فتـاوي

الإمام جمال الدين محمد بن رَوْبْسَوْ الإثيوبي الآني (١٢١١- ١٢٩٩هـ)

تحقيق

أبي عبد الرحمن جيلان بن خضر بن غَمَّدا الإثيوبي

أدس أبابا - حي أيَّرْطَيْنا

الطبعة الأولى

عام ١٤٣٩هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئآت أعمالنا، من يهده الله فلامضل له ومن يضلل فلا هادي له، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمدا عبده ورسوله المجتبىٰ وحبيبه المصطفىٰ، اللهم صل عليه وعلىٰ آله الطيبين الطاهرين، وصحابته الغر الميامين، وعلىٰ من تبعهم من العلماء العاملين والأولياء المتقين، وعلىٰ جميع عبادالله الصالحين، واجعلنا ممن يسلك سبيلهم ويقتفي منهجهم بجودك وكرمك يا أرحم الراحمين.

وبعد- فإن إحياء التراث العلمي للعلماء السابقين من واجبات الأجيال اللاحقة ومن أداء حقوق أولئك الأبطال الذين قضَوْا أعمارهم في خدمة الإسلام والمسلمين والدفاع عنهم وهو معدودٌ من جملة إحياء علومهم وإبقاءِ ذكرهم لِتستغفرَ لهم الأجيالُ اللاحقة تطبيقا لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر:١٠] كما أن في ذلك إنقاذَ آثارهم ومؤلفاتهم من الاندثار، مما يُبْقي ذكرهم، قال خليل الرحمن إبراهيم عليه وعلىٰ نبينا أفضل الصلاة والسلام: ﴿وَٱجۡعَل لِّي لِسَانَ صِدۡقٖ فِي ٱلۡأٓخِرِينَ﴾ [الشعراء:٨٤] كما أنه من جانب يكون من جملة خدمة العلم الشرعي الذي في حاجة إلىٰ تلك المؤلفات النادرة التي تتعلق بحل مشاكل المجتمع علىٰ ضوء الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم المعتبرين.

وعليه فقد عزمت منذ مدة علىٰ إخراج كتاب فتاوي جمال الدين الآني وتحقيقه تحقيقا علميا يليق بمكانة تلك الفتاوي ومكانة مؤلفها المرموقة حيث كان من كبار علماء الحبشة الربانيين الذين نفع الله بعلومهم وجهودهم والذين جعلهم الله من

جملة أسباب بقاء هذا الدين الإسلامي في هذه الديار في أحلك الأيام، وقد بذلوا في ذلك أرواحهم فهُمْ غُرَّةٌ بيضاءُ في جبين التاريخ الإسلامي الإثيوبي، فلو قام أحدُ العلماء بعَدّ جمالِ الدين الآني من مجددي علماء الحبشة لم يبتعد عن الصواب، وسيأتي ذكر من صرح بذلك، فهو عالم رباني، وفقيه محقق، وصاحب علوم متنوعة، وتقي زاهد ورع، وكاتب باحث مؤلف، ومُصْلِحٌ اجتماعي، وآمرٌ بالمعروف وناهٍ عن المنكرات، ومجاهدٌ عظيمٌ ومدافعٌ عن دين الله تعالىٰ بكل ما يملك من الغالي والنفس والنفيس، وقد جعل الله له القبول بين عباده ومع هذا لم تنل مؤلفاته العناية الكافية، وهذا أحد أسباب العزم علىٰ تحقيق هذا الكتاب مع أسباب أخرىٰ سأشير إليها عند ذكر مزايا هذه الفتاوي إن شاء الله تعالىٰ.

وقد يسر الله تحقيق تلك الرغبة بفضله وجوده وكرمه، فما كان من صواب فمن محض فضل الله تعالىٰ وكرمه وتوفيقه، وما كان من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان، والله بريء منه ورسوله، وأستغفر الله تعالىٰ منه، وأرجو ممن اطلع علىٰ خطأ أن ينبهني عليه فله مني الدعاء والشكر، وأنا مستعد للعودة إلىٰ الحق إذا ظهر لي بإذنه تعالىٰ.

هذا وإني قسمت هذا التحقيق إلى قسمين:

١- قسم الدراسة.

٢- قسم التحقيق.

أما قسم الدراسة فيحتوي علىٰ: أربعة فصول:

الفصل الأول: في التعريف بالمؤلف.

الفصل الثاني: في مزايا هذه الفتاوي وآثارها، ومنهجها ومصادرها.

الفصل الثالث: في عرض أبرز المسائل الرئيسية التي تدور عليها هذه الفتاوي.

وقد تعرَّضَتْ هذه الفتاوي لمسائلَ عديدةٍ ومتنوعة وإني أرىٰ أن من أهمها عشرَ مسائل:

المسألة الأولىٰ: أهمية الفتوىٰ وخطورتها وشروط المفتي.

المسألة الثانية: خطورة التسرع إلىٰ تكفير المسلم، واعتبار ذلك من أشد أبواب ما تسول به نفوس الجهلة.

المسألة الثالثة: منهج المؤلف في باب الصحابة ﷺ وتوقيرهم

المسألة الرابعة: موقف جمال الدين الآني من العلماء.

المسألة الخامسة: موقف الآني ؒ من الاكتفاء بالتصميم في باب الاعتقاد وعدم الحاجة إلىٰ معرفة الأدلة التفصيلية لصفات الله تعالىٰ الثلاثة عشر التي رتَّبها المتكلمون.

المسألة السادسة: معنىٰ العبادة وأنه يشمل التقرب إلىٰ غير الله تعالىٰ مع عدم اعتقاد الخالقية والربوبية.

المسألة السابعة: أبرز العادات الأورومية وآراء المؤلف ؒ حيالها.

المسألة الثامنة: التحاكم إلىٰ الأعراف والعادات المسماة (سَيْرًا) ومخالفتها للشرع والتحاكم إلىٰ قاضي الضرورة ورأي المؤلف في ذلك.

المسألة التاسعة: أحكام الهجرة من بلد كثر فيه الفساد أو استولىٰ عليه غير المسلمين.

المبحث العاشر: بيان بعض المآخذ علىٰ هذه الفتاوي والإجابة عنها.

الفصل الرابع: التعريف بالنسخ وذكر سندي إلىٰ المؤلف، ويحتوي علىٰ الأمور التالية:

١ - اسم هذه الفتاوي.

٢- منهج التحقيق.

٣- سند هذه الفتاوي.

٤- التعريف بالنسخ.

٥- صور من النسخ.

وإليكم تفاصيل هذه المباحث واحدة تلو الأخرىٰ بإذنه تعالىٰ.

*****

الفصل الأول

التعريف بالمؤلف

ويحتوي على المباحث التالية:

المبحث الأول: عصر المؤلف.

المبحث الثاني: سيرة المؤلف الشخصية: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته، ولادته.

المبحث الثالث: سيرته العلمية طلبه للعلم: شيوخه، وتلامذته، ونشره للعلم.

المبحث الرابع: سيرته الدعوية وجهوده في نشر العلم والقيام بالإصلاح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المبحث الخامس: ثناء العلماء عليه.

المبحث السادس: صراعه مع الملك كاسا (يوهانس).

المبحث السابع: استخلافه ووصيته وعمره وأبناؤه ومن صلىٰ عليه.

المبحث الأول

عصر المؤلف

جرت عادة الباحثين بتقديم دراسة عن أحوال عصر المؤلف من الناحية الدينية والثقافية والاجتماعية والسياسية، وذلك لتوضيح ما يكون سببا في اتجاه المؤلف ومنهجه وغير ذلك، ومثل هذه الدراسة مكرر لدى الباحثين المعاصرين، وقد رأيت أن أكتب نبذة عما يتعلق بالمؤلف جمال الدين الآني مراعيا ماله علاقة بحياته دون ما يكون بعيدا عنه.

وعليه أقتصر بما يتعلق بالجانب الديني والثقافي والاجتماعي والسياسي مما هو مباشر لحياة الآني -رحمه الله تعالىٰ.

إن عصر المؤلف جمال الدين الآني - رحمه الله تعالىٰ- الذي يبتدئ من ١٢١١هـ ويمتد إلىٰ ١٢٩٩هـ أي الموافق ١٧٩٦م - ١٨٨١م أي ما يقرب إلىٰ قرن كامل فهو القرن الثالث عشر الهجري الموافق التاسع عشر الميلادي، في هذا العصر عاش المؤلف ﷺ وترعرع، وأود أن أسجل هنا نبذة عن هذا العصر من الناحية الدينية والثقافية والاجتماعية والسياسية.

الجانب الديني: إن ذلك العصر غلب عليه التقليد والجهل وعمَّ فيه الفسادُ والبدعةُ والطغيانُ وبالذات في ناحية الحبشة بل في جميع العالم، قال المؤلف جمال الدين الآني ﷺ في فقرة (٢): «وبعد- فقد وردتْ عليّ أسئلةٌ من بعض من أظنّ فيه الخيرَ والرشدَ والصلاحَ عن المسائل التي هي عليَّ عَوِيصاتٌ أَرْهَقَنِي بها عُسْرًا لكونها حادثةً ما وقعت إلا في هذه الناحية ناحيةِ الكفر والضلال والجهل والبدعة والطغيان» فقد وصف الآني ﷺ في هذه الفقرة ما يسيطر علىٰ هذه الناحية سيطرةً

شبه كاملةٍ ولهذا نسب الناحية نفسها إلىٰ الكفر والضلال والطغيان، وأما إضافته الناحية إلىٰ البدعة فيدل علىٰ ما سيطر علىٰ هذه الناحية من البدع والمحدثات التي زِيْدَتْ علىٰ الإسلام الصحيح باسم الدين.

وقد نَعَىٰ الإمامُ جمالُ الدين الآني -رحمه الله تعالىٰ- في كتابه النجم المنير في فصل التوبة علىٰ علماء زمانه إذ نقل عن الإمام الغزالي فقدانَ أطباء القلوب الذين يُعالجون المرضىٰ المُصَابين بحب الدنيا، وأن هذا هو الداء العضال، فالطبيب هو العالم العامل، وقد مَرِض العلماءُ في هذه الأعصار مرضا عَسُر عليهم العلاجُ لأنفسهم لأن الداء المهلك هو حب الدنيا، وقد غلب ذلك علىٰ العلماء إلىٰ أن قال: فلَيْتَهم إذ لم يُصْلِحوا لم يُفْسِدوا ولَيْتَهُم سكتوا وما نَطَقوا، بل صار كل واحد كأنه صخرة في فم الوادي لا هي تشرب الماء ولا هي تترك الماء يشربه غيرُها انتهىٰ ثم قال الآني رحمه الله: فانظر إلىٰ قول هذا الإمام.

في ذلك الزمان فكيف بزماننا الذي رُفِعَتِ الأشياءُ عن أماكنها والصعب الذي فاض فيه بحر الضلالة والجهالة ورمي بإنكار الحق وعم الفسق سائر الناس وخواص العباد إلا من عصمه الله بفضله وقليلٌ ماهم وجئنا علىٰ الزمان الذي ورد فيه الخبر أن بين يدي الساعة أياما يرفع فيها العلم ويكثر فيه الجهل إلىٰ أن قال: «وأصل ذلك كله محبة الدنيا ونسيان الآخرة، إذ حُبُّ الدنيا رأسُ كلِّ خطيئةٍ وبليةٍ»(١).

وقد ذكر الإمام جمال الدين الآني رحمه الله في كتابه النجم المنير أنه رأىٰ في زمانه وفي ناحيته ناسا يدعون الإيمان والإسلام ولا يأتون الصلاة، ومتىٰ أتوا بها - أتوا كسالىٰ وتفوتهم الصلاة ويقولون: نقضيها بعد الوقت كما ذكر أن من له زوجة أو زوجات يرسلها أو يرسلهن إلىٰ السوق لتتجرلهم ويقمن بنفقتهم وكسوتهم وتذهب مع الأجنبي وتسافر معه سفرا قصيرا أو طويلا ويترك هذا الرجل الغيرة طلبا للدنيا وهذه

(١) النجم المنير في إرشاد من يريد السفر إلىٰ الآخرة ويسير (ص١٦٨).

النسوة تتركن الصلاة في الأسواق، وقد نعىٰ الآني علىٰ هؤلاء وشدد النكير عليهم وإنما نقلنا هذا للدلالة من كلامه علىٰ أحوال بلده في ذلك الوقت وفي تلك الناحية (١) كما نعىٰ في هذا الكتاب النجم المنير علىٰ القراء الذين يطلبون الدنيا بعمل الآخرة وذكر أنهم في زمانه كانوا أكثريةً قلَّ من يتخلص من ذلك فقال: «ولذلك ترىٰ أكثر أهل هذا الزمان تولد لهم من هذه القضية أكثر الأخلاق المذمومة المهلكة لأكثر القراء والفقراء من الكبر والرياء والسمعة والعجب والفخر والحسد والحقد والغيبة والنميمة والمداهنة وحب المحمدة والتصنع إلىٰ غير ذلك من الأمور» (٢).

وهذا يدل علىٰ توجعه واحتراقه من أحوال المسلمين بل من أحوال من ينتسب إلىٰ العلم والزهد والفقر في بلده وناحيته فكيف لو رأىٰ جمال الدين الآني ﵀ ماتوصلنا إليه من سوء الأحوال وبيع الدين بالدنيا والمناصب في المزاد العلني؟ فحسبنا الله ونعم الوكيل.

وقد أكد هذا المعنىٰ جمال الدين الآني نفسه في كتابه الدر الفاخر في شرح قول صاحبه العلامة محمد بن جابر النمري:

ولـم يَجُزْ صرفُ الزكاة إلّا	لأهلها المَعنون فيما يُتْلَىٰ
أنْ لَيْس للمُفْتين والقضاةِ	والعُلَما الأخذُ من الزكاة
لكنْ إذا كانت لهم جِرايـة	مِنْ بيت مال وبها كِفَاية
وصَارَ في هذا الزمان القَاضِي	لنفسه بحَقٍّ غيرَ قاضي
ولا يبالون بما وراءهم	مِنْ مَوْقِفٍ يلقوا به عَناءهم

قال الآني ﵀ في شرح هذه الأبيات: والمعنىٰ أن القاضي في هذا الزمان يحكم

(١) المرجع السابق (ص).
(٢) المرجع السابق (ص١٨٢).

لنفسه بالزكاة التي هي حق للغير من الأصناف وربما يأخذ ثلثها وربعها كما هو واقع في بلاد الحبشة ولا يتوقىٰ عن قبول ما يحرم عليه كالرشوة والهدية ويخرج من الدين الشريف الذي يفدىٰ بالروح والبنين لقد فشا في هذا الزمان شرهم وليس في الناس من يدعو لهذا الدين الحنيف ويردع وصاروا لا يبالون بما وراءهم من مواعيد موقف ثقيل شديد يشيب فيه الصبيان وتناسىٰ فيه الخلان ويذوقون عناء عظيما وبأسا شديدا وقال الله: «يحبون العاجلة ويذرون وراءهم يوما ثقيلا» ومن الأخذ من غير وجه شرعي أن يأخذ ما يستحقه غيره فإن أراد الأخذ وكان مستحقا بحث عما أبقاه فيأخذه ما ظن أنه حقه كما صرح به العلامة الشربيني في شرح المنهاج ومن غير الوجه الشرعي ما يأخذه بعض الطلبة الأقوياء البلداء الكسالىٰ كما قال به بعض أصحابنا ثم قال.

القول في الزجر عن الجلد والصدور:

وأكْلُكُم بدينكم مَحْظورُ ومنه أكْلُ الجلدِ والصدورُ

والكسبُ بالمِزْمار دونَ مَيْن خيرٌ لكم من أكلكم بالدين

إذْ هو سُحْتٌ دونَ مَا خلافِ بين أُوْلي العلوم والإنصاف

قال الآني في شرحه: المراد بالجلد جلد البقر وبالصدور جمع، وهو العظم الذي تحت الجنب السمينُ عند مجمع الجنبين، المين الكذب أي أكلكم أيها المسلمون لسانا ولم يدخل الإيمان في قلوبكم- ﴿قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا وَلَمَّا يَدۡخُلِ ٱلۡإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمۡۖ﴾ [الحجرات:١٤]- بدينكم محظور، ومن الأكل بالدين أكل جلود أبقار الناس، والمراد بأكلها الانتفاع بها وصدورها كذلك الأغنام زاعمين أيها الحمقاء الخارجون عن دين الله تعالىٰ أن تلك الصدور والجلود ملككم تستحقونها حيث أكلها أبوكم وجدكم وزعمتم أن أموال الناس ملككم بقضاء الرؤساء لكم ولآبائكم، فيا ليت شعري أملكتم جلود تلك الأبقار والأغنام في حال حياتها أم حصل

لكم الملك الطارئ عليها بعد ذبحها؟ كلا بل هو خروج عن تحجير الشرع وقطع ربقة التكليف من عنقكم لأنه أكل أموال الناس غصبا، والغصب كبيرة معلوم من الدين ضرورة يكفر مستحلها، هذا إذا أخذتموها علىٰ حكم استحقاقكم إياها بأكل آبائكم وحكم الرؤساء لكم في أموال الناس حتىٰ إنكم إذا منعكم أحدهم خاصمتموه حتىٰ تأخذونها قهرا، وأما إذا قُدِّر إعطاء مُلاكها لكم بطيب نفس من غير ظنهم استحقاقكم لها فقد أكلتم بدينكم بلا مين، والكسبُ بالمزامير خيرٌ من الأكل بالدين، لأنه لا يتولد منه الرياء والسمعة والكبر والعجب والحسد والحقد والغل والمكر وسائر الذنوب القلبية التي هي أفحش وأقبح من الذنوب الظاهرة حتىٰ من الزنا والسرقة علىٰ ما قاله بعض المحققين، حتىٰ إن بعض الناس أدىٰ بهم الحال إلىٰ بغض وأذية كل من أقام في بلده من أشكاله حتىٰ إنهم يقصدون قتالهم، إنا لله وإنا إليه راجعون، يا ديناه ! يا محمداه! ثم إن كان إعطاءهم لكم لصفة يظنونها فيكم من علم وصلاح وأنتم بخلاف تلك الصفة، كما هو الغالب فهو حرام وسحت كما نصت عليه الأئمة ولهذه النكتة قال بعض السلف رحمه الله: لأن آكل بالمزامير أحب إليّ من أن آكل بالدين.

وقد أكد هذا المعنىٰ حفيد الآني الشيخ عبد الجليل بن الشيخ عبد الصمد بن جمال الدين الآني في كتابه المواهب العلية في ترجمة جده الآني رحمهم الله فقال: «وكان الناس في بلاد رايا قبل ظهور الشيخ كعصر الجاهلية الأولىٰ من الإعراض عن الدين وجهالة المسلمين فلا زال رضي الله عنه يقربهم إلىٰ الله ويأمرهم بالخيرات ويحثهم علىٰ العبادات والطاعة ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويأمرهم بدروس العلم ويجمعهم علىٰ الأذكار ويُعرِّفُهم بأمر دينهم من جهة العلم الشرعي وآداب الصوفية حتىٰ صاروا من أصلح المسلمين وأعْرَفِهم بالدين وصنَّف لهم لهم كتابَ فتاوي الآنية الذي هو من عجب العُجَاب فلم يزل قائما لهم بإصلاح ذات البين مستعملا معهم اللطف والمُدارات داعيا لهم إلىٰ الله باسطا يديه مُكْرِما مَنْ وَفد إليه، فسبحان

الذي أوجدهم وأظهرهم في مثل هذه البلاد بلاد الكفر والضلال والجهل»[(١)].

كما نعىٰ معاصر الآني الشيخُ محمد فقيه بن جعفر بن صديق البكي ﷺ أحوال القراء والقضاة في ذلك العصر، فقال في وصف والده: كان بينه وبين قضاة الضرورة والقراء خصومة شديدة، وهؤلاء القراء كانوا يأخذون الجلود والصدور، ويجمعون الزكوات من النواحي ويأكلونها وَحْدهم ويمنعون المستحقين بالكلية، وكانت السلاطين تطيعهم من النواحي لذلك فيأخذ الشخص الواحد منهم مايكفي لثلاثين ويتخذون الحب نبيذا يشربونه وإذا مات شخص وذُبِحَتْ له البهائمُ المُتصدَّقُ عنه في أوقات مخصوصة عادة يأخذون الجلود والصدور والكِلَىٰ والشحوم من غير رضىٰ أصحابها، ثم ذكر موافقتهم لعادات الجاهلية التي توجد لدىٰ القبائل ولا ينكرونها عليهم ويعادون من يقوم بإنكارها، وكانوا يتولون القضاء مع الجهل، وإذا مات قاضٍ تولَّىٰ الولدُ ولو جاهلا أو أُمِّيا بل ولو امرأة حيث فقد ذَكَرٌ من أبيها فتراهم يقولون: قاض فلانة، وذلك لأن الغرض أكْلُ مَعْلُومةٍ لا غير، وكانوا يحملون الهدايا إلىٰ السلاطين ويترددون إليهم للزيارة وللدعاء لهم في بيوتهم في أيام معلومة من الأسبوع والسنة وكانوا يتتبعون سيما الدهاقين والسلاطين في اللباس والكلام والمركب والمسكن وغيرذلك فأكثرُ القُرَّاء في نواحينا مُجْمِعُون علىٰ ذلك ولا يزالون عليه حسبما ما أمكن لهم وكان والدي - يَعني به الشيخ جعفرا - يعظهم وينهاهم ويحثهم علىٰ اتباع الكتاب والسنة ولا يوافقونه بل يَدْعون عليه ويسعىٰ بعضهم به إلىٰ السلطان بما هو بريء منه هذا ماذكره الابن في مواضع من الكتاب الذي ألفه في سيرة والده[(٢)] وهذا يوضح مدىٰ جهل القراء والقضاة المنتسبين للشرع فكيف بالعوام وبقية الشعب.

---

(١) المواهب العلية والتحفة السنية والذخيرة الكنزية ونشر الأخبار الزكية والأحوال المرضية من بحر ترجمة الجمال الآنية لعبد الجليل الآني (ص٣٢، ٣٣).

(٢) انظر: المسك الأذفر بمناقب الشيخ جعفر (ق ٣١).

وممن نعىٰ عليهم الإمام جمال الدين الآني ﷺ في تلك الأيام جماعة أباغار وأصحاب ودَاجا فقد اشتكىٰ منهم الآني وقاومهم أيما مقاومة وشنَّ عليهم الغارات تلو الغارات حتىٰ كشف أمرهم وهتك سترهم وبيّن فيهم حكم الله تعالىٰ فيهم وستأتي فتواهم الواضحة في أمرهم فلله دره.

كما توجد في تلك الأيام قومية تسمىٰ شَغُرَا (شكرا) وهي من مصائب ذلك العصر وبلاياه وطوامِّه، فقد ذكر الشيخ محمد فقيه البكي هذه الطائقة وذكر أنها تنتسب إلىٰ الأشراف وتزعم أنهم لا يحتاجون إلىٰ صلاة ويدخلون الجنة بأعمال آبائهم ويقولون: إنما يتعب بالصلاة من لم يولد منهم بأن طرأ لهم الإسلام، وذلك لأن أصولهم مسلمون ويزعمون أنهم أشراف عرب ولم يبق فيهم الآن إلا اسم الإسلام ويحتقرون من لم يكن منهم بل لا يأكلون ذبيحته وإن كان عالما أو صالحا ويقولون: لا تأكلوا ما ذَبَحه سَلَّمْتَيْ، ويطلقون هذه اللفظة علىٰ كل من لم يتأصل في آبائه الإسلام، وقال البكي: ومَقَابحُهم كثيرة، وهم موجودون الآن بكثرة [1].

انظر إلىٰ هذه الطائفة المنتسبة إلىٰ الأشراف تكتفي بنسبها عن عبادة الله تعالىٰ ولا تعرف قوله تعالىٰ: ﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيۡنَهُمۡ يَوۡمَئِذٖ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ ﴾ [المؤمنون:١٠١].

وهذا الأمر الذي سقناه مما أصاب المسلمين من التخلف الديني والجهل المطبق وغلبة الأهواء ليس خاصا بهذه الناحية الحبشة فقط بل مثلها بقية العالم الإسلامي، فالدولة العثمانية بدأت تضعف بسبب الغزوات الداخلية والخارجية، وكان ينتشر فيها الضعف الديني لسيطرة العادات والبدع والمنكرات والمعاصي كما هو معروف لدىٰ المؤرخين، وليس هذا الموضع محل بسط للتاريخ.

---

(١) المسك الأذفر (ق ٥٦-أ).

الجانب الثقافي:

بلغت الثقافة العربية الإسلامية في بلاد الحبشة مبلغا جيدا يقرب إلىٰ نفس الثقافة التي تعم في ذلك العصر البلدان الإسلامية، وبالأخص اليمن والحجاز، وذلك أن أغلب طلبة العلم الشرعي في ذلك الوقت يرتحلون إلىٰ اليمن بيت زبيد ثم الحجاز وينهلون العلوم الشرعية واللغوية والعقلية من هناك ثم يعودون إلىٰ البلد، ومن أهم من نذكره في هذا المجال المفتيان الجليلان داود بن أبي بكر بن أو حسين الجبرتي الدوي الغدوي، والمفتي محمد طاهر الرائي الغامري رحمهما الله تعالىٰ، فكلاهما درسا في بيت زبيد والحجاز فعادا فنشرا العلوم في الحبشة وبالذات الأول المفتي داود فإنه عاد إلىٰ الحبشة عام ١١٩٧هـ الموافق ١٧٨٣م فنزل بأوسة مدة يسيرة كتب هناك شرح لامية الأفعال لمؤلفه محمد بن عمر المكني بأبي بحرق الحضرمي انتهىٰ منه بأوسة بتاريخ ٧- ذي القعدة عام ١١٩٧هـ ثم واصل مسيره إلىٰ أن وصل دوي موطنه الأصلي أول سنة ١١٩٨هـ الموافق ١٧٨٤م ولم يزل ينشر العلم من هذا التاريخ إلىٰ أن انتقل إلىٰ رحمة الله عام ١٢٣٤هـ الموافق ١٨١٨م أي لمدة (٣٧) عاما فانتشر علمه في ربوع هذا البلد الواسع المترامي الأطراف، واستفاد منه الكثيرون وقد جمعت – بحمد الله تعالىٰ وتوفيقه – أسماء عدد من تلامذته في مقدمة تحقيق إجازته – يسر الله نشرها – ومما يوضح هذا أن صاحب هذه الفتاوي التي نحن بصدد تحقيقها يصفه في هذه الفتوىٰ بأنه شيخ مشايخنا ويلقبه بشيخ الإسلام ويترضىٰ عنه، ونقل عنه في هذه الفتاوي في أربعة مواضع فقرة (٢٢١) وفقرة(٢٣٢) وفقرة (٣٠٣)، وفقرة (١٢١).

وأما تأثير المفتي محمد طاهر الغامري في ثقافة جمال الدين الآني فأشهر من أن يذكر إذ لازمه (١٢) سنة قرأ عليه أغلب الفنون وسيأتي تفصيل ذلك في ذكر شيوخه.

وأما تأثر المنطقة بأهل اليمن والحجاز فيتضح ببيان أسباب عدة:

١- **السبب الأول**: تقارب المنطقتين إذ ليس بينهما إلا شريط البحر الأحمر الذي يكون في باب المندب من أضيق ما يكون.

٢- **السبب الثاني**: تداخل المنطقتين في التجارة والهجرة والتنافس والتقاتل ومحاولة سيطرة بعضهم علىٰ بعض وغير ذلك من أنواع التداخل الثقافي والتجاري والسياسي والاقتصادي، وهذا أمر ممتد منذ فجر التاريخ كما في احتلال الحبشة واستعمارها لليمن قبيل الإسلام ومنه غزو أبرهة لمكة لهدم الكعبة، ثم هجرة الصحابة الكرام ﷺ في فجر الإسلام مما استلزم طول إقامة بعضهم لمدة خمسة عشر عاما كما في جعفر بن أبي طالب ﷺ.

٣- **السبب الثالث**: أن المذهب السائد في المنطقتين هو المذهب الشافعي فيرتحل طالب العلم من الضفة الغربية إلىٰ الضفة الشرقية لأخذ هذا المذهب من شيوخه في اليمن والحجاز.

٤- **السبب الرابع**: كون الحجاز مكة والمدينة مهبط الوحي ومهوىٰ أفئدة المؤمنين فلا تجد عالما إلاوقد ارتحل إليه لأداء النسك الواجب وأخذ العلوم الشرعية والنهل من معينها الصافي والتزود من روحانية تلك الأماكن المقدسة والتعبد في تلك المشاعر التي تضاعف فيها الحسنات، وتنزل فيها البركات، ويُتعرَّض فيها للنسمات والنفحات، وتُغْفر فيها الزلات، وتمحىٰ فيها الخطيئات وتقال فيها العثرات.

٥- **السبب الخامس**: وجود كبار أهل العلم المتخصصين في كثير من الفنون في تلك الديار ممن تكون إليهم الرحلة، ففي عصر جمال الآني توجد في بيت زبيد أسرة الأهدليين التي توارثت العلم كابرا عن كابر، وكذلك أسرة المزجاجيين التي توارثت العلم منذ أزمنة بعيدة.

وكان لزبيد وأهلها التأثيرُ البالغ في أهل الحبشة وعلمائها، ويدل لهذا المعنىٰ عدد مما ورد في هذه الفتاوي:

أ- تلقيب جمال الآني الشيخ سليمان بن يحيىٰ بن عمر مقبول الأهدل بسيدنا وبالعلامة، وبشيخ مشايخنا وبشيخ الإسلام، فهو علىٰ هذا شيخ لمشايخ الآني، وقد علمنا أنه شيخ للمفتي محمد بن طاهر وهو شيخ مباشر للآني، وكذلك للمفتي داود وهو شيخ للآني بواسطة واحدة، فمما ورد في هذه الفتاوي قوله في فقرة (٥٤٥): «وعليه يحمل ما للعلامة الناشري والوجيه ابن زياد من إطلاق الجواز بعد الفعل كما قاله سيدنا العلامة شيخ مشايخنا مقبول الأهدل السيد سليمان الزَّبِيْدِي في فتاويه ﷺ» وهذا النص يدل علىٰ تتبعه لفتاوي سليمان الأهدل وتأثره به وبفتاويه.

ب- اعتماده علىٰ فتاوي أهل زبيد كما في هذا النص السابق فقرة (٥٤٥) وهذا اعتماد صريح علىٰ فتوىٰ شيخ مشايخه.

ج- كون علماء القرن الأفريقي يكثرون من الرحلة إلىٰ زبيد في تلك الأيام دون بقية البلدان الإسلامية، وأما من يرتحل منهم إلىٰ مصر التي يغلب عليها المذهب الحنفي أو السودان الذي يغلب عليه المذهب المالكي فقليل جدا فضلا عن الشام أو العراق أوغيرهما من البلدان الإسلامية.

وقد شرحت بتوسع أثر بيت زبيد العلمي فيما كتبته في مقدمة تحقيقي لإجازة المفتي داود بن أبي بكر الغدوي.

وأما التأثر بعلماء الحرمين فمما لا يحتاج إلىٰ إقامة برهان ولا إيراد الحجج والشواهد وذلك لسفرهم إليهما لأداء مناسك الحج والعمرة.

الثقافات المحلية:

وأما الثقافات المحلية فهي متعددة الجوانب، فمنها ماهو أشعار وقصائد، ومنها ماهو نثربليغ، ومنها ماهو حِكَم موروثة، ومنها ما هو من الأمثال السائرة وغير ذلك من الثقافات المحلية، وهناك ثقافات إسلامية اختلطت بالثقافات المحلية كما نجد ذلك في القصائد المدحية النبوية، وما أكثرها؟ وقد ذكر المؤلف ﷺ في فقرة (٧٩) أنهم يتناشدون فيما بينهم بما أطلق عليه (دد)، وأن هذا ديدنهم حتىٰ غلب عليهم واعتبره المصنف من بقايا أفعال الجاهلية فقرة (٧٨و٨٠).

ومما ينبغي ذكره أن من عادات الإثيوبيين وبالأخص الأوروميين المتعمقة في نفوسهم حُبَّ الشعر، وأغلب الأبواب التي يتطرقون إليه هو المدح، والحماس للقتال، والرثاء، والفخر، والغناء، والذم، وغير ذلك من الأهداف الشعرية.

ومن أراجيزهم التي للحث علىٰ الحرب والحماس:

لوْلَيْ كَوْرْمَ غَافَا * كَوْرْمَ غَافَا لَوْلَي * هَاهَا هَاهَا * كورم غافا لولي

كورمي طِنًّا كورمن غُودًّا لَوْلَيْ * إسَ دَغَا دَغا عَعِي فُؤْيي* أساس ديد ددمري فوئي * إن فونن أَبَّافُور أفو * أبافورو أفن* لَوْغَا كَيْشا أبي * غافا روبن روبو * أغَا جَلَانْ جرا* أبْشر دَرْغُو أَبَّيِّي * بُوْرِّ دُوبَ جِرَا *لغ غَبّتَيْ لَغ قَلْئنا * سودت ملي * لولي بلئن * منغشا فوردا سودا أبابلي * سودت ملي قوي توتتلي* لولي سوتلا واتبمتي * لغ دمشاشي سودات ملي * لولي نَحْشِي * ونحشي نوع من البندقية القديمة.

ومن أهم آدابهم:

الأمثال والحكم، وبالحقيقة فإن الأمثال الأورومية رائعة جدا وكثيرة بحيث أن أدباءهم يستطيعون أن يستشهدوا بأمثالهم بدون أي تردد أثناء الحديث ولمناسبات صغيرة، ثم هي في غاية الفصاحة والبلاغة، فهي وجيزة وبليغة، وتحتوي علىٰ حِكَم وعِبَر ومعان سامية، ومع أهميتها الأدبية أنه لم يوجد من يجمعها ويؤلف فيها إلىٰ الآن

حسبما أعلم إلا بعض المحاولات من بعضهم، ومثل هذا يقال في الآداب الأمهرية والتجرية والعفرية وغيرها من الشعوب، فالله سبحانه وتعالى قد خلق هذا الإنسان وأعطىٰ له خصائص لم يعطها لغيره، منها أنه علمه البيان، وهو التعبير عن المراد بأفصح العبارت وأبلغ الكلمات، قال تعالىٰ: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ ۝١ عَلَّمَ ٱلۡقُرۡءَانَ ۝٢ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ ۝٣ عَلَّمَهُ ٱلۡبَيَانَ﴾ [سورة الرحمن:١-٤] وعند ما خلق آدم عليه السلام علمه الأسماء، وبذلك فضله علىٰ الملائكة قال تعالىٰ: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلۡأَسۡمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمۡ عَلَى ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ﴾ [البقرة:٣١] ومنذ ذلك الوقت لم يزل الإنسان مفضلا علىٰ غيره من المخلوقات بهذا اللسان العجيب فجعل من البشر الفصحاء والأدباء والشعراء والحكماء.

وإنما أشرنا هنا إلىٰ الأدب الأورومي، لأن هذه الفتاوي تتعلق به، وإلا فكل القوميات لها آداب متنوعة.

الجانب الاجتماعي:

هناك ظلم كبير من الطبقة العليا للطبقة الصغرىٰ وللمرأة وللضعفاء، كما أن القبائل الكبرىٰ لا ترعىٰ في الضعيفة إلًّا ولا ذمة، وإن قوانينهم الموروثة من آبائهم تستبيح الظلم وتشرعه، فمن هذا أنه لا يرث الأب إلا الابن الكبير فلا ترث الزوجة ولا الأخت ولا الصغار من الأيتام، فالميراث يستولي عليه الإبن الكبير ويرضخ شيئا قليلا لمن يشاء من بقية الورثة، وإن شاء حرمهم.

والمرأة مضطهدة اضطهادا لا يتصور بسبب نظام (رَكَوْ) ويصل الأمر إلىٰ دفنها أو إلقائها في النهر، وسيأتي تفصيل هذا النظام الاجتماعي في ذكر عادات الأوروميين التي تضر المجتمع، وقد حاربها جمال الدين الآني بدون هوادة وسيأتي الكلام عليها في الفصل الثالث ولهذا لا نطول هنا.

هذا بالنسبة لحال المرأة عند الأغلبية من الشعب مسلمهم وكافرهم، وأما عند

المسلمين الملتزمين المتدينين فيختلف اختلافا جذريا فلهذا تجد المرأة الفقيهة والكاتبة والمتعلمة حيث إن الإسلام رفع المرأة وأعطاها المكانة اللائقة بها، ويمكن أن يصور ذلك ماحكاه لنا القاضي يوسف بن محمد ياسين الدغاغي الرايي أن جدته أمينة بنت الحسين بن صديق بن فقيه أحمد العدي كبيري كتبت بيدها المنهاج للنووي وأنه رأىٰ هذا الكتاب، وأنها قرأت كتاب المنهاج بعد أن كتبته وتفقهت منه، ثم قرأ منه جده الأعلىٰ الشيخ كبير حمدوي ثم ابنه كبير محمد ثم ابنه آدم ثم ابنه إبراهيم ثم ابنه محمد ياسين ثم ابن بنته محمد جميل ثم احترق هذا الكتاب في أيام غزو الأمبراطور هيلاسلاسي لمنطقة رايا بقيادة الراس أببي دامطو، وهذا دليل علىٰ مكانة المرأة المسلمة وأن الظلم الذي يقع عليها إنما كان ممن لم يلتزم بالإسلام.

الجانب السياسي:

إن العصر الذي عاش فيه جمال الدين الآني ﷺ هو القرن الثالث عشر الهجري الموافق التاسع عشر الميلادي، وهو من العصور التي سيطر فيها الاستعمار الغربي علىٰ العالم الثالث ومنها العالم الإسلامي لكن إثيوبيا لم تستعمر إلا بعض أطرافها، وأما وسط البلد فقد سلم من الاستعمار الخارجي إلا فترة وجيزة، وهي فترة استعمار إيطاليا لمدة خمس سنوات، وبالحقيقة فهي فترة نضال ومقاومة لم يزل الشعب الإثيوبي مستمرا في مقاومة الاستعمار الإيطالي، ولم يستسلم له، لكن هذا إنما وقع بعد الآني فلا علاقة له به.

وأما سيطرة بعض الأباطرة والملوك علىٰ الشعوب واضطهادهم لها لا سيما الشعوب المسلمة فهو أمر مستمر وشديد الوقع علىٰ الشعب الإسلامي عموما وعلىٰ العلماء والفقهاء خصوصا، وقد تحدثت عنه كتب التاريخ بإسهاب، وإنما الذي أشير إليه هنا ما يتعلق بحياة الشيخ الآني وما تأثر به منها تأثرا بالغا، ومن ذلك أنه تولىٰ قيادة البلد في أيامه عدد من الملوك والأمراء علىٰ رأسهم السلطان وُبَيْ، ثم تيدروس،

ثم كاسا يوهنس ومعهم آخرون من الأمراء المحليين يوجد بينهم ظلمة وطغاة، وما فعل هؤلاء بشعوبهم وبلدانهم من التنكيل والتعذيب وسفك الدماء ونهب الأموال وهتك الأعراض مُسطَّرٌ في كتب التاريخ.

وقد تأثر جمال الدين الآني ﵀ بكل من هؤلاء، لأنه يمثل شيخ الإسلام والزعيم الروحي للمسلمين والفقيه المفتي الذي تلتجئ إليه الأمة الإسلامية للفتاوي وحل مشاكلها الاجتماعية والاقتصادية بل والسياسية، فمما يعرف في التاريخ أن أصحاب السلطة لا يطمئنون إلىٰ أمثال هؤلاء العلماء، فهم يعتبرونهم منافسين لهم في السلطة ويخشون أنهم لو أمروا الشعب المسلم بمقاومة الظلم لثار الشعب بأجمعه في وجه الظالم، فمن هنا يتوجس الحاكم الظالم منهم، مع أن العلماء الربانيين لا يفكرون في الدنيا وليس عندهم حب ولا رغبة في السلطة وزخارفها، وما هم فيه من التلذذ بالطاعة ومناجاة الرب في الأسحار ولذة الابتهال إلىٰ الله تعالىٰ في صلواتهم وسجودهم أعظمُ أن يتصوره من هو محجوبٌ عن هذه النعم التي من لم يدخلها في الدنيا لا يدخلها في الآخرة، وقد نصح الإمام جمال الدين الآني نفسُه ﵀ طالب العلم بأن لا يخالط السلطان ولا يلابس الدنيا ملابسة تشغله عن أمر دينه [(١)] وقد نعىٰ علىٰ علماء الدنيا في فقدهم أطباء القلوب في عصره وبيانه أن الداء العضال هو محبة الدنيا ونسيان الآخرة، وقد تقدم نقل كلامه، وبالحقيقة فإن جمال الدين الآني ﵀- فيما نحسبه والله حسيبه - من العلماء الربانيين الذين يتلذذون بالعبادات ويجدون لها سعادة روحية فوق سعادة الملوك بملكهم الزائل وسلطانهم الفاني، فهو في شغل شاغل عن طلب سلطة وجاه في الدنيا قال تعالىٰ: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطۡمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكۡرِ ٱللَّهِۗ أَلَا بِذِكۡرِ ٱللَّهِ تَطۡمَئِنُّ ٱلۡقُلُوبُ ﴾ [الرعد:٢٨] وقال تعالىٰ: ﴿ مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗۖ وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ

(١) النجم المنير (ص٩٢، ٩٣).

يَعۡمَلُونَ﴾ [النحل:٩٧] وقال شمس الدين ابن قيم الجوزية رحمه الله (ت٧٥٢هـ): «فإنّ طِيْب النفس وسرورَ القلب وفرحه ولذته وابتهاجه وطمأنينته وانشراحه ونوره وسعته وعافيته من ترك الشهوات المحرمة والشبهات الباطلة هو النعيم علىٰ الحقيقة، ولا نسبة لنعيم البدن إليه، فقد قال بعض من ذاق هذه اللذة: لو علم الملوك وأبناؤهم ما نحن فيه لجالدونا عليه بالسيوف، وقال آخر: إنه يَمرُّ بالقلب أوقاتٌ أقول فيها: إن كان أهل الجنة فىٰ مثل هذا إنهم لفىٰ عيش طيب، وقال الآخر: إن فىٰ الدنيا جنة هىٰ في الدنيا كالجنة في الآخرة من لم يدخلها لم يدخل جنة الآخرة وقد أشار النبي ﷺ إلىٰ هذه الجنة بقوله: «**إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا**» قالوا: وما رياض الجنة قال: «**حِلَق الذكر**» وقال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة» ولا تظن أن قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلۡأَبۡرَارَ لَفِي نَعِيمٖ ۝١٣ وَإِنَّ ٱلۡفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٖ﴾ [الانفطار:١٣، ١٤] يختص بيوم المعاد فقط بل هؤلاء فىٰ نعيم فىٰ دورهم الثلاثة، وهؤلاء فىٰ جحيم فىٰ دورهم الثلاثة، وأي لذة ونعيم فىٰ الدنيا أطيبُ من بر القلب وسلامة الصدر ومعرفة الرب تعالىٰ ومحبته والعمل علىٰ موافقته، وهل عيشٌ في الحقيقة إلا عيش القلب السليم؟ وقد أثنىٰ الله تعالىٰ علىٰ خليله عليه السلام بسلامة القلب فقال: ﴿۞ وَإِنَّ مِن شِيعَتِهِۦ لَإِبۡرَٰهِيمَ ۝٨٣ إِذۡ جَآءَ رَبَّهُۥ بِقَلۡبٖ سَلِيمٍ﴾ [الصافات:٨٣، ٨٤] وقال حاكيا عنه أنه قال: ﴿يَوۡمَ لَا يَنفَعُ مَالٞ وَلَا بَنُونَ ۝٨٨ إِلَّا مَنۡ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلۡبٖ سَلِيمٖ﴾ [الشعراء:٨٨، ٨٩] والقلب السليم: هو الذىٰ سلم من الشرك والغل والحقد والحسد والشح والكبر وحب الدنيا والرياسة فسَلِم من كل آفة تبعده من الله وسلم من كل شُبْهة تعارض خبره ومن كل شهوة تعارض أمره، وسَلِم من كل إرادة تزاحم مراده، وسلم من كل قاطع يقطعه عن الله، فهذا القلب السليم في جنة معجلة في الدنيا وفي جنة في البرزخ وفي جنة يوم المعاد، ولا يتم له سلامته مطلقا حتىٰ يسلم من خمسة أشياء من شركٍ يناقض التوحيد، وبدعةٍ تخالف السنة، وشهوةٍ تخالف الأمر، وغفلةٍ تناقض الذكر، وهو يناقض التجريد والإخلاص يعم، وهذه الخمسة حُجُب عن الله وتحت كل

واحد منها أنواع كثيرة تتضمن أفراد الأشخاص لا تحصر»[١].

ولاشك أن الرئاسة والسلطة عند العلماء الربانيين مما يشغل عن الله تعالىٰ فليس لهم أي رغبة فيها بخلاف ما يظنه أصحاب السلطة المتهالكون علىٰ التنافس فيها المتكالبون علىٰ حطام الدنيا، فلهذا لا يظن من يعرف أحوال الآني ﷺ أنه يريد منافسة يوهانس ولا غيره في سلطنتهم وملكهم.

وإذا رجعنا إلىٰ الحكام الذين حكموا تلك المنطقة في أيامه منذ أن وصل إلىٰ المشيخة وقيادة الأمة هم ثلاثة كما قاله المفتي محمد سراج الجبرتي، قال القاضي يوسف الدغاغي سألت المفتي محمد سراج عند ما كنا نقرأ عليه صحيح مسلم فمر حديث: «**ما من نبي إلا وقد حج**» فاستدرك المفتي فقال: وكذلك كل ولي فقلت له مستدركا: ماذا تقولون في جدنا الآني؟ فقال: إن جمال الدين الآني ﷺ كان غنيا كان يجد ألف وسق في السنة أحيانا، وعنده مواشٍ كثيرة لكن عنده عذر، وهو أن منطقة رايا تتحارب مع الدولة، وقد وقع الحرب مع السلطان وُبَيْ، وكان حاكما علىٰ أسمرة وتغراي، ثم مع حطي تيدرس كان يتحارب مع المسلمين مدة مملكته (١٢) سنة وبعد ذلك جاء الجبار العنيد والشيطان المريد كاس بن سلاس فكانت مدة مملكته (١٨) سنة فمدتهما ثلاثون سنة، وقبل ذلك السلطان وبي فلم يتمكن جمال الدين الآني ﷺ من التفرغ للحج اهـ قلت: ما ذكره المفتي محمد سراج يوضح مدىٰ تأثر الآني من الضغط السياسي الموجود في البلد فلم يجد طمأنينة في حياته، وعلىٰ الأقل في النصف الثاني من القرن الثالث عشر الذي صار فيه خليفة عن الشيخ أبي محمد سيد بن فقيه زبير وعالما ربانيا وزعيما روحيا يقصده طلبة الفقه لأخذ الفقه منه ويقصده المريدون للتسلك علىٰ يديه ويقصده المستفتون للفتوىٰ وحل المشاكل فلم يجد راحة ووقتا مناسبا يترك فيه أتباعه آمنين مطمئنين، ثم يذهب هو بنفسه إلىٰ الحج

(١) انظر: الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (١/ ٨٤) تحت عنوان حب الدنيا والرياسة.

وقد ذكر الآني نفسه ﷺ هؤلاء وتاريخهم وما قاموا به في تاريخه الطيارة فقال: «وفي سنة إحدىٰ وستين دخل السلطان وُبَيْ في بلاد رايا ثم قال: وفي سنة خمس وثمانين أي بعد المأتين والألف الهجرية – دخلت عساكر الإنجليز وتحاربت مع تدرس كاسا وغلبته، وقتل كاسا نفسه وفتحت تلك العساكر قلعة مقدلا ورجعوا إلىٰ بلادهم» ثم قال: «وفي سنة ألف ومأتين وتسع وثمانين دخل كاسا بن سلاس في بلاد رايا وفي سنة ست وتسعين إلىٰ آخر سبع وتسعين غلبها وملكها وفعل فيها مافعل» (١) وهذا آخر تلك الرسالة الطيارة وفيها إجمال يحتاج إلىٰ شرح لكن فيها إشارة إلىٰ حوادث كبرىٰ منها دخول السلطان وُبَي بلاد رايا ثم دخول الجيش الإنكليزي للبلاد وغلبته علىٰ تيدروس وقتل تيدرس نفسه، ثم دخول كاسا لبلاد رايا في المرة الأولىٰ ثم غلبته في الثانية وسيطرته عليها وأن المدة استغرقت من عام (٨٩) إلىٰ آخر سنة(٩٧) أي تسع سنوات إلىٰ الغلبة التامة فإذا حاسبنا سنة محاولة الدخول إلىٰ الغلبة النهائية تكون تسع سنوات، وهذه المدة هي الراجح في تحديد وقت الأزمة، لأن هذا كلام صاحب القصة نفسه، وما قيل إن الأزمة استمرت ست سنوات أو اثنتي عشر سنة فغير صحيح إلا إن أريد بقاء الشيخ في الاختفاء ست سنوات قبل الانتقال إلىٰ ولو فيمكن ذلك والله أعلم.

وقد تأثر الشيخ جمال الدين بهؤلاء الجبابرة كل بحسبه، فمما تأثر به حملة دولة بريطانيا علىٰ الإمبراطور تيدروس حيث ذكروا أن الجيش الذي قام بالحملة علىٰ قصر مقدلا مروا في طريقهم علىٰ منطقة تغراي ورايا مما سبب قلقا للمجتمع علىٰ أرواحهم وممتلكاتهم ثم إنهم مروا علىٰ رايا أثناء عودتهم بل مروا علىٰ زاوية الشيخ جمال الدين الآني فلما علموا بوجود مثل هذا الشيخ الصالح أهدوا له هدايا منها ألف فضة وإناء مصنوع من الفضة، وأما ما فعله تيدروس بالشعب عموما وبالمسلمين

(١) الطيارة في التاريخ للمؤلف الآني (ص).

خصوصا فمما يندىٰ له جبين التاريخ الإثيوبي فقد ذكر الشيخ عمر بن بشير الولني في تاريخه أن شره كان مستطيرا ولا مثل له سابقا ولا لاحقا وفعل أفعالا منكرة وقطع الحجاج ومنعهم من الرحلة إلىٰ مكة وقطع الأيدي والأرجل لكثير من العلماء وقطع طريق مصوىٰ ورحل من رحل إلىٰ مكة من طريق زيلع [(١)] .

وأما ما قام به الجبار العنيد كاسا يوهنس من إعلان توحيد البلد علىٰ النصرانية وإجبار المسلمين علىٰ التنصر وإبادة من امتنع منهم فأمرآخر يندىٰ له جبين تاريخ هذا البلد فقد ذكروا أنه أباد الآلاف في ولو في موقعة بكي وغيرها وصارت أحياء المسلمين في مدينة غندر خالية من أي مسلم، وأما مافعله في رايا فسيأتي الكلام عليه في مبحث خاص، وبسبب أعماله القاسية علىٰ المسلمين هاجر الكثير إلىٰ الخارج فقد ذكر العالم المؤرخ سيد بن محمد صادق الولوي الغوجامي في تاريخه منهل العطشان في تاريخ الحبشان أن حطي يوهانس لما أعلن في سنة ١٨٨٠م و١٢٩٧هـ أن وطن المسلم مكة ومسكن الصَّقْر وَارْكَهْ (اسم شجر كبير) وأن من تنصر فذاك ومن أراد البقاء علىٰ الإسلام فليغادر بلدي خلال أربعة أشهر هاجر كثير من المسلمين إلىٰ البلاد المجاورة للحبشة مصوع والقلابات ومن بقي منهم بعد تلك المدة أجبرهم علىٰ اعتناق النصرانية فتنصروا ظاهرا فقد ذكر المؤرخ الشهير أرنولد الإنجليزي أن خمسين ألفا من المسلمين أكرهوا في سنة ١٨٨٠م علىٰ قبول العماد وكان يجمعهم للتعميد فيسمي قسم منهم ولدماريام للذكور وولت ماريام للإناث الخ ثم أصدر أمرا بعمارة الكنائس وهدم المساجد واغتصب أراضي العلماء ومزارعهم ووزَّعها علىٰ القساوسة وتَطرَّفَ في إيذاء من بقي علىٰ إيمانه فقطع أيدي بعضهم وأرجلهم من خلاف وبعضهم جمعهم في بيوت خشبية وأضرم النار عليهم وبعضا قطع ألسنتهم وذبح عشرات الألوف من المسلمين في مجزرة بَكَّيْ فضوة من أرض قَالُّوْ وفي غيرها

(١) الذهب الإبريز في مناقب أولياء وعلماء الحبشة والشيخ عبدالعزيز في ترجمة أحمد غران.

من البقاع حتىٰ أصبح حي المسلمين في مدينة غوندر عام ١٣٠٠هـ ١٨٨٣م قاعا صفصفا خاليا من سكانه، وقد أطلق عليه أحد تجار الإنجليز المرافقين له بأنه كان مجنونا لا يعرف شيئا علىٰ الإطلاق سوىٰ قتل المسلمين وقبائل أورومو معتبرا نفسه مجاهدا صليبيّا [(١)] وقدر بعضهم عدد من قتله بخمسة آلاف بل الذين قتلهم في قالو أكثر من هذا.

وليس مما أقلق الشيخ الآني هذا الجبار العنيد فقط، فهناك طغاة صغار يقومون بالغصب والنهب والقتل وإشاعة الفوضىٰ من زعماء الوثنيين الأوروميين أو ممن أسلم منهم ظاهرا ولما يدخل الإيمان في قلوبهم، فهؤلاء تأثر بهم الشيخ الآني وغضب منهم غضبا شديدا، وهذا الكتاب كثير من بحوثاته تدور حول الرد عليهم وبيان ضلالهم بل وكفر بعضهم وارتداده، وهنا نذكر قصة واحدة تدل علىٰ هذا المعنىٰ، وهي أن هؤلاء الأوروميين كانوا يهاجمون من يمر عليهم من الغرباء وإذا جاء الحجاج الذين يذهبون لأداء المناسك مارين في طريقهم إلىٰ الجزيرة العربية أغاروا عليهم وربما يكون غرض الإغارة مجرد قطع مذاكيرهم والافتخار بذلك، وربما يأتون إلىٰ امرأة حاملة فيشقون بطنها ويخرجون الطفل، فإن كان ذكرا قطعوا منه العضو، ويفتخر بأنه قتل رجلا ويقوم بإنشاد الأشعار الفخرية وأما إن كانت أنثىٰ فلا فائدة فيها.

ومن ذلك ما حدثنا به القاضي سبط الآني يوسف الدغاغي أن امرأة تحمل ابنها جاء إليها شخص من هؤلاء فأخذه من ظهرها فقطع عنه ذكره فأتت بهذا الطفل إلىٰ الآني، فلما رأىٰ ذلك قال مغضبا: ابتلانا الله ببلد ليس فيه سلطان له شوكة فبدأ يلعن البلد فجاءت الزلزلة فمات في تغراي نحو عشرين شخصا وأما البهائم فبدون عدد وأما نواحي رايا فنحو (١٧) شخصا فدعا الله تعالىٰ أن يأتي بسلطان له قوة، ثم دعا

---

(١) منهل العطشان في تاريخ الحبشان (ص٤١٩).

بزوال الزلزلة، فجاء إليه في المنام ثلاثة رجال فقالوا له: لا تنتظر زوال الزلزلة حتي يجيء مثلها أو أشد منها والأولىٰ كانت عام ٦٠ ١٢هـ والأخرىٰ (٦١) وقيل: إن الأشد هو ظهور كاسا فالزلزلة معنوية علىٰ هذا فهو زلزل العباد والبلاد أيما زلزلة.

ومن الحوادث العظام التي تأثر بها الآني ﷺ المجاعات التي تقع في المنطقة بين فينة وأخرىٰ ويصحبها ظلم الناس بعضهم لبعض حتىٰ يصل الأمر إلىٰ أكل بعضهم لحوم بعض وقتل من أثخنهم الجوع وضعفوا حتىٰ قتل في اليوم الواحد نحو سبعين أو ثمانين، فقد ذكر الآني في الطيارة هذه الحوادث وبيَّن تألمه وتوجعه منها بل خوفه الهلاك وقلقه من الضعف عن تغيير المنكر فمما قال فيها: ثم لما كانت سنة خمسين وقع القحط والجدب الشديد وتهيجت به الفتنة وقامت البلية وصارت الفتنة كقطع الليل المظلم وهاج الهرج حتىٰ اقتتل الناس بعضهم بعضا بغير سبب وعظم الجوع حتىٰ أكل الناس بعضهم بعضا وأكلوا الميتة والحية والعظم والضبع والحمار وحتىٰ ذبح الولدُ أمَّه لأكلها وحتىٰ باع الوالدُ ولدَه والولدُ والدَه فيسلمه لمن يقتله بشيء يعطيه بعض نَسْنَاس علىٰ صورة الناس وذهبت لذة الحياة بالكلية وتعرف الله تعالىٰ إلىٰ الخلق بمقتضىٰ اسمه القابض وهلك الناس والدواب لا سيما في رايا فإنه ما بقي فيها إلا ثلث أو ربع وذلك لأن الذئاب التي في الثياب التي كانت بنواحيها قامت علىٰ الناس من كل جانب حتىٰ تقتل في يوم واحد نحو سبعين أو تسعين ممن أضعفهم الجوع وأثخنهم الضنك وذلك كله لعدم السلطان فيها لأنه هو الظل في الأرض يأوي إليه كل مظلوم فإذا لم يكن السلطان تناطحت الرعية بعضها علىٰ بعض وتعدت الأقوياء علىٰ الضعفاء وتتلاطم كل وقت بالتحارب والتناهب كما هو دأب أهل رايا وجاء في الحديث: «**إذا دخل أحدكم بلدا ليس فيه سلطان فلايقيمن فيه**» فنسأل الذي ابتلانا بإقامة بلاد ليس فيها سلطان أن يجري أمورنا علىٰ أسر الأحوال وأن يجعل لنا مخرجا علىٰ أهنأ المسرات بفضله ومنه آمين» ثم ذكر أنه يكثر بين أهل رايا البغي كل

وقت بالتحارب والتناهب والتسارق والتقاتل وأنه لا يؤمن علىٰ بلدة شأنها البغي والظلم أن يدمرها الله ويدكدك جبالها ثم أورد الآثار في تعجيل الله تعالىٰ بالعقوبة علىٰ البغي وقطيعة الرحم، كما ذكر كثرة الزلال وذكر عددا من تلك الزلازل، ومما قال في ذلك (ثم لما كانت سنة سبعين وقعت الزلازل في شهر جمادىٰ الأولىٰ في يوم الخميس بعد الظهر، ثم استمرت الزلازل شيئا فشيئا إلىٰ أن اشتدت ليلة الثلثاء خلون منه تسعة عشر أو عشرون يوما حتىٰ خرت القواعد والسقوف علىٰ الناس من فوقهم ودكت الجبال وتساقطت أحجارها وصارت الجبال كثيبا مهيلا واشتد ذلك في بلاد رايا وجوانبها من بلاد تغري ونواحي الغرب وقتلت في بلاد رايا نحو عشرين إنسانا وفي بلاد تغري وغيره نحو نيف وأربعين وقيل خمسين، وأما البهائم فكثير ففر الناس إلىٰ الله تعالىٰ بالدعاء والابتهال والتضرع والاستغفار إلىٰ قوله فخفف الله عنهم تلك الزلزلة ونجاهم من الخسف والغرق» [1].

وماذكره الآني من عدد من مات في تغراي هو الأصح مما قاله القاضي لأنه هو الحاضر والمطلع والمباشر.

والمقصود أن هذه الحوادث كان لها تأثير في حياة الشيخ جمال الدين الآني – رحمه الله تعالىٰ، لأن الإنسان لابد أن يتأثر بما حوله من الحوادث سلبا وإيجابا فالإنسان ابن بيئته كما قيل والله أعلم.

*****

(١) الطيارة في التاريخ للآني (ص).

المبحث الثاني

في سيرته الشخصية

ويحتوي هذا المبحث على مقدمة وثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في اسمه ونسبه ولقبه وكنيته.

المطلب الثاني: تاريخ ولادته وموقعها.

المطلب الثالث: صفاته الخَلْقية والخُلُقية.

*****

مقدمة:

إن سيرة جمال الدين الآني -رحمه الله تعالىٰ- عطرة شيقة فهو مثال للعالم الرباني الذي لم يبع دينه بدنياه واختار الدار الآخرة علىٰ الدنيا الفانية فهو مات غريبا طريدا وحيدا في سبيل عقيدته ومبادئه، فبقي شامخا مثالا للثبات علىٰ الحق والصبر والمصابرة والمرابطة والتضحية للدفاع عن الدين وعدم الاستسلام للباطل مهما قوي وتجبر وطغىٰ، فقد سَطَّرَ بدمه وجهوده الفذَّة سطور التاريخ الإسلامي في الحبشة.

وعندما مات في سبيل عقيدته حَمَلتْ رايته من بعده تلامذتُه ومريدوه فبقيت آثاره مسطرة في الكتب منحوتة في الذاكرة مسجلة في النفوس مذكورة بالألسن تتناقلها الأجيال وتتعطر بها المجالس، ويتغنىٰ بها الشعراء، ويقتدي بها الأخيار، ويهتدي بها الصالحون الأبرار، وهذا مصداق قوله ﷻ: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيَوۡمَ يَقُومُ ٱلۡأَشۡهَٰدُ﴾ [غافر:٥١] فهذا هو حقيقة الانتصار بعد الموت وسوف ينصره الله في عرصات يوم القيامة يوم يقوم الأشهاد ويوم تجتمع الخصوم بين يدي

العزيز الجبار يوم الحساب الأكبر، هذا ما نرجوه له ولا نزكي على الله أحدا، لكن نرجو له ذلك لقوله ﷺ: «**أنتم شهداء الله في الأرض**» كما ثبت من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «مروا بجنازة فأثنوا عليها خيرا فقال النبي ﷺ: «**وجبت**» ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شرا فقال: «**وجبت**» فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما وجبت قال: هذا أثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة، وهذا أثنيتم عليه شرا فوجبت له النار أنتم شهداء الله في الأرض» (١).

كم من رجال قتلوا في المعارك أو المشانق أو ماتوا في السجون، ولم تمت قضيتهم التي ماتوا لأجلها؟

بل أجرى الله العادة أن الأجيال المتلاحقة تتأثر بأولئك الرجال وبأولئك الأبطال، وتجد الكلمة متفقة على الثناء عليهم بينما هم كانوا في حياتهم مُطَارَدِين ممن يخالفهم ويشنع عليهم أو يبحث عنهم لقتلهم أو اغتيالهم أو سجنهم، لكن الله تعالى يجعل لهم لسان صدق في الآخرين، ويبارك في علومهم ويجعل الناس ينتفعون بكتبهم ومؤلفاتهم، وهذه قاعدة مطردة في العلماء الربانيين الذين يتعصب ضدهم من لا يريد دعوتهم وعلمهم، قال الإمام الشوكاني في ترجمة ابن تيمية رحمهما الله: «والناس قسمان في شأنه، فبعضٌ منهم مُقصِّرٌ به عن المقدار الذي يستحقه بل يرميه بالعظائم، وبعضٌ آخرُ يبالغ في وصفه ويجاوز به الحد ويتعصب له كما يتعصب أهل القسم الأول عليه، وهذه قاعدة مطردة في كل عالم يتبحر في المعارف العلمية ويفوق أهل عصره ويدين بالكتاب والسنة فإنه لا بد أن يستنكره المُقصِّرون ويقع له معهم محنة بعد محنة ثم يكون أمره الأعلى وقوله الأَوْلَى ويصير له بتلك الزلازل لسانُ صدقٍ في الآخرين ويكون لعلمه حظ لا يكون لغيره، وهكذا حال هذا الإمام فإنه بعد موته عرف الناس مقداره واتفقت الألسن بالثناء عليه إلا من لا يعتد به وطارت

(١) أخرجه البخاري في الجنائز رقم (١٣٦٧) ومسلم (٩٤٩و٢٢٤٣).

مصنفاته واشتهرت مقالاته»[١].

وهذا ما وقع لجمال الدين الآني ﷺ فإنه - وإن مات مطرودا بعيدا عن أهله وموطنه - فقد رفع الله شأنه ووضع له القبول في الأرض ونشر علمه وأهلك عدوه ونصر أتباعه من بعده وأبقىٰ ذكره، وهذا جزاؤه العاجل ونرجو له أن يرفعه الله في عليين ويبعثه مع الشهداء والصالحين إنه الوهاب ذو الفضل العظيم.

*****

(١) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (١/ ٥٨).

المطلب الأول

في اسمه ونسبه ولقبه وكنيته

اسمه ونسبه:

هو الشيخ محمد بن رَوْبْسَوْ(١) بن بَابَّوْ بن بَوْرُوْ بن دَيُّوْ (دَوْيَّوْ) بن بَرَيْنْتُوْ بن هَمَوْ بن السيد حسن بن صديق الزولي الشريف، هذا ما ساقه لي ابن سبطه القاضي يوسف بن محمد ياسين الدغاغي، وزاد كرم بن محمد ياسين الدباتي نقلا عن زميله إبراهيم بن عبدالرحمن ولقَّبَه بنقيب الأشراف فقال: ابن همو بن حسن الزولي ابن سالم بن محمد فقيه بن عمر بن أبادر علي بن أبادر عمر بن عبد الله بن أحمد بن سليمان بن محمد بن ناصر بن إدريس بن عبد القاسم بن إبراهيم بن حامد بن إسماعيل بن أحمد بن عبد النور بن هاشم بن موسىٰ بن أبي بكر بن داود بن صالح بن يعقوب بن عبدالعزيز بن إدريس بن عمر بن إدريس الثاني صاحب التاج بن إدريس الأول بن عبدالله المحض ويقال كامل بن حسن المثنىٰ بن حسن السبط بن علي بن أبي طالب ﷺ، المشهور بلقب جمال الدين الآني، وكان اسمه الأصلي أَرَارْسَوْ، وهو اسم أورومي معناه المصلح وسيأتي أن المقرئ الذي لقنه القرآن هو الذي غيره إلىٰ محمد.

وأما جده السيد حسن فهو الذي دخل بلاد رايا واختلط مع الأوروميين وتزوج منهم وسمىٰ ابنه هَمَوْ بن حسن وهو ابن السيد صديق الزُّوْلي الشريف الحسيني، نسبة إلىٰ زُوْلَا اسم ميناء علىٰ ساحل البحرالأحمر أو اسم قرية، وهو مكان يقع بين

(١) كتب في المواهب العلية هذه الأسماء كالتالي بن رُبْسَو بن بابو بن برو بن دويو بن برنتو بن همو.هـ. والنطق الصحيح لدىٰ الأوروميين كما أثبته، وهو الذي أملاه علي السبط القاضي يوسف الدغاغي وهو يجيد الأورومية بإتقان.

عصب ومصوع، وكان من المهاجرين الأشراف فنزل صديق هناك ثم انتقل ابنه حسن إلىٰ رايا واختلط مع الأوروميين وتزوج منهم وصاهرهم، وأصل حسن من بني هاشم هذا من جهة الأب.

وأما من جهة الأم فهي حواء بنت الشيخ عبد القادر بن السيد مصطفىٰ بن عمر الملقب بجليس الله بن الشيخ أَيْفَرَا [(١)] بن الشيخ محمد سعيد الكُرَاوَلِي الحسيني نزيل رايا الملقب بنَمَّسِيْد أي السيدين باللغة العفرية، وأما أم أيفرا فهي راضية بنت فقيه موسىٰ بن فقيه إسماعيل بن فقيه محمد بن عمر الهرري أصلا التغراوي إقامة ابن أبادر علي بن أبادر عمر بن عبدالله بن أحمد بن سليمان بن محمد فيجتمع نسب أبيه مع نسب الأم في عمر بن أبادرعلي، وأما الشيخ محمد سعيد الكراولي فقد جاء من الغرب من موضع يسمىٰ كَرْوَلا، قيل: إنها توجد ليبيا وقيل: توجد في مراكش، ويقول بعضهم: إنه من قيروان جاء لمناصرة المجاهدين لما سمع بفتح الحبشة علىٰ يد الإمام الغازي أحمد بن إبراهيم الغراين.

ولما وصل إلىٰ رايا - ففوجئ بسماع موت الإمام أحمد الغراين قبل وصوله بثلاثة أيام فاستقر في رايا.

في قرية تقع في منطقة مَشّارَيْ (machari) تقع علىٰ الشرق الشمالي لمدينة مَوْخَوْنِّيْ علىٰ الحدود مع عفر، ويوجد هناك قبر ينسب إليه، وله ابنان شيخ أَيْفَرَحْ والسيد أحمد بَلَيْ نسبة إلىٰ قرية بَلَيْ بالقرب من كُوْكُوفْتُوْ شرقا وقد تزوج جد الآني حسن بن الصديق من قومية أورومو من قبيلة هَرْسُوسِيْرَوْ، وهي من أكثر القبائل الأورومية التي تسكن في رايا حيث إنها تتفرع إلىٰ ثمانية بطون، وأما قبيلة وَارْسَوْ فتتكون من خمسة بطون، وميتا من أربعة بطون، وأوبورسا من أربعة بطون، فهذه هي

(١) وساق هذا النسب في المواهب العلية (ص٢١) وسمىٰ أيفرا وأما القاضي يوسف فيقول: أيفرح ويحتاج إلىٰ مصدر آخر يوضح هل هو أيفري أم أيفرح وهل هو اختلاف في التسمية أم يكون ترخيما.

أهم القبائل الأورومية في رايا، وبهذا الزواج تَأَوْرَمَ نسبهم أي أصبحوا أوروميين أو اختلط نسبهم بهم وانصهر آباؤه بينهم هذا ماقاله لي الشيخ يوسف الدغاغي.

لقبه وكنيته:

اشتهر الشيخ الآني رحمه الله بلقب جمال الدين فهو لقب يطابق مسماه فهو جميل الوصف وجميل الذكر قد صار جمالا لعلماء الإسلام وقلادة جوهرة فريدة في أعناق علماء الحبشة.

ولم أطلع إلىٰ الآن علىٰ أول من لقبه بهذا وقد صار هذا اللقب أشهر عليه من اسمه محمد بن روبسو فقل من يعرف اسمه، وذلك لغلبة هذا اللقب عليه بالإضافة إلىٰ ماصار عادة لدىٰ الكثير في الحبشة من الانكفاف من تسمية العالم الكبير باسمه، وهذا من الغلو في المشايخ فقد وصل ببعضهم إلىٰ حد الإفراط فقد روي لنا بطرق أن الشيخ الألكسي السلطي المسمىٰ بالشيخ بشير كان مريدوه لا يذكرو هذا الإسم في تلك الحضرة ولا في القرية حتىٰ وصل الأمر إلىٰ أن بعض قراء القرآن عند ما يصل إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [البقرة:١١٩] يتحرز من ذلك.

ومن الناس من يلقبه بلقب آبَوَّ أي أبي، أو أبونا، وله لقب آخر أقل من هذا وهو فقيه محمد وقد ذكره بهذا اللقب منهم محمد بن جعفر البوكي، أو الفقيه كما لقبه بذلك ناسخ الطيارة في أول الكتاب وفي وسطه عند ذكر وفاته، وهناك لقب شمس الدين لقبه به حفيده عبد الجليل بن عبدالصمد الآني (١).

وأما كنيته:

فهي أبو ولية، وهي كبرىٰ أولاده لكنها ماتت وهي صغيرة ويسميه بعضهم بأبي عبدالصمد ومنهم من يكنيه بأبي الفيض، كما في طرة كتابه الطيارة، وكذلك في تاريخ حفيده عبدالجليل.

(١) المواهب العلية (ص٢٠).

المطلب الثاني

تاريخ ولادته وموقعها

كانت ولادة الآني ﷺ عام ١٢١١هـ أي في بداية القرن الثالث عشر الهجري وهذه السنة التي ولد فيها تعرف في التاريخ بسنة الرماد.

وكانت ولادته في قرية غَوْغَلَوْ هَرْسُوْ (١) تقع في شرق مدينة مَخَوْنِّيْ وكانت قريةَ والدته حيث رجعت إلىٰ قريتها لتلد في بيت أمها، كما هي العادة في أول ولادتها عند ما تكون بكرا، وبعد ذلك تلد في أي مكان تيسر لها، وهذه العادة لا تزال مستمرة وهي عادة طيبة، وكان حملا عام الرماد عند ماجاء رماد ملأ الأرض، يقال إنه شمل القرن الإفريقي حتىٰ كينيا.

وفي هذه السنة وقع رماد عظيم في ناحية شمال الحبشة ويقال إن النار نزلت من السماء في تلك الرماد علىٰ جبل من الجبال التهامية في منطقة عَدَالْ (عَفَر) وهذه النار تتوقد في أيام الحر كل سنة ويسمع لها صوت مثل المدفع أحيانا أو الأجيج أحيانا نعوذ بالله من النار، وقد ذكر هذا المعنىٰ الآني نفسه في رسالته في التاريخ المسماة بالطيارة فقال بعد الخطبة: «وذلك أنه لما كانت سنة إحدىٰ عشرة بعد ألف ومأتين وقع الرماد علىٰ ماورخه بعض العلماء في آخر برج الثور وأول الجوزاء وفي فصل الخريف بين انسلاخه ودخول الخريف وبيان ذلك أنه قيل قد أقبلت السحابة ضحاء يوم الإثنين أو الثلاثاء واجتمعت وتراكمت وسارت من جهة الصبا بريح الشمال علىٰ عادتها تطلب الجانب الجنوبي مع قليل الترفع إلىٰ الغرب فأبرقت ورعدت وأقبلت علىٰ طرف بلاد تغري ممايلي رايا وأمطرت بالرماد حتىٰ أظلم النهار وضاقت

(١) وقال حفيده في المواهب العلية (ص ٢١) في قرية ككلو علىٰ قيل: وفي هذا المرجع كتب الكلمة ككلو لأنهم يكتبون الغين بالكاف وينقطونها بثلاث نقاط والأولىٰ أن تكتب بالغين.

الأرض علىٰ الناس بمارحبت حتىٰ تحير الناس وضلوا عن الطريق وجهل الراعي جهة البيوت ودخلت المها حصون الدور وقد عميت عيونها بالرماد وكان نزولها رايا قريبا إلىٰ وقت الظهر ثم سارت إلىٰ الجنوب حتىٰ قيل إنها أمطرت في نحو بلاد إفات بين المغرب والعشاء ويقال إن النار نزلت من السماء في تلك الرماد علىٰ جبل من الجبال التهامية في بلاد عدال وأحرقته وتتوقد تلك النار في كل سنة في الأيام الصائفة قبيل دخول الخريف ولم تطفأ إلىٰ الآن مع طول المدة وهي ستون سنة سبحان الذي يفعل ما يشاء وهو علىٰ كل شيء قدير واشتهرت تلك السنة بسنة الرماد(١).

وأما قرية والده فهي أَرَدَّا رَوْبْسِيَّوْ أي قرية رجل يسمىٰ روبسيو، وهو اسم والده سميت القرية به لكونه زعيمها وكلمة روبسيو مصغر روبسو، والظاهر أنه نشأ في هذه القرية ثم لما مات والده أو قتل رجعت به أمه إلىٰ قرية والدها غَوْغَلَوْ.

*****

(١) الطيارة (ص).

المطلب الثالث

صفاته الخلقية والخلقية

وكان الشيخ أعرج، والسبب في ذلك أنه أصابه الجدري في صغره فبقي أثره عند عقبه فتعرج منه، وقيل: إن خاله أردفه وراء امرأته علىٰ بغلته فسقطا معا من البغلة فحصل العرج من ذلك، وهذا هو الصحيح حسبما قاله لي ابن سبطه القاضي يوسف بن محمد ياسين الآني، وهناك قول ثالث ضعيف بمرة وهو مايحكىٰ أنه في يوم من الأيام قصد زيارة الشيخ محمد سعيد الكراولي فتقابل في الطريق مع الخضر فصارعه فانكسر رجله وكان المفتي محمد سراج ﵀ ينكر ذلك بشدة، وفي أحد الأيام جاء إليه طالب ليزوره وهوعلىٰ البغلة فجنحت به فرمته علىٰ الأرض فزاد عليه الاعوجاج فجاء المعالجون ليعالجوه فلم يرجع إلىٰ موضعه، بل ازداد العرج.

وأما صفاته الخلقية فتفهم من سيرته الجميلة وأحواله الزكية فهو صاحب خلق حسن وصبر وعفة وكرم وزهد وتقوىٰ وحب للآخرين فلاتجد في مؤلفاته هجوما علىٰ الآخرين وإنما هو مجرد انتقاد علمي ومناقشات هادئة وأما احترامه للشرع وتفانيه في حبه فلاتسأل عنه فجهاده أبرز شاهد، وأما خوفه لربه وخشيته ومحبته للإسلام فأبرز دليل عليه عباداته وتألهاته.

وأما حبه وتبجيله لنبي الإسلام ورسول الهدىٰ صلوات ربي وسلامه عليه فتشهد له قصائده في ذلك، وأما تبجيله للصحابة الكرام ﵃ والدفاع عن مقامهم فتجده أثناء كلامه يبجلهم أعظم تبجيل ويبين أنهم زهاد وأن مايوجد لديهم من الأموال لا ينقص من زهدهم فليس له في قلوبهم أي اعتبار وميل إليه فهم خزنة للإنفاق في سبيل الله وبذله للمستحقين.

ومن ذلك التبجيل للصحابة الكرام ﷺ تبجيله للصحابي الجليل معاوية ﷺ فإنه يذكره بحلية سيدنا ومولانا كما في فقرة (١٩٤).

وأما توقيره للعلماء فواضح من الترضي علىٰ بعضهم كالشافعي والهيتمي والمفتي داود وبالترحم للآخرين وبالرد عليهم بأسلوب توقير واحترام فلا تجد في هذه الفتاوي أي غمز لعالم، وهذا دليل علىٰ سلامة صدره للمؤمنين وإحسان الظن بهم.

وأما حرصه علىٰ طلب العلم فيمكن أن نعرفه من خلال أمرين:

الأمر الأول: دراسته علىٰ الشيخ محمد بن جابر السوداني الدنقلي مع تقدم سن الآني وشيخوخته وكثرة الأتباع والمريدين وصغر سن الدنقلي.

الأمر الثاني: ماذكره حفيده الشيخ عبدالجليل من طلبه للعلم.

*****

المبحث الثالث

سيرته العلمية

طلبه للعلم بداية تعلمه وتفقهه شيوخه وتلامذته ومؤلفاته ويحتوي علىٰ خمسة مطالب:

المطلب الأول: دخوله الكتاتيب القرآنية.

المطلب الثاني: شيوخه.

المطلب الثالث: الشيوخ الذين تأثر بهم.

المطلب الرابع: تلامذته.

المطلب الخامس: مؤلفاته.

*****

المطلب الأول

دخوله الكتاتيب القرآنية

فلما شب الآني خافت أمه السيدة حواء بنت عبدالقادر -رحمها الله تعالىٰ- أن يتربىٰ علىٰ عادة الأوروميين في حب الإغارة والقتال والمغامرات والبطولات فيموت في الحرب فطلبت الدعاء من الشيخ أسقاري علي فقالت له: إن آباء هذا الولد يحبون الحروب فهم شجعان محاربون وأخشىٰ أن ينشأ علىٰ عادتهم فادع الله له فقال لها: أدخليه الخلوة القرآنية حتىٰ لا يأخذ طريق آبائه ويستن بسنتهم، فاستجابت لنصيحته، فسلمته له ليدرس لديه في قرية تُلُّوْ جَلَا، ومعناها التل الأسفل لأن هناك تلا آخر أعلىٰ وهو (تلو إرّا) فمعنىٰ التل جبل صغير كما هو في اللغة العربية فاللغتان العربية والأورومية بينهما اشتراك في كثير من الكلمات مما يحتاج إلىٰ ضرب الأمثلة وليس هذا موضع ذلك.

فالقرية التي تقع شرق التل يسمىٰ تلوجلا، والقرية التي تقع في الغرب تسمىٰ (تلو إرا) فبدأ قراءة القرآن.

تغيير هذا المقرئ لاسم الآني الأصلي.

كان اسمه وهو صغير أَرَارْسَوْ، وكان هذا المقرئ أسقاري علي غير اسمه إلىٰ محمد، وتعني كلمة أرارسو باللغة الأورومية المُصْلِح، وكان اسمامطابقا لحاله ولمايريد الله له من القيام بإصلاح المجتمع، وقد قيل لكل شخص نصيب من اسمه فهو مصلح ديني اجتماعي رباني أصلح الله به العباد والبلاد ونفع به كثيرا ممن يشاء لهم الهداية فالله الموفق لمن يشاء وهو الهادي إلىٰ سواء السبيل، ومن العادة الجارية في الحبشة أن الصبي يكون له اسم في المنزل تسميه به الأم والأسرة، وله اسم آخر في

الكتاتيب القرآنية ولدىٰ زملائه من طلبة العلم، وربما يكون له اسم ثالث عند ما يسجل اسمه في مدرسة الدولة يحاول أن يغيره إلىٰ اسم بعيد عن الدلالة علىٰ الإسلام، حتىٰ لا يضغط عليه ويظلم لمجرد انتمائه إلىٰ الإسلام، وهذا في المناطق التي عليها ضغوط متعصبة مثل بعض مناطق الشمال.

*****

المطلب الثاني

شيوخه

قد يكون له شيوخ ومدرسون عدة لكن لم نطلع منهم إلا علىٰ عدد محدود، وذلك لأن الذين كتبوا عنه أو نقلوا سيرته شفهيا لم يذكروا إلا هؤلاء، وهم الآتية أسماؤهم:

(١) أسقارىٰ علي، المعلم في قرية تُلُّوْ جَلَا (التل الأسفل) قرأ عليه القرآن، ولم نتحقق من حفظه القرآن الكريم، وكان الشيخ القاضي يوسف يرجح كونه حافظا حسب سماعه من شيوخه وأعمامه.

(٢) فقيه غَنْدَ آلَّيْ أي الفقيه الذي يسكن في قرية الزعيم المدعو بآلي، والاحتمال الظاهر أن كلمة فقيه لقب وليس اسما فلا يعرف اسمه، وإنما عرف بالقرية التي يسكن فيها فكلمة (غَنْدَا) معناها القرية أي قرية آلي وهو فقيه هذه القرية التي تسمىٰ قرية آلي، قرأ الآني علىٰ فقيه غَنْدَ آلَّي الفقه الشافعي، ومما قرأ الآني علىٰ هذا الفقيه المتون الفقهية متن أبي شجاع، وبافضل، والعمدة إلىٰ المنهاج ربع العبادة، وكان هذا الشيخ يكثر الذهاب إلىٰ موضع التعزية والصدقة، فكان الآني يتضجر من تعطل الدرس لأسباب تافهة لا توازي نشر العلم الشرعي بين طلبة العلم.

(٣) الشيخ المفتي محمد بن طاهر الرايي التغراوي الغَامُِري، وغامُر اسم قبيلة تنتسب إلىٰ العرب من بني عقيل ونزلت منطقة تغراي في نجد رايا، قيل: إنهم جاءوا زمن الأمويين، وتطلق كلمة غامر علىٰ سبع قبائل كما تطلق علىٰ مساكنها من نجد رايا وهي: ١-حِزْب، ٢- مَخَان، ٣- حَيّ، ٤- حَشَنْغ، ٥- أوْفَلَا مَكَّرَّيْ، ٦- قَرَّنْ، ٧-أَرَّانْ غَوْدْبْ، وأما بطن الشيخ محمد طاهر فهو قَرَّانْغَوْدَبَا ولا يعرف كثير من حال نشأته ورحلاته ومما علم من سيرته أنه ارتحل أولا لطلب العلم إلىٰ إيفات.

فطلب العلم الشرعي هناك في إيفات واستمر هناك مدة، وقيل تزوج هناك وولدت له بنت بقيت هناك في إيفات، ومن هناك انطلق إلىٰ رحلة أطول فارتحل إلىٰ اليمن والحجاز، وقد أخطأ من زعم أنه إيفاتي الأصل بل هو من الغامريين يقول القاضي يوسف: سمعت هذا المعنىٰ من المفتي محمد سراج، كما سمعته من محمد بن أَرَارَيْ سمعه من أبيه أراري ويقول القاضي: وهذا القول هو الأشبه، لأن أراري من أعلم الناس بهذا لأن موضع قبر الشيخ محمد طاهر قريب إلىٰ قريته فهو من أعلم الناس بأخباره وأحواله.

ثم قرأ الشيخ محمد طاهر في بيت زبيد مع المفتي داود علىٰ الشيخ سليمان الأهدل، وعند العودة تشاوروا فعرض عليه المفتي أن يرجع معه إلىٰ دوي فلم يقبل فرجع من طريق ميناء مصوع (باصع) أو زولا أي من جهة الشمال، وأما المفتي داود فرجع من طريق ميناء جيبوتي أو تاجوراء، أوبيلول أي من جهة الجنوب، وهذا الميناء بيلول تمر به القوافل التجارية وهو ميناء سلكه الشيخ الحسن بن أحمد الحيمي في رحلته إلىٰ الحبشة حيث ارتحل من ميناء المخا إلىٰ بيلول، والاحتمال وارد أنه جاء بإحدىٰ هذه الموانيء، وبعد مدة طويلة أرسل المفتي داود إليه رسالة مع الحجاج فسألوا عنه أهل رايا وكان مغمورا لم يشتهر أمره بين أهل رايا بينما نجد المفتي داود اعتنىٰ به أهل دوي، ولما أراد أهل دوي أن يذهبوا إلىٰ رايا فبحثوا عنه فلم يصلوا إليه إلا بكد، إذ لم يعتن به أهل رايا، حيث كانوا في جاهلية ولا يعرفون مقدار العلم وأهله وبعد مجيء أهل دوي وبحثهم عنه حتىٰ وجدوه في ناحية تُوْلُّو في قرية غَنْدَ سَوْتَلا وسلموا له رسالة المفتي داود، وبسبب هذه المراسلة من المفتي تنبه إليه أهل رايا فعرفوا قدره ومنزلته واشتهر علمه، حتىٰ انتقل إليه الآني بعد أن تعب مع شيخه القديم فقيه غند آلي حيث كان لا يتفرغ للتدريس.

اشتهر ودرس عليه الآني فلازمه (١٢) سنة وقيل (١٣) فقرأ عليه الفقه إلىٰ فتح

الوهاب ولـم يقـرأ عليه فتح الجواد، بـل تحـول إلـىٰ النحـو والـصرف كمـا قـرأ عليـه الأصول والتفسير والبديع والمنطق إلا العـروض وإلا الحـديث فإنـه لماسـمع بقـدوم الشيخ سيد بن فقيه زبير ترك الدراسة علىٰ الغـامري فانتقـل إليـه مـع إلحـاح الغـامري عليه بمواصلة دراسة الحديث هكذا قالوا والله أعلم فعلىٰ هـذا لـم يـدرس الآني علـم الحديث، لكن الشيخ عبدالجليل الحفيد ذكر أنه درس التفسير والحـديث لكـن أكثـر المترجمين لم يذكروا ذلك كما سيأتي ذكر ذلك في مصادره.

والظاهر أن الشيخ طاهر عاد من الخارج بكتب كثيرة آلت في الأخير إلىٰ الآني وقد ذكر الشيخ العلامة الفاضل محمد بن حامي الـدين البـورني في مقدمـة تحقيقـه للـنجم المنير (ص١٣): «أنه يقال: إن المفتي محمد طاهر جلب كتبـا جمـة مـن بـلاد العـرب وسلمها كلها للجمال الآني فكانت هي مصادره في تآليفه وفتاواه وانتفع بها كثيرا».

وقد ذكر الشيخ كرم بن محمد ياسين الدباتي في ترجمته لـلآني أن المجاهـد محمـد شافي النغوسي لما حج وعـاد مـن طريـق رايـا نـزل عنـد الـشيخ طـاهر وكانـت لـه بقـرة فذبحها له ودعا لـه بالبركـة[1] قلـت: وهـذه الحكايـة لا يعرفهـا أهـل رايـا، ويمكـن أن تكون صحيحة لكن لم يذكر الدباتي سنده فيها.

وقد دفن الشيخ محمد طاهر في غَنْدَسَوْتَلَا ناحية تُوْلُّوْ وقد ذكر الدباتي أنه توفي بعـد ثلاث سنوات من انتقال الآني من عنـده فعليـه يكـون وفاتـه عـام (١٢٣٦هـ) هـذا وإن تاريخ هذا العالم غير مكتمل ولهذا قلت: للشيخ يوسف القاضي: هل له نـسل يعـرف الآن؟ فقال: لا نسل له لأنه أقام في البلاد العربية زمنا طويلا ولـم يـأت إلا في آخـر عمـره ولـم يتزوج، إلا ما تقدم من أنه له بنتا في إيفات ولا يدرىٰ تاريخها والله أعلم فقلت له: ينبغي أن تبحثوا لنا أنتم أهل رايا عن أقاربه، ومن حق أهل العلـم أن ينـوه بهـم، ويبقـىٰ تاريخهم وبالذات في هذا العـالم الجليـل ويكفيـه فخـرا أن يتخـرج جمـال الـدين الآني

(١) فيض الرباني لكرم الدباتي (ص٢).

علىٰ يديه.

ومن العجب أن أخبار شيوخ السلسلة الصوفية شبه متواتر حتىٰ بين العوام فضلا عن طلبة العلم، فهم يتذاكرون حياتهم وقصصهم وتواريخهم في جلساتهم لمضغ القات وتخزينه، فأغلبهم يعرف أن الشيخ الذي أخذ عنه جمال الدين الآني الطريقة القادرية هو الشيخ سيد (غيتاو) بن فقيه زبير، وهو أخذ الطريقة عن المجاهد محمد شافي بن الشيخ محمد النغوسي، وهو عن فقيه زبير وهو عن الشيخ أحمد بن صالح وهو عن فقيه هاشم بن عبدالعزيز، فقل من لا يعرف إلىٰ هنا، وأما الشيخ هاشم فقد أخذ الطريقة عن السيد مسافر المغربي، وهو عن فقيه زبير القادري، وهو عن أحمد بن صالح، عن أبي عبدالله فقيه هاشم الهرري، عن مسافر المغربي «وقيل: عن عبدالرزاق» عن إبراهيم القادري، عن شرف الدين، عن أحمد القادري، عن علي الهاشمي، عن شهاب الدين أحمد القادري عن شرف الدين القادري، عن نور الدين الحسن، عن علاء الدين علي، عن شمس الدين محمد، عن؟ قاضي القضاة النصر بن أبي بكر عبدالرزاق القادري (يحيىٰ عن ظهير الدين عن أبي نصر)؟ عن أبي بكر عبدالرزاق عن أبيه عبد القادربن موسىٰ بن عبدالله الجيلي عن أبي سعيد بن المخزومي، عن أبي الحسن علي بن أحمد بن يوسف القرشي الهكاري، وهو عن أبي الفرج محمد بن عبدالله الطرسوسي، وهوعن أبي عبدالله (أبي الفضل عبدالواحد بن عبد العزيز) التميمي وهو عن أبي بكر محمد بن خلف الشبلي، عن سيد الطائفة جنيد، عن السري السقطي، عن معروف بن فيروز الكرخي (عن داود) عن الحبيب العجمي، عن الحسن البصري عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ عن جبريل عن الله جل جلاله، قلت: ولا يخفىٰ علىٰ من عنده معرفة بعلم الرجال أن هذا السند عند أهل العلم بالجرح والتعديل منقطع لأن الحسن البصري لم يسمع من علي بن أبي طالب كما هو معلوم عند نقاد الحديث، والمقصود هو أن هذه السلسلة

مع ضعفها يحفظها مشايخ الصوفية وتلامذتهم لكنهم لا يلقون بالا للطرق التي نقل بها العلم الشرعي وعلم الكتاب والسنة والفقه الإسلامي وعلوم اللغة العربية.

فإذا كانوا يحفظون السلسلة الصوفية والتاريخ والقصص حول هؤلاء فردا فردا فلماذا يجهلون تاريخ الفقهاء والعلماء الربانيين الذين بقي العلم الشرعي في البلد بجهودهم بعد فضل الله تعالىٰ؟ وما هذا الجهل بتاريخ الفقهاء إلا أثر من آثار غلبة المتصوفة علىٰ الفقهاء وتسلطهم عليهم وعلىٰ العامة، وتلك فتنةٌ عمَّتْ وطمت الدول الإسلامية في القرون الوسطىٰ، ومن قرأ التاريخ بإمعان يطلع علىٰ ذلك عيانا، ومما يوضح بعض صور ذلك الصراع كتاب الأستاذ عبدالله محمد الحبشي بعنوان (الصوفية والفقهاء في اليمن) فقد قام بتوضيح الصراع بين الفقهاء والصوفية في اليمن فتارة يغلب الفقهاء وتارة الصوفية ويكون الفقهاء مغلوبين علىٰ أمرهم، وهذا هو الكثير عندنا في الحبشة، فالفقهاء تبع لزعماء التصوف يعيشون علىٰ فتات موائدهم وليس لهم أتباع ولا مريدون ولا هدايا ولا نذور، ولا يقصدهم أحد إلا طلبة العلم الفقراء الغرباء في أغلبهم بل هؤلاء الطلبة لابد أن يزوروا هؤلاء المتصوفة حتىٰ يأمر الشعب بالإنفاق عليهم فلو غضب المتصوف علىٰ الطلبة أو الشيخ يكفيه أن يشير علىٰ مريديه من الشعب بعدم الإنفاق عليهم بحجة أنهم يكرهون أهل الله وأولياءه وهم مطرودون من رحمة الله الخ.

ومن الأسباب التي جعلتهم يحفظون أسماء شيوخ الصوفية أنهم يتوسلون بأسمائهم في أدعيتهم وربما استغاثوا بهم بخلاف الفقهاء وعلماء العلم الشرعي فلا يتبركون بهم ولا يتوسلون بهم في أدعيتهم فضلا عن أن يستغيثوا بهم.

هذا وإن ممن جاء إلىٰ الشيخ محمد طاهر من الطلبة: الطالب النجيب محمد بن روبسو الآني فلازمه اثنتي عشرة سنة قرأ عليه الفقه والنحو وعلوم اللغة وأصول الفقه وآخر ماقرأ عليه جمع الجوامع، ثم أراد أن ينتقل إلىٰ الشيخ سيد غيتاو إلىٰ قرية هجرة

لأخذ الطريقة القادرية لكن أراد الشيخ طاهر أن يبقىٰ معه فقال له: بقي لك سنتان، والعمر قريب لكن الآني لم يستجب لهذاالرأي وانتقل عنه إلىٰ الشيخ سيد بن فقيه زبير، وأما الشيخ طاهر فكما توقع مات بعد سنتين من مفارقة الآني له رحمهما الله تعالىٰ: ويقول الشيخ يوسف الدغاغي: إنه سمع من المفتي محمد سراج الجبرتي يقول: لعله يريد بالسنتين قراءة الصحيحين، ويقول المفتي الجبرتي: وليته قبل نصيحته.

٤- الشيخ الجليل الزاهد الشيخ أبو محمد سيد بن فقيه زبير بن أسقاري جَالَيْ (chalai) أبو محمد الغاغوري المشهور بـ(غَيْتَاوْ سيد) ولد في غاغورا من بلاد يجو في قرية مندرا، وكان ممن لازم مفتي الأنام داود الجبرتي لمدة (١٢) سنة وقيل: ست سنوات وقيل: خمس سنوات، ثم لازم شيخه المجاهد محمد شافي النغوسي ورباه كما أوصىٰ به والده وزوَّجه بنته عائشة فولدت له الشيخ محمود، وكان يحمي ظهر شيخه عند القتال حتىٰ استشهد شيخه أثناء الجهاد، وأوصىٰ له بخلافته عنه في قيادة الجماعة وأوصاهم بترك الخوض في الجهاد بعده، ومن هنا انخرط الشيخ سيد في التربية، وانتقل إلىٰ رايا مع أتباعه الكثيرين فقد ذكر كرم الدباتي أنهم نحو ألف وأن المخبز الذي يخبز به أربعون مخبزا تحمل مع موكبه [(١)] فلما وصل إلىٰ رايا أراد الآني أن ينتقل إليه ويلازمه لكن شيخه المفتي محمد طاهر منعه فتأخر نحو سنتين ثم ذهب إليه وترك الدراسة علىٰ الشيخ محمد طاهر فجاء إلىٰ محل إقامة الشيخ سيد بن فقيه زبير قرية فُيَّانْ دِيْمَوْ وسماها أمان أَنْبَا وتسمىٰ الآن بالهجرة فلازمه سبع سنين من سنة ثلاث وثلاثين ومأتين وألف إلىٰ سنة أربعين [(٢)] فتسلك عليه وتربىٰ لديه، واستفاد منه علما وآدابا وأخلاقا، والظاهر أن له دروسا ومواعظ عامة وعلىٰ الأقل ولو كانت تلك الدروس في كتب الرقائق والسير كالإحياء، وقد ذكر الشيخ كرم الدباتي أنه قرأ

---

(١) الفيض الرباني (ص٤).

(٢) الطيارة (ص) والمواهب العلية (ص٢٢).

عليه كتاب معونة الفقير تأليف الشيخ محمد شافي [١] والغالب على علماء الصوفية لدينا التدريس ونشر العلم الشرعي، وهذا هو المشهور عن الآني وابنه الشيخ عبد الصمد والداني الأول الشيخ آدم بن أحمد والداني الثالث الشيخ محمد زين بن محمد ياسين، والشيخ علي الدانسي، فكان هؤلاء يجمعون بين التدريس للعلوم الشرعية وتفقيه الطلبة وبين الأذكار والأوراد في أوقات معينة فيوزعون أوقاتهم بين الأمرين، والأغلبية للتعليم والتفقيه وأما الأوراد فوقته قليل إما بعد الصبح إلى الطلوع وإما بين المغرب والعشاء وإما ليلة معينة كليلة الجمعة، وقد ذكر عن الشيخ المجاهد محمد شافي النغوسي أنه وزع السنة أثلاثا فثلث للجهاد وثلث للعلم وثلث للخلوة أو التكسب، ومنهم من يقول إنه وزعها أربعا والتفقه في علوم الشرع هو الغالب على الصوفية لدينا، ويوجد آخرون عندهم العناية بالعبادة والزهد والوعظ والإرشاد والتفرغ لذلك بدون العناية بالتدريس للعلوم الشرعية، وأغلب شيوخ الصوفية القادرية يجمعون بين التدريس والتعليم ونشر العلم وبين الإرشاد والذكر والأوراد، ولا يخفى أن القادرية أقرب فرق التصوف إلى التمسك بالسنة والالتزام بمنهج الجمع بين التفقه والتعبدن ومما يؤيد على أن الشيخ سيد يفقه ويعلم ولا يقتصر على الأوراد أمور عدة من أهمها:

أ- أنه من أهم تلاميذ المفتي داود فقد ذكروا أنه لازمه (١٢) أو (٦) سنوات وأنه سلمه إلى المفتي شيخه المجاهد محمد شافي بن محمد أَسْقَارِيْ النُّغُوْسي (ت١٢٤٢هـ) حتى يفقهه ويأخذ عنه علمه وذلك أن المجاهد لم يتمكن من التتلمذ بين يدي المفتي داود مع حرصه على ذلك لاشتغاله بالجهاد والمصالح العامة للمسلمين فرشح تلميذه النجيب وصهره الحبيب وابن شيخه اللبيب لهذه المهمة العظيمة.

وعليه فهو طالب علم فقيه تربى على أكبر شيخ عرفته الحبشة ولا بد أن ينشر هذا

---

(١) الفيض الرباني (ص٥).

العلم الذي أخذه عن المفتي.

ب- أن علماء الصوفية القادرية في الحبشة يرددون كلمة مشهورة عنهم وهي أن من تصوف ولم يتفقه تزندق ومن تفقه ولم يتصوف تفسق والحق أن تجمع بين الأمرين قال الآني نفسه رحمه الله في النجم المنير في فصل العلم في ذكر آداب العلم: «أن يقتبس من كل فن حظا كافيا فقد قيل: «من طلب العلم بالكلام وحده ابتدع، ومن طلب بالفقه تفسق، ومن تفنن تخلص»[(١)].

ج- إصلاحه بين الفريقين المتحاربين وهو أنه لماجاء إلىٰ رايا رأىٰ القتال شديدا بين العالم المجاهد محمد الآنني وأتباعه وبين الأوروميين الذين يدعون الإسلام بالإسم ولمايدخل الإيمان في قلوبهم وقد أنهكت الحروب الفريقين وأكلت الأخضر واليابس فعرض عليهما المصالحة فوافقا ووافق الأوروميون بأن يدخلوا في السلم كافة وفي الإسلام كاملا غير منقوص وبهذا وضعت الحرب أوزارها فبدأ الدعاة يتمكنون من الدخول بين أوساطهم وانتشر فيهم تعاليم الدين الحنيف وبهذا لم يبق في رايا أي وثني أو أي أثر للوثنية حيث زالت ماتبقىٰ من آثار الوثنية بجهود الآني بالدعوة والإرشاد والإفتاء والإعلان بأنها من بقايا الجاهلية وأنها تنافي الإسلام، وقد ذكروا من جملة تلامذته أحمد الربلي وجمال الدين الآني وجعفر بكو.

وقد ذكروا له مؤلفات تدل علىٰ علمه منها ترتيب السلوك والمنوال وإتحاف المريد وسفينة النجا ورسالة جمعها من رسائل شيخه محمد شافي النغوسي التي أرسلها إلىٰ النواحي ومجموع جمعه من فتاوي شيخه المفتي داود والسلم مختصر تنبيه الغافلين وشرح ألفية ابن مالك وشرح علىٰ الأجرومية ورسالة في القراءة واللباب مختصر فتح الرحمن، ذكر هذه المؤلفات والرسائل الشيخ فقيه محمد بن جعفر البكوي والكمبلشي في ترجمته، وقد اطلعت علىٰ بعضها.

---

(١) النجم المنير (ص٩٠).

وهذه الأمور وغيرها تدل علىٰ أن الشيخ سيد بن فقيه زبير لم يكن مجرد شيخ طريقة يعطي الإجازات في الأوراد فحسب لا يهمه غير ذلك.

د- استخلاف الشيخ سيد بن فقيه زبير للشيخ الآني: ثم بعد إقامة الشيخ سيد لسبع سنوات ونشر الإسلام في المنطقة والإصلاح بين الناس وتوسع جماعته ومريديه وحصوله علىٰ أوقاف واسعة - أراد الشيخ سيد بن فقيه زبير أن يرجع إلىٰ منطقة ولو فجعل الآني خليفة عنه مكانه في مسجده وأمره أن يقوم مقامه وأذن له بإعطاء الطريقة وتربية المريدين، فأراد الآني أن ينتقل مع شيخه إلىٰ ولو، لكن أقنعه الشيخ سيد بالبقاء في رايا والخلافة عنه في هذه الحضرة العامرة بالطلبة والمريدين والتي لها أوقاف كثيرة واسعة، ومصالح عدة في استمرارها.

وأما سيد فانتقل إلىٰ قالو جَمَانُغُسْ فبقي في موضع شيخه المجاهد محمد شافي ولم يعش بعد عودته إلا نحو سنتين فتوفي هناك عام (١٢٤٢هـ) عن عمر (٤٩ سنة) ودفن بجنب شيخه في جمانغوس.

٥- الشيخ العلامة الفقيه النحرير والمحقق أبو الخير تقي الدين محمد أمان بن علي الغسري (ت ١٢٧٥هـ أو ٧٦، الموافق ١٨٥٨م) وهو تلميذ للمفتي داود استمع الآني إلىٰ دروسه أيام المجاعة، أقام عنده في أوان المجاعة حيث نزلت مجاعة شديدة انقطع المطر عن رايا نحو ثلاث سنوات فنزح أهل رايا منهم الآني إلىٰ ولو فأقام الآني في ولو منطقة قالو نحو سنة واشتغل خلالها بطلب العلم والازدياد منه، وكان ذلك عام ١٢٤٥هـ كما نص عليه الشيخ عبدالجليل في مواهبه[(١)] والذي ذكره جمال الدين الآني في الطيارة أن الجوع الكبير الذي مات فيه الكثير هو سنة (١٢٥٠هـ) الموافق (١٨٣٤م) وأما الشيخ محمد سعيد بن يحيىٰ الغندري فذكر أنه فى سنة ألف ومائتين وثلاث وخمسين وقع جوع عظيم أشد وأكبر مما قَبْلُ المسمىٰ بكَفُو قَنْ [بيوم بئيس]

---

(١) المواهب العلية (ص).

هلك به خلق كثير، وفي سنة ألف ومائتين وأربع وخمسين وقع جدب نحو سنة. وبعده جراد ودود الذي يأكل السنابل [(١)].

والظاهر أن تلك السنوات التسع التي تبتدئ من ١٢٤٥هـ إلىٰ ١٢٥٤هـ وقعت فيها مجاعات، لكن الراجح أن الذي يمكن أن نعين الذي سافر فيه الآني إلىٰ ولو هو الذي ذكره الآني نفسه سنة خمسين بعد المأتين والألف والله أعلم.

ونعود إلىٰ المقصود وهو دراسة الآني علىٰ الشيخ محمد أمان الغسري وذلك أن شأن أهل العلم أينما حلوا يستفيدون ويفيدون فقرأ علىٰ الشيخ بشرىٰ بعض الشيء قيل اللغة العربية والله أعلم، وبالحقيقة لم أجد نصا صريحا علىٰ قراءته عليه، والذي ذكره عبدالجليل أن أهل قالو تلقوه بالإعزاز والإكرام وسألوه الإقامة فيها لكنه أبىٰ ورجع إلىٰ بلاده [(٢)] ولم يذكر فيه دراسته علىٰ أحد لكن صرح غيره بدراسته عليه منهم الشيخ محمد تاج الدين الكمبلشي وأما الكتاب الذي قرأه عليه فقيل إنه فتح الجواد، وقيل قرأ عليه العربية أيضا، وكان سبب دراسته عليه كما تقدم أنه جاءت مجاعة إلىٰ رايا فانزاح أهل رايا إلىٰ ولو وكان ذلك عام ١٢٥٠هـ الموافق ١٨٣٤م وكان معه من العلماء الشيخ محمد ياسين بن أَبّاكِبْرَيْ المكني بأَبّا سرور اللطوي، وكان ممن درس في بيت زبيد سبع سنين ثم رجع فأقام في قرية لَطَيْ فاستشاره الآني في الفرار من المجاعة فامتنع عليه وقال له باللغة التغرية: أنت لك أمل في النفع للخلق وأما أنا فقد قال الله تعالىٰ: ﴿فَفِرُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾ [الذاريات:٥٠] وقد قرب أجلي فلا أفر من القدر فبقي هناك ومات في خلوته، وصارت مقبرته ثم صارت مقبرة للمسلمين، ثم أقام الآني ببلاد ولو أيام المجاعة عند الشيخ بشرىٰ الغتي المشهور بسيد الباء، وعند الشيخ محمد أمان الغسري سنة كاملة إلىٰ حين رجوعه إلىٰ بلده بعد زوال الجدب،

(١) نصرة الإسلام لمحمد سعيد الغندري.
(٢) المواهب (ص٢٧).

ويحكىٰ أنه كانت نسخة الغسري من تحفة المحتاج تآكلت منها الخطبة إلىٰ باب الطهارة، وكان يتأثر قلبه فاستعار الآني نسخة الشيخ كتاب التحفة من مكتبة الشيخ وكتب علىٰ الورقة خطبة الكتاب من حفظه فألصقه بالكتاب، ولم يخبره بذلك، فلما رأىٰ ذلك الغسري عرف مقدار علمه، فأمر باحترامه وكان يصيبه صداع في رأسه ولهذا يجعل عليه دهنا للتداوي وكان يقول الغسري: احفظوا كتبي من هذا الطالب الأورومي حتىٰ لا يمسه الدهن ويقول للطلاب لا تمنعوه من المطالعة ولكن احفظوا من أن يمسه بدهنه هذا ماحدثناه السبط يوسف القاضي، وذكر كرم الدباتي أن سبب مجيئه إلىٰ ولو وفاة شيخه سيد فجاء للعزاء ثم أقام عند الغسري فقرأ عليه فتح الجواد وأعاره الغسري نسخة منه أكلت الأرضة آخره فأخذه وكتب ماأكل منه نحو عشرين ورقة وجلدها مع الكتاب ففرح الشيخ الغسري وسأله من أين نقلته؟ فقال: أعانني الله فأمر الشيخ بالمقابلة مع النسخ الأخرىٰ فوجدوه صحيحا فقال له الشيخ: أتلعب علي وقد حفظت الكتاب فحلف له بأنه من إعانة الله تعالىٰ فعلم الجسري بأنه مفتوح عليه فمن هنا لقبه بالفقيه ولا يلقب بالفقيه في الحبشة إلا إذا كان أفقه الناس فقال كرم الدباتي: فهذه كرامة محمد الآني(١) قلت: لا شك أن هذه كرامة إن صحت لأن فيها مبالغة منها قوله عشرين ورقة، وقد اختلف الذين ذكروا هذه الحكاية هل الكتاب فتح الجواد أم تحفة المحتاج فالمشهور الثاني وأن الساقط هو أول الكتاب من الخطبة وهذا أليق والله أعلم.

٦- الشيخ الإمام النبيل والزاهد الورع الصوفي بشرىٰ بن أو محمد الغتي الملقب بسيد الباء، وهو ممن قرأ عليه الآني أيام المجاعة فاستغل تلك الإقامة فقرأ علىٰ الشيخ بشرىٰ بعض الشيء قيل اللغة العربية والله أعلم، وبالحقيقة لم أجد نصا صريحا علىٰ قراءته عليه، اللهم إلا تحليته له بشيخنا فإنه قال في وصف محمد جابر

---

(١) الفيض الرباني (ص٩، ١٠).

النمري: «فاجتمع بشيخنا العارف بالله الحاج بشرىٰ بن محمد الجبرتي الإفاتي فأخذ منه الطريقة»[١] والذي ذكره الحفيد عبدالجليل أن أهل قالو تلقوه بالإعزاز والإكرام وسألوه الإقامة فيها لكنه أبىٰ ورجع إلىٰ بلاده[٢] ولم يذكر فيه دراسته علىٰ أحد، ويحكي أصحاب الحكايات أنه أعطىٰ له إجازة ختمية وكانت وصية لديه أمانة من السيد محمد عثمان الميرغني حيث أوصاه بأن يعطيها للآني وعينه له، وذكروا أنه قال له: يا بشرىٰ إن رسول الله ﷺ أمرني في منامي وفي خيالي أن أعطي هذه الأوراد لرجل اسمه من جنس (جَلَا) وشعر رأسه يلمع كأنه مدهون بغير ادهان، وكنت ظننت أنه في السودان وليس فيه بل هو في أرضكم الحبشة، إنك ستلقاه فأعطه هذه هدية مني ومن رسول الله ﷺ وذكر كرم الدباتي أن الآني امتنع من قبول الطريقة الختمية لأنها غير طريقة شيخه القادرية وفر من بشرىٰ الغتي فسافر إليه الغتي وقال له: هذه للتبرك وأنها بأمر الرسول ﷺ[٣].

قلت: هكذا زعموا، ولا شك أن الرؤيا من المبشرات ولا تنبني عليها الأحكام الشرعية ومن المستبعد جدا أن يكون مثل هذا التعيين من النبي ﷺ، فلماذا لم يأت النبي في المنام إلىٰ صحابته عند اختلافهم حتىٰ اقتتلوا في صفين والجمل؟ ولماذا يتركهم يقتتلون؟ أهم أحب إليه أم رجل في الحبشة سيولد بعد أكثر من ألف؟

ثم إن هذا من الغيب الذي لا يكون إلا بالوحي فكيف يعرف المرغني أن الآني سيأتي إلىٰ الشيخ بشرىٰ في المستقبل؟ بل هذا يحتمل أنه من تلاعب الشيطان، قال تعالىٰ: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ ۚ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾ [النمل:٦٥] وأمر الله تعالىٰ نبيه المجتبىٰ ورسوله المصطفىٰ أن يقول معلنا أمام البشرية: ﴿قُل لَّآ

---

(١) مقدمة الدر الفاخر.

(٢) المواهب (ص٢٧).

(٣) انظر: المواهب العلية (ص٨).

﴿أَمۡلِكُ لِنَفۡسِي نَفۡعٗا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ وَلَوۡ كُنتُ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ لَٱسۡتَكۡثَرۡتُ مِنَ ٱلۡخَيۡرِ وَمَا مَسَّنِيَ ٱلسُّوٓءُۚ إِنۡ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٞ وَبَشِيرٞ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ﴾ [الأعراف:١٨٨] فهذه الآية نص صريح في أن أفضل الخلق محمدا ﷺ لا يستطيع الضر والنفع لنفسه فضلا عن غيره ولا يعلم الغيب، وهذا النص الصريح لا يقبل التأويل، وقد ضاقت السبل علىٰ المفسر الصاوي المالكي الصوفي عند ماجاء إلىٰ هذه الآية الصريحة فادعىٰ أن هذه الآية مكية ولم يمت النبي ﷺ إلا بعد أن تساوىٰ علمه مع علم الله تعالىٰ وعَلِم ما كان وماسيكون اهـ سبحانك هذا بهتان عظيم، وهذا غلو وإطراء، وقد نهانا رسول الهدىٰ ﷺ عن إطرائه فقال في الحديث الذي أخرجه البخاري بإسناده عن ابن عباس أنه سمع عمر ﷺ يقول علىٰ المنبر: سمعت النبي ﷺ يقول: «**لا تطروني كما أطرت النصارىٰ ابن مريم فإنما أنا عبده فقولوا: عبد الله ورسوله**»(١).

وما ادعاه الصاوي لا يخفىٰ بطلانه لأن الآية خبر وليست حكما حتىٰ يُدَّعَىٰ نسخها فالنسخ لا يدخل في الأخبار، كما أجمع عليه علماء الأصول.

٧- الشيخ محمد أمان الفلاني الولوي، وهو قد تفقه في زبيد وعاد إلىٰ بلده وقام بالتدريس وكان شديدا علىٰ القِمَاتَيْ وأبَّاغار، كما سيأتي نقل كلامه، فقيل: إنه ممن درس عليه جمال الدين الآني (ت١٢٧٣هـ) ذكر ذلك الكمبلشي في إعلامه، ويدل علىٰ دراسة الآني عليه قوله في سليمان الأهدل شيخ مشايخنا بصيغة الجمع.

٨- الشيخ محمد بن جابر السوداني النبري ويقال النمري المالكي وكان اجتماعهما في عام ألف ومأتين وواحد وستين كما في تاريخ الشيخ أحمد بن عمر الدري، فقد درس عليه العروض وغيره من الفنون، حيث قال في خطبة كتابه الدر الفاخر في شرح الفجر السافر: «فاستفدت عنه فوائد كثيرة في عدة من الفنون» وقد درس عليه الآني بعض العلوم منها فن العروض قيل قرأ عليه في ليلة واحدة من ليالي

---

(١) صحيح البخاري (ح ٣٢٦١ و٢٣٣٠).

رمضان، واستفاد منه النمري كما يستفاد من قوله فيما سيأتي في السؤال (٣٧) من وصفه ببعض فضلاء المالكية وحلّاه بقوله: «الأخُ الصالحُ العالم العلامة الشيخ محمد النمري ابن جابر -رحمه الله تعالىٰ».

والظاهر أنه هو، وقد طلب منه البقاء معه لكنه اعتذر بأمه، وأنه سوف يستأذن منها للعودة مرة أخرىٰ، ثم استأذن منها فأذنت له فحج، والذي يظهرلي أنه لم يرجع إلىٰ السودان بل قام بالحج من تغراي، وإنما بقي في هنطالو بالقرب من مقلي معلما ومفتيا ومفقها، ثم حج من هذا الطريق، ويدل لهذا مراسلاته مع الآني وقال في تاريخ العلامة أحمد بن عمر الدري: وفي سنة ألف ومأتين واثنين وستين ذهب الشيخ محمد النبري إلىٰ الحجاز عن بلاد رايا ومات بمكة ليلة الجمعة ودفن في مقبرة المعلىٰ وكان سبب خروجه من بلده إلىٰ بلد الحبشة لفرار من ولاية القضاء وتقليد الإفتاء مع طلب الطريقة لنيته للعبادة حتىٰ اجتمع بالشيخ الكبير العارف الحاج بشرىٰ فأخذ منه الطريقة ثم اجتمع بالشيخ الآني. اهـ.

ولما حج وقع الوباء بمكة فمات خلق كثير ومات ضمن ذلك فدفن بالمعلا وجاءت رسالة وفاته إلىٰ الآني سنة ١٢٦٢هـ الموافق ١٨٤٦م فجلس الآني للتعزية ثلاثة أيام متأثرا بوفاته، ثم أرسل الآني رسالة إلىٰ الشيخ حمزة الهِدِّي في إيجو وأمره أن يرسلها إلىٰ الشيخ بشرىٰ وقد خاطبه فيها بقوله إلىٰ سيد الأولياء، ووافقت سنة وفاته هذه سنة الزلازل في منطقة تغراي الذي وقع عام ١٢٦٠هـ و١٢٦١هـ هكذا أرخ لكن يخالفه ماسبق في كلام الدري أنه سنة ١٢٦٢هـ ولعله هو الأولىٰ، ويقال إن النَّمْري جاء من السودان وأقام فترة مع سيد الباء لكن لم يحسبه من أهل العلم لصغر سنه لأنه في حدود ثلاثين سنة فلما ذهب أرسل الشيخ بشرىٰ إلىٰ الآني قائلا: لا يفوتنك وقد فاتني بدون علم فقرأ عليه الآني فسأله النمري عن أحوال الطلاب لماذا لا يأمرهم بالدراسة؟ فقال الآني: لسان الحال أقوىٰ من لسان المقال فإني أدرس

وسني فوق الثمانين وفي العشر الآواخر من رمضان اهـ قلت: يدل هذا الصنيع من الآني علىٰ أنه يرىٰ أن طلب العلم لا حدود له وأنه أفضل من سائر العبادات وأن العلم الواجب أفضل الواجبات وأن العلم المسنون أفضل المسنونات، وقد صرح الآني بهذا فقال: «اعلم أن أفضل الأعمال البدنية الصلاة، وأن الأفضل مطلقا اكتساب معرفة الله تعالىٰ، ثم العلم العيني، ثم فرض العين من غيره ثم فرض الكفاية منه، ثم من غيره، ثم نفل العلم فهو أفضل حتىٰ من نفل الصلاة كما يدل عليه إطلاق قول الشافعي ﷺ: «الاشتغال بالعلم أفضل من صلاة النافلة» وحمله علىٰ فرض الكفاية خلاف الظاهر فهو بعيد إذ لا خصوصية له ففرض الكفاية من غيره أفضل أيضا من نافلة الصلاة» [(١)].

وقد ذكر كرم الدباتي قصة مجيئ محمد بن جابرالنمري إلىٰ الغتي ثم انتقاله إلىٰ الآني وأن النمري امتنع من تدريسه للآني بعد أخذ الإجازة عنه لكن الآني أمر التلامذة أحمد الداني وحسين الواجي وأحمد ديما وغيرهم أن يقرأوا عليه واستمع الآني الفنون العروض والمنطق والبلاغة والبديع والاستعارة والبيان والمعاني والميقات[(٢)].

قلت: وهذا يخالف ما اشتهر عند أهل رايا أنه درس عليه في ليالي رمضان وحده وهو الظاهر والله أعلم وبعد ما تقدم اطلعت علىٰ ترجمة للنمري ترجم له جمال الدين الآني في مقدمة شرحه للفجر السافر فقال ﷺ: «ولنقدم أولا نبذة من ترجمة المؤلف ﷺ فنقول هو الإمام العالم العلامة البحر الفهامة أوحد زمانه وفريد عصره وعمدة أهل مصره الحبر الذي ضم أنواع الكمال وشرائف الفضائل في ضمن ردائه ولم يعزب فن من فنون العلوم النقلية والعقلية عن علمه ودرايته فصار فائق أقرانه وقدوة أهل زمانه وفرد وقته وأوانه وعلا علىٰ أقرانه وأشكاله علوّ النجم في السماء

---

(١) النجم المنير (ص٤١).

(٢) الفيض الرباني (ص١٤).

علما وحالا ورعا وزهدا وكان تقيا نقيا ذانفس أبيّة وهمة عليّة وحالة حسنة سنيّة وشِيَم مرضية وآداب شريفة سنيّة بهيّة وتواضع ظاهر وخلق منيف حسن ظاهر وتعظيم واحترام للعلماء وجناح خافض للمؤمنين الفقيه النبيل الشيخ جمال الدين محمد النبري بن محمد بن جابر الدنكلي المالكي رحمه الله ونوّر ضريحه آمين أخذ العلم عن الشيخ العلامة محمد الشنقيطي رحمه الله [(١)] والشيخ مختار المغربي وغيرهما وكان رحمه الله قد ساقته سوابق الأقدار في بعض الأسفار إلىٰ بلاد الحبشة من طريق السنار[(٢)] فاجتمع بشيخنا العارف بالله الحاج بشرىٰ بن محمد الجبرتي الإفاتي فأخذ منه الطريقة ثم اجتمعنا به سنة إحدىٰ وستين أي بعد ألف ومائتين فاستفدت عنه فوائد كثيرة في عدة من الفنون وأقام عندنا مدة ثم ذهب إلىٰ بلاد تجراي وأقام في قرية حِنْطَالُوْ [(٣)] مدة وكان سبب خروجه من بلاده الفرارَ من ولاية القضاء وتقليد الإفتاء مع طلب الطريقة والتبتل للعبادة ثم سافر سنة اثنتي وستين بعد ألف ومائتين وذهب إلىٰ الحجاز للحج وزيارة الرسول ﷺ ويرجع إلىٰ بلده بإذن شيخه الحاج بشرىٰ المذكور رحمه الله لما قيل له إن أمه تبكي علىٰ فقده حتىٰ كادت أن تعمىٰ وسار في سفره ذلك رحمه الله علىٰ خلق حسن وسيرة مرضية وتفقد الرفقاء بالزاد والرفق بالضعفاء والدواب ومراعاة سائر آداب السفر إلىٰ أن وصل الحرم ووقف عرفة وأتىٰ بما بعده علىٰ وجه السنة والكمال ثم وافىٰ مكة يوم الخميس وطاف وثم أتىٰ الملتزم وأخذه ودعا قيل من جملة دعواته دعاؤه بحسن الخاتمة ثم رجع إلىٰ منزله ورحله وتمرّض في تلك الساعة وبات مريضا ليلة الجمعة ومات وقت العصر من يوم تلك الجمعة

---

(١) في الأصل الشنجيطي.

(٢) بكسر السين وتشديد النون وهي عاصمة مملكة الفونج وتسمىٰ بالزرقاء أيضا.

(٣) وهي بكسر الحاء المهملة وسكون النون وفتح الطاء وضم اللام مع نوع إمامة وسكون الواو قرية كبيرة كانت عامرة بالمسلمين قبل مائة عام غرب عد كدوم وهي الآن شبه خراب عن المسلمين إذا رحل عنها المسلمون إلىٰ المدن.

وذلك من علامة استجابة دعائه وحسن خاتمته من نيف وثلاثين سنة علىٰ ما أخبرني به وقال أظنه ودفن في مقبرة المعلىٰ بعد ما صلىٰ عليه أكابر العلماء والصالحين ﵀ وقدس سره وبعثه مع الغرباء الشهداء المبعوثين من مقبرة المَعْلَىٰ وأعاد علينا من بركاته وشَفّعه فينا بفضله ومنّه آمين.

وكان ﵀ ألف هذه المنظومة لما رأىٰ المنكرات الشديدة في هذه الناحية وطلب منه بعض التلامذة منظومة في إزالة المنكر والأمر بالمعروف والجهاد خاصة في حال ارتحاله فاستأذنته في وضع الشرح عليها فأذن لي وذلك السبب الحامل لي علىٰ وضع هذا التعليق عليها نفع الله بها ورزقنا العمل بما فيها آمين» [(١)].

وقد نقل عنه الآني في هذه الرسالة في مواضع فقرة (٣٧٤و٣٨٥) بل اعتمد علىٰ جوابه وذكر أنه لم يرهذه المسألة عند الشافعية ممايدل علىٰ اعتماده عليه.

وقد ركز النمري في ذلك النظم علىٰ بيان المنكرات التي اطلع عليها في رحلته إلىٰ الحبشة وهي:

١- أخذ القضاة والقراء الزكوات والصدقات لأنفسهم بدون استحقاق واعتقادهم بأن ذلك جائز لهم بحكم وراثتهم السيادة والشرف من آبائهم.

٢- خروج النساء للأسواق متبرجات كاشفات الوجوه والرؤوس وسفرهن مع الأجنبي.

٣- امتهان التطبب ممن لا يحسن الطب وأكل أموال الناس بغير معرفة للطب ومايترتب علىٰ ذلك من المفاسد وما يشوبه من الخلوة بالأجنبيات والوقوع في الفواحش.

٤- ترك سنام الإسلام الجهاد في سبيل الله تعالىٰ، وهل لكلامه هذا تأثير فيما قام

---

(١) مقدمة الدر الفاخر.

به صاحبه الآني فيما بعد والظاهر أنه ليس له تأثير لأن جهاد الآني إنما اضطر إليه بسبب الهجوم المباغت من يوهانس وجيشه ومن إعلانه التنصير الإجباري لا غير.

٩- الشيخ محمد ياسين بن أَبّاكِبْرَيْ المكني بأبّا سرور اللطوي وكان ممن درس في بيت زبيد سبع سنين ثم رجع فأقام في قرية لَطَيْ فاستشاره الآني في الفرار من المجاعة فامتنع عليه وقال له باللغة التغرية: أنت لك أمل في النفع للخلق وأما أنا فقد قال الله تعالىٰ: ﴿فَفِرُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾ [الذاريات:٥٠] وقد قرب أجلي فلا أفر من القدر فبقي هناك ومات في خلوته وصارت مقبرته ثم صارت مقبرة للمسلمين، وهذا الشيخ أباسرور لم أجد أحدا نص علىٰ أن الآني استفاد عنه ودرس عليه لكن العادة تقتضي أن يقوم الآني بالقراءة عليه أو التباحث معه في المسائل العلمية كما فعل مع محمد بن جابر السوداني ويؤيد هذا الاحتمال عدة أمور:

(أ) حرص الآني علىٰ الاستفادة ممن ورد عليه من الخارج كما فعل مع النمري.

(ب) قوله في سليمان الأهدل شيخ مشايخنا مما يدل علىٰ أن عددا من شيوخه لا يقلون عن ثلاثة درسوا علىٰ الأهدل وإلىٰ الآن لم نتحقق من شيوخه من درس علىٰ الأهدل إلا الشيخ محمد طاهر.

(ج) استشارته له في الانتقال إلىٰ ولَّوْ يدل علىٰ أنه موضع ثقة الآني واستشارته، وهذا يشعر أنه يستفيد عنه في آرائه وعلومه.

(د) العادة الجارية بين أهل العلم تقتضي طلب المعالي والعلو والحرص علىٰ لقاء من عنده سند عال وقد ارتحل إلىٰ الخارج ورجع منه علىٰ الأقل للاستفادة منه في أخبار أهل العلم وأحوالهم والله أعلم.

١٠- ويقال إنه لمارجع إلىٰ بلده جاءت المجاعة لمنطقة دوي فأخذ شيوخه إلىٰ منطقة رايا فبقوا عنده في رايا مدة، وكانوا من أقارب الشنكي، وعلىٰ هذا يحتمل أن

نقول: إنه استفاد من هؤلاء المشايخ الذين نزحوا من ولو إلىٰ رايا للمجاعة إما بطريق المذاكرة والمطارحة أو بطريق القراءة عليهم، ومما يقوي هذا أنه يقول في وصفه للمفتي داود: شيخ مشايخنا مما يدل علىٰ أن شيوخه من تلاميذ المفتي داود جماعة وليس شخصا واحدا كالغسري والله أعلم.

١١- ويحتمل أن يكون له شيوخ آخرون لم نطلع عليهم فكما قلنا: لم يعتن المترجمون بتسجيل شيوخه وإنما جل عنايتهم منصبة علىٰ تسجيل الحكايات والكرامات والقصص التي بعضها من نسج الخيال وأكاذيب القصاص، ومما يقوي أن يكون له شيوخ آخرون تعبيره في المفتي داود شيخ شيوخنا وقوله في سليمان الأهدل شيخ مشايخنا وكذلك ما روي أنه بعد أن جاء إلىٰ ولو وأقام سنة ورجع إلىٰ بلده رايا جاءت مجاعة إلىٰ بلاد ولو فنزح بعض علماء ولو إلىٰ رايا فنزلوا علىٰ الآني فاستضافهم واستفاد منهم وقيل: إن هؤلاء العلماء من أقارب الشنكي والله أعلم.

وأما العلوم التي أخذها عن هؤلاء فهي العلوم الشرعية واللغوية فقد ذكر حفيده الشيخ عبد الجليل بن عبدالصمد في مواهبه أنه (اشتغل بتحصيل العلوم الظاهرة فحصل مايحتاج إليه كالفقه وأصول الدين وأصول الفقه والتفسير والحديث وغيرها من فن الآداب حتىٰ برع وتضلع من علوم الشريعة وتربَّع منصة مراتب علم الفقه حتىٰ سمي فقيها» [(١)].

*****

(١) المواهب العلية (٢١، ٢٢).

المطلب الثالث

الشيوخ الذين تأثر بهم

هناك علماء وشيوخ قد تأثر بهم إما بطريق مباشر وإما بغير طريق مباشر، وهؤلاء علىٰ ثلاثة أنواع:

النوع الأول: شيوخه الذين تربى على أيديهم:

وهم:١- المفتي محمد طاهر الغامري فقد لازمه اثنا عشر عاما.

٢- الشيخ أبو محمد سيد بن فقيه زبير الغاغوري فقد تربىٰ لديه تربية روحية لمدة سبع سنوات (ت١٢٤٢هـ) الموافق ١٨٢٦م.

وقد أثنىٰ عليه كثيرا في كتابه الطيارة وأرخ انتقاله إلىٰ رايا فقال: ثم لما كانت سنة ثلاثين بعد ألف ومأتين هاجر شيخنا العالم العلامة القدوة الفهامة القطب الرباني والعارف بالله تعالىٰ الذي أوقع الله له القبول التام بين الخاص والعام وأذْعَن له الجمُّ الغفير بين الرعية والسلاطين الأساطين والعلماء العاملين بلاد رايا ونزل في هرقتي وأقام فيه وأخذ يتكلم في الصلح بين المسلمين والكفار، وأصلح وأطفأ نار الحرب ونزل المسلمون من النجد، ثم لما كانت سنة ثلاث وثلاثين هاجر الأستاذ المذكور إلىٰ هجرة فنان ديمو وسماها بأمان أنبا، وأقام فيها سبع سنين ثم لما كانت سنة أربعين انتقل إلىٰ بلاد قالُّوْ [(١)].

وقد ذكر محمد فقيه بن جعفر البكي أن مؤلفاته بلغت أربعين وعدد أسماء بعضها وقد تقدم إيرادها في مبحث الشيوخ، وأما شيخه أبومحمد نور فقيل: إنه بلغت مؤلفاته ثلاثين منها معونة الفقير ودقائق المعونة والأسنىٰ في الجهاد ورسالة صغيرة جدا وله رسالة الهائم علىٰ ما قيل وله آداب الحضرة ورسالة نثرها من رسالة العارف رسلان[(٢)].

---

(١) الطيارة في التاريخ (ص).

(٢) المسك الأذفر (ق ٨٣-ب).

النوع الثاني: القواد المجاهدون الذين اقتدى بهم وسلك سبيلهم في إزالة الجاهليات ومحاربة المنكرات والمظالم والفواحش وهم:

١- الشيخ محمد الآنني وهو محمد بن القاضي إبراهيم بن كبير عثمان بن كبير علي الرايي الآنني، والآنني بفتح همزة ممدودة ونونين الأولىٰ مفتوحة مشددة والثانية مخففة مكسورة نسبة إلىٰ غول آنِّنيْ، عالم علامة صالح ناشر للإسلام مصلح اجتماعي سياسي قوي، يعود أصل هذه الأسرة إلىٰ أبادر ومن جهة أمه وهي كبري فاطمة بنت صديق بن حسين بن فقيه أحمد بن عثمان بن فقيه موسىٰ، يعود إلىٰ عدي كبيري، كان ممن نشر الإسلام في رايا قبل جمال الدين الآني طلب من الأوروميين ترك عاداتهم وتقاليدهم من ربط الشحم والإغارة والثأر والقتل وغير ذلك فامتنعوا عليه فقتلوا من طلبته تلميذين، فجاهدهم لثلاث سنوات فدارت عليهم الدائرة وانضم إليه من الشجعان محمد هبلي فجعلوه قائدا حتىٰ قتل منهم الكثير، ثم إنهم قتلوا القائد محمد بن هدا طباس اغتيالا وبينما الطائفتان علىٰ هذا الصراع جاء الشيخ سيد بن فقيه زبير بن أسقاري جلي إلىٰ منطقة رايا فقام بالإصلاح بين الطائفيتن في موضع يسمىٰ أَبّنّازْ من حشنغي، واشتهر بصلح أبناز فطلب من الأورميين الدخول في الإسلام كافة وترك عاداتهم ومن المسلمين الرجوع إلىٰ بلدهم رايا فنزلوا من الجبال إلىٰ ساحة رايا الخضراء.

وقيل إن السبب أن المسلمين كانوا في الأصل في وسط تغراي فجاءوا بسبب الجدب إلىٰ رايا واختلطوا بالأوروميين فكانوا يقتلون المسلمين ويمثلون بهم بقطع مذاكيرهم وأطرافهم فنهاهم الشيخ فلم ينتهوا فأعلن الحرب عليهم فاستعد بطلب السلاح من الملك النصراني حطي فاصل في غندر مع زملائه محمد هبلي وغيره وناقشهم بأنهم سيحاربونه بها لأنه غير مسلم لكن أعطيكم لجمالكم لأنكم تشبهون الإله فرجعوا بها وبدءوا يمنعونهم من سقي المياه لمواشيهم ولأنفسهم حتىٰ

استسلموا وبينما هم علىٰ ذلك جاء الشيخ أبو محمد سيد بن فقيه زبير فنزل لديهم وأصلح بين الفريقين وبدءوا يطبقون الشرع فمن ذلك قضية النكاح حيث غيره من العادة إلىٰ الشرع فجدد نكاحهم وأعاد إليهم أزواجهم وقالوا: لوعرفنا هذا ماحاربناه لكن ظننا أنه سيأخذ منا، لكنه في الأخير تصالح معهم، وقد جاهد ابنه مع الآني وقد اشتهر الآنني بالسعي بالإصلاح بين الناس المتخاصمين (ت١٢٤٢هـ).

٢- الزعيم محمد هبلي وهو محمد بن هدا طباس وهو زعيم شجاع متحمس وقد خاض حروبا عدة مع الأوروميين وفي الأخير اغتالوه وتأثر بذلك المسلمون، والسبب في جهاده أن الأوروميين يقتلون المسافرين من حجاج ولو وجمة وعرسي وصار هذا سببا لقيام العلماء بالإنكار عليهم ومن الذين قاموا بالإنكار عليهم الشيخ المجاهد محمد الآنني وأما المجاهد هبلي فخرج إلىٰ الغابة فكان قتل كثيرا من هؤلاء القتلة فاستدعاه الشيخ محمد الآنني وجعله رئيس الجيش وكان زعيما شجاعا قويا، وهم يقتلون ويقطعون المذاكير، فمنعهم من القتل ومن تعليق الشحم وحارب من يفعل ذلك، وقد ذكر الآني نفسه ما يفيد تأثره بهذا الجهاد في تاريخه الطيارة فقال ﵀: «ثم لما كانت سنة سبع وعشرين بعد ألف ومأتين كان الحرب في بلاد رايا بين المسلمين والكفار، وذلك أن الشيخ الإمام المبجل المكرم القدوة العلامة الأسد الباسل الموفق الوارث الذي خصه الله بذروة سنام الدين قائد شهداء الكرام إلىٰ دار السلام الشيخ محمد آنّني ابن قاضي إبراهيم والأسد الضرغام سيف الله المسلول علىٰ أعداء الله اللئام محمد حبل بن طباس - رضي الله عنهما وأرضاهما بفضله ومنه آمين- تبايعا مع المسلمين علىٰ بذل الروح في الذب عن دين الله تعالىٰ وحماية دماء المسلمين ودعوة الكفار إلىٰ الإسلام بالقتال، فلما كانت تلك السنة قتل الكفار تلميذين وخرج المسلمون لأخذ ثأرهم واقتتل المسلمون مع الكفار وصارت الدولة للمسلمين والدائرة علىٰ الكفار إلىٰ أن مات الأسد المذكور مع نظائره من الأسد

الضراغيم الذين صدقوا الله ما عاهدوه وقضوا نحبهم عَدَّهم اللهُ تعالىٰ مع شهداء بدر وأحد آمين وذلك نحو ثلاث سنين»[(١)].

٣- المجاهد محمد شافي بن الشيخ محمد النغوسي، وقد قال في وصفه في الطيارة العالم العلامة العارف بالله الذي هو راهب بالليل وأسد النهار في محاربة الكفار كمثل الصحابة الكرام.

فقد تأثر جمال الدين الآني رحمه الله بهؤلاء العلماء والمجاهدين وسلك سبيلهم واقتدىٰ بهم.

النوع الثالث: شيوخ شيوخه:

ومما يدل علىٰ هذا التأثر أنه كان لا يصرح بأسماء شيوخه ولا ينقل عنهم بينما ينقل عن شيوخ شيوخه مُثْنِيا عليهم ومبجلا لهم فتجده في هذه الفتاوي صرح بشيوخ شيوخه كالمفتي داود أو سليمان الأهدل.

١- المفتي داود يذكره مبجلا ويلقبه بمفتي الأنام، وأحيانا يقول شيخ شيوخنا وأحيانا يلقبه بشيخ الإسلام انظر فقرات (٢٢١و٢٣٢و٣٠٣)، فقال: «وقد سئل عن ذلك شيخ مشايخنا شيخُ الإسلام الحاج داود بن أبىٰ بكر رحمه الله فأجاب بما صورته: الإغانة.

٢- سليمان بن يحيىٰ مقبول الأهدل فيقول فيه: شيخ مشايخنا انظر فقرة (٥٤٥).

ومما يدل علىٰ هذا التأثر أنه ذكر في كتابه الذي ألفه في التاريخ الحوادث الكبرىٰ كالزلال والجدب وذكر مع ذلك تواريخ وفيات هؤلاء العلماء الكبار الذين تأثر بهم، بينما لا نرىٰ يذكر بقية شيوخه، فهذا دليل آخر علىٰ تأثره بهؤلاء والله أعلم).

*****

---

(١) الطيارة (ص).

المطلب الرابع

تلامذته

له تلامذة كثيرون لأنه استمر في التدريس والتربية والدعوة والإرشاد والتوجيه لنحو (٥٥) سنة، ومن هنا يصعب حصرهم واستقصاؤهم ولكن أحاول أن أذكر أبرزهم وأشير إلىٰ نبذة من حياتهم باختصار شديد، فمن هؤلاء البارزين:

١- العالم الصالح التقي شهاب الدين أحمد بن آدم الولوي الأَلْبُكِّوي البَتَهَوي المشهور بأحمد غُرَّاجًا أي الأسود بالأورومية الملقب بالداني الأول أبو الفتوح، وأبو ولية، جاء أبوه مع أسرته إلىٰ رايا مع الشيخ سيد بن فقيه زبير، فبقي في رايا فولد له هناك هذا الولد هذا مايقوله الشيخ يوسف القاضي وأما الشيخ كرم الدباتي فيقول: إنه ولد في بَتَهُوَ في قرية سفيدا القريبة إلىٰ جمانغس وأنه جاء مع الأسرة مع سيد بن فقيه زبير وأنه قرأ لفظ القرآن علىٰ شيخه الآني [١] واتفقوا علىٰ أنه تربىٰ من الصغر في رايا وإنما الخلاف أين ولد؟ ثم مات هذا الأب الشيخ آدم في رايا ودفن في أوْدَاهِدًّا، وهي مقبرة تقع في غرب هجرة ودفن فيها عدد من الصالحين ممن هاجر مع الشيخ سيد بن فقيه زبير بسبب وباء الجدري الذي عم تلك المنطقة، ويقال إنه مات فيها كثيرون من تلامذة سيد الملازمين لحضرته والمشتغلين بالعبادة والأذكار والأوراد، توفي عام (١٣٢٠هـ) الموافق ١٩٠٢م أي بعد موت شيخه بإحدىٰ وعشرين عاما[٢] ودفن في غاغورا وهذا التلميذ هو الذي استخلفه الآني دون ابنه الشيخ عبدالصمد ووصفه الحفيد بأنه من أجل تلامذة الآني بل من أخص خواصهم.

---

(١) الفيض الرباني (ص٧٨).

(٢) وقد أرخ في المواهب وفاته (١٣٢٢هـ) كما أرخ في الفيض الرباني بأنه توفي ليلة الجمعة في الخامس والعشرين من ذي القعدة سنة إحدىٰ وعشرين وثلثمائة وألف.

٢- الشيخ أحمد بن آدم الغندري الأصل الورَّهَيْمني الملقب بأحمد ديما أي الأحمر تمييزا بينه وبين أحمد غراجا (ت١٣٣٨) الموافق ١٩١٩م وقد ألف في مناقب شيخه الآني وشرح عددا من كتبه وقال الحفيد: «ونقل من كلامه يعني الآني في كتبه الشيء الكثير وصنف في مناقبه رسالة سماها المطلع الروي في مناقب سيدنا الآني»(١).

٣- الشيخ سراج الدين بن شرف الدين بن قاضي نور أبو الفتوح الرايوي الإيجوي الغفري الكُرَاولي الشريف الحسني الكبيري، وهو الذي أجاز له بالإرشاد والخلافة عنه في حياته وبعد مماته وأرسله إلىٰ بلاد أبيه إيجو قرية غاغور فخلفه في حياته حيث رجع إلىٰ بلده إيجو وصار خليفة عنه لكنه مات قبل وفاة الآني، وقد رأيت إجازة له من الآني مع آخرين في آخر العدة بعد سماعهم منه بتاريخ ١٣٦٨هـ الموافق ١٩٤٨م وقد تأثر الآني بوفاته وقد أرسل رسالة عزاء لأهله وهي رسالة أدبية تعبر عن حزنه العميق وتأثره الشديد فقال: «بسم الله الرحمن الرحيم حسبي الله ونعم الوكيل، الحمد لله الذي جعل الدنيا سحابةَ غيثِ النوائب، وسَيْلها المصائبَ، فكلُّ من فيها مجيبٌ لداعي المنون، وكلُّ متحركٍ غايتُه السكون، وجعلَ الموتَ كرَّتَيْن، كرة مباركة لأولياء الرحمن، الذين سعيهم فيها طاعةٌ للملك المنان، الصلاة والسلام علىٰ سيدنا محمد الذي خفَّف الله عنّا ثقل النوائب، بتذكر وفاته، إذهي أعظم المصائب، علينا معشرَ أهل الإيمان، وعلىٰ آله وصحبه الصابرين الراضين لأقضية الحق كائنةً ماكان، وبعد- سلامي علىٰ من طارت الرسالة إليهم، فمما نعرفكم أنه بلغنا ما أطار القلوب عن أماكنها وحيّر العقول عن وظائفها وأفْجَع العباد، وأظلم البلاد، وأبكىٰ الحاضر والباد، وقطع ميزابا من ميازيب الفيض والإمداد، وفتح بابا من أبواب البلا والفتنة علىٰ العباد والبلاد، وهذا ماكان من الأجل المعلوم واليوم

(١) المواهب العلية (ص١٠٥).

الموسوم بوفاة الجوهر الثمين بركة الزمان اليمين الولي العارف بالله تعالىٰ إلىٰ أن قال: أعني ولدنا وقرة أعيننا وثمرة فؤادنا من بموته كاد شجرتها انكسر، العالم العلامة الولي الفهامة الشيخ محمد سراج بن الشيخ الكبير الشيخ شرف الدين تلقاه بالروح والريحان، ورفعه أعلىٰ عليين، وكتبه في المحسنين إنا لله وإنا إليه راجعون، كل ما فعله الجليل فهو جميل، إن لله دراكا لكل فائت وخلفا لكل هالك استسلمنا لقضائه ورضيناه، أعظم الله أجرنا وأجركم وأحسن عزانا وعزاكم وغفر لميتنا، إن لله ما أخذ وله ما أعطىٰ وكل شيء عنده بأجل مسمىٰ وما أصابنا به مصيبة عظيمة، فإذا كان موت العالم ثلمة في الدين لا تسد إلىٰ يوم القيامة فكيف بمن جمع بين العلم والولاية وصار ميزانا...» [(١)].

٤-الشيخ عبدالسلام الحشنغي وكان اسمه قديما سراج فلما تزاحم مع الذي قبله غيّره الآني إلىٰ عبدالسلام وانتقل في حياة الآني إلىٰ ولو وكأنه مات في بلاد بَتَهَو وقال في المواهب المدفون في جفا.

٥- ابنه الشيخ عبدالصمد الآني قد تفقه بوالده وتخرج عليه في جميع الفنون كما عين له شيخا في النحو وهو الشيخ إبراهيم الإفاتي المشهور في رايا بإبراهيم الولوي أقام بمكة ودرس هناك ورجع وطلب منه الآني أن يقوم بتعليم ابنه علم النحو فقام بذلك.

٦- الشيخ علي بن محمد أَبّانُوْرَيْ بن سِلَّيْ الدَّانِسي، وكان من الملازمين للآني حتىٰ وفاته ومن المدافعين عنه يوم هجوم جيش كاسا عليهم وكان آمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر ويحرم الذبح عند القبر ويعدها ميتة وهو الذي تربىٰ لديه المفتي محمد سراج الآني لأنه زوج أمه زينب بنت عمر الملقب بأَوْبَّيْ وكان ينفق علىٰ طلبته مثل شيخه الآني.

٧-الشيخ طاهر الدَّمْشاشي الغامري شريك الدانسي وهو فقيه.

---

(١) المسك الأذفرق (٨٥،٨٦).

٨- الشيخ يحيىٰ بن رَوْبْسَوْ المشهور بأَبَّا زَيْنَبَا الرايوي الوَرَّأَبِّي البديشي نسبة إلىٰ قرية بَدِّيشا.

٩- الشيخ محمد ياسين بن بُصَيْر الأورومي الرايوي الإمام وهو الذي كان يصلي بالآني اختاره لذلك لورعه ومحافظته علىٰ الطهارة والنظافة.

١٠- الشيخ آدم بن كبير محمد بن كبير حمدوي الدغاغي، وهو صهره زوج بنته مريم وتلميذه درس عليه الفقه واللغة والتفسير والأصول إلىٰ جمع الجوامع ولازمه إلىٰ وفاته وكان يتولىٰ شئون أسرة الآني.

١١- الشيخ حيدر بن زَيْنَيْ الرايوي الغَبَّتِّي، وهو كذلك صهره تفقه عليه ولازمه مدة حياته إلىٰ أن تزوج بنته آسية.

١٢- الشيخ محمد بن الشيخ علي ديما المشهور بأباهدية الرايوي الورأبي الميتي.

١٣- الشيخ أحمد أباجنتي الغرفي المجود للقرآن الكريم وهو الذي صلىٰ الصلاة علىٰ الآني اشتهر بالتجويد وإتقان المخارج وله تائية يقول فيها:

اردني إلىٰ بلادي مع أشياخي وأحبتي

١٤- الشيخ طاهر بابَّيْ الأورومي الرايوي الهَرْسَوي المدّاح صاحب قصائد ومدائح.

١٥- الشيخ محمد ياسين بن أيوب الورطاوي الداني الثاني، وكان تفقه لدىٰ غيره في إيجو ثم جاء إلىٰ الشيخ الآني لأخذ الطريقة فلازمه، وماقيل إنه أسن من الداني الأول غير صحيح فالداني الأول أسبق وأسن.

١٦- الشيخ بشرىٰ بن محمد أمان القَوْتَيْتِي الهُرْطُمي المجاهد جاء إلىٰ الآني للتفقه والتسلك عليه.

١٧- أخوه الأصغر عبدالهادي بن محمد أمان الهرطمي أبوجمال، تفقه عليه وتسلك عليه وأجازه الآني بالإرشاد فرجع فأقام في هرطما يفقه في الشرع ويقوم بالإرشاد وكان معروفا بضيافة الناس حتىٰ صار مأوىٰ المساكين وهو الذي تربىٰ لديه الشيخ أحمد سراج المادح المحب.

١٨- الشيخ أحمد الهادي بن حبيب بن أحمد بن نور بن الحاج مصطفىٰ الجبرتي الأرغوبي الدَّنْسَري المادح الحبيب العاشق المدفون في المدينة النبوية، ولد في أغوجا قرية قَيْ غَدَلْ وتفقه علىٰ علماء أرغوبا ثم ارتحل إلىٰ رايا ولازم الآني ودرس عليه، ثم سئل الآني عنه وعن بشرىٰ الغتي أيهما أحب؟ فقال: بشراي الذهب، وأحمد الهادي الفضة توفي بالمدينة النبوية عام ١٢٩٩هـ.

١٩- الحاج أحمد التغراوي الأرَّوي نسبة إلىٰ أرَّىٰ اسم موضع بين وَجِّرّاتَ ومَقَلَيْ له قبر في قرية أرَّاي تفقه علىٰ الآني.

٢٠- الشيخ حميد الإيجوي فاضل زاهد محب صاحب منظومات وصلوات ومن تلاميذ الآني المقربين إليه، وهناك من يسميه محمد بن حميد وقد قال الحفيد عبدالجليل بن عبدالصمد الآني في حميد: كان عالما عاملا فاضلا وذكر أنه ألف كتابا في الصلاة علىٰ النبي ﷺ سماه غذاء القلوب من لطائف الغيوب في الصلاة علىٰ السيد المحبوب وكتب له شيخه الآني في خطبته ثناء عليه كما ذكره كرم الدباتي وسماه حميدا ومرة حامد ونقل من كتاب الشيخ محمد ولي الدري أنه طار في الهواء لماوقع أسيرا ولم يعرف مصيره قلت: ويحتاج مثل هذه الحكاية إلىٰ سند صحيح، وأما قول الشيخ محمد ولي: هكذا يروىٰ متواترا والله أعلم بحقيقته وصحته[1] فأمر غريب لأن كونه متواترا يقتضي صحته وإفادته اليقين فلا يمكن تشكيكه، ففي هذا الكلام تناقض واضح، والذي يحل المشكلة أن هذا التواتر لا يصح علىٰ مصطلح أهل الحديث لأن انتشار مثل هذه

(١) إيقاظ همم الأغبياء برشح قطرة من تراجم العلماء والأولياء (ص٣١١).

الحكاية لا يكون من بدايته إلىٰ نهايته وإنما تواتر في أيام الشيخ محمد ولي، ولم يتواتر من بدايته حتىٰ يتسلسل التواتر فللمتواتر شروط أربعة ذكرها أهل المصطلح:

(أ) أن يرويه عدد غير محصور.

(ب) أن تحيل العادة تواطؤهم علىٰ الكذب.

(جـ) أن يكون ذلك من بداية السند إلىٰ نهايته.

(د) أن يكون منتهاه السماع أو المشاهدة [(١)] وقد أكثر الشيخ محمد ولي بن الشيخ أحمد بن عمر الدري في كتابه من الحكايات ومن القول بأنها متواترة وقد عرفت أن هذه الشروط غير مكتملة.

وقد ذكر الكمبلشي أنه توفي قبل وفاة شيخه الآني كما توفي زميله سراج الدين شرف الدين ومدحهما الآني وقال: الحمد لله مَنَّ علينا بتلميذين فإنهما علىٰ أمر عظيم، وهما ماتا قبله، ويروىٰ عنه أنه قال: إني لا أخاف الموت لأني قدمت بين يديّ ولدين الشيخ سراج والشيخ حميد رحمهما الله [(٢)].

٢١- حسين بن علي بن حسين الواجي القوبي كان شريك الداني وصديقه وكان أبوه من المهاجرين من منطقة ولو هاجر مع سيد بن فقيه زبير ولعله هو الذي سماه الحفيد حسين الإيجي.

٢٢- الشيخ عبدالقادر بن الشيخ علي ديما وهو صهر الآني زوج بنت الآني نفيسة فأنجبت له الشيخ محمد رشيد.

٢٣- الشيخ حمزة الهِدِّي وكان خادما وحارسا لمزرعة الآني، والظاهر أنه انتقل إلىٰ يجو أو أن المزرعة هناك في يجو لأنهم ذكروا في وفاة النمري أنه راسله الآني في

(١) انظر: نزهة النظر شرح نخبة الفكر (ص٢).

(٢) إعلام الأغبياء رقم الترجمة (١٢٥).

يجو ليوصل الرسالة إلىٰ بشرىٰ الغتي.

٢٤- الشيخ سيد الجيلي البطي عاد ونزل في بلد جيلي قرية بطي فنفع الله به الكثير حيث أزال كثيرا من عادات الجاهلية مثل شيخه الآني.

٢٥- الشيخ سراج بن الحاج أحمد الدين وتربىٰ لدىٰ الآني من صغره، حيث إن زوجته المسماة ولية بنت حاج كبي القوبي هي خالته ولم تلد للآني قال الدغاغي: إن المفتي محمد سراج يثني عليه ويقول: إنه يحفظ تاريخ الآني ليس مثل غيره من البسطاء ونقل لي حزب الله بن محمد أمين الرايوي عن والده أن الشيخ سراج قال له: أهل رايا ينسبون للآني أشياء لا صحة لها وشُدَّ يديك علىٰ ما أُخْبرك وهي أصح الروايات.

٢٦- الشيخ عبدالجليل بن شيخ أمان أوْبَّوْبَّوْ بن هغونيآ (hagonydha) وأمه بُلْبُلا بنت الحاج أحمدالدين العديكبيري.

وقد نزل عندهم أبومحمد سيد بن فقيه زبير ثلاث سنوات ثم انتقل إلىٰ ورأبيي وسماها أمانأنبا وتسمىٰ اليوم(هجرة).

٢٧- الشيخ أحمد الإفاتي ذكر القاضي يوسف أنه رجع من مكة ونزل عند الآني وكلفه بتعليم ابنه عبدالصمد علم النحو.

٢٨- الشيخ محمد حَمَدَيْ الصغير الأورومي الوَارْسوي المادح المحب ومنهم من يقول في اسم والده أَمَدَيْ صاحب المنظومات والقصائد والمدائح النبوية وهو أصغر التلاميذ.

هؤلاءالسابقين ذكرهم لي السبط القاضي يوسف، وقد ذكر الحفيد الشيخ عبدالجليل بعض هؤلاء وزاد آخرين هم:

٢٩- الشيخ يوسف بن الحاج شاشي الكُدَايي.

٣٠ - الشيخ محمد النور بن السرور الكديدي.

٣١- الشيخ مدثر.

٣٢- الشيخ محمد علي بن العرب.

٣٣- الشيخ شافي.

٣٤- يسن بن أيِجَّالْ.

٣٥- الحاج بصير الورَّقَالِّي.

٣٦- الشيخ محمد الكنبشي.

٣٧- الحاج حبيب الفاني بحب شيخه المرسي.

٣٨- الحاج علي بن نكستي الشهيد.

٣٩- الحاج عليو بن نكسي دَايَّوْ.

٤٠- الشيخ عمر مكني صاحب العناية الشهيد.

٤١- الشيخ ياسين أباكجَّا.

وقد زاد الشيخ محمد بن حامي الدين وفقه الله الآتي:

٤٢- الشيخ السيد بدر بن أسقاري الولوي البورني، قال الشيخ محمد بن حامي الدين البورني: وجدت مكتوبا علىٰ هامش كتاب الشفا مركز الضعفاء للشيخ المجاهد محمد شافي النغوسي أنه أي بدر بن أسقاري صام مع الآني تسع رمضانات

٤٣- السيد بشرىٰ بن محمد كبيري أخذ منه الطريقة ذكره محمد بن حامي الدين

وقد زاد كرم الدباتي آخرين فممن زاد المشايخ الآتية أسماؤهم:

٤٤- الشيخ بشرىٰ اللغهيدي القطنبري وذكر أنه رجع إلىٰ لغهيدي قرية قَطَنْبَر ودعا الناس وقام بالإصلاح بين الناس ودخل علىٰ يديه كثير من الناس إلىٰ الإسلام

وهل هو بشرىٰ بن محمد كبيري أم غيره؟

٤٥- آدم بن فرجا الولوي البورني الجَرْسَوي الحنفي لازم الآني أربع سنوات ثم أمره الشيخ بالعودة إلىٰ بلده وإرشاد الناس فرجع فنزل إلىٰ بورنا فنزل أولا في بِشانطنو أي الماء القليل ثم انتقل إلىٰ مِرْغاجْ وتأهل هناك وولد له ولد سماه أحمد فرجه ثم انتقل إلىٰ ساينت وانتفع به خلائق.

٤٦- يوسف الإيفاتي الغُوبَري ولد في إيفات وتعلم فيها الفقه الشافعي ثم ارتحل إلىٰ رايا فأقام لدىٰ الآني أربع سنوات وأجازه وأمره بالعودة إلىٰ بلده والقيام بالإرشاد فرجع فأقام في قرية غُوْبَرُوا وهي تقع بين غُوْسًّا وطِنَّوْ، فصار شيخا مشهورا في إيفات، وكان يعالج المرضىٰ وكان لا يختلط بالأمراء هكذا ذكره كرم الدباتي.

٤٧- إبراهيم الإيفاتي الأبْري، ولد في إيفات وقرأ العلوم في إيفات، ذكروا قصة الثري الذي أرادوا الحج علىٰ حسابه لكن الآني للثلاثة ومنع الرابع الذي صاحب الترجمة من الذهاب وأمره بالعودة وإرشاد الناس وقد اشرنا إلىٰ ضعف هذه الحكاية والله أعلم.

٤٨- الحاج محمد بن حبيب الهرطمي القُوْطِيتي قال كرم الدباتي أخبره الشيخ محمد داود أنه كان تلميذا للآني ثم أقام في هرطما قرية قوطيت فدعا إلىٰ الله تعالىٰ بالحكمة وعلم العوام أحكام الدين الصلاة وخدم الناس يقضي حوائجهم وكان يأخذ الزكاة من الأغنياء ويوزع علىٰ الفقراء وكانوا يأتونه بالصدقات فيوزعها علىٰ العلماء مساعدة لهم ويطوف عند الصلاة علىٰ أهل بيوته قائلا الصلاة الصلاة فلا أغنيكم عن الله شيئا وإذا قال له أحدهم إني أحبك قال له: لا ينفعك حبك لي إذا كنت تحبني حقا فأقم الصلاة وأد الزكاة وإلا لا ينفعك حبك لي ولا حبي لك وكان الشونكي يحترمه وقد استفاد منه أهل هرطما ودوي وجيلي وغرفا وقد حج في شبابه ماشيا علىٰ رجليه ذهابا وإيابا وكان يقول: علامة محبة النبي ﷺ: القيام علىٰ سنته

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإذا أتاه رجل من أهل البادية بهدية يسأله هل تصلي؟ وهل تصوم؟ فإن قال: لا لا يأخذ منه فخوفا من هذا يتوب ويلتزم بالشرع ومات في هرطما في قريته قوطيت وصلىٰ عليه كثيرون مثل عبدالهادي وأحمد سراج وكبير أحمد والحاج إلياس والحاج علي الدلتي وغيرهم.

هذا ماذكره كرم بن ياسين الدباتي في ترجمة الآني.

وقد اطلعت علىٰ مجموعة أخرىٰ من تلاميذ الآني وهم:

٤٩- يوسف البورني الطراوي الحنفي أقام عند الآني وأخذ عنه علوم الآلة البلاغة والمنطق ثم أجاز له وأذن له بالإرشاد والرجوع إلىٰ منطقة بورنا فرجع فأقام في قرية طرا فقام بالتعليم ونشر الأوراد والأذكار وكان زاهدا تقيا.

٥٠- الشيخ محمد سعيد الدوي القرسي يقال: إنه قرأ علىٰ الآني العلوم الشرعية وأجازه بالإرشاد للناس فرجع إلىٰ قومه فنزل قرية قرسا فدعا الناس فاستجابوا له وكان يعلم أهل البادية غسل الجنائز والتكفين وحارب مجموعة أباغار وجعل قاضيا علىٰ كل القرىٰ ممن يأمرهم بالمعروف كالزكوات وكان أكثر شغله تعليم الفقه الشافعي والتفسير، وكان يفتي أمام العلماء فيتعجبون من ذكائه وفطنته وأصيب في آخر عمره بمرض ألزمه الفراش حتىٰ مات في قريته قرسا فصلىٰ عليه أكابر وقته منهم الشونكي وعبد الهادي الهرطمي والحاج كبير أحمد وشرف الدين الغرفي وغيرهم.

٥١- الشيخ بصيري بن محمد القططاوي الأصل الطقروي مسكنا وكان من الأعلام من تلامذة الآني وأثنىٰ عليه بشرىٰ الغتي وقد قرأ عليه علي بن موسىٰ الدري الغودطفي والشيخ عبدالسلام الدري القَاوِّيّ الغودجفي.

٥٢- الشيخ محمد أمان بن الحاج علي وقد ذكره الشيخ الآني في إجازته لطلبته بعد أن سمعوا منه كتاب العدة بتاريخ ١٣٦٨هـ الموافق ١٩٤٨م.

٥٣- الشيخ جوهر بن حيدر الشنكي قال لي الشيخ نور حسين بن علي الغراني الدووي: إن الشنكي قرأ علىٰ الآني مع الداني ثم سألت عن هذا القاضي يوسف الدغاغي فقال: إن الشنكي حضر عند الآني فمكث هناك مدة وكان أسن من الداني وأنه أخذ الطريقة وذكر القاضي قصة تشدده في الطهارة وأمر الآني بأن ينزلوه عند نبع الماء الذي لا تصل إليه البهائم فقال: إنه يستحقر ماءنا فاذهبوا به إلىٰ أبامحمد فَنْدَوْيْ أوصلوه هناك واسم هذا الماء يطلق عليه ماء غلادوس.

٥٤- ومن تلامذته محمد فقيه بن جعفربن صديق بكو الغاتري الولوي، فإنه قد ذكر في كتابه المسك الأذفر في ترجمة والده الشيخ جعفر، أنه قال: لما زرت الأستاذ العارف بالله تعالىٰ سيدي فقيه محمد الآني ﷺ وكنيته أبوولية ببنت له، وأنه لقنه الذكر أول سنة تسع وتسعين من القرن الثالث عشر رابع يوم من المحرم يوم الجمعة بين الظهر والعصر في قرية يقال لها وَرْسَا مِسَّا (مشا) من نواحي يجو وأنه استجازه في مؤلفاته وأنه أجازه أن يدرس في مؤلفاته كلها، ثم توفي أي الآني في تلك السنة، وأن عمره في هذاالتاريخ تسع وعشرون سنة عدد الحروف الهجائية اهـ فعلىٰ هذا تكون ولادته عام ١٢٧٠هـ الموافق ١٨٥٣م وذكر في موضع آخر أنه توفي في يوم الإثنين في النصف الثاني من ربيع الأول، ويدل زيارته للآني علىٰ أنه كان مجتهدا في البحث عن العلم والطريقة، لأن الآني كان في تلك الفترة في اختفاء عن الطاغية يوهنس ولا يدري مكانه أغلب الناس، فالدولة تطارده فاطلاعه علىٰ مكانه وسماحه له بالزيارة يدل علىٰ مكانته عنده ولعل ذلك لمكان والده الشيخ جعفر البكوي.

٥٥- محمد سراج الفلاني وذكره في نصيحة المريدين في مناقب الشيخ المجاهد محمد شافي النغوسي ولا أدري هل هو سراج الذي تقدم في رقم (٢٥) أو الذي تقدم في رقم (٣) والله أعلم.

٥٦- الشيخ زَيِّنْ الإفاتي فقد ذكر الشيخ عمر بن بشير الولني في ترجمته أنه أخذ العلم في إفات من علمائها ثم راح في صباه إلىٰ الآني ﷺ وجلس عنده وأنه نال منه حظا وافرا ثم ذكر قصة إعطاء الآني له لقمة خبز وادعىٰ أنه ملأ قلبه المعرفة ثم رجع إلىٰ بلده إفات وهاجر منها وقت تكفير أطي تيدروس إلىٰ بلاد غراغي ثم إلىٰ جما وجلس للتدريس فيها مدة ثم راح إلىٰ غراغي واشترك مع المجاهدين في معارك آخرها معركة جبدو واستشهد فيها [١].

٥٧- محمد سراج الكَسْكَسِي الولوي الحنفي المعمر (ت١٣٥٧هـ) وهو فقيه حنفي نحرير محقق مشهور له طلبة كثيرون حلاه محمد تاج الدين الكمبلشي بشيخ المشايخ وأستاذ العلماء وانتهت إليه الرئاسة في المذهب الحنفي لم ير مثله في الحبشة في رواج سوق علمه، وكان يحضر مجلس درسه أزيد من سبعمأة طالب، درس علىٰ أستاذه أحمد الورهبني نزيل وانزي وكان خادمه وتزوج بنته فاطمة وكانت فقيهة وعلىٰ الفقيه مصطفىٰ الوربابي وتخرج عنه وقد أجازه جمال الدين الآني، وأمره بالاشتغال بالتدريس والاكتفاء بذلك من الإكثار من الأوراد وقد تخرج عليه الكثيرون من كبار فقهاء الحنفية [٢].

وهذا يدل علىٰ أن الآني يفضل الاشتغال بالعلم من الاشتغال لمن يتفرس فيه النجابة والنجاح.

٦٨- الشيخ داود البوسني الفقيه النبيل ذكره الكمبلشي فقال: «وكان من أصحاب الفقيه جمال الدين محمد الآني».

٦٩-مَنُّ الكريمِ الفَرْدَي الدوي، كان فقيها شافعيا مهيبا جليل القدر، أخذ الفقه عن رشيد الفلاني، والسلوك عن الآني وممن درس عليه المفتي كبير ومحمد بن

(١) انظر: الذهب الإبريز للولني في ترجمة زين الإفاتي.

(٢) انظر: إعلام الأغبياء للشيخ محمد تاج الدين الكمبلشي في ترجمة محمد سراج السكسكي.

عبد الباسط بن محمد بن عبدالرحمن وغيرهما (ت١٣٤٨هـ) أو التي قبلها [(١)].

٧٠- أحمد بن ورقو بن غيتجو الولوي اللغهدي، تتلمذ علىٰ الآني لازمه أربعين سنة، وكان خادمه ولمانزلت المجاعة برايا أرسله الآني إلىٰ شرف الدين الدغري فقام شرف الدين بتزويده بأحمال من الحمر فلماجاء بها إلىٰ الآني دعا له وأجاز له بالتعليم ودعا له بالولد الصالح ثم رزق بولد يسمىٰ سيد حسين الإسقيلي قال أبوعبدالرحمن المدني عفاالله عنه: حدثني بهذا حفيده الشيخ محمودفقيه بن سيد حسين بن أحمد بن ورقو.

٧١- الشيخ حامد السلطي قال الشيخ عمر الولني: كان تلميذ الاني وممن يعد من فضلاء تلامذته وكان ذاكرا ليلا ونهارا، ومات شهيدا وقبره في سلطي.

٧٢- الشيخ عثمان بن ملت ابوحميلة الغدباني: قال عمر الولني: كان من كبار الصالحين وكان تلميذالاني وهاجرمن قريته غدبان الي يشرين مع إمام صالح الولني ومات شهيدا.

٧٣- الشيخ عبدالقاسم السلطي قال الولني: كان تلميذ الاني وممن يعد من فضلاء تلامذته وكان ذاكرا ليلا ونهارا، ومات ﷺ شهيدا وقبره في سلطي.

٧٤- الامام عمربقسا الغراغي الشكوي: كان من اهل شكا ومن بيت الدولة والرياسة وكان معروفا بالشجاعة وهو ممن أسلم وحسن إسلامه وصار من المهاجرين والمجاهدين والعابدين الذاكرين، ومن شدة عنايته بالإجازة أرسل رسالة إلىٰ جمال الدين الآني في رايا يطلب منه الإجازة بالطريقة والأذكار حتىٰ افتخر بذلك الآني فقال لأهل رايا: ياهؤلاء إنكم تؤذونني بالقيل والقال وانظروا إلىٰ هذا الرجل وهو رسول لسلطان يقال له إمام عمر أرسله إلي وقال: أرسل لي من زادي الذي

---

(١) الكمبلشي الإعلام رقم الترجمة.

أخذته بنواجذك لأمضغه، ويكون زادا في الآخرة ثم أرسل له أورادا وأذكارا، هذا ما ذكره الشيخ عمر بن بشير الولني.

وهذه القصة تدل علىٰ مدىٰ شهرة الآني في أيامه وحب المسلمين له وتعلقهم به حتىٰ سلاطين المسلمين.

وبهذا انتشرت آثاره في ربوع مناطق الحبشة، وهذا من فضل الله عليه ببركة الإخلاص والتجرد لله تعالىٰ والله أعلم.

وهؤلاء هم جملة من أمكن الاطلاع عليهم من تلامذته وهم متفاوتون في مقدار ملازمة الشيخ والاستفادة منه، فبعضهم كان منهمكا في استفادة العلوم الشرعية وبعضهم كان لأخذ الطريقة والتسلك علىٰ يديه فهم متفاوتون في الملازمة والقصد الأصلي من الملازمة وغيرذلك.

وقال لي أحمد بن يوسف القاضي الدغاغي أنه سمع أباه يقول: إنه سمع من المفتي محمد سراج الآني أنه قال: إن الذين استفادوا من الآني وانتفعوا به حقيقة من تلامذته هم خمسة:

١- الشيخ علي الدانسي.

٢- الشيخ طاهر الغامري الدمْشَاشي.

٣- الشيخ عبد السلام الحشنغي.

٤- الشيخ يحيىٰ بن روبسو.

٥- الشيخ محمد ياسين بن بصير الأورومي الإمام اهـ.

ثم سألت القاضي عن هذا المعنىٰ فقال لي مثل هذا وزاد أن كل تلامذة الآني إكسير أي ذهب خالص لكن المستفيدون الحقيقيون هم هؤلاء الخمسة قلت: ويدل لهذا المعنىٰ ما رأيته في آخر كتاب علقه الآني مانصه: «قال المؤلف: الحمد لله وحده

انتهىٰ إسماع العدة من التلامذة لهذا التعليق علىٰ معلقه الحقير الفقير محمد الآني عفىٰ الله عنه سنة ١٣٦٨هـ وممن سمعه الولد الصالح محمد السراج بن العلامة شرف الدين، والولد الصالح محمديسين بن بصير، والولد محمد أمان بن الحاج علي، والولد الصالح يحي بن روبسو، فقد أجزتهم روايته عني مماهو معلوم لديهم بشرطه» قلت: وهذه الإجازة تدل علىٰ أن هؤلاء الأربعة من الملازمين له وممن أجاز له وقد ورد اسم اثنين منهم فيمن ذكره المفتي محمد سراج ضمن من استفاد الفائدة الحقيقية من جمال الدين الآني لكن يعترض علىٰ هذا القول بأنه لم يذكر فيه الشيخ أحمد الداني الأول وقد استخلفه الآني وكذلك لم يذكر ابنه الشيخ عبدالصمد اللهم إلا إن أريد طول الملازمة والله أعلم.

*****

المطلب الخامس

مؤلفاته

وهو من أكثر علماء الحبشة تأليفا، وأذكر هنا بعضها:

١- كفاية الطالبين في معرفة مهمات الدين، وهو كتاب مختصر لطيف في الفقه الشافعي اختصره من تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي، وقيل من فتح المعين للمليباري، والراجح أنه جمعه منهما، وربما يزيد من غيرهما ما يراه مناسبا، وربما يرد فيه قول بعض الفقهاء مثل ما فعله في مسألة بطلان صلاة من اقتصر علىٰ تكبيرة الإحرام عند إدراك الإمام في الركوع وترك تكبيرة الانتقال للركوع، فإنه رجح عدم البطلان، وقد طبع هذا الكتاب قديما بتاريخ ١٣٧٨هـ الموافق ١٩٥٩م بمصر مطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي علىٰ نفقة عبدالله قاسم الحرازي صاحب دار الكتب الإسلامية بأدس أبابا، وبالهامش حواش وتحقيقات للمؤلف.

٢-مطالع الشروق في مراعاة حق الخالق والمخلوق، وقد حققه سبط الآني الشيخ أحمد بن يوسف بن محمد ياسين الدغاغي الآني تحقيقا علميا، وقد توسع في تخريج أحاديثه والحكم عليها بما يقتضيه علم الجرح والتعديل الذي يعد هذا الشيخ من المتخصصين في هذا الفن العظيم نفع الله به.

٣- النجم المنير* في إرشاد من يريد السفر إلىٰ الآخرة ويسير* وقد حققه الشيخ محمد بن حامي الدين بن عبدالصمد البورني تحقيقا علميا قابل نسخه وخرج أحاديثه تخريجا علميا يدل علىٰ تمكنه من علم الحديث والجرح والتعديل وفن التخريج، وطبع في رمضان عام ١٤٣٣هـ ألف الآني هذا الكتاب قديما قبل موته بأربع وثلاثين عاما حيث قال في آخر الكتاب: اتفق الفراغ من تأليف هذا الكتاب في يوم

الخميس في النصف الثاني من شعبان من شهور سبع وخمسين بعد ألف ومأتين من الهجرة النبوية علىٰ صاحبها أفضل الصلاة والسلام، قلت: وهذا يدل علىٰ أنه بدأ التأليف مبكرا، ومن هنا فلا يستبعد كونه مكثرا من التأليف.

٤- الدر الفاخر في شرح الفجر السافر لصاحبه الشيخ محمد بن جابر السوداني الدنقلي النمري. وقد روي أن سبب تأليفه لهذا الكتاب أن محمد بن جابرالنمري المالكي الدنقلي السوداني كان مفتي المالكية في السودان وأريد علىٰ القضاء وهرب منه فجاء يطلب خليفة أحمد الطيب السوداني وهو الشيخ بشرىٰ بن أو محمد الغتي الملقب بسيد الباء فطلبه في ورهيبنو فلم يجده حتىٰ جاء إلىٰ بلاد قَالُّو قرية غَتَا فأقام معه مدة ثم أرشده الشيخ بشرىٰ إلىٰ الآني فقال له: إن من تطلبه وهو أفضل مني يوجد في رايا وهو يناسبك فأرسله إليه، فأقام مع الآني مدة فقال: وجدته فوق الخبر وعند ما كان يأتي من ولو إلىٰ رايا رأىٰ في الطريق النساء سافرات الوجوه وأحيانا الرؤوس وخصوصا يوم السوق العام مر عليهن في سوق غِرَانَا وهي تقع في ناحية مَرْسا في إيجو بالقرب من كَوْرَمِي، وكانت عادة البلد أن النساء هن اللواتي يتجرن ويتكسبن علىٰ الأسر، وأما الأزواج فينتقلون بالمواشي إلىٰ المراعي ويظعنون أو يعملون في الفلاحة أو يصطادون أو يغيرون علىٰ القبائل الأخرىٰ، وأثناء المذاكرة مع الآني قال له: كم من الإماء في بلادكم يتجرن؟ وأخبره بمارأىٰ في الطريق، فقال الآني: بل هن حرائر لكن يتجرن للأسر، فانزعج من هذا وألف منظومة سماها الفجر السافر أو فجر الحق السافر، وأعطاها للآني وفيها:

وحَسْبُكُمْ إثمًا من الفسوق	**أن ترسلوا نساءكم في السوق**
مُحَلَّياتٍ كاشفاتِ الرُّوْس	**يُشْبِهْن إماءً ذواتِ البُوْس**
فواجبٌ علىٰ الولِيْ والبَعْل	**صونُ النساء من خبيث الفِعْل**
كمثل أن تذهب للأسواق	**أو أن يسافرن مع الفساق**

وشرحه الآني بالدر الفاخر في شرح الفجر السافر، وقد قام بتحقيقه الشيخ أحمد بن يوسف الدغاغي، وهو كتاب مهم يتحدث عن المعاصي المنتشرة في البلد

٥- الطيارة، في التاريخ، وله كتاب آخر يسمىٰ تاريخ الآنية، وهل هما اسمان لكتاب واحد أم كتابان في التاريخ؟ وقد فرق بينهما الحفيد وقد بدأت في تحقيقه أسأل تيسير إتمامه ونشره.

٦- كتاب في العروض.

٧- استمداد النفحة بشرح ما استحسن من أبيات الملحة، وهو ممزوج بالرقائق والتصوف مع أخذ شطر البيت من الملحة والشطر الآخر من كتاب ألفه بعض أهل اليمن، ويقال هناك من ألف في الملحة شطرا جديدا، فألف الشيخ شرحا عليه يسمىٰ الاستمدادات أو الاستمداد.

٨- رسالة في علم المنازل أي منازل النجوم، وله شرح عليها.

٩- الجوهرة المفيدة في شرح العقيدة، اطلعت عليها.

١٠- الخلاصة النقية، في طريقة الصوفية الزكية.

١١- لطائف الإشارات إلىٰ مقام أهل العنايات.

١٢- أنفع الرسائل بأهم المسائل في الوصايا النافعات، وتسمىٰ رسالة الثلاثين، وهي عبارة عن مجموعة رسائل بعث بها الآني إلىٰ عدد من العلماء يناصحهم فيها، ثم جمعها بعض تلامذته وجعل لها خطبة ثم وقف عليها مؤلفها الآني وسماها بأنفع الرسائل وزاد عليها كثيرا بإملائه مما كان في وصاياه المتفرقة.

وقد اطلعت علىٰ نسخة كتب في الحاشية أن الجامع لهذه الرسائل هو الإمام سيدي محمد يسن، فعلىٰ هذا فأصل الرسائل للآني إلا أن الشيخ محمد ياسين هو الذي جمعه وهو الداني الثاني، ويحتمل أن الداني زاد أشياء بعد وفاة الآني وليس هو

الجامع لها بل سبقه غيره، والله أعلم.

١٣- الرسالة الميمونة الزكية يقال: إنه ألفها في حياة شيخه أبي محمد سيد بن فقيه زبير.

١٤- الرسالة في مراتب التوحيد في الوعظ والإرشاد.

١٥- العدة، وقد رأيت في آخره إجازة نصها: «قال المؤلف: الحمد لله وحده انتهىٰ إسماع العدة من التلامذة لهذا التعليق علىٰ معلقه الحقير الفقير محمد الآني - عفا الله عنه- سنة ١٣٦٨هـ وممن سمعه الولد الصالح محمد السراج بن العلامة شرف الدين، والولد الصالح محمد يسين بن بصير، والولد محمد أمان بن الحاج علي، والولد الصالح يحيىٰ بن روبسو، فقد أجزتهم روايته عني مما هو معلوم لديهم بشرطه المعروف مع زيادة الضبط والاحتياط في اللفظ والمعنىٰ، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم نسخه الذليل الحقير الراجي فتح ربه القدير محمد النور ١٤٢٨هـ».

١٦- روضة الأسرار في الصلاة علىٰ النبي المختار، وقد طبع قديما، وشرحه تلميذه أحمد ديما وسماه تحفة الأخيار وزاد في المسك الأذفر: وحاشية عليها ومفتاح المدد فيها.

١٧- الميدانية في الصلاة علىٰ خير البرية، نظمها في ميدان مزرعته، طبعت ملحقة بروضة الأسرار.

١٨- وله كتب في الأدعية والأذكار والأوراد والصلوات والمدائح.

١٩- رسالة في الزلازل أشار إليها في رسالة الطيارة، وقد اطلعت علىٰ هذه الرسالة وهي عبارة عن رسالة كتبها لما كثرت الزلازل فيها تحذير للإخوان من العصيان وتحريض علىٰ طاعة الرحمان وتعريف لفتنة آخر الزمان، وكان تاريخ كتابتها

سنة١٢٦١هـ فهذه كتبها في أواسط عمره.

٢٠- نهاية البغية في شرح الموعظة البهية.

٢١- نزهة الأسرار قال محمد فقيه البكي: اختصره من بهجة الأسرار للقطب الجيلاني.

٢٢- الفتاوي وهذا هو الكتاب الذي أقوم بتحقيقه يسر الله نشره والانتفاع به إنه سميع مجيب.

٢٣- نبذة في علم النجوم وهل هو الرسالة في المنازل أم غيرها؟

٢٤-منظومة الأسماء الحسنىٰ مطلعها:

بدأتُ تعبُّدا بحمدك أولا ثنَّيْت بشكرك ولي البرية

٢٥- رسالة صغرىٰ في تقرير ما يقصده الذاكر عند ذكره لا إله إلا الله.

٢٦- رسالة في فضائل الذكر.

٢٧- رسالة سرد الأوراد مع الحاشية.

٢٨- رسالة في العقائد وشرح لها.

٢٩- التحفة الربانية.

٣٠- المنظومة التائية في التوسلات.

٣١- منظومة ميمية في المدح.

٣٢- النفحات الإلهية في شرح الهَدِيّة، وكان الآني هو الذي وضع المتن ونظمه ثم قام بشرحه وعدد أبياتها (٦٣) بيتا، وقد اطلعت علىٰ هذا الكتاب، وكتب في أوله إجازة لتلامذته فقال: «بسم الله الرحمن الرحيم، الحمدلله الذي خص هذه الأمة بحفظ الأسانيد وسلسلة الإجازة، والصلاة والسلام علىٰ سيدنا محمد القائل يأخذ هذا الدين أي علوم هذا الدين عدول الخلق عن عدول السلف أو كما قال وعلىٰ آله

وصحبه خير صحب وآل، وبعد فيقول شارح هذه المنظومة وماتنها: قد من الله علي بتدريس هذا الشرح ومذاكرته مع طائفة من التلاميذة منهم سراج الدين الشيخ بصير، والعلامة داود، والعلامة المبارك إن شاء الله محمد طاهر، والعلامة شهاب الدين أحمد ابن شيخ آدم، والعلامة آدم، وغيرهم من التلامذة، فقد أجزت لهؤلاء المذكورين ولغيرهم من تأهل أن يرووه عني ويدرسوه ويجيزوا التدريس للمتأهل علىٰ ماهو المعروف في اصطلاح القوم، وأنا أسأل الله تعالىٰ أن ينفع بها المسلمين وبهم آمين وصلىٰ الله وسلم علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين».

٣٣-بيتان في صفات المريد الصادق ثم قام بشرحهما، وهما:

مُسْتَنْصِرٌ مُسْترشدٌ مُسْتَحْسِنٌ مُسْتَصْلِح مُسْتَمْطر مُسْتَأْمَنُ

مُسْتَغْرِبٌ مُسْتَكْرِعٌ مُسْتَنْطِقُ مُسْتَشْرِفٌ مُسْتَطْلِعٌ مُسْتَنْشِفُ

٣٤- الأجوبة علىٰ المسائل التسعة، وهي عبارة عن جواب أجاب فيها عن تسعة مسائل وقد اطلعت عليها فبعض هذه المسائل فقهية وبعضها مسائل تصوفية.

٣٥-رسالة لمعة النورانية واللطائف الربانية في فضل ذكر رب البرية، وقد اطلعت عليها.

٣٦- وغير ذلك من الكتب والرسائل وأكثرها في المدائح النبوية والنصائح والمواعظ.

٣٧- وهناك له تعاليق كثيرة علىٰ هوامش الكتب التي يطالعها أو يدرسها، وقدذكر الحفيد الشيخ عبدالجليل الآني كثرة تعاليقه فقال: «وأما تعاليقه ﷺ علىٰ هوامش الكتب فلاتكاد تحصر وتحصىٰ، فما من كتاب وصل في يده إلا كتب علىٰ هامشه بخطه ما يصلحه ويناسبه وشحنه بالتقارير والتحارير المفيدة مع زيادة الفوائد العظيمة والمباحث الرائقة والرقائق الفائقة»[(١)].

(١) المواهب العلية (ص٨٨).

ومن المثال علىٰ هذا فقد اطلعت علىٰ رسائل بعضها يعود للشيخ محمدشافي بن محمد بن طاهر النغوسي المجاهد الشافعي المتعلقة بآداب المريد والتصوف، ويسمىٰ آداب الحضرة القدسية للمريدين والمرادين الصوفية، ويقول في آخره وقع الفراغ من تأليفه سنة ١٢٢٢هـ وعلىٰ هذه الرسالة تعليقات كثيرة تشرح معانيها، بعضها من المؤلف وبعضها من جمال الدين الآني، ويقول المعلق في بعضها اهـ شيخنا.

وذكر لي الشيخ نور حسين الغراني أنه رأىٰ علىٰ طرة كتابه المطبوع (روضة الأسرار) للآني أن مؤلفاته ألف إلا أن أكثرها أحرقه الدجال الذي حاربه وما بقي إلا القليل قلت: هذا فيه مبالغة لا تتصور، ثم رأيت الأخ كرم بن محمد ياسين الدباتي يزيف القول بأنها تصل إلىٰ ألف، ويرجح أنها نحو خمسين، وكذلك قال الشيخ محمد تاج الكمبلشي، وزاد: أنه لم يكن في الأقطار النجاشية أحد أكثر منه تأليفا بَيْدَ أن العلامة الأديب الأستاذ حسين بن حبيب الحنفي مثله إن لم يكن أكثر منه تأليفا قلت: وهذا معقول ومقبول ثم رأيت الشيخ محمد فقيه بن جعفر بن صديق البكي الغاتري صرح بهذا العدد فقال: «وتأليفه قيل بلغت خمسين مؤلفا منها كفاية الطالبين في الفقه» فقام بتعداد نحو(٢٧) منها [١].

وبالجملة فيكفيه فخرا أنه قام بتأليف تلك المؤلفات في زمن الجهل والتخلف مع قلة المراجع وانعدام المرشد والمعاون والمقتدىٰ به، وعدم وجود المكتبة العلمية، ويعد هذا من مناقبه قال حفيده الشيخ عبدالجليل بن عبدالصمد بن جمال الدين رحمهم الله: فحيث كانت مؤلفاته ﷺ من أعظم الكرامات في مثل بلادنا بلاد الكفرية والنواحي الجهلية [٢] وصدق الحفيد في هذا فإن مؤلفاته في تلك الظروف المحيطة به تعد من مفاخره وكراماته التي أكرمه الله بها، إذ له أجر عظيم وثواب جزيل كلما استفيد منها.

---

(١) المسك الأذفر (ق٨٣- ب).

(٢) المواهب العلية (ص٨٥).

مرتبته العلمية:

الظاهر – والله أعلم – أنه وصل إلىٰ رتبة الاجتهاد في المذهب الشافعي، وذلك أنه قام بدراسة أمهات كتب هذا المذهب وقام بتدريسه مدة طويلة تقرب إلىٰ أكثر من خمسين عاما، ودرس العلوم الأخرىٰ كأصول الفقه وقام بتدريسه، وكذلك اللغة العربية وقام بدراسة التفسير وتدريسه وكذلك الحديث وإن كان ينقصه شيء في جانب الحديث وعلومه لعدم انتشار كتب السنة في أيامه كما سيأتي بيانه، ثم مارس التأليف في مسائل عديدة فقهية وأخلاقية وتاريخية وسيرة نبوية، ثم قام بقيادة المجتمع والقيام بسياسته والحكم بين الناس والإصلاح بينهم والتعايش معهم والمشاركة معهم في السراء والضراء، فهذه الأمور أكسبته خبرة فقهية يستطيع أن يفتي بها في أغلب المسائل المطروحة عليه لا سيما إن قلنا بالراجح من أقوال أهل العلم بتجزؤ الاجتهاد فعليه فهو مجتهد في المذهب، كما تدل له هذه الفتاوي وكلامه فيها، وقد اعترف ببلوغه هذه المرتبة علماء بلده، فقد ذكر لنا القاضي يوسف بن محمد ياسين الدغاغي قصة المناظرة التي عقدت لأجل مناقشة الشيخ عبدالله بن محمد أمين العفري برئاسة الشيخ عبدالمجيد بن محمد بن عمر أوبي، فقال أحدهم أثناء المناقشة: فلا نقبل فتوىٰ عالم يعني الآني يمكن أن يخطئ، فقال له القاضي يوسف الذي يناقشه: كيف نترك فتوىٰ مجتهد المذهب وقد قال العلماء قاطبة: إن الآني وصل إلىٰ مرتبة مجتهد المذهب، وإذا لم نقبل فتوىٰ مجتهد المذهب الآني فمن نقبل؟ هل نقبل فتوىٰ طُفَيلي العرائس؟ وهنا لم يرض منه أتباع الآني وأسرته كالشيخ صادق بن عبدالرحمن بن عبدالصمد بن جمال الدين الآني فقال الحاج صادق: لا نحتاج بعد اليوم إلىٰ المناقشة فقد فهمنا ما يقوله الشيخ جنيد وما يقوله الشيخ يوسف فنريد منكم الحكم، وكان المحكَّم الشيخ عبدالمجيد بن محمد بن عمر أوبي فرضي

بهذا القول فحكم بفتوىٰ الآني كما قال: الذبح حرام علىٰ القبر، وقد حضر المناظرة كثير من علماء ووجهاء رايا وعفر، وسيأتي ذكر من قال إنه مجدد القرن الثالث عشر يعني في الحبشة إن شاء الله تعالىٰ.

*****

المبحث الرابع

جهوده في نشر العلم والدعوة إلى الله تعالى والقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

ويحتوي علىٰ ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: جهوده في نشر العلم والدعوة إلىٰ الله تعالىٰ.

المطلب الثاني: جهوده في تزكية النفوس.

المطلب الثالث: الصفات التي جمعها الله فيه.

*****

قد بعث الله تعالىٰ نبيه محمدا ﷺ إلىٰ الناس كافة معلما وهاديا ومزكيا للنفوس البشرية قال تعالىٰ: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران:١٦٤] وقال عز من قائل: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [الجمعة:٢].

لقد بين الله تعالىٰ في هاتين الآيتين وغيرهما من الآيات أن المهمة العظمىٰ لرسولنا وحبيبنا المصطفىٰ - صلوات ربي وسلامه عليه - ثلاثة أمور متلازمة: تلاوة الآيات علىٰ الناس لتبليغ الدعوة إليهم وتزكية النفوس وتطهيرها من الأرجاس والأنجاس المعنوية من الشرك الأكبر والأصغر وأمراض النفوس من الحسد والكبر والعجب والرياء وقسوة القلب وغير ذلك وتعليم الكتاب والحكمة التي هي السنة كما قال الشافعي رحمه الله وغيره، فهذه المهمة العظيمة هي التي بعث لها نبينا ﷺ ثم هي مهمة

العلماء الربانيين الذين ورثوا هذه المهمة عن نبيهم، فهم مكلفون بحكم الوراثة بهذه الأمور الثلاثة المتلازمة فلاتكتمل دعوتهم إلا باكتمال هذه الأمور الثلاثة في حياتهم وفي منهجهم فإذا استوفىٰ منهج العالم هذه الثلاثة فقد اكتمل وإذا اقتصر العالم أو العابد علىٰ بعض هذه الأمور فقد انتقص من واجبه المنوط به بحكم الوراثة.

ولهذا نرىٰ العلماء الأئمة يسعون لأن تجتمع لهم هذه المهمة فمنهم من وفق للجمع بينها وهم القلة ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ [سبأ:١٣] ومنهم من يقتصر علىٰ بعضها ويتخصص في البعض ويقصر عن الآخر.

وإذا نظرنا إلىٰ الآني ﷺ وجدنا له نصيبا وافرا في الأمور الثلاثة حسبما نظنه والله حسيبه ولا نزكي علىٰ الله أحدا.

وبالنسبة إلىٰ الأول والثالث تلاوة الكتاب والتفقيه في الكتاب والسنة فقد استمر في نشر الكتاب وتفقيه الطلبة ونشر العلم تعليما وتصنيفا لما يقرب لخمس وخمسين سنة.

وبالنسبة لتزكية النفوس فله الحظ الوافر بتربية المريدين والسالكين وإرشادهم إلىٰ الله تعالىٰ وإن كان هناك مخالفة في بعض المناهج فستأتي الإجابة عنها.

وعلىٰ كل حال فهو بشر غير معصوم لكن نظن أنه ممن يسعىٰ في الالتزام بالشرع الحنيف ظاهرا وباطنا.

وهذه الأمور نشير إلىٰ جهوده فيها في الأسطر التالية:

*****

المطلب الأول

جهوده في نشر العلم والدعوة إلى الله تعالى والإصلاح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

استمر الشيخ الآني – رحمه الله تعالىٰ– في نشر العلم الشرعي بين طلبته وأتباعه ومريديه لمدة تقرب إلىٰ خمس وخمسين سنة تقريبا وكان برنامجه ممزوجا بين التفقيه والتعليم والتزكية بالوعظ والإرشاد وبين التربية الروحية بالأذكار والأوراد، وقد ذكر الشيخ عمر بن بشير الولني رحمه الله (ت١٣٥٠هـ) في ترجمة تلميذ الآني الشيخ زَيِّنْ الإفاتي أنه راح في صباه إلىٰ الآني رحمه الله وجلس عنده وأنه نال منه حظا وافرا وأن الآني رحمه الله كان يدخل المسجد وقت الضحىٰ ويملأ تلامذته المسجد ثم يشرع في الوعظ ويجتمع إليه العلماء والزهاد والعباد ويستمعون كلامه فما يُطِيق أحدٌ أن يرفع رأسه [(١)].

وهكذا كان واعظا مؤثرا في النفوس وفقيها معلما مفتيا وكان لا يترك التعليم والإرشاد حتىٰ في أوج الأزمة ومن أوضح مايدل علىٰ ذلك ما حكاه محمد بن الشيخ جعفر البوكي أنه جاءه في غابة ورسا ميسا وأجازه بكتبه ولقنه الذكر كما يدل علىٰ هذا قائمة مؤلفاته التي بلغت علىٰ الأقل نحو (٥٠) مؤلفا ثم قائمة تلامذته وطلبته التي تبلغ المئات وكيف لا يجتهد في نشر العلم، وهو يقرر أن العلم أفضل من العبادات الأخرىٰ، فقال: «وأنه -أي العلم- أفضل ما يحوزه العبد من المراتب وأشرف مايكتسب من المكاسب في سائر مراتبه من العلوم الشرعية»[(٢)] ومن شدة حرصه

---

(١) انظر: الذهب الإبريز في ترجمة زين الإفاتي.

(٢) النجم المنير فصل في العلم (ص٨٢).

علىٰ نشر العلم الشرعي أنه كان يمنع الطلبة من الاشتغال من العلم بتصنيف القصائد والمدائح النبوية فيرشدهم إلىٰ العناية بالعلم فقط، إلىٰ أن يصل إحراق مايجمعه أحدهم من المدائح، فقد ذكر كرم الدباتي عند ذكره تلامذة الآني ترجمة سراج الدين بن شرف الدين أن الآني في بداية الأمر كان ينشر العلوم بأنواعها ويمنع تلامذته من التأليف في المديح النبوي، وكان يأمر بتمزيق ماجمعه في المدح أو حرقه ويقول: ماجاء فاتح التأليف في المدح ومفتاحه (١).

وقد انتشرت طلبته وأتباعه ومريدوه في أغلب مناطق الحبشة كما يعرف ذلك بتتبع تراجم تلامذته وتلامذة تلامذته، قال حفيده عبدالجليل: «قلما يوجد قطر في هذا البلد ناحية الحبشة إلا وله أتباع وتلامذة واشتهر شهرة ملأ الخافقين وألقىٰ الله عليه المحبة من جميع عباده فلا ترىٰ أحدا من عموم الناس والطوائف إلا محبا له ناشرا محاسنه» (٢).

قلت: صدق الحفيد فإن أغلب المسلمين في الحبشة يحبون هذا الشيخ، ومن آثار تلك المحبة تحقيقنا لكتبه وإشادتنا بجهوده العلمية والعملية والتربوية.

وأما ما يتعلق بالدعوة إلىٰ الله تعالىٰ فكان الآني -رحمه الله تعالىٰ من كبار المصلحين الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر هدىٰ الله به خلقا كثيرا وغَيّر كثيرا من المنكرات والمعاصي والعادات الجاهلية وأعلن عليها الحرب الشعواء وصرخ بأعلىٰ صوته منكرا عليها، وهذه الفتاوي صيحة من تلك الصيحات وصرخة من تلك الصرخات التي جعلها الله تعالىٰ سببا لتغيير منطقة رايا من الوثنية إلىٰ الإسلام ثم انتشرت دعوته بطريق أتباعه ومريديه إلىٰ مناطق أخرىٰ كمنطقة إيجو التي انتقل إليها خليفته الشيخ آدم بن أحمد الداني الأول فحولها إلىٰ واحات إيمانية بعد أن كانت

(١) الفيض الرباني (ص٨٩).
(٢) المواهب العلية (ص٢٤).

مقفلة مجدبة من الإيمان، ومنطقة جيلي القريبة إلىٰ الوثنية التي نزل فيها تلميذه سيد بن شيخ حسين بن سيد عثمان البطي فحولها إلىٰ ساحات ربانية يشع منها نور الإسلام بعد أن خيم عليها الجهل والوثنية، ومثل منطقة دوي الذي نزل فيها تلميذه الشيخ محمد سعيد الدوي القرسي الذي قرأ علىٰ الآني العلوم الشرعية وأجازه بالإرشاد للناس فرجع إلىٰ قومه فنزل في قرية قرسا فدعا الناس فاستجابوا له وكان يعلم أهل البادية غسل الجنائز والتكفين وحارب مجموعة أباغار، وجعل قاضيا علىٰ كل القرىٰ ممن يأمرهم بالمعروف كالزكوات، ومثل منطقة هرطما الذي نزل فيها الحاج محمد بن حبيب الهرطمي القُوْطِيتي فدعا إلىٰ الله تعالىٰ بالحكمة وعلم العوام أحكام الدين الصلاة وخدم الناس يقضي حوائجهم، وكان يأخذ الزكاة من الأغنياء ويوزع علىٰ الفقراء وكانوا يأتونه بالصدقات فيوزعها علىٰ العلماء مساعدة.

ومثل منطقة إيفات الذي نزل فيها الشيخ إبراهيم الإيفاتي الأبْري الذي أمره الآني بالعودة وإرشاد الناس فنفع الله به تلك المنطقة.

ومثل منطقة بورنا التي نزل فيها تلميذ الآني الشيخ بشرىٰ اللغهيدي القطنبري فرجع ونزل لغهيدي قرية قَطَنْبَر ودعا الناس وقام بالإصلاح بين الناس ودخل علىٰ يديه كثير من الناس إلىٰ الإسلام، ومثله الشيخ يوسف البورني الطراوي الحنفي، وهي قرية من قرىٰ دَمَاسِقَوْ له مؤلفات بالأمهرية والعربية، وتتلمذ علىٰ جمال الدين الآني، أقام عند الآني وأخذ عنه علوم الآلة البلاغة والمنطق، ثم أجاز له وأذن له بالإرشاد والرجوع إلىٰ منطقة بورنا فرجع فأقام في قرية طرا فقام بالتعليم ونشر الأوراد والأذكار وكان زاهدا تقيا ومن أولاده طيب، ونجم وقد ذكره كرم الدباتي.

ومن تلك المناطق منطقة الجنوب مثل غراغي الذي نزل فيها الشيخ زَيِّنْ الإفاتي فقد ذكر الشيخ عمر بن بشير الولني في ترجمته أنه أخذ العلم في إفات من علمائها ثم راح في صباه إلىٰ الآني ﷺ وجلس عنده وأنه نال منه حظا وافرا ثم ذكر هجرته منها وقت

تكفير أطي تيدروس إلىٰ بلاد غراغي ثم إلىٰ جما وجلس للتدريس فيها مدة ثم راح إلىٰ غراغي واشترك مع المجاهدين في معارك آخرها معركة جبدو واستشهد فيها(١).

وممن نزل فيها الشيخ عثمان بن مُلَّتَ أبوحميلة الغدباني: قال عمر الولني: كان من كبار الصالحين وكان تلميذا للاني وهاجرمن قريته غدبان إلىٰ يشرين مع إمام صالح الولني ومات شهيدا.

وممن نزل في غراغي ثم جمة الشيخ العلامة الفقيه النحرير عمر السيبي فقد استفادت منه منطقة الجنوب غراغي وجمة وقد ذكره الشيخ عمر بن بشير الولني في مواضع من كتابه الذهب الإبريز وأشاد به ومما ذكره أنه فقيه عالم وأنه تفقه في قريته علىٰ الشيخ حبيب ففاق وبرع في الفقه وأنه راح إلىٰ رايا وأخذ القادرية ثم جاء زمن الابتلاء هاجر إلىٰ ديار غراغي وأقام قليلا في ولني وعلم العلم وطالع الكتب والبخاري، ثم راح إلىٰ قبينا معلما العلم ليلا ونهارا وملأت تلامذته الفضاء ولم يسعها مسجد وختم كل الكتب عليه مرارا كثيرا، ثم راح إلىٰ جمة ودرس العلم زمانا ثم انتقل إلىٰ رحمة الله تعالىٰ فمات فيها (٢).

وذكر الولني في مواضع عددا ممن تخرج به من العلماء.

وممن تأثر بجمال الدين الآني الامام عمربقسا الغراغي الشيهوي: فهذا القائد الفذ سمع بالآني وتأثر وقام بمراسلة الآني وطلب الإجازة منه فقد ذكر العلامة عمر بن بشير الولني القائد عمر بقسا ثم قال: كان من أهل شها ومن بيت الدولة والرياسة وكان معروفا بالشجاعة، وهو ممن أسلم وحسن إسلامه وصار من المهاجرين والمجاهدين والعابدين الذاكرين، ومن شدة عنايته بالإجازة أرسل رسالة إلىٰ جمال الدين الآني في رايا يطلب منه الإجازة بالطريقة والأذكار حتىٰ افتخر بذلك الآني فقال

---

(١) الذهب الإبريز ذكره أثناء ترجمته لزين الإفاتي.

(٢) الذهب الإبريز انظر: ترجمة عمر السيبي.

لأهل رايا: ياهؤلاء إنكم تؤذونني بالقيل والقال وانظروا إلىٰ هذا الرجل وهو رسول لسلطان يقال له إمام عمر أرسله إلي وقال: أرسل لي من زادي الذي أخذته بنواجذك لأمضغه، ويكون زادا في الآخرة ثم أرسل له أورادا وأذكارا.اهـ. قلت:

هذه القصة تدل علىٰ مدىٰ شهرة الآني في أيامه وحب المسلمين له وتعلقهم به حتىٰ سلاطين المسلمين كانوا يراسلونه من أقصىٰ جنوب البلاد.

ومن تلك المناطق منطقة سلطي التي تعد في ذلك الوقت من مناطق غراغي ومن تلامذة الآني من أهل هذه المنطقة الشيخ حامد السلطي، وقد صفه الولني بأنه كان ورعا ملازما للبكاء والأنين وهو تلميذ للآني، واشتغل بالطريقة بعد ما اشتغل بالفقه وتأدب بآداب القوم ولا يميل إلىٰ شيء [١].

ومن أهل سلطي الذين تتلمذوا علىٰ الآني الشيخ عبدالقاسم السلطي، قال الولني: كان تلميذ الاني وممن يعد من فضلاء تلامذته وكان ذاكرا ليلا ونهارا، ومات ﷺ شهيدا وقبره في سلطي اهـ.

ومثل هذا يقال في مواقع أخرىٰ، قال حفيده عبدالجليل الآني ﷺ: «وكان الناس في بلاد رايا قبل ظهور الشيخ كعصر الجاهلية الأولىٰ من الإعراض عن الدين وجهالة المسلمين فلا زال ﷺ يقربهم إلىٰ الله ويأمرهم بالخيرات ويحثهم علىٰ العبادات والطاعة ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويأمرهم بدروس العلم ويجمعهم علىٰ الأذكار ويعرفهم بأمر دينهم من جهة العلم الشرعي وآداب الصوفية حتىٰ صاروا من أصلح المسلمين وأعرفهم بالدين وصنف لهم لهم كتاب فتاوي الآنية الذي هو من عَجَب العُجاب فلم يزل قائما لهم بإصلاح ذات البين مستعملا معهم اللطف والمُدَارات داعيا لهم إلىٰ الله باسطا يديه مُكْرما من وفد إليه فسبحان الذي أوجدهم وأظهرهم في مثل هذه البلاد بلاد الكفر والضلال والجهل» [٢].

---

(١) الذهب الإبريز.

(٢) المواهب العلية.

المطلب الثاني

جهوده في تزكية النفوس

إن جهوده في تزكية النفوس وإرشاد السالكين وتوجيههم من أشهر الأمور وخاصة لدىٰ أهل الطرق فهم لا يعلمون عن هذا العالم إلا هذا الجانب مع أن الله ﷻ جمع له صفاتٍ قلَّ أن تجتمع في فقهاء عصره في بلده مما جعله مثالا يقتدىٰ به، وهذه الصفة التي هي التزكية هي الأبرز عند عامة الناس لكثرة المريدين والأتباع الذين شهروا عن الآني هذه الصفة، ولكلامه تأثير واضح وهو يركز علىٰ الإخلاص في العبادة وإرادة المؤانسة والتملق لله تعالىٰ ومما يدل علىٰ هذا بعض العبارات المنقولة:

ومن كلامه النفيس ؒ: «تنبيه: اعلم أن المقصود من العبادات البدنية تجريد الإيمان والمحادثة بالمعرفة وتصفية القلوب من الأغيار لعلام الغيوب والرجوع بها إلىٰ المعبود المحبوب فروح العبادات كلها الحضور، والخشوع والتعظيم للملك العظيم، فكل عبادة لا حضور فيها ولا خشوع فهي كلاشيء وإن حصلت في الصورة الظاهرة فهي الميتة إذ أصل مشروعيتها ذكرالله تعالىٰ ورعاية أعمال القلب والروح من المعرفة والأنس به تعالىٰ وقال الله تعالىٰ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه:١٤] (١).

ومن كلامه ؒ قوله: اعلم أن المقصود بقراءة الأسماء والأحزاب التعبد والتقرب والتملق بين يديه تعالىٰ وطلب لذة المؤانسات والمحادثات، وأما الثواب والخواص فيحصلان بمحض فضل الله ومنته وإن لم يقصدهما الذاكر قال تعالىٰ: ﴿فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ﴾ [البقرة:١٥٢] الخ (٢).

---

(١) النجم المنير (ص٤٧).

(٢) المسك الأذفر (ق ٨٣).

ومن أعجب مارأيت له أنه يفضل الأذكار المشروعة التي وردت في السنة الصحيحة علىٰ أوراد مشايخه التي تربىٰ عليها وتسلك بها فهو يفضل الأذكار التي جمعها الإمام النووي رحمه الله في كتابه الأذكار علىٰ أوراد المشايخ المخترعة التي لم ترد من صاحب الشرع، فقد ذكر الشيخ بدر الدين بن الشيخ محمد سرور القبيني الزبي عنه هذا المعنىٰ في كتابه خلاصة مختصر التحرير نقلا من كتاب جمال الدين الآني حاشية الأوراد فقال: «وقال الإمام العارف الرباني مولانا جمال الدين الآني في حاشية الأوراد ما نصه: «إن الأوراد ليست منحصرة فيما ذكر، بل بقيت أوراد كثيرة من الأذكار التي ينبغي الاعتناء بها لمجيئها من صاحب الشرع عليه الصلاة والسلام وتقديمها علىٰ أوراد المشايخ المخترعة أدبا مع الشارع ﷺ ولمزيد بركتها، وقد بلغنا عن جماعة من الكمل العارفين وأكابر أهل الحضرة المقدسة المسلكين شدةُ الاعتناء بها وتحريض المريدين عليها والاعتراض علىٰ من اخترع حزبا لم يجئ من الشارع فإذا علمت ذلك إن الذي ينبغي الاعتناء به هو ما جاء منه ﷺ من الأذكار مطلقا ومقيدا في الليل والنهار وفي الصباح والمساء وفي النوم واليقظة ودبر الصلاة وعند طرو الأمور العارضة واختلاف الأحوال، ثم إن كتاب الأذكار للإمام محيي الدين النووي رحمه الله أحسن ما صنف فيها وأجمع، ومختصره الأسرار النبوية للعلامة محمد بن عمر بحرق رحمه الله أوفىٰ ما ألف فيها وأنفع وراجعهما فعض بالنواجذ علىٰ مافيهما من الأذكار فإنها من المأثورات التي جاءت من إمام أهل الحضرة عليه أفضل الصلاة والسلام» قلت: هذا كلام ينبغي أن يكتب بماء الذهب وأن يعض عليه بالنواجذ، فانظر هذا الكلام النفيس وقارنه بما يدعيه بعضهم بأن ورده الذي اخترعه أفضل من بقية الأذكار والأوراد، بل بلغ الحال ببعضهم إلىٰ القول بأن صلاة الفاتح أفضل من القرآن ستة آلاف مرة، إلىٰ غير ذلك من الكلام الذي يخالف الشرع والعقل، هذا الكلام المتين من جمال الدين الآني دليل واضح علىٰ أنه لا يتعصب

لطريقة شيوخه ومن هنا نقول حسنا بالظن به: أنه لو اطلع علىٰ كتب السلف والعلماء المحققين لكان له مواقف أخرىٰ أقوىٰ مما كان عليه في اتباع السنة والدعوة إليها والله أعلم.

وأما الطريقة التي سلك فيها ثم أذن له بتسليك الآخرين هي الطريقة القادرية فهو أخذ الطريقة وتربىٰ علىٰ يد الشيخ الصالح أبي محمد سيد الملقب بغيتاو سيد ابن فقيه زبير وهو تربىٰ علىٰ يد الشيخ محمد شافي المجاهد في قالو، والشيخ محمد شافي تربىٰ علىٰ فقيه زبير وأخذعنه الطريقة القادرية، وهو أخذها من الشيخ أحمد بن صالح الأرغوبي القادري، وهو عن الشيخ هاشم بن عبد العزيز الهرري، وهو عن السيد مسافر المغربي إلىٰ أن تصل السلسلة إلىٰ الجيلا ني (١).

ولايخفىٰ أن تزكية النفوس من مهمة الرسول ﷺ التي بعث لأجلها وهي مايعرف لدىٰ السلف بالزهد والورع والصدق والإخلاص والتزكية ومايشبهها من الأسماء التي وردت في الكتاب والسنة والآثار، وقد بلغ الصحابة ﷺ والسلف الصالح الغاية القصوىٰ في هذا الباب ومنهجهم هو المنهج الصحيح الوسط الذي لا إفراط فيه ولا تفريط وعلينا أن نسلك منهجهم في هذا الباب ونترك ما أحدث بعدهم من الزيادات والغلو في العبادات بدون أن نعتدي علىٰ أولئك الذين أحدثوا تلك الزيادات رغبة في التعبد، والحق أن نسلك منهج الاعتدال والتوسط في الحب

(١) ومما لا يخفىٰ أن أخذ الطريقة لا دليل عليه لكونها لم توجد في عصر النبي ﷺ ولا في عصر صحابته الكرام رضوان الله تعالىٰ ولا في زمن الأئمة الفقهاء أصحاب القرون الثلاثة المفضلة، وهناك من يدعي اتصالها من طريق معروف الكرخي عن الحسن البصري عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ، وهذا لا يصح لأن الحسن البصري لم يسمع من علي بن أبي طالب ﷺ كما وضحه علماء نقد الرجال علي بن المديني وأبوزرعة الرازي وغيرهما، وقال قتادة تلميذ الحسن: والله ما حدثنا الحسن عن بدري مشافهة ولاشك أن عليا من البدريين، وبهذا يتضح أن سند الطريقة غير صحيحة اهـ انظر: ترجمة الحسن البصري في تهذيب التهذيب (٨/ ١٤١).

والبغض والمدح والذم وأن نعطي لكل ذي حق حقه بدون تفريط ولا إفراط ولا خوف من أي فريق ولا مداهنة لأحد، قال تعالىٰ: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ﴾ [النساء:١٣٥].

والحق أن نبين محاسن بعض الطوائف من المسلمين وأنه لا غضاضة في ذلك، وهذا هو المنهج الوسط بيان الحق وقبوله من أي طائفة كان ورد الباطل وتوضيحه من أي طائفة كان، وبيان الحق كذلك بميزان العدل بدون أن يزكي العبد تزكية مطلقة للطائفة التي ينتمي إليها ويكيل المساوئ والعيوب للطائفة التي لا ينتمي إليها ولا يقبل الحق إلا من طائفته، فالحق في مخيلة بعضهم يدور مع طائفته دائما وأبدا، وهذا مما ابتلي به عدد من المنتسبين إلىٰ العلم أو الزهد فضلا عن العوام وقد وضح هذه الحقيقة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في غير ما موضع من كتبه، وإليك بعض ماقاله، فإنه ذكر أن الله تعالىٰ: «وصف اليهود بأنهم كانوا يعرفون الحق قبل ظهور النبي الناطق به والداعي إليه فلما جاءهم النبي الناطق به من غير طائفةٍ يَهْوُونها لم ينقادوا له فإنهم لا يقبلون الحق إلا من الطائفة التي هم منتسبون إليها مع أنهم لا يتبعون ما لزمهم في اعتقادهم، وهذا يبتلىٰ به كثير من المنتسبين إلىٰ طائفة معينة في العلم أو الدين من المتفقهة أو المتصوفة أو غيرهم أو إلىٰ رئيس معظم عندهم في الدين غير النبي ﷺ فإنهم لا يقبلون من الدين لا فقها ولا رواية إلا ما جاءت به طائفتهم ثم إنهم لا يعلمون ما توجبه طائفتهم مع أن دين الإسلام يوجب اتباع الحق مطلقا رواية وفقها من غير تعيين شخص أو طائفة غير الرسول ﷺ»(١).

وقد ذكر ابن تيمية رحمه الله سلوك بعض هذه الأمة لمسلك اليهود والنصارىٰ فقال: «وقال سبحانه: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ عَلَىٰ شَىْءٍ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ لَيْسَتِ ٱلْيَهُودُ عَلَىٰ شَىْءٍ﴾ [البقرة:١١٣] فأخبر أن كل واحدة من الأمتين تجحد كل ما عليه الأخرىٰ،

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (١/ ٧).

وأنت تجد كثيرا من المتفقهة إذا رأىٰ المتصوفة والمتعبدة لا يراهم شيئا ولا يعدهم إلا جهالا ضلالا.

ولا يعتقد في طريقهم من العلم والهدىٰ شيئا، وترىٰ كثيرا من المتصوفة والمتفقرة لا يرىٰ الشريعة والعلم شيئا، بل يرىٰ أن المتمسك بهما منقطع عن الله وأنه ليس عند أهلها شيء مما ينفع عند الله، والصواب أن ما جاء به الكتاب والسنة من هذا وهذا حق، وما خالف الكتاب والسنة من هذا وهذا باطل» (١).

وقال في موضع آخر: «ولهذا تجد تنافرا بين الفقهاء والصوفية وبين العلماء والفقراء من هذا الوجه، والصواب أن يُحْمدَ من حال كل قوم ما حَمِده الله ورسوله كما جاء به الكتاب والسنة ويُذَمّ من حال كل قوم ما ذمه الله ورسوله كما جاء به الكتاب والسنة ويجتهدَ المسلم في تحقيق قوله: اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين» (٢).

وهذا الكلام من شيخ الإسلام ابن تيمية غايةٌ في الإنصاف والعدل وقولِ الحق في المخالف بدون خوف من لوم لائم، وهذا منهجه الذي لا يعرفه كثير ممن لم يقرأ كتبه بإنصاف وتجرد ويكرهه تقليدا لغيره بدون قراءة لكتبه بنفسه، ويتضح منهجه الوسطي في دفاعه عن الشيخ عبد القادر الجيلاني وغيره من مشايخ القوم وأئمتهم حيث يتأول لهم ويجيب عما وقع في كلامهم كما فعل في أوائل كتابه الاستقامة، وكان يبالغ في توقير بعضهم كالجنيد وإبراهيم بن أدهم وشيخ الإسلام الهروي والشيخ عبدالقادر الجيلاني فعند مايذكر أحدهم يتبعه بقوله: «قدس الله سره» (٣).

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ١٠).

(٢) الاستقامة (١/ ٢٢١).

(٣) انظر: مجموع الفتاوي لابن تيمية (٢/ ٤٥٨) و(٥/ ١٣٣) و(٨/ ٣٠٦) و(١٠/ ٤٧٠و٤٩٠) و(١٧/ ١٦٥) و(٢٧/ ٨)، وجامع الرسائل لابن تيمية (١/ ٨٠) ورسالة ابن تيمية إلىٰ نصر الدين بن المنبجي (ص٣).

وكذلك صنع تلميذه ابن القيم في كلام شيخ الإسلام أبو إسماعيل الهروي الأنصاري في منازل السائرين عند ماشرحه في مدارج السالكين في منازل إياك نعبد وإياك نستعين تجده يتأول له الكثير من كلامه ويحمله علىٰ المحمل الحسن مع احتماله للخطأ، وتجد ابن تيمية يشرح كلام بعض علماء الكلام ويتأول لهم إن كان محتملا كما صنع ذلك في شرحه للعقيدة الأصبهانية، وعليه فعند ما نقوم بشرح كلام الآني والإشادة به والتنويه بما أصابه وبيان المآخذ عليه فإننا نأمل أن نكون علىٰ منهج هؤلاء العلماء أصحاب الوسطية والاعتدال الذين يقومون بالإنصاف وإعطاء كل ذي حق حقه بلا إفراط ولا تفريط ونسأل الله تعالىٰ التوفيق والسداد.

والحاصل: أن الحق أحق أن يتبع ويجب أن نأخذ به من أي طائفة جاء وأن الباطل يجب أن نرده من أي طائفة جاء ولو من الطائفة التي ننتمي إليها، وبهذا يقل الخلاف وتسود المحبة والوئام والألفة بين المؤمنين ويتحقق فينا قوله تعالىٰ: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة:٧١] ونسأل الله تعالىٰ أن يجعلنا من المؤمنين الصادقين وأن يرحمنا إنه البر الرحيم وهو أرحم الراحمين.

*****

المطلب الثالث

الصفات التي جمعها الله تعالى لجمال الدين الآني رحمه الله

إن الله سبحانه وتعالى قد جمع صفات عديدة لجمال الدين الآني رحمه الله قل أن تجمع مثلها إلا في الكُمَّل من الرجال، وقد قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في عبدالله بن المبارك: عبدالله بن المبارك المروزي: ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد، جمعت فيه خصال الخير [(١)] وقال شيخنا عبد المحسن العباد في شيخ الإسلام عبدالعزيز بن باز مثل هذا فأنا أقول في جمال الدين الآني مثل ذلك، فمن تلك الصفات:

١- الفقه الواسع والتبحر في العلوم الشرعية وعلوم اللغة العربية، حتىٰ قيل: إنه وصل إلىٰ مرتبة المجتهد في المذهب.

٢- الإطلاع الواسع علىٰ عادات الجاهلية وإنكاره عليهم وهو مايسمىٰ بفقه الواقع، مثل عادة عدم توريث النساء من الزوجات والبنات والأخوات وحكم الشيخ بالارتداد لمن ينكر ذلك مع العلم رقم ٢٩٠ كما أنكر علىٰ أولئك الذين يتحاكمون بالقانون المسمىٰ بسيرا رقم الفقرة (٢٩٠) وأنكر كثيرا من عاداتهم التي تأتي الإشارة إليها ومثل عاداة بعض القراء من أصحاب أباغار والقماتي وغير ذلك مما يدل علىٰ اطلاعه الواسع علىٰ أحوال عصره.

٣- الجهاد في سبيل الله والدفاع عن الدين بكل ما يملك من غال ونفيس، وهو ذروة سنام الإسلام والتضحية في سبيل الاعتقاد حتىٰ الموت في الغربة.

٤- سلامة الصدر للمؤمنين وإحسان الظن بهم.

٥- الزهد والورع والإكثار من العبادة والسلوك والأوراد والأذكار.

---

(١) تقريب التهذيب رقم الترجمة (٣٥٧٠).

٦- نشر العلم والقيام بالتدريس.

٧ - التأليف والتصنيف.

٨ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والوقوف في وجوه الطغاة والظلمة.

٩ - التربية الجادة لتلامذته وأتباعه وإرشاد السالكين وموعظتهم وإرشادهم إلىٰ الأفضل والقيام بنصيحتهم.

١٠- السخاء والكرم والإنفاق علىٰ تلامذته.

١١- الاعتماد علىٰ الذات والكسب واستغلال الأوقاف.

١٢- وغير ذلك من الصفات الجميلة والأخلاق الحسنة.

وأريد هنا أن أذكر نبذة عن اعتماده علىٰ الذات والكسب واستغلال الأوقاف.

كانت لديه مزرعة كبيرة وأراضي واسعة انتقلت إليه من الشيخ أبي محمد سيد بن فقيه زبير وقد وقفها عليه زعيم الأوروميين السلطان تَوْلَا شَبَوْ آلَّي سلطان الأوروميين وهو من قبيلة وَارْسَو، ويقال إن المحصول الزراعي وصل في بعض السنوات إلىٰ ألف وسق (كنتال) وكان الشعب يتعاون في حراثة مزرعة الشيخ في يوم واحد فيخرج نحو مأة طِنْد لحراثة تلك الأرض جماعيا في يوم معين، وأما شيخه غَيْتَاوُ سيد فقد حَصّل نحو ألف وسق لسنتين متواليتين، وهذه الأرض أصلها من وقف الزعيم تَوْلَا علىٰ الشيخ سيد بن فقيه زبير، وكانت واسعة ثم انتقلت إلىٰ الآني لأن سيد استخلفه علىٰ مجلسه وحضرته فرجع إلىٰ منطقة ولو جمانغس ثم انتقلت بعد الآني إلىٰ ابنه الشيخ عبد الصمد ثم انتقلت إلىٰ ابنه الشيخ عبد الرحمن بن عبدالصمد الملقب بشيخ دَبَسَايَ وإلىٰ الشيخ عبد الجليل بن عبدالصمد الملقب بشيخ أَبَّابَّيْ، ثم إلىٰ الحاج صادق بن عبد الرحمن الذي قتله الدرغ، وتقع في ناحية ورأَبَّيَّيْ وهي التي تسمىٰ هجرة، ثم في أيام درغو قسموها بين الناس وأبطلوا وقفيتها، وكان الحاج

صادق يحصل له من هذه المزرعة (٥٠٠) وسق ويزكي منهاخمسين وسقا، وكانت الطيور كثيرة، ولهذا كان الحراس كثيرين لكن في الأخير قلت الطيور لقلة الأشجار، وكان عند الآني مواش كثيرة جدا، ويقال تلد في ليلة واحدة نحو مائة بقرة، وكانت ترعىٰ في منطقة وَاجَّا في الموضع المسمىٰ بَدَّنَ لَكُّو، ومن هذه المزرعة والمواشي ينفق الشيخ علىٰ الطلبة والمريدين والزائرين، وكانت الطلبة لا تخرج من الحضرة ليلا ونهارا فكانوا يشتغلون بالتفقه والتعلم ثم يشتغلون في بقية أوقاتهم بالأذكار والأوراد وهناك شيوخ ومساعدون للشيخ في إصلاح ذات البين وتلامذة كبار متزوجون يستفيدون من هذا الوقف، هذا ماذكره لي السبط القاضي يوسف الدغاغي.

ومما يؤيد هذا ما ذكره جمال الدين ﵀ في كتابه النجم المنير في أفضل المكاسب ونقل عن ابن حجر الهيتمي أنه الزراعة ثم التجارة ثم قال: «قلت: في ناحيتنا هذه وفي زماننا هذا ينبغي التعلق والملازمة للزراعة أو الرعي في الزمن الذي قال فيه الرسول ﷺ: «**خير الناس من يعتزل الناس ويتبع غنمه في شعب من الشعاب**» وفي أيام الفتنة والهرج الذي قال فيه ﷺ: «**ومن له غنم فليحق بغنمه ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه**» ولأن أكثر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام رعاة والتجارة في ناحيتنا محفوفة بآفات كثيرة لا تخفىٰ علىٰ ذي بصيرة»(١).

واستمرت عادة كفالة الطلاب من المشايخ فكان ولد الآني الشيخ عبد الصمد ينفق علىٰ طلبته، ومن بعده ابنه عبد الرحمن، وآخرهم الشيخ صادق، ويقال إنه ينفق علىٰ (٨٠) طالبا وخاصة في رمضان، كماكان الشيخ علي الدَّانِّسِي زوج أم محمد سراج ينفق علىٰ طلابه، ثم ورث ذلك المفتي محمد سراج علىٰ قدر استطاعته، ولهذا كان يستدين كثيرا كما ذكرت ذلك في ترجمته، وقد ورث الشيخ عبد الصمد أخلاق أبيه فكان عالما نحريرا وزاهدا وكان يجلس علىٰ رأس جبل

(١) النجم المنير (ص١٨٠، ١٨١).

اسمه غار هَاءَفَرْهَا (hadha faraha) وهو جبل فوق دغاغا، ومن تلك الأوقاف موضع تل يسمىٰ كُبَيْجَبِّلَيْ.

والمقصود أن هذا الاستغناء عن استجداء أصحاب الثراء وأصحاب السلطة هو من أهم صفات هذا العالم الرباني وهو من أسباب قوته واستقلال قراراته وعدم تأثير أحد علىٰ توجهاته وأفكاره بخلاف من يكون طامعا في فتات السلاطين والأمراء ويكون مترددا علىٰ أبوابهم ملتزما بأوامرهم وتوجيهاتهم نسأل الله تعالىٰ السلامة والعافية.

*****

المبحث الخامس

ثناء العلماء عليه

قد أجمع العلماء العارفون به على الثناء عليه من معاصريه وممن جاء بعده فممن أثنى عليه شيوخه.

كالشيخ بشرى الغتي والشيخ محمد بن جابر النمري وكذلك تلاميذه كالشيخ أحمد ديما بن آدم الغندري أو من جاء بعدهم، ومن هؤلاء من أفرده بالترجمة كتلميذه الشيخ أحمد ديما بن آدم الغندري ألف فيه رسالة سماها المطلع الروي في مناقب سيدنا الآني وحفيده الشيخ عبدالجليل بن عبدالصمد بن جمال الدين الآني سماها المواهب العلية والتحفة السنية والذخيرة الكنزية ونشر الأخبار الزكية والأحوال المرضية من بحر الجمال الآنية والأستاذ كرم بن محمد ياسين الدباتي سماها فيض الرباني في ترجمة جمال الدين محمد الآني.

وأما الشيخ بشرى الغتي فقد ذكر الحفيد عبدالجليل أنه يكرم الآني ويثني عليه الثناء العظيم ويجله في أعلى رتبة من الإجلال والتقديم [(١)].

وأما ثناء الشيخ محمد بن جابر السوداني النمري فكثيرا ما أثنى عليه نثرا وشعرا وعبر في شعره عن عميق حزنه لمفارقته وحنينه إلى لقائه فكان يكاتبه ويعبر بما أصابه من شوق ووجد إلى لقائه ومن معه من الأحباب، وتمثل تلك القصائد التي كان يكتبها النمري بعد عودته إلى السودان لزيارة أمه نموذجا رائعا للمحبة بين أهل العلم وتوضح مدى ولعه الشديد بالعودة إلى رؤية إخوانه في الحبشة، وعلى رأسهم شيخه الآني ثم تبين تلك القصائد مدى تأثير الحب في الله والإخلاص والصدق في التحابب

---

(١) المواهب العلية (ص٤٤، ٤٥).

في الله ولله ما أحرَّ تلك الكلمات الصادقة التي تعبر عن الضمير المحترق بنار الشوق والدمع المنهمر بحزن الفراق، وإليك بعض تلك الكلمات التي كتبها.

في مراسلاته إلىٰ الآني ونقلها الحفيد في كتابه المواهب:

تَجْرِي الأمورُ وما ذاك من عجب ... علىٰ المقادير إن نُعْرض وإن نُجِبِ
والصبر إن حل مقدور أجل ... ولكن ذاك صعب فكل الخير في الصَّعب
وقد صبرتُ علىٰ فقدي لرؤيتكم ... لكن علىٰ الجَمْر واليَحْمُوم واللهب
وصرت إلْفَ همومٍ لا تفارقه ... كمثل من ضُمَّ بين القبر في التُّرَب
والجسمُ مُنْضَمِر والدَّمْع مُنْهَمِر ... والقلب مابين مُعْوجٍّ ومُنْتصِب
ولا اسْتلذَّتْ ببرد العيش بعدكُمُ ... نَفْسي ولي تعب يعلو علىٰ تعب

وقال في قصيدة أخرىٰ:

يا ابن الكرام وياكنز المرام ويا ... مأوىٰ الأرامل والملجأ المنتجع
نارتْ بنورك دُجاتُ الحُبُوش سوىٰ ... أن الوُدّ جَا منهم في فزع
إذا رءاك قد أقبلت حاز منهم ... كأن فاه بقد شدا ونسع
إذْ هُمْ سِبَاعٌ وأنت الليثُ حيث سَطا ... ولا مساواة بين الليث والسبع
فقمت بالحق فيهم واعظا يقظا ... كواعظ قام في الأعياد والجمع
حتىٰ انثنوا بعظاتٍ منك باهرةٍ ... عن ارتكاب مَناهِ الشرع والبدعِ
جزاك عنا وعنهم خيرَ مَوْهبة ... ربُّ العلا وحباك الأمنَ في الفزع

وقال في أخرىٰ:

هوالذي وجهه كالبدر في حلك ... هوىٰ بماهيتي في أسفل الدرك
فعند تذكاره تذكو به عكني ... حبا فتذكو بجوفي حرة الوعك

يــذوب جــسمي إذ قلبــي يمثلــه إذ فوقهــا النــار تــزوىٰ قــوة الــودك

يــا مــن بــنهج رســول الله مقتفيــا ورد كـــل ذي زيـــغ ومنتهـــك

عَرِيْـتَ عـن شـبه وَرِعْـت عـن شُـبه تنــاثر الــدرُّ مــن فَكَّيْــك والحنــك

سَمَوْت حِسًّا ومعنىً إذ علوْتَ علىٰ ذُرَىٰ المعــالي عُلْــوا غيــر مــشترك

أَخْفَيْــت مبتــدعا خفَّــضْت مرتفعــا من مُدّع العلـم أو مـن مُـدَّع النسك

قد كـان لـولاك أهـلُ الزيـغ يخترعـوا من زيغهـم بِـدَعًا تُفْـضِي إلىٰ الـدرك

فقمـــت بـــالحق إذ قـــاموا بغـــيهم ومـا سـوىٰ الحـق في حـق بمحتبـك

دمــرت ماشــيدوا مـــن أسّ بَغْـــيهم لمــا أتيــت بحــق عــار عـــن أرك

أوهيــت منعــتهم أفنيــت بــدعتهم حتـىٰ غـدت مثـل مقتـول بمعتـرك

ونكتفـي بهـذا مـن أبيـات كثيـرة قالهـا النمـري وسـاق كثيـرا منهـا الحفيـد الـشيخ عبدالجليل بن عبدالصمد في مواهبه.

ومما ينبغي التنويه به أن معـاني هـذه الأبيـات تعـبر عـن مـدىٰ احـتراق النمـري بنـار الفراق كما تعبر عن بعض الـصفات التـي توضـح جهـود الآني في نـشر الإسـلام ونـشر السنة ومحاربة البدع التي لو لا فضل الله تعالىٰ ثم جهوده لصارت.

تلك البدع عمت وطمت البلاد فقول النمري رحمه الله:

أَخْفَيْــت مبتــدعا خفَّــضْت مرتفعــا من مُدّع العلـم أو مـن مُـدَّع النسك

قد كـان لـولاك أهـلُ الزيـغ يخترعـوا من زيغهـم بِـدَعًا تُفْـضِي إلىٰ الـدَّرك

أوهيــت منعــتهم أفنيــت بــدعتهم حتـىٰ غـدت مثـل مقتـول بمعتـرك

تدل هذه الأبيات علىٰ أن جهود الآني رحمه الله هـي الـسبب في إخفـاء البـدع التـي يرفـع شعارها بعض مدعي العلم أو النسك والزهد وأن هـؤلاء يخترعـون بـدعا تـؤدي إلـىٰ

الدرك الأسفل من النار لولا جهود هذا العالم الرباني.

بعد فضل الله تعالىٰ وتوفيقه له، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

وممن أثنىٰ عليه الشيخ العلامة محمد أمين الرايي فقد كتب لي الشيخ حزب الله بن الشيخ محمد أمين الرائي أن والده أطلق علىٰ جمال الدين الآني في تائيه مجدد القرن الثالث عشر الهجري وقد أطلق العلامة محمد فقيه بن جعفر البكي هذا اللقب علىٰ المفتي داود الجبرتي ويمكن الجمع بين القولين بأن الجبرتي مجدد النصف الأول والآني النصف الثاني من القرن الثالث عشر لأنه لم يشتهر في تلك الفترة.

وقد أثنىٰ عليه بالثناء العاطر الشيخ عمر بن بشير الولني والشيخ محمد تاج الدين الكمبلشي والشيخ محمد ولي بن أحمد بن عمر الدري وغيرهم.

*****

المبحث السادس

جهوده في الدفاع عن هذا الدين الإسلامي وصراعه مع الملك كاسا يوهنس

ويحتوي علىٰ أربعة مطالب:

المطلب الأول: أسباب الصراع .

المطلب الثاني: الهجوم الأول علىٰ قرية الشيخ الآني.

المطلب الثالث: الهجوم الثاني وما وقع فيه من التضحيات والمآثر .

المطلب الرابع: الهجرة إلىٰ ولَّوْ وترك رايا .

*****

المطلب الأول

أسباب الصراع

إن الجبار العنيد كاسا بن سِلَّاسْ اسم أمه وأبوه شُـمْمِرِجّا (shummirrecha) ولقبه يوهانس، وهو مؤسس مدينة مقلي ولد في بلدة تَيْنْبَيْن اسم موضع قريب بين عدوة ومقلي، وتربىٰ عند بحيرة حشنغي حيث جاء فرارا من مجاعة نزلت في ناحيتهم فانتقلوا إلىٰ ناحية حشنغي، ثم رجع كاسا إلىٰ منطقته تَيْنْبَيْن فصار شِفْتَا أي قاطعا للطريق إلىٰ أن قويت شوكته فتزعم مجموعة تحارب بها مع تيدروس وهو في قلعة مَقْدَلَا في وَرَّهَيْنَوْ، وقد قدم خدمات مهمة للجيش الإنجليزي فدلهم الطريق إلىٰ قلعة مقدلا حتىٰ أحاطوا بتيدروس فانتحر، ثم لما انتصرالأفرنج علىٰ تيدروس بمساعدة من يوهانس كافئوه بأن زودوه بالسلاح فتمكن بسبب هذه الأسلحة فقام بتوسعة مملكته، وأعلن إمبراطوريته عام ١٢٨٥هـ وأعلن التنصير الإجباري، وإلا الارتحال من مملكته، وأمر بطرد المسلمين بعد (٦) أشهر، ثم تجول في الأقاليم ولو، ورايا، ونزل في رايا في موضع يسمىٰ قُنْقُرَادُبَرْتي(سدرة النساء) في منطقة وَرَّأَبَيَّيْ وهناك أقام المعسكر وبدأ الناس يستقبلونه كعادة الملوك بالطعام والهدايا، وكان الشيخ الآني في قرية دغاغا وقال لجماعته: قَدِم هذاالرجلُ علينا واذهبوا إليه بالطعام والهدايا فذهبوا إليه فقبل الهدايا ثم استجوبهم عن الشيخ فأبقاهم ثلاثة أيام متوجسا من الشيخ وأتباعه، ولما سمع الآني بأخذهم قال: لا ينبغي أن أجلس وجماعتي في يد الملك فذهب إليه ومعه الهدية، وهي ألف بر، وإناء ذهبي كلاهما هدية من الأفرنج الذين قضوا علىٰ تيدرس ومروا في طريقهم علىٰ الشيخ، فلما سمعوا بوجود شيخ صالح أرسلوا له الهدية طلبا لدعائه، ولم يستخدم الشيخ هذه الهدية، ولعله خوفا من الشبهة حتىٰ جاء هذا الملك فحملها إليه وتحدث إليه مذكرا له بالقرابة التي بينهما من جهة

الأم، وقد حدثني بهذه القصة ابن سبط الآني القاضي يوسف مما سمع من آبائه.

قلت: هذا الاستقبال لهذا الطاغية والهدية له لم يرفع ذلك خوفه من الآني وأتباعه ولم تزل عنده الشكوك والأوهام التي تراكمت عليه منذ سنين مع ما في طبعه من حب الانتقام وسفك الدماء وكراهية للإسلام وحنق علىٰ أهله وزاده مرضا علىٰ أمراضه النفسية تخرصات الكهان من أنَّ زوال مملكته وهلاكه سيتم علىٰ أيدي المسلمين، ومن هنا قرر التخلص من الشيخ الآني وأتباعه والقضاء عليهم نهائيا.

العلاقة النسبية التي كانت بين الآني والملك يوهانس:

كانت جدة الآني وهي بُرْكَانَيْ بنت دجازماش سَوْمَوْرَوْ، وأمها تسمىٰ أُنْقلُلَا بنت دجازماش وَلْدَ سِلَّاسي من قبيلة سعول ميكائيل، وأخوها دجازماش دُمْطُوْ بن دجازماش ولدسلاسي، وهو أنجب ابنا يدعىٰ أرآيا، وبنتا تدعىٰ سِلَّاس بنت دجازماش دموطو بن ولد سلاس، وهي والدة حطي يوهنس، وعلىٰ هذا فجدهما من ناحية أمهما هو دجازماش ولد سلاسي.

وكانت بركاني زوجة بَابَّوْ بن بَوْرُو التي ولدت رَوْبْسو والد الآني، وكانت من أسرة نصرانية فأسلمت وتزوجها جد الآني بابو بورو، وسبب إسلامها: أن الحروب كانت تقع بين الأوروميين المسلمين والتغراويين النصارىٰ مرات، ففي إحدىٰ المرات غزا الأورميُّون منطقة نَبَغْسِغَيْ من نجد رايا حتىٰ وصلوا إلىٰ موضع يدعىٰ لَخْمَا، وهناك كنيسة تسمىٰ مريم فأسروا هذه البنت بركاني من داخل هذه الكنيسة، وكانت تسمىٰ قبل السبي (صَهَايْ أَلَمْ) وترجمتها شمس العالم، وذلك لجمالها، فلما وضعت الحرب أوزارها جاء أهلها إلىٰ رايا لطلبها، وكانت العادة أنَّ بنات الأمراء والزعماء لا تبقىٰ في السبي وإنما ترد لأهلها فاجتمع الشيوخ والزعماء للنظر في القضية في موضع يسمىٰ دُوْأَلْغا من نواحي تُولُّوْ، فقرروا إعادتها إلىٰ أهلها فقام الذين أسروها من أجداد الآني فقالوا: نحن نخطبها ولا نتركها فقال أهلها: لكم ذلك بعد أن تعود

إلىٰ أهلها تستطيعون أن تخطبوها وهي في منزل أهلها، فرجعت إلىٰ أهلها فذهبوا إليهم فخطبوها فوافقوا علىٰ الزواج، فتزوجها جد الآني بَابَّوْ بن بَوْرُوْ فأسلمت، وسموها بُرْكَانَيْ، وأصل الكلمة تطلق علىٰ نوع من الوسادة المزخرفة المنقوشة المصنوعة من الخشب، وفي بعض اللهجات الأورومية تسمىٰ(بُرَاتِيْ) فأطلقوا عليها هذا الإسم تشبيها لها بالوسادة المزخرفة في الجمال.

ومع هذه القرابة اشتدَّ حَنَقُ يوهنس علىٰ الآني وبغضه له، وذلك لأنه ليس ممن يعطي القيمة للقرابة.

ولا للعهود والمواثيق وبالذات في المسلمين كما أخبرنا الله تعالىٰ عن المشركين: ﴿ لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُعْتَدُونَ ﴾ [التوبة: ١٠].

ثم لما أعلن التنصير الإجباري وأنه لا يبقىٰ في مملكته مسلم بعد ستة أشهر إلا إن تنصر أو خرج من مملكته، واستسلم له بعض الجهلة من المسلمين - وقف الشيخ جمال الدين الآني ﵀ ضد التنصير صامدا محتسبا، وحث المسلمين علىٰ الصبر والمثابرة والموت علىٰ الإسلام، فصمم هذا الطاغية علىٰ القضاء علىٰ الآني وجماعته فحاربه بدون هوادة لكن الله بعزته التي لا تُغَالَب لم يُمَكِّنْه منه.

والسبب في هذا التوجس من الشيخ أمور:

الأول: أن كاهنا أو الكهنة قالوا له: ستموت علىٰ أيدي المسلمين وظن أنهم الشيخ الآني وأتباعه.

الأمر الثاني: أنه لم يجد في مملكته عالما ربانيا وقائدا له أتباع ومريدون يطيعونه يأتمرون بأمره لو أمرهم بجهاد يوهنس يطيعونه فلم يجد من يشبه الشيخ الآني في هذه الصفات ويكون حجر عثرة أمام تنفيذ خطته القاضية بتنصير الحبشة تأول ما قال له العرافون علىٰ الشيخ الآني، وجزم بذلك ولم يتردد أنه لم يجد عالما قويا له صيته ويسمع الناس كلامه فأراد أن يقضي عليه حتىٰ يستطيع أن ينفذ خطته بدون تهديد.

الأمر الثالث: أن شعب منطقة رايا من أقوىٰ الشعوب في القتال والامتناع وهم علىٰ مقربة من مقر مملكته وهم أقرب القوميات المسلمة إلىٰ مقر مملكته فالظاهر والله أعلم أنه أراد القضاء عليهم حتىٰ يسهل له القضاء علىٰ بقية المسلمين في ولو وغندر وتغراي.

الأمر الرابع: طبيعته الشهوانية ونفسيته الانتقامية فهو رجل يحب سفك الدماء وانتهاك الحرمات وكان في طبعه متوجسا شاكا في الجميع كماهو شأن الظلمة وكان في تعامله مع رعيته وأعدائه جبارا طاغية أهلك الحرث والنسل.

الأمر الخامس: ما روي لي السبط القاضي يوسف الدغاغي: أن أحد الوشاة أرسل له رسالة تفيد أنه يريد الخروج عليه وأنه يريد إعلان الجهاد وأنه يريد السلطة وأنه يريد الدفاع عن الدين بالاستعانة بالدولة العثمانية، وكان الذي أرسل رسالة إلىٰ من يشبه الحجاج علىٰ لسان الآني إلىٰ الدولة التركية تقول: إنه استولىٰ علينا الجبار العنيد كاسا فنرجو منكم العون بالسلاح والدعاء وختم الكلام بأن كتب محمد الآني ثم أخذ هؤلاء الحجاج وأخذت منهم الرسالة قال القاضي يوسف: ومما يشكك في حقيقة هذه الرسالة أن هؤلاء الحجاج لم يقتلوا ولم يسجنوا، والظاهر أنهم ليسوا حجاجا وإنما هم من أتباع يوهنس جاءوا إلىٰ رايا لجمع الأدلة حول الشيخ الآني، والظاهر أنهم نسقوا مع بعض المنافسين للشيخ الآني، وهو الشيخ طيب بن أحمد ابن الشيخ محمد الآنني، وفي الأخير كتب هذا الرجل علىٰ لسان الآني تلك الرسالة المزعومة إلىٰ الدولة العثمانية وسلمها لهؤلاء الذين جاءوا إلىٰ رايا تحت ستار الرحلة للحج.

ثم انتقم الله من هذا الرجل بأن سلط عليه جيش كاسا فأخذوه وذلك لأن الجواسيس أخبروا بأن الآني يوجد في هُوْرُمَكُوتا أي الأشجار الملتوية الموجودة في موضع يسمىٰ كوتا وكانت هذه الأرض وقفا علىٰ سيد فقيه زبير وتزرع لكنها تحولت إلىٰ أشجار فأخطأ المرسل للقبض علىٰ الشيخ الآني من غابات كوتا إلىٰ غابات

مُكَقَيْرَنْسا (شجر النمر) وقال القاضي يوسف الدغاغي: وكان منزل الشيخ الطيب هناك فظنوه الآني فأخذوه فذهبوا به إلىٰ حشنغي ومنها إلىٰ مقلي ثم لما وصل إلىٰ مقلي وعرفه كاسا وما قدمه من خدمات له أطلقه ونفاه إلىٰ عفر لئلا يقتل لأن البرنامج يقتضي تنصير الجميع وإلا القتل، وبما أنه قدم له خدمات قال له: اذهب إلىٰ هوسا فمات هناك طريدا وحيدا مبغوضا من الشعب المسلم هذه القصة حدثني بها السبط القاضي يوسف قال أبو عبدالرحمن عفا الله عنه: ولعل السبب الباعث له المنافسة حيث انتقلت منه الزعامة الروحية التي لجده الشيخ محمد الآنني إلىٰ جمال الدين الآني ولعل يوهنس اطلع علىٰ تلك المنافسة فجعله مسلطا علىٰ الآني ثم انتقم الله منه فأخذ وطرد من بلده إلىٰ أوسة فمات طريدا وحيدا.

وهكذا جزاء من باع إخوانه وأهل دينه يخسر الدنيا والآخرة كما في حديث عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: «**من أرضىٰ الناس بسخط الله وكله الله إلىٰ الناس، ومن أرضىٰ الناس برضاء الله كفاه الله**» (١) وقال الآني ؒ: قد قيل: إن الخسيس من باع دينه بدنياه، وإن الأخس من باع دينه بدنيا غيره (٢).

ثم اجتمع شيوخ البلد وتشاوروا في المصالحة مع كاسا فقالوا: نجمع (٥٠٠) ثور ونذهب إليه فقال الآني: لا يقبل حتىٰ ولو اعتذرنا فإنه امتلأ كاسُه سنفقد البلد معا أي امتلأ غيظا وحقدا وسيتضرر الجميع فالحرب إذا قامت لا ترحم فحتىٰ هو سيفقد الأمن والطمأنينة.

*****

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٤١٤)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ١٨٨).
(٢) النجم المنير (ص١٧٥).

المطلب الثاني

الهجوم الأول على قرية الشيخ الآني [(١)]

ولما علم يوهنس بقيام الشيخ ضده وعدم استسلامه لبرنامجه التنصيري خاف علىٰ ملكه وفسر ماقال له الكاهن علىٰ الشيخ الآني، ولهذا صمم علىٰ القبض علىٰ الشيخ وقتله فقام من مقلي وقد أرخ الحفيد الشيخ عبدالجليل ذلك التحرك فقال: ثم لما كان سنة ست وتسعين بعد ألف ومأتين من الهجرة النبوية عليه أفضل الصلاة وأزكىٰ التحية توجه التكري أبابزبز كاسا في مستهل الحرم [(٢)].

إلىٰ بلاد رايا ودخل يوم الجمعة [(٣)] وكان من أمره أنه لماعزم المسير إلىٰ رايا أعلن في الظاهر أنه سيذهب إلىٰ شوا وأضمر الالتفاف علىٰ رايا فاتجه من الهضبة النجدية إلىٰ جهة سَوْقَوْطا ثم لَاسْتَا، متجاوزا منطقة رايا إلىٰ منطقة ولو مظهرا أنه يريد جهة ولو ثم شوا، وفي الليل ارتد راجعا فنزل بموضع يسمىٰ غُبَّا لَافْتُو القريبة إلىٰ ولديا وأرسل قائده للقبض علىٰ الشيخ وغزو رايا وقد علم الشيخ وأتباعه بتحركاته فأمروا الطليعة بالمراقبة فرأىٰ الذين من جهة الجنوب وَاجًّا تحركات الجيش فأنذروا الجماعة وبينما هم علىٰ الخروج من المسجد وإخراج الشيخ منه وكان اليوم يوم الجمعةِ وصل قائدُ جيشِه إلىٰ مسجد قرية (هجرة) وكانت الخيول التي يركبها جيوش كاسا هي دُنْقُلا وهي ضخمة وسريعة جدا جيء بها من السودان، فمن هنا جاءوا من جهة الجنوب قوبو فدخل هذا القائد القرية فقتل ثلاثة أشخاص من أتباع

---

(١) ماذكرته في هذا المطلب مأخوذ من القاضي يوسف عن آبائه وأما ما أخذته عن غيره فأصرح بنسبته.

(٢) هكذا في الأصل والظاهر أنه المحرم.

(٣) المواهب العلية (ص١٠٨).

الشيخ، فلم يتمكن من قتل الآني أو أخذه بل سلمه الله تعالىٰ بقدرته التي لا تقهر، لأن الأتباع لما علموا بالهجوم قرروا إخراج الشيخ من المسجد واختاروا لذلك الشيوخ منهم مَامَّدا أَبَّا أَوْبْسِيْ فقال الشيخ: كيف أخرج من المسجد؟ فقالوا له: نحن نبقىٰ ندافع عنه فقبل إخفائه فلما وصل الجيش انفض بعضهم عن الشيخ فسأل الشيخ عن الشباب كيف يصل الكفار إلينا؟ فسمىٰ أين بُلَّيْ فسمع بلي بن أَبِّيي فجاء كالبرق الخاطف وقال بلي سَرَ كَنَا أي بلي المعد لمثل هذه المواقف فبدأ الدفاع حتىٰ أبعدهم عن الشيخ، وكذلك جاء الشيخ علي بن أبانوري الدانسي وهوشاب قائلا: شباب أبي القاسم يعني نحن مثل أصحاب بدر أصحاب النبي ﷺ فقال: في المزارع فأخفوه، فأدركهم الجيش فهرب هؤلاء.

وكان عمر الشيخ نحو الخمس والثمانين وقيل إن الشيخ لم يرض بالخروج من المسجد ولما أخرج بالقوة عض الذي يحمله امتناعا من الفرار لكن هذا القول ضعيف والذي حكىٰ قصة العض هو آبو بشرىٰ وهو ضعيف في نقل الأخبار، فبقي الطلبة يدافعون فاستشهد منهم ثلاثة وهم:

١- عبد الله المؤذن وهو مؤذن مسجد الشيخ.

٢- والشيخ بُدَلا كان من كبار أَبّغَار، وكان زعيما صاحب جاه كان الشيخ يرسله للإصلاح بين الناس عند المخاصمة.

٣- والثالث أحد التلاميذ، وقال بعضهم: القتلىٰ فوق ثلاثة.

قال لنا القاضي يوسف: والذي ذكره الشيخ عبدالجليل أنهم ثلاثة وهو الراجح، قلت: ثم رأيت كلام الشيخ عبدالجليل ونص عبارته: «ودخل يوم الجمعة فوقعت علىٰ سيدنا الآني واقعة عظيمة فسلم الله الشيخ مع تلامذته إلا ثلاثة رجال ثم هرب الشيخ ونزل البادية مع بعض تلامذته فطلبه عسكر ذلك التكري نحو خمسة عشر

يوما أو فوق ذلك فلم يجد إلا بعض متاعه وبغله»[(١)].

وممن نجا مع الشيخ ابنه عبد الصمد وعلي الدانسي وكان من صغار الطلبة ومع ذلك دافع عن الشيخ حتىٰ استطاع أن يقتل أحد المهاجمين للشيخ، ومنهم مامدا أبا أوبسي وهو أحد من حمل الشيخ وهو الذي أوصاه الشيخ بالوصية عند الوفاة فيمابعد، وقال له: هذه رسالة أمانة لديك احتفظ بها وأنت تعرف أين تضع فقال: وجدت مكانا له وهو قنقرا دبرتي له فتحة في الأعلىٰ، فوضع في قصب من خشب فسد الباب عليه، وقد قتل من النصارىٰ عدد أكبر، وقيل إن ممن أبلىٰ في ذلك اليوم الشيخ آدم بن أحمدو، وقيل هو أول من أتىٰ بالبندقية التي لا تعرف في ذلك الوقت واستخدمها في الدفاع، ويرىٰ الشيخ يوسف الدغاغي ضعف حكاية مشاركة الشيخ آدم بن أحمدو ويقول: هو من الشجعان المعروفين بالشجاعة والبسالة لكنه لم يشترك في تلك المعركة والله أعلم.

وقد أسر أغلب الناس من كبار الطلبة وبعض النساء والأطفال، فمنهم الشيخ أحمد بن آدم الداني الأول وأحمد ديما وحسين الواجي ومحمد أمدي وأخذهم هذاالقائد إلىٰ حشنغي إلىٰ أعلىٰ الجبل ومنها إلىٰ سوقوطا، وقيل إلىٰ غندر، وفي الأخير أطلقهم، وكان أخذ منهم سبحاتهم التي يذكرون الله بها فردها إليهم وأمرهم بأن يذهبوا إلىٰ وَلّو ولا يرجعوا إلىٰ رايا، وقيل إن سبب إطلاقه أن زوجة هذاالقائد رق قلبها لهؤلاء الأسرىٰ من العلماء وطلبة العلم وخافت أن زوجها يقع في خطأ لإرضاء الطاغية يوهنس، فنصحت زوجها بإطلاق سراحهم، فوافق وأطلقهم ليلا وأمرهم بأن يتجهوا من سقوطا إلىٰ ولو جهة نجد وأنه سوف يرسل الطلب في آثارهم من جهة تهامة رايا فعليهم أن لا يتجهوا إلىٰ رايا، وعددهؤلاء المسرحين (٢٩) شخصا، وقيل (٣٠) ويقول يوسف الدغاغي: هربوا بالسرعة إلىٰ أن نزلوا في سَوْقَوطا

---

(١) المواهب العلية (ص١٠٨).

عند أحد التجار فخاط لهم الثياب وبقوا عنده أسبوعا ثم انتقلوا إلىٰ ورهيبنو في قرية يوجد فيها أخت الشيخ أحمد بن آدم الداني، فجلسوا هناك نحو شهر بل يزيدون، ثم بقي الشيخ الآني في غابات رايا يتنقل بينها إلىٰ سنتين ونصف وقيل ثلاث سنوات والأول أرجح إلىٰ أن جاء الهجوم الثاني.

وقال الحفيد الشيخ عبدالجليل ﷺ: «ثم رجع السلطان إلىٰ بلاد يجو ودخل الشيخ مع أهل بيته وبعض تلامذته في وسط الأيكة الملتفة ومكث واختفىٰ فيها سنة ونحو ثمانية أشهر لا يراه الناس إلا بعض المسلمين ومن يجيء من بلاد بعيدة يأخذون هدية بخفية حتىٰ قال الشيخ: كنا كأصحاب الكهف» (١).

*****

(١) المواهب العلية (ص١٠٨، ١٠٩).

المطلب الثالث

الهجوم الثاني وما وقع فيه من التضحيات والمآثر (١)

وهو أن يوهنس قال لقواده: من يأتيني بالآني وأجعله ضمن الوزراء المقربين إذا أتىٰ به فانتدب لهذه المهمة دجازماش تَيْلَّا وَاحِدْ وهو ابن فلاح أو دباغ وقد أراد تيلا أبَّا غُبَيْ بن دجازماش آراء فمنعه أبوه فقال له: هذا يمشي بالسحر وبماقال له السحرة الكهنة وليس الشيخ الآني ممن يحب الملك والسلطان وإنما هو رجل دين فلاتذهب وذكَّره بالقرابة التي بينهما.

فلهذا جدّ هذاالقائد في الطلب والتتبع فذهب إلىٰ التهامة عفر ناحية حَيْرْتوَ فدخل جرجر(charchar)شرق رايا حتىٰ جاء إليها من جهة الشرق فوصل إلىٰ مشّاري مُكَا قَيَرْنْسَا هَغَأَلْغَا إلىٰ أن وصل غابات علي سر، وهناك قبور المشايخ فرأىٰ بقايا فناجين مكسورة وآثار الأقدام في الحشيش الذي هو يتمايل ويتساقط عندما تمر به جماعة فعرف أنها آثار أقدام فتتبعها حتىٰ وصل إلىٰ كُبَي طِنَّوْ وهو تل صغير في موقع يسمىٰ في الأصل كُبَيْ بَغَئَيْ، أي الشاة ويقال لها كبي طنو أي صغيرة، وسمي من ذلك اليوم كُبَيْ جهادا ولا تزال تسمىٰ إلىٰ الآن كبي جهادا، فأدركهم فالتقىٰ الجمعان فوقع قتال مرير بين الطرفين مع عدم التكافؤ ﴿فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب:٢٣] وكان مراد هذاالقائد القبض علىٰ الشيخ حتىٰ ينال ماوعده يوهنس لكنهم وضعوا الشيخ تحت شجرة أَغَمْسَا وقام بعضهم بحراسته والآخرون خاضوا المعركة ومع قلتهم تحاربوا معهم بشجاعة فائقة وقتل من المجاهدين (١٢) وقيل (١٣) شخصا والأول أرجح والسبب أن الثالث عشر جرح جرحا عميقا لم

---

(١) ماذكرته في هذا المطلب مأخوذ من القاضي يوسف عن آبائه إلا مانسبته إلىٰ قائله.

يمت في الحال.

وأما الذين قتلوا من المهاجمين النصارىٰ فكثيرون وكان أهل رايا عندهم خبرة ودربة علىٰ الحروب فهم يتوزعون مجموعات صغيرة، سبعة سبعة ثم يحاربون، وفي ذلك اليوم كان قائدهم عليو فقاموا بقتل عدد كبير.

وأما الشهداء من أتباع الآني فهم (١٢) شهيدا فرأوا (١١) جثة ولم يروا الثاني عشر وهو حبيب يايا لم يروه فقالوا: يمكن هرب فقال الشيخ لا يهرب ابحثوا عنه فبحثوا عنه حتىٰ وجدوه تحت جثث الكفار نحو عشرين جثة، والسبب في قول الشيخ هذا أن حبيب هذا رأىٰ مناما سابقا وأخبر الآني به ومضمونه أنه وعليو وفلانا وفلانا دخلوا قصرا مبنيا من ذهب وفضة وتجري فيه أنهار اللبن فشربنا من اللبن فلم يفسر الآني له في ذلك الوقت لكنه فسره في نفسه بأنهم سيستشهدون ويدخلون الجنة، فلهذا لما قالوا كأنه هرب قال: لم يهرب ابحثوا عنه.

وممن استشهد:

١- بشرىٰ بن وراقي القالجا.

٢- وهمَدَي الملقب همدي طِنَّوْ.

٣- والشيخ حسن بن علي خال أم المفتي محمد سراج.

٥ - حبيب يايا، الأورومي ولا يعرف أسماء غير هؤلاء الخمسة.

وهناك شخصان لم يموتا في الحال وهما:

١-الحاج عليو بن نغسي ديو، وله قبر في كبي بغي وهو القائد للحرب.

٢- والشيخ بشرىٰ وراق المرسي.

وأما الشهداء الآخرون فدفنوا في كبي جهادا في موقع المعركة.

وكان الحاج عليو يعتبر من القواد كان في الرمق فسأل هل بقي الشيخ؟ قالوا: نعم فقال: مامعناه الآن طاب الموت لقِّنُوني الشهادة فمات، وكذلك بشرىٰ بن وراقي

فهما دفنا في مقبرة قرية كبي بغئي غندا غارا، واليوم تعرف بمقبرة حاج عليو وذلك أنهما لما ماتا دفنا في الحفرة التي أعدت لحفظ الذرة وحمايتها من الرطوبة حيث لم يتمكنوا من حفر القبر.

ومجموع هؤلاء سبعة فهم المجروحون الذين استشهدوا فيما بعد والذين استشهدوا في الحال (٢+ ٥= ٧).

وأما القائد تَلّا واحد فقد انسحب بالسرعة خوفا من النجدة التي يمكن أن تلحقه وتقضي عليه وعلىٰ البقية من جنوده.

ما وقع من التضحيات والمآثر(١):

وكانت أم الشيخ علي الدانسي اسمها خديجو بنت موسىٰ أسقاري سألت عن الشيخ؟ فقالوا استشهد فلان وفلان فقالت: فليكونوا فداء عن الشيخ، ولم تسأل عن ابنها.

وممن جرح الشيخ زبير بن نغسي دويو أخو القائد عليو.

ويتأسف المفتي سراج علىٰ عدم حفظ أسماء الباقين هذا ماقاله لي الشيخ يوسف الدغاغي.

وكان علي الدانسي ممن حضر وقاتل وقال مفتخرا عند ما يطعن: «شبابُ أبا القاسم» يعني شباب محمد، وكان يقول افتخرت أمام شيخي.

قال أبو عبدالرحمن: وهنيئا له بهذا ولا عيب في ذلك كما كان يحصل بين يدي رسول الله ﷺ أنشد أمامه علي بن أبي طالب يوم خيبر:

أنا الذي سمتني أمي حيدرة ... كليث غابات كريه المنظرة

وأنشد غيره كسلمة بن الأكوع.

---

(١) ماذكرته في هذا المطلب مأخوذ من القاضي يوسف عن آبائه.

ويقال إن الآني وزع طلبته على نوعين منهم للمواجهة والآخرون للحراسة والذهاب به فنادى هؤلاء الذين استشهدوا بأسمائهم واحدا تلو الآخر فيقول لهم: اكتحلوا ونادى أحدهم لكنه لم يقل له اكتحل فقتل كل من قال له: اكتحل، هذا ماحكاه لنا القاضي يوسف الدغاغي قلت: وهذه الحكاية الله أعلم بصحتها والاحتمال وارد من باب كرامات الصالحين ولاشك أن أصحاب الجهاد هم أولى من يكرمهم الله تعالى بمثل هذه الكرامات لكن الأمر الذي نشك فيه هو صحة سند الحكاية.

وقد حكى لي أحمد عزاز بن حسين بن إدريس الطرطري البالي أنه سمع من الشيخ عمر بن الشيخ حسين بن إدريس الطرطري أنه جالس أحد المجاهدين ممن جرح ولم يجهز عليه فقد صمنا رمضان معا وكان يلف على عضده خرقة عند الظلام حتى لا تضيء، وقيل إنه الشيخ زبير وأما الذي جرح جرحا شديدا فأغمي عليه فجاءته امرأة تسقيهم الماء فلما أمسكت بعضده رأته حيا فتركته وكان يضيء منه الموضع الذي أمسكته، ولهذا كان يلف عليه الخرقة عند ما يطفئون النور حيث كانوا يطفئون عند الأوراد في الليلة، ويقول الدغاغي إنه أدرك الشيخ زبير ولا يذكر شيوخنا هذه القصة وحتى يوم وفاته لم أسمعهم يذكرونها فهو يستبعدها جدا.

وينقل هذا الاستبعاد من عمه الشيخ إبراهيم بن الشيخ آدم بن كبيري سبط الآني.

قلت: ولا يستغرب وقوع كرامات لهؤلاء الشهداء لأن الله تعالى يقوي إيمانهم بمثل هذه الكرامات حتى يثبتوا على دينهم ويجاهدوا عدوه ويقتدي بهم أتباعهم، وقد وقع مثل هذا قديما كما وقعت الإضاءة من السوط أو العصا للصحابيين الجليلين أسيد بن حضير وعباد بن بشر كما في صحيح البخاري ووقع الأكل من الرطب لخبيب بن عدي وهو موثق بالحديد بمكة كما في صحيح البخاري ووقع مثل هذا للأفغان كما حكاه الشيخ عبدالله عزام في كتابه آيات الرحمن والمقصود أنه لا يستبعد وقوع مثل هذا وإنما الأمر في صحة الرواية وقوة السند وهذا الذي لم نزل في

التتبع للمزيد من المعلومات والدراسة حتىٰ نتحقق من هذه الحكايات، ونسأل الله تعالىٰ أن يوفقنا للاطلاع علىٰ الحقائق وهو الموفق والهادي إلىٰ سواء السبيل.

وبالجملة قد دافع هؤلاء الشهداء بأرواحهم عن الشيخ وعن الإسلام ورموزه، واستطاعوا أن يخفوه فقام أحدهم بحمل الشيخ علىٰ ظهره فهرب به وهو بشرىٰ خالدي فعض الشيخ بسنه علىٰ ظهره فهو لم يرض الفرار به وكان يريد أن يموت شهيدا لكن التلاميذ لم يرضوا أن يقتل شيخهم وهم يرونه، هكذا قيل لكن الصحيح أن قصة العض غير صحيحة كما قاله المفتي محمد سراج الجبرتي فإنه ينكر قصة العض ويذكر أن المحققين الذين كانوا معه لم يذكروا هذه القصة مثل الشيخ علي الدانسي والشيخ آدم الدغاغي والشيخ سراج بن أحمد الدين المتربي لديه، وتزوج الآني خالته ولية بنت حاج كبي القبوي فعليه فهذه القصة من المبالغات التي يذكرها بعض الناس ولا عبرة بها ولاشك أن هؤلاء الفدائيين بذلوا أرواحهم رخيصة في سبيل الدفاع عن شيخهم ومربيهم وقرة عينهم وحبيبهم ففي الدفاع عنه دفاع عن رمز الإسلام والمسلمين، فجزاهم الله خير الجزاء وتقبل الله أرواحهم شهداء عنده مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وألحقنا بهم بفضله وجوده ومنه.

وهذا الذي صنعوه هو الأولىٰ لأن الشهادة إذا كان فيها التشفي للعدو والتخلص من الزعامة والقيادة، فالأولىٰ بقاء الحياة لأن بقاء القائد رمز للنصر وعدم الغلبة، وموتُ القائد رمزٌ للهزيمة، فلا فائدة في جيش مات قائده فإنه يذهب شذر مذر فبقاء القائد مهم لاستمرار بقاء شعلة الإيمان في القلب وبقاء الحيوية والاستمرار في التضحية ويزيد القائد هنا أنه لم يكن مجرد قائد بطولي، بل هو فقيه الأمة وسراج الملة وشيخ الإسلام ومربي المريدين فهو روحهم يحبونه فوق حبهم لأنفسهم، فلو استشهد لتحطمت معنوياتهم ولخارت قواهم وربما ارتد بعضهم، ولهذه الحكمة وغيرها وقىٰ الله الشيخ في كلا المعركتين بدون وقاية مادية في أرض مكشوفة

وصحراء واضحة في قرية صغيرة أحاط بها الجيش من جميع الجوانب وجاؤا بقدهم وقديدهم، والمعركة غير متكافئة، لأن هذا جيشٌ مدرّبٌ منظم له أسلحته ومعداته، وقد خاض حروبا عدة ومعارك طاحنة، وأما هؤلاء فطلبة علم يشتغلون بالعلم والفقه والأوراد والأذكار، والبقية من عوام المسلمين لم يخوضوا الحروب ولم يتدربوا علىٰ خوض مثل هذه المعارك، لكن الأمور بيد الله تعالىٰ يحفظ من يشاء كيف يشاء، وهو كما قال يعقوب عليه السلام: ﴿فَٱللَّهُ خَيْرٌ حَٰفِظًا وَهُوَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ [يوسف:٦٤] وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوٓا۟ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [المائدة:١١] وقال تعالىٰ: ﴿وَٱذْكُرُوٓا۟ إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِى ٱلْأَرْضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ ٱلنَّاسُ فَـَٔاوَىٰكُمْ وَأَيَّدَكُم بِنَصْرِهِۦ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الأنفال:٢٦].

وقد بقي الشيخ رمزا للشجاعة ومقاومة الأعداء وفخرا للإسلام ولهذا لا يزال أهل رايا ينشدون الأشعار التي تمجد تلك المعركة ولا يزالون يتناقلون ماقيل في تلك المعركة من الأشعار باللغة الأورومية يقولونها في مناسبات الأعياد والأعراس.

وكان جمال الدين مثالا للعالم العامل الفقيه الرباني الشجاع الذي لا يبالي بنفسه والذي يمثل الإسلام ويطبقه في العسر واليسر والحل والترحال أفنىٰ عمره في طاعة الله وفي نشر العلم مدة ستين سنة بدون فترة ولا راحة بل كان بين تأليف وتدريس وتربية وتوجيه وإفتاء وقضاء حاجة الناس وإصلاح بين القبائل المتحاربة، وإطعام طلبة العلم والفقراء واستقبال ضيوف وزيارة إخوان وغيرذلك من وجوه الخير، ثم ختم الله له بالدفاع عن الإسلام والمسلمين والهجرة والاختفاء، سنة الأنبياء والصالحين في الابتلاء حتىٰ مات غريبا وكان مع هذا مبتهلا إلىٰ الله تعالىٰ أن يفرج كربته وينقذ الدعوة ومما يقول في ذلك:

قد عادني دجال الوقت … فانظر إليه بعين المقت

وهذا الشيخ الآني مثال للعالم الرباني العامل المجاهد المبتهل الورع الزاهد السياسي القائد المحنك.

فاجتمع في هذاالرجل صفات قل أن تجتمع في الرجال فكثير من الفقهاء لا تجد لهم أثرا في الجهاد، وبالذات أهل التصوف والتنسك، وكذلك العكس، ولعله يدخل في قوله تعالىٰ: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴾ [السجدة:٢٤] نسأل الله تعالىٰ أن يختم لنا بالحسنىٰ ويجمعنا به في دار كرامته بفضله وجوده.

ومما أيد الله به هؤلاء المجاهدين أن بعض من كان في الظاهر مع كاسا يرسل الأخبار والتوجيهات للشيخ الآني فممن كان يتعاون معه سرا الزعيم بَوْرِّيْ بن أبّا مَوْرَوَّوْ تَوْلَاشَبَوْ، وكان ممن تنصر ظاهرا وبقي في الباطن مسلما وكان يرسل سرا إلىٰ الآني افعلوا كذا وانتقلوا إلىٰ كذا وكان يعطي الأبقار للذين ينقلون الأخبار السرية للآني وبمثل هذا وغيره حفظ الله تعالىٰ هذا الرمز الجهادي حتىٰ لا يقضىٰ عليه فتتنصر البقية ويهلك الجميع فالله تعالىٰ بحكمته حفظ الآني من هذا الجبار العنيد وسيأتي كيف وافق السلطان النصراني بتودد في بقائه محميا مستورا، وكل ذلك بتيسير الله تعالىٰ وتوفيقه فالقلوب بيد الله يقلبها كيف يشاء ثم هذه القصة تدل من جانب علىٰ مابين الشعوب من التواصل الاجتماعي وعقد التوافق والتعايش السلمي فانظر كيف اطمأن الزعيم المسلم إلىٰ المسئول النصراني (بتودد) وعرف أنه لا يخونه في أمانة وأبي روحه وهكذا كانت الشعوب تتعايش وتتوافق ويأمن بعضهم بعضا حتىٰ فيما هو في غاية السر لكن المشكلة من الحكام الذين يريدون استخدام التفرقة أداة لاستمرار سلطتهم مع أنها لاتدوم لأحد فالله يعز هذا ويذل هذا فهو الفعال لما يريد.

*****

المطلب الرابع

الهجرة إلى ولَّوْوترك رايا(١)

وبعد انتهاء المعركة اجتمعت الجماعة وتشاوروا ماذاسيفعلون؟ فقرروا أنه بعد اليوم لا يمكن البقاء في رايّا وأنه لا بد من الهجرة فتشاوروا إلىٰ أين يتجهون؟ هل يذهبون إلىٰ عدال (عفر) أو إلىٰ ولو هل طريق جَرْجَرْ(charchar) أو زَوْبِلْ أو قَوْبَّوْ فإذا ذهبنا من طريق زوبل فهناك معسكر، فقال ياسينو مَرْسا أباّكجا: نذهب من هناك إلىٰ تهامة ونحن نعرف الطريق بَالّا أصلها بلعا لأن هناك غابات لا يستطيع غير العارفين أن يكتشفونا فيها فانطلقوا متجهين في البداية إلىٰ الشرق عدل (عفر) فلما وصلوا إلىٰ الحدود بين عفر ورايا اتجهوا جنوبا بمحاذاة الجبل إلىٰ أن نزلوا عند زعيم ناحية فَوْقِّيْسَا قرية بُوْطَّيْ فاستضافهم ثلاثة أيام ودعا له الشيخ ثم واصلوا المسير جنوبا إلىٰ أن وصلوا قرية كرومي في إيجو في موضع يقال له: (وَرْسَّامَيْسَّا) ولعله يوجد فيها شجرة تسمىٰ ورسا ميسا فاختفىٰ في غابة (أَوْرَنِيْ) وكلمة أورني(ourani) تعني بالأورومية المَرْعىٰ الذي تنزل فيه المواشي، أو موضع الظعن المؤقت، وهذا الموضع يقع في طرف يجو المتصل بمنطقة ورّبَابَّوْ.

وكان هذا الموضع تابعا لوقف أَبَّا أمينة وهو شيخ طريقة من تلامذة الشيخ أحمد صالح حيث إن أحمد صالح نزل عنده لنحو ثلاث سنوات فسلكه، وفي أثناء ذلك وقف عليه هذه الأرض، ثم انتقل إلىٰ غَاغُوْرْ قرية الشيخ فقيه زبير وأقام هناك أيضا نحو ثلاث سنوات.

فلما وصل الآني هذا الموضع فاستدعىٰ زعيم القرية آدم أباريان ابن السيد سيف

(١) ماذكرته في هذا المطلب مأخوذ من القاضي يوسف عن آبائه إلا مانسبته إلىٰ قائله.

الله عبدالحق بن العارف محمد أبّا آمنة، وريان اسم فرس له ينسب إليه، فقال لـه: هـل تـستطيع أن أبقـىٰ عنـدك وأنـت تعلـم أن جـدك أبـا أمينـة لوكـان حيـا لا مـشكلة لديـه لحمايتنا، أو ننتقل إلىٰ وربابو هَرْغَيْسَّا فقال بالأورومية: هِنْسُغُ أي لا يمكـن الانتقـال إلىٰ وربابو، فهناك اختلاط بين أناس مختلفين أي لـيس بيـنهم اتفـاق فسيفـشون الـسر لكن لي شخص صديق وهو الزعيم (بِتَوَدَّدْ) أستشير معه وكان هو المسئول النـصراني عن تلك المنطقة نيابة عن كاسا وهو أمهري غندري، وكان يسكن في جبل بَغِـدَّوْ فقـال الـشيخ: هـذا سـيؤدي إلـىٰ اكتـشافنا، هـؤلاء إذاسـمعوا بخـبري لا يـسكتون لأني أهـم شخص يريدون القبض عليه، فقال: أنا أثق فيه، فقال له: الأمر إليـك لا مـانع لـدينا إذا وثقت، فذهب إليه وكان في غِرَانَ في جبـل بِغِـدَّوْ وقـال لـه: عنـدي أبـو روحـي ومربـي فقال: أبو روحك هو أبو روحي، فأنا مثلك، وقال له: اجعله في جهة تهامة الشرق فإذا أحسست بشيء فإني أرسل إليك وأقول: أحضر لي الأمانة التي عندك فـإذا قلـت لـك ذلك تغير موضعه فبقي الشيخ في الغابة قريبا من قرية كرومي.

وإني أريد أن ألد هنا أبناء وأربيهم ويبقون بعدي في هـذه المنطقـة وأن يتعايـشوا مـع المسلمين هنا ولا أريد لهم المـشاكل وعليـه فـلا أريـد أن يـضر أحـد في هـذه المنطقـة وهذا يعتبر أحد المواطنين في سلطتي، ومن العجب أن ذريته لـم تـزل تتـوارث سـلطنة تلك المنطقة إلىٰ آخر أيام هيلاسلاسي.

ومن الغرائب أن بعض التلامـذة يَصلون إليـه في تلـك الفـترة في نفـس الغابـة وهـو متـصل بأنـصاره ويـسمعون أخبـاره ومـن أهـم الأدلـة علـىٰ ذلـك مـا ذكـره ابـن جعفـر البوكي ثم لحق بالشيخ بعض طلبته الخواص.

وجملـة مـابقي الـشيخ في المحنـة خمـس سـنوات وهـي سـنوات كتبهـا الآني بـدماء الذهب وهي غرة زاهرة في جبين علماء الحبشة وجهادهم ودفاعهم عن هذاالدين كما هي رمز للضغوطات والاضـطهادات التي يمارسـها أبـاطرة النـصارىٰ المدعومـة مـن

الكنيسة والموجهة مباشرة منها كما أنه دليل علىٰ أن الاضطهاد مهما بلغ تكون عاقبته الفشل وأن النصر ليس بالسيف فقط بل الثبات علىٰ المبدأ من أهم أوجه النصر فإن الانتصار به يستمر إلىٰ يوم الحساب حين يفوز المتقون ويخسر المبطلون قال تعالىٰ ﴿ إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ ﴿٥١﴾ يَوْمَ لَا يَنفَعُ ٱلظَّٰلِمِينَ مَعْذِرَتُهُمْ ۖ وَلَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ ﴾ [غافر: ٥١، ٥٢].

وقد ذكر الحفيد الشيخ عبدالجليل ﷺ هذه الهجرة إلىٰ ولو بإيجاز وقال: «ثم طلبهم وزير ذلك السلطان فخرجوا من ذلك الأيكة ثم حملوا الشيخ ﷺ علىٰ السرير وساروا إلىٰ بلاد عَدَال ثم قطعوا المفاوز وخرجوا منه بأربعة أيام إلىٰ العمران في طريق يجو ثم ساروا قرية عن قرية حتىٰ وصلوا قرية الشيخ آدم أباريان بن الشيخ عبدالحق في ناحية كفرىٰ»[1].

ويستفاد من كلامه حملهم الشيخ علىٰ السرير وسيرهم في المفاوز وأن مدة السير استغرقت أربعة أيام لكن يؤاخذ عليه أنهم لم يذكر الهجوم الثاني وإنما ذكر طلب الوزير لهم فقط فلم يذكر الوقعة التي استشهد فيها اثنا عشر شخصا مع أنه ذكر الحاج عليو في تلامذته وحلاه بالشهيد وهؤلاء إنما استشهدوا في الوقعة الثانية.

فلما وصلوا إلىٰ ولو تفرقت الطلبة والمجاهدون وأقاموا في مواضع مختلفة فبعد ذلك حصل نوع من الاستقرار.

وقد بقي مع الآني بعض التلامذة الملازمين منهم:

١- الشيخ يحيىٰ بن روبسو.

٢-الشيخ حياة أَبَّا زينبا بن روبسو.

٣- وخادمه بشرىٰ خَالِدَيْ وكان يحمل الشيخ.

---

(١) المواهب العلية (ص١٠٩).

٤- محمد أمدي وهو الذي كان يتولىٰ أمر الوضوء ويحرس الخلوة وهل هو المادح الشاعر أم غيره والظاهر أنه هو؟

٥- الشيخ سراج بن أحمد الدين الذي تزوج الآني خالته.

٦- زوجته فاطمة أبانغس.

٧- وأخوها طه أبا نغس.

٨- الشيخ علي الدانسي.

٩- وغيرهؤلاء.

وإنما أمكن التستر في هذه الغابات لأنها تابعة لولو وليست من رايا وإن أهل ولو قد قبل جهالهم الدخول في النصرانية بالظاهر فلهذا خفف الطاغية عليهم القتال.

وقد حكىٰ بعضهم حكاية غريبة وهي أن الشيخ لما استقر هناك أمر تلامذته بأن يتفرقوا ويتجهوا إلىٰ التعليم والتدريس والعبادة فأمر أحمد غراشا الذي صار فيما بعد خليفة عنه بأن ينزل بدانا ويحيي أرضها وينشر العلم ويفتح هناك حلقة علمية وحضرة وأمر ابنه عبدالصمد بالعودة إلىٰ رايا ويأخذها، وأمر محمد أمدي الشاعر المادح المحب بأن يبقىٰ معه فذهب أحمد غراشا فنزل في دانا فقطع الأشجار ونشر العلم من هناك، وأما ابنه فرجع إلىٰ رايا واستلم زعامتها وقيادتها الروحية، وأما محمد أمدي فبقي معه ينظم القصائد المدحية، وقيل إنه كان يكتب القصائد منفردا جالسا تحت شجرة، وممن كان معه الشيخ حسين بن علي بن آدم الأورومي الجبرتي الواجي القوبي هاجرمعه إلىٰ كرومي وبقي مع الداني بعد وفاة الآني.

وهذه الحكاية غير صحيحة اختلط فيه الأمر علىٰ الحاكي وقد أنكرها الدغاغي وذكر عدة علل لنكارتها منها:

١- أن منطقة رايا أصبحت خرابالمدة (١٢) سنة فلم يرجع الناس إليها إلا بعد

هلاك يوهنس.

٢- أن الشيخ عبدالصمد بقي في قرية أرغويي وتزوج هناك حتىٰ ولد له هناك ولده عبد الجليل وكذلك بقي هناك جدنا الشيخ آدم مع زوجته وولدت عمتنا خديجة هناك.

٣- ولا يمكن العودة إلىٰ رايا وإظهار الدين فإن الطاغية منع حتىٰ الأذان، ومما يؤيد هذا أن الشيخ محمد أمدي لما نزل في قرية أدري بعد موت الآني قام في أحد الليالي بضرب الدف وإنشاد القصائد في المدائح النبوية وأذَّن فقام الأهالي من العوام بالإنكار وقالوا: أهلكنا هذا الأورومي فقال لهم: أنا رأيت الإشارة أنه قد هلك في مَتَمَّا فجاء النعي بموته بعد ثلاثة أيام فأذن المؤذنون في كل قرية من قرىٰ المسلمين.

ومما يؤكد ماقاله الشيخ يوسف أن يوهنس يبحث عن جميع المسلمين وكيف يأمر الآني تلميذه الداني بالظهور وتربية الطلاب في دانا وبهذا يتضح أن هذه الحكاية غير صحيحة.

*****

المبحث السابع

استخلافه ووصيته وعمره وأبناؤه ومن صلى عليه

استخلافه ووصيته:

وقد استخلف الآني - رحمه الله تعالىٰ - تلميذه الشيخ أحمد بن آدم فأوصىٰ بذلك إلىٰ مَامَّدا أَبَّا أَوْبْسي، وقال له: هذه رسالة أمانة لديك احتفظ بها وأنت تعرف أين تضع؟ ثم سلمها للشيخ أحمد غراشا فقال له: وجدت لها مكانا مناسبا وهو قُنْقُرَا دُبَرْتِي، فلها فتحة في أعلاها فوضع الرسالة في قصب من خشب فسد الباب عليه وبقيت هناك (١٢) سنة أو أكثر (قنقرا دبرتي) أي سدرة النساء وهي شجرة سدرة كبيرة وسميت بذلك كأنهن يجتمعن لديها ولما رجع الناس إلىٰ مناطقهم قام الوصي بالبحث عن تلك الرسالة في الدوحة فوجدها كما وضعها فأخرجها فأراد أن يذهب بها إلىٰ الشيخ أحمد الداني فتشاور الناس فقال له بعضهم: لا تعرف مافي داخلها فكيف تترك ولده وتسلمها لغيره؟ فاذهب إلىٰ قرية هجرة فسلمها للشيخ عبدالصمد ففتحها الشيخ عبدالصمد وقرأها فوجد فيها أنها للشيخ أحمد غراجا فعاتبه علىٰ إعطائه وقال: ليست لي اذهب إلىٰ صاحب الأمانة بالسرعة أو قال: بلغ الرسالة إلىٰ من أمرت، ثم ذهب هذا الوصي مامداأبا أوبسي إلىٰ دانا فأعطىٰ الرسالة إلىٰ الشيخ أحمد فيقال إنه قال له: إنها وصلتني قبلك فلو أديت كما أمرت لكان أحسن لك، وأنت أردت ابنه، وهو أنا وأنا هو، ثم أمر بأن يذبح ثور لضيافته فأكرمه وأهدىٰ له ثيابا عدة.

وهذا الصنيع من الآني يدل علىٰ إخلاصه واختياره لمن هو مستحق مع أن ابنه الشيخ عبدالصمد عالم جليل لو أوصىٰ له لاستحق وهذا ليس خاصا بالآني بل هذه السلسلة القادرية ليست بالوراثة في الغالب وإنما بحسب الاستحقاق حسب نظامهم وشروطهم، وهذا من مزاياهم وخصائصهم.

عمره ووفاته ومدفنه:

بقي الآني يتعلم ويتفقه إلىٰ أن يبلغ نحو (٢٢) سنة تقريبا ثم تنسك عند شيخه أبي محمد سيد بن فقيه زبير لمدة سبع سنوات وذلك من سنة ١٢٣٣هـ إلىٰ سنة١٢٤٠هـ أي من ١٨١٧م إلىٰ ١٨٢٤م.

ثم أقام نحو (٤٩) سنة في التعليم والدعوة والإرشاد والتأليف وبهذا ذاع صيته وانتشر خبره.

وأما مدة المحنة فكانت تسع سنوات من عام ١٢٨٩ إلىٰ آخر ١٢٩٧هـ حسبما تقدم نقله من تاريخه الطيارة وقيل خمس سنوات سنتان ونصف اختفىٰ في غابات رايا جرجر علىٰ الحدود المتاخمة لعفر فبقي في الغابات ثلاث سنوات وقيل سنتين ونصفا وبقي في غابات إيجو من ولو في ورسا ميسا بادية قرية كرومي جانب ميلي أيضا ثلاث سنوات وقيل سنتين ونصفا ويقول يوسف الدغاغي وهو الصحيح، وبالجملة تكون مدة المحنة خمس سنوات وبضعة أشهر هذا ما يرجحه الدغاغي لكن الذي في الطيارة يفيد ماسبق ويمكن الجمع بين القولين بأن بداية الأزمة كانت من سنة (٨٩) عند ماجاء كاسا واحتل رايا لكنه انسحب ثم عاد جيشه في المرة الثانية ومن هنا تكون مدة الأزمة مابين خمس سنوات وكسر أوست سنوات والله أعلم.

وبالجملة يكون المدة التي قضاها في التدريس والتربية مع أيام المحنة (٤٩) سنة بدأت من عام ١٢٤٠ إلىٰ عام ١٢٨٩هـ وإذا أضفنا إليها سبع سنوات التي قضاها مع شيخه سيد تكون الجملة (٥٦) سنة لأن تلك المدة لابد أن يقوم بالتدريس والتربية، وقد أشار إلىٰ ذلك الحفيد الشيخ عبد الجليل رحمه الله فقال: «وأقاموا فيها أي قرية الشيخ آدم أباريان سنة وستة أشهر ونحوستة وعشرين يوما أو سبعة أشهر إلا أربعة أيام وذلك آخر ربيع الأول ودخل رضي الله عنه في ذلك القرية يوم السبت أول دخول رمضان، ثم لما أراد الله إنفاذ قضائه ناداه فأجاب نداء مولاه ثم انتقلوا إلىٰ رحمة الله لتمام القرن

الثالث عشر مع اختلاف قليل في ذلك، وقد جاوز عمره قدس الله سره عن ثمانين سنة فكان مدة مادعا الخلق إلىٰ الله تعالىٰ درسا وإرشادا وتربية للمريدين خمسة أو ستة وخمسين سنة [١].

وأما مدفنه فكانت في موضع يسمىٰ كرومي ومن الغرائب في ذلك ما يقال: إن تلك الأرض التي نزل فيها كانت من وقف أبا أمينة علىٰ الشيخ أحمد بن صالح القادري الأرغوبي الشيخ الرابع للآني.

ومن باب القدر العجيب أن الذي قام علىٰ حماية الشيخ الآني هو من نسل هذا الواقف، وهو الشيخ آدم أبا رَيَّان بن عبدالحق بن محمد بن أبا أمينة، وقد ثبت في التاريخ أن الشيخ أحمد بن صالح أثناء تجواله في تلك النواحي لما أقام في هذه الناحية مدة طلب من الأهالي بقعة تكون له فأوقفها عليه أباأمينة وهو ممن تتلمذ عليه وتسلك علىٰ يديه ثم إن الشيخ أحمد صالح: حدد بقعة معينة، فقال: هذه لنا فلا تمسوها حتىٰ نعود إليها، ثم لما مات الآني وأحضر إلىٰ قرية كرومي من غابة ورساميسا وأرادوا دفنه تنازعوا في تلك البقعة التي حددها أحمد صالح إلىٰ أن فض النزاع الشيخ نوريي بن عمر فقال: إن هذه إشارة إلىٰ أنه سيدفن هنا من هو علىٰ منهجنا وعلىٰ طريقتنا والله أعلم وبهذا دفن الآني في تلك البقعة وقيل الذي صلىٰ عليه هو الشيخ نوريي وقيل الشيخ أحمد أباجنتي الغرفي المجود للقرآن الكريم الذي تقدم ذكره في تلامذته.

وأما تاريخ وفاته فقد ذكربعضهم أنه عام ألف وثلثمائة وذكر بعضهم أنه ١٢٩٩هـ قال الشيخ عمر بن بشير الولني: «ووفاته ﷺ يوم الإثنين في وقت الضحىٰ في آخر ربيع الأول بعد مامضىٰ منها نحو خمسة وعشرين ودفن في قريته كرمي في ناحية بلاد يجو» [٢]

(١) المواهب العلية (ص١٠٩).

(٢) الذهب الإبريز في آخر سرده لتاريخ الآني الطيارة.

وقال الشيخ محمد فقيه بن جعفر بن صديق البكي الغاتري: «وتوفي شيخنا العارف الآني ﷺ أول السنة التاسعة والتسعين من القرن الثالث عشر يوم الإثنين في النصف الثاني من ربيع الأول ودفن في قرية يقال لها كرمي من ناحية كفره بكاف العجم من أعمال يجو»(١).

قلت: وهذا هو الراجح لأن فيه تحديد الوقت باليوم والساعة وأما القول (٣٠٠) سنة فهو من باب جبر الكسر وهو أمر مشهور في التاريخ.

وأما خصمه العنيد يوهنس فبقي بعده ست سنوات ثم هلك في السودان، فلما قتل في السودان علىٰ يد الدراويش جيش المهدي السوداني رجع العلماء والمجاهدون إلىٰ رايا ثم بعد ذلك نزل الداني الشيخ أحمد بن آدم أرض دانا ورجع الشيخ عبدالصمد والأسرة إلىٰ رايا كما تقدم ذكر تفصيل ذلك ولله الحمد.

أولاده وذريته:

قيل: إنهم سبعة:

١- ولية وهي التي يكنىٰ بها.

٢- أمَتُوْ.

٣- ريحانة.

٤- مريم.

٥- نفيسة.

٦- آسية.

٧- عبدالصمد وقد ولد عام (١٢٥٧هـ) يوم الثلثاء وقت الضحىٰ وجد هكذا بخط الآني نفسه، وهذا يوافق بالتاريخ الميلادي (١٨٤١م) وكان عالما.

ومن البنات: مريم وهي أم محمد ياسين والد القاضي يوسف بن محمد ياسين الذي نقلت منه أغلب هذه الترجمة وريحانة وهي أم ظلية أم طاهرة وهي والدة حسين بن يحيىٰ والد خضر بن يحيىٰ بن حسين الذي نقلت منه جزءا من هذه الترجمة.

وأما ولية التي يكنىٰ بها الشيخ فقد ماتت وهي صغيرة.

(١) المسك الأذفر (ق ٨٣- أ).

مصادر تاريخ الآني:

هذه الترجمة المستفيضة أخذت جلها مشافهة وبعضها إملاء من الشيخ يوسف بن محمد ياسين بن الشيخ آدم، وكان جده آدم من تلامذة الآني وزوج بنته مريم فولدت له محمد ياسين والد الشيخ يوسف الذي أخبرني بأغلب مافي هذه الترجمة والتفاصيل الدقيقة تعود لإملائه علي، وليس لي إلا الصياغة فهو بالحقيقة خبير بأحوال الآني يحدثك كأنه حضر تلك الوقائع وشاهدها بنفسه فجزاه الله خيرا علىٰ حفظه لأخبار أهل العلم وعلىٰ تعاونه معي في الإجابة علىٰ الأسئلة.

كما استفدت مما كتبه الحفيد الشيخ عبد الجليل بن الشيخ عبدالصمد بن جمال الدين الآني.

في رسالته المواهب العلية ويغلب عليه الإكثار من الثناء والإطراء في المدح وسوق الأشعار الطويلة التي قيلت في مدحه أو مدح غيره من الصالحين والإكثار من ذكر الثناء علىٰ بعض تلامذته ومريديه والخوض في مسائل كلام الصوفية وأما ذكر تفاصيل حياة الشيخ وجهاده فلم يكثر منه بل ترك ذكر مثل الهجوم الثاني.

كما استفدت مما كتبه تلميذنا الشيخ خضر بن حسين بن يحيىٰ الرايي في تاريخ رايا وهو أيضا من أبناء سبط الآني.

كما استفدت مما كتبه أخونا الشيخ كرم بن محمد ياسين الدباتي نزيل جدة في ترجمة الآني وأرسل لي نسخة منه ويغلب عليه ذكر الحكايات التي تنتشر بين الناس عن الشيخ وأخباره كما استفدت مما كتبه جمال الدين الآني نفسه في كتابه في التاريخ الطيارة فقد استفدت عنه في تحديد تواريخ عدة.

كما استفدت من مراجع أخرىٰ كالمسك الأذفر في ترجمة جعفر بكو لابنه محمد فقيه بن جعفر بكو وكذلك من كتاب الشيخ محمد تاج الدين الكمبلشي ومراجع أخرىٰ.

الفصل الثاني

في دراسة كتاب الفتاوي أسباب تأليفه ومزاياه وآثاره ومنهجه ومصادره

ويحتوي على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: سبب تأليف هذه الفتاوي ومزاياها.

المبحث الثاني: منهج هذه الفتاوي.

المبحث الثالث: مصادره والعلماء الذين يعتمد عليهم.

المبحث الأول

سبب تأليف هذه الفتاوي ومزاياها

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: سبب تأليف هذه الفتاوي.

المطلب الثاني: مزايا هذه الفتاوي وفوئدها وآثارها.

*****

المطلب الأول

سبب تأليف هذه الفتاوي

قد بين الشيخ جمال الدين الآني ﷺ سبب التأليف وهو سؤال ورده من بعض من يظن فيه الخير والصلاح، وهذا السائل هو الشيخ وَرَّاق بن بَوْرُوْ، فقد قال لنا الشيخ يوسف بن محمد ياسين بن آدم الدغاغي: إن هذا السائل هو الشيخ وَرَّاق بن بَوْرُوْ بن حسن الرايي المَرْسِي، وهو صاحب الشيخ الآني، وكانا متزوجين أختين لأب، وهما بدرية بنت أَبَّا تَوْلَا، وستينا بنت أباتولا، واسم أبا تولا عَلِيَوْ بن عَبْدَوْ، وعليو أصله علي حرفوه للتصغير، وأما بدرية فتزوجها الشيخ جمال الدين الآني فولدت له ثلاث بنات:

١- الكبرىٰ ست مريم تزوجها جدنا الشيخ آدم.

٢- آسية تزوجها الشيخ زَيْنَيْ بن الشيخ محمد نور الغَبَّتِي الأَدَسِي.

٣- نفيسة تزوجها الشيخ رشيد بن عبدالقادر الدغاغي.

وأماالأخت الثانية: ستينا بنت أَبَّا تولا فتزوجها الشيخ وراق، وكان منزله في قرية مَرْسَا التي تقع غرب كُكُوفْتُو، ومعنىٰ كلمة مَرْسَا في الأورومية المحاطة، فهذه القريةُ شبهُ محاطة بالتلول، وكان الشيخ وراق يصوم رمضان مع الشيخ الآني في حضرته التي تسمىٰ (هِجْرَة) وهي في رمضان مكتظة بالصائمين العابدين ولا يصوم الشيخ وراق في قريته مرسا وكان الآني يحترمه ويرىٰ له الفضل والمعرفة والفقه والصلاح، ومات قبل الآني قبل مجيء جيش كاسا اهـ قلت: ويدل لهذا قول الآني رقم الفقرة(٢): «فقد وردت عليّ أسئلة من بعض من أظن فيه الخير والرشد والصلاح».

وقلنا للشيخ يوسف الدغاغي: ممن سمعت هذا؟ قال: سمعته من عمي الشيخ

إبراهيم بن كبير آدم وهو أسن من الوالد وشقيقه، ومن عمتي مسكية بنت الشيخ آدم كَبْرَيْ، ومن الشيخ عبدالجليل بن عبد الصمد بن جمال الدين الآني، ومن الشيخ محمد بن محمد ياسين بن بُصَيْر، ووالده محمد ياسين هو إمام الصلاة للشيخ جمال الدين الآني، وكان إماما له مدة حياته، وذلك لعلمه ومحافظته علىٰ الطهارة والنظافة، وكانت أم الشيخ محمد بن محمد ياسين بنت الشيخ وراق بن بورو.

وأما الزعيم الذي سأل الشيخ الآني عن تعليقه الشحم لئلا يعزل عن الزعامة فهو آلَّيْ بن جَارْسُو البُوْكِّي قال لنا الشيخ القاضي يوسف الدغاغي: سمعت عمي الشيخ إبراهيم بن آدم والشيخ محمد بن الإمام محمد ياسين كلاهما عن أحمد بن آدم الداني، أن هذا الزعيم هو المدعو آلَّيْ بن جَارْسَوْ أحد الزعماء الذين يُسَمَّوْن بَوْكُّوْ (بَوْكِّجَّا) bokkEcha.

كما سمعت من الشيخ حبيب بن محمد بن أَبَّا حليمة عن خاله محمد ياسين بن آدم عن والده الشيخ آدم عن الآني أن معلق الشحم الذي ذكره الآني في الفتاوي هو آلي بن جارسو الزعيم الأورومي قلت: قد ذكره الآني.

تعقيب: تبين لي بعد دراسة هذه الفتاوي أن هذا القول الذي نقله لنا القاضي يوسف الدغاغي بأسانيده إنما ينطبق علىٰ أوائل هذه الفتاوي أو علىٰ بعضها، ولا ينطبق علىٰ جميع هذه الفتاوي لعدة أدلة:

سألت الشيخ يوسف عن نسخة عبدالجليل الآني فقال: نسخه من نسختين المرسية والغوغولية نسبة إلىٰ غَوغَولَو وهي تعود إلىٰ الشيخ إدريس بن محمد نور الغوغلي العفري وهو تلميذ للشيخ عبدالصمد الآني وأما المرسية فهي للشيخ محمد نور إمام المرسي وهو درس علىٰ الشيخ علي الدانسي ثم ارتحل إلىٰ دوي فدرس علىٰ شرف الدين الحنائي - ويروىٰ أن الشيخ عبدالجليل ﵀ قال: إن النسخة الغوغلية أحسن من المرسية والشيخ عبدالجليل هو الذي نسخها بيده، وكان مولعا

بالكتابة ويسهر الليالي في الكتابة فينسخ كتب جده الآني ثم يهديها لأصحابه.

١- أن جمال الدين الآني رحمه الله نص في السؤال رقم (٣٧) وجواب فقرة (٥٣٠) أن هذا السؤال المشتمل على ست مسائل سأله عنه الشيخ محمد بن جابر النمري السوداني المالكي رحمه الله وعليه فهذه الفتوى كانت نسختها موجودة لدى الآني ثم ضمها الشيخ إلى الفتاوي الأخرى حتى تكون كلها مجموعة في موضع واحد وكتاب واحد ويوضح هذا قوله في فقرة (٥٨٣): «وإنما أثبت لك هنا جميع ما في تلك الأجوبة لما فيه من الفوائد الكثيرة، فاستحضره فإنه مهم».

وهذا النص يدل على أن هذه الفتاوي كتبت على فترات، لأنه صرح أنه نقل هذه الفتوى من فتوى سابقة سأله بعض فضلاء المالكية ونقلها هنا لما اشتملت عليها من الفوائد الكثيرة.

٢- أن الآني رحمه الله ختم في مواضع عدة أجوبته بقوله: «هذا والسلام» وفي بعضها انتهى هذا والسلام كما في فقرات (٣٠٧و٣٦٧) وهذا يدل على أنه سؤال مستقل أجاب به الآني سائله ثم ختم الجواب بقوله: «هذا والسلام» وبعد كتابة هذا رأيت الشيخ الآني يقول مثل هذا بعد الانتهاء من باب قبل أن يبدأ في باب آخر رأيت يصنع هذا في كتابه النجم المنير (ص ٢٢٤) فإنه عقد فصلا في الذكر وفي آخره قال: «هذا والسلام» ثم عقد بابا في فضل الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم » فدل هذا الصنيع على أنه لا يدل على الانتهاء الكلي.

٣- أنه يصعب أن يجمع السائل الواحد هذه الأسئلة في موضع واحد ويسألها في وقت واحد، فإن هذه الفتاوي تتعلق بحوادث متعددة في أوقات مختلفة وقعت في عصر المؤلف واضطر السائلون إلى معرفة حكمها فأجاب كل سائل حسب حاجته ويستبعد جدا أن تكون هذه الحوادث وقعت لشخص واحد.

٤- أن هذا الأمر هو واقع فتاوي أهل العلم فكان المفتي تأتيه الأسئلة في فترات

متقطعة فيجيب كل مسألة حسب ورودها ثم يجمع هو أو أحد طلبته تلك الأجوبة في كتاب واحد كما نرىٰ ذلك في فتاوي ابن حجر الهيتمي التي نقل الآني عنها كثيرا في هـذه الفتـاوي، وكمـا نـرىٰ في فتـاوي ابـن تيميـة وفتـاوي العـز ابـن عبـد الـسلام وابن الصلاح إلىٰ فتاوي المعاصرين كفتوىٰ المشايخ ابن باز وابن عثيمين والألباني وحسنين مخلوف واللجنة الدائمة السعودية وآخرين.

٥- ماورد من تسمية هذه الفتاوي باسم جامع الفتاوي كما في نسخة (ج).

ويمكن أن يجمع بين القولين بأن الأسئلة الأولىٰ المتعلقة بعادات الأوروميين وبما لم يقع إلا في تلك الناحية هي التي سألها الشيخ وراق بن بور، وأما الأسئلة الأخرىٰ الفقهية العلمية وبعضها يمثل الترف العلمي ويوضح التفاخر الثقافي والتراكم المعرفي فهذه أسئلة طلبة العلم الذين يريدون الاستزادة من العلم وبلوغ الغاية منه، ولا تمثل تلك المسائل مشكلة واقعية يصعب علىٰ الآني الجواب عنها وليست مما ترهقه عسرا وليست واقعة لا تحدث إلا في تلك الناحية كما عبر عنها الآني رحمه الله في فقرة (٢)، وبهذا يمكن الجمع بين الأمرين والله أعلم.

*****

المطلب الثاني

مزايا هذه الفتاوي وفوائدها وآثارها

لهذه الفتاوي ميزات عدة وخصائص متعددة، ولها قيمتها العلمية الكبيرة والثمينة، ولها آثارها في المجتمع في حل المشاكل والقضايا العلمية

ومن مزايا هذه الفتاوي وفوائدها الأمور التالية:

أ- أنها جاءت جوابا للمستفتي المضطر وإسعافا لمن ينشد النجاة لآخرته ويشتاق لمعرفة الحكم الشرعي الذي ينجيه من عقوبة الله تعالىٰ وغضبه، وهذا المستفتي يريد تطبيق هذه الفتوىٰ علىٰ نفسه وأسرته ومن تحت يده وعلىٰ مجتمعه حسب المستطاع، فهي في أغلبها للتطبيق العملي وليس للترف العلمي والنقاش الفكاهي والمطارحات التفاخرية والمجادلات الفكرية.

ب- أن حقيقة هذه الفتاوي توضح مدىٰ تألم جمال الدين الآني ﷺ من هذه المسائل ومما وصلت إليه حالة البلاد من الطغيان وانتشار الكفر والبدع والضلال فكان يعبر عنها بما يشعر بتألمه منها مثل قوله قوله: «لكونها حادثة لم تقع إلا في هذه الناحية ناحية الكفر والضلال، والجهل والبدعة والطغيان» رقم الفقرة (٢).

ج- أغلبها أحكام شرعية لوقائع نادرة الوقوع لا توجد إلا في بلاد الحبشة، ولهذا لا توجد في بطون الكتب الفقهية ولا في فتاوي العلماء السابقين اللهم إلا ما أشار إليه المؤلف من فتاوي المفتي داود الجبرتي وهي قليلة جدا منها مسألة التحاكم إلىٰ نظام سيرا فقرة (٣٠١) ومسألة ررغا وغيررا فقرة (٣١٢) ومسألة الإغانة علىٰ قلب النبي ﷺ فقرة (٣٩٣) يحتمل أن يريد المفتي داود بقوله أفتي به بعض أئمتنا في مسألة التداوي بشرب الدم المسفوح والتلطخ به فقرة (٢١١) وهذه المسائل الأربعة

غير الإغانة لا يوجد الكلام عليها في بطون الكتب ولهذا استعان جمال الدين الآني بفتوىٰ شيخ شيوخه المفتي داود رحمهما الله تعالىٰ.

د- هذه الفتاوي ثروة علمية لأهل الحبشة(إثيوبيا) تمثل واقعهم وتعبر عن حاجتهم الروحية والشرعية والمعيشية.

هـ- هذه الفتاوي تمثل جهود علمائهم وأن هناك أعطيات وخدمات يقدمها العلماء للشعب المسلم لحل قضاياهم الدينية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وتوضح ما لعلمائنا الأسلاف من المآثر والمناقب ومالهم من الجهود البارزة والموفقة لتلبية حاجة مجتمعهم الذي يعيشون فيه.

و- توضيحها لما وصلت إليه الثقافة الإسلامية في بلاد الهجرتين وتقدمها وتطورها ووصولها إلىٰ الاكتفاء العلمي عن البلدان الخارجية، فهذه الفتاوي كانت ترسل أحيانا إلىٰ الخارج كالحرمين وزبيد والأزهر ثم يأتي الجواب عليها وهنا قد لا يكون الجواب شافيا كافيا لعدم إحاطة المفتي بعادات البلد وأحواله بينما نرىٰ الشيخ جمال الدين الآني يخوض في المسألة ويبحر في لجتها ويظهر خفاياها، وهذا لا يتمكن منه إلا العالم الفقيه المطلع علىٰ عادات أهل تلك الواقعة العارف بواقعها وغوامضها وقد نص فقهاء الإسلام علىٰ أن الفتوىٰ تتغير بتغير العلل والأسباب والأحوال.

ز- لغتها الفصيحة التي لا يلمس القارئ فيها أي ركاكة ولا يجد فيها أي لُكْنَة، ولا يرىٰ فيها أي أثر لعُجْمة، وإنما كتبت بأسلوب فقهي قوي يجاري أساليب الفقهاء الكبار وعبارات علماء الشافعية كالنووي والرافعي وزكريا الأنصاري والهيتمي والرملي والشربيني والزيادي، فلو قال قائل: إنه من تأليف فقيه حجازي أو يمني أو مصري لصدق حيث لا يرىٰ القارئ الفقيه أي فرق بين عبارات الآني وعباراتهم، كما أنها خالية من التعقيد والألغاز التي نجدها في كثير من كتب الفقه التي ألفها المتأخرون والتي تشبه كأنها ألفت في الألغاز والأحاجي.

وهذه الميزة ليست خاصة بهذه الفتاوي بل هي عامة في مصنفات جمال الدين الآني رحمه الله فعندما تقرأ في كتابه كفاية الطالبين لا تجد فرقا بينه وبين منهاج الطالبين للنووي فكلا الكتابين ألفا بأسلوب واضح رائق يفهمه القارئ الفقيه المتوسط.

وإذا عرفنا أن جمال الدين الآني – لم يسافر إلىٰ البلدان العربية ولم يخالط أهلها – عرفنا المكانة التي وصلت إليها اللغة العربية في أرض إثيوبيا في ذلك العصر لدىٰ علماء المسلمين وعرفنا تمكنهم التام من العربية وأنها لغتهم الأولىٰ في الثقافة والكتابة والتأليف، حيث إن بعضهم كالأوروميين الذين منهم الآني– لغتهم الأم غير مكتوبة وغير مقروءة، وحتىٰ أولئك الذين لغتهم مكتوبة كالأمهريين لا يمارسون الكتابة بها بل يكتبونها بالعربية وإن وجد منهم علىٰ قلة من يمارس الكتابة بغير العربية فلاشك أن عنايتهم باللغة العربية أقوىٰ لارتباطها بدينهم الذي هو ملاك أمرهم وحياتهم التعبدية والفكرية والسلوكية فهم نشأوا علىٰ العربية من يوم أن بدأوا القراءة والكتابة في الكتاتيب والخلاوي القرآنية ثم ترعرعت معهم عند التحاقهم بالحلقات العلمية، ثم تخصصوا فيها عند مادرسوا قواعدها نحوها وصرفها وبلاغتها وتعمقوا فيها عند ما قرأوا آدابها وأشعارها وقصائدها في المدائح النبوية والحكم والرقائق، ثم ملكوا ناصيتها عند ماقاموا بالتأليف بها نظما ونثرا.

ح– احتواؤها علىٰ نماذج عديدة من عادات كبرىٰ قوميات الحبشة (أورومو) من عالم محقق منتسب إليهم وعَاشَ في وسطهم ومختلط بهم، وعارف بحقيقة تلك العادات وقد اندثر كثير منها اليوم فالمسلم الأورومي يستطيع أن يعرف من هذه الفتاوي ماذا قدم له الإسلام ورفع من شأنه فمن قارن بين ماكانوا عليه قبل الإسلام وبين ما عليه مسلموهم اليوم عرف البون الشاسع بين الحالتين.

ط– احتواؤها علىٰ بعض تواريخ بلدنا العريق الذي لا يوجد مكتوبا مجموعا في كتاب واحد من تأليف المتقدمين مما يجعل هذا الكتاب مصدرا مهما لتسجيل تاريخ

الأوروميين وثقافتهم، فهي وإن تغيرت في أغلب المناطق وبالذات التي انتشر فيها الإسلام إلا أنها تبقىٰ كتاريخ لهذا الشعب الكبير خصوصا ولهذا البلد عموما فهو بلد عريق عجيب يحتوي علىٰ شعوب مختلفة الأعراق والأعراف والعادات والأديان حتىٰ يعتبر متحفا للشعوب ومع هذا فهو فريد في التآلف والوحدة والانسجام مع تباين الثقافات واختلاف العادات وتعدد الديانات فكل قومية منها لها سجل تاريخي عريق ينبغي أن يبقىٰ، ليكون عبرة للمعتبرين وعظة للمتفكرين، وسجلا للمؤرخين.

ي- موافقة أغلب ماورد في هذه الفتاوي من الآراء لآراء بقية علماء الإسلام من كافة المذاهب فالمسائل التي فيها الخلاف قليلة جدا إذا قارناها مع المسائل المتفق عليها ولنضرب أمثلة لهذا، منها مسألة تكفير المسلمين فإنك تراه يتشدد في ذلك ويعارض بقوة تكفير المسلمين والتساهل في ذلك وترىٰ نفس المنهج لدىٰ غيره كزكريا الأنصاري والسبكي وابن دقيق العيد والرملي والهيتمي وغيرهم من أهل المذهب الشافعي، وتجد مثله عند المالكية كما عند ابن عبدالبر والحنابلة كما عند ابن تيمية والظاهرية كما عند ابن حزم.

ومنها مسألة محاربة العادات الجاهلية فإنا نرىٰ الآني رحمه الله يسعىٰ بكل قواه في محاربتها ويهاجمها بلاهوادة ويرىٰ أنها تخالف الإسلام مخالفة كلية، وإذا قارنت كلامه في ذلك بمن سبقه من أهل العلم تراه كأنما خرج من مشكاة واحدة، وذلك لأن العلماء إنما ينهلون من معين واحد وهو منهل الكتاب والسنة، فأنت إذا قرأت كتاب اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم - تبين لك موافقة ماقرره جمال الدين الآني رحمه الله لتلك القواعد والأصول التي أصَّلها هذا الكتاب لتوضيح مخالفة تلك العادات الجاهلية لصراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، ومثل هذا تستطيع أن تقول في مسألة تحديد معنىٰ العبادة.

فتستطيع أن تقول إن الآني نقل عن هذا الكتاب لكنه عند البحث تعرف أنه لم

يصل إليه هذا الكتاب ولم يطلع عليه ولكن المصدر الأصلي واحد والمنبع متحد وهو الكتاب والسنة وأقوال الأئمة رحم الله الجميع وجمعنا بهم في دار كرامته.

ك- وسطية هذه الفتاوي فقد سلك فيها الشيخ جمال الدين الآني ﵀ منهج الوسطية فلم يتشدد فيها ولم يتساهل فيها بل جرىٰ علىٰ منهج الوسط والاعتدال، ونضرب لهذا بعض الأمثلة:

١- وسطية جمال الدين الآني في عدم تكفير المسلمين والحكم ببقائهم علىٰ الإسلام ومحاربته فكرة تكفير المسلم وتكريره لهذه المسألة مرات للتحذير منها أشد التحذير.

٢- تبجيله للعلماء وتسميتهم بالألقاب الدالة علىٰ توقيرهم واحترامهم وعدم الردود العنيفة علىٰ المخالفين من العلماء.

٢- حكمه بصحة أنكحة عوام المسلمين مع مايشوبه من قصور في شروط النكاح وبقائهم علىٰ بعض عادات الجاهلية رقم (٣٦٨).

٣- حكمه بعدم كفر من تحاكم إلىٰ سيرا إذا لم يصحبه اعتقاد.

٤- ومن ذلك حكمه بعدم وجوب تعلم العقائد علىٰ منهج علماء الكلام من الأشاعرة وأنه يكفيه التصميم علىٰ الاعتقاد السليم، وهذا دليل علىٰ إنصافه وإخلاصه واتباعه للحق متىٰ ظهر له بدون تعصب لتقليد الآباء والمشايخ والحق أحق أن يتبع والأمر كما قال مالك كل يؤخذ منه ويرد إلا صاحب هذا القبر.

٥- عدم تأييده لماجرت به العادة لدىٰ كثير من أرباب التصوف من ضرب الأيدي والدفوف عند الأوراد والأذكار فنقل الآني عن أهل العلم بأنه مكروه أو محرم أو مباح، ومال في عبارته إلىٰ أنه مباح ولم يذكر أنه مشروع مستحب، مع أن أصحاب الطرق يعدونه من أفضل العبادات وأفضل الطاعات انظر كلامه في فقرة (٢٩٤).

٦- عدم تعصبه إلا للحق واتباعه للدليل بدون النظر إلىٰ الرجال، وتجرده للحق بدون ميل لمايؤيد مذهبه ومنهجه فمن ذلك قوله في تفضيل أهل الحجاز واليمن ترجيحات الهيتمي علىٰ الرملي وتفضيل أهل مصر للرملي: إنها مجرد ميل كما في فقرتي (٣٦٤، ٣٦٥).

٧- تحرره نوعا مًّا من ربقة التقليد الأعمىٰ الذي أصاب المتأخرين حيث يفهم من كلامه تجويز فتح باب الإجتهاد وأنه ليس مغلقا وأنه ليس قاصرا علىٰ الأئمة الأربعة بل يجوز لغيرهم إذا كان ممن دون مذهبه وعرف شرطه في تلك المسألة كما يفهم من فقرات (٧، ٨ و ٤٠٧و ٤٠٩، ٤٩٥).

٨- الإنصاف وقبول الحق من كل من يأتي به فلهذا لم يتقيد بأهل بلده أو أهل مذهبه كالشافعية بل أخذ الحكمة أنىٰ وجدها، فقد درس علىٰ الشيخ الشاب العلامة محمد بن جابر المالكي السوداني الدنقلي، وهذا دليل علىٰ الإنصاف وعلىٰ سلامة الصدر للمؤمنين وإحسان الظن بهم، وقد يكون للتربية الروحية والرياضات النفسية في هذا مدخل والله أعلم.

٩ - محاربة عادات قبيلته التي ينتمي إليها بدون هوادة ومجاملة.

١٠ - منع تقديس الأموات بتقديم الذبائح لهم واعتبار تلك الذبيحة ميتة، والفاعل كافرا ان اعتقد تأثيرها أو تقرب إليها وتأله لها، ومخطئا جسيما إن لم يعتقد ذلك كما في فقرات (١٠٠- ١٠٤و ١٢٦).

ل- اطلاعه الواسع علىٰ أحوال الناس وعاداتهم وبالذات عادات الأوروميين وتقاليدهم وهذه المعرفة والخبرة بتلك العادات مكنته - بعد توفيق الله تعالىٰ - لإصدار حكم شرعي موافق للكتاب والسنة وأقوال أهل العلم وملائم لتلك الوقائع، وقد اشترط أهل العلم للمفتي وكذلك القاضي معرفة أحوال الناس وعاداتهم، وممن أشار إلىٰ هذا الشرط الإمام الشافعي فإنه -رحمه الله تعالىٰ- ذكر شروط من يجوز له

القياس ثم قال: فأما من تم عقله ولم يكن عالما بما وصفنا فلا يحل له أن يقول بقياس، لأنه لا يعرف ما يقيس عليه كما لا يحل لفقيه عاقل أن يقول في ثمن درهم ولا خبرة له بسوقه [(١)] وفي كلام الشافعي الأخير إشارة إلىٰ اشتراط فهم الواقع لتمثيله بالفقيه الذي لا يعرف السوق مع عقله وذكائه فلا يجوز له أن يحكم بدون خبرة، وذكر هذا الشرط الخطيب البغدادي رحمه الله فإنه قال: «واعلم أن العلوم كلها أبازير الفقه، وليس دون الفقه علم إلا وصاحبه يحتاج إلىٰ دون ما يحتاج إليه الفقيه، لأن الفقيه يحتاج أن يتعلق بطرف من معرفة كل شيء من أمور الدنيا والآخرة وإلىٰ معرفة الجد والهزل، والخلاف والضد والنفع والضر، وأمور الناس الجارية بينهم والعادات المعروفة منهم، فمن شرط المفتي النظر في جميع ما ذكرناه، ولن يدرك ذلك إلا بملاقاة الرجال والاجتماع مع أهل النحل والمقالات المختلفة ومساءلتهم وكثرة المذاكرة لهم، وجمع الكتب ودرسها ودوام مطالعتها» [(٢)] وقال ابن عابدين الحنفي رحمه الله: لابد للمفتي والقاضي بل والمجتهد من معرفة أحوال الناس، وقد قالوا: ومن جهل بأهل زمانه فهو جاهل، وقدمنا أنهم قالوا: يفتي بقول أبي يوسف فيما يتعلق بالقضاء، لكونه جرب الوقائع، وعرف أحوال الناس، وحكي عن محمد بن الحسن أنه يذهب إلىٰ الصباغين ويسأل عن معاملتهم، وما يديرونها فيما بينهم [(٣)].

وقد استدل الخطيب رحمه الله علىٰ هذا الشرط بأن الله نفىٰ عن نبيه صلى الله عليه وسلم أنه تلاقىٰ مع أهل الكتاب السابقين حتىٰ يكتسب منهم العلم ولم يدرس الكتب السابقة، فدل علىٰ أن ملاقاة الرجال ودراسة الكتب تكسبان العلوم [(٤)].

م- ومن آثارهذه الفتاوي في المجتمع المسلم في إثيوبيا عموما وبين أهل العلم

---

(١) الرسالة (ص٥٠٩- ٥١١) رقم (١٤٦٩- ١٤٧٦) وعنها في فتح الباري (١٣/ ٢٩٦).

(٢) الفقيه والمتفقه (٢/ ١٥٨).

(٣) شرح عقود رسم المفتي (١٢٤).

(٤) الفقيه والمتفقه (٢/ ١٥٨).

خصوصا أنها لم تزل مرجعا للأحكام وفيصلا للخصومات وحلا للنزاعات.

ومن الأمثلة التي نضربها لذلك أن هذه الفتوىٰ - أفتىٰ بها علماء رايا عند ما وقعت خصومة بين فريق يجيز الذبح عند القبور وبين فريق آخر يمنع الذبح عند القبور وعلىٰ رأس هذا الفريق الشيخ عبد الله بن محمد أمين العفري، وكان المحكم رئيس العلماء المجتمعين هو العالم العلامة الشيخ عبدالمجيد بن محمد بن عمر أوبي الرايي، فجرىٰ نقاش طويل استدل فيها فريق المانعين بأدلة منها فتوىٰ جمال الدين الآني بمنع ذلك فقال المخاصم: ما هو دليل الآني؟ فلانقبل فتوىٰ عالم يمكن أن يخطئ فقال له القاضي يوسف الذي يناقشه: كيف نترك فتوىٰ مجتهد المذهب وقد قال العلماء قاطبة: إن الآني وصل إلىٰ مرتبة مجتهد المذهب؟ ونحن إذا لم نقبل فتوىٰ الآني فمن نقبل؟ وهنا طلب الحاضرون من الشيخ عبدالمجيد إصدار الحكم فقام الشيخ عبد المجيد بإصدار الحكم بالمنع من الذبح عند القبور، وأظهر اعتماده علىٰ هذه الفتوىٰ وكانت المناظرة قوية وحضرها عدد كبير منهم حفيد الآني الحاج صادق بن الشيخ عبدالرحمن بن الشيخ عبدالصمد بن الآني فلماسمع الحاضرون بأن هذا فتوىٰ الآني أذعنوا وقال الحاج صادق سأمنع من سوق الهدايا إلىٰ قبور الصالحين، لكنه قتله الشيوعيون قبل أن يتمكن مما عزم عليه رحم الله الجميع.

وقد حدثني الشيخ مختار بن عبدالله بن ليبن الهرري الآني سماعا عن شيخه إبراهيم بن حسين الغشي قال: لما جاء المفتي محمد سراج الجبرتي إلىٰ مزار نور حسين دري أناجنا اجتمع عليه كثير من علماء بالي وعرسي في منزل إمام أهل دري فرفعه الشيخ أحمد بدوي وأثنىٰ عليه كثيرا وهبنا من سؤاله فسأله الشيخ خضر بن عبدالجليل الهروي عن مسائل وألح عليه فمما سأله هل يجوز قراءة القرآن بدون تجويد؟ فأجاب بأنه لا مانع منه إذا لم يفسد المعنىٰ وسأله هل يجوز تعليق المصحف علىٰ منزل تم تلييسه بروث الأبقار؟ فقال: المهم أن تلازموا قراءة القرآن

ونشره في أي موضع، ثم سأله عن إيمان المقلد ومسألة الخمسين عقيدة فغضب وقال: هذا علم الكلام والفلسفة، والعقيدة الإسلامية إحدىٰ عشرة وهي أركان الإسلام الخمسة وأركان الإيمان الستة ثم قال: أما رأيت حديث البخاري: «**أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يقولوا... عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها**»؟ فمن أين أتيت بالعقيدة الخمسين فضلا عن تكفير المقلد؟ ثم قال المفتي: من منكم يناقش معي العقيدة الأشعرية؟ فسكت العلماء الحاضرون من هيبة الموقف فبدأ الشيخ خضر بن عبد الجليل يناقش ويجادل بكلام علماء الكلام فقال له المفتي: مثلك مثل نملة تهرب بحبة واحدة ولا تدري مافي خزائن الناس قال الغشي: فهبنا سؤاله خوفا من أن يقول فينا مثل هذا ولا يخفىٰ أن المفتي محمد سراج يعتمد في إنكار وجوب تعلم العقيدة الخمسين علىٰ هذه الفتاوي كما يفهم مما أخبرنا به الشيخ يوسف القاضي أنه سمع المفتي محمد سراج بن محمد سعيد الجبرتي الآني يقول: قول السنوسي في عقيدته باشتراط الإيمان التفصيلي غير صحيح، والصحيح ماذكره الآني من التصميم علىٰ العقيدة. اهـ.

إلىٰ غير ذلك من الأمثلة مما صارت هذه الفتوىٰ فيصلا بين المتخاصمين ومرجعا للقضاة والعلماء والمفتين.

*****

المبحث الثاني

منهج هذه الفتاوي

أ- هذه الأجوبة مطابقة للسؤال فهو يجيب على السؤال مباشرة بدون لف ولا دوران حتى يكون الجواب شفاء للجاهل كما ثبت فيما رواه جابر بن عبد الله ﷺ قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه فقال هل تجدون لي رخصة في التيمم فقالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال: «**قتلوه قتلهم الله ألّا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العيّ السؤالُ إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده**»(١).

ب- حسن الصياغة والتأليف وذلك بعدم الدخول على الجواب على تلك الأسئلة مباشرة بل تقدم على ذلك بتمهيد مطول لجميع الكتاب في أول الأجوبة لبيان سبب التأليف وأنه اضطر للإجابة عن أسئلة عويصة فقال في فقرة رقم(٢)فقال: «فقد وردتْ عليّ أسئلةٌ من بعض من أظنّ فيه الخيرَ والرشد والصلاحَ عن المسائل التي هي عليَّ عَوِيصاتٌ أَرْهَقَنِي بها عُسْرًا لكونها حادثةً ما وقعت إلا في هذه الناحية» ثم توسع فيما يتعلق بالفتوى ومن يتأهل لها، ثم ذكر مقدمة ثانية تتعلق بالتكفير وخطورته، وذلك لأن كثيرا من الأسئلة التي وردت لها تعلق بمسألة التكفير لقوم أسلموا في الظاهر لكنهم لا يطبقون الشرع الحنيف ولا يلتزمون بأحكامه وعندهم بقايا من تقاليد الجاهلية.

---

(١) أخرجه أبوداود في سننه في التيمم (١/ ١٣٢) رقم سنن أبي داود رقم (٣٣٦)، وابن ماجه سنن ابن ماجه (١/ ١٨٩) برقم (٥٧٢) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود.

وأحيانا يبدأ الجواب بمقدمة طويلة أحيانا ثم يبدأ في الجواب كما في سؤال رقم(١).

فإنه أتىٰ بمقدمة طويلة من فقرة (٤٣) إلىٰ فقرة (٦٢).

وفي الغالب يأتي بالجواب مباشرة كما في السؤال الثاني فأتىٰ بالجواب مباشرة من(٧١) وكذلك السؤال الثالث فأتىٰ بالجواب مباشرة من فقرة (٤٣) إلىٰ فقرة(٥٧) وكذلك في السؤال الرابع فالجواب المباشر من فقرة (٨٤).

ج- الأمانة العلمية ودقته في النقل فهو لا يزيد في العبارات ولا يسعىٰ لِلَيّ الكلام وجَرِّه إلىٰ هواه فقد استطعنا أن نرد النصوص التي نقلها إلىٰ مصادرها الأصلية فلم نر له أي شيء يخل بالأمانة في النقل أو عدم الدقة.

د- بلاغة هذه الفتاوي بالتوسع في الكلام عند الحاجة والإيجاز عند عدم الحاجة فتجده يتوسع في الأجوبة في المسائل التي لا يجد الجواب عليها في كتب أهل العلم السابقين فحينئذ يتوسع في الكلام حتىٰ يقنع السائل ويبحث له عن الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الفقهاء الذين سبقوا وتوافرت لديه كتبهم، ومن ذلك ما في الجواب علىٰ السؤال الأول فقد مهد له قبل إيراده بثلاث مقدمات ثم بدأ الجواب بالتأكيد علىٰ ماتقدم من أن من أقر بالشهادتين لم يحكم بكفره ثم دخل في تفصيل الجواب وأطال في الجواب من فقرة (٤٣) إلىٰ (٦٢)، ومثل هذا صنع في الأسئلة الباقية إلىٰ السؤال الرابع عشر، وغير ذلك.

وتجده يتوسط بين الإيجاز والإطالة كما في مسائل رقم (١٧و٢٠)، وتجده يوجز الكلام في المسائل التي هي واضحة أو منتشرة في الكتب كما في الأسئلة رقم (٢٤، ٢٦،و ٢٨).

هـ- الاستدلال بالكتاب والسنة، ومن أوضح ما يدل علىٰ هذا قوله في خطبة

الكتاب: «ولا أرىٰ دليلا من كتاب وسنة في عينها، ولا قولا لإمام من أئمة هذه الأمة في كثير منها» وهذا يدل بوضوح أنه لو رأىٰ دليلا من الكتاب والسنة ما تجاوزه ولا ركب الصعب في كتابة هذه الفتاوي ولا نقلها من كتب أهل العلم بل كان يقدمهما علىٰ كل قول عالم مهما بلغت رتبته.

و - الاستدلال بأقوال أهل العلم بالنقل من فتاويهم أو كتبهم واعتماده عليهم لاسيما إن كانوا أهل مذهبه فهو خبير به حتىٰ وصفه بعضهم بأنه وصل إلىٰ درجة المجتهد في المذهب كما نقله لنا القاضي يوسف الدغاغي عن الشيخ عبدالمجيد بن محمد بن عمر الرايي، وانظر هذا المنهج لديه مثلا في فقرات (٨، و١٣و١٤، و١٩، و٢٦،و ٣٠و ٣٩و٥٢و٧٠و١٠٠،و٢٠٥و٣٢١و٣٢٦، ١٣٦، و٣٤٨و٤٢٥).

ز- إصابته للحق في أغلب المسائل التي اجتهد فيها ولم يقلد فيها من سبقه، فقد رأيناه يحالفه الصواب ويوافق الراجح في المسائل التي اجتهد فيها بنفسه ولم يقلد فيها الآخرين وهذا من أمارات توفيق الله تعالىٰ للآني ﵀، وقد يقع في خطأ إذا قلد من سبقه كابن حجر الهيتمي والرملي والمليباري والزيادي رحم الله الجميع وهذا يدل - والله أعلم - علىٰ صفاء السريرة والغوص في معاني الكتاب والسنة وفهم مقاصد الشريعة والاطلاع الواسع علىٰ آراء الفقهاء السابقين والإنصاف والتجرد للحق ثم يدل علىٰ إخلاصه وتجرده للحق ثم علىٰ عدم حرصه علىٰ الفتيا وأنه لو وجد عالما يعرفه يحيل إليه هذه الفتوىٰ لعمل ولهذا وفقه الله تعالىٰ لإصابة الحق وقد ذكر أهل العلم أن العالم إذا لم يحرص علىٰ التصدي للفتوىٰ والتظاهر بها وكان يكرهها ثم لم يوجد غيره فاضطر إلىٰ الإجابة يوفقه الله للصواب، قال الخطيب البغدادي والصيمري رحمهما الله: «قَلَّ من حرص علىٰ الفتوىٰ وسابق إليها وثابر عليها إلا قلَّ توفيقه واضطرب في أمره، وإذا كان كارها لذلك غير مختار له ما وجد مندوحة عنه وقدر أن يحيد بالأمر فيه علىٰ غيره كانت المعونة له من الله أكثر

والـصلاحُ في جوابـه وفتاويـه أغلـبَ»[1] ويـشهد لهـذا المعنـىٰ قولـه ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة: «**لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها**»[2].

ح- إن أسلوب هذه الفتاوي عالٍ وفقهيٌّ وجارٍ علىٰ أساليب الفقهاء واصطلاحاتهم، فهي جارية مجرىٰ كتب فقهاء الشافعية منهجا وأسلوبا وصياغة فهي تجاري في ذلك فتاوي الهيتمي والرملي وغيرهما.

ط - الاستطراد أحيانا فقد يستطرد الشيخ جمال الدين الآني أحيانا إلىٰ مسألة لم يسئل عنها، وهذا قليل مثل استطراده إلىٰ مسألة ضرب الحصىٰ فقرة (١٨٤) وإن لم تذكر في السؤال، وهذا من الزيادة في الجواب للفائدة وهو مستحب كما بوب عليه الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه في كتاب العلم في آخر باب منه فعقد باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله ثم قال: حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ وعن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ أن رجلا سأله ما يلبس المحرم فقال: «**لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوبا مسه الورس أو الزعفران فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتىٰ يكونا تحت الكعبين**» رقم الحديث (١٣٤).

*****

---

(١) الفقيه والمتفقه (٢/ ١٦٦) وتعظيم الفتيا المقدمة (٢٦) وصفة الفتوىٰ للحراني (١١) ونقله النووي عن الخطيب والصيمري في شرح المهذب (١/ ٤١).

(٢) أخرجه البخاري في الأيمان (ح ٦٧٢٢) ومسلم في الأيمان (ح ١٦٥٢) والخطيب في الفقيه (٢/ ١٦٦).

المبحث الثالث

مصادره والعلماء الذين يعتمد عليهم

وله مطلبان:

المطلب الأول: العلماء الذين اعتمد علىٰ فتاويهم وأحكامهم من علماء الشافعية.

المطلب الثاني: تنوع مصادر هذه الفتاوي.

*****

المطلب الأول

العلماء الذين اعتمد على فتاويهم وأحكامهم من علماء الشافعية

اعتمد المؤلف علىٰ علماء كثيرين وأكثر من النقل عنهم، وأغلبهم من علماء الشافعية وهنا أورد بعضهم:

١- الفقيه النحرير المحدث أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي المكي رحمه الله (ت ٩٧٤هـ).

فقد اعتمد عليه كثيرا أكثر من غيره، وكان يكثر عنه النقل ويوقره ويلقبه بألقاب التبجيل والتوقير وبما يشعر أنه يعتقد فيه أنه بلغ الغاية في التحقيق مثل قوله عمدة المحققين انظر رقم (١٨٥) وكثيرا مايترضىٰ عنه ولا يقول رحمه الله كما يصنع مثل هذا مع الشافعي والنووي والمفتي داود، وهذا التوقير مع الاعتماد عليه مبني علىٰ ما ذهب إليه كثير من متأخري الشافعية الذين جاءوا بعد الهيتمي، فقد قرروا أن من كان من أهل الترجيح في المذهب والقدرة علىٰ التصحيح يختار في فتواه مايظهر ترجيحه من كلام الشيخين الرافعي والنووي، وأما من لم يكن أهلا لذلك فهو بالخيار بين أن يأخذ بترجيح ابن حجر أو الرملي، والعمل بترجيح ابن حجر هو قول شافعية حضرموت والشام والأكراد وداغستان وأكثر أهل الحرمين واليمن، والعملُ بترجيح الرملي هو قول شافعية مصر وبعض أهل الحرمين واليمن، وقد عني المتأخرون من الشافعية بالمحاكمة بينهما والترجيح بين أقوالهما وأفردوا لذلك كتبا ورسائل اهـ انظر آراء ابن حجر الهيتمي الاعتقادية (ص٥٧- ٥٨) والذي يظهر لي من تصرفات جمال الدين الآني أنه ممن يرجح بينهما بالدليل ويستقل في الترجيح بدون تقليد لأحدهما، وذلك لأنه وصف في فقرة (٣٦٤) ترجيح أحدهما علىٰ الآخر أنه مجرد ميل مع الهوىٰ، وهذا هو الصواب الذي لا مرية فيه لأن الحق لا يعرف بالرجال وهو

يكون مع هذا تارة ومع الآخر تارة، فمن سنة الله تعالىٰ أن الحق لا يكون محصورا دائما في طائفة واحدة أو عالم واحد فقد أبت حكمة الله تعالىٰ أن تجمع الحق في طائفة واحدة أو شخص واحد.

٢- شهاب الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي الصغير المصري (ت١٠٠٤هـ).

فقد ذكر الآني ترجيح المصريين وأن الحجازيين يميلون إلىٰ ترجيح الهيتمي ونقل عنه في مواضع قليلة جدا ولم يكثر عنه كما أكثر عن الهيتمي، وربما يقول قائل: إنه مال إلىٰ الهيتمي فقد نقل عنه في أكثر المواضع ولم ينقل عن الرملي إلا في مواضع لا تتجاوز عدد الأصابع فهذا ميل وهو هوىٰ محض كما سماه الآني في فقرة (٣٦٤).

الجواب عن هذا أن نقول: إن سبب إكثاره من الاعتماد علىٰ كتب الهيتمي يحتمل أوجها منها أنه يرىٰ أنه أفضل المتأخرين وهذا الاحتمال وارد كما جاء في الاعتراض إلا أنه لا يمكن الجزم به لوجود الاحتمالات الأخرىٰ التي منها أن السبب من الإكثار منه أن كتبه متوافرة لديه دون غيره من العلماء.

أو لأن الحجازيين واليمنيين الذين هم أقرب إلىٰ الحبشة يتعاملون مع كتبه وفقهه، والظاهر ترجيح هذا الاحتمال، لأنه صرح بأن الميل إلىٰ أحدهما مجرد ميل بالهوىٰ، وعليه فقد أكثر من الاعتماد علىٰ الهيتمي لوجود كتبه لديه أو لدىٰ مشايخه وشيوخ شيوخه، ومما يدل علىٰ هذا أنه أكثر من النقل المباشر في أغلبه من كتبه.

فقد نقل من تحفة المحتاج بشرح المنهاج: (١٤، ٢٦، ١٣٦، ٤٢٦، ، ٤٨٢ـ ٤٨٩، ٤٩٢، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٣٥، ٦١٥).

ومن الفتاوي الفقهية: (٣٩، ٤٢، ٤٤، ٥٢، ٤٨٣، ، ٤٨٨).

الفتاوىٰ الحديثية لابن حجر الهيتمي: (٤١٨، ٦٣٤).

المنح المكية شرح الهمزية للهيتمي: (٢٨٦، ٣٠٦، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٦، ٣٢٩).

الزواجر عن اقتراف الكبائر للهيتمي: (١٠٠، ١٤٧، ١٨٥، ٥٩٠، ٥٩٤).

فتح الجواد لابن حجر الهيتمي: (٤٦٨).

مناهل العذبة لابن حجر (٣٥١).

إبن حجر الهيتمي مطلقا بدون تقييد بكتاب معين (٣٩، ٤٢، ٤٤، ٥٢، ٣٣١، ١٢٩، ٥٩٠ ٦٣٤).

وأما الرملي فقد اعتمد علىٰ قليل من كتبه منها نهاية المحتاج بشرح المنهاج وتسهيل المقاصد أو مختصره وأشار إلىٰ آرائه بدون تعيين لكتاب معين في مواضع هي: الرملي: (٩٣، س ٥٢، ٢٨٠، ٢٨٦، ٣٦٢، ٣٦٥، ٦٦٢).

٣- ثم اعتمد علىٰ كتب الآخرين ممن جاء بعدهما كالزيادي في فتاويه: (٣٦١، ٤٥٢، ٤٥٦، ٤٩١، ٤٩٢).

والمليباري صاحب فتح المعين: (٢٠، ٤٦٣، ٤٦٧، ٤٩١، ٥٦٦).

والقسطلاني في المواهب اللدنية: (٧١، ١١٩، ٣٧٩، ٣٨٤، ٦٣٥، ٦٣٧).

والخزرجي علىٰ كتابه فتح المجيد: (٣٥٦، ٣٥٨، ٣٦١، ٣٦٣، ٤٨٦، ٤٩٢).

والخطيب الشربيني في السراج المنير: (١٣٩، ١٤٣).

وفي شرح المنهاج وهو مغني المحتاج بشرح المنهاج للشربيني: (٤٢٥، ٥٦٨).

والشرقاوي في حاشيته علىٰ شرح التحرير: (٢٩٩).

واعتمد علىٰ فتاوي لمؤلفين لم تذكر أسماؤهم: (١٣٣، ٤٥٥، ٦٦٥).

وعلىٰ فتاوي ابن الأشخر: (٤٢٨، ٤٣٠، ٤٣٥، ٥٧٣).

وعلىٰ فتاوي المفتي داود الجبرتي: (١٢١، ٢٢١، ١٣٢، ٣٠٣).

وعلىٰ فتاوي بعض علماء المدينة من الشافعية: (٣٣٢).

كما اعتمد علىٰ كلام من سبق هؤلاء كالقاضي حسين والأردبيلي والشيخين النووي والرافعي والسبكي وولده عبدالوهاب وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري وغيرهم.

ولاشك أنه يعتمد في الترجيح علىٰ ترجيحات المتقدمين كالشيخين الرافعي والنووي.

وهل يرىٰ الآني أن زكريا الأنصاري بمنزلة الهيتمي والرملي مع أنه أسبق منهما وشيخ لهما أو أنه يقدمه عليهما، والظاهر الأول لذكره الأنصاري مقرونا معهما في فقرة (٣٦١)، والله أعلم.

منهجه في الترجيح بين أقوال الفقهاء عند الاختلاف:

يفهم من كلامه أنه يقوم بالترجيح إذا اختلف المتأخرون وربما يفهم من كلامه أنه وصل إلىٰ مرتبة مجتهد المذهب ولهذا يقوم بالترجيح بين المذاهب، وعليه فهو يجيز الاجتهاد للمتأخرين ولا يرىٰ غلق باب الاجتهاد مطلقا أو يرىٰ أنه يجوز تجزؤ الاجتهاد ومما يدل لهذا قوله: «ثم اختُلِف فيمن هو المتأهل؟ قيل: هو المجتهد المطلق، والصحيح أنه يجوز لمجتهد المذهب» فحكىٰ الخلاف في ذلك ولم يذكر غلق باب الاجتهاد لكن ممايعكر علىٰ هذا الرأي ماذكره أنه تجوز الفتوىٰ لمن عنده كتب كثيرة، وأنه يجوز تقليد المتأخرين، ويجاب عن هذا بأن بعض المسائل لم يأخذ فيها بقول أحد لأنها لم تقع إلا في هذه الناحية فعليه قد اجتهد فيها الآني ﷾ باجتهاده الخاص، وعليه فهو يرىٰ أنه مجتهد في المذهب لكن مما يعكر علىٰ هذا أن القول الصحيح جواز تجزؤ الاجتهاد فربما رأىٰ أنه فهم أدلة تلك المسائل التي سئل عنها وبحث عنها في مظانها وعرف مداركها فلهذا اجتهد فيها وهذا لا يدل علىٰ أنه مجتهد في غيرها من المسائل التي لم يبحث عنها أو لم تتضح له لكن إن قلنا: إنه ثبت له

الاجتهاد الجزئي في بعض المسائل ماالمانع له من الاجتهاد في غيرها إلا عدم النظر فيها والتفرغ لها.

وقد أشار المصنف الآني رحمه الله إلىٰ هذا المنهج بقوله في فقرة (٣٦١): «وأما إن اختلف ترجيح المتأخرين عن الشيخين كالشهاب ابن حجر الهيتمي والعلامة جمال الدين الرملي وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري والعلامة شمس الدين الخطيب الشربيني، والوجيه عبد الرحمن الزيادي وأضرابهم جاز تقليد كل حتىٰ للمفتىٰ والقاضي غير المتأهل للنظر والترجيح».

وسوف نورد إن شاء الله تعالىٰ في آخر الكتاب ضمن الفهارس: فهرس المصادر التي نقل منها وكثير منها نعتقد أنه نقل منها مباشرة حيث اطلع علىٰ تلك الكتب بنفسه كما يفهم من عباراته وبعضها نقل عنها بواسطة كتاب آخر وبعضها لا نستطيع الجزم لأن عبارته محتملة ولهذا نورد كلها علىٰ مساق واحد ونرتبها علىٰ حروف المعجم.

*****

المطلب الثاني

تنوع مصادر هذه الفتاوي

إن هذه الفتاوي تتنوع مصادرها وتحتوي علىٰ فنون عدة، فهي متنوعة تنوع العلوم الإسلامية مابين مسائل فقهية شرعية ومسائل رقائق ومواعظ، ومسائل لغوية، وأخرىٰ فكرية خيالية، وأخرىٰ تصوفية، فقد أدلىٰ المؤلف في الكل بدلوه واغترف من كل البحار جوهره ولؤلؤه وتلك المصادر منها كتب التفسير والحديث والفقه حسب المذاهب والعلوم اللغوية والسيرة والتاريخ والنجوم والفلك الخ.

كتب التفسير:

١- تفسير القرطبي: (٥٨٩).

٢- السراج المنير للخطيب الشربيني.

كتب الحديث:

قد نص المؤلف رحمه الله في كتابه الآخر النجم المنير علىٰ كتب الأحاديث الموجودة لديه (ص٢٨٦) فقال: «وغالب ما اعتمدته من الأحاديث مختصر الترغيب والترهيب، لبعض الأئمة المتأخرين من كتاب الترغيب والترهيب للحافظ عبدالعظيم المنذري، وكتاب مشارق الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية للشعراني، وكتاب بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني وكتاب زيادة الجامع للسيوطي ثم قال: وغير ذلك من الأئمة الأعلام كالإمام المحقق الزاهد النووي في أذكاره والإمام محيي الدين البغوي وحجة الإسلام الغزالي» اهـ قلت: وهذا النص يدل علىٰ اعتماده علىٰ هذه الكتب في نقل الأحاديث منها وتقديمه لمختصر الترغيب للمنذري يدل علىٰ أنه عمدته في التخريج، وهذا ما رأيناه وشاهدناه في هذه الفتاوي فقد نقل الأحاديث

المتعلقة بعقوق الوالدين وقطيعة الأرحام بنصها من كتاب المنذري من فقرة (٥٩٦) إلىٰ فقرة (٦٠٦)، ومن المشكل اعتماده علىٰ كتاب مشارق الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية للشعراني فهو ليس عمدة في الحديث، وإنما هو صاحب حكايات ونوادر وغرائب ورقائق مع تخليط فلايمكن الاعتماد عليه ولم أجد في هذه الفتاوي موضعا نقل عنه بالصراحة لكن في النجم المنير ذكر في آخره أن كتاب المشارق من كتب الحديث التي اعتمد عليها في الأحاديث التي أوردها.

وهذا يوضح علىٰ أنه لم يطلع علىٰ الكتب الستة، ويدل لهذا خطأه في نقل سند أول حديث في صحيح البخاري حديث إنما الأعمال بالنيات انظر فقرة (٥٦١).

ويؤيد هذا ماروي أن قافلة مرت بهم وهي تحمل نسخة من صحيح البخاري فأمر الطلبة أن يقوموا حتىٰ تمر هكذا روي.

لكن ذكر لنا القاضي يوسف الدغاغي أن هذا وقع لابن الآني الشيخ عبدالصمد بن جمال الدين الآني أنه لما مرت قافلة تحمل تفسير روح المعاني للألوسي لما قيل إنه يصل الآن إلىٰ حشنغي قال لتلامذته: قوموا حتىٰ يمرثم استعاره من إيجو فطالع سورة الشورىٰ قوله تعالىٰ: ﴿فَلِذَٰلِكَ فَٱدۡعُ﴾ [الشورىٰ:١٥] فرآىٰ فيه أن الفاء الثانية جاءت للتحسين وقد كان يقول والده الآني ذلك اجتهادا منه فلما رأىٰ هذا التفسير موافقا لرأي والده بكىٰ تذكرا لوالده وتمنيا لورأىٰ ماذا يكون فرحه وسروره اهـ» [(١)].

---

(١) وقد ذكر الألوسي في مواضع من تفسيره أن الفاء صلة في المعنىٰ وهي غير مانعة من عمل ماقبلها فيما بعده كما ذكر أن الفائدة الثانية مؤكدة للأولىٰ اهـ. روح المعاني (٣/ ٥٦) و(٨/ ٥٨) وقال: «ورود الواو مع الفاء عند تقديم المعمول فصلا بينهما شائع في الكلام مثل وربك فكبر وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا فان أبيت الجمع البتة ومنعت زيادة الفاء فاجعل المعمول متعلقا بمحذوف والمذكور بالفاء عطفا عليه مثل عظم فكبر وادعوا الله فلا تدعوا مع الله وآثروه فاتبعوه.اهـ. روح المعاني (٨/ ٥٨) وقال أيضا: وقد حكىٰ أيضا عن أبي عبيدة أن الفاء زائدة =

وعلىٰ كل فلا يستغرب ندرة توافر نسخ الكتب في تلك الأيام قبل انتشار المطابع الحديثة والأمر كما يقول شيخنا حماد بن محمد الأنصاري محدث المدينة ﵀ عند مايرىٰ الكتب النادرة تطبع وتنتشر: «ظهرت هذه الكتب مطبوعة بعد أن ذهب أصحابها» أي أصحابها المولعون بقراءتها والتفقه فيها ولم يبق إلا حثالة الناس الذين لا يهمهم قراءة الكتب وليس لهم نهم السابقين ولا همتهم فحسبنا الله ونعم الوكيل.

المصادر الفقهية:

كتب الشافعية وهي الأكثر من المصادر التي نقل منها، وذلك لتوافرها لديه ولأنه المذهب السائد في البلد وفي البلدان المجاورة كالحرمين واليمن، ونضرب أمثلة لذلك بدون استقصاء لأن أغلبها من هذا الباب فمنها:

١- الأنور للأردبيلي.

٢- تحفة المحتاج للهيتمي.

٣- فتح الوهاب.

٤- فتح الجواد.

٥- فتح المعين.

٦- شرح ابن قاسم الغزي.

٧- شرح عمدة ابن النقيب.

٨- الفوائد العزيزية علىٰ شرح ابن قاسم الغزي.

٩- مغني المحتاج بشرح المنهاج.

١٠- وغيرها.

= في الكلام كما في قوله تعالىٰ: وربك فكبر ويزيدها العرب في مثل ذلك علىٰ توهم الشرط وقيل: يقدر الفعل مضارعا معطوفا اهـ روح المعاني (٢٦/ ٤٥) ونقل ذلك عن الفراء والزجاج وأيا ما كان فالفاء الأول واقعة في جواب شرط مقدر، والفاء الثانية مؤكدة للأولىٰ اهـ روح المعاني (٢٥/ ٢٣).

كتب الحنفية:

- الفتاوي البزازية، وفتاوي قاضيخان والاحتمال وارد بأنه نقل من هذه الكتب بواسطة ولم يطلع علىٰ أصولها.

كتب المالكية:

- الظاهر أنه نقل بواسطة صاحبه محمد بن جابرالنمري.

كتب الحنابلة:

- الظاهر أنه لم يطلع علىٰ كتب الحنابلة إلا ماينقل بواسطة فقد نص علىٰ رأي الإمام أحمد في مسأئل فقرة (٥٣٨و ٦٤٤)، ويمكن أن يطلع عليها بواسطة كتب الفقه المقارن.

كتب الفتاوي:

- فتاوي ابن حجر الفقهية، وفتاويه الحديثية وفتاوي الرملي وفتاوي ابن الأشخر وفتاوي الزيادي، وفتاوي سليمان الأهدل وفتاوي المفتي داود الجبرتي.

كتب أصول الفقه

- جمع الجوامع.

علوم الحديث

١- نخبة الفكر فقرة (٥٥٨).

كتب علوم القرآن:

١- الإتقان في علوم القرآن للسيوطي.

٢- التبيان في آداب حملة القرآن للنووي.

٣- متن الجزرية وشروحها.

كتب الرقائق والزهد

١- الزواجر عن اقتراف الكبائر.

كتب السيرة

- المواهب اللدنية للقسطلاني.

- بهجة المحافل وبغية الأماثل للعامري.

كتب النحو

- كتب الأشباه والنظائر.

- عروس الأفراح للسبكي.

كتب اللغة:

- معجم مقاييس اللغة لابن فارس.

- النهاية في غريب الحديث.

والظاهر أن هذه الكتب التي اطلع عليها الآني كانت مخطوطة وصلت إليه ويحتمل أنها كانت مطبوعة وصلت إليه بطريق الحاج المفتي محمد طاهر الرائي الغامري أو التجار والذي يظهر الأول وذلك لانتشار الكتب في تلك الأيام بطريق النسخ باليد كما رأينا ذلك عيانا لدى المفتي داود زميل المفتي محمد طاهر، ومما يوجد في الحبشة في ذلك الوقت كتابة الكتب باليد ونسخها من النساخ للتجارة وللدراسة ومما يدل على انتشار هذه العادة ماتقدم ذكره عن القاضي يوسف بن محمد ياسين الدغاغي أن جدته أمينة بنت الحسين كتبت بيدها المنهاج للنووي، وهذا دليل على انتشار الكتابة بين أهل العلم كما يدل من جانب على تغلغل الثقافة الإسلامية العربية وانتشارها على أوسع نطاق حتى كانت المرأة المسلمة تكتب كتابا بيدها وقد تقدم ضرب الأمثلة في ذكر ثقافة عصر الآني.

ومما يجدر التنبيه به أن بعض الكتب التي وصلت إليه يكون فيها تحريف وتصحيف وقد اشتكى من ذلك نفسه في آخر كتابه النجم المنير ومن الأمثلة على هذا

كتاب بهجة المحافل فإن المؤلف تصحف لديه من عماد الدين العامري بجلال الدين المحلي فأورده منسوبا إلىٰ جلال الدين المحلي في موضعين ومما يدل علىٰ التصحيف أن هذه النصوص التي نقلها موجودة في بهجة المحافل للعامري كما ستأتي الإشارة في فقرة (٢٦٢و ٦٥١) وهذا الكتاب ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون - (١/ ٢٥٨) وكذلك ذيله إيضاح المكنون (٣/ ٢٠٣) وقالا بهجة المحافل وقدوة الأماثل في السير والمغازي والشمائل لعماد الدين يحيىٰ بن ابي بكر بن محمد العامري الحافظ ابي زكريا اليمني المتوفي سنة (٨٩٣) ثلاث وتسعين وثمانمائة اهـ وقد طبع هذا الأخير مع شرح جمال الدين محمد الأشخر اليمني في دار صادر بيروت والظاهر - والله أعلم- أن نسخة الشيخ جمال الدين الآني.

مصحفة ومما يؤكد التصحيف أن النصوص التي نقلها الآني موجودة بعينها في بهجة العامري مما نستطيع به الجزم بأنه تصحيف من ناسخ النسخة التي اطلع عليها الآني رحمه الله.

وهل وصلت إلىٰ الآني الكتب المطبوعة أم لا؟ والظاهر أنها وصلت ولو بصورة قليلة بدليل أنه صحح النسخة المطبوعة من خطبة كتاب التحفة، ولا يزال الأمر إلىٰ مزيد دراسة لاحتمال أن النسخة التي صححها مخطوطة، والله أعلم.

*****

الفصل الثالث

في عرض أبرز المسائل التي احتوت عليها هذه الفتاوي

ويحتوي على عشرة مباحث:

المبحث الأول: أهمية الفتوىٰ وخطورتها وشروط المفتي.

المبحث الثاني: خطورة تكفير المسلم، واعتبار ذلك من أشد أبواب الضلال.

المبحث الثالث: منهج المؤلف الآني في باب الصحابة الكرام ﷺ.

المبحث الرابع: موقفه من العلماء الآخرين.

المبحث الخامس: موقف الآني ﷺ من الاكتفاء بالتصميم في باب الاعتقاد وعدم الحاجة إلىٰ معرفة الأدلة لصفات الله تعالىٰ الثلاثة عشر التي رتبها المتكلمون فضلا عن غيرها.

المبحث السادس: معنىٰ العبادة وأنه يشمل التقرب إلىٰ غير الله تعالىٰ مع عدم اعتقاد الخالقية والربوبية.

المبحث السابع: أبرز العادات الأورومية وآراء المؤلف ﷺ حيالها.

المبحث الثامن: التحاكم إلىٰ الأعراف والعادات الجاهلية المسماة (سَيْرًا) والتحاكم إلىٰ قاضي الضرورة وآراء المؤلف في ذلك.

المبحث التاسع: أحكام الهجرة من بلد استولىٰ عليه غير المسلمين أو غلب عليه الفساد.

المبحث العاشر: بيان بعض المآخذ علىٰ هذه الفتاوي والإجابة عنها.

وإليكم تفاصيل هذه المسائل حسب هذا الترتيب علىٰ سبيل الإيجاز والاختصار.

المبحث الأول

أهمية الفتوى وخطورتها وشروط المفتي والاجتهاد في هذا العصر ووسائله

ويشتمل علىٰ سبعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالفتوىٰ والمفتي وحكمها في الشرع.

المطلب الثاني: أهمية الفتوىٰ وشرفها وخطورتها.

المطلب الثالث: شروط المفتي وآدابه وأوصافه .

المطلب الرابع: ما يجب عمله عند فقدان المجتهد المطلق.

المطلب الخامس: علماء العصر وقولهم بلزوم الفتوىٰ الجماعية في المسائل المهمة.

المطلب السادس: إمكانية انعقاد الإجماع في هذا العصر أكثر من العصور السابقة.

المطلب السابع: تغير الفتوىٰ باختلاف الأحوال والأشخاص والأزمنة والأمكنة والأعراف.

*****

المطلب الأول

التعريف بالفتوى والمفتي وحكمها في الشرع

الفتوىٰ: اسم مصدر لأفتىٰ إفتاء وفتوىٰ وفتيا، وهما اسمان وُضِعا موضع الإفتاء، فالمصدر القياسي هو الإفتاء، وأما الفتوىٰ والفتيا فسماعيان، يقال: أفتاه في الأمر إذا أبانه له، وأفتيت فلانا رؤيا رآها: إذا عبرتها له، وأفتيته في مسألة إذا أجبته عنها، كما يقال استفتاه في مسألة فأفتاه وأفتىٰ المفتي إذا أحدث حكما، والفتيا والفتوىٰ والفتوىٰ بفتح الفاء وضمها: الفتح لأهل المدينة ما أفتىٰ به الفقيه، وهو أشهر من الضم، والفتيا: تبيين المشكل من الأحكام، أصله من الفتىٰ، وهو الشاب الحدث الذي شَبّ وقَوِي فكأنه يقوي ما أشكل ببيانه فيشب ويصير فتيا قويا، وتجمع علىٰ فتاو ي، وقد تفتح للتخفيف فيقال: فتاوىٰ [١].

واصطلاحا: تبيين الحكم الشرعي والإخبار به عن الله جوابا بعد سؤال، من غير إلزام [٢].

قوله: من غير إلزام احتراز عن القضاء فهو إخبار مع الإلزام، وأما ما كان من بيان للحكم الشرعي من دون سؤال فهو بيان وإرشاد.

وأما المفتي: فهو اسم فاعل لأفتىٰ واصطلاحا: هو المُخْبر بحكم الله تعالىٰ لمعرفته بدليله، وقيل هو المخبر عن الله بحكمه وقيل: هو المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعا بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه [٣].

---

(١) انظر: الصحاح، ومعجم مفردات ألفاظ القرآن للراغب، ولسان العرب، مادة فتا مختار الصحاح مادة فتي.

(٢) الفروق للقرافي (٤/ ٥٣).

(٣) صفة الفتوىٰ والمفتي والمستفتي لابن حمدان الحراني (ص٤).

حكم الفتوى في الشرع:

تجري الأحكام الخمسة في الفتوىٰ بحسب حال المفتي من كونه واحدا أو جماعة وبحسب المستفتىٰ عنه من كونه واقعا أو متوقعا، أو مستحيلا: تكون الفتوىٰ فرض عين إذا تعينت علىٰ شخص معين بأن لا يكون في البلد من يصلح للفتوىٰ غيره، وقد يجب عليه طلبها إذا تعينت وعرف أن غيره لا يصلح لها كما طلب يوسف عليه السلام الولاية قال تعالىٰ: ﴿ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ﴾ [يوسف:٥٥] وتكون فرض كفاية إذا وجد غيره، قال النووي رحمه الله: «ومتىٰ لم يكن في الموضع إلا واحد يصلح للفتوىٰ تعين عليه أن يفتي، وإن كان هناك غيره فهو من فروض الكفايات، ومع هذا فلا يحل التسارع إليه فقد كانت الصحابة رضي الله عنهم مع مشاهدتهم الوحي يحيل بعضهم علىٰ بعض في الفتوىٰ ويحترزون من استعمال الرأي والقياس ما أمكن»(١)، وقال أحمد بن حمدان الحراني رحمه الله: «الفتيا فرض عين إذا كان في البلد مفت واحد وفرض كفاية إذا كان فيه مفتيان فأكثر، سواء حضر أحدهما، أو هما وسئلا معا أولا، والورع الترك للخطر والخوف من التقصير والقصور» (٢) وقال العز ابن عبد السلام: «مما يجب علىٰ الفور بيان أحكام الشرع علىٰ المفتي عند تحقق الحاجة إليها»(٣).

*****

(١) الروضة للنووي (١١/ ٩٨).

(٢) صفة الفتوىٰ (ص٦).

(٣) قواعد الأحكام (ص١٨٠).

المطلب الثاني

أهمية الفتوى وشرفها وخطورتها

ومما لاشك فيه أهمية منصب الفتوىٰ في الشريعة الإسلامية، فهي ضرورية من ضروريات هذا الدين، فلا يقوم أمر الدين إلا بوجود أصحاب الفتوىٰ المتأهلين، فلا يستغني المكلف من الحاجة إلىٰ الفتوىٰ لحل ما يطرأ عليه من المسائل النوازل سواء كانت في الاعتقاد أو العبادات أو الأخلاق أو المعاملات أو غير ذلك، إذ لا يمكن أن يكون كل مسلم عالما محيطا بهذه المسائل بنفسه، والله تعالىٰ لم يوجب علىٰ الجميع طلب العلم، وإنما أوجبه علىٰ طائفة من كل فرقة، فقال تعالىٰ: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة:١٢٢] وإنما أوجب الله ﷻ علىٰ جميع المكلفين أن يسألوا أهل العلم فيما لم يعلموا، قال تعالىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء:٧] وقد أوجب الله ﷻ الرد إلىٰ أولي الأمر وأصحاب الرأي والفقه في الأمور المدلهمة والمسائل الشائكة وحذر من الافتيات عليهم فقال عز من قائل: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء:٨٣].

ومما لاشك فيه أن العلماء الربانيين هم الذين يصلح بهم أمر الأمة وتقوم بهم الحجة وتتضح بهم المحجة، بهم قام الكتاب، وبه قاموا، ولولاهم لما فهم الكتاب، ولهذا أبقاهم الله حجة في الأرض يدعون إلىٰ هذا الدين ويذبون عنه فما أعلىٰ مراتبهم؟ وما أرفع مكانتهم؟ إذا صحت نياتهم وخلصت أعمالهم، قال الإمام أحمد رحمه الله في أول خطبة كتابه الرد علىٰ الجهمية: «الحمد لله الذي جعل في كل زمان

فترة من الرسل بقايا من أهل العلم يدعون من ضل إلىٰ الهدىٰ، ويصبرون منهم علىٰ الأذىٰ، يحيون بكتاب الله الموتىٰ، ويبصرون بنور الله أهل العمىٰ، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه، وكم من ضال تائه قد هدوه، فما أحسن أثرهم علىٰ الناس وأقبح أثر الناس عليهم؟ ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين»[(١)]، وهؤلاء العلماء هم المؤهلون للفتوىٰ الذين تطمئن النفوس لفتاويهم وترتاح لآرائهم، وهم قلة بعد القرون المفضلة، لكنه لا يخلو منهم زمان، لقوله ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمتي منصورة علىٰ الحق لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتىٰ يأتي أمر الله**» حديث متواتر.

فهؤلاء العلماء تحتاج إليهم البشرية أكثر من حاجتها إلىٰ الطعام والشراب، فهم الذين يضيئون لها الطريق في ظلمات الجهل والشك والريب والفتن والقلاقل، وهم المبلغون عن الله والموقعون عنه، والقائمون مقام الأنبياء.

قال الإمام النووي رحمه الله (٦٧٦): «اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل، لأن المفتي وارث الأنبياء- صلوات الله وسلامه عليهم - وقائمٌ بفرض الكفاية، ولكنه معرض للخطأ، ولهذا قالوا: المفتي مُوَقِّع عن الله تعالىٰ، وروينا عن ابن المنكدر قال: العالم بين الله تعالىٰ وخلقه فلينظر كيف يدخل بينهم»[(٢)].

وقال شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن القيم رحمه الله (ت ٧٥٢هـ) في كتابه الذي سماه إعلام الموقعين عن رب العالمين وهو اسم علىٰ مسماه: «وهم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء، بهم يهتدي الحيران في الظلماء، وحاجة الناس إليهم أعظم

---

(١) الرد علىٰ الجهمية، للإمام أحمد (ص٨٥) ونقلها ابن تيمية في درء تعارض النقل والعقل (١/ ١٨) عن الإمام أحمد وقال يروىٰ نحو هذا عن عمر بن الخطاب ونقلها ابن القيم في إعلام الموقعين (١/ ٩).

(٢) شرح المهذب المقدمة باب آداب الفتوىٰ والمفتي والمستفتي (١/ ٤٠).

من حاجتهم إلىٰ الطعام والشراب، وطاعتهم أفرض عليهم من طاعة الأمهات والآباء بنص الكتاب، قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء:٥٩] (١) ولاشك أن المسلمين يرون المفتي هو مرجعهم الروحي ورأسهم الديني، فقد ذكر الحافظ ابن حجر ﵀ في شرح حديث انتزاع العلم بقبض العلماء وفيه: «اتخذ الناس رءوسا جهالا» فقال: «وفيه أن الفتوىٰ هي الرياسة الحقيقية» (٢).

ومع هذه الأهمية العظيمة للفتوىٰ، وهذه المنزلة الرفيعة لأصحابها وكون أجر من أصاب فيها كبيرا - إلا أنها من أخطر المناصب وأشدها وَقْعًا علىٰ الدين، إذا تساهل فيها المفتي وأصدرها من غير تأن ولا روية، أو إذا تولاها من لا يستحقها أو أسندت إلىٰ غير أهلها، فالخطأ فيها عظيم، لأنها قول علىٰ الله تعالىٰ، وإذا لم تكن موافقة لحكم الله تعالىٰ تكون من القول علىٰ الله تعالىٰ بغير علم، ومن الكذب عليه قال تعالىٰ: ﴿قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [الأعراف:٣٣] قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا علىٰ الله مالا تعلمون ﴾.

والفتوىٰ التي يصدرها العالم قد تجر الويلات إذا وقعت منه زلة أو هفوة، وربما هدمت ركنا من أركان الدين، قال عمر بن الخطاب ﵁: «يَهْدِم الإسلامَ زَلّةُ العالم، وجدالُ المنافق بالكتاب، وحكمُ الأئمة المضلين» (٣).

ولهذا الوعيد الشديد في التقول علىٰ الله ﷻ كان السلف الصالح ﵃ يتخوفون من تولي منصب الفتوىٰ ويبتعدون عنه إلا إن اضطروا إليه وكانوا يحذرون بشدة من

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٩).
(٢) فتح الباري (١/ ١٩٥).
(٣) أخرجه الدارمي (١/ ٦٣) برقم (٢٢٠).

تولي غير المتأهل، وكانوا يتدافعون الفتوىٰ ويتمنون لو أن غيرهم كفاهم، قال البراء بن عازب ﷺ: «لقد رأيت ثلاث مئة من أهل بدر، ما منهم من أحد إلا ويحب أن يكفيه صاحبه الفتوىٰ»(١) وقال عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ التابعي الكبير: «أدركت عشرين ومأة من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار، ما منهم رجل يسأل عن شيء إلا ود أن أخاه كفاه» (٢).

وقال عقبة بن مسلم: «صحبت ابن عمر أربعة وثلاثين شهرا فكان كثيرا ما يسأل فيقول: لا أدري ثم يلتفت إلي فيقول: أتدري ما يريد هؤلاء؟ يريدون أن يجعلوا ظهورنا جسرا إلىٰ جهنم»(٣) وروىٰ الأعمش عن شقيق عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه قال: «إن من يفتي الناس في كل ما يستفتونه لمجنون» قال الأعمش فقال لي الحكم: «لو كنت سمعت بهذا الحديث منك قبل اليوم ما كنت أفتي في كثير مما كنت أفتي»(٤).

وقال سحنون بن سعيد أيضا: «أجسر الناس علىٰ الفتيا أقلهم علما، يكون عند الرجل الباب الواحد من العلم يظن أن الحق كله فيه»(٥). وكان الصحابة ﷺ يكرهون

---

(١) أخرجه الخطيب في الفقيه (٢/ ١٦٥) ومن طريقه ابن الجوزي في تعظيم الفتيا رقم (٨) (ص٧٢).

(٢) أخرجه أبو خيثمة في العلم رقم (٢١) وعنه ابن الجوزي في تعظيم الفتيا رقم (٩) وابن المبارك في الزهد (٥٨) والدارمي رقم (١٣٧) والفسوي في المعرفة (٢/ ٨١٧) وعنه الخطيب في الفقيه (٢/ ١٢) والنووي في شرح المهذب (١/ ٤٠).

(٣) أخرجه يعقوب الفسوي في المعرفة (١/ ٤٩٠ و٤٩٣) وابن عبد البر في الجامع (ص٣٥٧) باب ما يلزم العالم إذا سئل عما لا يدريه، والخطيب في الفقيه (٢/ ١٧٢) وابن الجوزي في الفتيا رقم (٢٥) (ص٨٥، ٨٦).

(٤) أخرجه أبو خيثمة في العلم رقم (١٠)، والدارمي رقم (١٧٦) وابن عبد البر باب ما يلزم العالم إذا سئل عما لا يدريه (ص٣٥٨) والخطيب في الفقيه (٢/ ١٩٧) والبيهقي في المدخل رقم (٧٩٨) والهروي في ذم الكلام (٣/ ٣٤) رقم (٥٢٦)، وسنده صحيح.

(٥) جامع بيان العلم- باب تدافع الفتوىٰ (ص ٥٢٤) وإعلام الموقعين (١/ ٣٤) وشرح المهذب (١/ ٤٠).

السؤال عما لم يقع، ولا يجيبون إذا سئلوا، فكان إذا سألهم سائل عن مسألة يقولون له: هل وقعت؟ فإن قال: وقعت تكلموا فيها، وإلا يقولون: دعوها حتىٰ تقع، وروي هذا الصنيع عن عدد من السلف منهم عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وأبي بن كعب وعمار بن ياسر رضي الله عنهم (١).

قال الحافظ البيهقي: وقد كره بعض السلف للعوام المسألة عما لم يكن ولم يمض به كتاب ولا سنة، وكرهوا للمسئول الاجتهاد فيه قبل أن يقع، لأن الاجتهاد إنما أبيح للضرورة، ولا ضرورة قبل الواقعة فلا يغنيهم ما مضىٰ من الاجتهاد، واحتج في ذلك بما روي عن النبي ﷺ: «**من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه**»(٢).

ومما يوضح موقف السلف من الفتاوي واحترازهم منها إكثارهم من قول: لا أدري حتىٰ عدها بعضهم نصف العلم قال الشعبي رحمه الله: «لا أدري نصف العلم» (٣) وقد سئل علي رضي الله عنه عن مسألة، فقال: «لا علم لي» ثم قال: «ما أبردها علىٰ الكبد؟ ما أبردها علىٰ الكبد؟ سئلت عما لا أعلم فقلت: لا أعلم» (٤) وروىٰ الإمام أحمد بن حنبل أنه سمع الشافعي يقول: سمعت مالك بن أنس يقول: سمعت ابن عجلان يقول: «إذا أغفل العالم لا أدري أصيب مقاتله»(٥).

---

(١) أثر عمر أخرجه الدارمي برقم (١٢٣و١٢٦) والخطيب في الفقيه (٢/ ٧)، وأثر زيد أخرجه الدارمي برقم (١٢٤) والخطيب في الفقيه (٢/ ٨) وابن بطة رقم (٣١٨) وأبو خيثمة في العلم برقم (٧٥) وأثر أبي بن كعب أخرجه أبو خيثمة برقم (٧٦) والخطيب (٢/ ٨) وأثر عمار أخرجه أبوخيثمة برقم (١٢٥).

(٢) المؤمل للرد إلىٰ الأمر الأول لأبي شامة (ص٢٤).

(٣) أخرجه الدارمي (١/ ٥٧) رقم (١٨٦) والخطيب في الفقيه (٢/ ١٧٣).

(٤) أخرجه الخطيب في الفقيه (٢/ ١٧١).

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم الرازي في أدب الشافعي ومناقبه (ص١٠٧) عن صالح بن أحمد عن أبيه به وأخرجه الهروي من طرق أبي داود السجستاني (٣/ ٢٩) رقم (٥١٩) وهذا سند مسلسل بالأئمة الثلاثة.

وروي عن مالك إمام دار الهجرة رحمه الله أنه سئل عن ثمان وأربعين مسألة فقال في اثنتين وثلاثين منها: لا أدري، وروي عنه أنه قدم عليه رجل من العراق بأربعين مسألة فما أجاب منها إلا في خمس مسائل، وقال مالك: كان ابن عجلان يقول: «إذا أخطأ العالم لا أدري أصيبت مقاتله» وروي عن ابن عجلان عن ابن عباس به [(١)].

وقال القرافي المالكي رحمه الله: «المصيبة العظمىٰ أن يفتي في دين الله من لا يصلح للفتيا، إما لقلة علمه أو لقلة دينه أو لهما معا»[(٢)].

*****

(١) الانتقاء لابن عبد البر (ص٣٨) وجامع بيان العلم لابن عبد البر باب ما يلزم العالم إذا سئل عما لا يدريه (ص٣٥٦) والخطيب في الفقيه (٢/ ١٧٢) والبيهقي في المدخل رقم (٨١٢، ٨١٣) ورقم (٨٠١) وروا ه الشافعي عن مالك به وعن الشافعي ابن حنبل وعنه أبو داود السجستاني، وعنه الساجي قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٠/ ٦٨) وهذاالاسناد مسلسل بالحفاظ.

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام (ص٢٤٧).

المطلب الثالث

شروط المفتي وآدابه وأوصافه

إن مناصب الدين التي ينبغي أن توجد بين المسلمين لإقامة مصالحهم الدينية والدنيوية: الإمارة والقضاء والإفتاء والحسبة والتعليم والتبليغ والإفادة والقيام بالنظر في الأوقاف ومال الأيتام، فهذه أهم المناصب التي إذا توافرت وتعاضدت صلح أمر المعاش وأمر المعاد، واستقامت الأمور، وكلها مهمة لقيام الدين وإن كان بينها تفاوت وقد تولاها النبي ﷺ ثم ورثها عنه الخلفاء الراشدون، وأما بعد ذلك قلَّ أن تجمع في رجل واحد، قال بدر الدين بن جماعة رحمه الله (٧٣٣): «وقد جعل الله للشريعة حُمَاةً وحَمَلَةً وحفظة، فالحماة هم الملوك والأمراء، والحفاظ هم العلماء، وهؤلاء العلماء منهم الكافي للحكم والقضاء، ومنهم من هو أهل للفتاوي والوقائع، ومنهم من هو للحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومنهم من هو أهل للإفادة والتعليم والنظر في الأوقاف ومال اليتيم، وشروط الجميع عدالة لا يعدل عنها، وكفاية لا يجوز الخلو منها»(١).

ويدل لهذين الشرطين قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص:٢٦] ويندر اجتماع هذين الوصفين ويروي عن عمر رضي الله عنه قوله: «اللهم إني أشكو إليك جَلَد الفاجر وضَعْف الصالح».

وأحسن من اطلعنا علىٰ كلامه المفصل الوافي للمقاصد من كبار الفقهاء هو الإمام الشافعي رضي الله عنه أخرج الخطيب بإسناده عن الشافعي أنه قال: «لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا رجلا عارفا بكتاب الله بناسخه ومنسوخه وبمحكمه ومتشابهه، وتأويله

(١) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام (٨٧، ٨٨).

وتنزيله، ومكيه ومدنيه وما أريد به، وفيما أنزل؟ ثم يكون بعد ذلك بصيرا بحديث رسول الله ﷺ بالناسخ والمنسوخ ويعرف من الحديث ما عرف من القرآن، ويكون بصيرا باللغة، بصيرا بالشعر، وبما يحتاج إليه للعلم والقرآن، ويستعمل مع هذا الإنصاف، وقلة الكلام ويكون بعد هذا مشرفا علىٰ اختلاف أهل الأمصار، وتكون له قريحة بعد هذا، فإذا كان هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فله أن يتكلم في العلم ولا يفتي»[(١)].

وذكر الشافعي نحو هذا الشرط فيمن يجوز له القياس فقال: يشترط أن يكون عالما بالأحكام من كتاب الله فرضه وأدبه، وناسخه ومنسوخه إلىٰ أن قال: ويكون صحيح العقل ليفرق بين المشتبهات، ولا يعجل، ويستمع ممن خالفه ليتنبه بذلك علىٰ غفلة إن كانت، ويزداد به تثبيتا فيما اعتقده من الصواب، وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده وينصف من نفسه حتىٰ يعرف من أين قال ما يقول وترك ما يترك، فأما من تم عقله ولم يكن عالما بما وصفنا فلا يحل له أن يقول بقياس، لأنه لا يعرف ما يقيس عليه، كما لا يحل لفقيه عاقل أن يقول في ثمن درهم ولا خبرة له بسوقه [(٢)] وقد رأىٰ بعض العلماء أن الإمام الشافعي ؒ تشدد في هذه الشروط حتىٰ قال بعضهم: إن الشافعي شرط في المفتي والقاضي شروطا لا توجد إلا في الأنبياء، وقال بعضهم شرط الشافعي فيهما شروطا تمنع أن يكون بعده حاكم[(٣)] وليس الأمر كما قال بل الله يمن علىٰ هذه الأمة في كل مئة سنة بمن يجدد لها أمر دينها كما صح في الحديث، والتجديد قد يكون جزئيا أو كليا.

---

(١) أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/ ١٥٧) ومن طريقه ابن الجوزي في تعظيم الفتيا رقم (٥) (ص٧٠) كما نقله في إعلام الموقعين (١/ ٤٦).

(٢) الرسالة (ص٥٠٩- ٥١١) رقم (١٤٦٩- ١٤٧٦) وعنها في فتح الباري (١٣/ ٢٩٦).

(٣) صفة الفتوىٰ للحراني (١٢).

معرفة المسائل التي اختلف فيها الفقهاء:

قال عطاء بن أبي رباح مفتي مكة في زمن التابعين رحمه الله (ت ١١٤هـ) : «لا ينبغي لأحد أن يفتي أحدا من الناس حتىٰ يكون عالما باختلاف الناس، فإنه إن لم يكن كذلك رَدّ من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه» (١) وقال قتادة بن دعامة السدوسي أحد التابعين رحمه الله (ت١١٧هـ): «من لم يعرف الاختلاف لم يشم الفقه بأنفه» (٢) وهذا الشرط الذي هو معرفة الفقه واختلاف الفقهاء ليس معناه الإحاطة بتفاريع الفقه وجزئياته، بل المقصود به معرفة طرق الاستنباط وأقوال الفقهاء في المسألة التي يفتي فيها وممارسة الفقه والاشتغال به حتىٰ يكون له دربة علىٰ الاستنباط، وقد صرح الغزالي رحمه الله بأنه لا حاجة إلىٰ معرفة تفاريع الفقه فقال: «وكيف يحتاج إلىٰ تفاريع الفقه، وهذه التفاريع يُولِّدها المجتهدون ويحكمون فيها بعد حيازة منصب الاجتهاد فكيف تكون شرطا في منصب الاجتهاد وتقدم الاجتهاد عليها شرط؟ نعم إنما يحصل منصب الاجتهاد في زماننا بممارسته فهو طريق تحصيل الدربة في هذا الزمان ولم يكن الطريق في زمان الصحابة ذلك، ويمكن الآن سلوك طريق الصحابة أيضا»(٣) وهذا الكلام من الغزالي حقيق بالعناية به، وهو دليل علىٰ إنصافه مع علماء الحديث وعدم تعصبه للفقهاء الذي هو من رؤسائهم، حيث بين أنه يمكن الوصول إلىٰ الاجتهاد بطريق الصحابة ومنهجهم، وهو الاقتصار علىٰ النصوص بدون قراءة الفقه لمن يستطيع التفقه في النصوص كالصحابة، وهذا رد واضح علىٰ بعض المتعصبة من الفقهاء الذين يعيبون كبار المحدثين، ويقولون لهم: زوامل أسفار، وليس هذا الكلام تقليلا من شأن الفقه ودراسته والممارسة في ذلك، وإنما بيان من يعيب علىٰ من يسلك طريق السلف في طرق طلب العلم والعناية بالكتاب والسنة والتفقه فيهما،

(١) أخرجه ابن عبد البر في الجامع (ص٣٤٥)، وابن حزم في الإحكام (٦/ ١٧٧).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في الجامع (ص٣٤٤)، وابن حزم في الإحكام (٦/ ١٧٧).

(٣) المستصفىٰ (٢/ ٣٥٣) ونحوه في روضة الناظر (٢/ ٤٠٦).

ويوجد من بعض من يشتغل بعلم الحديث من يقلل من أهمية قراءة الفقه والتخصص فيه، وهذا من عدم الإنصاف ومن التعصب، فقد حصل بين الفريقين صراع قديم لا تزال خيوطه موجودة في التراث العلمي، وممن اشتكىٰ من الفريقين أبو سليمان الخطابي في أول شرحه لأبي داود معالم السنن والخطيب البغدادي، وهذا الخلاف هو الذي صار سببا لتأليفه لهذا الكتاب القيم الفقيه والمتفقه، وابن عبد البر في جامع بيان العلم، والحق الوسط وعدم الغلو في فن دون فن وعدم الاكتفاء بأحدهما عن الآخر فكلا الفنين من الحديث والفقه يحتاج إلىٰ الآخر.

وقد صرح غير واحد من أهل العلم باشتراط معرفة اللغة العربية، قال ابن قدامة: «وقد نص أحمد علىٰ اشتراط ذلك للفتيا»[١] وقد علل الشاطبي ﵀ اشتراط ذلك بقوله: إن الشريعة الإسلامية عربية فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم، ، كما كان فهم الصحابة وغيرهم من الفصحاء الذين فهموا القرآن حجة، وكل من قصر فهمه في العربية لم يعد حجة ولا كان قوله مقبولا [٢].

معرفة أصول الفقه:

وعبر عنه بعضهم بمعرفة القياس وضوابطه، قال أبو إسحاق الشيرازي ﵀: «وينبغي أن يكون المفتي عارفا بطرق الأحكام» فذكر بعض ما تقدم، ثم قال: «ويعرف القياس والاجتهاد والأصول التي يجوز تعليلها، وما يجوز، والأوصاف التي يجوز أن يعلل بها وما لا يجوز، وكيفية انتزاع العلل، ويعرف ترتيب الأدلة بعضها علىٰ بعض، وتقديم الأولىٰ منها، ووجوه الترجيح»[٣] قال القرافي في كتابه الفروق الذي يحتوي علىٰ قواعد مهمة في قاعدة من يجوز له أن يفتي ومن لا يجوز له أن يفتي: إنه لا يقدر أن يفتي إلا من عرف من مذهب إمامه المسائل التي تخالف

(١) المغني لابن قدامة (١٤/ ١٥).

(٢) الموافقات للشاطبي (٤/ ١١٥).

(٣) شرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي (ص٣٦١).

الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي السالم من المعارض الراجح، وهذا لا يتأتىٰ إلا لمن عرف تلك الأمور، وذلك يعتمد تحصيل أصول الفقه والتبحر في الفقه، فإن القواعد ليست مستوعبة في أصول الفقه بل للشريعة قواعد كثيرة جدا عند أئمة الفتوىٰ والفقهاء لا توجد في كتب أصول الفقه أصلا» ثم قال القرافي: وذلك هو الباعث لي علىٰ وضع هذا الكتاب لأضبط تلك القواعد، ولاعتبار هذا الشرط يحرم علىٰ أكثر الناس الفتوىٰ [(١)].

أن تكون لديه ملكة ودربة ومقدرة على التفقه والاستنباط:

والقياس وإلحاق الفرع بالأصل، واستخراج المناط وغير ذلك حتىٰ تكون لديه دربة علىٰ البحث العلمي، والتأهل للاجتهاد، ومما يشهد لهذا ما تقدم من قول الشافعي ﵀: «وتكون لديه قريحة» أي يكون ذكيا له مقدرة علىٰ استعمال القياس في المسائل النوازل وإلحاق الفرع بالأصل، وقد وضح هذا المعنىٰ الخطيب البغدادي ﵀ فقال: «وينبغي أن يكون قوي الاستنباط، جيد الملاحظة، رصين الفكر، صحيح الاعتبار»[(٢)].

وقد ذهب إلىٰ شرط كونه من أهل الاجتهاد جمهور أهل العلم منهم مالك والشافعي، وبعض الحنفية وقال القاضي أبو يعلىٰ الحنبلي: «من لم يكن من أهل الاجتهاد لم يجز له أن يفتي ولا يقضي، ولا خلاف في اعتبار الاجتهاد فيهما عندنا، ولو في بعض مذهب إمامه فقط أو غيره وكذا مذهب مالك والشافعي وخلق كثير»[(٣)] وقال بعضهم يجوز أن يكون عاميا فيحكم بالتقليد، لأن الغرض منه فصل الخصائم، وهذا قول ضعيف لقول الله تعالىٰ: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة:٤٩] ولم يقل بالتقليد وقوله ﷻ: ﴿لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ﴾ [النساء:١٠٥] وقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن

---

(١) الفروق للقرافي (٢/ ١٠٩، ١١٠).

(٢) الفقيه والمتفقه (٢/ ١٥٨).

(٣) صفة الفتوىٰ والمفتي لابن حمدان الحراني (ص٥).

﴿تَنَزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء:٥٩][١] فإن قيل: فالمفتىٰ يجوز أن يخبر بما سمع قلنا: نعم إلا أنه لا يكون مفتيا في تلك الحال، وإنما هو مخبر فيحتاج أن يخبر عن الرجل بعينه من أهل الاجتهاد، فيكون معمولا بخبره لا بفتياه[٢].

فهم مقاصد الشريعة وأسرارها:

فلا يستطيع العالم أن يجتهد في المسائل النوازل إلا إن كان مطلعا اطلاعا واسعا علىٰ أسرار الشريعة وعللها ومقاصدها الكبرىٰ من حفظ الضروريات الخمس ومراعاة مصالح العباد في معاشهم ومعادهم، وإيجاد المصالح وتكميلها وإزالة المفاسد وتقليلها، وإلا إن كان متمكنا من معرفة تلك المقاصد معرفة قوية تمكنه من الاستنباط والنظر في العلل والأسباب والمقتضيات، قال الشاطبي ﷺ: إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين أحدهما: فهم مقاصد الشريعة علىٰ كمالها، والثاني التمكن من الاستنباط علىٰ فهمه فيها، فإن الشريعة مبنية علىٰ اعتبار المصالح [٣] وقال أيضا: أكثر ما يكون وقوع العالم في الزلة عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشارع في ذلك المعنىٰ الذي اجتهد فيه، والوقوف دون أقصىٰ المبالغة في البحث عن النصوص فيها[٤] وقال ابن تيمية ﷺ: «من فهم حكمة الشارع كان هو الفقيه حقا»[٥].

هذه أهم الشروط الكبرىٰ التي ذكرها أغلب العلماء في باب الفتوىٰ وهي متفق عليها بين أهل العلم في الجملة، وممن ذهب إلىٰ نحو هذا ابن قدامة فإنه قال: «فإن قيل: فهذه شروط لا تجتمع في أحد فكيف يجوز اشتراطها؟ قلنا ليس من شرطه أن يكون محيطا بهذه العلوم إحاطة تجمع أقصاها، وإنما يحتاج أن يعرف من ذلك ما

(١) المغني لابن قدامة (١٤/ ١٤).

(٢) المغني لابن قدامة (١٤/ ١٥).

(٣) الموافقات (٤/ ١٠٥، ١٠٦).

(٤) الموافقات (٤/ ١٧٠).

(٥) بيان الدليل (ص٣٥١) نقلا عن النوازل الأصولية (ص١١٢).

يتعلق بالأحكام من الكتاب والسنة ولسان العرب، ولا أن يحيط بجميع الأخبار الواردة في هذا فقد كان أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب خليفتا رسول الله ﷺ ووزيراه وخير الناس بعده في حال إمامتهما يسألان عن الحكم فلا يعرفان ما فيه من السنة يسألان الناس فيخبرهما من حضر فيأخذان (١).

ثم إذا لم يوجد من تتوافر فيه هذه الشروط وهو المجتهد المطلق يجوز أن يجتهد من هو قريب منه وهو المسمىٰ لدىٰ الفقهاء بمجتهد المذهب، قال شيخ الإسلام العز ابن عبد السلام الشافعي رحمه الله: في الجواب عن مسألة ما شرط منصب الفتيا وبما يستحق الشخص ذلك؟ «الجواب: يشترط في المفتي والحاكم أن يكون مجتهدا في أصول الشريعة، عارفا بمآخذ الأحكام، فإن عجز عن ذلك فليكن مجتهدا في مذهب من المذاهب، فإن عجز عن ذلك فله أن يفتي بما يتحققه ولا يشك فيه وما يبرح عن ذلك، فإن كان خطؤه فيه بعيدا نادرا جاز له الفتوىٰ والحكم، وإلا فلا والله أعلم» (٢).

وأماآداب المفتي وأوصافه فقد ذكر الفقهاء تلك الآداب، وهي كثيرة ومن أهمها:

طلب وجه الله تعالىٰ والدار الآخرة، ولا يريد رفعة وجاها قال النووي رحمه الله (٦٧٦): «قالوا: وينبغي أن يكون المفتي ظاهر الورع، مشهورا بالديانة الظاهرة والصيانة الباهرة وكان مالك رحمه الله يعمل بما لا يلزمه الناس ويقول: لا يكون عالما حتىٰ يعمل في خاصة نفسه بما لا يلزمه الناس مما لو تركه لم يأثم وكان يحكي نحوه عن شيخه ربيعة» (٣).

ومن أهم الآداب وأجلها الالتجاء إلىٰ الله تعالىٰ والانطراح بين يديه، إذا سئل عن مسألة لم يتضح له حكمها ولا يعتمد علىٰ ذكائه واجتهاده والإكثار من الاستغفار.

---

(١) انظر: ما أخرجه الدارمي رقم (١٦٣) (ص٥٣).
(٢) فتاوي العز ابن عبد السلام (ص٩٠) رقم المسألة (٦٣).
(٣) شرح المهذب (١/ ٤١).

المطلب الرابع

ما يجب عمله عند فقدان المجتهد المطلق

قرر كثير من أهل العلم أن المجتهد المطلق معدوم بعد العصور الأولىٰ التي فيها الأئمة المجتهدون قال الإمام النووي رحمه الله نقلا عن أبي عمرو ابن الصلاح: إن المفتين قسمان: مستقل وغير مستقل، فالمستقل شرطه أن يكون قيما بمعرفة الأحكام الشرعية فذكر ماتقدم سوقه ثم قال: «فمن جمع هذه الأوصاف فهو المفتي المطلق المستقل الذي يتأدىٰ به فرض الكفاية وهو المجتهد المطلق المستقل، لأنه يستقل بالأدلة بغير تقليد وتقيد بمذهب أحد» ثم قال: «القسم الثاني: المفتي الذي ليس بمستقل، ومن دهر طويل عدم المفتي المستقل وصارت الفتوىٰ إلىٰ المنتسبين إلىٰ أئمة المذاهب المتبوعة»[1] وهذا الاستبعاد لوجود المفتي المستقل مبني علىٰ القول بغلق باب الاجتهاد والراجح عدم الغلق، لكن واقع أكثر الأمة في العصور المتأخرة هو ماذكره الإمام النووي رحمه الله، وعليه فما الذي نصنعه في حالة فقدان من يتأهل للفتوىٰ كالبلدان والأزمان التي يندر فيها وجود المتأهل؟فهذه من الضرورة، فلها أحكامها، وتقدر بقدرها، ويمكن حل هذه المشكلة العويصة في هذا العصر الذي يندر فيه أن تجتمع هذه الأوصاف بأمرين:

الأمر الأول: القول بتجزؤ الاجتهاد، الأمر الثاني: العمل بالاجتهاد الجماعي دون الاجتهاد الفردي والسعي في عقد اجتماع لفقهاء العصر حسب المستطاع، وهذا ما سيأتي بيانه في التالي:

إن القول بتجزؤ الاجتهاد هو الراجح من أقوال أهل العلم، فإن العالم قد يكون

(١) شرح المهذب (١/ ٤٢، ٤٣).

مجتهدا في باب دون باب بسبب معرفته لأدلته وأقوال أهل العلم فيه من إجماع وخلاف، وقد سبق أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب ﷺ قد تخفىٰ عليهما المسألة فيجمعان الصحابة فيسألانهم، وهذا يدل علىٰ أنه لا يمكن لأحد مهما بلغ الإحاطة بجميع السنن، قال النووي ﷺ: «ويجوز أن يكون للعالم منصب الاجتهاد في باب دون باب»(١) وقال ابن الصلاح: تقرر القول بجواز تجزؤ منصب الاجتهاد، وأن العالم قد يكون مجتهدا في نوع دون غيره(٢).

وقد اختار هذا القول المحققون منهم الغزالي وابن قدامة والنووي وابن الهمام وابن عابدين وهذا هو الأشبه (٣).

قال الغزالي ﷺ: دقيقة في التخفيف يغفل عنها الأكثرون اجتماع هذه العلوم إنما يشترط في حق المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع الشرع، وليس الاجتهاد عندي منصبا لا يتجزأ، وليس من شرط المفتي أن يجيب عن كل مسألة، وكم توقف الأئمة بل الصحابة في المسائل؟ فإذا لا يشترط إلا أن يكون علىٰ بصيرة فيما يفتي، فيفتي فيما يدري، ويدري أنه يدري، ويتوقف فيما لا يدري (٤).

وذكر ابن عابدين الحنفي أن غير المجتهد المطلق يلزمه التقليد وأن القول بتجزؤ الاجتهاد هو القول الحق (٥).

وقد ذكر بعض أهل العلم عدة أدلة علىٰ رجحان هذا القول منها: أن التقليد وترك الاجتهاد مع إمكانه تركٌ للعلم الحاصل عن دليل إلىٰ تقليد، وهو ليس بعلم حقيقة، وأنه اتباع للريب وقد قال ﷺ: «**دَعْ ما يريبك إلىٰ مالا يريبك**» وقد قال ﷺ: «**استفت**

---

(١) روضة الطالبين (١١/ ٩٦).

(٢) فتاوي ابن الصلاح رقم المسألة (٥٣).

(٣) سلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت (٢/ ٣٦٤) وانظر: روضة الناظر لابن قدامة (٢/ ٤٠٦).

(٤) المستصفىٰ (٢/ ٣٥٣، ٣٥٤).

(٥) شرح عقود رسم المفتي (١٣٣).

قلبك وإن أفتاك المفتون» ففيه ترجيح اجتهاده علىٰ اجتهاد غيره، وإن المجتهد في البعض يعرف حكمه عن دليل منصوب من قبل الشارع، فيحصل له معرفة حكم الله تعالىٰ فيجب عليه اتباعه، ولا يسوغ تركه بقول أحد فإنا أمرنا باتباعه ﷺ دون غيره فاتباعه يقين وتقليد غيره ريب وظن، فإذا علم الحكم من قوله ﷺ فقد ظن أن ما وراءه مخالف لحكمه فيحرم اتباعه، ومن له حسن أدب بأحكام الله تعالىٰ لا يتعدىٰ عن هذا الأصل، ثم إنه إذا حصل ما يتعلق بمسألة فهو وغيره فيها سواء، والمزية في غيرها لا دخل له فيها [١].

فعلىٰ هذا يجوز أن يجتهد فقهاء العصر في المسائل النوازل ويصدروا فيها ما توصل إليه اجتهادهم لكن بالتقيد بالضوابط الشرعية والسعي لاستكمال الشروط التي وضعها أهل العلم والتأهل لها، وذلك بالحرص علىٰ الازدياد من العلم والجد في البحث والمثابرة في غور المسائل والتعمق فيها لأن المسئولية عظيمة، ولا يسقط التكليف بالاجتهاد إلا ببذل أقصىٰ ما يستطيعه الإنسان في معرفة الحق وأدلته، وأما إذا اتكل علىٰ التساهل فيخشىٰ أن يأثم ولا يسقط به فرض الكفاية عن الآخرين فيأثم الجميع، ومما يقوي هذا المذهب الراجح - النظر الصحيح والواقع العملي فقد قسم الفقهاء المجتهدين إلىٰ ثلاث مراتب: الأولىٰ مرتبة المجتهد المطلق، وهو الذي يجتهد في جميع المسائل، المرتبة الثانية: المجتهد في المذهب كله وهو الذي يسمىٰ بمجتهد المذهب المرتبة الثالثة المجتهد في بعض المسائل، أو المسائل التي قام بالبحث عنها وهذا هو ما يسمىٰ بالاجتهاد الجزئي، وهذا علىٰ رأي من يرىٰ تجزؤ الاجتهاد، وهو الرأي الراجح لأن العالم قد يكون مجتهدا في مسألة معينة قام بالبحث عنها واطلع علىٰ أقوال العلماء المتقدمين والمتأخرين ونظر في كلامهم وأدلتهم وقارن بينها وعرف القول الأقوىٰ دليلا وحجة فيستطيع أن يقوم بالترجيح بين تلك

---

(١) سلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٢/ ٣٦٤، ٣٦٥).

الأقوال ويرجح ما رجحه الدليل فيكون مجتهدا في هذه المسألة بعينها ويستطيع أن يفتي بما توصل إليه وترجح لديه بينما يكون هذا العالم نفسه مقلدا لغيره من العلماء في المسائل الأخرىٰ التي لم يقم بالبحث عنها والتفتيش عنها، فالقول الراجح هو جواز تجزؤ الاجتهاد وهو الذي يمكن تطبيقه في هذا العصر الذي كثرت فيه المسائل وكثرت التخصصات والله أعلم.

مشروعية الاجتهاد الجماعي

قد ذكرنا فيما سبق أن مما ييسر الاجتهاد في هذا العصر القول بلزوم الاجتهاد الجماعي، وهو أن يجتمع نخبة من علماء العصر فيتشاورون في المسائل المستجدة فيصدرون فيها آراءهم إما بالإجماع أو بالأغلبية، ويمكن تعريفه بقولنا: «اتفاق مجموعة من العلماء علىٰ حكم شرعي في بعض المسائل الظنية، أو اتفاق الأكثرين منهم علىٰ رأي معين»[(١)] أو نقول: هو «بذل أغلب الفقهاء جهدهم لتحصيل الظن بحكم شرعي بطريق الاستنباط واتفاقهم جميعا أو أغلبهم علىٰ الحكم بعد التشاور»[(٢)] وإن لصحة مثل هذا الاجتهاد الجماعي في النوازل الفقهية المعاصرة شروطا إضافية غير الشروط السابقة التي أوردناها فيما سبق، لأنه ينبغي الاحتياط للاجتهاد في هذا العصر الذي قل فيه أهل العلم، وكثرت فيه النوازل والمستجدات التي لم يتطرق إليها الفقهاء قديما، ومن الاحتياط له أن لا نفتح الباب علىٰ مصراعيه يدخل إليه من هب ودب، ولا نغلقه كما ذهب إليه بعضهم ولا نعطيه لمن لا يستحق ذلك من المتعالمين وأدعياء العلم والمفكرين، فهو خاص بأهل العلم الربانيين، ثم المقصود بفتح باب الاجتهاد الجماعي ليس إباحة المحرمات والتساهل في الأحكام

(١) الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر لد/ وهبة مصطفىٰ الزحيلي بحث مقدم لمؤتمر الفتوىٰ بالمجمع الفقهي للرابطة (ص٢٥).

(٢) الاجتهاد الجماعي د/ شعبان محمد إسماعيل بحث مقدم لمؤتمر الفتوىٰ بالمجمع الفقهي للرابطة (ص١٨).

المعاصرة وإنما المقصود بيان الحكم الشرعي الصحيح المستنبط من الكتاب والسنة، قال الشيخ محمد محمد تقي العثماني الباكستاني: ليس الهدف من الدعوة إلىٰ الاجتهاد الجماعي صبغ الإسلام وشرعه صبغة جديدة تتوافق مع الأفكار الغربية، وإنما لتغير الأوضاع في الحياة الإنسانية (١).

وعليه لابد من التأكد من كون هذا الاجتهاد منضبطا بالأدلة الشرعية والقواعد الفقهية موافقا لمنهج أهل العلم من السلف الصالح ومن سار علىٰ منهجهم، مستوفيا للشروط.

ولا يخفىٰ أن الاجتهاد الجماعي هو الذي كان عليه الأمر الأول في زمن الصحابة ﷺ، بل أمر الله به أمرا جازما بقوله تعالىٰ: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ ﴾ [النساء:٨٣] فهذا تشريع واضح للاجتهاد الجماعي في الأمور المهمة لأن كلمة ﴿أَمۡرٞ﴾ نكرة والتنوين فيها للتعظيم، فالمقصود أنه إذا جاءهم أمر عظيم، وليس المقصود أي أمر من الأمور فينبغي في مثل هذه الأمور المهمة أن لا يتفرد عالم بحكم، ولا يستقل برأي، ولا يصدر الحكم إلا بالشورىٰ بين العلماء، بل ينبغي أن لا يصدر العلماء الحكم في هذا العصر إلا بعد المشورة مع أهل الخبرة والتخصص، لخطورة ما يترتب علىٰ هذه الفتوىٰ من مصالح عامة أو مفاسد عامة، ومما يؤكد هذا أن عمر بن الخطاب ﷺ كان يجمع ثلاثين من أهل بدر للنظر في بعض المسائل مع أنه الملهم المحدث كما صح في الخبر فمن باب أولىٰ أن يجمع لها في هذا العصر الذي قل فيه أهل العلم من أصحاب العلم الواسع المحيط للفنون المتعددة، كما أن أخذ رأي أهل التخصص والخبرة أمر ضروري في هذا العصر، وقد سن لنا عمر بن

(١) انظر: ما ذكره الشيخ محمد تقي أيضا من اقتراح بعضهم إسناد ذلك إلىٰ البرلمان.اهـ. الاجتهاد الجماعي للعثماني بحث مقدم لمؤتمر الفتوىٰ بالمجمع للرابطة (ص١٠).

الخطاب هذا الأمر فكان يستشير مع شيوخ قريش من مسلمة الفتح في الأمور المهمة، كما ثبت عنه هذا في القدوم إلىٰ الشام في أيام طاعون عمواس حيث اختلف عليه المهاجرون والأنصار فمنهم من يرىٰ عدم الرجوع، ومنهم من يرىٰ الرجوع ببقية الناس والصحابة، فقال: ارتفعوا عني فدعا مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فلم يختلفوا فقالوا: نرىٰ أن ترجع بالناس ولا تقدمهم علىٰ هذا الوباء فاختار عمر هذا الرأي فرجع بالناس [(١)] وقد روىٰ عن ميمون بن مهران قال: كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضىٰ به وإن لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله ﷺ في ذلك الأمر سنة قضىٰ به، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين وقال: أتاني كذا وكذا فهل علمتم: أن رسول الله ﷺ قضىٰ في ذلك بقضاء؟فربما اجتمع إليه النفر كلهم يذكر من رسول الله ﷺ فيه قضاء، فيقول أبو بكر: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ علىٰ نبينا ﷺ ، فإن أعياه أن يجد فيه سنة من رسول الله ﷺ جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم علىٰ أمر قضىٰ به» [(٢)] قال أبو حَصِين: «إن أحدهم ليفتي في المسألة، ولو وردت علىٰ عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجمع لها أهل بدر»[(٣)].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «إن كنت لأسأل عن الأمر الواحد ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ »[(٤)] «وكان لعمر بن عبد العزيز سمار يستشيرهم فيما يرفع إليه من أمور الناس، وكان عَلامةُ ما بينه وبينهم إذا أحب أن يقوموا قال: إذا شئتم»[(٥)].

(١) أخرجه مالك، في الموطأ، في كتاب الجامع باب ماجاء في الطاعون (٢/ ٨٩٤) (ح٢٢) ومن طريقه البخاري (ح ٥٧٢٩) ومسلم (ح ٢٢١٩).
(٢) أخرجه الدارمي (١/ ٥٣) رقم (١٦٣).
(٣) أخرجه البيهقي في المدخل رقم (٨٠٣).
(٤) أخرجه الخطيب في الفقيه (٢/ ٢٠٣).
(٥) أخرجه البيهقي في السنن (١٠/ ١١٠).

المطلب الخامس

علماء العصر وقولهم بلزوم الفتوى الجماعية في المسائل المهمة

ونظرا لصعوبة وندرة اجتماع هذه الأوصاف في أحد العلماء في هذا العصر الذي يندر فيه الصبر والتضحية - اتجه الفقهاء المعاصرون إلىٰ القول بلزوم الفتوىٰ الجماعية، وهذا الأمر فيه فوائد شتىٰ، من أهمها أنه عمل بالشورىٰ التي جاء الأمر بها، ولأنه يصعب توافر شروط الفتوىٰ في الأفراد في هذا العصر، مع كثرة نوازله ومستجداته المتنوعة، ولأنه أقرب إلىٰ موافقة الصواب والراجح من الرأي الفردي، وأنه أوقع في النفس لطمأنينة النفس وركونها إليه، وأنه الطريق الوحيد لتوحيد الفتوىٰ والتقريب لوجهات النظر، وتضييق شقة الخلاف بين العلماء، وأنه يقوم مقام الإجماع في هذا العصر[١] وقال سماحة الشيخ ابن باز ﵀: «إذا صدرت الفتوىٰ عن جماعة كانت أكمل وأفضل للوصول إلىٰ الحق»[٢].

ولهذه الفوائد وغيرها قام بعض علماء العصر بالتعاون مع الجهات الرسمية بتأسيس هيئات رسمية، كما قام آخرون بتأسيس مؤسسات غير رسمية، بالتعاون بين بعض الفقهاء وغيرهم ممن يهمه الأمر، ومن تلك الهيئات والمؤسسات المجامع الفقهية ولجان الفتوىٰ وهيئات العلماء ونحوها، وهذه المؤسسات لا يخفىٰ علىٰ أحد أهميتها بل ضروريتها في هذا العصر لكثرة النوازل المستجدة التي لا غنىٰ من الشورىٰ للفتوىٰ فيها، وهذا الاجتهاد الجماعي ثمرة من ثمار الصحوة الإسلامية كما قال د- وهبة الزحيلي وقال: إن سبب ذلك يعود إلىٰ وجود ظاهرتين وجود ظاهرة

---

(١) الاجتهاد الجماعي د/ شعبان محمد إسماعيل بحث مقدم لمؤتمر الفتوىٰ بالمجمع الفقهي للرابطة (ص٦١- ٦٩) وفتاوي الفضائيات د/ سعد البريك (ص٥٣).

(٢) مجموع فتاوي ومقالات متنوعة (٥/ ٢٧٠) وعنه في فتاوي الفضائيا ت للبريك (ص٥٤).

المصارف الإسلامية وما تحتاجه من إيجاد بدائل شرعية في المعاملات المصرفية، وظاهرة الاجتهاد الجماعي، الذي امتد أفقه لبيان الحكم الشرعي القاطع والجريء في الفرق والمذاهب والمبادئ والاتجاهات الضالة [(١)].

ولاشك أن الاجتهاد الجماعي أسبق في الوجود من الاجتهاد الفردي كما ورد عن الخليفتين الراشدين أبي بكر وعمر وعن عمر بن عبد العزيز ﭫ.

وقد أكد علىٰ أهمية هذا الشرط المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من ٢٨/ ٤ إلىٰ ٧/ ٥/ ١٤١٥هـ فأوصىٰ في ثنايا القرار المتعلق بموضوع الاجتهاد بـ: «أن يكون الاجتهاد جماعيا بصدوره عن مجمع فقهي يمثل فيه علماء العالم الإسلامي، وأن الاجتهاد الجماعي هو ما كان عليه الأمر في عصور الخلفاء الراشدين، كما أفاده الشاطبي في الموافقات، من أن عمر بن الخطاب وعامة خيار الصحابة قد كانت ترد عليهم المسألة وهم خير قرن، وكانوا يجمعون أهل الحل والعقد من الصحابة ويتباحثون ثم يفتون، وسار التابعون علىٰ غرار ذلك، وكان المرجع في الفتوىٰ إلىٰ الفقهاء السبعة، كما أفاده الحافظ ابن حجر في التهذيب، وذكر أنه إذا جاءتهم المسألة دخلوا فيها جميعا، ولا يقضي القاضي حتىٰ يرفع إليهم وينظروا فيها.

كما أوصىٰ مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم (١٠٤)(٧-١١) الصادر عن دورته الحادية عشرة المنعقدة في المنامة الفترة من (٢٥ إلىٰ ٣٠/ رجب/ ١٤١٩هـ) القائمين بالإفتاء من علماء وهيئات ولجان إلىٰ أخذ قرارات وتوصيات المجامع الفقهية بعين الاعتبار سعيا إلىٰ ضبط الفتاوىٰ وتنسيقها وتوحيدها في العالم الإسلامي [(٢)].

---

(١) الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر لد/ وهبة مصطفىٰ الزحيلي بحث مقدم لمؤتمر الفتوىٰ بالمجمع الفقهي للرابطة (ص٣).

(٢) النوازل الأصولية للضويحي- مجلة البحوث الفقهية عدد (٧٤) نقلا عن قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (١٦٨، ١٦٩و ٣٥٩).

ولهذا فهذا الاجتهاد الجماعي له شروط:

الشرط الأول: أن تكون الفتوىٰ جماعية:

وهذا الشرط ضروري اعتباره، وبالذات في النوازل والمسائل المتشابكة والأمور المدلهمة كمسائل تحقيق العدل والأمن والسياسة الداخلية والخارجية والجهاد والولاء والبراء والصلح مع العدو والمهادنة معه وقضية التكفير والإرهاب والتفجيرات والردة من المسائل التي تكون آثارها تتعلق بمصير الأمة ومصالحها العليا، فهذه المصالح المنوطة بالأمة يجب أن تبحث في إطار جماعي من أهل الاختصاص ولا يصلح أن ينصب فئة من الناس أنفسهم مفتين فيما يتعلق بالمصالح العليا للأمة(١) ولا يطلب هذا الشرط في الأمور الخاصة كالأحكام اليومية التي تقع للأفراد كأحكام الصلاة والصوم والبيع والشراء والنكاح، وإنما نشترط هذا الشرط في الأحكام العامة التي تبتلىٰ بها الأمة وتكون من النوازل ومن الأمور المستجدة المعاصرة، أو تتعلق بمصالح الأمة العامة أو بالعلاقة بين المسلمين وغيرهم، فهذه المسائل لا ينبغي أن يفتي فيها العالم الواحد، حتىٰ لو كان فقيها متخصصا، فهذه مما لا يستفتىٰ فيها إلا جماعة من أهل العلم ويجب فيها المشورة وتبادل الآراء، وليس هذا منعا باتا للعالم المتأهل وإنما من باب سد الذرائع (٢) وقد أشار العلماء السابقون في التفريق بين الأمور المهمة وبين غيرها في تخصيص المهمة بمزيد من العناية والبيان والشرح قال القرافي ﵀: «ومتىٰ كان الاستفتاء في واقعة عظيمة تتعلق بمهام الدين أو مصالح المسلمين ولها تعلق بولاة الأمور، فيحسن من المفتي الإسهاب في القول وكثرة البيان والمبالغة في إيضاح الحق بالعبارات السريعة الفهم، والتهويل علىٰ

---

(١) المصالح العليا للأمة لآل الشيخ، والاجتهاد الجماعي د/ شعبان محمد إسماعيل بحث مقدم لمؤتمر الفتوىٰ بالمجمع الفقهي للرابطة (ص٥٩) وفتاوي الفضائيات د/ البريك (ص٥٣).

(٢) انظر: مجموع فتاوي ومقالات متنوعة لابن باز (٥/ ٢٧٠) وعنه في فتاوي الفضائيات د/ سعد البريك (ص٥٣).

الجناة والحض على المبادرة لتحصيل المصالح ودرء المفاسد، ويحسن بسط القول في هذه المواطن وذكر الأدلة الحاثة على تلك المصالح الشرعية»[(١)].

الشرط الثاني: الفقه بواقع النازلة المستجدة:

والمراد به أن يعرف أعضاء هيئة الفتوى واقع القضية التي يريدون استنباط حكمها من الشرع، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وقد سبق ذكر هذا الشرط فيما سبق واحتجنا لإعادته هنا للتأكيد عليه وذكر بعض جوانبه، ولأن عددا من الفقهاء قد يخفى عليهم تتبع الحوادث العصرية المتتابعة بالسرعة فربما تطرح عليهم بعض النوازل المستجدة إجمالا بدون ذكر لتفاصيله فيقوم بعضهم بإصدار فتوى فيها بدون إحاطة بما يكتنفها مما يتغير الحكم بسببه، وقد أكد هذا الشرط عمر بن الخطاب في رسالته إلى أبي موسى ﷺ فقال له: «فافهم إذا أدلي إليك» ثم كرره عليه فقال: «ثم الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك، ويشكل عليك مما لم ينزل في الكتاب ولم تجر به سنة»[(٢)].

وقال ابن القيم ضمن شرحه لرسالة عمر: ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم إلا بنوعين من الفهم أحدهما فهم الواقع والفقه فيه واستنباط حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات حتى يحيط به علما، والنوع الثاني فهم الواجب في الواقع، وهو فهم الحكم الشرعي، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة الحكم الشرعي، كما توصل شاهد يوسف بشق القميص من دبر إلى معرفة براءته، وكما توصل سليمان عليه السلام بقوله: «ايتوني بالسكين حتى أشق الولد بينكما» إلى

---

(١) الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام (ص٢٤٩، ٢٥٠).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٤/ ٢٠٦)، كتاب الأقضية رقم (١٥، ١٦) والبيهقي في السنن (١٠/ ١١٥و١١٩) قال ابن القيم: وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه وإلى تأمله والتفقه فيه اهـ إعلام الموقعين(١/ ٨٦).

معرفة عين الأم، ثم ضرب ابن القيم أمثلة أخرىٰ من قضايا الصحابة [(١)].

وقال ابن عابدين الحنفي ﵀: إن علماء الحنفية قالوا: يفتي بقول أبي يوسف فيما يتعلق بالقضاء، لكونه جرب الوقائع وعرف أحوال الناس[(٢)].

ومما يحل هذه المعضلة أنه ينبغي لأهل العلم أن يستعينوا بأهل الخبرة في الأمور التي تحتاج إلىٰ التخصص والخبرة ولا ينفردوا بإصدار الفتاوي التي تحتاج إلىٰ أهل المشورة من الفقهاء والخبراء المتخصصين، ويدل لهذا قوله تعالىٰ: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ ﴾ [النساء:٨٣] ويدل له ما سبق من الآثار عن عمر وغيره من الصحابة – رضوان الله عليهم.

وبالجملة ينبغي للمجتهد أن يبذل وسعه ويستفرغ طاقته في معرفة حقيقة النازلة وواقعها بكل وسيلة ممكنة، إن كانت مما يتمكن المجتهد أن يدركها بنفسه، فهذا هو الأولىٰ، وإن كانت مما يصعب فهمه ومعرفته علىٰ غير المتخصصين كالمسائل الطبية الدقيقة، والمعاملات المالية المعقدة وما أشبههما من مسائل العلوم الأخرىٰ ففي هذه الحالة يجب علىٰ المجتهد استشارة أهل الاختصاص في كل حادثة، مراعيا في ذلك التثبت والتحري في السؤال، ثم عليه أن يبني فهمه علىٰ رأي من غلب علىٰ ظنه أنه أعلم وأوثق، وهذا الأمر يتأكد في هذا العصر الذي كثرت فيه الوقائع المتنوعة المعقدة [(٣)].

الشرط الثالث: مراعاة الظروف الزمانية والمكانية والأحوال والأعراف:

قد سبقت الإشارة إلىٰ هذا الشرط في شروط القاضي وقد أفردناه لأن أكثر المسائل التي ينشأ فيها الخلاف في الفتوىٰ في هذا العصر يعود السبب الأكبر في ذلك إلىٰ عدم

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٨٧، ٨٨).

(٢) شرح عقود رسم المفتي (١٢٤).

(٣) النوازل الأصولية د/ الضويحي مجلة البحوث الفقهية المعاصرة عدد (٧٤) (ص١١٥، ١١٦).

اعتبار هذا الشرط لدىٰ عدد ممن يتصدىٰ للفتوىٰ، فنجد بعضهم يفتي في مسألة حسبما يعرفها في بلده وبيئته، وربما يكون المستفتي يتصل به من بلد آخر من دولة أخرىٰ بوسائل الاتصال الحديثة ولا يذكر تفاصيل الأحوال والعادات للمفتي فيفتيه بما يعرف من الأحوال في بلد المفتي ولا يكون هذا الحكم صحيحا في بلد المستفتي فيقع الخطأ والخصام والتشاجر، وبالمثال يتضح المقال فقد يستفتي بعض أهل البلدان الأفريقية بالهاتف أحد علماء المملكة العربية السعودية عن سوق المرأة للسيارة، أو يستفتيه عن تأسيس جمعية، أو جماعة للدعوة، فيصدر المفتي فتواه حسب بلده بالمنع، وهذا لا يناسب واقع المجتمعات الأفريقية وليس هناك نص شرعي يؤيد تلك الفتوىٰ المانعة إلا اختلاف الأعراف والأحوال والمقاصد والمصالح.

وقد جعلت الشريعة العادة معتبرة في الحكم، وأعادت كثيرا من الأحكام إلىٰ العرف، كما عللت كثيرا من الأحكام بالعلل والأسباب، قال تعالىٰ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٢٨] وقال: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٣] وقال: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٤١] وقال ﷺ لهند: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**» واستنباطا من هذه النصوص أصل فقهاء الإسلام قاعدة (العادة محكمة) وعليه فلابد من مراعاة هذا الشرط عند إصدار الفتوىٰ، وقد أكد مجمع الفقه الإسلامي هذا الشرط في دورته الحادية عشرة في مدينة المنامة، فأوصىٰ في قراره رقم (١٠٤) (٧-١١) بشأن سبل الاستفادة من النوازل (الفتاوي) بمراعاة فقه الواقع والأعراف ومتغيرات البيئات والظروف الزمانية التي لا تصادم أصلا شرعيا(١).

ومما يندرج تحت هذا الشرط: مراعاة واقع المجتمع من طبيعة البلاد وعاداتها، فالإنسان ابن بيئته قال د- خالد بن عبد الله المزيني: إن للبيئة تأثيرها في طبائع الناس في عاداتهم وأعرافهم وتعاملهم كما أن للإقليم أثره في تصور الناس للوقائع، إذ يقع

---

(١) النوازل الأصولية د/ الضويحي مجلة البحوث الفقهية المعاصرة عدد (٧٤) (ص١١٨).

تصورهم لها في مصر مقترنا بملابسات لا تقارنه في مصر آخر، لذلك تظهر معايب القوانين الوضعية جليا بانتقالها من أمة إلىٰ أخرىٰ [(١)] ومن هذا الباب مراعاة ما جرىٰ به العمل، فينبغي للمفتي أن يستهدي بما أفتىٰ به من قبله من علماء البلد، وهو ما يطلق عليه (ما جرىٰ به العمل، وعليه العمل، وعليه الفتوىٰ، وعليه عمل الفقهاء) ونحوها من العبارات ويقصد بذلك أن يشتهر قول من الأقوال الفقهية في قطر من الأقطار، ويتتابع أهل العلم فيه علىٰ الأخذ بذلك القول، من غير نكير بينهم، حتىٰ يصير ذلك بينهم عرفا علميا مستقرا، ويدل لهذا الأمر قول الإمام مالك رحمه الله لأبي جعفر المنصور لما طلب منه تطبيق الموطأ في جميع البلدان: «يا أمير المؤمنين قد رسخ في قلوب أهل كل بلد ما اعتقدوه، وعملوا به، ورد العامة عن مثل هذا عسير» وفي رواية: «لا تفعل هذا فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل وسمعوا أحاديث ورووا روايات وأخذ كل قوم بما سبق إليهم، وعملوا به، ودانوا به، من اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم وإن ردهم عما اعتقدوه شديد، فدع الناس وما هم عليه وما اختار أهل كل بلد لأنفسهم»[(٢)] هذا وإن تغيير الفتوىٰ مما جرىٰ به العمل مما يبلبل الأفكار ويشوش علىٰ العامة، فلا يقدم عليه إلا في حالة مخالفة النص الشرعي الصحيح الصريح بدون تأويل مقبول والله أعلم.

٤ - الشرط الرابع: الاستفادة من الوسائل والتقنيات الحديثة المعينة علىٰ البحث والنظر:

ومما لا يخفىٰ أهمية التقنيات الحديثة في تيسير سبل البحث والاطلاع علىٰ الأقوال وحصر البحوث العلمية السابقة، فهذه الأجهزة الحديثة من نعم الله تعالىٰ التي ينبغي الاستفادة منها لتيسير البحث واستغلال الوقت واختصار مدة البحث مثل

---

(١) الفتوىٰ وتأكيد الثوابت الشرعية د/ خالد بن عبد الله المزيني (ص٣٢).

(٢) الانتقاء لابن عبد البر (ص٤١) وسير أعلام النبلاء (٨/ ٧٨) والفتوىٰ وتأكيد الثوابت للمزيني (ص٣٥).

أجهزة الحاسب الآلي ببرامجها المتقدمة كبرنامج حساب المواريث ونحوه، والأقراص الحاسوبية التي تحوي آلاف الكتب والمصادر، وشبكة الإنترنت وما تضمنته من الوسائل المعينة علىٰ البحث كقواعد المعلومات ومحركات البحث التي يمكنها استقراء أغلب المعلومات المتعلقة بالمسألة المطلوبة وجمعها، إضافة إلىٰ الأجهزة الأخرىٰ التي لا غنىٰ عنها في هذا العصر كالآلات الحاسبة، ووسائل الاتصال الحديثة ونحوها، ويمكن الاستفادة من هذه الوسائل في جوانب عدة تساعد علىٰ الوصول إلىٰ الحكم الشرعي منها:

١- فقه الواقع ومعرفة حقيقة النازلة التي يراد الحكم فيها، فهذه الوسائل تساعد المجتهد في تكوين تصور واضح عن المسألة وبالذات الشبكة الإلكترونية.

٢- التواصل مع بقية العلماء المعتبرين، إذ يستطيع العالم بواسطتها الاتصال بهم ومناقشتهم وتبادل الآراء معهم مباشرة، مع بعد المسافة مما ييسر مبدأ الشورىٰ المطلوب في الفتوىٰ.

٣- استنباط الحكم الشرعي، فقد باتت المصادر الإلكترونية واسعة الانتشار بين طلبة العلم وأصبح الكثير يلجأ إليها عند بحث المسائل العلمية لسهولة الوصول إلىٰ المعلومة من خلالها، بسبب وجود النظم والبرامج التي تيسر استقراء المادة العلمية وجمعها[١].

وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (١٠٤)(٧-١١) علىٰ أنه ينبغي للمتصدرين للفتيا مواكبة التطور الحضاري الذي يجمع المصلحة المعتبرة والالتزام بالأحكام الشرعية[٢].

---

(١) النوازل الأصولية د/ الضويحي مجلة البحوث الفقهية المعاصرة عدد (٧٤) (ص١٢٠).
(٢) النوازل الأصولية د/ الضويحي مجلة البحوث الفقهية المعاصرة عدد (٧٤) (ص١٢٠).

وقد ذكر د/ أحمد بن عبد الله الضويحي وفقه الله بعض ما يصلح أن يكون دليلا لأهمية الاستعانة بهذه الوسائل فقال:

١- إن هذه الوسائل مفيدة نافعة إذا استعملت علىٰ الوجه الصحيح، والأصل في المنافع الإباحة.

٢- إن الواجب علىٰ المجتهد بذل وسعه واستفراغ طاقته في طلب الحكم الشرعي بكل وسيلة ممكنة، وإن لم يفعل ذلك يعد مقصرا في اجتهاده، وحينئذ فلابد أن يستفرغ وسعه بالاستعانة بهذه الوسائل، خصوصا وقد ثبت بالتجربة أنها تعين علىٰ الاستقصاء وتجعله يطمئن للحكم الذي توصل إليه.

٣- إن الأصوليين الأوائل أباحوا للمجتهد أن يعتمد علىٰ الوسائل الموثقة المتاحة في زمانهم كالكتب والرسائل ونقل الثقة فعليه يجوز الاعتماد علىٰ الوسائل الحديثة المتاحة لنا قياسا عليها.

٤- إن الفقهاء المعاصرين اتفقوا علىٰ جواز استعمال هذه الوسائل في الفروع وحكموا بصحة أكثر العقود التي تجري بواسطتها معللين ذلك بأنها أضحت وسائل التعاقد اليوم، وأنها تساهم في سرعة إنجاز المعاملات المالية والتصرفات، وقد صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي بذلك، وهذا دل علىٰ اعتبارها وجواز الاعتماد عليها.

٥- إن الاحتمالات الواردة عليها لا تزيد عن الاحتمالات الواردة علىٰ الوسائل القديمة التي أجاز العلماء الاعتماد عليها، فينبغي أن لا تكون مانعة من الاستعانة بها(١).

*****

(١) النوازل الأصولية د/ الضويحي مجلة البحوث الفقهية المعاصرة عدد (٧٤) (ص١٢١- ١٢٣).

المطلب السادس

إمكانية انعقاد الإجماع في هذا العصر أكثر من العصور السابقة

إن عددا من علماء السلف استبعد إجماع علماء الأمة وفقهاء الملة علىٰ حكم مسألة معينة إلا في عصر الصحابة ﷺ لتفرق العلماء في البلدان وصعوبة معرفة رأي كل أحد من المجتهدين في جميع الأقطار بعد انتشار الإسلام في القارات المختلفة، ولاحتمال رجوع المجتهد عن قوله قبل الوصول إلىٰ الباقين ومعرفة آرائهم، وروي عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال: «من ادعىٰ الإجماع فقد كذب» [١].

وهؤلاء المتقدمون إنما استبعدوا الإجماع بناء علىٰ إمكانيات عصرهم، وما عللوا به يدل علىٰ ذلك، وأما لو توافرت الإمكانيات وأمكن التحقق من إجماعهم بالوسائل المتحققة أو المظنونة غالبا فلا مانع من القول بوقوع الإجماع، وهذا هو الذي استقر عليه قول أهل العلم في ذلك العصر فضلا عن هذا العصر الذي صارت فيه القارات كأنها قرية واحدة.

ولا يخفىٰ أن ما علل به هؤلاء المستبعدون للإجماع- أمكن اليوم تفاديه لما يسر الله تعالىٰ من تقارب المسافات بوجود وسائل المواصلات من الطائرات وغيرها ومن إمكانية معرفة آراء العلماء بوسائل الاتصال المتعددة التي تيسر الاطلاع علىٰ آراء العلماء المعاصرين، حيث لا يخفىٰ آراء أهل العلم في المسائل المطروحة في أغلب الأوقات، إذ تنشر آراء كبار أهل العلم عبر الصحف والمجلات أو التلفاز أو الإذاعة أو شبكة الإنترنت، إما مباشرة منهم أو بواسطة طلابهم أو مؤلفاتهم، وهذه الوسائل تعنىٰ بالخلاف الذي يجري في المسائل المهمة في الأغلب.

---

(١) المحلىٰ لابن حزم (٩/ ٣٦٥)، والإحكام للآمدي (١/ ١٨٢) والنوازل الأصولية (ص١٠٥).

ومما يدل علىٰ صحة إمكانية الإجماع أن هناك مسائل من النوازل اتفق عليها علماء العصر ولم يوجد مخالف لهم، وهذه المسائل تصلح أن تكون أمثلة لوقوع الإجماع، ومن ذلك اتفاقهم علىٰ تحريم المخدرات والاستنساخ البشري وأن النقود الورقية تأخذ أحكام الذهب والفضة [(١)] قلت: إن بعض المعاصرين قالوا بعدم اعتبار الأوراق النقدية بمنزلة النقدين، لكن هذا القائل لا عبرة بقوله، لأنه ممن لا يعرف واقع العالم المعاصر، فهو يتكلم بما لا يعرف، فهو لا يعيش عصره ولا يعرف أحواله، ولهذا لم يعد مثل هذا فيمن يعتبر خلافه كما قيل:

وليس كل خلاف جاء معتبرا   إلا خلاف له حظ من النظر

ولا عبرة بخلافه لمخالفته للإجماع المحقق من علماء العصر، ومن العجب أن تجد عالما من القرن الثامن الهجري يفترض وقوع هذه المسألة ويحكم فيها بالصواب، فقد نقل البعلي في الاختيارات الفقهية لابن تيمية أن ولي الأمر لو جعل الجلود مكان النقدين في التعامل جرىٰ فيها حكم النقدين ونزلت منازلهما في الأحكام الشرعية، وهذا يدل علىٰ سعة تفكير هذا القائل وسيلان ذهنه، ونظره إلىٰ المصالح والمفاسد، بينما يدل خلافه بالذات في هذا العصر علىٰ الجمود الفكري وعدم النظر إلىٰ ما يترتب علىٰ هذا القول من مفاسد خطيرة من عدم وجوب الزكاة وانتفاء الربا في هذا العصر مما يجعل الشرع لا يفي بحاجة البشر وأن أحكامه غير صالحة لهذا العصر، ويكفي لفساد هذا القول تصور ما يترتب عليه من مفاسد، ومما يوضح إمكانية الإجماع في هذا العصر ما يسر الله به للمسلمين من تكاتف العلماء والحكام في تأسيس مؤسسات الاجتهاد الجماعي، وتطوير عملها حتىٰ اشتهرت وجعل الله تعالىٰ لها القبول فهي أهم وسيلة لإيجاد الإجماع في هذا العصر، وفيما

(١) النوازل الأصولية مجلة البحوث الفقهية المعاصرة عدد (٧٤) (ص١١٠) وقرارات وتوصيات المجمع الفقهي (ص٣٢٠و٨٢) وقرارت المجمع الفقهي التابع للرابطة (٩٩- ١٠١).

يلي بيان لأهم تلك المؤسسات وفوائدها وبعض ما ينبغي تطويره حيالها.

ومن أبرزها ما يلي:

١- مجمع الفقه الإسلامي بجده التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

٢- المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي.

وهاتان المؤسستان عالميتان يشترك في عضويتهما علماء من دول شتىٰ من العالم الإسلامي وغيره.

٣- هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية.

٤-اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء وهي تابعة لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

٥- مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر بالقاهرة.

٦- المجلس الإسلامي الأعلىٰ بتونس.

٧- المجلس العلمي الأعلىٰ بالمغرب.

٨- مجلس الفكر الإسلامي بباكستان.

٩- مجلس الإفتاء الشرعي في السودان.

١٠- هيئة الفتوىٰ في الكويت.

١١- مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا بنيويورك.

١٢- المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بإيرلندا.

١٣- مجمع الفقه الإسلامي بالهند.

١٤- ويوجد في أغلب البلدان الإسلامية هيئات أو لجان للفتوىٰ، وإن كانت تختلف من بلد إلىٰ بلد في قوة علمها وفقهها.

ولهذه المؤسسات أنظمة ولوائح تختلف عن الأخرىٰ، وإن كانت كلها تشترك في أنها تعتمد منهج الاجتهاد الجماعي القائم علىٰ التشاور في القضايا المطروحة للتباحث.

وقد سدت هذه المؤسسات كثيرا من الفجوات التي تقع بين العلماء وقربت وجهات نظرهم في مسائل كثيرة، ووضحت عددا من المسائل الشائكة الملحة وأسهمت في تحقيق الاجتهاد الجماعي وإنجاز مئات من القرارات المجمعية والفتاوي المصرفية وغيرها، وسدت فراغا كانت الأمة في حاجة ملحة لسده، وحالت دون انتشار الفتاوي الفردية والفتاوي الشاذة التي أفتىٰ بها بعض المعاصرين، كفتوىٰ تحليل البنوك الربوية، وعدم وجوب الزكاة في العملات والأوراق النقدية، وتحريم ختان المرأة، والقول بتقديم المصلحة علىٰ النص، وإباحة الغناء والمعازف، وإباحة تصوير التماثيل، والعمل بالحساب الفلكي في الصيام، والقول بأن دية المرأة تساوي دية الرجل، والقول بجواز تولي المرأة منصب القضاء، وإباحة ربا الفضل، والقول بجواز أخذ الربا من الكفار، والقول بتحريم تعدد الزوجات إلا في حالات خاصة، وخطبة المرأة لصلاة الجمعة وإمامتها للمصلين والدعوة إلىٰ تقارب الأديان، وأن الدخان لا يبطل الصيام، واستباحة سفك الدماء واستحلال أموال الناس بشبهة تكفيرهم وغير ذلك (١).

*****

(١) انظر: الاجتهاد الجماعي د/ وهبة الزحيلي (ص١٦) والنوازل الأصولية للضويحي (ص١٤٠-١٤٢)، والخلاف الشاذ وأثره في الفتيا لد/ أحمد بن علي سير المباركي (٦٥-٨٠) وأثر الفتوىٰ في المجتمع ومساوئ الشذوذ د/ محمد أحمد الصالح (ص٤٦ -٤٩)، والفتاوي الشاذة وخطرها د/ علي أحمد السالوس.

المطلب السابع

تغير الفتوى باختلاف الأحوال والأشخاص والأزمنة والأمكنة والأعراف

من المقرر لدىٰ أهل العلم أن الفتوىٰ تتغير بتغير موجباتها من الأحوال والأسباب والعلل والمقاصد والعوائد، ولا يتعامل مع جميع الأحوال كأنها نسخة واحدة وصورة متحدة، بل تعطىٰ كل حالة ما يناسبها، وهذا أمر متفق عليه بين أهل العلم بالجملة، ولهذا وضعوا قاعدة (العادة محكمة) وكان هذا من حكمة إرسال الرسل حينا بعد حين بما يناسب زمانهم، مما يكون من أوضح الأدلة علىٰ تغير الأحكام، وليس هذا عاما في جميع الأحكام فإن منها مالا يتغير، قال ابن القيم ؒ: إن الأحكام نوعان: نوع لا يتغير ولا يتبدل لا بحسب الأزمنة والأمكنة ولا اجتهاد الأئمة كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود المقدرة بالشرع علىٰ الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه، والنوع الثاني ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا وحالا، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة، فشرع التعزير بالقتل لمدمن الخمر في المرة الرابعة، وعزم علىٰ تحريق البيوت لمن تخلف عن صلاة الجماعة، وأخبر عن تعزير مانع الزكاة بأخذ شطر ماله، وعزر بالعقوبات المالية في مواضع، وعزر بالهجر ومنع قربان النساء، وكذلك الصحابة تنوعوا في التعزيرات، فعزر عمر بن الخطاب ؓ بحلق الرأس والنفي والضرب وبالحرق لحوانيت الخمارين، وبحرق القرية التي تباع فيها الخمر، كما زاد عمر في حد شارب الخمر فجعله ثمانين، واتخذ دِرّة يضرب بها واتخذ دارا للسجن إلىٰ غير ذلك [(١)]

---

(١) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/ ٢٧٣، ٢٧٤).

ومما يوضح أن الصحابة ﷺ يرون تغير الفتوىٰ بحسب الأحوال والمصالح صنيع ابن عباس ﷺ عندما سأله رجل عن توبة القاتل، فقال: لا توبة له وسأله آخر فقال: له توبة، ثم قال: أما الأول فرأيت في عينيه إرادة القتل فمنعته، وأما الثاني فجاء مسكينا وقد قتل فلم أويسه [١] وروي عن ابن عمر أنه سأله رجل شاب عن القبلة للصائم فقال: أنهاك عنها، فسأله شيخ فقال آمرك بها، فقام إليه الشاب فقال: إنا علىٰ دين واحد فيحل لهذا ما يحرم علي؟ فقال ابن عمر: إن عروق الخصيتين متعلقة بطرف الأنف فإذا شم تحرك العرق [٢] وقد روي نحو هذه الفتوىٰ عن ابن عمر مرفوعا [٣].

قال ابن عابدين الحنفي: ثم اعلم أن كثيرا من الأحكام التي نص عليها المجتهد صاحب المذهب بناء علىٰ ما كان في عرفه وزمانه، قد تغيرت بتغير الأزمان بسبب فساد أهل الزمان، أو عموم الضرورة، باعتبار أن الإمام لو كان حيا لتغير رأيه، ثم ضرب ابن عابدين الأمثلة مما تغير فيها الفتوىٰ ومنها مسألة الاستئجار علىٰ تعليم القرآن، اختار المتأخرون جواز الاستئجار مع أن مذهب الإمام أبي حنيفة المنع، وذلك للضرورة لعدم وجود من يعلم بدون أجرة، لأنه كان قديما يعطون من بيت مال المسلمين فيتفرغون للتعليم [٤] وبهذا يتضح أهمية القول بتغير الفتوىٰ بتغير الأحوال والعلل والمكان والزمان، وإلا لزم منه مفاسد كثيرة، فجمود بعض طلبة العلم علىٰ ما أفتىٰ به بعض العلماء يترتب عليه فساد كبير، كما وقع من ذلك وقائع كثيرة في هذا العصر وفي العصور السابقة، قال ابن عابدين ﷺ: «فقد ظهر لك أن جمود المفتي أو القاضي علىٰ ظاهر المنقول مع ترك العرف والقرائن الواضحة،

---

(١) أورده الخطيب في الفقيه والمتفقه بدون سند (٢/ ١٩٢).

(٢) أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/ ١٩٢،١٩٣).

(٣) أخرجه الخطيب في الفقيه (٢/ ١٩٣) من ثلاثة من الصحابة أبي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص، وابن عباس.

(٤) شرح عقود رسم المفتي (١١٨، ٧٢، ١٢١).

والجهل بأحوال الناس يلزم منه تضييع حقوق كثيرة، وظلم خلق كثيرين»[(١)] وقال أيضا: «كثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان، لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو فساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم علىٰ ما كان عليه أولا للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية علىٰ التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد، لبقاء العالم علىٰ أتم نظام وأحسن إحكام»[(٢)].

ولابن القيم رحمه الله بحث في هذا الموضوع وهو من درر كلامه الساحر حيث عقد فصلا بعنوان تغير الفتوىٰ واختلافها فقال: «هذا فصل عظيم النفع جدا وقع بسبب الجهل به غلط عظيم علىٰ الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلىٰ رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها وأساسها علىٰ الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلىٰ الجور وعن الرحمة إلىٰ ضدها، وعن المصلحة إلىٰ المفسدة، وعن الحكمة إلىٰ العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل» ثم ضرب ابن القيم الأمثلة علىٰ كلامه، من ذلك أن شرط إنكار المنكر أن لا يستلزم ما هو أشد منه مثل الخروج علىٰ أئمة الجور، ومن ذلك أن الحدود لا تقام في حالة الغزو، ومن ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أسقط حد السرقة عام الرمادة الذي اشتدت فيه المجاعة، ومن ذلك تغير زكاة الفطر عما ورد في الحديث إلىٰ قوت أهل كل بلد، ومن ذلك إلزام المطلق ثلاثا بلفظ واحد بالثلاث، وضرب أمثلة أخرىٰ ينبغي الرجوع إلىٰ كلامه النفيس الذي قل أن يوجد عند غيره فلله دره ونسأل الله تعالىٰ أن ينفعنا بعلومه[(٣)] ومن

(١) شرح عقود رسم المفتي (١٢٤، ١٢٥).

(٢) رسائل ابن عابدين (٢/ ١٢٥) والمدخل الفقهي العام (٢/ ٩٢٤) بواسطة (فتاوي الفضائيات) د/ عبد الرحمن السديس (ص٧٥).

(٣) إعلام الموقعين (٣/ ١٤- ١٧١) وقد تكلم في ثنايا هذه الصفحات مسائل كثيرة لا غنىٰ لطالب العلم من الاطلاع عليها.

الأمثلة الواضحة في تغير الأحكام ما ذهب إليه عمر بن الخطاب ووافقه أبو بكر ﷺ من منع نصيب المؤلفة بعد قوة الإسلام[١].

وليس معنىٰ تغير الحكم بتغير الزمان والمكان أن حكم الله ﷻ تغير وتبدل، فهذا مفهوم سيئ يجب اجتنابه، وإنما المعنىٰ أن أسباب الحكم وعلله ومقتضياته تغيرت، فيتغير الحكم تبعا لذلك، قال الإمام السرخسي: «الاختلاف اختلاف عصر وزمان، لا اختلاف حكم وبيان»[٢] وقال الإمام القرافي المالكي ؒ: «إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد - خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلىٰ ما تقتضيه العادة المتجددة وليس هذا تجديدا للاجتهاد من المقلدين حتىٰ يشترط فيه أهلية الاجتهاد بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد» ثم قال القرافي: «بل ولا يشترط تغير العادة بل لو خرجنا نحن من ذلك البلد إلىٰ بلد آخر عوائدهم علىٰ خلاف عادة البلد الذي كنا فيه أفتيناهم بعادة بلدهم ولم نعتبر عادة البلد الذي كنا فيه، وكذلك لو قدم علينا أحد من بلد عادته مضادة للبلد الذي نحن فيه لم نفته إلا بعادة بلده دون عادة بلدنا»[٣].

وقولهم بتغير الحكم بتغير الزمان مقيد بما لم يخالف الشرع، وأما إذا خالف العرف الشرع فلا عبرة به، قال ابن عابدين ؒ: «فهذا كله صريح فيما قلنا من العمل بالعرف ما لم يخالف الشريعة، كالمكس، والربا ونحو ذلك»[٤] وهذا التنبيه مهم لأن بعض الناس يحاول أن يغير الحكم الشرعي الصريح بحجة تغير الزمان وادعاء أن الضرورات تبيح المحظورات، وإنما الأمر مقيد بما لم يخالف الحكم الشرعي،

(١) أحكام القرآن للجصاص (٣/).

(٢) المبسوط للسرخسي (٦/ ٨٧).

(٣) الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام (ص٢١٨).

(٤) شرح عقود رسم المفتي (١٢٤).

ومما ينبغي أن يعلم أن القول بتغير الحكم بتغير العلل والأسباب من أخطر المسائل إذ يمكن لأهل الأهواء أن يجدوا مساغا لتغيير معالم الشرع، وعليه فلا يترك هذا الباب مفتوحا لكل أحد وإنما يختص به المتأهلون للفتوىٰ المراقبون لله تعالىٰ الذين لا يخافون في الله لومة لائم، ولا تميلهم الأغراض النفعية ولا يخضعون لإرهاب متول أو ترغيب مستفت، وليست هذه القاعدة متكأ لمن يريد تغيير الأحكام الشرعية إرضاء لاتجاه حاكم أو رئيس أو حزب، أو لحب موافقة أعراف البلدان أو لتحبيب الإسلام إلىٰ غير المسلمين حسب زعمه، فالأمر وسط بين الجمود وبين التحلل، فدين الله بين الغالي والجافي، وأختم بكلام للقرافي المالكي ينبغي أن يكتب بماء الذهب فقال: «فمهما تجدد من العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد علىٰ المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك، فلا تجره علىٰ عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده وأجره عليه، وافته به دون عرف بلدك، والمقرر في كتبك،فهذا هو الحق والواضح،والجمود علىٰ المنقولات أبدا ضلال مبين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين»(١) وما أروع هذا الكلام فقد رأينا عددا من العلماء يفتون بالهواتف وفي الفضائيات لمن هو عنهم في دولة بعيدة عنهم تختلف في كثير من العادات والأعراف عن بلدهم، فيصدرون الفتوىٰ حسبما يعرفونه في بلدهم أو يزور أحدهم بلدانا أخرىٰ فيستفتىٰ عن بعض المسائل فيفتي فيقع بذلك الشرور والاختلاف، وكان الأولىٰ أن يراجع إلىٰ أهل كل بلد في المسائل المشكلة ويكون إصدار الفتوىٰ بعد التشاور مع العارفين بعرف البلد والاطلاع علىٰ خفايا الأمور لأن معنىٰ الاجتهاد بذل الطاقة والجهد في كشف الحقيقة للنيل إلىٰ الحكم الشرعي، فمن لم يتقص الحقائق من جميع الجوانب لم يبذل جهده

وقد تقدم بيان أن الأحكام نوعان: نوع لا يتغير ولا يتبدل لا بحسب الأزمنة

---

(١) الفروق للقرافي (١/ ١٧٦) وانظر: الفروق (١/ ٤٤- ٥٣) ورسائل ابن عابدين (٢/ ١٢٥) وفتاوي الفضائيات للسديس (٧٦).

والأمكنة كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه.

والنوع الثاني ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا وحالا، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة، وهذا الثاني هو المقصود هنا.

وإذا تقرر أن الحكم الشرعي قد يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص - استدعىٰ أن يكون في كل بلد من يتأهل لإفتاء أهله بما يناسب أحوالهم وتقتضيه مصلحتهم مع التقيد بالضوابط الشرعية وملازمة منهج الوسطية، وهذا لا يمكن تحقيقه في هذا العصر إلا بطريق الاجتهاد الجماعي الذي يجمع عددا من العلماء المتخصصين ويكون ذلك بتأسيس المؤسسات العلمية التي تعنىٰ بهذا الجانب، وتأخذ علىٰ عاتقها أداء هذا الواجب الشرعي، حيث إن الفتوىٰ واجبة علىٰ علماء المسلمين بطريق فرض الكفاية إذا وجد عدد من المتأهلين لها، وإذا لم يوجد تعينت علىٰ من وجد، ومن هنا يجب السعي لإيجاد المتأهلين، وإذا لم يمكن من الأفراد يجب تشكيل لجنة علمية تجتمع وتبحث في النوازل التي تحتاج إلىٰ تضافر طاقتها وبذل جهدها المشترك للوصول إلىٰ الحكم الشرعي، بطريق الاجتهاد الجماعي، وهذا تحقيق لمبدأ الشورىٰ المأمور به في الشريعة، وكان يعمل الخلفاء الراشدون كما تقدم، مع مشاهدتهم لتنزيل الوحي، فكيف اليوم مع بعد العصر وقلة العلم، وهذه الأمور توجب علىٰ أهل العلم السعي لتحقيق هذا المبدأ وتشكيل هيئة الفتوىٰ واللجان العلمية.

وعليه نحتاج إلىٰ فتاوي خاصة تناسب البلاد والعباد المنضبطة بالضوابط الشرعية والقواعد الفقهية.

*****

المبحث الثاني

منهج المؤلف في باب الصحابة الكرام ﷺ

من منهج جمال الدين الآني الواضح والقويم توقيره للصحابة الكرام - رضي الله عنهم وأرضاهم- فله مواقف واضحة في إجلال الصحابة والدفاع عن مقامهم، فتجده يجلهم ويبجلهم أعظم تبجيل ويبين أنهم زهاد وأن مايوجد لديهم من الأموال لا ينقص من زهدهم فليس في قلوبهم أي اعتبار وميل إليه فهم خزنة للإنفاق في سبيل الله وبذله للمستحقين، فقال في فقرة (٣٠٦): «كانت الصحابة ﷺ كلهم على غاية الزهد والتقوى والمعرفة وسائر ما تعبدنا الله به من أمور الدين كما هو واضح، قال الإمام الشهاب ابن حجر الهيتمى ﷺ فى المنح: إن الصحابة ﷺ فى الزهد فيها وهو أخذ ما يُحْتاج إليها من الحلال وترك مالا يحتاج منه إليه- على قسمين وأكثرهم ترك السعي فى تحصيلها بالكلية واشتغل بالعلوم والمعارف ونشرها وبالعبادات حتى لم يُبْقِ من أوقاته شيئا إلا وهو مشغول بشيء من ذلك وكثير منهم حصَّلُوها، لكن كانوا فيها خِزَانا لله تعالى، وهذا لا ينافى زهدهم لأنهم لم يمسكوها لنفوسهم بل لإخراجها على مستحقها بحسب نظرهم واجتهادهم، والحاصل أن الصحابة كلَّهم زاهدون لأن ذوي الغنا منهم لا يُعَدُّون من الأغنياء إلا باعتبار الصورة، وأما باعتبار الحقيقة فهم على غاية من الافتقار إلى الله تعالى ببواطنهم وظواهرهم لا يشهدون لأنفسهم مالًا ولا غنا وإنما يعدون أنفسهم خزنة لا غير، إذ محط نظرهم الشريف إنما هو التجرد المطلق عن سائر القواطع من الله تعالى فافهم وهذا يدل على محبة ابن حجر الهيتمي وجمال الدين الآني رحمهما الله للصحابة وهذا هو منهج أهل السنة والجماعة إلا من تأثر بأفكار الروافض.

ومن ذلك التبجيل للصحابة الكرام ﷺ تبجيله للصحابي الجليل معاوية ﷺ، حيث يقرنه بقوله سيدنا ومولانا معاوية في فقرة (١٩٤) فلم يقتصر على سيدنا حتى زاد عليه ومولانا، وليس كبعض الحاقدين عليه الذين أثر فيهم كلام الشيعة في الصحابي الجليل معاوية ﷺ وعن الصحابة الكرام ورضي عنا معهم بمنه وجوده.

وهذا المنهج الذي سلكه جمال الدين الآني -رحمه الله تعالى- هو الذي أمرنا الله تعالى به وأرشد إليه النبي ﷺ.

وأجمع عليه علماء أهل السنة والجماعة وأشير هنا إلى نبذة يسيرة في هذا الباب من أدلة الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم:

١- قال تعالى ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠] قال ابن كثير ﷺ في تفسير هذه الآية: قالت عائشة ﷺ: أمرتم بالاستغفار لأصحاب محمد ﷺ فسببتموهم. سمعت نبيكم ﷺ يقول: «**لا تذهب هذه الأمة حتى يلعن آخرها أولها**»(١).

٢- وقد حذر الرسول الكريم ﷺ من سب أحد من الصحابة فقال: «**لا تسبوا أحدًا من أصحابي؛ فإن أحدكم لو أنفق مثل أُحُد ذهبًا ما أدرك مُد أحدِهم ولا نصِيفَه**»(٢) فهذا الحديث دل على أنه لا يجوز سب أحد من الصحابة فإن كلمة (أحدا) نكرة في سياق النهي وهي تدل على العموم وهذا العموم باق على عموميته فلم يأت ما يخصه.

---

(١) تفسير ابن كثير (٤/ ٤٠٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة في باب قول النبي لو كنت متخذا خليلا... (٣/ ١٢) حديث (٣٦٧٣) وأخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة باب تحريم سب الصحابة ﷺ (٧/ ١٨٨).

٣- وقد روي عن الإمام الشافعي رحمه الله أنه قال: «وأعرف حق السلف الصالح الذين اختارهم الله تعالىٰ لصحبة نبيه ﷺ وآخذ بفضائلهم، وأمسك عما شجر بينهم كبيرهم وصغيرهم، فتلك دماء طهر الله يدي منها، فلا أريد أن أخلط لساني، وأتولاهم وأستغفر لهم ولأهل الجمل وصفين القاتلين والمقتولين وجميع أصحاب رسول الله أجمعين»(١).

٤- وقال الإمام المزني تلميذ الشافعي في عقيدته شرح السنة: «ويقال بفضلهم ويُذْكَرون بمحاسن أفعالهم، ونمسك عن الخوض فيما شجر بينهم، فهم خيار أهل الأرض بعد نبيهم، ارتضاهم الله عز وجل لنبيه، وجعلهم أنصارا لدينه فهم أئمة الدين وأعلام المسلمين -رضي الله عنهم أجمعين» ثم قال: «هذه مقالات وأفعال اجتمع عليها الماضون الأولون من أئمة الهدىٰ وبتوفيق الله اعتصم بها التابعون قدوة ورضا»(٢).

٥- وقال الإمام أحمد رحمه الله: «لا يجوز لأحد أن يذكر شيئا من مساوئهم، ولا يطعن علىٰ أحد منهم بعيب ولا بنقص، فمن فعل ذلك وجب علىٰ السلطان تأديبه وعقوبته، ليس له أن يعفو عنه، بل يعاقبه ويستتيبه، فإن تاب قبل منه، وإن ثبت عاد عليه بالعقوبة، وخلده الحبس حتىٰ يموت أو يرجع»(٣).

وقال الفضل بن زياد سمعت أبا عبد الله الإمام أحمد عن رجل تنقص معاوية وعمرو بن العاص أيقال له رافضي؟ فقال: إنه لم يجترئ عليهما إلا وله خبيئة سوء ما انتقص أحد أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ إلا وله داخلة سوء(٤).

٦- وقال الإمام أبو زرعة الرازي حافظ خراسان رحمه الله (٢٦٤): إذا رأيت الرجل

(١) نسبه للشافعي البرزنجي اليماني في عقيدة الشافعي (ص٩٢).
(٢) شرح السنة للمزني (ص٨٨و٩٠) رقم (١٧و٢٠).
(٣) طبقات الحنابلة (١/ ٢٤)، والصارم المسلول (٥٦٨).
(٤) البداية والنهاية لابن كثير في ترجمة معاوية رضي الله عنه (١١/ ٤٥٠).

ينتقص أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ فاعلم أنه زنديق وذلك أن الرسول عندنا حق والقرآن حق وإنما أدىٰ إلينا هذا القرآن والسنن أصحاب رسول الله ﷺ وإنما يريدون أن يجرحوا شهودنا ليبطلوا الكتاب والسنة والجرح بهم أولىٰ وهم زنادقة[(١)].

٧- وقال الإمام البخاري رحمه الله (٢٥٦) لقيت أكثر من ألف رجل من أهل العلم أهل الحجاز ومكة والمدينة والكوفة والبصرة وواسط وبغداد والشام ومصر: لقيتهم كرات قرنا بعد قرن ثم قرنا بعد قرن أدركتهم وهم متوافرون منذ أكثر من ست وأربعين سنة...فما رأيت واحدا منهم يختلف في هذه الأشياء: ثم ذكر أن الدين قول وعمل وأن القرآن كلام الله غير مخلوق....إلىٰ أن قال: وما رأيت فيهم أحدا يتناول أصحاب محمد ﷺ[(٢)].

٨- وأخرج البيهقي بإسناده عن عبد الله بن سوار العنبري البصري القاضي رحمه الله «قال: شهد رجل عند أبي شهادة فَرَدَّ شهادته فأتاه بعدُ فقال: رددت شهادتي؟ قال: نعم، قال: ولم؟ قال: لأنه بلغني أنك تناول أو تبغض أصحاب النبي ﷺ قال: ما أتناول إلا عمرو بن العاص، قال: نعم، أما إني أزيدك حبسا حتىٰ تحدث توبة[(٣)].

٩- وقال الإمام أبو الحسن الأشعري رحمه الله (٣٢٤) في رسالته لأهل الثغر: أجمع السلف علىٰ التبري ممن ذم أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ[(٤)]. وتأمل حكاية الإجماع من إمام الأشاعرة أبي الحسن علىٰ التبري ممن ذم أحدا من الصحابة وهذا يشمل من ذم معاوية أو أحدا ممن قاتل عليا، وهذا إجماع من جميع السلف من أهل السنة الذين ليسوا من الشيعة.

---

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في الكفاية في معرفة أصول علم الرواية (١/ ١٨٨) رقم (١٠٤).

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للإمام اللالكائي في فصل اعتقاد الإمام البخاري (١/ ١٩٤-١٩٦).

(٣) السنن الكبرىٰ للبيهقي (١٠/ ٢٠٢- ٢٠٩).

(٤) رسالة إلىٰ أهل الثغر للأشعري في الإجماع الحادي والخمسين (ص٣١٠، ٣١١).

١٠- وقال الإمام الأشعري ﷺ: فأما ما جرىٰ من علي والزبير وعائشة -رضي الله عنهم أجمعين- فإنما كان علىٰ تأويل واجتهاد وعليٌّ الإمامُ، وكلهم من أهل الاجتهاد وقد شهد لهم النبي ﷺ بالجنة والشهادة، فدل علىٰ أنهم كلهم كانوا علىٰ حق في اجتهادهم، وكذلك ما جرىٰ بين علي ومعاوية ﷺ كان علىٰ تأويل واجتهاد، وكل الصحابة أئمة مأمونون غير متهمين في الدين وقد أثنىٰ الله ورسوله علىٰ جميعهم وتعبدنا بتوقيرهم وتعظيمهم وموالاتهم والتبري من كل من ينقص أحدا منهم رضي الله عن جميعهم(١).

١١- وقال الإمام الغزالي الشافعي الأشعري ﷺ (٥٠٥): ويحرم علىٰ الواعظ وغيره حكاية ما جرىٰ بين الصحابة من التشاجر والتخاصم فإنه يهيج علىٰ بغض الصحابة والطعن فيهم، وهم أعلام الدين تلقىٰ الأئمة الدين عنهم رواية ونحن تلقيناه من الأئمة دراية، فالطاعن فيهم مطعون طاعن في نفسه ودينه(٢).

١٢- وقال الحافظ ابن حجر: وقال ابن السمعاني في (الاصطلام): التعرض إلىٰ جانب الصحابة علامة علىٰ خذلان فاعله بل هو بدعة وضلالة(٣).

١٣- وقال ابن رسلان الشافعي صاحب الزبد ﷺ:

وما جرىٰ بين الصحابة نسكت: عنه وأجر الاجتهاد نثبت.

*****

(١) الإبانة عن أصول الديانة للإمام الأشعري في باب الكلام في إمامة أبي بكر الصديق ﷺ (ص٧٣،٧٤).

(٢) نقله عنه ابن حجر الهيتمي في الصواعق المحرقة (ص٣١٢).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري في كتاب البيوع باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة (٤/ ٣٦٥).

وأما الطعن في معاوية رضي الله عنه فهو يفتح الباب علىٰ بقية الصحابة ولهذا صرح علماء السلف بأن معاوية باب الصحابة فمن تجرأ عليه تجرأ علىٰ البقية ومن طعن فيه فهو متهم علىٰ البقية.

١- قال إمام أهل خراسان في زمن تابعي التابعين عبد الله بن المبارك رحمه الله (١٨١هـ): «معاوية عندنا مِحْنة، فمن رأيناه ينظر إليه شَزَرًا اتهمناه علىٰ القوم» يعني الصحابة[(١)].

٢- وقال إمام أهل الثغور أبو توبة الربيع بن نافع الحلبي رحمه الله (٢٤١هـ): «معاوية سِتْرٌ لأصحاب محمد ﷺ فإذا كشف الرجل الستر اجترأ علىٰ ما وراءه»[(٢)].

٣- وقال إمام أهل الجرح والتعديل أبو زرعة الرازي رحمه الله (٢٦٤) عندما جاء إليه رجل أعمىٰ فقال له: إني أبغض معاوية، قال له أبو زرعة: لم؟ قال: لأنه قاتل عليا بغير حق، فقال له أبو زرعة: رب معاوية رب رحيم وخصم معاوية خصم كريم فما دخولك بينهما؟[(٣)].

٤- وقال الإمام النووي رحمه الله (٦٧٦هـ): وأما معاوية رضي الله عنه فهو من العدول الفضلاء والصحابة النجباء رضي الله عنهم. وأما الحروب التي جرت فكانت لكل طائفة شبهة اعتقدت تصويب أنفسها بسببها وكلهم عدول رضي الله عنهم ومتأولون في حروبهم وغيرها، ولم يخرج شيء من ذلك أحدًا منهم عن العدالة لأنهم مجتهدون اختلفوا في مسائل من محل الاجتهاد كما يختلف المجتهدون بعدهم في مسائل من الدماء وغيرها ولا يلزم من ذلك نقص أحد منهم»[(٤)].

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير في ترجمة معاوية (١١/ ٤٤٩).

(٢) البداية والنهاية لابن كثير في ترجمة معاوية (١١/ ٤٥٠).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري في كتاب الفتن (١٣/ ٩٣).

(٤) شرح النووي لمسلم (١٥/ ١٤٩) ح رقم (٢٣٨١) كتاب الفضائل.

٥- وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله: واتفق أهل السنة علىٰ وجوب منع الطعن علىٰ أحد من الصحابة بسبب ما وقع لهم من ذلك ولو عرف المحق منهم لأنهم لم يقاتلوا في تلك الحروب إلا عن اجتهاد وقد عفا الله تعالىٰ عن المخطئ في الاجتهاد بل ثبت أنه يؤجر أجرا واحدا وأن المصيب يؤجر أجرين(١).

٦- وقال إمام الشافعية من المتأخرين ابن حجر الهيتمي رحمه الله (٩٧٤): ومن اعتقاد أهل السنة والجماعة أن معاوية رضي الله عنه لم يكن في أيام علي خليفة وإنما كان من الملوك، وغاية اجتهاده أنه كان له أجر واحد علىٰ اجتهاده، وأما علي رضي الله عنه فكان له أجران أجر علىٰ اجتهاده وأجر علىٰ إصابته بل عشرة أجور لحديث إذا اجتهد المجتهد فأصاب فله عشرة أجور(٢).

٧- وقال أيضا: لا عقاب علىٰ معاوية فيما فعل من تلك الحروب بل له الأجر. وقد سمىٰ النبي صلى الله عليه وسلم فئته المسلمين وساواهم بفئة الحسن في وصف الإسلام فدل علىٰ بقاء حرمة الإسلام للفريقين وأنهم لم يخرجوا بتلك الحروب عن الإسلام وأنهم فيه علىٰ حد سواء فلا فسق ولا نقص يلحق أحدهما لما قررناه من أن كلا منهما متأول تأويلا غير قطعي البطلان وفئة معاوية وإن كانت هي الباغية لكنه بغي لا فسق به لأنه صدر عن تأويل يعذر به أصحابه(٣).

٨- وقال ابن حجر أيضا فيمن يسب معاوية ويتعرض له بالسوء: وأما ما يستبيحه بعض المبتدعة من سبه ولعنه فله فيه أسوة أي أسوة بالشيخين وعثمان وأكثر الصحابة فلا يلتفت لذلك ولا يعول عليه فإنه لم يصدر إلا عن قوم حمقىٰ جهلاء أغبياء طغام لا يبالي الله بهم في أي واد هلكوا فلعنهم الله وخذلهم أقبح اللعنة

(١) فتح الباري لابن حجر- في كتاب الفتن باب إذا التقىٰ المسلمان بسيفيهما (١٣/ ٣٧).
(٢) الصواعق المحرقة (ص٣٠٣).
(٣) الصواعق المحرقة (ص٣٠٥).

والخذلان وأقام على رؤوسهم من سيوف أهل السنة وحججهم المؤيدة بأوضح الدلائل والبرهان ما يقمعهم عن الخوض في تنقيص أولئك الأئمة الأعيان[١].

٩- وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي(١٣٩٣هـ) في شرح كلام الأئمة من أن من تعرض لمعاوية بسوء فلا يقف به الأمر حتى يقع في سائر الصحابة ﭫ.قال: وقد صدقوا في ذلك، فإنه ما من رجل يتجرأ ويطعن في معاوية ﭬ إلا تجرأ على غيره من الصحابة رضوان الله عليهم. وانظر هذا في أحوال الزيدية: فإنهم طعنوا في معاوية ﭬ ثم تجرأوا على عثمان ﭬ، ثم تكلموا في أبي بكر وعمر ﭭ حتى صرح بكفرهما بعض الزيدية. والسبب في ذلك أنه إذا تجرأ على معاوية ﭬ فإنه يكون قد أزال هيبة الصحابة من قلبه فيقع فيهم، لأنه لا يعلل كلامه في معاوية بشيء إلا ويلزمه مثل هذا في غيره[٢].

إذا علمت هذه النصوص الواضحة وأقوال أهل العلم المستفيضة ترى التناقض من بعض الناس حيث زعم أن بيان أخطاء الصحابة ﭫ من باب النهي عن المنكر ولا يجوز السكوت عن هذا المنكر، وأن الصحابة الذين قاتلوا عليا رضي الله عن الجميع ليسوا مجتهدين وإنما هم قصدوا الباطل وقصدوا نيل الدنيا والرئاسة الخ.

وهذا كلام يكفي حكايته في رده وأنت أيها القارئ تستطيع إذا اطلعت على أدلة الكتاب والسنة وأقوال أئمة السلف وأئمة المذاهب والمحققين من أهل العلم أن تتبين أنه لا يخالف هذه النصوص وأقوال الأئمة إلا من في قلبه غل وحقد على السلف الصالح وعلى رأسهم الصحابة الكرام ﭫ أجمعين

ولايخفي أن الواجب على العاقل أن يعتني بنفسه ويطلب نجاتها وسلامتها ولا يتكلم فيماجرى بين الصحابة ﭫ وعليه أن يحب الجميع ويوقرهم ويكون ديدنه

---

(١) الصواعق المحرقة (ص٣٠٦، ٣٠٧).

(٣) الأحاديث النبوية في فضائل معاوية (ص٢٧).

ما أرشدنا الله إليه من الاستغفار لهم ومحبتهم وتوقيرهم نسأل الله تعالىٰ أن يرزقنا محبتهم واتباعهم وسلوك منهجهم والتأدب معهم في الدنيا والدفاع عنهم ويرزقنا شفاعتهم والقرب إليهم في الآخرة ويجمعنا معهم في مستقر رحمته إنه جواد كريم بر رؤوف رحيم.

*****

المبحث الثالث

موقف جمال الدين الآني من علماء الأمة وفقهاء الملة

من منهج جمال الدين الآني تبجيل العلماء وتسميتهم بالألقاب الدالة علىٰ توقيرهم واحترامهم وهذا يدل علىٰ سلامة صدره نحو العلماء السابقين فلا تجد لديه التصريح بكفر العالم الفلاني والشيخ الفلاني أو بضلال العالم الفلاني، وعندما يرد علىٰ العالم المخالف له تجده يرد عليه بأسلوب علمي وحوار هادئ، وهذا بخلاف بعض من يتصدىٰ للردود ويشحن كتبه بما يملأ الصدور حقدا وحنقا علىٰ علماء الدين وفقهاء الملة الذين قدموا خدمات جليلة لهذا الدين.

والمقصود أننا لا نجد في كلام الآني طعنا لأحد من العلماء الذين يختلف معهم، ومناقشاته للمخالفين هادئة تدل علىٰ سلامة صدره للمؤمنين، بينما نجده يشتاط غضبا مع أصحاب الجاهلية ويدعو عليهم بالهلاك والويل، ويتمنىٰ زوالهم من الوجود إن لم يتوبوا ويدعو بأن يطهر الله الأرض منهم كما في فقرات (٦٧) إلىٰ (٦٩ و١٦- ١٧٠و ١٨٣و ٢٢٧)، ونجده يحترم كبار أهل العلم كالمفتي داود بن أبي بكر الجبرتي فإننا نجده يصفه في هذه الفتوىٰ بأنه شيخ مشايخنا ويلقبه بشيخ الإسلام ويترضىٰ عنه، ونقل عنه في هذه الفتاوي في أربعة مواضع فقرة (٢٢١) وفقرة (٢٣٢) وفقرة (٣٠٣)، وفقرة (١٢١) وكذلك صنع بغيره كابن حجر الهيتمي والرملي وسليمان الأهدل وملا علي القاري وغيرهم فتجده يترضي عنهم عند ذكر أسمائهم تارة ويترحم عليهم تارة أخرىٰ وعند مايناقش أقوالهم يناقشهم بالحجة ولا يغمزهم ولا ينبزهم بالألقاب السيئة، وهذا هو الأدب العلمي الرفيع والرفق المأمور به وحسن التعامل مع الآخرين.

وهذا المنهج الذي سلكه الإمام جمال الدين الآني رحمه الله هو المنهج الحق الذي دل عليه الكتاب والسنة وجرىٰ عليه عمل العلماء الربانيين ومن ذلك:

١- أن الله تعالىٰ أمرنا أن نستغفر لمن سبقنا بالإيمان فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر:١٠] وفي هذه الآية أن من أهم صفات المؤمنين أنهم لا يحملون حقدا وغلا وحسدا لإخوانهم المؤمنين وأنهم يدعون الله لهم بالاستغفار، وهذه الاية لجميع المؤمنين بدون تخصيص بالعلماء.

٢- وأما العلماء فحقهم أوجب وقد أُمِرْنا بتوقيرهم واحترامهم وعدم التعرض للطعن فيهم، فقد صح عن رسول الله ﷺ قوله: «**ليس من أمتي من لم يُجِلَّ كبيرنا ويرحمْ صغيرنا، ويعرفْ لعالمنا حقَّه**»(١).

٣- وروي عن أبي موسىٰ الأشعري مرفوعا وموقوفا: «إن من إجلال الله ﷻ إكرامَ ذي الشيبة، وحاملَ القرآن غير الغالي فيه ولا الجافي عنه، وإكرامَ السلطان المقسط»(٢).

٤- إن التعرض للعلماء والطعن فيهم وإبراز معايبهم يؤدي إلىٰ الطعن في الدين وإلىٰ استخفاف الناس بهم وهذا يؤدي إلىٰ الطعن في حملة هذا الدين وطريق وصوله إلينا، ولهذا حذر أهل العلم من الطعن فيهم وبينوا أن لحومهم مسمومة، قال الحافظ ابن عساكر رحمه الله: «فإن لحوم العلماء مسمومة، وعادة الله في هتك أستار منتقصيهم معلومة، لأن الوقيعة فيهم بماهم منه برآء أمره عظيم، والتناول لأعراضهم بالزور

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٣٢٣) والبيهقي في المدخل رقم (٦٦٦)، وحسنه في صحيح الجامع الصغير رقم (٥٣١٩).

(٢) أخرجه أبوداود في السنن (٥/ ١٧٤ح ٤٨٤٣) والبيهقي في المدخل رقم (٦٦١)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (ح ٢١٩٥).

والافتراء مرتعه وخيم، والاختلاق على من اختاره الله منهم لنعش العلم خلق ذميم، والاقتداء بما مدح الله به قول المتبعين من الاستغفار لمن سبقهم وصف كريم»[(١)].

٥- ثم إن الغلظة والشدة في الردود إنما هي لقلة الإنصاف أو من ضعف الحجة، فالأولى في المناقشات العلمية أن تكون مجردة من الهوى والتعالي وادعاء الحق المطلق وأن تكون برفق ولطف.

قال الرسول ﷺ: «**إن الله يحب الرفق في الأمر كله**» وهذا يدل على أنه عام في الأمور بدون تخصيص فأل للاستغراق وجاء التأكيد على ذلك بكلمة كله، وقدورد الوعد بأن الله سبحانه يجعل آثار الرفق واللين أكثر بكثير من آثار التشدد وأن الرفق يسهل الأمور ويزينها ويقربها للقبول والاقتناع والانتشار عكس ما يظن بعض الناس أن الرفق خور وعجز وتنازل عن الحق وأن العنف والغلظة تجعل الناس يقبلون الحق بالسرعة وهذاالظن يخالف ما قاله ﷺ: «**إن الله يعطي على الرفق مالا يعطي على العنف**» وقال المصطفى صلوات ربي وسلامه عليه: «**ما دخل الرفق في شيء إلا زانه ولا دخل العنف في شيء إلا شانه**».

٦- إن الواجب على أهل العلم أن يتناقشوا المسائل العلمية بأسلوب الحوار الهادئ بنية الوصول إلى الحق والراجح وأن يتجادلوا بالتي هي أحسن قال تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ [العنكبوت:٤٦] فإذا كان هذا في أهل الكتاب وهم غير مسلمين فكيف تكون المجادلة بين أهل العلم من المسلمين؟ وكان الواجب أن يكون النقاش العلمي على ماذكره الإمام الشافعي ﷺ: «ما ناظرت أحدا إلا أحببت أن يظهر الله الحق على لسانه حتى يَقْبَل، فإنه لو ظهر على لساني فإنه ربما لا يقبل، وقال: لو أن كتبي استفاد منها الناس ولم ينسبوها إلي وقال: إذا صح الحديث فهو مذهبي، وقال بعضهم: إن هذه الكلمات الثلاث لم توجد لغير

(١) تبيين كذب المفتري لابن عساكر (ص٢٩).

الشافعي»[١].

قلت: وهذه الكلمات اللآلي من كلام الإمام الجليل ﵀ تعبر عن عميق حب الإمام الشافعي ﵀ لانتشار الحق بدون أن يطمع أن يكون له فيه نصيب من مدح أو ثناء أو ظهور وغلبة.

والواجب علىٰ أهل العلم أن لا يتسببوا في توسيع دائرة الاختلاف وعليهم السعي لتوحيد الأمة وجمعها علىٰ كلمة سواء، وعليهم إذا اختلفوا في بعض المسائل أن لا يُوْصِلوا الخلاف بينهم إلىٰ حد التنازع والتفرق والبغي والعدوان، فعليهم التحاكم إلىٰ الكتاب والسنة والآثار وأقوال أئمة الدين وفقهاء الملة.

وأن لا يكونوا كأهل الأهواء حيث تجدهم متفرقين متباغضين بل يبدع بعضهم بعضا، أو يكفر بعضهم بعضا، بل يكفر التلميذ شيخه والتابع متبوعه، قال مطرف بن عبدالله بن الشخير التابعي الكبير ﵀ (٩٥): «لو كانت هذه الأهواء كلها هوىٰ واحدا لقال القائل: الحق فيه، فلما تشعبت واختلفت عرف كل ذي عقل أن الحق لا يتفرق»[٢].

وقد ذكر الإمام ابن قتيبة ﵀ (٢٧٦) اختلاف علماء الكلام وبين أن المفروض أن لا يختلفوا لادعائهم معرفة القياس وإعداد آلات النظر كما لا يختلف المهندسون والحساب والأطباء، وأما هؤلاء المتكلمون فأكثر الناس اختلافا لا يجتمع اثنان من رؤسائهم علىٰ أمر واحد في الدين، فأبو الهذيل العلاف يخالف النظام، والنجار يخالفهما وهشام بن الحكم يخالفهم ثم عدد رجالا منهم ثم قال: ليس منهم واحد

---

(١) مناقب الشافعي وآدابه لابن أبي حاتم وجدت ملحقة به مروية عن ابن حبان عن ابن خزيمة عن الربيع عن الشافعي وهذا إسناد صحيح، وأخرج الجزء الأول ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وأما الجزء الأخير فمشهور عن الشافعي وانظر: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ص١٧٨).
(٢) أخرجه اللالكائي في شرح الاعتقاد (١/ ١٤٩) رقم (٣١٢).

إلا وله مذهب في الدين يدان برأيه وله عليه تبع، لأن الناس أسراب طير يتبع بعضها بعضا، ولو ظهر لهم من يدعي النبوة مع معرفتهم بأن رسول الله ﷺ خاتم الأنبياء أو من يدعي الربوبية - لوجد على ذلك أتباعا وأشياعا [(١)].

٧- الواجب على الإنسان العدل مع الصديق والعدو فقد أمرنا الله بالعدل حتى مع كفار قريش وعدم الاعتداء عليهم لمنعهم للمسلمين عن المسجد الحرام فقال: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة:٢] وقال ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة:٨] والواجب على العبد استعمال العدل في الصديق والعدو، وعدم الاعتداء والظلم للمخالف، فإن أغلب ما يقع من التفرق والشقاق بسبب الظلم والاعتداء لا لمجرد الاختلاف في الرأي والاجتهاد، فأساس التفرق بين الأمة هو البغي والظلم لا مجرد الاختلاف في الاجتهاد المشروع، قال تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ [البقرة:٢١٣] وقال ﷻ: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ [آل عمران:١٩].

فالواجب على العبد أن لا يعتدي على الآخرين ولا يظلمهم، وإنما عليه بيان الحق برفق، وأما أصل الاختلاف فلايمكن منع وقوعه فقد اختلف الصحابة يوم بني قريظة في صلاة العصر في الطريق وذلك في حياته ﷺ وبعد موته في أشياء كمحل دفنه وقتال مانعي الزكاة وميراث الجد ومتعة الحج وغيرذلك لكن ذلك لم يفسد بينهم بل

(١) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة (ص١٤، ١٥).

الأنبياء عليهم السلام قد يختلفون كما في اختلاف داود وابنه سليمان قال تعالىٰ: ﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ﴾ [الأنبياء:٧٨] وكذلك الملائكة يختلفون كما في قصة الرجل الذي قتل تسعة وتسعين ويؤكد هذا المعنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿ مَا كَانَ لِيَ مِنۡ عِلۡمِۭ بِٱلۡمَلَإِ ٱلۡأَعۡلَىٰٓ إِذۡ يَخۡتَصِمُونَ ﴾ [ص:٦٩] وإذا ثبت بهذا أنه لا يمكن منع وقوع الاختلاف بين البشر ينبغي أن نعلم أن الواجب بعد وقوع الاختلاف عدم البغي والاعتداء لأن أغلب الفتن والمصائب بين أهل العلم والدعاة سببه الاعتداء والبغي ولم يكن مجرد وجود الخلاف في المسائل الاجتهادية، فهذا الخلاف لا يفسد بين الناس ولا ينشر العداوة والحقد وإنما الذي ينشر ذلك هو البغي والاعتداء.

قال ابن القيم رحمه الله: «ووقوع الاختلاف بين الناس أمر ضروري لابد منه لتفاوت إراداتهم وأفهامهم وقوىٰ إدراكهم، ولكن المذموم بغي بعضهم علىٰ بعض وعدوانه، وإلا فإذا كان الاختلاف علىٰ وجه لا يؤدي إلىٰ التباين والتحزب، وكل من المختلفين قصده طاعة الله ورسوله لم يضر ذلك الاختلاف، فإنه أمر لابد منه في النشأة الإنسانية، ولكن إذا كان الأصل واحدا والغاية المطلوبة واحدة، والطريق المسلوكة واحدة لم يكد يقع اختلاف، وإن وقع كان اختلافا لا يضر كما تقدم من اختلاف الصحابة، فإن الأصل الذي بنوا عليه واحد وهو كتاب الله وسنة رسوله، والقصد واحد، وهو طاعة الله ورسوله، والطريق واحد، وهو النظر في أدلة القرآن والسنة وتقديمها علىٰ كل قول ورأي وقياس وذوق وسياسة»(١).

*****

(١) الصواعق المحرقة (٢/ ٥١٩)، وعنه في الضوابط الفقهية في التعامل مع المخالف (ص٣٧).

المبحث الرابع

موقف جمال الدين الآني من تكفير المسلم

يحتوي هذا المبحث علىٰ مقدمة وثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحذير الشارع الحكيم من التسرع بالتكفير ومنهج أهل السنة في ذلك .

المطلب الثاني: الأدلة علىٰ وجوب توافر شروط التكفير قبل الحكم .

المطلب الثالث: أقوال أهل العلم في ذلك.

*****

فأما المقدمة ففي عناية الشيخ بهذه المسألة:

قد عني جمال الدين رحمه الله بهذه المسألة أيما عناية، ومن مظاهر هذه العناية أمور منها:

أ- أنه جعلها في مقدمة الكتاب قبل أن يبدأ الجواب علىٰ الأسئلة المقدمة إليه فجعلها المقدمة الثانية، وذلك إيذانا بأهميتها وخطورتها.

ب- تكراره الكلام عليه في أربعة مواضع من هذا الكتاب مع كون هذا الكتاب مختصرا ذكرها أولا من فقرة (٢٧-٣٢) والثانية من فقرة (٣٦-٤٠) ثم كررها من فقرة (٤٣) إلىٰ (٥١) ثم أعادها من فقرة (٢٣٣) إلىٰ (٢٥٦) فقرة.

ج- توضيحه أن هذا هو منهج الوسطية وهو مذهب الشافعية والمالكية.

د- محاربته فكرة تكفير المسلم واعتبار ذلك من أصعب الأمور وأنه أمر عظيم في الدين كما في فقرة (٢٧) وأن الخطأ في ترك ألف كافر أهون من سفك دم مسلم

واحد كما في فقرة (٢٨).

هـ - بيانه كون المخالفين لهذا المذهب الوسط من المتشددين وأن أئمة الفتوىٰ في المذهب الشافعي علىٰ هذا المنوال، وبيانه أن الحنفية والحنابلة واقعون في التشدد وقد قام المؤلف بتزييف قول من يقول إن التكفير من باب الزجر وأن التساهل فيه جهل عظيم وجراءة لأن الزيادة والاستزادة استدراك علىٰ الشارع وخروج عن الشرع كما فقرة (٣٢). وأن الذي يحتاط لدينه لا يتجرأ علىٰ التفوه بتكفير أي مسلم فقال: «فلْيَحْتَرِزِ المعتني لدينه عن التكفير ما أمكن» كما في فقرة (٢٤٦).

و- ومن درر كلامه المتين قوله في فقرة (٢٩): «وإن كان التكفيرُ في بلادٍ يؤدي التكفير فيها إلىٰ إراقة دم المُكفِّر وإباحة ماله أشدَّ صعوبةً من البلاد التي ليس فيها ذلك، لعدم شوكة الشرع» إن هذا الكلام الطيب دليل علىٰ فقه الآني العميق لباب مراعاة مصالح الأمة العليا في المحافظة علىٰ وحدة الأمة ورعاية مصالحها العظمىٰ والمنع من انتشار الفوضىٰ بين المجتمع الإسلامي بسبب إصدار فتوىٰ بتكفير الجماعة الفلانية أو الشيخ الفلاني فعند إصدار مثل هذه الفتوىٰ لابد من مراعاة ما ينتج من هذه الفتوىٰ ولابد من النظر إلىٰ آثارها السياسية والاجتماعية وأما أن يصدر أحد العلماء أو بعض طلبة العلم فتوىٰ تعكر المجتمع وتفسد ما بين الجماعة الإسلامية من الوئام وربما تؤدي إلىٰ إراقة الدماء وهتك الأعراض وسلب الحقوق فهذا لا يفعله إلا الغبي الذي ينبغي أن يسد فمه ويمنع من إصدار الفتاوي.

ز- ومما يوضح موقف الآني من التكفير ماذكره في كتابه الآخر الدر الفاخر بشرح النجم السافر فقد سماه داهية وبلية تحصل من العوام فقال ﷫: «ومن الدواهي العظيمة والبلية الكبرىٰ التي تحصل في أفواه العوام والجهلة ويظنون أنهم علىٰ هدىٰ - ألا إنهم هم الكاذبون- نسبة مسلم إلىٰ كفر وتكفيره بغير حق وأخرج الشيخان في جملة حديث ومن دعا رجلا بالكفر أو عدو الله وليس كذلك حار عليه أي رجع عليه

ما قاله وفي رواية لهما من رمىٰ مؤمنا بكفر فهو كقتله»[١].

وفي هذا كفاية للدلالة علىٰ منهج الفقيه جمال الدين الآني رحمه الله.

وهذا المنهج الذي سلكه الإمام جمال الدين الآني رحمه الله هو المنهج الصواب الذي تدل له الأدلة الصحيحة من الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم وبالأخص علماء المذهب الشافعي كما نص عليه جمال الدين من فقرة (٢٤٠) إلىٰ فقرة (٢٥٣).

*****

(١) الدر الفاخر بشرح النجم السافر للآني (ق).

المطلب الأول

تحذير الشارع الحكيم من التسرع بالتكفير ومنهج أهل السنة في ذلك

قد حذّر رسول الهدىٰ ونبي الرحمة ﷺ من التكفير وبين أنه مثل قتله أخرج الشيخان عن ثابت بن الضحاك عن النبي ﷺ قال: «**من قتل نفسه بشيء في الدنيا عُذِّب به يوم القيامة، ومن قذف مؤمنا بالكفر فهو كقتله، وليس علىٰ الرجل نذر فيما لا يملك، ومن حلف أنه بريء من الإسلام فهو كما قال**»[(١)] وأخرج الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: «**إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما، فإن كان كما قال، وإلا رجعت عليه**»[(٢)].

ولأجل هذه الخطورة نجد الأئمة من أهل العلم لا يصرحون بتكفير مخالفيهم من الفرق الضالة مع كثرة ردودهم عليهم وتصريحهم بضلال تلك الفرق وتبديعها والتحذير منها.

لكن لا تجدهم يصرحون بتكفيرهم، وخاصة التصريح بأسماء أعيانهم، إلا ما كان من الجهمية، فإنهم يصرحون بكفرهم.

ومما يستحق التأمل أنه جاءت نصوص كثيرة تنادي بخروج الخوارج من الدين ومروقهم منه كما تمرق الرمية من السهم، وجاءت نصوص أخرىٰ متواترة تأمر بقتالهم: «لأقتلنهم قتل عاد وإرم» «شر قتلىٰ تحت أديم السماء» ومع هذا تجد كبار الصحابة الذين قاموا بقتالهم لم يحكموا عليهم بالكفر بل حكموا بإسلامهم وتأوَّلُوا تلك النصوصَ المصرحةَ بمروقهم من الدين، وعلىٰ رأس هؤلاء الصحابة الإمام

(١) أخرجه البخاري في الأدب باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال (١٠/ ٥١٤ح ٦١٠٥) ومسلم في الإيمان (١/ ١٠٤ ح ١١٠).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب (١٠/ ٥١٤ ح ٦١٠٤) ومسلم في الإيمان (١/ ٧٩) (ح٦٠).

علي بن أبي طالب وعمار بن ياسر ﵄ فقد قال علي عند ما صلىٰ عليهم صلاة الجنائز فقيل له: «أليسوا كفارا؟ قال: من الكفر فروا، هم قومنا بغوا علينا فقاتلونا فقاتلناهم» وقال عمار بن ياسر مثل قول علي ﵄ ولم يتتبع من فر منهم ولم يذفف علىٰ جريحهم وهذه رحمة علماء الصحابة لمخالفيهم ومعاملتهم لأحيائهم وموتاهم.

وقد سار علىٰ دربهم ومنهجهم علماءُ السنة فهم يعلمون الحق ويدعون إليه ويرحمون الخلق ويصبرون علىٰ أذاهم، ويرون أن من وقع في خطأ أو ضلال يُحْكم عليه بالخطأ أو الضلال ولا يحكم عليه بالكفر إلا بعد توافر الشروط وانتفاء الموانع، وهذا هو منهجهم الذي أجمعوا عليه، قال الإمام أبو جعفر الطحاوي الحنفي ﵀ (٣٢١): «ولا نكفر أحدا من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله» وقال: «ونرىٰ الصلاة خلف كل بر وفاجر من أهل القبلة، وعلىٰ من مات منهم، ولا نُنْزِل أحدا منهم جنة ولا نارا ولا نَشْهَد عليهم بكفر ولا بشرك ولا بنفاق، ما لم يَظْهَرْ منهم شيءٌ من ذلك ونَذَرُ سرائرهم إلىٰ الله تعالىٰ» [(١)].

ومن منهج علماء السنة في تعليمهم ودعوتهم وتربيتهم دعوةُ الناس إلىٰ التوحيد الخالص والتحذيرُ من الشرك ووسائله وذرائعه، لأن التوحيد أعظم ما أمر الله به والشرك أعظم ذنب عصي الله به ولا يغفره الله تعالىٰ، قال تعالىٰ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء:٤٨]، ومع عنايتهم بالتحذير منه لكنهم عند الحكم علىٰ الأشخاص والجماعات ممن وقع في عمل شرك يَحْتاطون فيه أشدَّ الاحتياط فلايصرحون بأسماء الأشخاص ولا يحكمون علىٰ معين إلا إن ظهر منه كفر بواح عليه من الله برهان، ويحذرون أشد التحذير من إطلاق كلمة الكفر علىٰ عواهنها ورمي المخالف بها، ويَرَون أن كل من نطق بالشهادتين خالصا من قلبه مجتنبا من النواقض فهو مسلم وحسابه علىٰ الله تعالىٰ، ومن هنا يَرَون صحة إيمان

(١) متن العقيدة الطحاوية رقم الفقرة (٥٧ و٦٩ و٧٠).

عوام المسلمين ولا يشترطون عليهم معرفة تفاصيل الاعتقاد ولا معرفة الأدلة، وإنما المعتبر لصحة الإيمان الاعتقاد الجازم الذي لا يخالطه شك ولا ريب لأركان الإيمان بالجملة، لأن الأصل في المسلمين صحة إسلامهم، لأن الرسول ﷺ كان يكتفي في قبول الإسلام من الداخلين في الإسلام بالاستسلام العام والانقياد للشرع والقبول لأحكامه بالجملة كما في حديث ضمام بن ثعلبة وفي حديث الأعرابي الذي قال: «لا أزيد علىٰ هذا ولا أنقص» ولأنه ﷺ قال: «**ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا**»[(١)].

فجعل النبي ﷺ من رضي بهذه الأصول الثلاثة متذوقا للذة الإيمان ومدركا لحلاوته وداخلا فيه، فإخراج أي شخص مؤمن حقا بهذه الأصول الثلاثة العظام إذا كان عاملا بما تقتضيه هذه الأصول بدون أن يأتي بما يناقض هذه الأصول العظيمة يتعارض مع هذا الحديث وهو نص صريح في الباب، فلا يجوز الإخراج من الإسلام لشخص يحب الله ورسوله ويحب الدين الإسلامي حبا حقيقيا ويوقن بعقائده وشرائعه ولم يكن في نفس الأمر منافقا إلا إن أتىٰ بمناقض صريح عليه برهان من الله تعالىٰ فإخراجُ مثل هذا الشخص من الإسلام يحتاج إلىٰ توافر الشروط من التكليف وبلوغ الحجة وفهمها وانشراح الصدر، وانتفاء الموانع من الجهل والإكراه والتأويل السائغ والشبهة، قال ابن أبي العز رحمه الله: «ثم إذا كان القول في نفسه كفرا قيل: إنه كفر، والقائل له يكفر بشروط وانتفاء موانع، ولا يكون ذلك إلا إذا صار منافقا زنديقا، فلا يتصور أن يكفر أحد من أهل القبلة المظهرين الإسلام إلا من يكون منافقا زنديقا، وكتاب الله يبين ذلك، فإن الله صنف الخلق فيه ثلاثة أصناف: صنف كفار من المشركين ومن أهل الكتاب، وهم الذين لا يقرون بالشهادتين، وصنف مؤمنون باطنا وظاهرا، وصنف أقروا به ظاهرا لا باطنا، وهذه الأقسام الثلاثة مذكورة في أول سورة

(١) أخرجه مسلم من حديث العباس رضي الله عنه رقم (٣٤).

البقرة، ومن هنا يظهر غلط الطرفين، فإنه من كفر كل من قال القول المبتدع في الباطن يلزمه أن يكفر أقواما ليسوا في الباطن منافقين بل هم في الباطن يحبون الله ورسوله ويؤمنون بالله ورسوله وإن كانوا مذنبين ثم استدل ابن أبي العز بحديث الصحابي الذي يشرب الخمر وقول الرجل: «اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتىٰ به» فقال رسول الله ﷺ: «**لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله**» ثم قال ابن أبي العز: ومن عيوب أهل البدع تكفير بعضهم بعضا، ومن ممادح أهل العلم أنهم يُخَطِّئون ولا يُكَفرون [(١)] ومن هنا كان منهج علماء السنة وأئمة الدين عدم التصريح بكفر فلانٍ وعَلَّان وإنما كانوا يخطئون ويضللون ويبدعون فقط اللهم إلا من استوفىٰ الشروط أو تفاحشت بدعته حتىٰ تَقْرُب إلىٰ الكفر فيتوقفون عن الترحم عليه، قال ابن الوزير رحمه الله: «هذا مع أننا نقف فيمن تفاحشت بدعته وقاربت الكفر ولا نواليه ولا ندعو له بالرحمة والمغفرة إلا بشرط أن يكون من المسلمين محاذرة من أن نوالي من هو عدو لله في الباطن» [(٢)].

ومما لا يخفىٰ أن منهج أهل السنة أنهم يرون أن التكفير حق من حقوق الله تعالىٰ فعليه لا يُكفِّرون من كفَّرهم، فلايقابلونه بالمثل، لأن التكفير حق لله تعالىٰ، وليس حقا شخصيا ولا يكون للثأر والانتقام، كما أنك لا تكذب علىٰ من كذب عليك، قال نافع مولىٰ ابن عمر رضي الله عنهما قيل لابن عمر: إن نَجْدَة يقول: إنك كافر وأراد قتل مولاك إذ لم يقل: إنك كافر؟ فقال عبد الله: كذب عدو الله، والله ما كفرت منذ أسلمت» [(٣)].

فمن صفات أهل السنة العظيمة وأخلاقهم الحسنة: «العلمُ بالحق، والرحمة للخلق، والعدل فيمن خرج عليهم» لقوله تعالىٰ: ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا

---

(١) شرح الطحاوية (ص٤٨٦،٤٨٧).

(٢) إيثار الحق علىٰ الخلق (٢/ ٣١٣).

(٣) أورده ابن عبدالبر في التمهيد (٢٣/ ٣٢٤) ونسبه إلىٰ عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع به، وهذا إسناد صحيح.

يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة:٨] ومن رحمة أئمة السنة والجماعة- أنهم يرون أن المبتدع لا يصل إلىٰ مرتبة الكافر الأصلي في الولاء والبراء والحب والبغض، فإنه لا يزال في حظيرة الإسلام فهو يحب الله ورسوله والدين الإسلامي ويؤمن باليوم الآخر وأركان الإيمان فلايمكن أن يقارن بمن يكفر بهذه الأصول العظيمة، قال الذهبي رحمه الله في ترجمة بشر المِرِّيسي أحد رؤساء الجهمية: «ومن كفَّر ببدعة - وإن جَلَّتْ - ليسَ هو مثلَ الكافر الأصلي، ولا اليهودي والمجوسي، أبَىٰ اللهُ أن يَجْعل من آمن بالله ورسوله واليوم الآخر وصَامَ وصلىٰ وحج وزكىٰ، وإن ارتكب العظائم وضل وابتدع كمن عاند الرسولَ وعبد الوثنَ ونبذ الشرائعَ وكفر، ولكن نَبْرأ إلىٰ الله من البدع وأهلها»(١).

وقال ابن تيمية: وقاتلَ السلفُ بعضُهم بعضا من أهل الجمل وصفين ونحوهم، وكلهم مسلمون مؤمنون كما قال تعالىٰ: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ ﴾ [الحجرات:٩] فبين الله تعالىٰ أنهم مع اقتتالهم وبغي بعضهم علىٰ بعض إخوةٌ مؤمنون وأمرَ بالإصلاح بينهم بالعدل، ولهذا كان السلف مع الاقتتال يُوَالي بعضُهم بعضا موالاةَ الدين لا يُعَادُون كمعاداة الكفار فيقْبَل بعضُهم شهادة بعض ويأخذ بعضهم العلم من بعض، ويتوارثون ويتناكحون، ويتعاملون بمعاملة المسلمين بعضهم مع بعض مع ما كان بينهم من القتال والتلاعن وغير ذلك(٢).

*****

(١) سير أعلام النبلاء (١٠/ ٢٠٢).

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل (٢/ ٣٨٠) ومقدمة شرح الطحاوية (١/ ٣٤).

المطلب الثاني

الأدلة على وجوب توافر شروط التكفير قبل الحكم

إن التكفير ينقسم إلىٰ قسمين: مطلق ومعين، فالتكفير المطلق هو إطلاق حكم الكفر بدون تحديد لأشخاص معينين وإنما يطلق علىٰ ماورد في الشرع إطلاق الكفر عليه بدون تشخيص، وأما التكفير المعين فهو إطلاق الكفر علىٰ أشخاص معينين أو مذاهب أو مناهج معينة.

وهذان النوعان من التكفير لا تلازم بينهما كما صرح بذلك أهل العلم فقالوا: لا يستلزم التكفير المطلق التكفير المعين، وذلك لأن للمعين شروطا وموانع وليس ذلك للمطلق[1].

ومن تلك الشروط للتكفير المعين: التكليف وبلوغ الحجة وفهمها وتبينها، كما يشترط انتفاء الموانع من الجهل والإكراه والانغلاق ووجود التأويل السائغ أو الشبهة، ومن أهم الشروط التي لابد من توافرها ومع ذلك يقع فيها التجاوز وعدم الاعتبار من بعض الناس.

شرط التبين واتضاح الحق وفهم الحجة، وإليك بعض الأدلة الواضحة علىٰ اشتراط التبين وانتفاء الجهل وعلىٰ عدم كفر العامي المقلد، ومن تلك الأدلة:

١- قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء:١١٥] فمفهوم الآية أن غير المتبيِّن ليس حكمه كالمتبين، وكلمة (تبين) علىٰ وزن تَفعَّل وهذه الصيغة تدل علىٰ المطاوعة والتكلف كما قاله علماء اللغة، وهذا يحتاج إلىٰ معالجة سابقة ومحاولة

---

(١) مجموع الفتاوي (١٢/ ٤٨٧).

متكررة، وهذا يقتضي أنه سبق له الاطلاع علىٰ الحجة وفهمها علىٰ معناها الصحيح، قال أبو القاسم التيمي الأصبهاني رحمه الله نقلا عن غيره: «ومن تعمد خلاف أصل من هذه الأصول - يعني الكتاب والسنة والإجماع- وكان جاهلا لم يَقْصِد إليه من طريق العناد فإنه لا يكفر، لأنه لم يقصد اختيار الكفر ولا رَضِيَ به، وقد بلغ جُهْده فلم يقع له غير ذلك، وقد أعلم الله سبحانه أنه لا يؤاخذ إلا بعد البيان ولا يعاقب إلا بعد الإنذار فقال تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوۡمَۢا بَعۡدَ إِذۡ هَدَىٰهُمۡ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَۚ﴾ [التوبة:١١٥] فكل من هداه الله عز وجل ودخل في عقد الإسلام فإنه لا يخرج إلىٰ الكفر إلا بعد البيان»(١).

٢- قوله تعالىٰ في قصة موسىٰ عليه السلام مع قومه: ﴿قَالُواْ يَٰمُوسَى ٱجۡعَل لَّنَآ إِلَٰهٗا كَمَا لَهُمۡ ءَالِهَةٞۚ قَالَ إِنَّكُمۡ قَوۡمٞ تَجۡهَلُونَ﴾ [الأعراف:١٣٨] ولم يقل لهم موسىٰ عليه السلام: إنكم قوم كفار، مع طلبهم عبادة غير الله تعالىٰ وهذا أمر مكفر مخرج من الدين لكن عذرهم موسىٰ عليه السلام بجهلهم وعدم تبينهم، وهذا دليل واضح علىٰ العذر بالجهل، وقد استدل بهذه الآية علىٰ هذا المعنىٰ العلامة عبد الرحمن بن يحيىٰ المعلمي رحمه الله في كتابه العبادة.

٣- حديث أبي واقد الليثي مرفوعا: «اجعل لنا ذات أنواط»، فقال صلى الله عليه وسلم: «**إنها السنن قلتم كما قالت بنو إسرائيل**» ولم يقل لهم: كفرتم ولم يستتبهم ولم يطلب منهم الشهادتين من جديد ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

٤- حديث صلة بن زفر، عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يَدْرُس الإسلام كما يدرس وشي الثوب، حتىٰ لا يُدْرَىٰ ما صيام ولا صلاة، ولا نسك، ولا صدقة، ولَيسرىٰ علىٰ كتاب الله عز وجل في ليلة، فلا يبقىٰ في الأرض منه آية، وتبقىٰ طوائف من الناس**

(١) الحجة في بيان المحجة (١/ ٥١١).

الشيخ الكبير والعجوز يقولون: أدركنا آباءنا علىٰ هذه الكلمة لا إله إلا الله، فنحن نقولها» فقال له صلة: ما تغني عنهم لا إله إلا الله؟ وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة؟ فأعرض عنه حذيفة، ثم ردها عليه ثلاثا، كل ذلك يعرض عنه حذيفة، ثم أقبل عليه في الثالثة فقال: يا صلة تنجيهم من النار ثلاثا»[(١)].

٥- حديث معاذ بن جبل ﵁ عند ما عاد من الشام وسجد للنبي ﷺ[(٢)] ولم يقل له النبي ﷺ: كفرت ولم يطلب منه تجديد الشهادتين، مع أنه ليس من قريبي العهد بالإسلام، بل هو من كبار علماء الصحابة فهو يبعث علىٰ تل أمام العلماء وفي الحديث: «**أعلمكم بالحلال والحرام معاذ**» وقد اكتفىٰ النبي ﷺ ببيان عدم الجواز، ولم يبين له أنه وقع في الشرك، وهذه المسألة عقدية قطعية.

٦- حديث الإسرائيلي الذي أمر أبناءه بأن يذروه في اليم، وقال: «لئن قدر الله علي ليعذبني عذابا لا يعذبه أحدا من العالمين»[(٣)] وقد اعتقد عدم قدرة الله علىٰ إعادته وجهل قدرة الله علىٰ ذلك، قال ابن عبدالبر ﵀ في شرح هذا الحديث: هذا رجل جهل بعض صفات الله تعالىٰ وهي القدرة، ومن جهل صفة من صفات الله ﷻ وآمن بسائر صفاته وعرفها لم يكن بجهله بعض صفات الله كافرا والكافر من عاند الحق لا من جهله ثم استدل ابن عبدالبر أن الصحابة سألوا عن القدر وهم جاهلون به، وغير جائز أن يكونوا بسؤالهم عن ذلك كافرين، أو يكونوا في حين سؤالهم عنه غير

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن باب ذهاب القرآن والعلم (٢/ ١٣٤٤ح ٤٠٤٩) وإسناده صحيح قال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات، ورواه الحاكم وقال: إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه ابن ماجه النكاح باب حق الزوج علىٰ الزوجة (١/ ٥٩٥ ح ١٨٥٣) من حديث عبدالله بن أبي أوفىٰ قال في الزوائد: رواه ابن حبان في صحيحه قال السندي: كأنه يريد أنه صحيح الإسناد وقال الألباني في صحيح ابن ماجه (١/ ٣١٢ ح ١٥٠٣): «حسن صحيح».

(٣) أخرجه البخاري في الأنبياء (٦/ ٥١٤) رقم (٣٤٧٨) ورقم (٣٤٨١).

مؤمنين، فهم سألوا عن القدر سؤال متعلم جاهل لا سؤال متعنت معاند، فعلمهم رسول الله ﷺ ماجهلوا من ذلك ولم يضرهم جهلهم به قبل أن يعلموه[١].

٧- إن من دخل في الإسلام بنطقه بالشهادتين جازما معتقدا فقد صح إسلامه وإيمانه بيقين فلا يجوز إخراجه منه إلا بيقين وليس لدى القائل بالكفر أي دليل يقيني للخروج من الإسلام[٢].

٨- إن الإيمان انشراح في الصدر ونور يقذفه الله في القلب يميز العبد به بين التوحيد والشرك والإيمان والكفر ويصعب التعبير عنه، وليس هذا الذي يردده النظار من المتكلمين، قال الإمام الغزالي رحمه الله: ذهبت طائفة إلى تكفير عوام المسلمين الذين لا يعرفون العقائد بالأدلة، ثم قال: «وهذا باطل عقلا ونقلا، وليس الإيمان عبارة عما اصطلح عليه النظار بل هو نور يقذفه الله في القلب، فلا يمكن التعبير عنه كما قال تعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهۡدِيَهُۥ يَشۡرَحۡ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِۖ﴾ [الأنعام:١٢٥] [٣].

هذا كله فيمن سكنت نفسه للإيمان وزينه الله في قلبه وكره إليه الكفر والفسوق والعصيان وجعله من الراشدين نسأل الله أن يجعلنا منهم.

وأما من وقع في نفسه تشويش ولم يطمئن باله، فهذا عليه في أول أمره قبل كل شيء - أن يلتجئ إلى الله بالدعاء ليزيل عنه الشك والريب، كما ينبغي له أن يبحث عن الأدلة والبراهين العقلية [٤].

قال الإمام النووي رحمه الله: «ولو تشكك -والعياذ بالله- في شيء من أصول العقائد مما لابد من اعتقاده ولم يزل شكه إلا بتعليم دليل من أدلة المتكلمين وجب تعلم

(١) التمهيد (١٨/ ٤٢- ٤٧).
(٢) التمهيد لابن عبد البر (١٦/ ٣١٥).
(٣) الفيصل بين الإسلام والزندقة وعنه في المنثور في القواعد للزركشي (٣/ ٩٤).
(٤) الفصل في الملل والنحل (٤/ ٧٧).

ذلك لإزالة الشك وتحصيل ذلك الأصل» [١].

وقد يقال إن أدلة المتكلمين قد تزيد الإنسان حيرة واضطرابا كما وقع لكبار المتكلمين أنفسهم ولا تزيل الاضطراب إلا من بعض الناس فالأولىٰ أن لا يتعمق فيها ويقتصر علىٰ أدلة القرآن ففيها الشفاء الكامل ثم أدلة الفطرة السليمة ثم لا مانع من أدلة العقل الصريح بالاستعانة بالله وكثرة الالتجاء إلىٰ الله تعالىٰ وسؤال الهداية له

وبالجملة فهذه هي بعض أدلة أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة في عدم تكفير المخالف غير المتعمد الذي لم يستوف شروط التكفير ولم تنتف عنه الموانع.

*****

(١) شرح المهذب (١/ ٢٥).

المطلب الثالث

أقوال أهل العلم في ذلك

إن كلام أهل العلم في هذه المسألة كثير منها ماكان من آثار الصحابة ومنها ماكان عمن بعدهم.

وأما آثار الصحابة الدالة علىٰ هذه المسألة فكثيرة فمنها ما ثبت عن الإمام علي بن أبي طالب وعمار بن ياسر ﭭ في شأن الخوارج مع تكفير الخوارج لهما ولغيرهما من قولهما.

فقد صح عن طارق بن شهاب قال: كنت عند علي حين فرغ من قتال أهل النهروان، فقيل له: أمشركون هم؟ قال: من الشرك فروا، فقيل: أفمنافقون؟ قال: المنافقون لا يذكرون الله إلا قليلا، قيل: فماهم؟ قال: قومٌ بَغَوْا علينا، فقاتلناهم» وصح عن عمار بن ياسر قوله: «ديننا واحد، وقبلتنا واحدة، ودعوتنا واحدة، ولكن قوم بغوا علينا، فقاتلناهم».

فالآثار المروية عن علي بن أبي طالب ﭬ في ذلك مستفيضة جدا بأسانيد صحيحة من أقوىٰ الأسانيد وجاءت عن عدد من الصحابة والتابعين منهم علي بن أبي طالب وعمار بن ياسر وأبو جعفر محمد الباقر، ورويت عن علي من طرق عدة، وقد أخرجها الإمام محمد بن نصر المروزي تلميذ البخاري في كتابه القيم (تعظيم قدر الصلاة) بسبعة طرق عن علي وبثلاثة طرق عن عمار بن ياسر وثلاثة طرق عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر[(١)].

(١) أخرجه محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٥٤٣) رقم (٥٩١) ورقم (٥٩٢ و٥٩٣ و٥٤٤).

وممن أخرج تلك الآثار ابن عبد البر حافظ المغرب في التمهيد وذكر أنه روي عن حكيم بن جابر وطارق بن شهاب والحسن وغيرهم عن علي [١] قلت: وهذه الطرق مستفيضة مشهورة لم يطعن فيها أحد من نقاد الحديث، ومع هذه الشهرة خفيت هذه الطرق علىٰ بعض المعاصرين فقام بتضعيف هذه الآثار [٢].

وقد قمت بتخريج هذه الآثار بالتفصيل في كتاب فتح الكريم المنان ببيان قواعد صفات الرحمن ولله الحمد والمنة [٣].

ومنها مارواه نافع مولىٰ ابن عمر ﵄ قيل لابن عمر: إن نَجْدَة يقول: إنك كافر وأراد قتل مولاك إذ لم يقل: إنك كافر؟ فقال عبد الله: كذب عدو الله، والله ما كفرت منذ أسلمت» [٤].

فهذه الآثار أدلة واضحة علىٰ أن مذهب الصحابة عدم التكفير، ومثل مذهب الصحابة مذهب أئمة المذاهب، وكان أبو حنيفة ﵀ يرىٰ عدم تكفير من يكفره لأن التكفير حق لله وليس من باب الجزاء بالمثل، قال أبو مقاتل حفص بن مسلم السمرقندي لأبي حنيفة: أخبرني عمن يشهد عليك بالكفر، ما شهادتك عليه؟ قال: شهادتي عليه أنه كاذب ولا أسميه بذلك كافرا، ولكن أسميه كاذبا، لأن الحرمة حرمتان حرمة تنتهك من الله تعالىٰ، وحرمة تنتهك من عبيد الله سبحانه، فالحرمة التي تنتهك من الله ﷿ هي الإشراك بالله والتكذيب والكفر، والحرمة التي تنتهك من عبيد

(١) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٣٣٦).

(٢) انظر: ما ذكره الشيخ عبد الله الهرري في كتابه الصراط المستقيم في معرض ذكره ما يستثنىٰ من ألفاظ الكفر فقال: «وأما ما يروىٰ عن سيدنا علي من أنه قال: «إخواننا بغوا علينا» فليس فيه حجة للحكم علىٰ جميعهم بالإسلام لأنه لم يثبت إسنادا عن علي» اهـ الشرح القويم في حل ألفاظ الصراط المستقيم (ص٦٤).

(٣) انظر: فتح الكريم المنان ببيان قواعد صفات الرحمن في مبحث تكفير أهل التأويل.

(٤) تقدم تخريجه.

الله فذلك ما يكون بينهم من المظالم، ولا ينبغي أن يكون الذي يكذب علىٰ الله وعلىٰ رسوله كالذي يكذب علي، لأن الذي يكذب علىٰ الله وعلىٰ رسوله ذنبه أعظم من أن لو كذب علىٰ جميع الناس فالذي شهد علي بالكفر فهو عندي كاذب، ولا يحل لي أن أكذب عليه لكذبه علي، لأن الله تعالىٰ قال: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ﴾ [المائدة:٨] قال: لا يحملنكم عداوة قوم أن تتركوا العدل فيهم [١].

وقال ابن عبد البر: قال إسماعيل بن إسحاق: رأي مالك قتل الخوارج وأهل القدر من أجل الفساد الداخل في الدين وهو من باب الفساد في الدين ويرىٰ استتابتهم لعلهم يراجعون الحق، فإن عادوا قتلوا علىٰ إفسادهم لا علىٰ كفر ثم حكىٰ ابن عبد البر الخلاف في كفرهم ثم رجح عدم الكفر بقوله: «والنظر يشهد أن الكفر لا يكون إلا بضد الحال التي يكون بها الإيمان لأنهما ضدان»[٢].

وحكىٰ الروياني في البحر عن الإمام الشافعي أنه قال: «لا يكفر من أهل القبلة إلا واحد، وهو من نفىٰ علم الله عن الأشياء قبل كونها فهو كافر» [٣] ويوضح هذا المعنىٰ قول الشافعي ﷺ في القدرية: «ناظروا القدرية بالعلم فإن أقروا به خُصِمُوا، وإن أنكروا كفروا»[٤] وروي مثل ما ذهب إليه الشافعي عن عمر بن عبد العزيز وأبي يوسف القاضي[٥] وروي نحوه عن أحمد بن حنبل قال أبو بكر المَرُّوْذِي: «قلت

(١) العالم والمتعلم لأبي حنيفة رواية أبي مقاتل السمرقندي (ص٢٦، ٢٧) نقلا عن التعليق علىٰ الموقظة للذهبي (ص١٥١).
(٢) التمهيد لابن عبد البر (٢٣/ ٣٤٠).
(٣) المنثور في القواعد للزركشي (٣/ ٨٧).
(٤) شرح الطحاوية لابن أبي العز (ص٤١٤).
(٥) أخرجه اللالكائي في شرح السنة عن عمر بن عبد العزيز (٤/ ٧١٤) رقم (١٣٢٤) وعن أبي يوسف (٤/ ٧٣٣) رقم (١٣٥٧).

لأبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل -: الرجل يكون له قرابة قدري؟ قال: القدر لا يُخْرِجه من الإسلام، قلت: أولئك لم يكونوا يدعون إلىٰ القدر، فأما من كان عالما وجحد العلم؟ قال: إذا جحد العلم كفر»[1] إن هؤلاء الأئمة الأعلام لم يكفروا منكري القدر مع أنه من أركان الإيمان الستة وهو معلوم من الدين بالضرورة لكونهم متأولين وعندهم شبهات، وإنما كفروهم إن أنكروا علم الله المحيط بجميع الأمور الخير والشر، فهنا يتضح جحدهم للحقائق التي لا تخفىٰ علىٰ أحد، وليست من دقائق العلم ولا يوجد لها شبه، ومما يوضح مذهب الشافعي في هذه المسألة ما ذكره في كتاب الشهادة من الأم مسألة رد شهادة أهل الأهواء فقال ﷺ: «ذهب الناس من تأويل القرآن والأحاديث أو من ذهب منهم إلىٰ أمور اختلفوا فيها فتباينوا فيها تباينا شديدا واستحل فيها بعضهم من بعض ما تطول حكايته، وكان ذلك منهم متقادما منه ما كان في عهد السلف وبعدهم إلىٰ اليوم فلم نعلم أحدا من سلف هذه الامة يقتدىٰ به ولا من التابعين بعدهم ردَّ شهادة أحد بتأويل وإن خطّأه وضلّله ورآه استحل فيه ما حرم عليه ولا رد شهادة أحد بشئ من التأويل كان له وجه يحتمله، وإن بلغ فيه استحلال الدم والمال أو المفرط من القول، وذلك أنا وجدنا الدماء أعظم ما يعصىٰ الله تعالىٰ بها بعد الشرك ووجدنا متأولين يستحلونها بوجوه، وقد رغب لهم نظراؤهم عنها وخالفوهم فيها ولم يردوا شهادتهم بما رأوا من خلافهم، فكلُّ مستحلٍ بتأويل من قول أو غيره فشهادتُه ماضيةٌ لا ترد من خطأ في تأويله، وذلك أنه قد يستحل من خالفه الخطأ إلا أن يكون منهم من يُعْرَف باستحلال شهادة الزور علىٰ الرجل لأنه يراه حلال الدم أو حلال المال فترد شهادته بالزور، أو يكون منهم من يستحل أو يرىٰ الشهادة للرجل إذا وثق به فيحلف له علىٰ حقه ويشهد له بالبت ولم يحضره ولم يسمعه فترد شهادته من قبل استحلاله الشهادة بالزور أو يكون منهم من يباين الرجل المخالف له مباينة العداوة له فترد شهادته من جهة العداوة فأي هذا كان فيهم

(١) أخرجه الخلال في شرح السنة (ص٥٣١) رقم (٨٧٠) ونحوه برقم (٨٧١- ٨٧٥).

أو في غيرهم ممن لا ينسب إلىٰ هوىٰ رَدَدتُّ شهادته، وأيّهم سلم من هذا أجَزْتُ شهادته وشهادة من يرىٰ الكذب شركا بالله أو معصية له يوجب عليها النار أولىٰ أن تطيب النفس عليها من شهادة من يخفف المأثم عليها، وكذلك إذا كانوا مما يشتم قوما علىٰ وجه تأويل في شتمهم لا علىٰ وجه العداوة وذلك أنا إذا أجزنا شهادتهم علىٰ استحلال الدماء كانت شهادتهم بشتم الرجال أولىٰ أن لا ترد لأنه متأول في الوجهين والشتم أخف من القتل فأما من يشتم علىٰ العصبية أو العداوة لنفسه أو علىٰ ادعائه أن يكون مشتوما مكافئا بالشتم فهذه العداوة لنفسه وكل هؤلاء ترد شهادته عمن شتمه علىٰ العداوة [١] وقد نقل الإمام النووي في الروضة جزءا من كلام الشافعي هذا وقال: «فرع: في شهادة المبتدع جمهور الفقهاء من أصحابنا وغيرهم لا يكفرون أحدا من أهل القبلة» ثم ذكر تأويل البيهقي لتكفير الشافعي لمن نفىٰ الرؤية أو قال بخلق القرآن وأن إطلاق السلف للفظ الكفر مؤول لأنهم لم يلحقوهم بالكفار في الإرث والأنكحة ووجوب قتلهم وقتالهم وغير ذلك [٢] ثم قال البيهقي: وما رويناه من الشافعي وغيره من الأئمة من تكفير هؤلاء المبتدعة فإنما أرادوا به كفرا دون كفر، وهو كما قال الله ﷻ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ [المائدة:٤٤] قال ابن عباس: إنه ليس بالكفر الذي تذهبون إليه إنه ليس بكفر ينقل عن ملة ولكن كفر دون كفر، فهؤلاء المتأولة عدلوا عن الظاهر بتأويل فلم يخرجوا به عن الملة وإن كان التأويل خطأ كما لم يخرج من أنكر إثبات المعوذتين في المصاحف كسائر السور من الملة لما ذهب إليه من الشبهة، وإن كانت عند غيره خطأ[٣] فأنت ترىٰ أن البيهقي رحمه الله الذي قيل فيه إن له منة علىٰ الشافعي لخدمته مذهب الشافعي واستدلاله له بالأحاديث والآثار- يرىٰ أن من عنده شبهة أو تأويل ولو كان مخالفا

(١) الأم (٦/ ٢٢٢).

(٢) الروضة للنووي (١١/ ٢٣٩، ٢٤٠).

(٣) السنن الكبرىٰ للبيهقي (١٠/ ٢٠٧).

للإجماع لا يكفر، فإن الصحابة أجمعوا علىٰ إثبات المعوذتين فخالفهم ابن مسعود فلم يكفر بذلك لتأويله رضي الله عن الجميع.

وقد تبع أئمة الشافعية مذهب إمامهم الشافعي ﷺ في عدم تكفير المعين من المتأولين وحذروا من ذلك أشد التحذير وقد بين ذلك صاحب هذه الفتاوي الإمام جمال الدين الآني فقال ﷺ: «ومن ثم كانت الأئمة يحتاطون عنه حديثا وقديما لا سيما الشافعية والمالكية لما تقدم بخلاف الحنفية والحنابلة، وممن بالغ في الاحتياط وسد باب التوسعة في التكفير من أئمتنا الشافعية الإمامُ العلامة المجتهد تقي الدين السبكي وولده العلامة التاج السبكي ثم ذكر آخرين منهم المحلي وقصته في حل الرجل المقيد بالحديد بالتكفير بفتوىٰ غير صحيحة وزكريا الأنصاري وتلميذه الهيتمي ثم قال: فلْيَحْتَرِزِ المعتني لدينه عن التكفير ما أمكن، فلا يُنَادِي بالتكفير مُريدا به التحجير في مَعْرِض الحكم والإفتاء، إلا في حق من كفر، وممن ذهب إلىٰ مثل هذا من أئمة الشافعية الإمام الغزالي والجويني - رحمهما الله.

فقد ذكر الغزالي مراتب المخالفين فذكر منهم المعتزلة والمشبهة والفرق المتأولة الذين لا يجيزون الكذب للمصلحة ولكنهم مخطئون في التأويل، فقال: «فهؤلاء أمرهم في محل الاجتهاد، والذي ينبغي أن يميل المحصل إليه الاحتراز من التكفير ما وجد إليه سبيلًا. فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلىٰ القبلة المصرحين بقول لا إله إلا الله محمد رسول الله خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم. وقد قال ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها**»، ثم المجتهد يرىٰ تكفيرهم وقد يكون ظنه في بعض المسائل وعلىٰ بعض الفرق أظهر. وتفصيل آحاد تلك المسائل يطول ثم يثير الفتن والأحقاد، فإن أكثر الخائضين في هذا إنما يحركهم التعصب واتباع تكفير المكذب للرسول، وهؤلاء

ليسوا مكذبين أصلًا ولم يثبت لنا أن الخطأ في التأويل موجب للتكفير، فلا بد من دليل عليه، وثبت أن العصمة مستفادة من قول لا إله إلا الله قطعًا، فلا يدفع ذلك إلا بقاطع. وهذا القدر كاف في التنبيه علىٰ أن إسراف من بالغ في التكفير ليس عن برهان، فإن البرهان إما أصل أو قياس علىٰ أصل، والأصل هو التكذيب الصريح ومن ليس بمكذب فليس في معنىٰ الكذب أصلًا فيبقىٰ تحت عموم العصمة بكلمة الشهادة» [(١)]

ونسبه إلىٰ الغزالي الحافظ ابن حجر.

في فتح الباري في استتابة المرتدين باب من ترك قتال الخوارج تحت حديث (٦٩٣٤) (١٢/ ٣١٤).

وأما أبو المعالي الجويني فقد ذكر القاضي عياض في الشفا في حقوق المصطفىٰ (٢/ ١٠٥٨) عن الأشعري وغيره ترجيح عدم كفر المتأولين ثم قال القاضي عياض: «ولمثل هذا ذهب أبو المعالىٰ رحمه الله في أجوبته لأبىٰ محمد عبد الحق وكان سأله عن المسألة فاعتذر له بأن الغلط فيها يصعب لأن إدخال كافر في الملة وإخراج مسلم عنها عظيم في الدين وقال غيرهما من المحققين: الذىٰ يجب الاحتراز من التكفير في أهل التأويل فإن استباحة دماء المصلين الموحدين خطر، والخطأ في ترك ألف كافر أهون من الخطإ في سفك محجمة من دم مسلم واحد وقد قال ﷺ: «**فإذا قالوها** - يعنىٰ الشهادة - **عصموا منىٰ دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم علىٰ الله**».

قلت: والمشكلة أن بعض المتأخرين توسعوا في باب الحكم علىٰ المخالف بالكفر مع مخالفته للنصوص الشرعية ولنصوص أئمة المذاهب قال الزركشي رحمه الله: إن ما توسع به الحنفية أن غالبه في كتب الفتاوىٰ نقلا عن مشايخهم وكان المتورعون من متأخري الحنفية ينكرون أكثرها ويخالفونهم ويقولون: هؤلاء لا يجوز تقليدهم لأنهم غير معروفين بالاجتهاد ولم يخرجوها علىٰ أصل أبي حنيفة لأنه خلاف

---

(١) الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي (ص١٨).

عقيدته: إذ منها إن معنا أصلا محققا هو الإيمان فلا نرفعه إلا بيقين، فليتنبه لهذا وليحذر ممن يبادر إلىٰ التكفير في هذه المسائل منا ومنهم فيخاف عليه أن يكفر لأنه كفر مسلما[(١)].

ثم إن من أهم شبهات هؤلاء المكفرين أن مخالفيهم مشبهة وقد نص علماء الشافعية علىٰ أن المشبهة أنفسهم لا يكفرون لوجود الشبهة والتأويل لديهم قال ابن حجر الهيتمي: «والوجه أنه لا بد من التقييد به هنا أيضا ومن ثم قيل أخذا من حديث الجارية يغتفر نحو التجسيم والجهة في حق العوام؛ لأنهم مع ذلك علىٰ غاية من اعتقاد التنزيه والكمال المطلق» [(٢)].

وممن ذهب إلىٰ عدم تكفير المخالفين المتأولين الإمام الأشعري ﵀ بعد توبته من الاعتزال فإنه لا يرىٰ كفر شخص مسلم معين ولو وقع في خطأ، فقد أخرج البيهقي، ومن طريقه ابن عساكر بالإسناد عن أبي علي زاهر بن أحمد السرخسي قال: «لما قَرُب حضور أجل أبي الحسن الأشعري ﵀ في داري ببغداد دعاني فأتيته فقال: اشهد علي أني لا أكفر أحدا من أهل هذه القبلة، لأن الكل يشيرون إلىٰ معبود واحد، وإنما هذا كله اختلاف العبارات» [(٣)].

وذكر شيخ الإسلام العز ابن عبد السلام ﵀ أن الأشعري رجع عند موته عن تكفير أهل القبلة، ورجع عن تكفير نفاة الصفات، لأن نفي الصفات ليس نفيا للموصوف [(٤)].

وقد ذكر الذهبي ﵀ في ترجمة أبي الحسن الأشعري، هذه الحكاية وبين أن مذهبه عدم تكفير أحد من أهل القبلة، ثم قال الذهبي: إن هذا هو مذهب شيخنا

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٣٨/ ٢٣٢).

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٣٩/ ٣٧٩).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن (١٠/ ٢٠٧) وعنه ابن عساكر في تبيين كذب المفتري (ص١٤٩).

(٤) المنثور في القواعد للزركشي (٣/ ٩٠).

ابن تيمية وأنه كان يستدل بحديث: «لا يحافظ علىٰ الوضوء إلا مؤمن» ويقول الذهبي عن نفسه: إنه يعتقد ذلك ويذهب إلىٰ هذا المذهب[(١)].

ومما يوضح مذهب الأشعري قوله في أول كتابه مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين: «اختلف الناس بعد نبيهم ﷺ في أشياء كثيرة ضلل بعضهم بعضا، وبرئ بعضهم من بعض، فصاروا فرقا متباينين وأحزابا متشتتين إلا أن الإسلام يجمعهم ويشتمل عليهم» [(٢)] كما يوضح مذهب الأشعري تسميته كتابه مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين فهذا الإسم يدل علىٰ أنهم لا يزالون يطلق عليهم اسم الإسلام ولا يزالون في دائرته وهم لا يزالون يصلون إلىٰ القبلة فهم من أهل القبلة يصدق عليهم قوله ﷺ فيما رواه البخاري من حديث أنس: «**من صلىٰ صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلاتُخْفروا الله في ذمته**»[(٣)].

ومما يدفع مسألة التكفير من أساسها ويقلعها من جذورها أن نعرف أن هذا المجتهد الذي خالف في المسألة التي يريد من يخالفه تكفيره بها - لا يجوز له شرعا التنازل عن رأيه واجتهاده تقليدا لغيره فالواجب عليه أن يعمل باجتهاده حتىٰ يتبين له ما ينقضه وإن أخطأ فهو له أجر واحد وإن أصاب فله أجران كماصح في الحديث وعليه فبأي حجة نريد منه أن يقلد غيره وإلا كفرناه؟ فأي عالم اجتهد اجتهادا مبنيا علىٰ أدلة وتأول تأويلا سائغا فلايجوز تكفيره.

قال العلامة ابن مفلح الحنبلي (ت٧٦٣هـ) نقلا عن ابن الجوزي رحمهما الله

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٥/ ٨٥) في ترجمة أبي الحسن الأشعري.

(٢) مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين (١/ ٣٤) وعنه في موافقة صريح المنقول (١/ ٨٦) وقال الرازي: فهذا مذهبه وعليه أكثر الأصحاب.

(٣) صحيح البخاري مع الفتح (٢/ ٤٩٦) رقم (٣٩١).

تعالىٰ: «والصواب الذي عليه الأئمة أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوبا ظاهرا مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه فيسوغ إذا عدم ذلك الاجتهادُ لتعارض الأدلة المقاربة أو لخفاء الأدلة فيها، وليس في ذكر كون المسألة قطعية طعنٌ علىٰ من خالفها من المجتهدين كسائر المسائل التي اختلف فيها السلف، وقد تيقنا صحة أحد القولين فيها مثل كون الحامل المتوفىٰ عنها زوجها تعتد بوضع الحمل، وأن الجماع المجرد عن إنزال يوجب الغسل، وأن ربا الفضل والمتعة حرام وذكر مسائل كثيرة»[(١)].

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله: «قال العلماء: كل متأول معذور بتأويله ليس بآثم إذا كان تأويله سائغا في لسان العرب، وكان له وجه في العلم»[(٢)] قلت: وهذا لاشك أنه محمول علىٰ من بذل جهد طاقته لمعرفة الحق وكان أهلا للاجتهاد ثم لم يوفق وأما من قصر أو ليس أهلا للاجتهاد فهذا يأثم لتقصيره أو لتعرضه للاجتهاد مع عدم أهليته.

و قال العلامة أحمد زروق المالكي رحمه الله: «ثم كل قائلٍ لا يكون مبتدعا عند القائل بمقابله لحكمه بما أداه اجتهاده الذي لا يجوز له تعديه، ولا يصح له القول ببطلان مقابله لقيام شبهته، ولو قيل بذلك لأدىٰ لتبديع الأمة كلها»[(٣)].

وبما تقدم يتبين أنه لا لوم علىٰ المجتهدين الذين عرفنا من منهجهم الحرص علىٰ متابعة الحق وعدم اتباع الهوىٰ، لكن الذم يقع علىٰ من تبيّن له الحق فلم يقبله أو قَصَّر في طلبه أو أعرض عنه لهوىٰ في نفسه أو كسل، كما يقع الذم علىٰ الجاهل الذي يتجرأ علىٰ تبديع أو تكفير من يخالفه ممن هو أعلم منه لمجرد الظنون

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح (١/ ٢٣١،٢٣٢).
(٢) فتح الباري (١٢/ ٣٠٤).
(٣) عدة المريد الصادق (ص٣١).

والأوهام، أو لتقليد من لا يستحق التقليد أو لغير ذلك.

وبهذا تقرر أن مذهب كبار أهل العلم منهم علي بن أبي طالب وعمار بن ياسر وابن عباس وابن عمر وعمر بن عبد العزيز وأبو يوسف والأئمة الأربعة والأشعري وابن عبد البر والبيهقي والغزالي والجويني وابن الجوزي وابن مفلح والعز ابن عبد السلام وابن تيمية والذهبي والسبكي وابنه تاج الدين والزركشي والحافظ ابن حجر العسقلاني وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري والجلال المحلي وابن حجر الهيتمي وغيرهم لا يرون تكفير الشخص المعين إلا بعد توافر الشروط وانتفاء الموانع.

وإذا اتضح هذا فمن المستغرب أن يدَّعِي شخصٌ أنه شافعي المذهب أشعري العقيدة؟ ثم يخالفَ الشافعي والأشعري في عقيدتهما؟ مع أنه يوجب التقليد ولا يجيز الاجتهاد لنفسه ولا لغيره من المتأخرين ويرىٰ أن باب الاجتهاد أغلق منذ القرون المفضلة، لكنه في باب الحكم بالتكفير علىٰ مخالفيه يتسرع فيحكم علىٰ كثيرين بالكفر سواء من المتقدمين أو المعاصرين، ولو قابله أحدهم بمثل صنيعه لكَفَّره لقوله ﷺ: «**إذا قال أحدكم لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما**» فالحديث يدل علىٰ أن المُكَفِّر يعود عليه تكفيره، ومع هذا فنحن لا نعامله بالمثل، فلا نحكم بكفره ولا بكفر غيره إلا بالشروط، وذلك لأنه يوجد لديهم بعض الشبهات التي اعتمدوا عليها في تكفيرهم لبعض العلماء، وربما تدفع عنهم تلك الشبهات الحكم عليهم بالكفر، وإن كانت لا تنجيهم من الإثم وعقوبة التسرع بالحكم وظلم الآخرين لتقصيرهم وعدم بحثهم عن حجج من يكفرونهم، وقد أمرنا الله تعالىٰ أن نستغفر لمن سبقنا بالإيمان فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠] وهذا هو واجب العلماء السابقين علينا من محبتهم ومعرفة فضلهم والثناء عليهم لكن الشيطان جعل بعض الناس يتعبد بلعنهم وتشويه صورتهم بدل الاستغفار لهم

فنسأل الله لهم الهداية إلىٰ الحق.

ومن العجب أن بعض هؤلاء المكفرين لا يستطيع أن يعرف مراد العالم الذي يكفره، ومع جهله هذا يتجرأ علىٰ الحكم بالتكفير لمجرد مايراه مخالفة للحق في رأيه فقد ذكر ابن الوزير ﷺ أن مراد المخالف قد يدق ويخفىٰ جدا فيفسر بما لم يقصده، وعليه فمن العجب تكفير كثير ممن لم يرسخ في العلم لكثير من العلماء وما دروا حقيقة مذهبهم [(١)].

فإذا كان ابن الوزير يشكو في عصره من هؤلاء المتعالمين الذين لا يعرفون مراد العالم، ومع هذا يقومون بتكفيره بدون معرفة مراده فكيف في هذا العصر الذي تطاول فيه الصغار علىٰ كبار أهل العلم بالتكفير أو التبديع؟ فحسبنا الله من هؤلاء المتعالمين وهو المستعان.

وإذا عرفنا هذا نجد من يعكس هذا فيتلذذ بترديد كفر العالم الفلاني والشيخ الفلاني والجماعة الفلانية ويتابع بلهف فلتات اللسان، ويتصيد الأخطاء، وينطلق في هذا التكفير من حقد دفين وتعصب شديد، ولهذا يبتر كلام العالم ويشوهه ويحمله علىٰ أبعد محمل ولا يرىٰ عذرا لأي عالم خالف رأيه في مسألة من المسائل الاجتهادية ولا عذر لديه للمجتهد المتأول، فأي مجتهد مهما بلغ في اجتهاده إذا خالف الرأي الذي يرجحه- يستحق أن يوصف بأنه كافر خارج من الملة بل من لم يكفره يدخل تحت قاعدة: «من لم يكفر الكافر فهو كافر» وهذا الذي أردنا بيان خطئه وبالله التوفيق.

*****

(١) إيثار الحق للخلق (٢/ ٣١١).

المبحث الخامس

من مواقف الآني رحمه الله الاكتفاء بالتصميم في باب الاعتقاد وعدم الحاجة إلى معرفة أدلة المتكلمين لصفات الله تعالى الثلاثة عشر التي رتبها المتكلمون فضلا عن غيرها

إن الشيخ الآني قد هداه الله تعالىٰ واختار في هذه المسألة المهمة القول الصواب: وهو الاكتفاء بالتصميم الجازم، وهذاالقول هو الذي تدل له الأدلة القطعية التي سنورد بعضها إن شاءالله تعالىٰ.

وقد اعتمد جمال الدين الآني رحمه الله في محاربته لعلم الكلام على عدة أمور:

١- أن أدلة الكتاب والسنة فيهما الشفاء الناجع وهي البلسم الشافي فقال رحمه الله في فقرة (٤٠٩): «والصحيحُ الذي عليه الفقهاء أنه يكفي التصميم في الأصول علىٰ ما ورد به الكتاب والسنة ومعرفة الأدلة النقلية المذكورة فى كتاب الله تعالىٰ وإن لم يعرف البراهين العقلية علىٰ طريقة الحجج الكلامية حتىٰ فى الصفات الثلاثة عشر التىٰ قال فيها بعض المتكلمين».

٢- اعتماده علىٰ الإمام الشافعي رضي الله عنه في محاربته لعلم الكلام فقال: «بل شَنَّعَ الشافعيُّ وغيرُه من الأئمة المتقدمين علىٰ أهل الكلام» فقرة (٤٠٨).

٣- فقهه الواسع وإدراكه العميق بأن علم الكلام وما يستلزمه من تعلم علم الجدال والمنطق ليس من علوم الإسلام التي ينبغي لطالب العلم أن يبذل جهده لتعلمه ونشره وأنه أقرب إلىٰ العبث العقلي والخلل الذهني والفوضىٰ الفكرية، ويدل لهذا ماذكره في النجم المنير في باب ذكر الزهد وإيثار الآخرة من أهمية الكسب وعدم سؤال الناس فقال: «وأما إذا كان له من تلزمه مؤنته شرعا فيجب عليه السعي ويحرم

عليه تضييعهم ما أمكن له، ولو بالسؤال ويأثم من يضيع من يعول مع اشتغاله بخير آخر، فكيف بمن يضيعهم لاشتغاله باللهو واللعب وقراءة المنطق ونحو ذلك»(١) فجعل قراءة المنطق من أنواع الفضول كاللعب.

وأما ما ذكره الآني من تشنيع الشافعي ﷺ علىٰ علم الكلام فهو أمر تواتر عن الشافعي واستفاض وقد قال الحافظ الذهبي الشافعي رحمه الله (٧٤٨): «تواتر عن الشافعي ذم الكلام وأهله، وكان شديد الاتباع للآثار في الأصول والفروع»(٢) وعليه نورد مقتطفات من درر كلام الإمام الشافعي رحمه الله فمن كلامه المشهور عنه قوله: «حُكْمِي في أصحاب الكلام أن يُضْرَبُوا بالجريد، ويُحْمَلوا علىٰ الإبل، ويُطَافَ بهم في العشائر والقبائل، فيُنَادَىٰ عليهم: هذا جزاءُ من ترك الكتاب والسنة وأخَذ في الكلام» ومما صح عن الشافعي رحمه الله أنه قال: «لقد اطلعت من أهل الكلام علىٰ شيء، والله ما توهمته قط، ولأَنْ يُبْتلَىٰ المرءُ بما نهىٰ الله عنه خلا الشرك بالله خيرٌ له من أن يُبْتلىٰ بالكلام» وقال الشافعي رحمه الله: «لو علم الناس ما في الكلام والأهواء لفروا منه كما يفرون من الأسد» وقال الربيع أنشدنا الشافعي في ذم الكلام:

لم يبرح الناس حتىٰ أحدثوا بدعا ... في الدين بالرأي لم تبعث بها الرُّسُل
حتىٰ استخف بدين الله أكثرهم ... وفي الذي حُمِّلوا من حقه شُغُل

وقال الربيع عن الشافعي: لو أن رجلا أوصىٰ بكتبه من العلم لآخر وكان فيها كتب الكلام لم يدخل في الوصية لأنه ليس من العلم، وقال: لو أوصىٰ لأهل العلم لم يدخل أهل الكلام.

وقد صرح الإمام النووي رحمه الله بمبالغة الشافعي في تحريم علم الكلام فقال: «وقد بالغ إمامنا الشافعي -رحمه الله تعالىٰ- في تحريم الاشتغال بعلم الكلام أشد مبالغة

(١) النجم المنير (ص١٧٨).
(٢) العلو للعلي العظيم للذهبي (٢/ ١٠٦٣) رقم (٤١١).

وأطنب في تحريمه وتغليظ العقوبة لمتعاطيه وتقبيح فعله وتعظيم الإثم فيه» وقد ذكر الإمام أبو المظفر السمعاني الشافعي رحمه الله (٤٨٩) في كتابه الانتصار لأهل الحديث ذم الشافعي لعلم الكلام ثم قال: «فلا ينبغي لأحد أن ينصر مذهبه- يعني الشافعي - في الفروع، ثم يرغب عنه في الأصول»[(١)].

وقال الإمام مالك رحمه الله: «أهل البدع: هم الذين يتكلمون في أسماء الله وصفاته وكلامه وعلمه وقدرته ولا يسكتون عما سكت عنه الصحابة والتابعون لهم بإحسان» وقال رحمه الله: الكلام في الدين أكرهه، فأما الكلام في الدين وفي الله عز وجل فالسكوت عنه أحب إلي لأني رأيت أهل بلدنا ينهون عن الكلام في الدين إلا ما كان تحته عمل، وقال نوح الجامع: «قلت لأبي حنيفة: ما تقول فيما أحدث الناس من الكلام في الأعراض والأجسام؟ فقال: مقالات الفلاسفة، عليك بالأثر وطريقة السلف، وإياك وكل محدثة، فإنها بدعة» وقال أبو يوسف صاحب أبي حنيفة رحمهما الله تعالىٰ: «مَنْ طلب العلم بالكلام تَزَنْدق، ومن طلب المال بالكيمياء أفلس، ومن طلب غريب الحديث كذب».

إلىٰ غير ذلك من أقوال الأئمة [(٢)].

وهذا القول الذي اختاره أئمة أهل السنة والجماعة من الأئمة الأربعة وغيرهم هو الذي تدل له الأدلة القطعية من الكتاب والسنة وإليكم بعضها:

١- ومن الأدلة القطعية علىٰ ذلك: أن الرسل عليهم السلام لم يرسلوا إلىٰ قومهم بتعليمهم الربوبية لأن أقوامهم ليسوا يشكون في وجود الله وخلقه لهذا الكون، وتدبيره له، وإنما كانوا يشركون معه آلهة لتشفع لهم لدىٰ الإله الأكبر، فهم يعترفون

(١) الانتصار لأهل الحديث للسمعاني.

(٢) هذا وقد أوردت نصوص الشافعي وغيره من الأئمة في أوائل كتاب فتح الكريم المنان وعزوتها إلىٰ مصادرها الأصلية ولله الحمد وهنا أكتفي بهذا القدر.

بربوبية الله تعالىٰ لهذا الكون ولكونه متفردا بإيجاده وخلقه قال تعالىٰ ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ ٱلْعَزِيزُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ [الزخرف:٩].

٢- ومن ذلك تصريحهم بأنهم أشركوا آلهتهم مع الله تعالىٰ وأن الله هو الأعلىٰ وهو الأكبر ويدل لهذا قولهم: ﴿ وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا فَقَالُوا۟ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَا ۖ فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَآئِهِمْ ۗ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [الأنعام:١٣٦].

وقول الله تعالىٰ لهم يوم القيامة: ﴿وَمَا نَرَىٰ مَعَكُمْ شُفَعَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ ۚ﴾ [الأنعام:٩٤] فالآية دلت أنهم زعموا أن أصنامهم شركاء مع الله تعالىٰ في استحقاق العبادة، ولم يزعموا لها الخالقية والربوبية، فهم يعترفون بأنها مخلوقة لا تستطيع تدبير هذا الكون، وإنما هي تقرب إلىٰ الله تعالىٰ زلفىٰ وتشفع لديه.

٣- ومن ذلك تصريحهم الواضح بأنهم يتشفعون بها إلىٰ الله تعالىٰ ويتزلفون بها، قال تعالىٰ حكاية عنهم: ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ ﴾ [الزمر:٣] وقال ﷻ: ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ۚ ﴾ [يونس:١٨].

٤- ومما يدل لهذا ما حكاه الله تعالىٰ لنا عن قوم هود عليه السلام بقوله ﷻ: ﴿ قَالُوٓا۟ أَجِئْتَنَا لِنَعْبُدَ ٱللَّهَ وَحْدَهُۥ وَنَذَرَ مَا كَانَ يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَا ۖ ﴾ [الأعراف:٧٠] فقوم هود -عليه وعلىٰ نبينا أفضل الصلاة والسلام.

لم ينكروا علىٰ هود دعوتهم إلىٰ عبادة الله تعالىٰ، وإنما أنكروا عليه دعوتهم إلىٰ توحيده وإفراده بالعبادة دون آلهتهم، وقال ﷻ في شأنهم في سورة الأحقاف ﴿ فَلَوْلَا

نَصَرَهُمُ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ قُرۡبَانًا ءَالِهَةَۢۖ بَلۡ ضَلُّواْ عَنۡهُمۡۚ ﴾ [الأحقاف:٢٨] فكلمة قربانا تدل علىٰ أنهم يتقربون بتلك الآلهة إلىٰ الإله الأكبر ولا يعتقدون لها التصرف المطلق في الكون ولم يفردوها بالعبادة وحدها، وإنما هي قربان فقط.

٥- ومن الأدلة الواضحة في هذا الباب أنك تجدهم يخلصون لله ﷻ الدعاء والاستغاثة والاستنجاد عند ما يعرفون أنه لا مخلص لهم من تلك الشدة غيره تعالىٰ، قال تعالىٰ: ﴿ فَإِذَا رَكِبُواْ فِي ٱلۡفُلۡكِ دَعَوُاْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمۡ إِلَى ٱلۡبَرِّ إِذَا هُمۡ يُشۡرِكُونَ ﴾ [العنكبوت:٦٥].

٦- ومن الأدلة الواضحة في هذا قولهم في تلبيتهم: «لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك إلا شريكا هو لك تملكه وما ملك» وهذا هو تفسير قوله تعالىٰ: ﴿ وَمَا يُؤۡمِنُ أَكۡثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشۡرِكُونَ ﴾ [يوسف:١٠٦].

٧- ومن تلك الأدلة القطعية ما تواتر عن رسول الله ﷺ في عرضه للإسلام علىٰ المشركين بأنه كان يطلب منهم الشهادتين فقط، ولم يكن يعلمهم الأدلة العقلية ولا كان يطلب من أحدهم معرفة الله تعالىٰ بالأدلة التي رتبها المتكلمون وأوجبوا معرفتها وحكم بعضهم بكفر من لم يعرفها، قال الإمام محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي رحمه الله (٦٧٦): «وأما أصل واجب الإسلام وما يتعلق بالعقائد فيكفي فيه التصديق بكل ما جاء به رسول الله ﷺ واعتقاده اعتقادا جازما سليما من كل شك ولا يتعين علىٰ من حصل له هذا تعلم أدلة المتكلمين هذا هو الصحيح الذي أطبق عليه السلف والفقهاء والمحققون من المتكلمين من أصحابنا وغيرهم، فإن النبي ﷺ لم يطالب أحدا بشيء سوىٰ ما ذكرناه، وكذلك الخلفاء الراشدون ومن سواهم من الصحابة فمن بعدهم من الصدر الأول بل الصواب للعوام وجماهير المتفقهين والفقهاء الكف عن الخوض في دقائق الكلام مخافة من اختلال يتطرق إلىٰ

عقائدهم يصعب عليهم إخراجه بل الصواب لهم الاقتصار علىٰ ماذكرناه من الاكتفاء بالتصديق الجازم، وقد نص علىٰ هذه الجملة جماعات من حذاق أصحابنا وغيرهم، وقد بالغ إمامنا الشافعي -رحمه الله تعالىٰ- في تحريم الاشتغال بعلم الكلام أشد مبالغة» ثم ذكر النووي تصنيف الغزالي إلجام العوام عن علم الكلام وذكر أن الناس كلهم عوام في هذا الفن من الفقهاء وغيرهم إلا الشاذ النادر [(١)] ومما ينبغي تدبره عَدُّ الإمام النووي رحمه الله في هذا الكلام السابق فقهاء الشريعة من العوام فلْيتأمَّل في هذا الكلام النفيس أولئك الذين يُلْقون علم الكلام علىٰ العوام في المساجد والمحاضرات ويشوشون عليهم وليتقوا الله وليرحموا هؤلاء العوام والله المستعان.

وقال الإمام الغزالي رحمه الله (٥٠٥): ذهبت طائفة إلىٰ تكفير عوام المسلمين الذين لا يعرفون العقائد بالأدلة، ثم قال: «وهذا باطل عقلا ونقلا، وليس الإيمان عبارة عما اصطلح عليه النظار بل هو نور يقذفه الله في القلب، فلا يمكن التعبير عنه كما قال تعالىٰ: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ﴾ [الأنعام:١٢٥] »[(٢)].

وقال الإمام ابن حزم رحمه الله (٤٥٧): «ولم يبلغنا أنه عليه السلام قال لأحد: لا أقبل إسلامك حتىٰ تعرف الدليل والبرهان، بل نقطع ونجزم أنه صلى الله عليه وسلم لم يقل قط هذا لأحد ولا رد إسلام أحد حتىٰ يستدل، ثم جرىٰ علىٰ هذه الطريقة جميع الصحابة رضي الله عنهم، أولهم عن آخرهم، ولا يختلف أحد في هذا الأمر، ومن المحال الممتنع عند أهل الإسلام أن يكون عليه السلام يغفل أن يبين للناس ما لا يصح لأحد الإسلام إلا به، ثم تتفق الأمة علىٰ إغفال ذلك إلىٰ أن تنبه له هؤلاء المتأخرون [(٣)].

وقال أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي المتكلم الحنبلي رحمه الله (٥١٣): «قال

(١) شرح المهذب للنووي (١/ ٢٤، ٢٥).
(٢) الفيصل بين الإسلام والزندقة، وعنه في المنثور في القواعد للزركشي (٣/ ٩٤).
(٣) الفصل في الملل والنحل (٤/ ٧٦ - ٧٨).

معتزلي: لا مسلم إلا من اعتقد وجود الله وصفاته علىٰ ما يليق به، فقال ابن عقيل: إن رسول الله ﷺ سهّل ما قد صعَّبْتَه فقنع من الناس بدون ذلك، ويقول للأمة: «أين الله؟» فتشير إلىٰ السماء فيقول: «إنها مؤمنة، فتركهم علىٰ أصل الإثبات» إلىٰ أن قال: «إن مذهب المعتزلة أن من خرج من معتقدهم ليس بمؤمن، وإن هذا ينعطف علىٰ السلف الصالح بالتكفير، وإننا نتحقق أن أبابكر وعمر وغيرهما ﷺ لم يكن إيمانهم علىٰ ما اعتقده أبو علي الجبائي وأبو هاشم، فخجل ثم قال: القوم كانوا يعرفون ولا يتكلمون فقيل له: القوم كانوا ينهون عن الجدال والجدال شبه المتكلمين، ثم ذكر ابن عقيل رحمه الله سؤال فرعون عليه اللعنة لموسىٰ عليه السلام عن الله عز وجل ومحاجة نمرود عليه اللعنة لإبراهيم عليه السلام ثم قال: فالرسل صلوات الله وسلامه عليهم محيلون عند السؤال والجدال في تعريفه علىٰ أفعاله»[1] أي فلا يحيلون الخلق إلىٰ التفكر في ذات الله تعالىٰ وصفاته كما يصنعه المتكلمون.

وذكر القرطبي رحمه الله نحو ماذكر ابن عقيل فقال: «ذهب بعض المتأخرين والمتقدمين من المتكلمين إلىٰ أن من لم يعرف الله تعالىٰ بالطرق التي طرقوها والأبحاث التي حرروها لم يصح إيمانه وهو كافر، أنه يلزم علىٰ قول هؤلاء المتكلمين تكفير أكثر المسلمين، وأول من يبدأ بتكفيره آباؤه وأسلافه وجيرانه، وقد أورد علىٰ بعضهم هذا فقال: لا تشنع علي بكثرة أهل النار، وقال رحمه الله: وهذا القول لا يصدر إلا من جاهل بكتاب الله وسنة نبيه، لأنه ضيق رحمة الله الواسعة علىٰ شرذمة يسيرة من المتكلمين، واقتحموا في تكفير عامة المسلمين، أين هذا من قول الأعرابي الذي كشف عن فرجه ليبول، وانتهره أصحاب النبي ﷺ: اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا، فقال النبي ﷺ: «**لقد حجرت واسعا**» أترىٰ هذا الأعرابي عرف الله بالدليل والبرهان والحجة والبيان؟ وأن رحمته وسعت كل شئ، وكم من

---

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح (١/ ٢٧١، ٢٧٢).

مثله محكوم له بالإيمان، بل اكتفىٰ ﷺ من كثير ممن أسلم بالنطق بالشهادتين، وحتىٰ إنه اكتفىٰ بالإشارة في ذلك، ألا تراه لما قال للسوداء: «**أين الله؟**» قالت: في السماء قال: «**من أنا؟**» قالت: أنت رسول الله. قال: «**أعتقها فإنها مؤمنة**» ولم يكن هناك نظر ولا استدلال، بل حكم بإيمانهم من أول وهلة، وإن كان هناك عن النظر والمعرفة غفلة» [١].

٨- إن هذه المسألة ليست من المسائل التي استنبطها علماء الإسلام وفقهاؤه، وإنما أثارتها المعتزلة تكبرا واستهزاء بأهل الإسلام الذين لا ينتهجون منهج الجدال والكلام، فكانوا يزعمون أن أحدا لا ينجو إلا إن تعلم توحيدهم وأدلته مما رتبوه حسب عقولهم وفلسفتهم، وهم أخذوا تلك الفلسفة من أهل الإغريق ليس من الكتاب والسنة، قال الخطيب البغدادي الشافعي رحمه الله (٤٦٣) في وصف علماء الكلام: «ثم هو يفتخر علىٰ العوام بذهاب عمره في درس الكلام ويرىٰ جميعهم ضالين سواه، ويعتقد أن ليس ينجو سواه لخروجه - زعم- عن حد التقليد وانتسابه إلىٰ القول بالعدل والتوحيد، وتوحيدُه إذ اعْتُبِر كان شركا وإلحادا» [٢] قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله: «وقد نقل القدوة أبو محمد بن أبي جمرة عن أبي الوليد الباجي عن أبي جعفر السِّمْناني- وهو من كبار الأشاعرة- أنه سمعه يقول: إن هذه المسألة من مسائل المعتزلة بقيت في المذهب الأشعري والله المستعان[٣] وهذا السمناني هو محمد بن أحمد بن محمد الحنفي هو من أكابر أصحاب أبي بكر الباقلاني(٤٤٤)[٤]

(١) تفسير القرطبي (٧/ ٣٣٣).

(٢) شرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي (ص٤).

(٣) أنا أعلمكم بالله رقم الباب (١٣) ثم كرر الحافظ هذه المسألة في شرح كتاب التوحيد (١٣/ ٣٤٩)، قلت: وليست هذه المسألة الوحيدة التي بقيت في المذهب، بل هناك مسائل بقيت فيه كما هو معروف لدىٰ المتخصصين.

(٤) تبيين كذب المفتري (ص٢٥٩) ودرء تعارض العقل والنقل (٧/ ٤٦١) وسير أعلام النبلاء (١٧/ ٦٥١).

وباعترافه وإقرار الحافظ ابن حجر اتضح لنا أن هذه المسألة ليست من مسائل أهل العلم والإيمان وإنما هي بقايا مذهب الاعتزال في المذهب الأشعري فينبغي محاربته وشن الغارة عليها.

٩- وبالحقيقة عند التأمل لا تجد لهذا العلم رائحة التوحيد وإفراد الله تعالىٰ بالعبادة وتجريد القصد والرغبة والرهبة والخوف والرجاء لله الواحد القهار، وإنما كله تفكر في الخيال والأوهام وهو مما يقسي القلب ويزيل عنها الخوف والخشية، قال أبو القاسم الجنيد بن محمد شيخ الزهاد ﷺ (ت٢٩٨ هـ): «أقلُّ ما في الكلام سقوطُ هيبة الرب ﷻ من القلب، والقلب إذا عَرِيَ من الهيبة من الله فقد عَرِي من الإيمان»[١].

وقال الجنيد أيضا: «كلُّ من سبيله ومذهبه الكلام لا يفلح»[٢].

وقال تلميذه الشِّبْلي (٣٣٤): «الانبساط بالقول مع الحق ترك الأدب»[٣].

١٠- إن الإيمان نور يقذفه الله تعالىٰ في القلب ولا يوجد بالجدال والمناظرة، وقد تقدم قول الإمام الغزالي ﷺ: «ليس الإيمان عبارة عما اصطلح عليه النظار، بل هو نور يقذفه الله في القلب، فلا يمكن التعبير عنه كما قال تعالىٰ: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ﴾ [الأنعام:١٢٥] [٤].

---

(١) أخرجه الهروي في ذم الكلام (٤/ ٤٠٦) رقم (١٢٩٩) وأبو عبدالرحمن السلمي الصوفي في ذم الكلام وعنه المقري في أحاديث في ذم الكلام (٩٥)، وأورده الذهبي سير أعلام النبلاء (١٤/ ٦٨) وابن تيمية في الاستقامة (١/ ١١١)، وروي نحوه عن سهل بن محمد الصعلوكي ﷺ: «أقل ما في الكلام من الخسار سقوط هيبة الله من القلب».

(٢) أخرجه ابن منده في الرد علىٰ من يقول: ألم حرف (ص٤٠) رقم (٣) وصحح إسناده محقق الكتاب عبدالله بن يوسف الجديع.

(٣) شرح الطحاوية (ص٤٧).

(٤) الفيصل بين الإسلام والزندقة وعنه في المنثور في القواعد للزركشي.

وقال الإمام ابن حزم ﵀: من استقرت نفسه إلىٰ تصديق ما جاء به رسول الله ﷺ، وسكن قلبه إلىٰ الإيمان، توفيقا من الله ﷿ له وتيسيرا لما خلق له من الخير فهؤلاء لا يحتاجون إلىٰ برهان ولا تكليف استدلال، وهؤلاء هم جمهور الناس من العامة والنساء والتجار والصناع والعباد وأصحاب الحديث الأئمة الذين يذمون الكلام والجدل والمراء في الدين، وهم الذين قال الله فيهم: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِي قُلُوبِكُمۡ وَكَرَّهَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡكُفۡرَ وَٱلۡفُسُوقَ وَٱلۡعِصۡيَانَۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ ۝٧ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَنِعۡمَةٗۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [الحجرات:٧] وقال تعالىٰ: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهۡدِيَهُۥ يَشۡرَحۡ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِۖ وَمَن يُرِدۡ أَن يُضِلَّهُۥ يَجۡعَلۡ صَدۡرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجٗا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي ٱلسَّمَآءِۚ﴾ [الأنعام:١٢٥] وقد سمىٰ الله ﷿ راشدين القومَ الذين زين الإيمان في قلوبهم وحببه إليهم وكره إليهم الكفر والمعاصىٰ فضلا منه ونعمة وهذا هو خلق الله تعالىٰ للايمان في قلوبهم إبتداء وليس هؤلاء مقلدين لآبائهم ولا لكبرائهم لأن هؤلاء مقرون بألسنتهم محققون في قلوبهم إن آباءهم ورؤساءهم لو كفروا لما كفروا هم بل كانوا يستحلون قتل آبائهم ورؤسائهم والبراءة منهم ويحسون من أنفسهم النفار العظيم عن كل ما سمعوا منه ما يخالف الشريعة ويرون أن حرقهم بالنار أخف عليهم من مخالفة الإسلام، وهذا أمر قد عرفناه من أنفسنا حسا وشاهدناه في ذواتنا يقينا [(١)].

الحاصل: وبهذه الأدلة اتضح أن تعلم علم الكلام ليس واجبا بل ضرره أكثر من نفعه وشره أكثر من خيره.

هذا كله فيمن سكنت نفسه للإيمان وزينه الله في قلبه وكره إليه الكفر والفسوق والعصيان وجعله من الراشدين نسأل الله أن يجعلنا منهم، وأما من وقع في نفسه تشويش ولم يطمئن باله، فهذا عليه في أول أمره قبل كل شيء – أن يلتجئ إلىٰ الله بالدعاء ليزيل

(١) الفصل في الملل والنحل (٤/ ٧٠،٧١) وعنه في درء تعارض العقل والنقل (٧-٤١٠- ٤).

عنه الشك والريب، كما ينبغي له أن يبحث عن الأدلة والبراهين العقلية[(١)].

ولاشك أن البراهين القرآنية تجمع بين الأدلة السمعية والعقلية، وعليه أن يداوي نفسه بالقرآن وعلومه وبراهينه ودلائله، ثم لا مانع من أن يتعلم الأدلة العقلية كالدواء للمريض فيقتصر علىٰ قدر الحاجة، والذي يتناوله هو المريض دون الصحيح، فلا حاجة لنشر الشكوك بينهم، قال تقي الدين أبو العباس النميري ﵀: «إن المسائل الخبرية العلمية قد تكون واجبة الاعتقاد وقد تجب في حال دون حال، وعلىٰ قوم دون قوم، وقد تكون مستحبة غير واجبة، وقد تستحب لطائفة أو في حال كالأعمال سواء، وقد تكون معرفتها مضرة لبعض الناس فلا يجوز تعريفه بها، كما قال علي ﵁: «حدثوا الناس بما يعرفون ودعوا ما ينكرون أتحبون أن يكذب الله ورسوله» وقال ابن مسعود ﵁: «ما من رجل يحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم إلا كان فتنة لبعضهم» وكذلك قال ابن عباس ﵁ لمن سأله عن قوله تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٍ﴾ الآية [الطلاق:١٢] فقال: ما يؤمنك أني لو أخبرتك بتفسيرها لكفرت؟ وكفرُك تكذيبك» [(٢)].

وهذا الذي اختاره جمال الدين الآني ﵀ هو الفيصل وهو الحق الذي لا مرية فيه وقد عرفت قول الأئمة الأربعة وأتباعهم بل هو الذي اختاره المحققون من علماء الكلام أنفسهم كما ذكره النووي والغزالي وغيرهما وكان العلماء الذين جاءوا بعد الآني يأخذون بهذا القول ويعتصمون به عند الاختلاف، وقد أخبرنا الشيخ يوسف القاضي أنه سمع المفتي محمد سراج بن محمد سعيد الجبرتي الآني يقول: قول السنوسي في عقيدته باشتراط الإيمان التفصيلي غير صحيح، والصحيح ماذكره الآني من التصميم علىٰ العقيدة اهـ.

---

(١) الفصل في الملل (٤/ ٧٧).

(٢) الفتاوي (٦/ ٥٩)، وأثر علي أخرجه البخاري في العلم، وأثر ابن مسعود أخرجه مسلم في المقدمة (ص١١).

المبحث السادس

معنى العبادة وأنها تعني التقرب بأي نوع من أنواعها ولو مع عدم اعتقاد الخالقية والربوبية

إن من أهم مسائل العلم التي يجب البحث فيها والعناية بها معنىٰ العبادة، وذلك لأنها هي التي خلقنا الله ﷻ لأجلها قال تعالىٰ: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات:٥٦] وهي أول دعوة الأنبياء عليهم السلام يقول كل منهم: ﴿يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف:٥٩] وقال تعالىٰ: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ [النحل:٣٦] وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء:٢٥]، وهي التي نكررها في صلاتنا مخاطبين الله تعالىٰ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [الفاتحة:٥] وإذا كانت بهذه الأهمية ينبغي للعبد أن تكون عنايته بفهم معناها بتلك المنزلة وأن يحرص علىٰ استيضاح الحق فيها، وماذا أراد الله بها؟ وماذا يريد من العبد تجاهها؟ فمعرفة هذا من أوجب الواجبات علىٰ كل عبد يستطيع أن يعرف معناها ومدلولها وعليه نورد هنا ما نراه مفيدا لمعرفة معناها وحقيقتها وعلىٰ الله نتوكل وبه نستعين.

وقد اضطرب فيها كثير ممن تكلم فيها لأنهم لم يُعْنُوا بها بما يليق بمكانتها العقدية والتعبدية، والمؤلف جمال الدين الآني رحمه الله قد وفقه الله تعالىٰ القول بالصواب في معناها فيما أحسبه والله حسيبه، وذلك لأنه في كثير من أحكامه ذهب إلىٰ مايفيد أنه لا يختص إطلاق العبادة علىٰ العمل الذي تقرب به العابد لمن يعتقد خالقيته وربوبيته، كما زعم ذلك بعض المتأخرين وسنأتي بكلام الآني ونقوم بتحليله إن شاء الله تعالىٰ وقبل ذلك نعرض أقوال علماء اللغة والشريعة في معناها وحقيقتها، وعليه أقول

مستعينا بالملك المعبود:

معنىٰ العبادة في اللغة يدور علىٰ أربعة معان:

١- الخضوع. ٢- التذلل.

٣- الطاعة. ٤- المحبة.

يقال عبد الله يعبده عبادة وعبودية خضع له وذل له وأطاعه، وتأله له وتنسك، فالعبادة والعبودية: الخضوع والتذلل، والطاعة والانقياد، والتأله والتنسك، يقال: طريق مُعبَّد، أي: مذلل وطئته الأقدام وذللته، ومن ذلك قيل للبعير المذلل بالركوب في الحوائج: معبد، ومن استعمال العبادة بمعنىٰ الطاعة والانقياد قوله تعالىٰ: ﴿أَن لَّا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [يس:٦٠] أي: لا تطيعوه، وقوله تعالىٰ: ﴿فَقَالُوا أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ﴾ [المؤمنون:٤٧] أي: مطيعون متذللون لنا، يدينون لنا، والعرب تسمي كل من دان للملك عابدًا له.

وأما دلالة العبادة علىٰ المحبة فناتجة من أن آخر مراتب الحب هو التَتَيُّم، يقال: تَيْم الله، أي: عبد الله، فالمتيَّم المُعبَّد لمحبوبه، ومن خضع لإنسان مع بغضه له لا يكون عابدًا له، ولو أحب شيئًا ولم يخضع له لم يكن عابدًا له، كما قد يحب ولده وصديقه(١).

وأما شرعا: فقد عرفها كثيرون بعبارات متنوعة ومن أحسنها:

١- تعريف الحافظ ابن كثير الشافعي رحمه الله (ت٧٧٤هـ) فإنه قال في تفسير قوله

---

(١) انظرهذه المعاني في كتب اللغة الآتية في مادة عبد: تهذيب اللغة للأزهري (٢/ ٢٣٤) والصحاح للجوهري (٢/ ٥٠٣) والمخصص لابن سيده١٣/ ٩٦) ولسان العرب (٥/ ٢٧٧٨) وتاج العروس (٨/ ٣٣١) ومعاني القرآن للزجاج (١/ ٤٨) والمفردات للراغب (ص٣١٩) وتفسير ابن جرير الطبري (١/ ٦٩) وتفسير ابن كثير (١/ ٢٥) وتفسير البغوي (١/ ٤١) ومدارج السالكين في منازل إياك نعبد وإياك نستعين (١/ ٧٤).

تعالىٰ: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾ [الفاتحة:٥]: «والعبادة في اللغة من الذلة يقال طريق معبد وبعير معبد أي مذلل، وفي الشرع عبارة عما يجمع كمال المحبة والخضوع والخوف»[(١)] فهذا التعريف يوضح أن أي عمل يجمع كمال المحبة للمعبود والخضوع له والخوف منه فإنه عبادة له، فلو أحب العبد جنيا أو ملكا أو نبيا أو صالحا وخضع له وتذلل وخاف منه خوف السر فإنه قد عبده وتقرب إليه.

٢- وعرفها الفخر الرازي بقوله: «فهي فعل أو قول، أو ترك فعل أو ترك قول، ويُؤْتَىٰ به لمجرد اعتقاد أن الآمر به عظيمٌ يجب قبوله»[(٢)]، وقال أيضًا: «عبارة عن الفعل الذي يؤتىٰ به لغرض تعظيم الغير»[(٣)] فعلىٰ قوله فهي تشمل أي فعل يؤتىٰ به لغرض تعظيم الغير أيا كان نوعه ملكا أو جنيا أو صالحا أو شجرا أو حجرا ولم يشترط الفخر الرازي إلا اعتقاد التعظيم فلم يشترط اعتقاد الخالقية أو التأثير بالاستقلال.

٣- تعريف الشيخ محمد رشيد رضا تبعًا لشيخه محمد عبده إمام الأزهر الشريف قالا: «ضربٌ من الخضوع بالغٌ حدَّ النهاية، ناشئٌ عن استشعار القلب عظمةً للمعبود لا يعرف منشأها، واعتقادُه بسَلْطة له لا يُدْرك كنهها وماهيتها، وقُصارىٰ ما يعرفه منها أنها محيطة به، ولكنها فوق إدراكه»[(٤)].

٤- وقريب من هذا تعريف العلامة عبد الرحمن بن يحيىٰ المعلمي اليمني أحد أئمة الجرح والتعديل في هذا العصر رحمه الله (ت١٣٨٦هـ) فإنه عرفها بأنها خضوع لسلطة غيبية طلبا لنفع أو لدفع مضرة[(٥)].

---

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٢٥).

(٢) مفاتيح الغيب للرازي تفسير الرازي (٢٦/ ٢٣٩).

(٣) مفاتيح الغيب للرازي (٢٦/ ٢٤٦).

(٤) تفسير المنار (١/ ٤٨).

(٥) القائد إلىٰ تصحيح العقائد للمعلمي (١٢٨).

وقال في كتابه العبادة: خضوعٌ اختياريٌّ يُطْلب به نفعُ غَيْبِيٍّ، فإن كان لله زيد «بسلطان» وإن كان لغيره زيد «بغير سلطان» وقال أيضا رحمه الله: «والحاصل أن الخضوع طلبًا للنفع الغيبي عبادةٌ. فإن كان عن أمر من الله تعالىٰ ثابت بسلطان فهو عبادة له سبحانه، ولو كان في الصورة لغيره كالكعبة، وإلا فهو عبادة لغيره، هذا وإذا أمر الله عز وجل بطاعة أحد أو الخضوع له أو بفعلٍ هو في الصورة خضوعٌ له ففعل المأمور ذلك طلبًا للنفع الغيبي من الله عز وجل، فهذه عبادة الله عز وجل، وهذا كسجود الملائكة لآدم، وهكذا تعظيم المسلمين لحرمات الله عز وجل كاستقبال الكعبة والطواف بها وتقبيل الحجر الأسود، وغير ذلك مما أمرهم الله به ففعلوه طاعةً لله غير مجاوزين ما حدَّه لهم، وكذلك توقير النبي وإكرام الأبوين وأهل العلم والصلاح بدون مجاوزة ما حدَّه الله تعالىٰ من ذلك»(١).

وفي هذه التعاريف لا نجد العلماء يشترطون الخالقية والربوبية أو القدرة علىٰ التأثير في معنىٰ العبادة.

وإذا قارنا كلام هؤلاء الأئمة بكلام الإمام جمال الدين الآني -رحمه الله تعالىٰ- نجده موافقا لبقية أهل العلم في عدم اشتراط الخالقية والقدرة علىٰ الاختراع ونورد هنا بعض الأمثلة علىٰ ذلك:

ومن الأمثلة علىٰ عدم اعتقاد جمال الدين الآني رحمه الله اختصاص العبادة باعتقاد الخالقية المسائل التالية:

١- مسألة التوسل بأعضاء البقرة وتعليق شحمها علىٰ العنق، فإنه قال فيها: «إلا إذا كان ذلك الفعل مما فيه تعبّدٌ لغير الله تعالىٰ وتعظيمٌ لسواه» فقرة (٥١) ففي هذا الكلام مايوضح أن من معاني التعبد لغير الله تعظيم أعضاء البقرة وشحمها، وأن هذا يؤدي إلىٰ الكفر، وأن التعبد بنحو التوسل بأعضاء البقرة وتعليق شحمها إذا اصطحبه

---

(١) المرجع نفسه (١٣٤).

تعظيم يؤدي إلىٰ الشرك، وهذا رد صريح علىٰ من يقول: إن الشرك لا يقع إلا إذا اعتقد الخالقية والربوبية والقدرة علىٰ التأثير بنفسه، فإن هؤلاء المعلقين للشحم لا يرون خالقية هذا الشحم لهذا الكون ولا يرون أنه يؤثر إيجادا وعدما لأن هذا المذبوح قد قام هؤلاء المتبركون بذبحه بأيديهم فكيف يمكن أن يعتقدوا فيه أنه مؤثر بنفسه وخالق؟ وإنما يتوسلون به لاعتقادهم بأن البركة حلت فيه وأنه مبارك يستحق أن يتبرك به، ولهذا ينبغي أن يعظم ويعتقد فيه التبرك والتوسل، ثم إن تعبير جمال الدين الآني بلفظ التوسل مشعر بأنه مجرد توسل به بدون اعتقاد آخر، ومجرد هذا الاعتقاد يؤدي إلىٰ كفرهم لأن فيه تعبدا لغير الله تعالىٰ وتعظيما له ولا يخفىٰ أن تعظيمهم لهذا الشحم لا يمكن أن يصل إلىٰ تعظيمهم لله تعالىٰ وإنما هو تعظيم أقل ومع هذا حكم عليهم الآني بالكفر.

٢- مسألة أنجشا وشطا فقرة (٥٨) قال ﷺ: «وأما أَنْجَشَا وشَطَا فمن أفعال الكفرة القبيحة وعاداتهم الشنيعة، فإذا فعله مسلم أو حضرهم فيهما بغير حاجة لها وَقْعٌ يتأثر بفواتها فقد ارتكب محرما بل كبيرة يفسق بها فيما يظهر لنا، فإن انضم إلىٰ ذلك نحو تعظيمٍ وتديُّنٍ بهذا الفعل القبيح فيَكْفر».

وهذا القول دليل علىٰ أنه يرىٰ أن التعظيم والتدين بفعل أنجشا وشطا يؤدي إلىٰ الكفر، وسيأتي شرح معنىٰ أنجشا وشطا، وليس فيه اعتقاد الخالقية ولا التأثير بالاستقلال، وإنما غاية ماعند هؤلاء هو التبرك بهذه الأفعال، فإنه لاشك أن هؤلاء الذين يحضرون هذا المحل الذي يعقد فيه الاجتماع لطقوسات أنجشا لا يعتقدون الخالقية ولا أنها تؤثر بنفسها وإنما مجرد تبرك بها وطلب البركة منها والوساطة بها كما لا يخفىٰ، ومع ذلك حكم الآني عليهم بالكفر والإشراك بالله تعالىٰ ولم يعذرهم بكونهم مسلمين وبكونهم لا يعتقدون في أنجشا التأثير بنفسها ولا يعتقدون فيها الخالقية ولا الاستقلال بالتأثير مما يتشبث به من يجيز دعاء غير الله والاستغاثة به

والاستمداد من المخلوق إذا لم يعتقد أنه مؤثر بنفسه أو مخترع، وأما إذا اعتقد الوساطة والتأثير بطريق التسبب والتشفع فلا مانع منه هكذا زعموا ولاشك أن المشركين لا يعتقدون إلا التسبب والتشفع، فالأصنام لديهم شفعاء وأسباب فقط ولهذا إذا اشتد الأمر كاضطراب البحر يتركونها فيسألون الله تعالىٰ ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُسَيِّرُكُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا۟ بِهَا جَآءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَآءَهُمُ ٱلْمَوْجُ مِن كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ ۙ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ لَئِنْ أَنجَيْتَنَا مِنْ هَٰذِهِۦ لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴾ [يونس:١٢].

٣- مسألة النظر في الشحم وأنه يؤدي إلىٰ الكفر إن كان معه تعظيم فقال في فقرة (٥٩): «وكذلك نظر الشَّحْم إن كان مع تعظيمٍ لذلك الشحم كتعظيم كتاب الله أو التديّن به فيكفر، وإلا فكذبٌ وافتراءٌ».

وقد أحسن المؤلف في تفصيل الحكم الشرعي في هذه المسألة، فقد حكم بالكفر لمن كان عنده تعظيم وتدين لذلك الشحم، دون مجرد النظر إلىٰ الشحم إذا لم يصحبه اعتقاد فيه فلايكفر، وإنما يكون كذبا وافتراء، ومن أحسن ماذكره في هذه الفقرة أنه جعل التعظيم المُكفِّر هو مثل تعظيم كتاب الله تعالىٰ ولم يقل كتعظيم الله تعالىٰ، مما يصرح بأنه لا يشترط في التعظيم أن يكون مثل تعظيم الله تعالىٰ، فعلىٰ هذا من قام بتعظيم الصالحين أو قبورهم كتعظيم القرآن فإنه يكفر، ولو لم يصل تعظيمه إلىٰ مثل تعظيم الله تعالىٰ، ولاشك أن من يعظم القرآن لا يعتقد فيه الخالقية ولا الانفراد بالاختراع، وإنما يعظم القرآن لكونه كلام الله تعالىٰ تكلم الله به وسمعه منه جبريل عليه السلام وسمعه النبي صلى الله عليه وسلم من جبريل قال تعالىٰ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴾ [الشعراء:١٩٢-١٩٤]، وقال تعالىٰ: ﴿ قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ ﴾ [النحل:١٠٢] فكلمة من هنا للابتداء فهو مبتدأ من

الله تعالىٰ فهو الذي تحدث به ومن القواعد المعروفة أن الكلام ينسب إلىٰ من قاله مبتدئا لا إلىٰ من قاله مبلغا، وبهذا الاعتبار يعظم المسلم القرآن وليس باعتبار الخالقية والقدرة علىٰ التأثير بنفسه، فإن هذا لا يعتقده أحد وكذلك يعظمه باعتبار التبرك به والتشفع به لدىٰ الله تعالىٰ قال تعالىٰ: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ﴾ [ص:٢٩] وورد في الحديث الصحيح أن القرآن يأتي شافعا تتقدمه الزهراوان تحاجان عنه، فعليه فالمسلم لا يعتقد في القرآن إلا أنه مبارك وأنه شفيع لقارئه وأنه سبب لإجابة الدعاء فمن اعتقد مثل هذا في أنجشا أو الشحم أو الولي فقد عبده وعظمه تعظيما يؤدي إلىٰ الشرك.

فاتضح بهذا أن جمال الدين الآني رحمه الله لا يشترط في التكفير أن يكون التعظيم مشتملا علىٰ اعتقاد الخالقية والتأثير بالاستقلال.

ومما لاشك له أن صاحب الشحم ومعلقه صار عابدا لغير الله تعالىٰ بسبب اعتقاده أنه مبارك فتَدَيَّن به متعبدا به خاضعا له، فاعتقد أن له سلطة غيبية لها تأثير في مجريات الأمور ولو بالتسبب والتوسط، فهذا الذي أدىٰ إلىٰ الحكم عليه بالكفر لاعتقاده أن له قوة باطنية تؤثر في الأسباب بدون سبب مباشر، فأما لو كانت تلك القوة ظاهرة مثل أن يشتهر أن هذا الشحم دواء لمرض معين فتداوىٰ به اعتقادا بأن الله سبحانه جعل فيه السببية للشفاء فهذا لا نحكم عليه بالشرك، لأن الدواء أمر حسي لا يعتقد فيه المتداوي قوة غيبية تؤثر بدون مباشرة حسية، ومثل هذا لو أن شخصا جاءك وفي يده سلاح فشهر في وجهك فخفت منه أو رجوته وسألته بأن لا يضرك فهذا الخوف أو الرجاء أو السؤال لا يعد شركا لأنه سيصل إليك بسبب ظاهر بخلاف مالو جاء رجل وزعم أنه ولي وخفت أنه سيقتلك بكرامته أو يعطيك مارجوته بولايته، أو مرض أحد أقربائك فقيل لك: مسه جني فذبحت له ليشفيه فقد عبدته بهذه الذبيحة لأنك رجوت الجني بدون سبب مباشر إلا بقوته الخفية وهذا الذي نقوله: إن العبادة اعتقاد النفع الغيبي أو الضر الغيبي.

٤- مسألة مئيجا ومسكينا فإن المؤلف ﷺ قال في فقرة (٧٦): «وإن قال: مَئِجَّا ومِسْكِينا أو اذبح مئجا ومسكينا وافْعلْ معه كذا وكذا، فالذبيحة ميتة والفعل حرام».

فهنا جعل المؤلف الذبح لغير الله من العبادة وجعل هذا المذبوح علىٰ هذه الهيئة ميتة، لأنه مما ذبح لغير الله تعالىٰ، لقوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة:٣] ولقوله ﷺ في حديث علي ﷺ: «حدثني رسول الله ﷺ بأربع كلمات قال: لعن الله من لعن والديه ولعن الله من ذبح لغير الله» (١).

وأما حكم الفاعل فيختلف من شخص إلىٰ شخص فإن كان يعتقد تأثير هذا الصنيع فيكون كفرا، وإن كان يعتقد التبرك فيكون حراما من الشرك الأصغر، ويدل لهذا قول الآني نفسه في المسألة التالية التدين بالرمح.

٥- مسألة التدين بالرمح فإنه -رحمه الله تعالىٰ- قال في فقرة (١٠١): «فإن كان ذلك ممن يتديَّن بذلك الفعل ويَرَىٰ تعظيم ذلك الرُّمْحِ فهو كافر، وذبيحتُه ميتةٌ لكونه كافرا»، فهذه المسألة من أوضح مايكون في أن تعظيم الرمح والتدين به يؤدي إلىٰ الكفر، ولاشك أن هذا المتدين بالرمح لا يعتقد أن هذا الرمح هو خالق هذا الكون ولا مدبره فكيف يتصور ذلك وهو الذي قطعه من أصل الشجرة ثم نحته وسوَّاه بيده حتىٰ صار مستقيما ثم قام بجعل الزج ونحوه في رأسه؟ فلايمكن أن يعتقد فيه الخالقية ولا يعتقد فيه التأثير بالاستقلال، وإنما يعتقد فيه أن البركة نزلت فيه، وأنه لتلك البركة يستحق التعظيم، لكنه لا يمكن أن يصل تعظيمه للرمح كتعظيم خالق هذا الكون سواء بسواء، وإنما المشكلة جاءته بسبب اعتقاده أنه مبارك ثم التدين والتعبد به والتأله له والتنسك به لاعتقاده أن له سلطة غيبية لها تأثير في مجريات الأمور وهذه السلطة الغيبية يكون تأثيرها بطريق التسبب، وليس بالاستقلال، فهذه الفتوىٰ من الإمام جمال الدين الآني ﷺ مهمة للغاية فإنها دلت علىٰ أن المعتبر هو

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح ١٩٧٨).

الاعتقاد، فإذا اعتقد تعظيم الرمح وخصوصيته فإنه يكفر بهذا الاعتقاد لأنه ليس له خصوصية شرعية ولا عادية ولا سببية جعلها الله في الرمح ومما يمدح من الآني ﷺ أنه لم يتأول لهؤلاء بأنهم أرادوا التبرك بالرمح وأن هذا التبرك يجوز كما يصنع بعض من لم يفقه مسألة التوحيد والشرك حق الفقه، فإن التبرك خاص بما ورد التبرك به في الشرع كآثار الرسول ﷺ ولا يقاس عليها غيره، كآثار الصالحين أو قبورهم، وذلك لأن سبب أول شرك حدث في الأرض في قوم نوح هو الاعتقاد في الصالحين والتعلق بآثارهم، إذ قاموا بتصوير صالحيهم ود وسواع ويغوث ويعوق ونسر للعبرة والتذكر ثم تدرج بهم الشيطان إلىٰ أن عبدوهم من دون الله تعالىٰ.

ثم إن اعتقاد الخصوصية للرمح ونحوه نفسه شرك، وهو الذي كان يعتقده أهل الأصنام في أصنامهم فلا يعتقدون فيها الربوبية، وإنما يعتقدون التبرك والتوسل والتشفع والوساطة بتلك الأصنام، ويوضحه قولهم: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر:٢] وصنيعهم عند الاضطرار قال تعالىٰ: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا۟ فِى ٱلْفُلْكِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾ [العنكبوت:٦٥] وقوله تعالىٰ: ﴿وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا فَقَالُوا۟ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَا ۖ فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَآئِهِمْ ۗ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الأنعام:١٣٦] وما صنعوا هذا إلا لقولهم: إن الله غني عن نصيبه فهم لم يعتقدوا أن أصنامهم متساوية مع الله في جميع الصفات وإنما اعتقدوا أنها تستحق العبادة لنزول البركة فيها وأنها تشفع وتتوسط لهم في قضاء حوائجهم ولهذا تزلفوا بها إلىٰ الله تعالىٰ.

٦- مسألة الذبح للجن: قال في فقرة (١٠٥): «وسيأتي لك في الجواب عن الأسئلة الآتية أن الذبح للجن تقربا إليهم لا يجوز مع ما فيه من البسط إن شاء الله تعالىٰ» دل هذا النص علىٰ أن التقرب إلىٰ الجن بالذبح عبادة للجن، ومثله الذبح للأولياء عبادة

لهم فلا فرق بين النوعين شرعا وعقلا وقد قال الآني رحمه الله في فقرة (١٢٦): «إذ اعتقادُ ذلك علىٰ الإطلاق يُوْقِعُهم في محذور الكفر».

وإليك نص كلامه الواضح في المسألة من بداية فقرة (١٠٠) إلىٰ (١٠٤) حيث قال رحمه الله: «وكذلك إذا قصدوا بالذبيحة التقرب إلىٰ ذلك الشيخ وتعظيمه والتبرك به بالذبيحة علىٰ ما في الزواجر، وكذلك ما يعتادونه من أنهم يذبحون للمشيخة ويقصدون التقرب إليهم فذلك حرامٌ والذبيحةُ ميتةٌ، وكذلك ما يذبحون للبَادِغَاز، وربما يكون بَادِغَازْ رئيسَ الجن في البلد، ولذلك كان غالبُ المواضع التي يفعلون فيها أماكنَ الجان كما جرّبنا ذلك، وذلك من إضلالات الجن لبني آدم كما قال تعالىٰ حاكيا عنهم: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الجن:٦]» ثم أعاد الكلام في الذبيحة للجن من فقرة (١٣٩) إلىٰ فقرة (١٤٧) نقلا عن الخطيب الشربيني الشافعي رحمه الله (ت٩٧٧هـ) في السراج المنير في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [النحل:١١٥]: أي بأن يذبح باسم غير الله كوثن وصليب أو لموسىٰ أو لعيسىٰ أو لمحمد صلى الله عليه وسلم، أو للكعبة فكله حرام، ولا تحل ذبيحته، فإن قصدَ مع ذلك تعظيمَ المذبوح له والعبادة له كان كفرا، وقد قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [النحل:١١٥] كقولهم: باسم اللاّت والعزىٰ عند ذبحهم، وفي معناه قول القائل عند ذبحه: وهذا للجن الفلاني، بل الذبح بقصد الجن يكفي في حرمة الذبيحة، وإن لم يذكر اسم الجن بلسانه، قال الشهاب ابن حجر في زواجره: قال العلماء: لو ذَبَحَ مسلمٌ ذبيحةً فقصَد بذلك التقرب إلىٰ غير الله تعالىٰ صار مرتدا فذبيحتُه ذبيحةُ مرتدٍّ.

ومن الأسباب التي جعلت جمال الدين الآني رحمه الله يوضح مسألة الذبح للجن كثرة وقوع ذلك في عصره كما يدل علىٰ ذلك ما أوضحه تلميذه الشيخ محمد فقيه بن جعفر

البكي في وصف ما أنكره وأزاله والده الشيخ جعفر بن صديق البكي فذكر أن من البدع الموجودة في تلك الأيام «إيقاد النار المعروف في السنة، وإظهار الزار، والزار القرين من الجن يعبده أصحابه وقد كان أخفىٰ الله نحو هذا في ناحيتنا بسببه»[(١)].

فقد قام البكي بإنكار ذلك وإزالته من منطقة وَلَّوْ كما فعل ذلك الشيخ الآني في منطقة رايا وهما متعاصران وتلميذان للشيخ أبي محمد سيد بن فقيه زبير رحم الله الجميع.

ومما يوضح مانحن بصدده تعبير البكي عن أصحاب الزار أنهم يعبدون القرين فأطلق علىٰ مايصنعونه في أيام الزار اسم العبادة وهو إطلاق صحيح تدل له أدلة الكتاب والسنة وعبارات أهل العلم.

ومما تعرض له الآني ؒ في هذه الفتاوي الذبح عند قبور الصالحين، ومن أنواعه الذبح عند ما يسمىٰ بالهُجُبا، وهي أشجار كثيفة تنبت في القرية، وربما تكون شجرة واحدة كدوحة عظيمة، وتكون أحيانا نابتة علىٰ قبور أو قبر شيخ معظم، وتسمىٰ في لغة بعض المناطق شوىٰ وماحولها (أدْبَارِيْ) ومن صنيعهم أنهم يقومون بتعظيمها وتقديسها يذبحون لديها ويتجمعون عندها عند انقطاع المطر أو كثرته.

أو نزول المرض أو مجيء أي بلاء أو رجاء أي فائدة من مال وولد وزوجة وغير ذلك، ويرمون قطعا من فتتات الطعام تحت تلك الأشجار وأحيانا يذبحون شاة أو بقرة ويقطعون منها جزءا من كل عضو فترمىٰ في النار تتبخر أو تشوىٰ ثم ترمىٰ في الجهات بعيدا عن الناس حتىٰ تأكله الجن أو الشياطين في اعتقادهم أو أنها تتلذذ بما يتبخر منها من الروائح، ولا شك أن هذا من عمل الشيطان يجعل الإنسان يعبده ويتقرب إليه بمثل هذا، وليس هدفه الاستفادة من هذه الذبائح، وإنما مقصوده الأعظم أن يطيعه الإنسان في عبادة غير الله حتىٰ يخرج عن الدين والعياذ بالله.

---

(١) المسك الأذفر (ق ٥٦- أ- ب).

ومن صنيعهم أنهم عند مايمرون بهذه المواضع يقطعون عشبا رطبا ويضعون عندها طلبا للبركة في ذهابهم وبعضهم يطلب منها العودة بالسلامة وعند الرجوع يرمون لها تلك الأعشاب شكرا على سلامتهم وتبركا بها.

ومن أروع مايستفاد من كلام الآني رحمه الله في موضوع الجن والذبح عند القبور أنه يوجد من بين المسلمين من يعتقد بذبيحته التقرب إلى المشايخ كما يوجد من يذبح للجن، وأن هذا هو عين العبادة إذا نوى التقرب إلى المشايخ أو الجن، وإنما قلنا إنها من أروع مايكون لأن كثيرا ممن لم يفقه مسألة التوحيد والشرك يجادلون بعدم وقوع الشرك في هذه الأمة المرحومة والشيخ الآني رحمه الله بين وجود من يعتقد ذلك بين المسلمين.

ومن أهم المسائل التي نص عليها أن المعتبر هو القصد ولا يشترط أن يتكلم باسم الجن أو الشيخ عند الذبح فإنه قال في فقرة (١٤٦): «بل الذبح بقصد الجن يكفي في حرمة الذبيحة، وإن لم يذكر اسم الجن بلسانه» فعلى هذا لو رَبَّى شاةً أو بقرةً من صغرها بنية النذر للولي أو بنية الذبح للجن، ثم قام بالذبح بدون أن يذكر اسم الولي أو اسم الجن - فإنه يعتبر ذبحا للولي أو للجن، ولا يقول قائل: إنه ذبحه باسم الله ولم يذبحه باسم الجن أو الولي فإن الأعمال بالنيات والمقاصد لا بالألفاظ، وبعضهم يجادل عن هذا ويقول: إنه لا يوجد من بين المسلمين من يقصد المشايخ بعبادة الذبح كما لا يوجد من يقصد بالذبح عبادة الجن مجادلة عن الباطل، قال تعالى: ﴿ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴾ [النساء:١٠٩].

ثم دل كلام المؤلف عن بادغار فقرة (١٠٢) أن هذا أمر منتشر بين عوام المسلمين ثم دلنا استدلاله بآية ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [النحل:١١٥] على أنه يرى أن الآيات التي نزلت في المشركين يستدل بها أيضا على المسلمين، فهي عامة للجميع،

وليست خاصة بقوم مضوا وانقرضوا، فكل من قام به ماتدل عليه الآية فإنه داخل في مفهومها، فالكل أمام الله تعالىٰ متساوون، فهم خلقه إذا خرج المسلم عن شرع الله تساوىٰ مع المشرك ودخل في عموم النصوص الشرعية، وقد قال العلماء: إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فنصوص الكتاب والسنة لها صفة الدوام والاستمرار والإحاطة والشمول لجميع الأفراد، فهي نزلت لجميع الأمم ولجميع الأحوال ولجميع الأزمان فيها نبأ ماقبلنا ونبأ مابعدنا وهو الحكم الفصل بيننا قال تعالىٰ: ﴿تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل:٨٩] ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَـٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام:٣٨] فلو قلنا: إن الآيات التي نزلت في المشركين لا تشمل المسلمين صارت تلك الآيات خاصة بأولئك الماضين، وأما الموجودون اليوم فسيحتاجون إلىٰ رسالة أخرىٰ تبين أحكامهم حاشا وكلا بل هي عامة للجميع فقد قال بعضهم: إن الآيات الواردة في الكفار أو المنافقين تجر ذيلها علىٰ عصاة هذه الأمة.

٧- مسألة تعظيم شجر أو حجر وأن ذلك التعظيم يؤدي إلىٰ الكفر ذكر هذه المسألة وأوضحها أتم توضيح وكلامه فيها من أروع مايكون في هذا الباب، وهو نص منه لا يقبل التأويل وبه نختم بحثنا في مسألة معنىٰ العبادة ورأي جمال الدين الآني فيه، وإليك ماقاله الآني بنصه من فقرة (١٧٦) إلىٰ فقرة (١٨٢): «وقد قرر بعض المتأخرين أنَّ كلَّ من عَظَّم حجرا أو شجرا كان كعابد الصنم، ولو كان التعظيم لِيتقرَّبَ به إلىٰ الله تعالىٰ، لأن الله تعالىٰ قال: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر:٣] وكذلك نَصْبُ الأشجار بداره أو باب سوره علىٰ وجه التعظيم أو التدين والتقرب به كفرٌ، واسْتُدِلّ علىٰ ذلك بما ورد: «أنه ﷺ مَرّ مع أصحابه بقوم ينوطون رماحهم بالسدرة، فقال بعض الصحابة: يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط فقال ﷺ: «**أتقولون كما قال بنو إسرائيل لموسىٰ: يا موسىٰ اجعل لنا إلها كما لهم آلهة قال: إنكم قوم تجهلون**» أو كما قال من

معنىٰ ذلك، وبالجملة أن كل من عظم حجرا أو شجرا كشجرة إِرَّ يْشًا فهو كافر، ومما يؤيد ما قلنا أن تعظيم الشجرة يؤدي إلىٰ كفر إن كان للتقرب به ما قيل: إن سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ أمر بقطع شجرة بيعة الرضوان لما رأىٰ تعظيم الناس لها وترددهم إليها، كما ذكره العلامة الدَميري في شرح المنهاج في باب الحج، وما ذلك إلا لخوف تعبدهم بالتعظيم مع أنها هي الشجرة التي ذكرها الله في كتابه بقوله: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح:١٨].

دل هذا المقطع من كلام الآني - رحمه الله تعالىٰ- علىٰ أمور:

أ- أن اعتقاد التقرب إلىٰ الله تعالىٰ بالشيء المعبود لا يمنع الحكم علىٰ المُتقرِّب بالشرك لأنه اعتقد أن الله تعالىٰ جعل هذا المعبود متقرَّبا به إليه وواسطة بينه وبين عباده حتىٰ يتقربوا به إليه أو اعتقد أن الله لا يقبل منه دعاءه ولا يقضي حوائجه إلا بواسطة هذا المعبود، لأنه صاحب ذنب ومعصية وهؤلاء الشفعاء إما مقدسون ملائكة مقربون، أو عباد صالحون، أو جمادات لا معصية لها فبناءً علىٰ هذا الاعتقاد جعلهم وسائط وشفعاء دل علىٰ هذا الاعتقاد قولهم: «﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر:٣].

ب- إن المشركين الأوائل لا يعتقدون إلا التقرب بأصنامهم والتشفع والوساطة بها إلىٰ الله تعالىٰ لا يعتقدون خالقيتها أو تأثيرها بدون تسبب وتوسط، قال تعالىٰ: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ [يونس:١٨].

ج- إنه لا فرق بين من أسلم وقال: لا إله إلا الله وبين مشركي العرب إذا اعتقدوا الوساطة والتقرب في الشجر والصالحين، لأن الكل خلق الله تعالىٰ، فكما أثر اعتقاد الوساطة بمشركي العرب وبذلك ثبت شركهم كذلك يؤثر هذا الاعتقاد علىٰ

المسلمين ويثبت حكمه، ولهذا استدل الإمام الآني ﷺ بهذه الآية التي نزلت في المشركين على هؤلاء المسلمين الذين لا تزال فيهم بقايا من الوثنية، ولم يفرق بين النوعين كما زعم ذلك بعض المتأخرين فيقول: كلما قرئت عليه آيات تنهى وتحذر عن الشرك: هل تفسرون علينا آيات نزلت في مشركي قريش؟ وبالحقيقة جعل هذا القائل معنى القرآن مرفوعا حكمه عن المسلمين ولو عملوا الشرك واعتقدوا مايعتقده المشركون القدامى فلا يضرهم لأن الآية لا تشملهم وهذا في حقيقته تعطيل لمعنى القرآن قد انتهى مفعوله أيام الوحي فلايطبق على من جاء بعد مشركي العرب ولوقام به مثل ماقام بالمشركين الأوائل.

د- استدلالُه بحديث أبي واقد الليثي في الذين طلبوا أن يجعل لهم ذات أنواط - دَلَّ على عدم الفرق بين المسلم والمشرك في الحكم إذا اعتقد في غير الله، فهؤلاء علقوا قلوبهم بشجرة سدرة فثبت لهم حكم من علق قلبه بالوثن، وكذلك من علّق قلبه بشجرة إريشا أو بقبر صالح، وأن هذا ماقاله موسى لقومه ﴿إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [الأعراف:١٣٨].

هـ- إنه يستدل بالآيات والأحاديث الواردة في المشركين على من قام بالشرك حتى ولوكان من الصحابة الكرام ﷺ فضلا عن المتأخرين.

و- إن خوف الشرك على هذه الأمة حتى على الصحابة الكرام ﷺ والتابعين أمر ثابت، فقد خاف عليهم الخليفة الراشد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه وأرضاه- فقطع شجرة الرضوان استئصالا لمادة الشرك وسدا لذرائعه، وهو المُلْهَم المُحدَّث خاف التبرك بها وتقديسها، فهذه الشجرة لاشك أن البركة نزلت على الصحابة عند مابايعوا تحتها، فخاف عمر ﷺ اعتقاد استمرار تلك البركة لكل من جاء عندها فقطعها ولا يخشى عمر ﷺ أنهم يعتقدون فيها الخالقية والتأثير استقلالا.

ز- إن هذه القصة ترد على من يقول: إن الشرك لا يقع في هذه الأمة ولا يخشى

منه فقد ثبت خوف عمر ﵁ كما ثبت وقوعه في هذه الأمة في أحاديث أخرىٰ صحيحة منها ما أخرجه البخاري في باب عقده بعنوان تغير الزمان حتىٰ تعبد الأوثان، عن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تقوم الساعة حتىٰ تضطرب أَلَيات نساء دوس علىٰ ذي الخلصة وذو الخلصة طاغية دوس التي كانوا يعبدون في الجاهلية**» (١) وقوله ﷺ في حديث ثوبان: «**إنما أخاف علىٰ أمتي من الأئمة المضلين، وإذا وضع السيف في أمتي لم يرفع عنها إلىٰ يوم القيامة ولا تقوم الساعة حتىٰ يلحق قبائل من أمتي بالمشركين وحتىٰ تعبد الأوثان وإنه سيكون في أمتي ثلاثون كذابون كلهم يزعم أنه نبي وإني خاتم النبيين لا نبي بعدي ولن تزال طائفة من أمتي علىٰ الحق ظاهرين لا يضرهم من يخذلهم حتىٰ يأتي أمر الله**» (٢).

الخلاصة: اتضح من هذه الأمثلة من كلام جمال الدين الآني ﵁ أن معنىٰ العبادة عنده أوسع من اعتقاد الربوبية والخالقية في المعبود أو الاستقلال بالتأثير والإيجاد، وهذا يستدعي أن نعرف أقوال أهل العلم وأصحاب المذاهب في هذه المسائل وما يشبهها فهذه المسائل التي ذهب إليها الآني هي مستنبطة من مذهب الشافعي وأصحابه، وكذلك بقية الأئمة الأربعة وغيرهم وليس الآني بدعا عنهم، أو خارجا عن أقوالهم، ونقتطف قليلا من درر كلامهم الذي يوضح مذاهب العلماء في هذه المسائل وما يشبهها ونبدأ بمذهب الشافعي ﵀.

ومما يوضح مذهب الشافعي ﵁ في هذا أنه كان يسد ذرائع الشرك، فمن ذلك أنه كان يمنع البناء علىٰ القبور حتىٰ لا تعظم وتقدس من دون الله تعالىٰ وتكون سببا للفتنة والاعتقاد في أصحابها، قال الشافعي ﵁ في الأم: «وأُحِبُّ أن لا يزاد في القبر

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٧١١٦).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (٢٣٨٧) قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

ترابٌ من غيره وليس بأن يكون فيه تراب من غيره بأس إذا زيد فيه تراب من غيره ارتفع جدا، وإنما أحب أن يشخص علىٰ وجه الأرض شبرا أو نحوه وأحب أن لا يبنىٰ ولا يجصص، فإن ذلك يشبه الزينة والخيلاء، وليس الموت موضع واحد منهما ولم أر قبور المهاجرين والأنصار مجصصة (قال الراوي) عن طاوس إن رسول الله ﷺ: «**نهىٰ أن تبنىٰ القبور أو تجصص**» (قال الشافعي) وقد رأيت من الولاة من يهدم بمكة ما يبنىٰ فيها فلم أر الفقهاء يعيبون ذلك»[1].

وقال صاحب البيان العمراني الشافعي رحمه الله (٥٥٨) في كتابه البيان الذي هو عمدة في الفقه الشافعي: «قال الشافعي رحمه الله: «وأكره أن يُعَظَّم مخلوقٌ حتىٰ يجعل قبرُه مسجدا مخافة الفتنة عليه وعلىٰ من بعده من الناس» وقال صاحب البيان أيضا: «وأما البناء علىٰ القبور فإن بني عليه بيت أو قبة فإن كان ذلك في مقبرة مسبلة لم يجز لأنه يضيق علىٰ غيره، وعليه يحمل الخبر قال الشافعي رحمه الله: «ورأيت من الولاة من يهدم بمكة مابني بها ولم أر من الفقهاء من يعيب عليه ذل»[2].

وقال النووي رحمه الله (٦٧٦هـ) في الروضة: «قال الأصحاب: فلو اعتقد الحالف في المحلوف به من التعظيم مايعتقده في الله تعالىٰ كفر، وعلىٰ هذا يحمل ما روي أن النبي ﷺ قال: «**من حلف بغير الله فقد كفر**»[3].

٦- وقد ذكر الإمام الفخر الرازي في تفسيره عند قوله تعالىٰ: ﴿ وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾ [الإسراء:١٩]: أن شروط قبول العبادة ثلاثة: الشرط الأول أن يريد بعمله الآخرة أي ثواب الآخرة فإنه إن لم تحصل هذه الإرادة وهذه النية لم ينتفع بذلك العمل لقوله تعالىٰ: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم:٣٩]

---

(١) الأم للشافعي (١/ ٢٧٧).

(٢) البيان للعمراني (٣/ ١٢٣).

(٣) روضة الطالبين وعمدة المتقين (٦/ ٦).

ولقوله عليه الصلاة والسلام: «**إنما الأعمال بالنيات**» ولأن المقصود من الأعمال استنارة القلب بمعرفة الله تعالىٰ ومحبته، وهذا لا يحصل إلا إن نوىٰ بعمله عبودية الله تعالىٰ وطلب طاعته، والشرط الثاني قوله ﴿وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا﴾ [الإسراء:١٩] وذلك هو أن يكون العمل الذي يتوصل به إلىٰ الفوز بثواب الآخرة من الأعمال التي بها ينال ثواب الآخرة ولا يكون كذلك إلا إذا كان من باب القرب والطاعات، وكثير من الناس يتقربون إلىٰ الله تعالىٰ بأعمال باطلة، فإن الكفار يتقربون إلىٰ الله تعالىٰ بعبادة الأوثان ولهم فيه تأويلان: التأويل الأول يقولون: إلهُ العالم أجلُّ وأعظم من أن يقدر الواحد منا علىٰ إظهار عبوديته وخدمته فليس لنا هذا القدر والدرجة ولكن غاية قدرنا أن نشتغل بعبودية بعض المقربين من عباد الله تعالىٰ مثل أن نشتغل بعبادة كوكب أو عبادة ملك من الملائكة، ثم إن الملك والكوكب يشتغلون بعبادة الله تعالىٰ فهؤلاء يتقربون إلىٰ الله تعالىٰ بهذا الطريق إلا أنه لما كان فاسدًا في نفسه لا جرم لم يحصل الانتفاع به.

والتأويل الثاني لهم أنهم قالوا: «نحن اتخذنا هذه التماثيل علىٰ صور الأنبياء والأولياء ومرادنا من عبادتها أن تصير أولئك الأنبياء والأولياء شفعاء لنا عند الله تعالىٰ وهذا الطريق أيضًا فاسد»(١) وهذا المعنىٰ الذي ذكره الرازي في المشركين الأوائل دليل صارخ علىٰ أنهم لا يعبدونها لذاتها وإنما لتكون واسطة بينهم وبين الله تعالىٰ فمن جعل نبيا أو ملكا أو وليا صالحا واسطة بينه وبين الله تعالىٰ في العبادة فقد تشبه بهم.

ومن علماء الشافعية الإمام المقريزي أحمد بن علي المصري الشافعي رحمه الله (ت٨٤٥) فإنه قال: «وشرك الأمم كله نوعان: شرك في الإلهية وشرك في الربوبية، فالشرك في الإلهية والعبادة هو الغالب علىٰ أهل الإشراك وهو شرك عباد الأصنام

(١) مفاتيح الغيب للرازي (٢٠/ ١٤٣).

وعباد الملائكة وعباد الجن وعباد المشايخ والصالحين الأحياء والأموات الذين قالوا ما نعبدهم إلا ليقربونا إلىٰ الله زلفىٰ ويشفعوا لنا عنده وينالنا بسبب قربهم من الله وكرامته لهم قرب وكرامة»[(١)].

وقال في زيارة القبور: إنها علىٰ ثلاثة أقسام: «قوم يزورون الموتىٰ فيدعون لهم وهذه الزيارة شرعية، وقوم يزورونهم يدعون بهم فهؤلاء هم المشركون في الألوهية والمحبة، وقوم يزورونهم فيدعونهم أنفسهم وهؤلاء هم المشركون في الربوبية»[(٢)].

وقوله في الذين يدعون بالمقبورين: إنهم مشركون في الألوهية قد يعترض عليه بأنه لا يصل إلىٰ الشرك الأكبر إلا في بعض الأحيان لأن التوسل بذوات الصالحين ليس من الشرك الأكبر المخرج من الملة وإنما هو من باب البدع ومن وسائل الشرك الذي يخشىٰ أن يوصل إلىٰ الشرك الأكبر كأن يقصد من الدعاء بهم الشفاعة الشركية لا مطلق التوسل بهم.

ومن علماء الشافعية أبو شامة عبدالرحمن بن إسماعيل الدمشقي الشافعي رحمه الله (ت٦٦٥هـ) فقد ذكر ما وقع من جهال العوام: من انتمائهم إلىٰ طريقة الفقر والتصوف واعتقادهم في المشايخ المتصوفة ثم قال: «وبهذه الطرق وأمثالها كان مبادئ ظهور الكفر من عبادة الأصنام وغيرها» ثم ذكر ما تفعله العامة من تخليق الحيطان والعمد وإيقاد السرج علىٰ المواضع يزعم أحد أنه رأىٰ في المنام أحدًا ممن اشتهر بالصلاح والولاية إلىٰ أن يصل بهم الحال إلىٰ تعظيم تلك الأماكن ورجاء الشفاء وقضاء الحوائج منها بالنذر وهي ما بين عيون وشجر وحائط وحجر[(٣)].

ومنهم عمدة متأخري الشافعية ابن حجر الهيتمي رحمه الله (ت٩٧٤هـ) فإنه قال في

---

(١) تجريد التوحيد للمقريزي (ص١٤).
(٢) المصدر نفسه (ص٢٠).
(٣) الباعث علىٰ إنكار البدع والحوادث (ص٢٣).

شرح الأربعين في الكلام علىٰ حديث: «إذا سألت فأسأل الله»: أن من اعتقد النفع والضر لغير الله كفر [١].

وذكر الهيتمي في الإعلام بقواطع الإسلام في ذكر ما يخرج من الملة (إجماع العلماء علىٰ كفر من جعل بينه وبين الله واسطة)[٢] ومن كلام الهيتمي أنه سئل عن البناء في المقبرة وعن كلام بعض الفقهاء في جواز ذلك فقال مانصه: «المنقول المعتمد كما جزم به النووي في شرح المهذب حرمة البناء في المقبرة المسبلة، فإن بُنِي فيها هُدِمَ، ولا فرق في ذلك بين قبور الصالحين والعلماء وغيرهم، وما في الخادم مما يخالف ذلك ضعيفٌ لا يلتفت إليه، وكم أنْكر العلماءُ علىٰ باني قبة الإمام الشافعي ﷺ وغيرها وكفىٰ بتصريحهم في كتبهم إنكارًا، والمراد بالمسبلة كما قاله الأسنوي وغيره التي اعتاد أهل البلد الدفن فيها، أما الموقوفة والمملوكة بغير إذن مالكها فيحرم البناء فيهما مطلقا قطعا إذا تقرر ذلك فالمقبرة التي ذكرها السائل يحرم البناء فيها ويهدم ما بني فيها، وإن كان علىٰ صالح أو عالم فاعْتَمِدْ ذلك ولا تَغْتَرّ بما يخالفه» [٣].

وقال في موضع آخر: يجب علىٰ ولاة الأمر هدم الأبنية التي في المقابر المسبلة، «ولقد أفتىٰ جماعة من عظماء الشافعية بهدم قبة الإمام الشافعي ﵀ وإن صُرفت عليها ألوف من الدنانير لكونها المقبرة المسبلة وهذا - أعني البناء في المقابر المسبلة - مما عمّ وطَمَّ، ولم يتوقّه كبير ولا صغير فإنا لله وإنا اليه راجعون» [٤].

وأختم بحثي عن أقوال علماء الشافعية بنقل أقوال بعض علماء الشافعية في

(١) الفتح المبين شرح الأربعين للهيتمي (ص١٧٤).
(٢) الإعلام بقواطع الإسلام (ص٩٥).
(٣) الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ (٢/ ١٧).
(٤) الفتاوي الفقهية الكبرىٰ (٢/ ٢٤).

الحبشة فقد ذكر الشيخ محمد فقيه بن الشيخ جعفر بن صديق البكي في معرض ذكر محاربة والده لطائفتي أَبَّاغار وقِمَاتَيْ فشرح أحوالهم بالتفصيل الذي سيأتي ذكره ثم قال: «إذا علمت هذه النبذة من أحوالهم علمت صحة حكم مشايخنا عليهم بالكفر، كان الباء رحمه الله (١) يقول فى شأن تعظيم القات والبن: «كلُّ ماعُبِد من دون الله فهو طاغوت» وكان الشيخ سيدى الحاج محمد أمان الفُلّانى رحمه الله (٢) يفتى بتحريم القات فى حقهم فقط وكانوا يرون بيوتهم المذكورة كنائس، وكان والدي رحمه الله (٣) يقول: إنه

---

(١) هو السيد بشرىٰ بن أي محمد بن عبد الرحمن بن سليمان بن ولي الإيفاتي الأرغوبي الغتي المشهور بسيد الباء أبو الفيض، والغتي نسبة إلىٰ موضعه غتا، ولد في قراري من إيفات، فقيه شافعي متفنن، وله جاه وشهرة واسعة وله علم وفقه وأدب وزهد وورع وتصوف معتدل، قرأ علىٰ محمد نور المشهور بنور إبسا ولازمه وخدمه، وكان يحارب البدع والضلال ويشهد لذلك كتابه النفيس المنحة الإلهية، وكان يكره ضرب الدف في حفل المولد النبوي، وكان يرىٰ تعظيم البن والقات كفرا ويقول في كل ماعبد من دون الله فهو طاغوت.اهـ. وله مؤلفات منها نظم رائع بديع، ورأيت له كتابا مطبوعا، وهو المنحة الإلهية، ومما قال فيه: «والله ما أفسد الدين إلا العلماء المداهنون، والعباد المراؤن، والملوك الجبارون، والصوفية المدعون حالا مع الله، ليس يشهد علىٰ ظاهرهم بالاستقامة الكتاب وسنة رسول الله: ياصوفية زماننا أما تفهموا قول سيد الطائفة سيدنا الجنيد رحمه الله: طريقتنا هذه مقيدة بالكتاب والسنة فافهموا قوله يا إخواني في الله» (ت٢٤/ ٠٨/ ١٢٧٩هـ) انظر: ترجمته في إعلام الأغبياء للكمبلشي وإيقاظ الهمم للدري وموسوعة أعلام الحبشة للباحث جيلان بن خضر.

(٢) هو الشيخ محمد أمان الفلاني الولوي وكان فقيها محققا نحريرا، واقفا علىٰ حدود الشريعة متمسكا بالكتاب والسنة يأمر بالمعروف وينهىٰ عن المنكر، ارتحل إلىٰ الجزيرة العربية وأخذ العلوم من علماء زبيد، وكان ينكر علىٰ السلاطين ظلمهم وأفاعيلهم ثم عاد إلىٰ بلده وقام بتدريس الفقه الشافعي مدة مديدة فانتفع به الكثيرون وقيل إنه ممن أخذ عنه جمال الدين الآني توفي عام (١٢٧٣هـ) في ذي القعدة ليلة الثلثاء وهو في الصلاة في التشهد الأول ذكره البكي والكمبلشي وأثنيا عليه كثيرا وأطنبا فيه اهـ المسك الأذفر (ق)، وإعلام الأغبياء رقم الترجمة، وموسوعة أعلام الحبشة للكاتب جيلان.

(٣) هو الشيخ جعفر بن صديق المشتهر بجعفربكو الولوي الغاتري الغرادي فقيه مشهور زاهد صوفي، أخذ الفقه عن إدريس التوني وأحمد الأتي الوربابي وعمر الدالتي وعكاشة بن داود الغدامي وكان=

المسجد الضرار يعنىٰ أن أصله ذلك ولا أدرىٰ مامستنده فىٰ ذلك؟ وكان يقول: إن من دخلها يكفر وتَبِيْن إمرأته عندما تخطَّىٰ عتبة الباب، وكان قد سلط الله عليهم أحرق عليهم ثماتية وثلاثين بيتا من تلك البيوت» (١).

قال أبوعبدالرحمن -عفا الله عنه: إن لنا علىٰ هذا الكلام خمس وقفات:

الوقفة الأولىٰ: في قول الشيخ العلامة بشرىٰ بن أي محمد المشهور بسيد الباء ﷺ في شأن القات والبن: «كل ما عبد من دون الله فهو طاغوت» هذا القول يدل علىٰ خلاصة أمور هي محل هذا البحث.

- الأمر الأول: أن المحبة الزائدة علىٰ المشروع لأي شيء من المخلوقات تعد عبادة له وتذللا وخضوعا له.

- الأمر الثاني: أن التعظيم والتقديس لأي شيء ولو شيئا صغيرا كالقات والبن يرفعه إلىٰ مقام الطاغوت ويجعله مما يشرك به مع الله تعالىٰ.

- الأمر الثالث: أن معنىٰ العبادة لا يشترط فيه اعتقاد الخالقية واعتقاد التصرف المطلق فإنه لا يعقل أن أحدا من الناس يعتقد أن القات والبن لهما علاقة بالخالقية فهذا مما لا يتصور اعتقاده من أصحاب القمات وأباغار فهاتان الطائفتان اللتان تدور كلام الشيخ بشرىٰ عليهما لا يعتقدان الخالقية لا للقات ولا للبن بل ربما يعتقدان التوسط والشفاعة أو مجرد التبرك ومع هذا فنجد الشيخ بشرىٰ يتشدد فيهما وفي أمثالهما، وفي هذا عبرة للمعتبرين وعظة للمسترشدين.

= شجاعا بطلا، وقد ألف ابنه محمد فقيه بن جعفر كتابا في مناقبه سماه (المسك الأذفر في مناقب سيف الحق سيدي ووالدي الشيخ جعفر) وكان بينه وبين قضاة الضرورة والقراء خصومة شديدة، كما كان بينه وبين طائفتي القماتي وأباغارا حروب ومشادات (ت١٢٧٦هـ) انظر: المسك الأذفر بمناقب الشيخ جعفر في مواضع كثيرة، وإعلام الأغبياء رقم الترجمة (٩٧).

(١) انظر: المسك الأذفر من (ق٢٨ - أ- ب).

الوقفة الثانية: اعتبار مشايخ الحبشة من الشافعية محمد أمان الفلانىٰ وبشرىٰ الباء وجعفر البكي وغيرهم البيوت المسماة بغبدن كنائس فقد جعلوها مساوية مع الكنائس بدون فرق مع أن أصحابها يشهدون بالشهادتين مما يدل علىٰ توسعهم في معنىٰ العبادة.

والوقفة الثالث: حكم الشيخ جعفر بن صديق البكي بالكفر لمن دخل تلك البيوت وقوله: «إن من دخلها يكفر وتبين إمرأته عندما تخطىٰ عتبة الباب» فهذا القول يوضح تشدد هذا الشيخ البكي الشافعي الصوفي في باب الشرك حتىٰ حكم علىٰ مجرد الدخول لهذا المعبد بالكفر - ونحن وإن كنا نخالفه في هذا الحكم إذا تجرد من الاعتقاد - لكننا نستفيد منه مدىٰ خطورة الشرك لأنه يؤدي إلىٰ فراق زوجته وعلىٰ أن الشرك أخفىٰ من دبيب النملة السوداء في الليلة الظلماء علىٰ الصخرة الصماء كما ورد في الأثر.

الوقفة الرابعة: أن معنىٰ الطاغوت لدىٰ سيد الباء «كل ما عبد من دون الله فهو طاغوت» يوافق ما ذهب إليه كثير من أهل العلم من شمول معناه كل ماطغىٰ فيه العبد وتجاوز به حده المشروع الذي شرعه الله تعالىٰ، سواء كان معبودا مقدسا أو مطاعا أو متبوعا، وقد ذكر إمام المفسرين ابن جرير الطبري(ت٣١٠هـ) -رحمه الله تعالىٰ- قول من فسر الطاغوت بالشيطان أو الساحر ثم وضح أنه يشمل الجميع فقال: «والصواب من القول عندي في«الطاغوت»، أنه كل ذي طغيان علىٰ الله، فعُبِد من دونه، إما بقهر منه لمن عبده، وإما بطاعة ممن عبده له، وإنسانا كان ذلك المعبود، أو شيطانا، أو وثنا، أو صنما، أو كائنا ما كان من شيء، وأرىٰ أن أصل«الطاغوت»، «الطغووت» من قول القائل: «طغا فلان يطغوا»، إذا عدا قدره، فتجاوز حده» [١] فقوله: «أوكائنا ما كان» دل علىٰ شمول معنىٰ الطاغوت أي شيء عبد وقدس من دون

(١) تفسير الطبري تفسير سورة البقرة آية (٢٥٦).

الله تعالىٰ لأن العبد طغىٰ فيه حيث تجاوز به حده المشروع وقد صرح بهذا المعنىٰ ابن جرير نفسه في موضع آخر فقال رحمه الله: «والصواب من القول في تأويل: «يؤمنون بالجبت والطاغوت»، أن يقال: يصدِّقون بمعبودَين من دون الله، يعبدونهما من دون الله، ويتخذونهما إلهين.

وذلك أن «الجبت» و«الطاغوت»: اسمان لكل معظَّم بعبادةٍ من دون الله، أو طاعة، أو خضوع له، كائنًا ما كان ذلك المعظَّم، من حجر أو إنسان أو شيطان. وإذ كان ذلك كذلك، وكانت الأصنام التي كانت الجاهلية تعبدها، كانت معظمة بالعبادة من دون الله فقد كانت جُبوتًا وطواغيت. وكذلك الشياطين التي كانت الكفار تطيعها في معصية الله، وكذلك الساحر والكاهن اللذان كان مقبولا منهما ما قالا في أهل الشرك بالله» (١).

وقال ابن قيم الجوزية رحمه الله (ت٧٥٢هـ): «والطاغوت كلُّ ما تجاوز به العبد حدَّه من معبود أو متبوع أو مطاع» (٢).

الوقفة الخامسة: دلالة هذه الأحكام من علماء الحبشة من الشافعية الفلاني والباء والبكي والآني رحمهم الله - تدل علىٰ أن منهج العلماء واحد في التحذير من الشرك ووسائله وذرائعه، وليس الأمر كما يظن بعضهم أن التحذير من الشرك ووسائله إنما جاء إلينا من الخارج، وأما علماء هذا البلد فيؤيدون هذه الوسائل والذرائع الشركية حاشا وكلا، والسبب في هذه الدعوىٰ أن صاحب الاعتراض رأىٰ بعض من ينتسب إلىٰ العلم يوافق العوام في هذه الأفاعيل، فيظن أن جميع علماء هذا البلد علىٰ هذا المنهج ولا يعلم هذا القائل أن العمدة في الاستدلال الكتاب والسنة ثم الإجماع ثم النظر في الأمثال والأشباه مما يدخل تحت القياس وأن العالم لا يُسْتَدل بقوله إذا تبين

(١) تفسير ابن جرير سورة النساء آية (٦٠).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٥٣).

خطؤه وخالف الكتاب والسنة وبحمد الله تعالىٰ لا تجد علماء هذه الأمة المحمدية يجمعون علىٰ قول باطل.

والحاصل أن نصوص أئمة الشافعية في مثل هذا الباب كثيرة ويكفي هذا لمن أراد الحق (١).

وأما علماء الحنفية فنصوصهم في هذا الباب أكثر، ومن ذلك ما صرحوا به في قولهم: «يا شيخ عبد القادر شيئًا لله» إنه كفر (٢).

ففي هذه الكلمة نداء الشيخ عبد القادر وطلب شيء منه إكرامًا لله فهو سؤال وتوسل بالله إلىٰ الشيخ عبد القادر، وهذا من الاستشفاع بالله تعالىٰ علىٰ الجيلاني، والله أعظم وأجل وأسمىٰ من أن يستشفع به إلىٰ المخلوق أيا كان تعالىٰ الله عما يقول هؤلاء، وكثير منهم لا يفهم معنىٰ ما يردده فإنه سمع كثيرا من الناس يقولون شي لله شي لله فقلدهم ولو فكر الإنسان في المعنىٰ لاستحيا إن كان ممن يفهم ويعقل، وقد علل الشيخ عبدالحي اللكنوي الهندي رحمه الله منع هذه الكلمة (شيئا لله) بأنها تتضمن نداء الأموات من أمكنة بعيدة، ومن اعتقد أن غير الله سبحانه وتعالى حاضرٌ وناظرٌ، وعالمٌ للخفي والجلي في كل وقت وآن فقد أشرك، والشيخ عبد القادر مع شهرة مناقبه وفضائله لم يثبت شرعًا أنه كان قادرًا علىٰ سماع الاستغاثة والنداء من أمكنة بعيدة، وعلىٰ إغاثة هؤلاء المستغيثين، واعتقاد أنه رحمه الله كان يعلم أحوال مريديه في كل وقت ويسمع نداءهم، من عقائد الشرك» (٣).

ومنهم الشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي رحمه الله (٨٧٩) فإنه قال في شرح درر البحار

(١) انظر: إذا أردت المزيد الدعاء ومنزلته للكاتب جيلان (٢/ ٥٤٨-٥٥١).
(٢) انظر: الفتاوي الخيرية (١/ ١٨٢) ورسالة التوحيد للدهلوي (١٤١) وحكم الله الواحد(ص١٢).
(٣) انظر: مجموع فتاوي عبدالحي اللكنوي (١/ ٢٦٤) نقلا عن تعليق أبي الحسن الندوي علىٰ رسالة التوحيد للدهلوي (١٤٠).

في باب النذر: «النذر الذي يقع من أكثر العوام بأن يأتي إلىٰ قبر بعض الصلحاء قائلًا: يا سيدي إن رد غائبي أو عوفي مريضي أو قضيت حاجتي فلك من الذهب أو الطعام أو الشمع كذا وكذا باطل إجماعًا بوجوه منها: أن النذر للمخلوق لا يجوز، ومنها أنه ظن الميت يتصرف في الأمر، واعتقاد هذا كفر، إلىٰ أن قال: وقد ابتلىٰ الناس بذلك ولاسيما في مولد البدوي»(١).

ومن علماء الحنفية الشيخ محمود بن عبدالله الألوسي المفسر(١٢٧٠) حيث قال في تفسيره: «إن الناس قد أكثروا من دعاء غير الله تعالىٰ من الأولياء الأحياء منهم والأموات وغيرهم، مثل يا سيدي فلان أغثني، وليس ذلك من التوسل المباح في شيء، واللائق بحال المؤمن عدم التفوه بذلك وأن لا يحوم حول حماه، وقد عده أناس من العلماء شركًا، وإن لا يكنه فهو قريب منه، ولا أرىٰ أحدًا ممن يقول ذلك إلا وهو يعتقد أن المدعو الحي الغائب أو الميت المغيب يعلم الغيب أو يسمع النداء، ويقدر بالذات أو بالغير علىٰ جلب الخير ودفع الأذىٰ، وإلا لما دعاه ولا فتح فاه وفي ذلكم بلاء من ربكم عظيم»(٢).

ومن ذلك ما قاله صنع الله الحلبي الحنفي رحمه الله (ت١١٢٠) في رده علىٰ من زعم أن للأولياء تصرفًا في الحياة وبعد الممات علىٰ سبيل الكرامة: «هذا وإنه قد ظهر الآن فيما بين المسلمين جماعات يدعون أن للأولياء تصرفاتٍ في حياتهم وبعد مماتهم ويستغاث بهم في الشدائد والبليات، وبهممهم تكشف المهمات، فيأتون قبورهم وينادونهم في قضاء الحاجات..» إلىٰ أن قال: «وهذا كلام فيه تفريط وإفراط بل فيه الهلاك الأبدي والعذاب السرمدي لما فيه من روائح الشرك المحقق، ومصادمة

---

(١) شرح الدر المختار للخصفي (١/ ٢٠٧) وحاشيته رد المحتار لابن عابدين (٢/ ٤٣٩،٤٤٠) والبحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٣٢٠) وحاشية مراقي الفلاح علىٰ نور االإيضاح للطحطاوي (٥٧١) والفتاوي الخيرية للرملي (١/ ١٧، ١٨) و(٤/ ٤١٧).

(٢) روح المعاني للألوسي (٦/ ١٢٨).

الكتاب العزيز المصدق، ومخالفة لعقائد الأئمة وما اجتمعت عليه الأمة»[(١)].

وإذا تتبعنا أقوال أهل العلم من أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم سيطول بنا البحث وفيما أوردنا كفاية، وهي كلها تدل علىٰ أن معنىٰ العبادة أوسع من اختصاصه باعتقاد الخالقية والربوبية، وأن الشرك منتشر في هذه الأمة، وأن علماء الإسلام من جميع الاتجاهات متفقون علىٰ التحذير منه وعلىٰ سد ذرائع الشرك ووسائله، وليس ذلك التحذير خاصا بطائفة معينة كالحنابلة كما يدعي بعض من لم يطلع علىٰ كلام أهل العلم والله الموفق والهادي إلىٰ سواء السبيل.

*****

ملحق باقتطاف فصل بديع مما سطره صاحب المسك الأذفر في مناقب الشيخ جعفر لابنه محمد فقد عقد فيه مبحثا ممتعا في ذكر طائفتين: طائفة أَبَّاغارْ وطائفة قَمَاتَي وما وقع بينهما وبين والده فقال: وقَمَاتِ: طائفة دينها قماحة القات وتعظيمها تضيف إليها الآثار وتزعم النفع والضر بقماحتها والرئيس منهم يسمىٰ أبكار، وقاسم القات بينهم يسمىٰ إناي بكسر الهمزة وفتح النون بعدها ألف ثم ياء ساكنة أبدا ولهم بيت يقال كبدنابضم الكاف المترددة وفتح الباء والدال وسكون النون يعظمونه غاية التعظيم يبنونه في الصحراء تحت الأشجار الكبيرة يجتمعون فيه أحيانا لدعاء وكانوا يجلبون القات من بلاد بعيد مع وجدانها قريبا يزعمون نفعا في ذلك، والجالبون لها يقال لهم أَوْراشًّا بفتح الهمزة وإسكان الواو وفتح الراء بعدها ألف ثم شين مشددة بعدها ألف والشين عجمية ويعظمونها حين يحملونها غاية التعظيم إذا أحدثوا استنجوا بالماء لأجل حملها ولا يعرفون الوضوء وإذا أجنبوا اغتسلوا لأجلها ولا يبالون للصلوات الخمس ويزعمون أن القات تخبرهم بماكان ويكون من الحوادث وإذا قمحوها بكوا بكاء هائلا بل منهم من يبكي برؤيتها فقط والحامل لها

(١) سيف الله علىٰ من كذب علىٰ أولياء الله مخطوط وعنه في حكم الله الواحد الصمد (ص١٣).

لا يتكلم مع أحد وإنما يناجي ربه ولا يلتفتوا إلىٰ جهة غير جهة مقصدهم ويمشون بسكينة وإذا كانت الطريق واسعة بأن كانت في فضاء صفوا في مشيهم كصفوف الصلاة لا يجاوز عقب أحدهم علىٰ أحد وإذا كانت ضيقة مشوا فيها واحدا بعد واحد ويناجون ربهم جهرا إذا كانوا جماعة بما هو معروف في نواحي جالا ويذكرون النبي ﷺ بما يفيد أنه رسول الله ﷺ ونبيه وحبيبه ولا تزال لسانهم عن قول رَبّ رَبّ ونَبِيْ ونبي وبعضهم يقول لله: واق وواقو، ومن مقابحهم أنهم يسمون أولادهم بهذه الأسماء ولعل أصلهم كما قيل: إنهم مسلمون إذ ليس لهم أصنام ولا يحبون أهل الأوثان بل يعادون من يتكلم بدون لغتهم وينسبون أنفسهم لله والرسول ﷺ ويسمون كل من لا يعرف لغتهم باسم الكفار ويستحلون دماءه وإن كان من كان، وإنما قيل أصلهم الإسلام أيض ﷺ أنهم يمدحون النبي ﷺ ومجالسهم حسب مايليق بجهلهم لا بمقامه ﷺ ويتوسلون به ﷺ ولهم شروط يوافق بعضها بعض آداب الشريعة يزعمون أنها شروط الوداجا، والوداجا بفتح الواو والدال والجيم بعدها ألف: جماعة يجتمعون للدعاء لهم أركان: أبكار، وإناي، وصَرِيَسَّا بفتح الصاد وكسر الراء وسين مفتوحة مشددة بعدها ألف: المقدم وماهِسَّا بفتح الميم يتلوها ألف ملساء وسين مشددة بعدها ألف أيضا: المؤخر دخولا وخروجا وغير ذلك ولا يتكلمون عند القماحة بشيء غير الدعاء ولهم زعمات في شأن القات ستأتي إن شاء الله تعالىٰ ويخاف الناس منهم خوفا شديدا يهربون من أعينهم إذا رأوا الجالبين انفضوا عن الطريق ويترسون من أعينهم وذلك لأن دعوتهم نافذة علىٰ من دعوا عليه ونافعة لمن دعوا له قد جرب ذلك وصح، ولهم كفريات كثيرة ظاهرة منها تعظيم القات والبذ من أساء الأدب وأهل حامل القات أمروه بأن يقول لها: قد أذنبت فاغفري لي أيتها القات فيقول ذلك وهو حامل لها علىٰ رأسه ولهم كفارات يفعلونها يسمونها تلفنا بضم التاء وسكون اللام وفتح الفاء ونون مشددة بعدها ألف عند إساءة الأدب مع القات وعند التطير بشيء ويقولون عند القماحة رأينا كذا وكذا ويسمونها

ياني بفتح الياء بعدها ألف وبكسر النون ثم ياء ساكنة وهي القهوانية وهي حالة بين النوم واليقظة، ومبنىٰ أمورهم كلها علىٰ الدعاء مع القماحة فإذا تعسر عليهم أمر أو توقف عليهم مطلب كولد وغنىٰ توجهوا فيه إلىٰ الله تعالىٰ بوداجا فيستجاب لهم بل بلغني أنهم لما تعسرت عليهم فعلة مرة في نواح جاما توجهوا فيها مجتمعين في بيتهم المسمىٰ بكبدن ففتح الله تعالىٰ لهم، وهذا ونحوه أمر مشتهر ونحو هذا كان حسنا في الشرع غير أنهم يخلطونه بكفريات ومفاسد كاختلاطهم مع النساء والنساء متزينات متعطرات وبغضهم للعلماء والدعاء عليهم لما أنهم ينكرون عليهم وإنهم ينظرون في شحم البهائم إذا ذبحت ويتكهنون برؤيتها ويقولون دل الشحم علىٰ كذا وكذا من الأمور ويسمونه كتابا ويخبرون أي الناظرون منهم للشحم بأنه يموت فلان ويقع أمر كذا ويقول بعضهم حين يأخذ القات بيده قبل أن يضعها في فيه: قالت هذه القات كذا وكذا وكذلك عند مضغها يقولون: إذا تفرقت في فيهم واشتدت علىٰ سنهم بأنه يموت شخص كذا ويقع حدث كذا وقد يصادفون الحقيقة فيغترون بذلك، وفي تعظيمهم للقات كفر صريح كاستغفارهم لها واعتقاد تأثيراتها وقولهم حين يتناولها: أيتها القات اقضي لي الحاجة الفلانية وافتح الباب أي باب الولي وقولهم: إنه تعالىٰ قمح منها لما تعسرت عليه حاجة، وكذلك في اعتقاداتهم في بيتهم المذكور كقولهم: إن من فعل أصابه كذا» ثم ذكر الشيخ محمد فقيه بن جعفر البكي بعض القصص التي تقع لهم مما فيه بعض الخوارق وإجابة دعواتهم فعلل ذلك بأنهم: «يدعون عن قوة جزم ويقين بأن الرب تعالىٰ يجيبهم وقد قال تعالىٰ: أنا عند ظن عبدي بي» وذكر أن من الأسباب التي تجرهم إلىٰ تعظيم القات مايظهر من الخوارق ثم قال ﷺ: «ولعل الشياطين هي التي تفعل هذه الأفاعيل لتضلهم وتخبرهم بمافعل الجالب في الطريق حين يأتي بها فبعضهم يقول أخبرنا بما جنيت يقول: قالت: كيت وكيت قبل الاستخبار فإن الشياطين كانت تدخل في جوف الأصنام وتتكلم مع سدنتها فيغترون بذلك كما في كتب السير ويحتمل أنهم يتفوهون بذلك بعلامات تدلهم علىٰ ذلك كما

يشعر به بعض أخباراتهم» ثم ذكر بعض مايدل علىٰ ذلك ثم قال ﵀: «ويحتمل أن ذلك كشف استدراجي، ويدل لذلك أن القمات كلهم لا يقولون ذلك وإنما ذلك خصوصية لبعضهم ولا يخبر به إلا الفذ النادر فإن الكشف قد يظهر علىٰ الفاسق والكافر ولا يدل الخارق كشفا أو غيره علىٰ الولاية والنبوة إلا بحكم الشرع أنه كرامة، وذلك عند وجود كمال الاستقامة التي جعل الشرع وجودها للولاية علامة» ثم ذكر -رحمه الله تعالىٰ: «ويسمون جماعة النساء رفو بضم الراء والفاء ثم واو ساكنة وإذا خرجن بعصيهن ووضعوها علىٰ الطريق لا يقدر أن يتجاوزها سلطان أو غيره بل الخوف منهن كان أشد ويزعمون أن دعاءهن أقرب للإجابة من دعاء الرجال» ثم قال ﵀: «وكان في سالف الزمان عصر آبائنا لا يخاف من أحد كما يخاف ممن يقمح القات أو يحملها ولا يعظم الناس أحدا كما يعظمونهم وكانوا يجتمعون ويخرجون وداجا لأمور عظيمة كالقتل يخرجون لإسقاط الدم وتسكين الفتنة وتطليق النساء عند امتناع الأزواج من الإمساك بمعروف والطلاق بإحسان كما هو شان نواحينا فلا يردون قط ويقولون وداجا لما طلب منهم ولا يفرقون بين شفاعة حسنة وسيئة وما خالفهم أحد إلا هلك وكانوا يطبخون البن مع الدهن ويسمونه قلما بفتح القاف واسكان اللام وفتح الميم وألف بعدها وينظرون فيه إذا نضج علىٰ القصاع كالشحم يتفاءلون ويتطيرون به ويتكهنون بأنه دل علىٰ كذا وكذا ويقولون عند الدعاء: إن لم يفعل الرب لنا ذلك الشئ الفلانىٰ لم يخلقنا ويخرون عند ذلك باكين فيستجاب لهم من ساعته.

ثم ذكر حكم المشايخ عليهم فنقل رأي سيد الباء والحاج محمد أمان الفلانىٰ ووالده جعفر بن صديق بكو وإحراقه عليهم ثماتية وثلاثين بيتا من تلك البيوت، ثم ذكر أن من أعجب كرامات والده نصر الله له عليهم جميعا مع أن الناس يخافون منهم قاطبة لما جرب وشوهد من خوارقهم وإجابة دعواتهم بل الحبشة شأن أهلها الدعاء يدعو بعضهم علىٰ بعض ولو بطريق الظلم وقال: «وإذا ظهر فيهم عالم يمشي علىٰ الشريعة يعظ

وينصح بالحق تراهم ينظر بعضهم لبعض قبل أن يفارقوه ويعزمون عليه بالهلاك في قماحتهم وإذا فارقوه أكلوه كالسباع وعزموا عليه بالقماحة يدعون عليه بالنوائب فإذا تأتيه نائبة يفتخرون فرحا بمصيبته يقولون: فعلنا نحن وفعلنا وقل من يسلم من ويفلح من لسانهم ويحسبون أن استجابة دعائهم كرامة بل استدراج قال تعالى: ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨٢﴾ وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ﴾ [الأعراف:١٨٢، ١٨٣] [(١)].

*****

(١) انظر: المسك الأذفر من (ق ٢٥ -٢٨).

المبحث السابع

العادات الأوروميَّة

إن الدين الإسلامي دين رباني عالمي لا يميز بين الناس إلا بالتقوىٰ قال تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾ [الحجرات:١٣] وقد جعل الله تعالىٰ اختلاف اللغات والألوان من آياته الدالة علىٰ ربوبيته وألوهيته فقال عز من قائل: ﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦ خَلۡقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفُ أَلۡسِنَتِكُمۡ وَأَلۡوَٰنِكُمۡۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّلۡعَٰلِمِينَ ﴾ [الروم:٢٢].

وعند ما جاء الإسلام انصهرت في بوتقته تلك الأجناس المختلفة وتلك الألوان المتنوعة، فكان من الصحابة الكرام ﷺ العربي القرشي كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وجعفر بن أبي طالب وغيرهم، والحبشي كبلال بن رباح وأم أيمن، والرومي كصهيب، والفارسي كسلمان، فذابت الفوارق واتحدوا تحت راية «لاإله إلا الله محمد رسول الله» وثبتت أخوتهم الإيمانية قال تعالىٰ: ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ﴾ [الحجرات:١٠]: ﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ ﴾ [التوبة:٧١].

ومع هذا الذوبان الفكري والاعتقادي لم يزل الإسلام يقر بالجملة بالتنوع الثقافي والاختلاف اللغوي واللوني، بل عده من آيات الله تعالىٰ كما في الآية السابقة وثبت أن النبي ﷺ كان يعطي رايات الجهاد لكل قبيلة علىٰ حدة، كل قبيلة تدخل المعركة تحت راية خاصة بها يتعارف أفرادها ويدافع بعضهم عن بعض كما كان ﷺ يولي علىٰ كل قبيلة أحدا من أبنائها فولىٰ الأقرع بن حابس التميمي وعيينة بن حصن الفزاري والعباس بن مرداس السلمي كلا علىٰ قبيلته كما يدل علىٰ هذا ما ورد في

صحيح البخاري من قصة خلاف أبي بكر وعمر فيمن يوليه النبي ﷺ علىٰ بني تميم فقال أبو بكر: «أمِّر القعقاع بن معبد وقال عمر بل أمر الأقرع بن حابس فقال أبو بكر ما أردت إلا خلافي، فقال عمر: ما أردت خلافك فتماريا حتىٰ ارتفعت أصواتهما»(١).

وهذا يدل علىٰ أن الإسلام لا يحارب التنوع الثقافي ولا يدعو إلىٰ ذوبان الأجناس في جنس واحد، وهذا يخالف حكمة الله من خلقه وعليه فلا مانع من احتفاظ كل قومية بخصوصياتها التي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية ولا تؤدي إلىٰ الإضرار بالآخرين ولم يزل المسلمون علىٰ هذا المنوال إلىٰ اليوم.

وإذا رجعنا إلىٰ حياة العلامة جمال الدين الآني - نجد هذا التنوع في مريديه وأتباعه فتجد منهم من يعود إلىٰ المهاجرين العرب كالكراوليين أو الأشراف من المنتسبين إلىٰ عَدِّيْ كَبِيْرَيْ، كما تجد من يعود في أصله إلىٰ الجبرتيين التغراويين بجانب الأمهريين والأوروميين والعفريين والإيفاتيين والغراغيين وغيرهم، فتجدهم اندمجوا في جماعة مسلمة فريدة قلَّ أن يجود بها التاريخ، اتحدت علىٰ كلمة الله تدافع عن دين الله تحت راية هذا العالم الرباني والقائد الفذ والمربي المصلح والفقيه النحرير ولا تجدُ العصبيّةُ القبليةُ إليهم سبيلا لتفريق كلمتهم وتشتيت جمعهم، ولهذا استطاعوا أن يحتفظوا بقيادتهم وبإخفائها والتستر علىٰ مكان وجودها فلم يكن بينهم منافق يتجسس عليهم لمصلحة دنيوية أو نيل سلطة أو تزلف لحاكم أو لتعصب لقبيلة، فلوكان هؤلاء تجمعوا لمصلحة دنيوية لوجد الهوىٰ إليهم سبيلا ليكشفوا مكان وجود الشيخ أو جماعته ولم يمكن للجماعة المسلمة أن تحتفظ بقيادتها لمدة ستة أعوام مع الجد في البحث عنها بكل ما يملكه الجبار العنيد من قوة وإمكانية هائلة في التخطيط والتنفيذ والتمويل والجد في الطلب، فهذا هو الفارق بين الإيمان الحقيقي وبين الاتفاق علىٰ المصالح والمنافع.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٨٤٧).

وإذا عرفنا هذا نعود إلىٰ القول بأن بقاء عادات الأوروميين وتقاليدهم وثقافاتهم التي لا تتعارض مع الإسلام هو سنة الله تعالىٰ في الأرض ومع جميع الأجناس: ﴿ سُنَّةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي قَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلُۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبۡدِيلٗا ﴾ [الفتح:٢٣].

وليس معنىٰ هذا أن جميع العادات كلها لا يعارضها الإسلام، بل إنه يعارض ما يخالف الفطرة السليمة والشرع والعقل الصحيح، فهناك عادات وتقاليد موغلة في مخالفة العقل والشرع والفطر السليمة فهذه حاربها نبي الهدىٰ صلوات ربي وسلامه عليه حيث أعلن في حجة الوداع يوم عرفة ومعه أكثر من مأة ألف شخص فخطب خطبته العظيمة الجامعة الفذة، ومما قال في تلك الخطبة: «ألا كلُّ شيءٍ من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوعٌ، ودماءُ الجاهليةِ موضوعةٌ»(١) وهكذا بدأ النبي ﷺ هذا الإعلان العظيم بكلمة ألا الذي تفيد في العربية التنبيه إلىٰ خطورة ما يأتي بعدها.

ثم إن الإسلام دين لا يقبل الشراكة في الاعتقاد والمنهج والسلوك فله طابع خاص ينبغي أن يتطبع به المسلم وينصبغ به ﴿ صِبۡغَةَ ٱللَّهِۖ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبۡغَةٗۖ وَنَحۡنُ لَهُۥ عَٰبِدُونَ ﴾ [البقرة:١٣٨].

ومن هنا نرىٰ الله ﷻ أمر المؤمنين بأن يدخلوا في الإسلام كافة ولا يبقوا شيئا من شعائر الجاهلية وبقايا الأديان الأخرىٰ فقال رب العزة والجلال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ﴾ [البقرة:٢٠٨] وكان سبب نزول هذه الآية أن مؤمني أهل الكتاب أرادوا أن يعملوا ببعض ما كان في التوراة ويعظموا يوم السبت فقد أخرج ابن أبي حاتم وابن جرير عن ابن عباس أنها نزلت في ثعلبة وعبد الله بن سلام وابن يامين وأسد وأسيد ابني كعب وسعيد بن عمرو وقيس بن زيد كلهم من يهود قالوا: يا رسول الله يوم السبت يوم كنا

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٢١٨).

نعظمه فدَعْنا فلنسبت فيه، وإن التوراة كتاب الله فدعنا فلنقم بها بالليل فنزلت قال ابن عباس: فإنهم كانوا مع الإيمان بالله مستمسكين ببعض أمر التوراة والشرائع التي أنزلت فيهم يقول: ادخلوا في شرائع دين محمد ولا تَدَعُوا منها شيئا، وحسبكم بالإيمان بالتوراة وما فيها (١).

فالإسلام دين لا يقبل الشراكة في مبادئه، والمعتنق به لا بد أن يعتنقه كليا ويدخل فيه بجميع جوانبه.

وقد سلك جمال الدين الآني رحمه الله هذا المسلك الإسلامي فحارب العادات التي تخالف الإسلام وشَنَّ عليها الغاراتِ وجاهد في إبطالها، وقد سبقه في ذلك الشيخ المجاهد محمد الآنني وقائده الأسد الضرغام محمد هبل طباس، فقد حاربا معا تلك العادات بقوة السيف والسنان وأزالا كثيرا من تلك الجاهلية العميقة في النفوس، فجاء الآني فسلك سبيلهما وتبع خطواتهما وإن كانت طريقته تعتمد علىٰ المحاربة البرهانية الفكرية بينما تعتمد محاربتهما علىٰ المحاربة القتالية السنانية، وهذا أنجع وأدوم وأفيد، لأن الإقناع أشد تأثيرا من المغالبة، وقد ثبت عن عائشة زوج النبىٰ ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**يا عائشة إن اللهَ رفيقٌ يحب الرفق ويعطىٰ علىٰ الرفق ما لا يعطىٰ علىٰ العنف وما لا يعطىٰ علىٰ ما سواه**» (٢).

وقد حان الأوان لبيان تلك العادات الأورومية وبيانها بالتفصيل، والله المستعان وعليه التكلان.

إن للأوروميين عادات وتقاليد توارثوها كابرا عن كابر وتعد تلك العادات من مزاياهم وخصائصهم التي تميزهم عن غيرهم من القبائل المجاورة، وبعض تلك العادات من محاسن العادات ومكارم الأخلاق التي اكتسبوها من الفطر السليمة

---

(١) الدر المنثور للسيوطي (١/ ٥٧٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٩٠١و ٦٠٢٤و ٦٢٤٦)، ومسلم في صحيحه برقم(٦٧٦٦).

والعقول الصحيحة، ومن مآثر الآباء والأجداد، وكثيرٌ منها مما يوافق الشرع الحنيف والعقلَ السليم ويتفق عليها البشر إلا من فسدت فطرهم وتدنست أخلاقهم.

ومن تلك العادات الطيبة:

الكرم والشجاعة والصدق واحترام الآباء والأجداد وتوقير الكبير وذي الشيبة وصلة الأرحام والجار والوفاء بالعهود والمواثيق، وحب العدل والدفاع عن المظلوم والامتناع من قبول الضيم والشهامة، والتعاون في تحمل المصائب فإذا وقع لأحد أفراد القبيلة مصيبة كأن يحترق منزله أو تموت ماشيته أو يقع خسارة في تجارته- يجتمع زعماء القبيلة فيقررون له مساعدة تتناسب مع مشكلته ويسمىٰ هذا في عادتهم (بُوْسَا غَوْنَوْفَا) ومن ذلك المنيحة تسمىٰ (دَبَرَيْ) وأحيانا قد يستمر لمدة حياته كالذي يسمىٰ عند العرب بالعمرىٰ والرقبىٰ.

ومن ذلك تحمل القبيلة الدية عن أبنائها، والتعاون في دفاع الظلم، واحترام نظام القبيلة المبني علىٰ قانون (أباغدا) وهو نظام عجيب سيأتي الكلام عليه.

ومن عاداتهم الثقافية: العناية بالآداب الشعر والحكم والأمثال والبلاغة والفصاحة إلىٰ غيرذلك من الأخلاق الفاضلة والعادات الشريفة.

وبجانب هذه العادات الطيبة الجميلة لهم عادات سيئة وتقاليد تخالف الإسلام والفطر السليمة والعقول الصحيحة مما أفسد عليهم فطرهم السليمة بتأثير من شياطين الإنس والجن، فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه بإسناده عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حِمَار المُجَاشعىٰ أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم فى خطبته: «**ألا إن ربىٰ أمرني أن أعلمكم ما جهلتم مما علمني يومي هذا كل مال نحلتُه عبدا حلالٌ، وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم وحرَّمَتْ عليهم ما أحللتُ لهم وأمرتْهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانا، وإن الله نظر إلىٰ أهل الأرض فمَقَتهم عرَبَهم وعَجَمهم إلا بقايا من أهل**

الكتاب»[(١)].

وقد أشار إلىٰ بعض تلك العادات الشيخ جمال الدين الآني ﷺ في هذا الكتاب، وبعضها لم يشر إليها، وإني أحب أن أذكر نماذج منها لتتضح صورة ما ورد في الكتاب وما يقصده المؤلف كما أنها من جانب آخر توضح عادات هذه القومية الكبيرة، فيستطيع الباحث أن يتعرف علىٰ عاداتهم وتقاليدهم وأعرافهم وثقافاتهم وتواريخهم.

ومما ينبغي أن يذكر أن بعض هذه التقاليد مشتركة بينهم وبين القوميات الأخرىٰ الأفريقية، بل حتىٰ مع أهل الجاهلية من العرب قبل الإسلام فهي موجودة لدىٰ الجاهليين أينما كانوا وحيثما كانوا، فهي إما موجودة بأعيانها أو يوجد ما يشبهها لدىٰ القوميات والشعوب الأخرىٰ وبالذات جاهلية العرب، وفي عدد من العادات هناك تشابه بين جاهلية العرب وجاهلية الأوروميين منها العقر علىٰ القبر، وأنواع النكاح، والشغار، والتطير والتشاؤم بالطيور والشهور، والتنجيم، ومنها الختان للجنسين الذكر والأنثىٰ في سن محدد، والعقيقة للمولود بعد سنتين في احتفال يسمىٰ جِلَا ويسمىٰ في ذلك اليوم ويطلق الاحتفال بالابن الأول غُوبِّسَ وبغيره مَوْغّاسُوْ أي تسمية المولود، ويسمىٰ باسم الجد إن كان الجد حيا، وملازمة السواك، وإضجاع الذبيحة علىٰ اليمين، وكذلك الدفن علىٰ اليمين، وغير ذلك مما يحتاج إلىٰ دراسة متعمقة للمقارنة بين الشعبين لأن كثيرا من تلك العادات لا توجد لدىٰ القبائل الوثنية الأخرىٰ كعادات الختان والعقيقة والتسمية مما يحتاج إلىٰ دراسة هل أصولهما واحدة؟ أم مشتركة؟ أم حصل تمازج وتصاهر؟ أم كانوا مسلمين ثم رجعوا إلىٰ الوثنية مرة أخرىٰ لغلبة الجهل وقلة العلماء؟ وهذا هو الراجح لديّ لعدة أدلة وقرائن ذكرتها في موضع آخر والله أعلم.

ومن أهم الأمور المشتركة الاعتراف بخالق الكون وربوبيته وتدبيره لهذا العالم

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم (٧٣٨٦) مطولا.

وعلوه علىٰ خلقه فوق السماء وعدم مشابهته للمخلوق والإيمان العميق بالقدر وأنه لا يقع شيء في هذا الكون إلا بمشيئته، والإيمان بالجزاء الدنيوي والإيمان بانتقام الملك الجبار للظالمين وسوء عاقبتهم.

وهذه الأمور التي ذكرتها مبثوثة في أشعارهم وأمثالهم ومقالاتهم المنتشرة بينهم.

فتجدها عندما تجلس مع شيوخهم قال أبو عبدالرحمن: لقد قمت بالتجربة مع عدد من شيوخ زعماء بورنا من الوثنيين فأجريت معهم مقابلات واسعة فرأيت اعتقادهم ولهج لسانهم بما سبق ذكره.

ومما يقتضي تعميق الدراسة بين الشعبين وجود اشتراك في بعض مفردات اللغتين، والأمر يحتاج إلىٰ دراسة مستقلة مستوعبة تحتوي علىٰ الأمور المشتركة ومدىٰ التوافق والاختلاف وجذور ذلك الخ.

وإني - إن شاء الله تعالىٰ - أوضح هنا جانب تلك الموافقة أو أوجه التشابه حسبما يناسب هذه الفتاوي التي ورد عنها السؤال إن شاء الله تعالىٰ.

ومن الجدير بالذكر أن بعض تلك العادات تسربت إليهم من النصارىٰ المجاورين لهم كما تسربت إلىٰ غيرهم من القبائل المسلمة الإثيوبية، فإننا نجد بعض العادات لدىٰ غير الأوروميين من المسلمين مما ينكر، وقد تأثروا بالمواطنين الآخرين من النصارىٰ أو مما يشيع في المجتمع من جميع القبائل ومختلف الأديان، فمن ذلك عبادة الجن تحت أسماء عدة من أهمها مايسمىٰ بالزار حيث تجعل حفلة في إحدىٰ الليالي بقصد التقرب أو التعوذ من القرين الذي هو الجان المصاحب الذي اعتاد أن يذبح له أو يتقرب إليه بنوع من أنواع القرابين.

والمقصود أن الإمام الآني ؒ تعرض لتلك العادات وأوضح حكم الشرع فيها وقد وُفِّقَ في أغلب تلك الأحكام التي أصدرها فجزاه الله خيرا.

ومما ينبغي أن يعلم أن هذه العادات ثلاث أنواع:

١- نوع يلتزم به جميع قبائلهم وذلك كنظام أباغدا، فهذا النظام يلتزم بها جميعهم قديما قبل اختلاطهم بغيرهم.

٢-نوع منتشر في أغلب قبائلهم وفي كثير من مناطقهم، وهي أغلب مايأتي من العادات، كعادة ركو وعدم إرث المرأة.

٣- ونوع آخر يوجد لدىٰ بعض قبائلهم ولا يوجد عند بعضهم، أو تختلف تطبيقاتها بين قبائلهم ومناطقهم، وذلك كعادة قالو من الطقوسات التي يؤدونها في تبريكاتهم وتعبداتهم ومن ذلك عادة إريسا أو إريشا، فهذه عادة لبعض قبائل شوىٰ، ولا تعرف قبل عشرين سنة في قبائل بورنا المتوغلة في تطبيق العادات ولكن في السنوات الأخيرة تحولت إلىٰ عادة عامة للجميع لما اصطحبها من أمور سياسية مما جعل الأوروميين يشتركون في هذه العادة لكونها تجمعا يوحد صفوفهم ويظهر عاداتهم ويكون شبه مظاهرة ضد السياسة المستعملة ضدهم.

والآن حان الأوان لبيان تلك العادات التي أشار إليها جمال الدين الآني - رحمه الله تعالى- وشرحها بإيجاز:

١- وأد البنات، وذلك برميها في العراء أو تحت الأشجار وتركها يأخذها من يشاء أو تأكلها السباع، أو رميها في النهر الجاري، وصاحبةُ الحظ تجد من يأخذها، فهي تعطىٰ له، فهذه العادة تتعلق بظلم المرأة وسلب حقوقها، وكانت عادة كراهية الأنثىٰ منتشرة بينهم، فكانت الأم إذا ولدت أنثىٰ يأخذها الغم والويل والثبور، وبالذات إذا ولدت في أيام يرون أنها نَحِسَةٌ مشئومةٌ فلا يرون بقاءها، وكذلك إذا ولدت لزوج شاب لم يصل إلىٰ سن محدد، فهناك سنٌّ يسمح له بأن تبقىٰ بنته حية لكن عند ما يكون في سن الجندية والمقاتلة لا يسمحون له بتربية البنات وبقائها معه، فهو مشغول بالإغارة علىٰ الآخرين وليس متفرغا لتربيتها ولا ليكون والدا للبنات -

فحينئذ يقومون برميها في النهر تغرق فيه وتموت أو يرمونها في الصحراء أو يضعونها تحت شجرة، وهناك تنتظر وحدها قدرها الموت أو الحياة إن أخذها أجنبي فأحيانا تستمر أياما، ومنهن من تأكله دواب الأرض وحشراتها، وقد حدثني- الحاج محمد بن قطا أحد زعماء غجي: أنه رأىٰ بأم عينه امرأة عليها أثر النمل أخذها بعض الناس بعد أن أكلت النملة جزءا من جسمها، وكانت هذه العادة مستمرة إلىٰ وقت قريب في بعض القبائل الأورومية كالبورنيين والغجويين، لكن حكومة درغو قامت بمعاقبة من يفعل ذلك عقوبة شديدة، وهذا يعد من محاسنها وخدماتها التي قدمته للشعب الإثيوبي إلىٰ غير ذلك من العادات التي فيها ظلم المرأة وهضم حقوقها.

وهذا الظلم للمرأة بوأدها هو الغالب، ولا يتنافىٰ مع بعض الجوانب الإيجابية لديهم في موقفهم من المرأة، كعدم رد شفاعتها واحترام تجمعاتهن عند ما يجتمعن في موعد معروف لديهم للاستسقاء عند انقطاع المطر أو الإصلاح بين الفئات المتقاتلة، واستعظام سب المرأة الأجنية واعتبار ذلك جريمة كبيرة والدفاع عنهن عند تعرضهن من الأجانب وغيرذلك من الجوانب التي تمدح من عاداتهم الطيبة.

وهذه العادة في وأد البنات ليست خاصة بالأورومیین بل كانت موجودة لدىٰ مشركي العرب كما بينها الله تعالىٰ في القرآن الكريم وجعل إثمها بعد الشرك بالله تعالىٰ وعقوق الوالدين، قال الله ﷻ: ﴿ ۞ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ ﴾ [الأنعام:١٥١]، وقال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير:٨] وقال ﷻ: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ۚ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ ۗ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [النحل:٥٨، ٥٩].

وقد حارب الإمام جمال الدين الآني هذه العادة بكل قواه، وبيَّن أن هذه العادة

القبيحة يستحق عليها أهل تلك المنطقة أن يدمرهم الله في ساعة واحدة، فقال ﷺ في فقرة (١٦٨) إلىٰ فقرة (١٧٠): «وربما انضم إلىٰ ذلك ما هو من أكبر الكبائر كإلقاء الولد في الوادي إذا كان أنثىٰ، ووُلِدَتْ في أيام طُمْتُ، فمن استحل ذلك فقد كفر، وهذه المعصية معصية عظيمة، ولولا أن الله بر رحيم وصبور حليم لأهْلَك أهلَ ذلك الإقليم الذي وجدت فيه تلك المعصية ودمرهم في ساعة واحدة».

٢- منع ميراث النساء: وهذا من تقاليدهم البالية، وكذلك منع الأيتام الصغار من حقوقهم الإرثية، فيستولي الإبن الكبير، أو أخو الميت علىٰ الميراث، فإن شاء رَضَخَ شيئا منه للصغار، وأما زوجة الميت أو أخواته من النسوة فلا نصيب لهن بل الزوجة تُوْرَث كما يورث المال يتزوجها أخو الميت أو ابن عمه أو أحد الأقارب بدون رضاها واختيارها، وليس لها رأي في ذلك، فالرأي لكبير الأسرة أو كبار القبيلة، ولا تستطيع أن ترجع إلىٰ أهلها، لأنها تزوجت بطريق العادة التي تسمىٰ لديهم (رَكَوْ) وهي اسم للذبيحة التي تذبح للعَرُوسَين عند ما يدخلان منزلهما في يوم الزفاف فإذا وصل موكب الزفاف أمام المنزل يُؤْتَىٰ بذبيحة تُذْبَح أمامهما فيتبركان بهذا الدم ويتمسحان به، ثم يدخلان المنزل، فمن تزوجت بهذه الكيفية فهي زوجة شرعية في قانونهم، فلا تستطيع مفارقة هذا الزوج ولا الخروج من بيت زوجها، ولو تزوجت بغيره يعتبر هذا الزواج لاغِيًا لا عبرة له، وكل من تلد يعتبر ابنا لصاحب ركو، ثم هي تعد زوجة لأبناء القبيلة فلا تستطيع بعد موت الزوج الأول أن تنتقل من هذه القبيلة إلىٰ قبيلة أخرىٰ، وبعدموت الزوج الأول في الغالب يتزوجها أخوه الشقيق أو الذي للأب لكن إن ولدت يعتبر ولدها الجديد ابنا للأخ الأول الميت لا للثاني، وهذا النظام قد تغير قريبا في آخر القرن الماضي [١].

---

(١) كتب إلي الباحث الأستاذ/ حسن محمد كاوو العروسي السولي أن هناك استعمالين مختلفين لدىٰ البورنيين أحدهما لوَرَّبَوْكُو، والثاني لورَّقالُو، فأما وربوكو فيخيرون وراث الزوجة في =

لكن إذا اختلف الزوجان واشتد الخلاف يأتي جماعة يسمون هَيَّوْلَيْ أي حكماء القبيلة فيفرقون بينهما، حتىٰ ولو كانت متزوجة بطريق (ركو) وهذا نادر جدا والأغلب أنها تبقىٰ في الظلم والاضطهاد ولا تستطيع فراقه.

وبالحقيقة فركو بفتح الراء والكاف وآخره واو ساكنة نستطيع أن نسميها بلغتهم ركو بتشديد الكاف بدلا من تخفيفها بمعنىٰ المشكلة الكبيرة، فهي مشكلة عظيمة للمرأة في حريتها فلا تستطيع مفارقة من تكرهه بأي طريق من الطرق.

ولا نستطيع أن نسرد هنا تفاصيل ما يقع علىٰ المرأة من الظلم وسلب حريتها وإنسانيتها، فهذا التفصيل يحتاج شرحه إلىٰ بحث آخر، وهذه العادة السيئة قد أشار إليها جمال الدين الآني ﷺ في أجوبته عن سؤال قدم له عن هذه العادة وسماها حكما باطلا، وحكم بأن من لم يقبل حكم الشريعة الإسلامية في ميراث الصغار والنساء يخرج من الإسلام، فقال: في فقرتي (٢٩١ و٢٩٢): «وكثيرا مَّا يقع ذلك في هذه الناحية فيقولون: لا يرث من أولاد الصلب إلا الكبير المتقدم بالولادة، وبحكمهم الباطل يقولون: البنات لا ترث أصلا، وكذلك الزوجة والأخت، ومن تَفوَّه بذلك معتقدا لذلك من المسلمين فقد كفر، فهو مرتد لا يرث».

وكانت هذه العادة موجودة لدىٰ أغلب القوميات والشعوب في العالم، ومن ذلك عدم إرثها حتىٰ في قبائل العرب قبل الإسلام بل المرأة تُوَرَّث بالقوة من أحد أقارب الزوج الميت، وقد نهىٰ الله تعالىٰ في كتابه العزيز عن عادة توارث النساء من أقارب زوجها فقال عز من قائل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا

= نسبة الأولاد الذين ينجبهم إليه أو إلىٰ الزوج الأول، وأماورقالو فينسبون الأولاد للأول، ولكن هاتان العادتان تغيرتا فورقالو غيروه في اجتماع لهم عقد في غُوْمِي غَايَوْ في عهد الزعيم غدا جلو آجا من ١٩٧٦م- ١٩٨٤م، وأماوربوكو فغيروا قانون نسبة الأولاد للأول في عهد غدا بَوْرُوْمَدّا من سنة ١٩٩٢- ٢٠٠٠م في اجتماع غومي غايو الذي تم في زمن حكمه.اهـ.

تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ ﴾ [النساء:١٩] ومع هذا النهي الواضح بقيت هذه العادة في بعض قبائل العرب في الجزيرة العربية حتىٰ إلىٰ القرن العاشر الهجري، فقد سئل ابن حجر الهيتمي المكي المتوفىٰ (٩٧٤هـ) عن قوم عرفوا بعدم توريث البنات كأهل بجيلة فما حكم ما يجلبونه لمكة من الحب واللوز والزبيب؟ فأجاب بقوله: إن علم أن ما بأيديهم اكتسبوا منه شيئا من وجه حل أو لم يعلم شيء فلا يحكم علىٰ ما بأيديهم بالحرمة وتحل معاملتهم مع الكراهة إن كان أكثر ما بأيديهم حراما ولا يجب سؤالهم عن الحلال والحرام خلافا للغزالي فيهما، وإن لم يكن لهم إلا ذلك الموروث فإن علمت عين مالكه وبقاءه لم يجز تصرفهم فيه، وإن فقد المالك أو جهلت عينه فهو مال بيت» (١).

وهذا السؤال والجواب يدلان علىٰ أن أهل بَجِيْلة وغيرهم من قبائل الحجاز لا يوزعون الميراث للمرأة في القرن العاشر أيام ابن حجر الهيتمي.

وأما ما يتعلق بمسلمي الحبشة فإنهم كذلك لا يورثون، فقد رأيت فائدة مكتوبة علىٰ ظاهر مخطوطة كتاب الأنوار لأعمال الأبرار لعز الدين يوسف بن حسن الإردبيلي في أول صفحة من كتاب الفرائض قول أحد الكتاب: فائدة: كانت عادة بنات أهل هرر إذا جهزها أبوها أو أخوها يوم زواجها لم يكن لها ميراث من تركة أبيها، فلما تولىٰ الأمير أحمد بن محمد جمع المسلمين وقال لهم: إن عدم إرثها مخالف للشرع، وكان ذلك بكرة يوم الأحد ١٦ شعبان عام ١٢٠٩هـ وما كان قبل ذلك يكون...، وهذه المخطوطة محفوظة بمدينة هرر بمكتبة الشيخ عبدالله شريف بمدينة هرر، وهو شيخ معاصر له عناية بجمع المخطوطات.

ومثل هذا ما ذكره الشيخ محمد فقيه بن جعفر البكي ﵀ وهو معاصر للآني، فإنه قال في وصف بعض القراء والقضاة ومخالفتهم للشرع: إنهم يوافقون قبيلة (جالا) في

---

(١) الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ (٢/ ٢٣٣).

غالب أحكامها وأفعالها الجاهلية ويتبعون العادات كمنع إرث النساء ومهورهن واختصاص الإرث بأكبر الأولاد والحكم بغير السنة واتباع الآباء والجدود فيما يخالف الشريعة الغراء، وتسمية زوجات العصبات زوجاتٍ، وكراهة تزوج القريب لزوجة القريب إذا طلقها حمية كحمية الجاهلية (١).

ولا يخفىٰ أن أمر عدم توريث النساء منتشر في كثير من القوميات في العالم من قديم الزمان احتقارا للمرأة.

وقد رفع الله تعالىٰ شأن المرأة بعد الإسلام وجعلها مساوية للرجل في الحقوق، فقال عز من قائل: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٢٨] ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل:٩٧].

٣- إرسال الزوجة بعد طهارتها من الحيض قبل أن يقربها زوجها إلىٰ رجل زعيم لديهم يعدونه نجيبا لتحمل منه حتىٰ تنجب ولدا نجيبا يشبه ذلك الزعيم النجيب، وهذه العادة ليست منتشرة بينهم، وإن كان توجد بينهم نادرا، كما توجد عادة أخرىٰ نادرة في بعض قبائلهم، وهي تبادل الزوجات، وهو ليس من عاداتهم وإنما يقع نادرا بل هو عيب فاضح لدىٰ الأغلبية، فلا يصح عده من عاداتهم، وقد ورد السؤال عن هذ الأمر القبيح إلىٰ جمال الدين الآني ؒ فأجاب عن هذه العادة القبيحة وبين خروجها عن عادات البشر بل عن عادات البهائم كما في فقرات (٥٤) إلىٰ (٥٧) فقال: «وأما تمتعهم بنساء الغير وترك نسائهم للغير من غير غَيْرَة فمعلومٌ ضرورةً أن الزنا حرامٌ وأنه أفحشُ الفواحش بعد القتل وأكبر الكبائر، وهي الفاحشة التي اتفقت الملل علىٰ تحريمها، وهو الذي يلي الكفر بعد القتل، فإن انضم إليه التجاهرُ به وتركُ زوجاتِهم للغير زَادَ فُحْشًا وقُبحًا، وإن جحدوا تحريمه كفروا الخ» قلت: وهذه العادة يوجد ما

(١) المسك الأذفر في مناقب الشيخ جعفر (ق ٣٢- أ).

يشبهها لدىٰ مشركي جاهلية العرب قبل الإسلام، فقد قالت أم المؤمنين عائشة الصديقة بنت الصديق -رضي الله عنها وأرضاها- في الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه بإسناده عن عروة بن الزبير قال: إن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته (إن النكاح في الجاهلية كان علىٰ أربع أنحاء فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلىٰ الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها، ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها أرسلي إلىٰ فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبدا حتىٰ يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع، ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون علىٰ المرأة كلهم يصيبها فإذا حملت ووضعت ومر عليها ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطع رجل أن يمتنع حتىٰ يجتمعوا عندها تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان تسمي من أحبت باسمه فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل، ونكاح رابع يجتمع الناس كثيرا فيدخلون علىٰ المرأة لا تمتنع ممن جاءها، وهن البغايا كن ينصبن علىٰ أبوابهن رايات تكون علما فمن أراد دخل عليهن فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا القافة ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون فالتاط به ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث النبي ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم»[1].

قلت: وهذه عادة قبيحة جدا سواءٌ كان ما يعمله مشركو العرب أو الأوروميُّون، وبمثل هذا يعرف ما هي عادات الجاهلية التي أزالها الإسلام؟ وما فَضْله علىٰ الأمم والشعوب؟ ويروىٰ عن عمر ﷺ: إنما تنقض عرىٰ الإسلام عروة عروة إذا نشأ في الإسلام من لم يعرف الجاهلية. فمعرفتك لعادات الجاهلية يجعلك تعرف يقينا ما فضل الإسلام.

(١) صحيح البخاري كتاب النكاح باب من قال لا نكاح إلا بولي رقم الحديث (٤٨٣٤).

٤- الافتخار والاعتزاز بالغلبة وقتل الرجال، فالذي لم يقتل لا يعد رجلا كاملا، فإذا خطب امرأة فلا تقبله ولا تطيعه ولا يجيبه أهلها إلىٰ الخطبة حتىٰ يقتل، ولا يدهن رأسه حتىٰ يقتل ويفتخر بالأشعار، فالرجولية لا تكتمل إلا بالقتل، فلا بد أن يقتل رجلا مثله، وأما لو قتل امرأة فلا عبرة بها، بل يمنع في عاداتهم وحروبهم قتل النساء والبنات، وأما الرجل ولو طفلا فيقتل حتىٰ في الحروب، بل وصلت بهم الحالة إلىٰ أن يشق أحدهم بطن الحامل فإن كان ذكرا افتخر به، ومما يعد كقتل الرجال قتل الحيوان المفترس الأسد أو الفيل أو النمر أو وَرْسَيْسًّا (وحيد القرن) أو غفرسا (الجاموس) فيغني عن قتل الرجال لأنه دليل علىٰ شجاعته ومغامرته البطولية، ثم لم يقتصر الأمر علىٰ هذا بل لابد من إتيانهم بالعضو التناسلي ممن قتله حتىٰ يكون شعارا واضحا لقيامه بنفسه بعملية القتل فيأتي به معلقا مفتخرا به، وهذه العادة من أقبح العادات التي تعودوا عليها، وقد يصل الأمر ببعضهم إلىٰ أن يقطع من الأطفال الصغار، وهذا مما يذيب النفس كمدا ويملؤها حزنا وأسفا، وهذا وأمثاله من الأسباب التي اقتضت للعلامة جمال الدين الآني رحمه الله أن يشتاط غضبا ويدعو عليهم بأن يطهر الله الأرض منهم في فقرة (٦٩): «طَهَّر اللهُ الأرضَ من أرجاسهم ووجود أمثالهم».

وقد تقدم ماذكره لنا شيخنا القاضي يوسف بن محمد ياسين الدغاغي فيما سمعه من شيوخه من مجيء المرأة إلىٰ الآني شاكية، ومعها طفل صغير تحمله قطع منه عضوه التناسلي ودعاء الشيخ عليهم، وقد قدم السؤال عن هذه العادة إلىٰ جمال الدين الآني رحمه الله في السؤال رقم (١١).

«وأيضا قد يوجد من بعض شباب أهل هذه الناحية الامتناعُ من دَهْن الرأس حتىٰ يقتلوا ما يدهنون به الرأس».

٥- إقامة الاحتفالات للقاتل، فإذا قتل أحد أبطالهم حسب زعمهم شخصا يقام له حفل كبير من القبيلة، وهو يتغنىٰ بالشجاعة وتغنيه النساء والشعراء بالشجاعة وتمتد

إليه أعناق النساء لتكون زوجته وقرينته، ويجعل له علامة، وهي أن يثقب أحد أذنه ويجعل فيه نحو القرط لَوْتِيْ، فهذا الذي ثقب في الأذن محترم بينهم، ومن الاحترام أن زوجته لا تنتظر النوبة عند ورودها مكان السقي وأخذ الماء من البئر، فتقدم علىٰ نساء الأزواج الذين لم يقتلوا ولم تكتمل شجاعتهم والله المستعان.

وقيل: إن القاتل يسمىٰ باسم خاص وهو(رَرَّغا) بفتحات والراء الثانية مشددة، وهو الذي قتل ثلاثة أو أربعة، وقد ورد السؤال عن هذه العادة إلىٰ جمال الدين الآني ﷺ فأجاب عنها: في فقرة (١٢) وما قولكم في رَرَّغَا وغَيْرَرْسُ، ثم أجاب عنه بقوله فقرة (٣١٢): «وأما رَرَّغَا وغَيْرَرْسُ فقد أفتىٰ شيخ مشايخنا الحاج داود بن أبىٰ بكر ﷺ أنهما حرامان لأنهما من بقية شعار أهل الكفر».

٦- لا يحلق أحدهم رأسه حتىٰ يقتل فيحلق، وقد ورد السؤال عن ذلك إلىٰ جمال الدين الآني ﷺ: في فقرة (س١١) وأيضا قد يوجد من بعض شباب أهل هذه الناحية الامتناعُ من دَهْن الرأس حتىٰ يقتلوا ما يدهنون به الرأس.

٧- العقر عند القبر يوم الوفاة، ويقال له (ديغ فلان) بفتح الدال والغين وسكون الياء ومعناه فقر فلان، وتسمىٰ عند بعضهم (هَوْرِيْ غَتَا) أي حيوان العقر أو حيوان الرمي أو الطرح، وهو اسم للذبيحة التي تذبح عند القبر وتوزع للفقراء ولا تطبخ بل توزع عليهم ولا يأكلها الشرفاء، ولا يأخذها الأهل إلىٰ منازلهم فهي ترمىٰ في الخارج، وفي بعض القبائل تختص قبيلة معينة تعد لديهم ضعيفة منبوذة فهي التي تأكل هذه الذبيحة فقط دون غيرها من القبائل، وربما لطخوا القبر بالدم، وهناك ذبح آخر يوم تسوية القبر ويسمىٰ يوم وضع (سَوْدُّو) أي وضع حجر منحوت علىٰ القبر علامةً عليه تُمَيِّز قبرَه عن غيره، وربما صوروا علىٰ الحجر ما يحكي تاريخ صاحب القبر من ثراء وبطولات، ففي هذا اليوم يؤتىٰ عن كل ابن ذكر بحجر وشجر، وأما البنات فلا يؤتىٰ عنهن بشيء ويؤتىٰ بشجرة تسمىٰ جَلاَّنْقا تستنبت إذا زرعت

فيزرعونها على القبر.

وفي هذا اليوم يأكلون المذبوح ولا يبقى شيء فيشترك الجميع في الأكل بخلاف الذي يذبح يوم الوفاة فذلك لا يأكله الأهل ولا الشرفاء.

وهناك نوع آخر يسمى أوّالا يذبحون عند شجرة تسمى(هَلَّوْ) وهي نوع من الشجرة يذبح عندها ولا يأكل أهله والشرفاء.

وقد ذكر لي أحد البورنيين الأخ نور الدين بن هقا البورني أن الذبح عند شجرة هلو خاص بمن فقد ولم يعرف موضع قبره فيذبح له عند هذه الشجرة، وليس عاما لكل من مات اهـ.

قلت: وهذه العادة كانت موجودة لدى عرب الجاهلية قبل الإسلام، ولهذا نهى عنها النبي ﷺ فقال: «**لا عَقْر في الإسلام**»، قال عبد الرزاق بن همام أحد رواة الحديث: «كانو يعقرون عند القبر بقرة أو شاة» (١).

وقال الإمام النووي رحمه الله: «قال صاحب الشامل وغيره: وأما إصلاح أهل الميت طعاما وجمع الناس عليه فلم ينقل فيه شئ، وهو بدعة غير مستحبة، هذا كلام صاحب الشامل، ويستدل لهذا بحديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: «كنا نُعِدُّ الاجتماع إلى أهل الميت وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة» رواه أحمد بن حنبل وابن ماجه بإسناد صحيح، وليس في رواية ابن ماجه بعد دفنه، وأما الذبح والعقر عند القبر فمذموم، لحديث أنس رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: «**لاعقر في الاسلام**» رواه أبو داود والترمذي، وقال حسن صحيح وفى رواية أبى داود قال عبد الرزاق: كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة» (٢).

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٧١) والبيهقي (٤/ ٥٧) وأحمد (٣/ ١٩٧)، وقال شيخنا الألباني رحمه الله في أحكام الجنائز: وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) في المجموع (٥/ ٣٢٠).

وهذا كما قاله النووي مذموم قبيح في الشرع الإسلامي.

وقد ورد إلىٰ جمال الدين الآني السؤال عن هذه العادة السؤال رقم (٧) قول السائل: ما قولكم فيما إذا مات رجل من الجَالَّا يذبحون البقرة خارج السُّور ويقولون دَيْغَ فلانٍ ما حكمه؟ أفتونا مأجورين وبيِّنوا لنا بيانا شافيا ثم أجاب عنه الآني من رقم(٢٤٢) إلىٰ (٢٥٠).

٨- مكث المرأة حولا كاملا للحداد علىٰ زوجها المتوفى، فمن عادتهم الجاهلية أن المرأة تمكث سنة كاملة أو أزيد ولا تمس شعرها بالدهن ولا تغتسل ولا تتطيب، وبعد سنة تذبح شاة ويقال: تُخْرج عن نفسها هَمْتُوْ، أي الشيء السيء أو المشئوم، وهناك قبائل لا تلتزم المرأة بهذا الحداد، وهذه العادة منتشرة لدىٰ العرب كما في حديث الصحيحين عن زينب بنت أم سلمة تحدث عن أمها أن امرأة توفي زوجها فخافوا علىٰ عينها فأتوا النبىٰ ﷺ فاستأذنوه فىٰ الكحل، فقال رسول الله ﷺ: «**قد كانت إحداكن تكون فىٰ شر بيتها فىٰ أحلاسها** - **أو** فىٰ شر أحلاسها فىٰ بيتها - **حولا فإذا مر كلب رمت ببعرة فخرجت أفلا أربعة أشهر وعشرا**»[(١)].

٩- التطير والتشاؤم أو التفاؤل مطلقا، أو بشهور معينة نحو شهور (أَدُلا ودُلَّتِّيْ، أُوْمْتُوْ) فأدلا بفتح الهمزة وضم الدال و(دلتي) بضم الدال وفتح اللام المشددة وكسر التاء المشددة وآخرها ياء ساكنة ومعناها العجوز، هذا من الشهر السعيد، ومن ولد فيه فهو من أهل السعد والحظ هكذا زعموا، وأما(دوْمْتُوْ) بضم الدال الممالة وسكون الميم والواو الأخيرة وضم التاء، ومما يجدر ذكره أن الدال التي في أول الكلمة ليست دالا خالصة وإنما هي تكتب باللاتينية (dhumtu) وهي تنطق بين الدال والهمزة ولا يوجد لها مثيل في اللغة العربية، ومعناه الشيء الذي في الطرف أو الشيء الحقير، وهو من الشهر النحس، وهو يوافق من الشهور القبطية (طري) فإذا ولدت فيه أنثىٰ ربما

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٠٢٥و٥٣٣٨) ومسلم برقم (١٤٨٨و٣٨٠٤).

دفنوها كالموءودة لدىٰ جاهلية العرب، وإن كان ذكرا فربما لا يزوجونه تشاؤما منه واعتقادا بأنه مشئوم لا ينبغي مصاحبته، وربما يعطيه والده لغيره هبة وتنازلا منه لشؤمه، وقد ورد إلىٰ المؤلف السؤال عن هذا في السؤال رقم(٨) قول السائل- هداه الله- ما قولكم في حساب الأيام المعروفة عندهم يَدْعُونها بأَيَّانَ كَأَدُلَا ودُلَّتٍّ ونحوهما إذا أرادوا فعلا من أمورهم كخِطْبة النساء والدخول ونحوهما، ولو حَلْق شعر أولادهم؟ وما حكمُ حسابِ الأيام؟ وقد أجاب الشيخ عن هذا في فقرة (٢٥٢).

١٠- التقرب بالذبيحة والتبرك بالدم والتوسل بأعضائها، وهذه العادة تعد لديهم من العادات المنتشرة إذ يعتقدون أن هذا مما يجلب النفع والخير ويدفع عنهم الشر فيقومون بذبح شاة أو بقرة في طقوسات معينة فيأتون بالذبيحة فيدهنونها من ذنبها إلىٰ رأسها بسمن بقرة مع ترانيم واستغاثات بهذا المذبوح وخالقه وخالق الكون الرب العظيم ويُسَمَّىٰ (هَرِيْرَ) ثم يذبحونها، فأول قطرة دم تخرج منها يتمسحون بها علىٰ جباههم ثم يقطعون جزءا من جلدها أو بعض أعضائها فيعلقونه علىٰ أيديهم أو منازلهم أو خيولهم كما ينظرون في الشحم ويقرأون فيه المستقبل، وبالجملة يرون أن في ذلك البركة ودفع البلاء.

وقد ورد السؤال عن هذه العادة إلىٰ جمال الدين الآني رحمه الله فأجاب عنها في فقرة(٥٧) وأما التوسلُ بأعضاء البقرة من أنفها إلىٰ ذنبها فكفرٌ صريحٌ.

١١- تعليق التمائم من الخيوط والأعصاب والشحوم علىٰ الدواب والإنسان للتبرك ودفع العين والتشفي، وهذه العادة منتشرة لدىٰ عرب الجاهلية، ولهذا جاء النهي عنها في أحاديث عدة منها حديث عُقْبَةَ بن عَامِرٍ، أن رسول الله ﷺ أقبل إليه رهط فبايع تسعة وأمسك عن واحد فقالوا: يا رسول الله بايعت تسعة وتركت هذا؟ قال: إن عليه تميمة فأدخل يده فقطعها فبايعه وقال: «**من عَلَّق تميمة فقد أشرك**»[(١)].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ٦١٤) والحاكم في مستدركه رقم (٧٥٠١)، وَقَالَ الْحَاكِمُ: =

ومن حديث الحسن البصري عن عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَبْصَرَ عَلَىٰ عَضُدِ رَجُلٍ حَلَقَةً - أَرَاهُ مِنْ صُفْرٍ، فَقَالَ: «**وَيْحَكَ مَا هَـذِهِ؟**» قَالَ: مِنَ الْوَاهِنَةِ قَالَ: «**أَمَا إِنَّهَا لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْنًا، انْبِذْهَا عَنْكَ فَإِنَّكَ لَوْ مِتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ مَا أَفْلَحْتَ أَبَدًا**»، وفي رواية ابن حبان: «**فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ وُكِلْتَ إِلَيْهَا**» (١).

وقد ورد السؤال عن هذه العادة إلىٰ جمال الدين الآني رحمه الله فأجاب عنها في فقرات من (٥٩) إلىٰ (٦١): «وبالجملة إن النظر في الشحم حرامٌ أو كفرٌ، وكذلك التعليقُ بالشحم علىٰ العنق والتطوقُ به، لكن الغالب أن من يُعلِّق الشحم بعنقه إنما يقصد به الخروج عن دين الإسلام والدخول في الكفر ولا ريب في كفره حينئذ، مع أن مجرد التعليق يحصل به التزي بزي الكفار كمَأْتَبَا في حق النصارىٰ فيكفر عند من قال: إن مجردَ التزي بزي الكفار كفرٌ من غير انضمام شيء إليه» وسيأتي التعليق علىٰ كلام الشيخ عند شرحه.

١٢- التبرك بعصا أو رُمْحٍ منحوتةٍ من شجرة معينةٍ مثل شجرة وَدَّيْسًا أو هَرَوْرَيْسًا ويسمىٰ هذا التبرك بإريسا بكسر الهمزة وفتح الراء والسين المشددتين بينهما ياء ساكنة، وفي بعض اللهجات تبدل السين شينا، وقد تطلق كلمة إريسا أو إريشا علىٰ معان عدة منها:

أ- عملية التبرك وطقوساتها.

ب- وعلىٰ يوم الاجتماع للتبرك.

= هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ ووافقه الذهبي، وقد صححه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم الحديث (٤٩٢).

(١) أخرجه أحمد في مسنده رقم (١٧٤٢٢)، وأبويعلىٰ في مسنده وابن حبان في صحيحه والبيهقي في سننه من طريق الحاكم وقال الحافظ في إتحاف المهرة: تَصْحِيحُ الْحَاكِمِ لِهَذَا الْحَدِيثِ فِيهِ نَظَرٌ، فَقَدْ قَالَ: يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَأَبُو حَاتِمٍ: لَمْ يَسْمَعِ الْحَسَنُ مِنْ عِمْرَانَ، وَلَيْسَ يَصِحُّ ذَلِكَ مِنْ وَجْهٍ يَثْبُتُ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: أَكْثَرُ مَشَايِخِنَا عَلَىٰ أَنَّ الْحَسَنَ سَمِعَ مِنْ عِمْرَانَ.

ج- وعلىٰ كل ما يتبرك به سواء من العصا أو الرمح أو النبات الرطب أو النهر الجاري أو الحوض، أو الدوحة التي يتجمعون حولها مثل شجرة كبيرة تسمىٰ أَوْدَا أو قِلْطُوْ فيجتمعون تحتها ويتبركون بها.

وهناك شجرة أخرىٰ يتبركون بها في الزواج وهي شجرة أَغَمْسَا بفتح الهمزة والغين والسين وسكون الميم شجرة لها شوك قوي وثمر يشبه الزيتون، وثمره لونه أسود حجمه مثل حبة الذرة، وهذه الشجرة أغمسا ليس كل القبائل تتبرك بها، وإنما يتبرك بها في قبائل رايا كما سيأتي السؤال عنها، وإنما الشجرة التي يتبرك بها عند أكثرهم فهي شجرة وَدَّيْسَّا يصنعون منها عصا صغيرة نحو متر تسمىٰ بَوْكُّوْ يُتبرَّك بها يحملها الزعيم أو من يقاربه من أعوانه أو يحملها العروس يوم العرس، وقد يصنعون منها عصا نحيفة طويلة نحو مترين تسمىٰ (سِيْنْقَيْ) تحملها النساء عند تجمعهن لمناسبة الزواج أو مناسبة حفل الدعاء في ضفاف الأنهار والمرأة التي تأخذ سينقي محترمة لديهم فلا تمس ولا يتعرض لها وتقبل شفاعتها ولا يرد لها طلب.

كما أن البنت تخرج يوم الزفاف وفي يدها سينقي يعدها لها والدها أو أحد أقاربها، ويأخذ العريس عصا مثلها لكنها تسمىٰ دانِّسَا، وعصا المرأة تسمىٰ سينقي.

وقد ذكر الشيخ محمد فقيه بن جعفر البكي -رحمه الله تعالىٰ- هؤلاء النسوة المعظمات فقال: «ويسمون جماعة النساء رُفُو بضم الراء والفاء ثم واو ساكنة، وإذا خرجن بعِصِيِّهن ووضعوها علىٰ الطريق لا يقدر أن يتجاوزها سلطان أو غيره، بل الخوف منهن كان أشد، ويزعمون أن دعاءهن أقرب للإجابة من دعاء الرجال» (١).

ومثل هذا التبرك بالعصا والرمح يوجد لدىٰ جاهلية العرب فهم يتبركون بكثير من الأشياء، منها الرمح والأوتار والأشجار، فقد روىٰ أبوواقد الليثي قال: «كنا مع رسول الله ﷺ بحنين ونحن حديثو عهد بكفر، فمررنا علىٰ شجرة يضع المشركون

---

(١) المسك الأذفر (ق ٢٨- أ).

عليها أسلحتهم يقال لها ذات أنواط، فقلنا: يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال: الله أكبر! قلتم كما قال أهل الكتاب لموسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اجعل لنا إلها كما لهم آلهة، ثم قال رسول الله ﷺ: «**إنكم ستركبون سنن من كان قبلكم**»[(١)].

وقد ورد السؤال عن هذه العادة إلىٰ جمال الدين الآني رَحِمَهُ اللَّهُ ضمن السؤال رقم(٨) ونصبِ شجرةِ أَغَمْسَا في يوم الدخول إلىٰ امرأة في باب السور داخل الحصن؟، وقد أجاب الآني عنها بفقرات من (٢٦٥) إلىٰ (٢٧١).

١٣- الاستسقام بالأزلام كانوا يجمعون(٣٣) حصاة، ثم يفرقونها علىٰ كيفية معينة مرصوصة، فالعدد الذي بقي في الأخير يستدلون به علىٰ المستقبل من خير أو شر، فإن بقي سُنْغُدًّا بضم السين والغين بينهما نون ساكنة وتشديد الدال المفتوحة بمعنىٰ (ذاك الكبير) فهو شبه خير ومتفاءل به، وإن بقي سُنْطِقًّا بضم السين وسكون النون وكسر الطاء وتشديد القاف المفتوحة، وفي بعض اللهجات تبدل القاف بالنون المشددة المفتوحة والمعنىٰ علىٰ كليهما (ذاك الصغير) فهو شر كما تفعل الجاهلية الأولىٰ بالأزلام، وقد أشار إلىٰ هذه العادة المؤلف الآني بفقرة (١٨٤) بقوله: «وكذلك ضرب الحصىٰ».

١٤- التكهن بالشحم والنظر فيه كانوا إذا ذبحوا شاة سلخوها ونظروا في شحمها ويتأملون في خطوطها واتجاهاتها، فإما يتشاءمون أو يتيامنون بها، ويسمىٰ الشحم لديهم (مَيْئِشًّا) هو الشحم الذي ينظر فيه أو الذي يعلق للتبرك، كانوا ينظرون في شحم المذبوح فيتوسم فيه الخير أو الشر ويتتبع خطوطه المتداخلة والخارجة، والغليظة والدقيقة، فإن ظهرت غليظة فقد تم التفاؤل بها وإن ظهرت دقيقة لم يتم التفاؤل بها ولابد من إعادة ذبح شيء آخر حتىٰ يتضح الأمر، ومن العجب أن المذبوح هل يمكن أن يعلم الغيب؟ ولماذا يصبر علىٰ الذبح حتىٰ يذبح لو كان يعلم

---

(١) سيأتي تخريجه عند كلام المصنف.

بعض الأمور المغيبة؟ وإلا لهرب ونجا بنفسه من ذبحه عند ما أرادوا ذبحه، وقد أجاب عن هذه العادة العلامة جمال الدين الآني ﵀ فقال في فقرتي (٥٩، ٦٠): «وكذلك نظر الشَّحْم إن كان مع تعظيمٍ لذلك الشحم كتعظيم كتاب الله أو التديّن به فيكفر، وإلا فكذبٌ وافتراءٌ بمجرد نظر عروق الشحم وكيفية اختلاطها وتَسَفُّلِها وتَرَفُّعها وغلظها ودقتها واحمرارها، وربما ضموا افتراء عظيما إلىٰ ذلك، وقالوا: إن البقرة ابتلعت كتابا فصار شحمها كتابا، فمن اعتقد ذلك فهو كافر، وبالجملة إن النظر في الشحم حرامٌ أو كفرٌ، وكذلك التعليقُ بالشحم علىٰ العنق والتطوقُ به، لكن الغالب أن من يُعلِّق الشحم بعنقه إنما يقصد به الخروج عن دين الإسلام والدخول في الكفر ولا ريب في كفره حينئذ».

١٥- تقديس شخص معين يسمىٰ أباغار، فمن عادته أنه يعقد اجتماعا معينا لغرض الدعاء علىٰ هيئة معينة، ويسمىٰ في لغتهم (وَدَاجَا) يجلبون له القات من مواضع بعيدة ومن مهمته الإصلاح بين المتخاصمين، ومن امتنع يدعو عليه، وكذلك الدعاء لقضاء الحوائج، والظاهر- والله أعلم - أن هذا الأمر موجود في أيام جاهليتهم ثم لما أسلموا خلطوه مع الإسلام، وذلك أن أصل الدعاء والإلحاح علىٰ الله تعالىٰ بقضاء الحوائج أمر فطري يؤمنون به في جاهليتهم، لكنهم بعد الإسلام خلطوه ببعض المنكرات كاختلاط الرجال بالنساء وعدم العناية بالواجبات واعتقاد التأثير في هؤلاء المجتمعين الذين يرأسهم المدعو (أباغار) ويسمىٰ تجمعهم (وداجا) وقد شن الإمام جمال الدين الآني ﵀ الغارة علىٰ هذا الصنيع، وهو ما جاء ذكره في هذه الفتاوي في الفقرة (٧٨): «بل أكثر ما يفعلونه من الأشياء القبيحة المكفرة لاسيما أيام قُنْبُوْرَة، وبالجملة أن وَدَاجَا في دَاجٍ، وأن أفعالهم وأقوالهم دَدٌ».

وفي هذا من المحاذير تقديس أعياد معينة متعلقة بشهور وأوقات معينة، وهي أيام قنبورة، كما يشتمل علىٰ تقديس هؤلاء الأشخاص والاعتقاد فيهم، وكذلك الاعتقاد

في القات، والظاهر أن لهؤلاء القوم أعيادا معينة رتبوها علىٰ ترتيب ونظام، وكأنه متعلق بسير منازل النجوم وشهورهم التي تعتمد علىٰ النجوم، فكانوا يجتمعون في تلك الأيام وهناك محاذير أخرىٰ، منها تقديس مواضع خاصة يبنون فيها بيوتا يجتمعون فيها ويقومون فيها بطقوسات معينة، وهي تبنىٰ علىٰ رأس تل أو بين الجبلين أو عند دوحة أو في الغابات، وهذا ما ذكره المصنف بقوله: «وغَبَوْدَنَا نظير المسجد الضِّرار، وإن كان دونه ضررا لمشابهته له بوجوه: وقوله: وأما أَنْجَشَا وشَطَا فمن أفعال الكفرة القبيحة وعاداتهم الشنيعة، فإذا فعله مسلم أو حضرهم فيهما بغير حاجة لها وَقْعٌ يتأثر بفواتها فقد ارتكب محرما بل كبيرة يفسق بها فيما يظهر لنا، فإن انضم إلىٰ ذلك نحو تعظيمٍ وتديُّنٍ بهذا الفعل القبيح فيَكْفر».

وقد بين جمال الدين الآني رحمه الله أن اشتراك المسلم في هذه الطقوسات كبيرة يفسق بها، هذا إذا لم ينضم إليه تعظيم وتقديس وتعبد، فأما انضم إليها ذلك فإنه يكفر.

وقد شرح العلامة محمد فقيه بن جعفر البكي أحوال هؤلاء المدعوين بأباغار وقماتي وما في أعمال هاتين الطائفتين من المنكرات والشركيات فقال: وقَمَاتِ: طائفة دينها قماحة القات وتعظيمها تضيف إليها الآثار وتزعم النفع والضر بقماحتها، والرئيس منهم يسمىٰ أبغار، وقاسم القات بينهم يسمىٰ (إنَّايْ) ولهم بيت يقال (كُبَدَنا) يعظمونه غاية التعظيم يبنونه في الصحراء تحت الأشجار الكبيرة يجتمعون فيه أحيانا لدعاء وكانوا يجلبون القات من بلاد بعيد مع وجدانها قريبا يزعمون نفعا في ذلك، ويعظمونها حين يحملونها غاية التعظيم إذا أحدثوا استنجوا بالماء لأجل حملها ولا يعرفون الوضوء وإذا أجنبوا اغتسلوا لأجلها ولا يبالون للصلوات الخمس ويزعمون أن القات تخبرهم بما كان ويكون من الحوادث، وإذا قمحوها بكوا بكاء هائلا، بل منهم من يبكي برؤيتها فقط والحامل لها لا يتكلم مع أحد، وإنما يناجي ربه ولا يلتفتوا إلىٰ جهة غير جهة مقصدهم ويمشون بسكينة ويناجون ربهم

جهرا إذا كانوا جماعة بما هو معروف في نواحي جالا ويذكرون النبي ﷺ بما يفيد أنه رسول الله ﷺ ونبيه وحبيبه ولا تزال لسانهم عن قول رَبّ رَبّ ونَبِيْ ونبي وبعضهم يقول لله: واق وواقو، ولا يتكلمون عند القماحة بشيء غير الدعاء، ولهم زعمات في شأن القات ويخاف الناس منهم خوفا شديدا يهربون من أعينهم إذا رأوا الجالبين انفضوا عن الطريق ويترسون من أعينهم، وذلك لأن دعوتهم نافذة علىٰ من دعوا عليه ونافعة لمن دعوا له قد جرب ذلك وصح، ولهم كفريات كثيرة ظاهرة، منها تعظيم القات والبذ من أساء الأدب وأهل حامل القات أمروه بأن يقول لها: قد أذنبت فاغفري لي أيتها القات، فيقول ذلك وهو حامل لها علىٰ رأسه، ولهم كفارات يفعلونها ثم ذكر العلامة البكي ﵀ بعض قبائحهم إلىٰ أن قال: ومبنىٰ أمورهم كلها علىٰ الدعاء مع القماحة، فإذا تعسر عليهم أمر أو توقف عليهم مطلب كولد وغنىٰ توجهوا فيه إلىٰ الله تعالىٰ بوداجا فيستجاب لهم بل بلغني أنهم لما تعسرت عليهم فِعْلَةٌ مرةً في نواح (جَامَّا) توجهوا فيها مجتمعين في بيتهم المسمىٰ بكبدن ففتح الله تعالىٰ لهم، وهذا ونحوه أمرٌ مشتهر، ونحوُ هذا كان حسنا في الشرع غير أنهم يخلطونه بكفريات ومفاسد كاختلاطهم مع النساء والنساء متزينات متعطرات وبغضهم للعلماء والدعاء عليهم لما أنهم ينكرون عليهم وإنهم ينظرون في شحم البهائم إذا ذبحت ويتكهنون برؤيتها، ويقولون دل الشحم علىٰ كذا وكذا من الأمور ويسمونه كتابا ويخبرون أي الناظرون منهم للشحم بأنه يموت فلان ويقع أمر كذا، ويقول بعضهم حين يأخذ القات بيده قبل أن يضعها في فيه: قالت هذه القات كذا وكذا، وكذلك عند مضغها يقولون: يموت شخص كذا ويقع حدث كذا، وقد يصادفون الحقيقة فيغترون بذلك، وفي تعظيمهم للقات كفر صريح كاستغفارهم لها واعتقاد تأثيراتها وقولهم حين يتناولها: أيتها القات اقضي لي الحاجة الفلانية وافتح الباب أي باب الولي، وقولهم: إنه تعالىٰ قمح منها لما تعسرت عليه حاجة، وكذلك في

اعتقاداتهم في بيتهم المذكور كقولهم: إن من فعل أصابه كذا» ثم ذكر العلامة محمد فقيه بن جعفر البكي بعض القصص التي تقع لهم مما فيه بعض الخوارق وإجابة دعواتهم فعلل ذلك بأنهم «يدعون عن قوة جزم ويقين بأن الرب تعالىٰ يجيبهم وقد قال تعالىٰ: أنا عند ظن عبدي بي» وذكر أن من الأسباب التي تجرهم إلىٰ تعظيم القات مايظهر من الخوارق ثم قال ﷺ: «ولعل الشياطين هي التي تفعل هذه الأفاعيل لتضلهم وتخبرهم بما فعل الجالب في الطريق حين يأتي بها، فبعضهم يقول أخبرنا بما جنيت يقول: قالت: كيت وكيت قبل الاستخبار، فإن الشياطين كانت تدخل في جوف الأصنام وتتكلم مع سدنتها فيغترون بذلك كما في كتب السير، ويحتمل أنهم يتفوهون بذلك بعلامات تدلهم علىٰ ذلك كما يشعر به بعض أخباراتهم» ثم ذكر بعض ما يدل علىٰ ذلك ثم قال ﷺ: «ويحتمل أن ذلك كشف استدراجي، ويدل لذلك أن القمات كلهم لا يقولون ذلك، وإنما ذلك خصوصية لبعضهم، ولا يخبر به إلا الفذ النادر، فإن الكشف قد يظهر علىٰ الفاسق والكافر، ولا يدل الخارق كشفا أو غيره علىٰ الولاية والنبوة إلا بحكم الشرع أنه كرامة، وذلك عند وجود كمال الاستقامة التي جعل الشرع وجودها للولاية علامة» ثم قال ﷺ: «وكان في سالف الزمان عصر آبائنا لا يخاف من أحد كما يخاف ممن يقمح القات أو يحملها ولا يعظم الناس أحدا كما يعظمونهم وكانوا يجتمعون ويخرجون وداجا لأمور عظيمة كالقتل يخرجون لإسقاط الدم وتسكين الفتنة وتطليق النساء عند امتناع الأزواج من الإمساك بمعروف والطلاق بإحسان كما هو شان نواحينا فلا يردون قط ويقولون وداجا لما طلب منهم ولا يفرقون بين شفاعة حسنة وسيئة وما خالفهم أحد إلا هلك، وكانوا يطبخون البن مع الدهن ويسمونه قَلْمَا وينظرون فيه إذا نضج علىٰ القصاع كالشحم يتفاءلون ويتطيرون به ويتكهنون بأنه دل علىٰ كذا وكذا ويقولون عند الدعاء: إن لم يفعل الرب لنا ذلك الشئ الفلانىٰ لم يخلقنا ويخرون عند ذلك

باكين فيستجاب لهم من ساعته».

ثم ذكر أن الناس يخافون منهم قاطبة لما جرب وشوهد من خوارقهم وإجابة دعواتهم بل الحبشة شأن أهلها الدعاء يدعو بعضهم على بعض ولو بطريق الظلم وقال: «وإذا ظهر فيهم عالم يمشي على الشريعة يعظ وينصح بالحق تراهم ينظر بعضهم لبعض قبل أن يفارقوه ويعزمون عليه بالهلاك في قماحتهم، وإذا فارقوه أكلوه كالسباع وعزموا عليه بالقماحة يدعون عليه بالنوائب، فإذا تأتيه نائبة يفتخرون فرحا بمصيبته يقولون: فعلنا نحن وفعلنا، وقلَّ من يسلم من لسانهم، ويحسبون أن استجابة دعائهم كرامة بل استدراج قال تعالى: ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٤﴾ وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ﴾ [القلم:٤٤، ٤٥] (١).

وهذا الكلام من الشيخ محمد فقيه بن جعفر البكي نفيس للغاية أوْضح فيه حقيقة هاتين الطائفتين أباغار وقماتي، وما في صنيعهما من الكفر، وقد نقلته بطوله لنفاسته ولا يوجد عند غيره عمق في هذا، ولهذا نقل عنه من جاء بعده كالشيخ تاج الدين بن الشيخ أحمد القالوي الكمبلشي والشيخ محمد ولي بن الشيخ عمر بن أحمد الدري.

١٦- الضرب بالحصى والرمل، وهذه العادة منتشرة بينهم عند ما تختلط عليهم الأمور فلو أن إنسانا يمشي فضاع عن الطريق يستهدي إلى الطريق بعملية ضرب الحصى والرمل، وكذلك لوضاعت ماشيته يبحث عنها بهذه الطريقة، وهذه العادة منتشرة حتى بين من ينتسب إلى الإسلام إلى اليوم في مواقع من العالم الإسلامي، فهناك من يريد أن يعرف حظه ومستقبله من عوام المسلمين بقراءة الكف والفنجان وآخرون بقراءة ما يسمى بقرعة الأنبياء، وهي رسالة صغيرة يوجد فيها جدول يحتوي على أسماء الأنبياء فالذي يريد أن يعرف حظه فعليه أن يقرأ الفاتحة ثم يغمض عينيه فيضع إصبعه على أحد هذه الأسماء، فإذا وقعت إصبعه على اسم موسى عليه السلام فإنه

---

(١) انظر: المسك الأذفر من (ق ٢٥ -٢٨).

يفسر له حامل هذا الجدول بأنه سيسلط عليه طاغية مثل فرعون ثم تكون له العاقبة، وإن وقعت يده على يوسف عليه السلام فإنه سيبتلى بأعداء من أقاربه وبامرأة تحبه الخ وهكذا يستطيع أن يعرف مستقبله بهذه الكهانة التي غَلَّفها الأكّالون للفقراء والمصَّاصون لدماء البسطاء باسم شرعي يحسبه الجاهل أنه لا إثم له وأنه جائز شرعا ونقول: هذا لا يجوز شرعا بل هو من الكهانة، قال تعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ ۚ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾ [النمل:٦٥].

وقد ذكر الآني حكم هذه العادة في فقرة (٢٧٤): «وكذلك ضرب الحصى وإن اقتضت الأحاديث الآتية كفر فاعل ذلك».

١٧- التداوي بالذبيحة وإدارة الحيوان على المريض والتقرب بذلك إلى الجن الذي أصاب المريض حتى يتركه، ولاشك أن عبادة الجن منتشرة في الخليقة في الجاهليات وقد صور الله لنا ذلك في كتابه العزيز فقال: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهَٰؤُلَاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ ﴿٤٠﴾ قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنتَ وَلِيُّنَا مِن دُونِهِم ۖ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ ۖ أَكْثَرُهُم بِهِم مُّؤْمِنُونَ﴾ [سبأ:٤١] دلت الآية على أن أكثر الناس يعبدون الجن بصور متعددة ويستفيد الطرفان الجن وعابدوهم بعضهم من بعض كما أخبر الله بذلك في قوله جل ذكره: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ قَدِ اسْتَكْثَرْتُم مِّنَ الْإِنسِ ۖ وَقَالَ أَوْلِيَاؤُهُم مِّنَ الْإِنسِ رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَغْنَا أَجَلَنَا الَّذِي أَجَّلْتَ لَنَا ۚ قَالَ النَّارُ مَثْوَاكُمْ خَالِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ۗ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿١٢٨﴾ وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأنعام:١٢٨، ١٢٩].

ولا تزال عبادة الجن مستمرة إلى اليوم في كثير من البلدان وفي بلدنا هذا مما يقوم به البطالون الأكالون لأموال ضعفاء العقول الذين يرون عندهم الحل لمشاكلهم والعلاج الناجع لمرضهم وهم بالحقيقة سحرة متعاونون مع الجن ﴿رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ

بَعۡضُنَا بِبَعۡضٍ﴾ [الأنعام:١٢٨] وقد يدخل في هذا ما ينتشر في العالم الإسلامي من تقديم الذبائح وسوقها إلىٰ عيد الشيخ وميلاده وذبحها عند ضريحه ولا ينفعه كونه باسم الشيخ صاحب الضريح أو باسم الشيخ عبدالقادر الجيلاني أو باسم الملك الصالح النجاشي أو باسم آل البيت علي وفاطمة وحسن وحسين ﷺ، فكل ما تقرب به من ذبيحة لغير الله تعالىٰ فهو عبادة له، كما سيأتي في كلام المؤلف ﷺ.

وقد سئل الشيخ الآني عن هذه الإدارة في هذه الفتاوي رقم السؤال (٦) قول السائل: ما قولكم إذا وصف الطبيبُ بزعمه نحو بقرة في أدوية المريض وأَدَارُوْا البقرةَ مثلا عليه ثلاث مرات أو خمسا أو سبعا فذبحوها هل يضر ذلك أم لا؟ ثم طول في الإجابة من فقرة (٢٠٢) إلىٰ فقرة (٢٤٠).

١٨- التداوي بشرب الدم واعتقاد أنه يقوي الجسم ويطرد المرض ويجلب الشجاعة للرجل، وبالذات إذا كان دم عجل سمين، وربما جمدوه وأكلوه قطعة قطعة مع اللحم وقد أشار إليه المصنف في فقرة (١٢١).

١٩- التحاكم إلىٰ نظام غدا ويسمىٰ هذا النظام بلغتهم (سَيْرَا)، وهذا النظام نفرده بمبحث مستقل، وهو المبحث الذي سيأتي بعد هذا.

ومما ينبغي التنويه به بيان الفروق بين نظام غدا وبين العادات، فمن أهم تقاليدهم الموروثة أمران مهمان في تاريخ هذه القومية: نظام غدا، والعادات.

فأما نظام غدا فهو نظام سياسي قانوني، وهذا النظام يضعه حكماؤهم وعقلاؤهم ويعيدون النظر فيه كل ثمانية سنوات، وأغلبه موافق للعقول الصحيحة والفطر السليمة لكنه غير مكتوب، وإنما هم يقررون في جلساتهم التي تستمر شهرا أو أزيد.

فمن ذلك أنه ينظم الحياة السياسية والاجتماعية وسيأتي شرحه في المبحث التالي ثم إنه لا يبيح كثيرا من المحرمات مثل الزنا والقتل والغصب الخ، وذلك أن

أكثرهؤلاء الحكماء لهم عقول وفطر سليمة تدل علىٰ قبح القبيح وحسن المحاسن، وهؤلاء الحكماء لا يضعون في قانونهم أي شيء يخالف العقول والفطر السليمة وقد تقدم في حديث عياض بن حمار: «**إني خلقت عبادي حنفاء**».

بينما العادات تبيح كثيرا من هذه المحرمات لأن هذه العادات مبنية علىٰ الشهوات والشبهات وتقديس غير الله تعالىٰ، وهي تختلف من منطقة إلىٰ منطقة ومن قبيلة إلىٰ أخرىٰ بينما نظام غدا نظام عام تتحاكم إليه جميع قبائلهم وأحكامه لا اختلاف فيها.

وهذه من أهم نقاط الخلاف بين هذين الأمرين.

ومما ينبغي أن يعلم أن هذه العادات على نوعين:

١- نوع منتشر في أغلب قبائلهم وفي كثير من مناطقهم، وهي أغلب ما سبق من العادات، كعادة ركو وعدم إرث المرأة.

٢- ونوع آخر يوجد لدىٰ بعض قبائلهم ولا يوجد عند بعضهم، أو تختلف تطبيقاته بين قبائلهم ومناطقهم، وذلك كعادة قالو من الطقوسات التي يؤدونها في تبريكاتهم وتعبداتهم، ومن ذلك عادة إريسا أو إريشا عند الحياض والبحيرات والبرك، فهذه عادة لبعض قبائل شوىٰ، ولا تعرف هذه العادة في قبائل بورنا المتوغلة في تطبيق العادات، ولكن في السنوات الأخيرة منذ نحو عشر سنوات صوروها أنها عادة عامة للجميع، وذلك لما اكتنفها من الأمورالسياسية مما جعل الأوروميين يشتركون في القيام بهذه العادة لكونها تجمعا يوحد صفوفهم ويظهر عاداتهم ويكون موضعا يعلنون فيه مواقفهم السياسية حتىٰ أدىٰ ذلك إلىٰ الاصطدام الذي مات فيه العشرات عام ١٤٣٨هـ الموافق ٢٠١٧م مسكرم ٢٠٠٩م بالمحلي.

وهذا الذي أوردناه يكفي للإلمام بهذه العادات وفهم مراد المؤلف الآني -رحمه الله تعالىٰ- ومعرفة سبب هجومه القوي علىٰ هؤلاء القوم وتشدده في الكلام وإطلاق الألفاظ القوية غضبا لله تعالىٰ ولانتهاك شرعه والدفاع عن المظلومين المضطهدين

من النساء والصغار والأيتام، أو الإغارة علىٰ القبائل الأخرىٰ واضطهادها وظلمها بل الافتخار بالقتل أو قطع العضو التناسلي إلىٰ غير ذلك مما في هذا النظام الذي هو وضع بشري يخالف شرع الله تعالىٰ المنزل بالوحي من السماء والذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد.

*****

المبحث الثامن

التحاكم إلى الأعراف والعادات الجاهلية المسماة (سَيْرَا) ومخالفته للشرع والتحاكم إلى قاضي الضرورة ورأي المؤلف في ذلك وتجويزه ذلك في بعض الأحوال

المطلب الأول: أصل هذا النظام وواضعوه.

المطلب الثاني: شروط أباغدا.

المطلب الثالث: محاسن هذا النظام وعيوبه .

المطلب الرابع: رأي جمال الدين الآني ﷺ في التحاكم إلىٰ نظام سيرا.

*****

قد ورد السؤال التاسع والعاشر عن هذا النظام إلىٰ جمال الدين الآني ﷺ: «ما قولكم في سَيْرهم أي الجَالَّا إلىٰ الكهنة وفعلهم بما أمر به الكاهن؟ واعتقادِهم عدمَ إرثِ المُجْمَع علىٰ إرثه وإنكارِهم له وحكمهم بسَيْرَا فأجاب بقوله من فقرة (٢١٨) إلىٰ (٢٢٧): «وأما الحكم بسَيْرَا حرامٌ - وهو التحاكم بالطاغوت، ولا يجوز أخذ المال به إلا فيما إذا علم أن الحق له شرعا، وعلم أنه لا يصل إلىٰ حقه إلا بسَيْرا، وظنَّ أن الحق له بالشرع وسَيْرَا، وأبىٰ خصمه إلا سَيْرَا وقد سأل العلماء ما ظنّه، أو أخبروه بما ظنه، وفيما سوىٰ ذلك لا يجوز التحاكم بسَيْرَا فمن أكل به أكل سحتا، ولعل ما أفتىٰ به شيخ مشايخنا الحاجُّ داودُ بن أبىٰ بكر ﷺ المُسْتَفْتِيَ من أنه إذا لم يَدْعُ إلىٰ حكم الجَالَّا ودَعَا الخصمُ فإنه يجوز- محمولٌ علىٰ بعض الصور التي قلنا: إنه يجوز فيها التحاكم.

وهذا إذا لم يَخَفْ فتنةً وإلا فيجوز التحاكم، لكن لا يجوز أخذُ المالِ به

ولا تحليلُ ما حرَّمه الشرعُ الشريفُ وعكسُه».

وقد ورد السؤال عن هذه العادة وهو التحاكم إلىٰ نظام غدا وقوانينه المسماة بسَيْرا إلىٰ جمال الدين الآني وقد أطال الآني ﷺ النفس في الإجابة عن هذين السؤالين من(٢٧٠) إلىٰ (٣٠٧) وبين فيه مخالفة هذا النظام للشرع ومفاسده بالتفصيل مما يدل علىٰ اطلاع جمال الدين الآني الواسع علىٰ عادات الجاهلية وإنكاره عليهم - تقبل الله منه جهوده وسعيه لنشر الإسلام وتعاليمه ومحاربة كل ما يخالفه ورفعه في عليين مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا وثبتنا علىٰ الحق وأماتنا علىٰ الإسلام والسنة وجمعنا به في دار كرامته إنه سميع مجيب.

وكلام الشيخ الآني علىٰ هذه المسألة المهمة يحتاج شرحه إلىٰ تفصيل وتوضيح بتمهيد وأربعة مطالب:

التمهيد في التعريف بأمة أورومو وبأبرز أسامي ولاة هذا النظام وأعوانهم وطقوساتهم.

أولا: الأمة الأورومية:

شعب كبير يعيش في القرن الأفريقي ينتسب إلىٰ الجنس الحامي، ويقدر عدده ما بين أربعين إلىٰ خمسين مليون، ويعيشون في إثيوبيا وكينيا ويرىٰ المؤرخون أنهم من سلالة الكوشيين، ويشتركون في ذلك مع عفر والصومال فرع هوية ويدل لذلك عدد من الأمور، أهمها الاشتراك في مفردات اللغات، وتمتد مساكنهم من وسط كينيا إلىٰ أقصىٰ الشمال في رايا شمالا وبني شنغول وغمبيلا غربا، وأما موطنهم الأصلي فقد رجح العلامة المؤرخ الشيخ أبوبكر بن عثمان سَبَلَوْ الهرري الغُرْغُري في رسالته إرسال الصواريخ إلىٰ سماء التاريخ: أن موطنهم الأصلي كان في وسط آسيا بين الصين والهند، وأن هذا الشعب قد مني بحروب أهلية فافترقوا إلىٰ فرقتين، أحدهما فرقة عظيمة اتجهت إلىٰ الجزيرة العربية، وثانيتهما: فرقة أخرىٰ اتجهت إلىٰ

مدغشقر، وقد اعترض الشيخ أبوبكر بن عثمان الغرغري علىٰ ما يدعيه بعض المؤرخين من حصر هذه القومية في المهاجرين من هذه القومية إلىٰ مدغشقر ثم إلىٰ ضفة نهر غنالي، ونسيان أو تناسي الشق الأكبر الذي هاجر إلىٰ شبه جزيرة العرب ومكث هناك قرونا عديدة ثم انتقل إلىٰ الحبشة قبل الميلاد ب (٥٠٠٠) بخمسة آلاف أوب (٧٠٠٠) سبعة آلاف سنة وجاوزوا البلاد العربية عن طريق بوغاز باب المندب عند ما كان يابسا لم ينخرق البحر الأحمر إلىٰ خليج عدن، ثم بعد ستة آلاف سنة وخمسمأة سنة أو ثمانية آلاف وخمسمأة سنة، ثم إنهم هاجروا من منطقة هرر وما صاقبها من البلاد المتاخمة لها إلىٰ المرتفعات الغربية من الهضبة الحبشية، وذلك في سنة (١٥٠٠) ألف وخمسمائة قبل الميلاد» [١] هذا ما ذكره الشيخ السبلوي ورجحه علىٰ غيره، وهو يدل علىٰ أن هجرتهم إلىٰ القرن الإفريقي أقدم من غيرهم من القوميات والشعوب، ويدل علىٰ سبقهم بالهجرة قبل الساميين الذين جاءوا بعدهم من الجزيرة العربية بعد انهيار سد مأرب، والله أعلم.

والذي يترجح لدي أنه لا دليل علىٰ هجرتهم من خارج القرن الأفريقي، لأنهم من أبناء كوش ويعودون إلىٰ حام بن نوح، فمساكنهم الأصلية هي القرن الأفريقي، وليست وسط آسيا، ويدل لهذا أسماء الأراضي والجبال والوديان، وأما احتمال الهجرات في داخل أفريقيا والتنقل بين أقاليمها ومناطقها فهذا احتمال مقبول ولا مانع منه والله أعلم.

ثانيا: وصفهم:

وأما وصفهم فيمكن أن أستغني بذكر ما وصفهم به القاضي الشيخ حسن بن أحمد الحيمي اليماني فقال في رحلته إلىٰ الحبشة ما نصه: «تنبيه: اعلم أن هؤلاء القالة (الجالا) أمَّةٌ شديدةُ البأس، متينة المراس، كثيرةُ العدد، بعيدة الأمد، إذا توجهوا

(١) إرسال الصواريخ.

للحرب علىٰ أحد من الناس من الكفار وغيرهم كالمسلمين في جهة مدينة (أوسة) وما إليها فقد يبلغ عددهم نحو مأة ألف أو ما يوازي ذلك، ثم إنهم مع هذا أهلُ قوةٍ في أبدانهم وصبرٍ علىٰ طول الأسفار واحتمال المضار، ولقد حكىٰ لي من له خبرة بأحوالهم أن الرجل منهم إذا صرخ بأعلىٰ صوته عند ملاقاة الحرب وسمع ذلك بعض الكفار من النصارىٰ انفلق قلبه فيموت من نفس الصوت، وعلىٰ الجملة إن هذه الأمة رأيت أوصافها تلحق بأوصاف التتار علىٰ ما نقله عنهم أهل التواريخ والأخبار، ومنهم مسلطون علىٰ نصارىٰ جهة الحبشة من جميع جهاتهم وأطراف بلادهم، لا تجد جهة من جهاتهم خالية عنهم، وأكثر السبي إنما يكون بأيدي هؤلاء القالة، وهو من غيرهم نادر [١] ثم ذكر أن النصارىٰ جعلوا لهم لكل شهر عشرة أنفار لحراسة الثغور عن القالة، فإذا علم هؤلاءالحرس بتوجه القالة تولوا إلىٰ قومهم منذرين فيلوذون بالهرب إلىٰ رؤوس الجبال ويخلون بينهم وبين بيوتهم وما ثقل من الأموال [٢].

وهذا الحيمي جاء من اليمن إلىٰ الحبشة في ستين راكبا معهم بنادق أرسله ملك صنعاء إلىٰ حطي فاصل في غوندر فمر في طريقه عليهم فوصفهم وصفا دقيقا.

وأما لغتهم: فهي من أوسع اللغات مفرادت وجملا وأشعارا وأمثالا وآدابا لكن ليس لها حرف مستقل، وقد حاول بعض المعاصرين أن يجعلوا لها حرفا مستقلا كالشيخ أبوبكر بن عثمان السبلي ود- عبدالشكور بن محمد أمان العروسي، والشيخ محمد حسين محمد الهرني، وفي الأخير استقر رأي الأغلبية علىٰ استخدام الحرف اللاتيني.

ثالثا: وأما وقت دخولهم في الإسلام:

فلا يعرف بالضبط، وهناك أدلة وقرائن توضح قدم دخولهم في الإسلام، ثم عودتهم إلىٰ الوثنية بسبب عدم وجود الدعاة والعلماء، والظاهر أنهم لم يعودو للوثنية

---

(١) حديقة النظر وبهجة الفكر المعروف بسيرة الحبشة للحيمي (ص١١٩،١٢٠).

(٢) المرجع نفسه (ص١٢٧).

كلية، وإنما قاموا بخلط الإسلام بعاداتهم الوثنية فصار إسلامهم مزيجا بين الوثنية والإسلام، ومن أوضح الأدلة علىٰ هذا أن بعض قبائلهم كقبيلة غَبْرَا لا تزال تصوم رمضان وعاشوراء وتقوم بذبح الأضاحي يوم النحر وتتغنىٰ بمدح مكة والمدينة وتتسمىٰ بأسماء إسلامية مع كونها وثنية تؤدي طقوسات وثنية بجانب هذه الأعمال، وقد شرحت هذا المعنىٰ بالتفصيل فيما كتبته عن هذه القبيلة.

ومما يدل علىٰ ذلك ما ذكره المقريزي من مشاركة مسلميهم مع مسلمي الصومال في آخر القرن السابع الهجري في الهجوم علىٰ نصارىٰ الحبشة.

ومما يؤيد هذا أنه ليس لهم صنم معين يعبدونه مع بغضهم للوثنيين، وهذا ما ذكره العلامة محمد فقيه بن جعفر البكي حيث قال: ولعل أصلهم كما قيل: إنهم مسلمون إذ ليس لهم أصنام ولا يحبون أهل الأوثان، بل يعادون من يتكلم بدون لغتهم وينسبون أنفسهم لله والرسول ﷺ ويسمون كل من لا يعرف لغتهم باسم الكفار ويستحلون دماءه وإن كان من كان، وإنما قيل: أصلهم الإسلام أيضا أنهم يمدحون النبي ﷺ، ومجالسُهم حسب ما يليق بجهلهم لا بمقامه ﷺ ويتوسلون به ﷺ، ولهم شروط يوافق بعضها بعض آداب الشريعة يزعمون أنها شروط الوداجا[(١)].

وقد يحمل كلام البكي علىٰ بعض من أسلم مع بقايا الوثنية وهم أصحاب الوداجا، وأما الذين بقوا علىٰ أصل الوثنية فلا ينطبق عليهم كلام البكي كما هو ظاهر والله أعلم.

رابعا: التعريف بمفردات نظامهم وبعض أسامي ولاة هذا النظام:

أ- نظام غدا: هو نظام سياسي جمهوري انتخابي، وله أنظمة وقوانين وزعماء يطبقون هذا النظام ويرعونه ويتحافظون عليه.

وهذا النظام يسمىٰ لديهم سَيْرَغَدَا أي نظام غَدَا، وهو نظام ديمقراطي من ناحية،

---

(١) المسك الأذفر (ق ٢٦- أ).

ووِرَاثي من ناحية أخرىٰ، وروحي من جانب آخر حيث يرون أنهم لو لم يلتزموا به يخشون علىٰ أنفسهم من عقوبة الرب الخالق ويسمونه (واقا).

ب- أبَّا غَدَا (abbaa gadaa) وهو مركب من كلمتين فمعناهما في اللغة العربية صاحب الوقت أعني صاحب الزمن المحدود المعين لرئاسته، لأن غدا أو جارا بمعنىٰ واحد، فهو صاحب السلطة العليا بمنزلة الملك أو رئيس الجمهورية، وهو منتخب كل ثماني سنوات، فله الزعامة وقيادة القبيلة من الناحية السياسية، وهذه الزعامة مهمتها رعاية مصالح القوم العليا، وكان هذا النظام هو الذي كانوا يطبقونه حرفيا لكن بعد سيطرة الدولة الإثيوبية عليهم بدأ يضعف تطبيقه حيث استبدل بنظام الدولة الحديثة، لكن بعض المناطق لا يزالون يطبقونه مع اختلاف قوة تطبيقه من منطقة إلىٰ منطقة، والمنطقة التي لا تزال تطبقه تماما هي منطقة بورنا ثم منطقة غجي وأما بقية المناطق فكادت أن تنساه إلا أنه في هذه السنوات الأخيرة بدأوا يحاولون إعادته في كثير من المناطق.

وقد ذكر لي الشيخ يوسف الدغاغي الرايوي أن أبا غدا لدىٰ أهل رايا له السلطان والقيادة وله الماء والجبال، فهو الذي يسقي أرضه أولا ثم يعطي لغيره وينزل علىٰ رأس الجبل وحوله، وأما باقي الأراضي فيقتسمها الشعب بالتساوي، قلت: هذا عندما كانت منطقة رايا تعيش علىٰ نظام غدا، ثم تحولت إلىٰ النظام الإسلامي كلية من أيام الآني، ثم إلىٰ نظام الدولة الإثيوبي، ثم إن كون أباغدا له رأس الجبل والماء ليس مطبقا في مناطق أخرىٰ كبورنا وغجي، وإنما المتفق عليه بين القبائل أن له السلطة العليا، وسيأتي شرح شروطه، ولأباغدا خادم يلازمه كالحارس يسمىٰ مَكَّلَ.

ج- هَيَّوْلَيْ جمع هَيُّو (أَيُّوْ): وهم حكماء القبيلة وعقلاؤها، وهم يشاركون أباغدا في الشورىٰ، فهم أهل الحل والعقد، فلا ينفرد بأمر هام إلا باستشارتهم، وهم مساعدون لأباغدا وهم ينتخبون من العقلاء المختارين ممن عرفوا بالذكاء والعدالة

والأمانة، وربما يشبه حالهم حال مجلس رئيس الوزراء.

د- قَالُّوْ: وهم فئة الزعماء الروحيين من قبائل معينة كقبائل كَرَّيُّوْ وأَوْدِتُوْ عند بورنا والرجل يسمىٰ قالو والمرأة تسمىٰ قالِّتِّي: يساق لهم الأبقار أيام الاحتفال التي تسمىٰ «مُوْد» وهؤلاء القالُّو لهم مشاركة روحية وفعالة في زعامة القبيلة، فهم الذين يُعْطُون حَبّة تسمىٰ «قُنْبِيْ» لأباغدا يوم تنصيبه للزعامة ويباركون له، وقُنْبِي نوع من الصمغ دواء لبعض الأمراض ويعطىٰ لأباغدا عند التنصيب رمزا لاستلام السلطة.

ثم إذا تجاوز الأمر أباغدا فلم يستطع الحل فالقالو هم الذين يحلون بطريق الإصلاح.

هـ- (بوكو) بفتح الباء وسكون الواو وتشديد الكاف المضمومة لها معنيان:

١-عصا يتبرك بها من نوع خاص تصنع من شجر خاص لها رأس مدور.

٢- الزعيم الروحي للقبيلة، وكان يمسك في يده هذه العصا ولا تفارقه تلك العصا.

فيطلق اسم بوكو علىٰ من له زعامة روحية ورثها من آبائه، ولا يكون من أصحابها إلا ابن زوجة بكر، قلت: وقد تكون معه عصا صغيرة تنحت من شجرة معينة، وربما سميت العصا بهذا الاسم (بَوْكُّوْ)، ومن مهمة صاحب هذا المنصب الدعاء والتبريك، والإصلاح بين المتخاصمين والاستسقاء عند انقطاع المطر والمشاركة في عملية اختيار وتنصيب السلطان أبا غدا حاكم القبيلة وغير ذلك.

و- رَابَ: هذا اسم للمجموعة المسئولة عن الأمن والدفاع بما يشبه في نظام اليوم الشرطة وهم يتشكلون من مجموعة ولدت في نظام غدا الذين ولدوا في ولاية محددة خلال ثماني سنوات.

ي- لُوْبَ: اسم مجموعة تتبع لقائد معين.

ز- دَوْرِيْ: فهم فئة الشيوخ المحيطين بأباغدا، وقال أبوبكر السبلوي في بيان مرتبة دوري: إن مجلس دوري لا يفارق مجلس أباغدا فلا يتفرد أبا غدا بالحكم بل يحكم

مع رجال مجلسه العقلاء المنتخبين، وهم مثل أعضاء البرلمان في زماننا هذا وهو أعني (دوري) رئيس ذلك المجلس والأعضاء الذين يقال لهم راب كثيرون، لأن لكل قبيلة تنتخب في معركة الانتخاب رجلا مرضيا عندها ليجلس في مجلس الحكم مدة معينة.

حـ- يُوْبَا، فهم فئة الشيوخ الذين تولوا القيادة قديما ثم انتهت فترة ولايتهم.

ط- مرتبة قَرَمْ أو قَرُومَ، قال السبلوي: ووظيفته أن يعدل الحكم الذي أبرمه الرئيس وهو دوري أو أبا غدا وكان ذلك الحكم مما يثقل علىٰ الأمة أو يخالف قانونهم، لأن الاستبداد ممنوع في قانونهم فليس لرئيس مهما بلغ من قوة العقل والذكاء وارتفاع الدرجة أن يستبد بحكم وينفذه (١).

ي- مُوْدَا: اسم للرحلة أيام الاحتفال أيام العبادة إلىٰ قرية الزعيم الروحي قالو إكراما له لطلب البركة أو الاجتماع في موضع معين يتبرك به وتكون تلك الاحتفالات بقيادة قالو، ومن الغريب أن الأوروميين عندما أسلموا استبدلوا زيارة قبور المشايخ والأولياء بزيارة قالو وسموا زيارة القبور بمودا بنفس الإسم القديم.

*****

(١) إرسال الصواريخ إلىٰ سماء التواريخ.

المطلب الأول

أصل هذا النظام وواضعوه

لا يعرف بالضبط مَنْ وضع هذا النظام ومن أي زمن بدئ العمل به؟

يقول بعض المؤرخين: إن الأوروميين لم يزالوا يعملون بـه منذ نحو ثلاثة آلاف سنة قلت: والمحقق لدىٰ قبائل بورنا الأورومية التي تعيش علىٰ الحدود بين كينيا وإثيوبيا أنه وصل لديهم الآن إلىٰ النوبة السبعين وهي تساوي: (٨+ ٧٠= ٥٦٠) أي أكثر من خمسة قرون، فهذا هو المحقق لديهم ولا يوجد من يعرف ما قبل ذلك، فعليه لا يعرف بالضبط تاريخ بداية العمل به كما أنه لا يعرف من أين استمدوه؟

وأما قول العلامة المؤرخ الشيخ أبوبكر السبلوي من أن بداية العمل بهذا النظام كان بعد وفاة الأمير محمد نور الدين بن مجاهد فاتفق رأيهم علىٰ الذهاب إلىٰ المكان الذي تزوره الغالا من بلاد ولغا واستمروا كذلك ثلاثة عشر شهرا فحرروا ذلك الدستور البديع (١٥٧٥) وأنه استمر العمل بهذا الدستور المسمىٰ بلغة غالا سير أرمئو(s eera oromo'oo أو هير أرمئو (heera oromo'oo) ثمانية وثلاثون جارا (jaarraa) ومعنىٰ جارا ثمانية أعوام، فكل رئيس تنتخبه الأمة يبقىٰ في مرتبة الحكم ثمانية أعوام تسمىٰ جارا كما تسمىٰ (gadaa) (غدا وإذا ضربنا ثمانية في ثمانية وثلاثين كان حاصل الضرب ثلثمأئة وأربعة وقد عرفت تاريخ ابتداء جارا، وأما انتهاؤها ففي سنة (١٨٧٥) ألف وثمانمأة وخمسة وسبعون، حيث أمر القائد رؤف باشا المصري الجيش المصري المرابط بهرر علىٰ ما وصل إليه من وشاية إلىٰ توجيه ضربة بالمدافع إلىٰ حكام الغالا فضربهم الجيش بالمدافع حتىٰ أحرقهم، واضطر الحكام إلىٰ التفرق، فهذا سبب انصرام هذا النظام [(١)] فهذا القول

---

(١) المرجع السابق.

غير صحيح لعدة أمور:

١- إننا تحققنا أن هذا النظام مستمر في منطقة بورنا منذ سبعين دورة انتخابية وليس (٣٧) دورة فقط.

٢- إن الشيخ أبوبكر لم يطلع علىٰ أخبار هذا النظام إلا في منطقة هرر وما حولها، لأنه لم يسافر إلىٰ جهة بورنا وغجي، وهي الجهة الأعرف بهذا النظام وتاريخه والتي لا يزال يطبق فيها.

٣- إن ماذكره السبلوي منطبق علىٰ هرر، وبالذات مايتعلق بنهاية العمل به، فعليه فكلامه محمول علىٰ تطبيقات هذا النظام في هرر.

هذا وإن المحقق لدينا أن الذين يتولون وضعه إلىٰ الآن هم حكماء هذه القومية وعقلاؤهم، فهم يجتمعون كل ثمان سنوات فيعيدون النظر في القوانين التي يعيشون عليها خلال فترة الحكم التي تستمر ثمانية أعوام، كما يعينون حاكما جديدا يطبق هذا النظام، وكذلك يقومون بتجديد القوانين حسبما يناسب الوقت والعصر، وهذا النظام لا يزال مطبقا في بعض القبائل كما سبق ذكره.

ولا يخفىٰ أن هذا النظام له محاسن عديدة من منع الفوضىٰ والاضطراب ومنع الظلم والاعتداء والدفاع عن حقوق القومية وأراضيها وحدودها، ومن محاسنه إيجاد القيادة السياسية والروحية وأما من أين استمدوه؟ فالذي يترجح لدي- والله أعلم- أنه إلهام وتوفيق وهداية من الله تعالىٰ والله هو خالق هذا الكون ومدبره وملهمه وهادي خلقه إلىٰ ما فيه صلاحه واستقامته فهو هدىٰ النملة إلىٰ معرفة دقائق مصالحها وهدىٰ النحل إلىٰ القيام بصناعة عجيبة أعجزت العقلاء أن يصنعوا مثلها، وهو القائل: ﴿رَبُّنَا ٱلَّذِىٓ أَعۡطَىٰ كُلَّ شَىۡءٍ خَلۡقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ﴾ [طه:٥٠] وعليه فالراجح أنه إلهام من الله الخالق مدبر هذا الكون، أو أنه من بقايا الأديان السماوية، قال تعالىٰ: ﴿وَإِن

مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ ﴾ [فاطر:٢٤] وقال: ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ [الرعد:٧] ﴿مِنْهُم مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُم مَّن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ ﴾ [غافر:٧٨].

وهناك بعض الفروق الخفيفة في هذا النظام نظام أباغدا بين قبيلة وأخرىٰ.

ومما ينبغي ذكره أنه توجد بعض الفروق الخفيفة في هذا النظام نظام أباغدا بين قبيلة وأخرىٰ، فهذا النظام في قبائل بورنا أقوىٰ تطبيقا بصرامة متناهية، ثم في قبائل غجي ثم قبائل جيلي وكريو ثم بقية قبائل شوا وولغا، وأما قبائل رايا التي يتحدث عنها جمال الدين الآني ﷺ فهي اليوم لا تعرف هذا النظام فقد تحولت إلىٰ النظام الإسلامي الشرعي من أيام الآني ﷺ وكذلك قبائل هرر وبالي وعرسي وجمة وإلو أبابور وغيرها فهذه القبائل تحولت إلىٰ النظام الإسلامي.

وأما في هذه الأيام فالسائد فهو نظام الدولة الإثيوبي فيما يتعلق في الجانب السياسي والتشريعي وبقي الجانب الاجتماعي فهو إسلامي ولو بالجملة.

وقد ذكر الشيخ أبوبكر بن عثمان السبلوي أنهم بعد الإسلام إن كان حكم هذا القانون موافقا للشريعة الإسلامية نفذ، وإن كان مخالفا لها رد لكون الأمة قد أسلمت كلها أو جلها (١).

ولا يخفىٰ أن قوله هذا أنما ينطبق علىٰ المناطق التي دخلت في الإسلام كهرر وعرسي وجمة وغيرها وأما التي لم تسلم فلا يشملها بل التي أسلمت لا يزال بعضهم كأهل بوكو وقالو يعملون بهذا النظام كما يعرف من كلام الآني، وهذه الأسئلة المقدمة إليه إنما هي عن قوم أسلموا وبقيت لديهم رسوبات جاهلية والله أعلم.

وأما قبائل رايا التي يتحدث عنها جمال الدين الآني ﷺ في هذه الفتاوي فهي اليوم لا تعرف هذا النظام فقد تحولت إلىٰ النظام الإسلامي الشرعي من أيام الآني ﷺ

(١) إرسال الصواريخ إلىٰ سماء التاريخ.

وجزاه الله علىٰ جهوده المباركة ومساعيه الحميدة وكتب ذلك له في ميزان حسناته.

وكذلك قبائل هرر وبالي وأرْسِي وجمة وإلو أبابور ودوي وجيلي التي في دوي وبورنا وَلَّوْ وقبائل دَرَّىٰ المسلمة منها، فهذه القبائل كلها تركت هذا النظام بعد تغلغل الإسلام فيها ودخولهم فيه كافة امتثالا لقوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ﴾ [البقرة:٢٠٨].

*****

المطلب الثاني

شروط أباغدا

إن اختيار الزعيم والقائد الأعلىٰ المسمىٰ (أباغدا) له شروط، وله مواصفات أساسية لا يمكن تجاوزها، منها:

١- النسب الشريف، فلا ينتخب إلا من قبيلة معينة، وهي قبيلة وَارْسَوْ في منطقة رايا وأما في مناطق أوروميا الأخرىٰ فهناك قبائل أخرىٰ تشارك بعد مدة معينة وينتخب بعد كل ثماني سنوات حسب دورة معينة تدور علىٰ قبائل معينة وأما في بورنا التي بقي بها هذا النظام يعمل به إلىٰ اليوم بصرامة وقوة فتتولىٰ الزعامة خمس قبائل.

٢- أن يتجاوز عمره أربعين سنة، ولا ندري من أين جاء لهم هذا الشرط؟ ولا يخفىٰ أن الرسل عليهم الصلاة والسلام لا يبعثون إلا بعد الأربعين.

٣- أن يتم الانتخاب لكل ثماني سنوات حسب دورة معينة تدور علىٰ قبائل معينة.

٤- مدة الولاية ثماني سنوات ولا تقبل التجديد ولا التمديد مرة أخرىٰ تحت أي ظرف، وتحت أي سبب، وإنما تنتقل إلىٰ قبيلة أخرىٰ، ولا تعود إلىٰ القبيلة الأولىٰ إلا بعد خمس نوبات فتعود إلىٰ هذه القبيلة بعد أربعين سنة.

٥- ومن شروط أبا غدا ومواصفاته عدم الظلم لأحد سابقا قبل الحكم، وأن لا يشتهر منه الوقوع في فاحشة الزنا.

٦- سلامة الأعضاء كلها من أي عيب، ويرون أنه لو اختتن أصابه نقص في بدنه، وإنما يختتن بعد انتهائه من دورته الثماني سنوات.

٧- تدور هذه الزعامة علىٰ خمسة زعماء يحكمون بالتناوب يختارون من بين خمس قبائل كبرىٰ وشريفة وترضىٰ بذلك القبائل الأخرىٰ طواعية وبدون أي تنافس

وكل واحدة من الخمس تنتظر دورها بدون محاولة قصر المدة أو تطويلها عدد القبائل المشاركة في الزعامة خمس قبائل لكل قبيلة زعيم يستمر في الولاية مدة ثماني سنوات.

فتأخذ كل قبيلة نوبتها فلكل زعيم منتخب من قبيلة ولاية مدتها ثمانية سنوات ولا تقبل التجديد ولا التمديد، ثم تنتقل الولاية إلىٰ قبيلة أخرىٰ ينتخب منها زعيمها ولا تعود الولاية للقبيلة الأولىٰ إلا بعد أربعين سنة، فهم خمس زعماء يحكمون بالتناوب يختارون من بين خمس قبائل كبرىٰ وشريفة وترضىٰ بذلك القبائل الأخرىٰ طواعيةً وبدون أي تنافس، وكل واحدة من الخمس تنتظر دورها بدون محاولة اختصار المدة أو تطويلها.

فهذا النظام من خصائصه أنه يجمع بين قانون منظم لهذه العملية وبين تقديس واعتقاد في روحانية هذا النظام وقداسته، وأن من يحاول خرقه فسيعاقبه الرب تعالىٰ هكذا يزعمون.

*****

المطلب الثالث

محاسن هذا النظام وعيوبه

محاسن هذا النظام:

١- منع الفوضىٰ والتقاتل والاضطراب.

٢- تقليل الظلم فهذا النظام يمنع التظالم وينصف المظلوم.

٣- التعاون في تحمل المصائب فإذا وقع لأحد أفراد القبيلة مصيبة كأن يحترق منزله أو تموت ماشيته أو يقع خسارة في تجارته- يجتمع زعماء القبيلة فيقررون له مساعدة تتناسب مع مشكلته ويسمىٰ هذا في عادتهم بُوْسَاغَوْنَوْفَا.

٤- التكافل الاجتماعي فهو يقوم علىٰ بناء نظام اجتماعي قوي يربط أفراد القبيلة بعضهم ببعض في السراء والضراء مثل تحمل القبيلة الدية عن أبنائها.

٥- الدفاع المشترك للظلم والاعتداء علىٰ مصالحهم.

٦- الشعور بالانتماء والاعتزاز بالمجتمع القريب إلىٰ المدنية والحضارة.

٧- احترام القيادة السياسية والروحية وزعماء القبيلة وشيوخها.

٨- التبادل السلمي للسلطات حيث يسلم الزعيم أباغدا السلطة طواعية لمن بعده حيث يعتقد السلطان في هذا النظام أنه سلطة روحية يخشىٰ علىٰ نفسه من الهلاك لو تأخر عن تسليم الملك لمن بعده أو حاول تغيير هذا النظام.

٩- إن هذا النظام ديمقراطي من ناحية، ووِرَاثي من ناحية أخرىٰ، وروحي من جانب آخر، فهو يجمع بين قانون منظم لهذه العملية وبين تقديس واعتقاد في روحانية هذا النظام وقداسته، وأن من يحاول خرقه فسيعاقبه الرب تعالىٰ هكذا زعموا وهذا يسمىٰ لديهم سَيْرَغَدَا أي نظام غَدَا، والمقصود هنا بيان أصل هذا النظام دون

تفاصيله، وله محاسن عدة ليس هذا المقام مناسبا للتفصيل.

وبالحقيقة فقد قابلت عددا من زعمائهم، وبعضهم ممن تولىٰ هذا المنصب [١].

وأخبروني بتفاصيل هذا النظام مما شرحته فيما كتبته عن قبيلتي بورنا وغجي وعليه فلاحاجة للخوض فيه هنا بأكثر من هذا والله الموفق والهادي إلىٰ سواء السبيل.

وأما عيوبه فعدة أمور منها:

١- ظلم القبائل الضعيفة والاستيلاء علىٰ ممتلكاتها والإغارة عليها وإزهاق أرواحها لمجرد خلاف قبلي صغير.

٢- ظلم المرأة وهضم حقوقها وجعلها مالا موروثا.

٣- وأد النبات ورميها في النهر أو الصحراء.

٤- كونه مرتبطا باعتقادات غير صحيحة كالاعتقاد في أشياء معينة والتبرك بها كالاعتقاد في شجر معين كشجرة وديسا أو هروريسا أو أغمسا أو قلطو أو عصا بوكو.

٥-اشتماله علىٰ طقوسات فيها عبادة لغير الله تعالىٰ كالاعتقاد في الوديان والتلال والأنهار.

٦- الخوف من الأمور الوهمية كالجن وتقديم القرابين لها.

---

(١) ومن ذلك أننا قمنا بتاريخ ١٨/ ٠٥/ ١٤٢٨هـ بزيارة منطقة غجي فمررنا علىٰ الحفل الكبير الذي عقد لتنصيب أباغدا لغجي وهم ينصبون ثلاثة أباغدا لكل بطن من البطون الثلاثة التي هي: ١- أُرَاغا ٢-ماتِّي ٣- هَوْكو، وقد أجرينا معهم مقابلة في نظامهم غدا وأحوالهم، وكان أباغدا لبطن أراغا يدعىٰ آغا طينطو نصرته جمعية مكان إيسوس، وكذلك زعيم قبيلة ماتي كان قسيسا تنصر وصار حاكما لهم، وأما زعيم هوكو فهو مسلم يدعىٰ الحاج تونا (قاسم) وبعد تنصيبه بمدة رأىٰ أن هذا المنصب لا يتفق مع الشرع المطهر تنازل عن هذه الزعامة وتركها لله تعالىٰ، لكونها مرتبطة بالوثنية وعاداتها التي لا تخلو من براثن الشرك وعبادة غيرالله تعالىٰ حيث يرتحلون لمواقع معينة من التلال والجبال والوديان ويذبحون هناك ويتبركون بذلك، وأما المتنصرون فكانوا يجمعون بين النصرانية والوثنية، فليس بين الأمر كبير اختلاف في التطبيق.

٧- عدم الاهتداء بوحي سماوي مما جعل معرفتهم لخالق هذا الكون ولمعنىٰ الحياة مضطربا فكريا إلىٰ غير ذلك من الأمور التي يفهم بعضها مما سبق في ذكر عاداتهم.

*****

المطلب الرابع

رأي جمال الدين الآني رحمه الله في التحاكم إلى نظام سيرا

إن الآني يرىٰ أن التحاكم إلىٰ هذا النظام والرضا بالتحاكم به - حرام وأنه لا يحلل الحرام ولا يحرم الحلال، وأن من أكل به - أَكَلَ سُحْتًا، وأن التحاكم إلىٰ سيرا هو التحاكم إلىٰ الطاغوت الوارد في قوله تعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا﴾ إلىٰ قوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [النساء:٦٠- ٦٥].

لكن الآني رحمه الله استثنىٰ من عدم جوازه صورتين:

الأولىٰ: ما إذا كان الحق له وعرف أنه لا يستطيع أن يسترد حقه إلا بالتحاكم إلىٰ قانون (سيرا) ففي هذه الحالة يجوز له التحاكم إليه، وحمل عليه فتوىٰ شيخ شيوخه المفتي داود بجواز ذلك فيما إذا علم أن الحق له شرعا، وعلم أنه لا يصل إلىٰ حقه إلا بسَيْرا، وأبىٰ خصمه إلا سَيْرَا وفيما سوىٰ ذلك لا يجوز التحاكم بسَيْرَا فمن أكل به أكل سحتا، ولعل ما أفتىٰ به شيخ مشايخنا الحاجُّ داودُ بن أبىٰ بكر رحمه الله المُسْتَفْتِيَ من أنه إذا لم يَدْعُ إلىٰ حكم الجَالَّا ودَعَىٰ الخصمُ فإنه يجوز- محمولٌ علىٰ بعض الصور التي قلنا: إنه يجوز فيها التحاكم.

الثانية: إذا خاف الفتنة بأن يترتب علىٰ امتناعه من التحاكم إليه مفسدة عظمىٰ، فهنا يجوز له التحاكم دفعا لهذه المفسدة لكن لا يأخذ به في هذه الحالة ما لا يستحقه حتىٰ لوحكم له أصحاب سيرا، فحُكْمُ الحاكم لا يحلل الحرام حتىٰ في الشرع فضلا عن حكم الجاهلية، وفي حديث أم سلمة المتفق عليه قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إنكم**

تختصمون إليّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له علىٰ نحو مما أسمع منه فمن قطعت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له به قطعة من النار»[(١)].

دل هذا الحديث علىٰ أن حكم الحاكم لا يغير الحقائق فلا يجعل الحرام حلالا ولا الحلال حراما.

وذكر الآني ﵀ حكم ما يتفوهون به من أن المطبق في بلدنا وناحيتنا هو نظام سيرا لا شرع الله فقائل هذه المقالة له حالتان: الأولىٰ أن يقصد بهذه المقالة أن تطبيق الشرع عندنا لا ينبغي وأننا لا نتحاكم إليه، فهذا القول خروجٌ علىٰ الشريعة وبغضٌ لها ورضًا بحكم الجاهلية وتفضيلٌ لها علىٰ الشرع، وهذا خطير يؤدي إلىٰ الكفر.

الثانية: أن يقصد أن حكم الشرع في هذه الناحية مغلوبٌ علىٰ أمره فيَصْعُب تطبيقه لغلبة حكم الجاهلية والأعراف الوضعية، ففي هذه الحالة لا يحكم عليه بالخروج عن الشرع، لأنه من باب الإخبار عن الواقع وحقيقة الأمر، وليس إخبارا عن قصده ورضاه.

إلا أن هذه الكلمة يفهم من ظاهرها كراهية الشرع وعدم الانصياع للتحاكم إليه، فعلىٰ صاحب هذه المقالة المبادرة إلىٰ التوبة، فإن امتنع صار قرينة علىٰ ما يضمره من كراهية حكم الإسلام وينطبق عليه حكم أولئك الذين نزلت فيهم الآيات من قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ الآيات [المائدة: ١٠٤].

ومما يلحق بهذه المسألة السابقة مسألة التحاكم إلىٰ قاضي الضرورة وهل تنفذ أحكامه أم لا؟.

وقد ورد السؤال السابع والأربعون إلىٰ الآني ﵀ بصيغة «ما قولكم فى قاضي الضرورة الذىٰ ولّاه غيرالسلطان ذي الشوكة كأهل الحل والعقد أو القاضي الأكبر،

---

(١) أخرجه البخاري (ح ٢٦٨٠و ٦٩٦٧) ومسلم (ح٤٥٧٠).

وهو عدلٌ حين ولاه ثم فسق، أو زاد فسقه بعد أن ولي بفسق لفقد غيره، وهل يلزم قاضي الضرورة في حكمه بيانُ مستنده؟ وهل يحكم القاضي على عدوه؟».

فأجاب جمال الدين رحمه الله بما يشفي العليل ويروي الغليل من فقرة (٦١٢) إلى(٦١٧) فقال: الجواب: اعلم أنه يجب على غير ذي الشوكة مراعاةُ الأمثل فالأمثل في تولية القضاء، فإذا ولاه كذلك ثم فسق القاضي بنحو أخذ الرشوة انعزل فلا ينعقد بعد ذلك حكمه، ويجب على من ولاّه من قاضٍ أكبرَ وأهلِ حَلٍّ وعقد وغيرهم ممن له شوكة أن يمنعه من الحكم بعد ذلك، وأن يُظْهِر أمره بين الناس ليحترزوا منه، ولا يأكلَ بعضُ الناس أموالَ بعض بالباطل لعدم نفوذ حكمه وإن أصاب في الحكم الخ.

وقبل الخوض في لب المسألة يحتاج البحث إلى التعريف بقاضي الضرورة وهو من فُقِد فيه بعض الشروط التي وضعها أهل العلم للقاضي الشرعي، وهي كثيرة منها التكليف وكونه عارفا بأدلة الكتاب والسنة مما يتعلق بالأحكام بل اشترط بعضهم أن يكون مجتهدا اجتهادا مطلقا أو اجتهادا جزئيا إلى آخر تلك الشروط التي محلها كتاب الأقضية والدعوى من كتب الفقه، وقد تقدمت الإشارة إليه في مبحث شروط المفتي، وإذا لم يوجد من استوفى هذه الشروط يمكن أن يُسْنَد هذا الأمر إلى من لم يستوف تلك الشروط، وقد وجد في الحبشة في تلك الأيام أيام الآني وفيما بعد إلى وقت قريب التوسع البغيض في مسألة قاضي الضرورة حيث جعلوا هذا المنصب متوارثا يتولاه الابن بعد وفاة أبيه القاضي ولو لم يكن أهلا بل قريبا إلى الأهلية حتى تولته بنت القاضي الميت إذا لم يوجد الابن، وكانوا لا يلتزمون بالشرع الحنيف، وقد وصف هذه الحالة الشيخ محمد فقيه بن جعفر البكي، والشيخ محمد بن جابر النمري الدنقلي وجمال الدين الآني رحمهم الله، فقال البكي في وصف بعض قراء وقضاة زمانه الذي هو زمن الآني: وهؤلاء القراء والقضاة كانوا يأخذون الجلود والصدور، ويجمعون الزكوات من النواحي ويأكلونها وحدهم ويمنعون المستحقين

بالكلية، وكانت السلاطين تطيعهم من النواحي لذلك، فيأخذ الشخص الواحد منهم ما يكفي لثلاثين ويتخذون الحب نبيذا يشربونه، وكانوا يتولون القضاء مع الجهل، وإذا مات قاضٍ تولَّىٰ الولدُ ولوجاهلا أو أميا بل ولو امرأة حيث فُقِد ذكرٌ من أبيها فتراهم يقولون: قاض فلانة، وذلك لأن الغرض أكْلُ معلومةٍ لا غير، وأكثر القراء في نواحينا مجمعون علىٰ ذلك ولا يزالون عليه حسبما ما أمكن لهم[١] وقد تقدم ذكر كلام النمري والآني في وصف قضاة الضرورة الذين أفسدوا العباد والبلاد في معرض ذكر الحالة الدينية في عصر الآني.

ولا يخفىٰ أن هذا التوسع في قاضي الضرورة وجعل هذا المنصب مما يتوارث ويؤكل به ويستغل للسيطرة علىٰ عوام المسلمين وابتزاز أموالهم من البلايا والمصائب التي أصيبت بها الأمة الإسلامية في الفترة الأخيرة.

وأما أصل هذه المسألة فقد بين أهل العلم أنه يجب علىٰ ولي الأمر أو أهل الحل والعقد أن يُولّوا الأمثل فالأمثل منعا من الظلم وتقليلا للشر، فذكر هذه المسألة الآني رحمه الله من فقرة (٦١٢) إلىٰ (٦١٥)، وأما مايتعلق بمسألة هل تنفذ أحكامه أم لا؟ فقد ذهب المؤلف الآني رحمه الله إلىٰ أنه تنفذ أحكامه، وهي مسألة مهمة في هذا العصر لأنها مستمرة إلىٰ اليوم.

وهذه المسألة قد قررها الفقهاء ورجحوا أن أحكام هذا القاضي أو الوالي تنفذ مراعاةً للمصلحة ومنعا للمفسدة ونقتطف هنا بعض كلامهم، قال شيخ الإسلام العز بن عبد السلام الشافعي رحمه الله (ت٦٦٠ هـ): «ولو استولَىٰ الكفارُ علىٰ إقليم عظيم فولَّوا القضاءَ لمن يقوم بمصالح المسلمين العامة، فالذي يظهر إنفاذ ذلك كله جلبا للمصالح العامة ودفعا للمفاسد الشاملة، إذ يبعد عن رحمة الشرع ورعايته لمصالح عباده تعطيلُ المصالح العامة وتحملُ المفاسد الشاملة لفوات الكمال فيمن يتعاطىٰ

(١) انظر: المسك الأذفر بمناقب الشيخ جعفر (ق ٣١).

توليتها لمن هو أهل لها، وفي ذلك احتمال بعيد. المثال الثاني: الحكام إذا تفاوتوا في الفسوق قدمنا أقلهم فسوقا، لأنا لو قدمنا غيره لفات مع المصالح ما لنا عنه مندوحة، ولا يجوز تفويت مصالح الإسلام إلا عند تعذر القيام بها، ولو لم يجوز هذا وأمثاله لضاعَتْ أموالُ الأيتام كلها، وأموالُ المصالح بأسرها. وقد قال الله تعالىٰ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦] »[1].

وقال الإمام النووي رحمه الله في الروضة: «إن اجتماع شروط القاضي التي وضعها أهل العلم متعذر في عصرنا لخلو العصر عن المجتهد المستقل، فالوجه تنفيذ قضاء كل من ولاه سلطان ذو شوكة وإن كان جاهلا أو فاسقا لئلا تتعطل مصالح الناس، ويؤيده أنا ننفذ قضاء قاضي البغاة لمثل هذه الضرورة، وبهذا جزم الرافعي في المحرر.

وذكر الغزالي أن القاضي العادل إذا استقضاه أمير باغ، أجابه إليه، ونفذ قضاؤه، فقد سئلت عائشة رضي الله عنها عن ذلك لمن استقضاه زياد، فقالت: إن لم يقض لهم خياركم قضىٰ شراركم»[2].

وقال ابن القيم رحمه الله: «فالواجب شيء والواقع شيء، والفقيه من يطبق بين الواقع والواجب، وينفذ الواجب بحسب استطاعته، لا من يلقي العداوة بين الواجب والواقع، فلكل زمان حكم، والناس بزمانهم أشبهُ منهم بآبائهم، وإذا عَمَّ الفسوقُ وغلَبَ علىٰ أهل الأرض فلو مُنِعَتْ إمامةُ الفساق وشهاداتُهم وأحكامُهم وفتاويهم وولاياتهم لعُطِّلت الأحكامُ وفسَدَ نظامُ الخلق، وبطلت أكثر الحقوق، ومع هذا فالواجب اعتبار الأصلح فالأصلح، وهذا عند القدرة والاختيار، وأما عند الضرورة والغلبة بالباطل فليس إلا الاصطبار، والقيام بأضعف مراتب الإنكار»[3].

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٩٩،١٠٠).

(٢) روضة الطالبين (١١/ ٩٧، ٩٨).

(٣) إعلام الموقعين (٤/ ٢٢٠).

وقد رجح ابن حجر الهيتمي وهو عمدة المتأخرين من الشافعية تنفيذ حكمه منعا للفتنة فقال متعجبا ممن يقول بأن حكمه لا ينفذ: «وهو عجيب فإن الفرض أن الإمام، أو ذا الشوكة هو الذي ولّاه عالمًا بفسقه بل أو غير عالم به علىٰ ما جزم به بعضهم فكيف حينئذ يفرع إلىٰ عدم تنفيذ أحكامه المترتب عليه من الفتن ما لا يتدارك خرقه؟ وقد أجمعت الأمة كما قاله الأذرعي علىٰ تنفيذ أحكام الخلفاء الظلمة وأحكام مَنْ وَلَّوْه، ورجح البلقيني نفوذ تولية امرأة وأعمىٰ فيما يضبطه وقِنّ وكافر ونازعه الأذرعي وغيره في الكافر، والأوجه ما قاله؛ لأن الغرض الاضطرار، وسبقه ابن عبد السلام للمرأة، وزاد أن الصبي كذلك» (١).

وهذا الذي ذهبوا إليه من تنفيذ حكم قاضي الضرورة أمرٌ تقتضيه المصلحة العامةُ والقواعدُ الفقهية، منها قاعدة درء أعظم المفسدتين باحتمال أخفهما، وقاعدة الضرورات تبيح المحظورات لاسيما لمن يعيش في مثل هذا العصر الذي لو قيل بغير هذا لترتبت عليه مفاسد عظيمة لا تخفىٰ كما أشار إليه الهيتمي في أول هذا الكلام وذكر إجماع أهل العلم علىٰ تنفيذ أحكام الخلفاء الظلمة والفساق، وعليه فتنفيذ أحكام قاضي الضرورة أمر لا بد منه في مثل هذا العصر، وليس معنىٰ تنفيذ أحكامه أنه يحل حرما أو يحرم حلالا، فإن هذا لا يصح حتىٰ في القاضي الذي استوفىٰ الشروط كما سيأتي بيانه.

وأما مسألة جواز العمل في قضاء المتغلب الكافر فقد أجاز ذلك الفقهاء، وذلك أنه إذا سيطر الكفار علىٰ بلد إسلامي أو بلد تعيش فيه أقلية إسلامية فقام هؤلاء الحكام بتعيين القضاة من المسلمين فهل يجوز أن يعمل هؤلاء القضاة في محاكمهم؟ الجواب: نعم هذا يكون من باب تقليل الشر ودفع المفسدة، وهو ما رجحه كثير من أهل العلم، قال الإمام القرطبي في تفسير قوله تعالىٰ في قصة يوسف: ﴿ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج مع حواشيه (٤٢/ ٤٦٧).

خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ [يوسف:٥٥] قال بعض أهل العلم: في هذه الآية ما يبيح للرجل الفاضل أن يعمل للرجل الفاجر، والسلطان الكافر، بشرط أن يعلم أنه يفوض إليه في فعل لا يعارضه فيه، فيصلح منه ما شاء، وأما إذا كان عمله بحسب اختيار الفاجر وشهواته وفجوره فلا يجوز ذلك، وقال قوم: إن هذا كان ليوسف خاصة، وهذا اليوم غير جائز، والأول أولىٰ إذا كان علىٰ الشرط الذي ذكرناه، والله أعلم، قال الماوردي: فان كان المولي ظالما فقد اختلف الناس في جواز الولاية مِنْ قِبَله علىٰ قولين: أحدهما جوازها إذا عمل بالحق فيما تقلده، لأن يوسف ولي من قبل فرعون، ولأن الاعتبار في حقه بفعله لا بفعل غيره، الثاني - أنه لا يجوز ذلك، لما فيه من تولي الظالمين بالمعونة لهم، وتزكيتهم بتقلد أعمالهم، قال الماوردي: والأصح من إطلاق هذين القولين أن يفصل ما يتولاه من جهة الظالم علىٰ ثلاثة أقسام: أحدها - ما يجوز لأهله فعله من غير اجتهاد في تنفيذه كالصدقات والزكوات، فيجوز توليه من جهة الظالم، لأن النص علىٰ مستحقه قد أغنىٰ عن الاجتهاد فيه، وجواز تفرد أربابه به قد أغنىٰ عن التقليد، والقسم الثاني - ما لا يجوز أن يتفردوا به ويلزم الاجتهاد في مصرفه كأموال الفيء، فلا يجوز توليه من جهة الظالم، لأنه يتصرف بغير حق، ويجتهد فيما لا يستحق، والقسم الثالث - ما يجوز أن يتولاه لأهله، وللاجتهاد فيه مدخل كالقضايا والأحكام، فعقد التقليد محلول، فإن كان النظر تنفيذا للحكم بين متراضيين، وتوسطا بين مجبورين جاز، وإن كان إلزام إجبار لم يجز(١).

وقال أبو بكر الرازي: «إن قول أبي حنيفة: إن القاضي إذا كان عدلًا في نفسه وتولي القضاء من إمام جائر فإن أحكامه نافذة والصلاة خلفه جائزة، لأن القاضي إذا كان عدلًا في نفسه ويمكنه تنفيذ الأحكام كانت أحكامه نافذة فلا اعتبار في ذلك بمن ولاه، لأن الذي ولاه بمنزلة سائر أعوانه وليس شرط أعوان القاضي أن يكون عدولًا

---

(١) تفسير القرطبي (٩/ ٢١٥).

ألا ترىٰ أن أهل بلد لا سلطان عليهم لو اجتمعوا علىٰ الرضا بتولية رجل عدل منهم القضاءَ حتىٰ يكونوا أعوانًا له علىٰ من امتنع من قبول أحكامه لكان قضاؤه نافذًا، وإن لم يكن له ولاية من جهة إمام ولا سلطان»(١).

وقال ابن عابدين الحنفي رحمه الله (ت١٢٥٢): «إن الظاهر أن البلاد التي ليست تحت حكم سلطان، بل لهم أميرٌ منهم مستقلٌّ بالحكم عليهم بالتغلب أو باتفاقهم عليه يكون ذلك الأمير في حكم السلطان فيصح منه تولية القاضي عليهم» (٢).

وقدذكر السعد التفتازني رحمه الله اشتراط كون الوالي قرشيا ثم قال: «وأما إذا لم يوجد من قريش من يصلح لذلك أو لم يقتدر علىٰ نصبه لاستيلاء أهل الباطل وشوكة الظلمة وأرباب الضلالة فلا كلام في جواز تقلد القضاء وتنفيذ الأحكام وإقامة الحدود وجميع ما يتعلق بالإمام من كل ذي شوكة، كما إذا كان الإمام القرشي فاسقا أو جائرا أو جاهلا فضلا أن يكون مجتهدا، وبالجملة مَبْنَىٰ ما ذُكِرَ في باب الإمامة علىٰ الاختيار والاقتدار، وأما عند العجز والاضطرار واستيلاء الظلمة والكفار والفجار، وتسلط الجبابرة الأشرار، فقد صارَتِ الرياسةُ الدنيوية تَغَلُّبِيَّة وبُنِيَتْ عليها الأحكامُ الدينية المنوطة بالإمام ضرورةً، ولم يعبأ بعدم العلم والعدالة وسائر الشرائط، والضرورات تبيح المحظورات، وإلىٰ الله المشكي في النائبات، وهو المرتجىٰ لكشف الملمات» (٣).

وقد استفيد من أقوال هؤلاء العلماء أنه يجب تنفيذ الأحكام التي تصدر من أمثال هؤلاء القضاة الذين يُعَيِّنهم المتغلِّبُ الفاسق أو الكافر وأنه لا حيلة في مثل ذلك إلا بقبول أحكامهم منعا للفتنة وحجزا بين الناس من التظالم وأن التحاكم إلىٰ أولئك

(١) تفسير الرازي: مفاتيح الغيب (٤/ ٤٠).
(٢) حاشية رد المحتار (٥/ ٥٠٩).
(٣) شرح المقاصد في علم الكلام (٢/ ٢٧٧، ٢٧٨).

القضاة ليس من الكفر كما يظنه بعض الطلبة المتورعين، بل هناك ما يفيده من كلام الفقهاء أنه ينبغي علىٰ المسلمين أن يَطْلُبوا من المتغلب تعيينَ قُضاةٍ مسلمين يحكمون لهم في القضايا الشرعية، وهي ما يسمىٰ في هذا العصر بالأحوال الشخصية كما ذهب بعضهم إلىٰ وجوب تعيين الولاة والقضاة من المسلمين ليحكموا فيما بينهم بما يقتضيه الشرع الحنيف إذا لم يوجد سلطان عليهم وأن يرجعوا إلىٰ فتاوي علمائهم وأن يقومَ بهذا التعيين أهلُ الحل والعقد، قال إمام الحرمين رحمه الله (٤٧٨): «وقد قال العلماء: لو خلا الزمان عن السطان فحَقٌّ علىٰ قُطَّان كل بلدة وسكان كل قرية أن يقدموا من ذوي الأحلام والنهىٰ وذوي العقول والحِجَىٰ من يلتزمون امتثال إشارته وأوامره وينتهون عن مناهيه ومزاجره، فإنهم لو لم يفعلوا ذلك ترددوا عند إلمام المهمات وتبلدوا عند إطلال الواقعات، ولو انتدب جماعة في قيام الإمام للغزوات وأوغلوا في مواطن المخافات تعيَّن عليهم أن يَنْصِبُوا من يرجعون إلىٰ رأيه إذ لو لم يفعلوا ذلك تهووا في ورطات المخافات ولم يستمروا في شيء من الحالات»(١).

ثم ذكر إمام الحرمين أنه إذا شغر الزمان من المجتهد يجب الرجوع إلىٰ فتوىٰ عالم ويجب اتباع حكمه فقال: «فإذا شغر الزمان عن الإمام وخلا عن سلطان ذي نجدة واستقلال وكفاية ودراية فالأمور موكولة إلىٰ العلماء، وحقٌّ علىٰ الخلائق -علىٰ اختلاف طبقاتهم- أن يرجعوا إلىٰ علمائهم ويصدروا في جميع قضايا الولايات عن رأيهم، فإن فعلوا ذلك فقد هدوا إلىٰ سواء السبيل وصار علماء البلد ولاة العباد» ثم ذكر الإمام أنه إن أمكن الجمع علىٰ واحد وإلا فالمتبع أعلمهم فإن استووا أو تنازعوا أقرع بينهم(٢).

وقال القاضي الماوردي الشافعي رحمه الله (٤٥٠): «ولو اتفق أهل بلد قد خلا من

---

(١) غياث الأمم في التياث الظلم لإمام الحرمين (ص٢٦٢، ٣٦٣).
(٢) المرجع نفسه (ص٢٦٤).

قاض على أن يقلدوا عليهم قاضيا، فإن كان إمام الوقت موجودا بطل التقليد، وإن كان مفقودا صح التقليد ونفذت أحكامه عليهم فإن تجدد بعد نظره إمامٌ لم يستدم النظر إلا بإذنه ولم ينقض ما تقدم من حكمه»(١).

وقال ابن عابدين الحنفي رحمه الله: «ثم إن الظاهر أن البلاد التي ليست تحت حكم سلطان بل لهم أمير منهم مستقل بالحكم عليهم بالتغلب أو باتفاقهم عليه يكون ذلك الأمير في حكم السلطان فيصح منه تولية القاضي عليهم»(٢).

وقد ذكر محقق الحنفية الكمال ابن الهُمَام رحمه الله (٨٦٠هـ): جواز التقلد من السلطان الجائر ثم قال: «وإذا لم يكن سلطان ولا من يجوز التقلد منه كما هو في بعض بلاد المسلمين غلب عليهم الكفار كقرطبة في بلاد المغرب الآن وبلنسية وبلاد الحبشة وأقرُّوا المسلمين عندهم على مال يؤخذ منهم يَجِب عليهم أن يتفقوا على واحد منهم يجعلونه واليا فيُوَلِّي قاضيا أو يكون هو الذي يقضي بينهم، وكذا ينصبوا لهم إماما يصلي بهم الجمعة»(٣).

ونقل ابن عابدين كلام ابن الهمام هذا ثم قال: «وهذا هو الذي تطمئن النفس إليه فَلْيُعْتَمد، ولكن إذا ولّى الكافر عليهم قاضيا ورَضِيه المسلمون صحت توليته بلا شبهة، تأمل»(٤).

ولا يخفى أن المسلمين إذا رضوا بحكم من ولي عليهم فلا شك في صحة حكمه، لأنه في تلك الحالة صار مُحكَّمًا بينهم، فأحكام المُحَكَّم صحيحةٌ نافذةٌ، وفي هذه

---

(١) الأحكام السلطانية (١٣٢).

(٢) رد المحتار (٨/ ٤٣).

(٣) شرح فتح القدير (٧/ ٢٦٤) وكلام ابن الهمام يدل على قدم استيلاء الكفار على المسلمين في الحبشة، لأن ابن الهمام توفي (٨٦٠) قبل ظهور الإمام أحمد بن إبراهيم الغراني، وهو أحد أسباب قيام الغراين بغزو بلاد النصارى من باب رد المثل بالمثل.

(٤) حاشية رد المحتار (٥/ ٥٠٩).

الحالة تكون لهذا القاضي ولايتان: إحداهما من جهة الدولة التي عينته، وثانيتهما من جهة تحكيم المسلمين له واتضح بهذا أنه لا إشكال في هذه الحالة.

وهذا الكلام من ابن عابدين الذي أمر بتأمله يستحق أن يتأمل ويتوقف لديه ونستفيد عنه فائدة جليلة، وهي واقعة لدينا، وهي أن القضاة الشرعيين المعينين من قبل الدولة أحكامُهم صحيحةٌ شرعيةٌ لا شبهة فيها، لأن الدولة عينتهم والمسلمون راضون بهم، بل يجب عليهم الطلب من الدولة بالمزيد منهم وتعيينهم في المدن والمواقع التي لم يُعَيَّنوا فيها، وقد سبق ما صرح به ابن الهمام من وجوب تعيين الوالي الأعلىٰ من بينهم، وهو يقوم بتعيين القضاة الشرعيين أو يقضي بنفسه إن كان أهلا لذلك، وهذا هو الذي تدل الأدلة الشرعية والمصلحة الدنيوية، وإذا كان الذي يولي هذا القاضي هو السلطان المسلم العادل فلا إشكال حينئذ، وأما إن كان جائرا أو كافرا فالراجح صحة توليته، قال ابن عابدين رحمه الله عند قول صاحب المتن: «ويجوز تقلد القضاء من السلطان العادل والجائر» أي الظالم (قوله: ولو كافرا) في التتارخانية الإسلامُ ليس بشرط فيه أي في السلطان الذي يُقلِّد، وبلادُ الإسلامِ التي في أيدي الكفرة لا شك أنها بلاد الإسلام لا بلاد الحرب؛ لأنهم لم يظهروا فيها حكم الكفر، والقضاةُ مسلمون، والملوكُ الذين يُطِيْعونهم عن ضرورةٍ مسلمون، ولو كانت عن غير ضرورة منهم ففساقٌ، وكلُّ مِصْرٍ فيه والٍ من جهتهم تجوز فيه إقامةُ الجمع والأعياد وأخذُ الخراج وتقليدُ القضاة، وتزويجُ الأيامىٰ لاستيلاء المسلم عليه.

وأما إطاعة الكفر فذاك مخادعة، وأما بلادٌ عليها ولاةٌ كفارٌ فيجوز للمسلمين إقامة الجمع والأعياد ويصير القاضي قاضيا بتراض» [(١)].

وقد اشترط بعضهم في هذه التولية أن يتمكن من القضاء بالحق وأن يقدر علىٰ تنفيذ العدالة والحكم الصحيح بأن يُسْمَح له بالحكم بالحق أو تخفيف الظلم، قال

---

(١) رد المحتار علىٰ الدر المختار (٨/ ٤٣) في كتاب القضاء.

ابن نجيم الحنفي رحمه الله (٩٧٠): جوازُ التقليد من الجائر مقيّدٌ بما إذا كان يُمَكِّنُه من القضاء بالحق، أما إذا لم يمكنه فلا، لأن المقصود لا يحصل به [(١)].

وقال الألوسي في تفسيره عند قصة طلب يوسف عليه السلام الولاية: وفيه دليل على جواز طلب الولاية إذا كان الطالب ممن يقدر على إقامة العدل وإجراء أحكام الشريعة، وإن كان من يد الجائر أو الكافر، وربما يجب عليه الطلب إذا توقف على ولايته إقامةُ واجبٍ مثلا وكان متعينا لذلك، وعن مجاهد أنه أسلم على يده عليه السلام ولعل إيثاره عليه السلام لتلك الولاية خاصة إنما كان للقيام بما هو أهم أمور السلطنة إذ ذاك من تدبير أمر السنين لكونه من فروع تلك الولاية لا لمجرد عموم الفائدة كما قيل [(٢)].

لكن هذا الشرط الذي اشترطه الماوردي وابن نجيم والألوسي وغيرهم من التمكن بالقضاء بالعدل إنما يصح اشتراطه في غير حالة الاضطرار وفي غير حالة إرادة تخفيف الشر، وأما في هاتين الحالتين فإنه جائز ولو لم يتحقق هذا الشرط، لأن هذا هو الذي يقتضيه الشرع والعقل فلا يمكن أن يعيش الناس في فوضى لا سراة لهم، ولاشك أن يوسف عليه السلام كان يحكم بدين الملك ولا يحكم بدين الله تعالى كما يدل له قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [يوسف:٧٦] وكذلك النجاشي رضي الله عنه لم يتمكن من حكم قومه بالشرع الإسلامي فعليه ليس شرطا أن يحكم بالشرع بل عليه أن يفعل ما يستطيعه من العدل وتخفيف الشر، وقد ذهب إلى هذا عدد من أهل العلم منهم تقي الدين ابن تيمية والونشريسي المالكي، قال ابن تيمية رحمه الله: إن من اتقى الله ما استطاع كان هذا هو الذي كلفه الله إياه، وكذلك الكفار من بلغته دعوة النبي صلى الله عليه وسلم في دار الكفر وعلم أنه رسول الله فآمن به وآمن بما أنزل عليه واتقى الله ما استطاع، كما فعل النجاشي وغيره ولم تمكنه الهجرة إلى دار

---

(١) البحر الرائق (٦/ ٢٩٨).

(٢) روح المعاني (١٣/ ٥).

الإسلام ولا التزام جميع شرائع الإسلام لكونه ممنوعا من الهجرة وممنوعا من إظهار دينه، وليس عنده من يُعَلِّمه جميع شرائع الإسلام، فهذا مؤمن من أهل الجنة، كما كان مؤمن آل فرعون وكامرأة فرعون، ويوسف عليه السلام مع أهل مصر دعا أهل مصر إلىٰ الإيمان فلم يجيبوه، وكذلك النجاشي وإن كان ملكا لم يطعه قومه في الدخول إلىٰ الإسلام، وإنما دخل معه نفر منهم، ولهذا لمَّا مات لم يكن هناك أحدٌ يصلي عليه، وكثيرٌ من شرائع الإسلام أو أكثرها لم يكن دَخَل فيها لعجزه، فلم يهاجر ولم يجاهد، بل قد روي أنه لم يصل الصلوات الخمس ولا يصوم شهر رمضان ولا يؤدي الزكاة الشرعية، لأنه لو أظهر لأنكر عليه قومه ولا يمكنه مخالفتهم، ونحن نعلم قطعا أنه لم يحكم بينهم بحكم القرآن، فإن قومه لا يقرونه علىٰ ذلك وكثيرا مَّا يتولَّىٰ الرجلُ بين المسلمين والتتار قاضيا بل وإماما، وفي نفسه أمورٌ من العدل يريد أن يعمل بها، فلا يُمْكنه ذلك، بل هناك من يمنعه ذلك، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها، وعمر بن عبد العزيز عُوْدِيَ وأُوْذِيَ علىٰ بعض ما أقامه من العدل، وقيل إنه سُمَّ علىٰ ذلك، فالنجاشي وأمثاله سعداء في الجنة، وإن كانوا لم يلتزموا من شرائع الإسلام ما لا يقدرون علىٰ التزامه، بل كانوا يحكمون بالأحكام التي يمكنهم الحكم بها، كما أنه كان بمكة جماعة من المؤمنين يَسْتخْفون بإيمانهم، وهم عاجزون عن الهجرة.

وبالجملة لا خلاف بين المسلمين أن من كان في دار الكفر، وقد آمن وهو عاجز عن الهجرة لا يجب عليه من الشرائع ما يعجز عنها، بل الوجوب بحسب الإمكان، وكذلك ما لم يَعْلَم حكمَه، فلو لم يعلم أن الصلاة واجبة عليه وبقي مدة لم يصل لم يجب عليه القضاء في أظهر قولي العلماء (١).

قلت: وهذا الذي قرره ابن تيمية رحمه الله هو الذي تدل له الأدلة الشرعية التي ذكر بعضها في أثناء كلامه، كما يدل له العقل السليم بل يوجبه كما قال أبو العباس

(١) منهاج السنة النبوية (٥/ ١١١- ١٢٥)، ومجموع الفتاوي (١٩/ ٢١٦- ٢١٩).

الونشريسي رحمه الله فإنه قال: «توليةُ الكافرِ للقضاة والأمناء واجبٌ عقلا ولا يَقْدح في أحكامهم، وأما الوجه الثاني وهو تولية الكافر للقضاة والأمناء وغيرهم لحجز الناس بعضهم عن بعض فواجبٌ حتىٰ ادعىٰ بعض أهل المذهب أنه واجب عقلا وإن كان باطلا تولية الكافر لهذا القاضي إما بطلب الرعية له وإقامته إياه لهم للضرورة لذلك فلا يقدح في حكمه وتنفيذ أحكامه كما لو كان ولاه سلطان مسلم» (١).

وإذا اتضح لك الراجح من هذه المسألة بقي شيء يتعلق بهذه المسألة، وهي مسألة حُكْمِ التصالح مع سلطان كافر متغلب والعيشِ في نظامه والطاعة له في تنفيذ قانونه، فقد تعرض لهذه المسألة الإمام جمال الدين الآني في كتابه الدر الفاخر أثناء كلامه علىٰ وجوب الجهاد عينا.

إذا دخل العدو بلدةً لنا علىٰ كل مَن دون مسافة القصر وعلىٰ من فيها أو فوقها بقدر الكفاية ثم قال: «وإن عَجَزُوا وغلبَتِ الكفارُ عليهم وخافوا اسْتِئْصالهم وتسلطهم علىٰ نسائهم وذراريهم ولم يجدوا مساعدة غيرهم يُلْقُون لهم الصلح إن جنحوا للسلم، إذ ربما يكون الصلح في معنىٰ الفتح كما في قصة الحديبية بل الفرارُ بالمسلمين إذا كَثُر جنودُ الكفار بلا حَدٍّ وخِيْف استئصالُهم المسلمين من غير نكاية كما فعله خالد بن الوليد رضي الله عنه في غزوة مؤتة، وسماه صلى الله عليه وسلم فتحا وأثنىٰ صنعة خالد حيث قال: ثم أخذ الراية سيف من سيوف الله» (٢).

فهذا الذي ذكره الآني -رحمه الله تعالىٰ- هو الذي تدل له الأدلة الشرعية كقوله تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة:٢٨٦] وقوله صلى الله عليه وسلم: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**».

كما تقتضيه القاعدة الشرعية (الضرورات تبيح المحظورات).

(١) أسنىٰ المتاجر وبيان أحكام من غلب علىٰ وطنه النصاري ولم يهاجر (١/ ٢٣،٢٤).
(٢) الدرالفاخر بشرح الفجر السافر (ق).

مسألة قيام جماعة المسلمين أو العُدُوْل مقامَ السلطان عند فقده:

قد قرر الفقهاء بأن جماعة المسلمين أو العدول يقومون مقام السلطان عند فقده فيستطيعون أن يُصْدِرُوا أحكاما فيما يضطر الناس إليه وفيما لا بد منه للفصل بين المتخاصمين، فعلىٰ هذا يتولىٰ هؤلاء العدول الحكم بين المسلمين في جميع أمورهم، ولا سيما فيما يخص المسلمين كعقد النكاح والطلاق وتوزيع الميراث مما يسمىٰ بالأحوال الشخصية.

هذا ولم يقيد الفقهاء المتقدمون المسألة بالأحوال الشخصية بل عمموا، لكل ما يضطر الناس إليه، وذلك أن التخصيص إنما جاء لدىٰ المتأخرين وهذا كما لا يخفىٰ إذا لم يترتب عليه مفسدة، وإلا فلا.

قال الباجي المالكي ﵀: «وأما موضع لا حاكم فيه فجماعة المسلمين تقوم مقام الحاكم في مثل هذا من الأمور التي يضطر الناس إليها» (١).

وقال أبو العباس الونشريسي المالكي: إن شيوخ المكان يقومون مقام السلطان عند فقده لما يخاف من فوات القضية(٢).

وقال القابسي وغيره من القرويين: لو كانت المرأة في موضع لا سلطان فيه لَرَفعتْ أمرها إلىٰ صالحي جيرانها يكشفوا عن خبر زوجها، ثم ضربوا له الأجل أربعة أعوام ثم عدة الوفاة، وتحل للأزواج، لأن فعل الجماعة في عدم الإمام كحكم الإمام (٣).

وقال المواق المالكي ﵀: «الذي استمر عليه عمل قضاة بلدنا أن الرفع إلىٰ العدول كالرفع إلىٰ السلطان، والرفع للجيران لغو» (٤).

---

(١) المنتقىٰ – شرح الموطأ (٤/ ٥١).

(٢) أسنىٰ المتاجر وبيان أحكام من غلب علىٰ وطنه النصاري ولم يهاجر (١/ ٢٣،٢٤).

(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل (٦/ ٢٢٨).

(٤) التاج والإكليل لمختصر خليل (٦/ ٣٠٨).

ومثل الجماعة العدول الفقيه أو إمام المسجد أو أحد من جعلوه مسئولا عنهم ومُحَكَّمًا بينهم.

وليس الأمر متعلقا بصحة قيام الشيوخ أو الإمام مقام السلطان بل تلك التولية واجبة عليهم كما صرح به ابن الهمام رحمه الله (٨٦٠) في كلامه السابق: «يجب عليهم أن يتفقوا علىٰ واحد منهم يجعلونه واليا فيولي قاضيا ويكون هو الذي يقضي بينهم» ويؤيده ما في جامع الفصولين: وأما في بلاد عليها ولاة الكفار فيجوز للمسلمين إقامة الجمع والأعياد ويصير القاضي قاضيا بتراضي المسلمين، ويجب عليهم طلبُ والٍ مسلمٍ [١].

ومما يتعلق بهذه المسألة قضية التحكيم هل يجوز تحكيم غير المجتهد مع وجود قاضي الضرورة.

والراجح أنه لا يجوز التحكيم لغير المجتهد مع وجود قاضي الضرورة فإنه لا حاجة إلىٰ التحكيم في هذه الحالة، فمن احتاج إلىٰ الحكم فعليه أن يرجع إلىٰ قاضي الضرورة فإن أحكامه معتبرة شرعا وتنفذ ويجب الانقياد لها، وقد رجح الفقهاء عدم جواز التحكيم لغير المجتهد مع وجود قاضي الضرورة، وإنما عليه أن يستغني به عن تحكيم عالم آخر غير القاضي، وهذا دليل قوي علىٰ اعتمادهم علىٰ مثل هذا القاضي وتقديمه علىٰ المحكم.

قال ابن حجر الهيتمي في شرح المنهاج: قوله: ولو مع وجود قاض أي: إذا كان المُحَكَّم مجتهدا، أما إذا لم يكن كذلك فلا يجوز ولو مع وجود قاضي ضرورة، فيَمْتَنِع التحكيم الآن لوجود القضاة، ولو قضاة ضرورة، كما نقله الزيادي عن م ر إلَّا إذا كان القاضي يأخذ مالا له وَقْعٌ فيجوز التحكيم حينئذ، بقي أنه لو وُجِدَ القاضي لكنه ممنوع من جهة الإمام من العمل بمسائل معينة كما لو مُنِع الشافعيُّ من الحكم

(١) البحر الرائق (٦/ ٢٩٨) ورد المحتار (٤/ ٣٥٦) و(١٦/ ١٠١).

علىٰ الغائب فالوجه جواز التحكيم في تلك المسائل؛ لفقد القاضي بالنسبة إليها، وهذا ظاهر[1].

ومما ينبغي ذكره أن المجتمع إذا فسد وقل فيه الصلاح وتغيرت أحوال أهل الزمان فلا بد أن تتغير الأحكام، وفي هذا الزمان وخاصة في بلدان الأقليات الإسلامية لا يكون في مقدور المسلم تطبيق الشرع الحنيف كما شُرِع، فهنا لا يمكن تكليفه ما لا يستطيع قال تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البقرة:٢٨٦] وهنا نعمل بقاعدة لا يسقط الميسور بالمعسور فيعمل حسب الاستطاعة، فقد ذكر ابن القيم رحمه الله اختلاف الحكم باختلاف الأمكنة والأزمنة والقدرة والعجز ثم قال: فالواجبُ شيءٌ، والواقعُ شيءٌ، والفقيهُ من يطبق بين الواقع والواجب، وينفذ الواجب بحسب استطاعته، وإذا عم الفسوق أهل الأرض فلو منعت إمامة الفساق وفتاويهم وولاياتهم لعطلت الأحكام وفسد نظام الخلق وبطلت أكثر الحقوق، ومع هذا فالواجب اعتبار الأصلح فالأصلح، وهذا عند القدرة، وأما عند الضرورة وغلبة الباطل فليس إلا الصبر، والقيام بأضعف مراتب الإنكار[2].

وهذا هو سر المسألة فالميسور لا يسقط بالمعسور ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها

الحاصل: أن هذه الأقوال من الفقهاء تدل علىٰ أنهم يرون تنفيذ حكم قاضي الضرورة منعا للفوضىٰ ولتظالم الناس بعضهم بعضا ومنعا من الفتن والمفاسد التي تترتب علىٰ الامتناع من تنفيذ حكم قاضي الضرورة، لأن الذي ولّاه من ذي الشوكة أو من أهل الحل والعقد لا يسكت علىٰ عدم قبول حكم مَنْ ولاه حتىٰ ولو كان غيرمستوفي الشروط، وعليه فأحكامهم تنفذ شرعا من باب الضرورة، ولا يمكن التشكيك في تلك الأحكام بأنها صادرةٌ من جهة غير موثوقة ولا عادلةٍ.

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج (٤٢/ ٤٩٣).

(٢) إعلام الموقعين (٤/ ٢٢٠).

بل يجب علىٰ المسلمين أن يطلبوا من الدولة تعيين القضاة الشرعيين، حتىٰ تقع أحوالهم الشخصية حسب الشريعة الإسلامية، وهذه المسألة يأتي السؤال عنها كثيرا من السائلين لعموم البلوىٰ بها وتوقف الكثير في صحة تلك الأحكام من ناحية الشرع فكنا نوضح لهم أنها صحيحة في الحكم الشرعي وأنه لا مفر من تنفيذ تلك الأحكام حتىٰ لا تترتب الفتن وتتفاقم المظالم، ولكن هذا الأمر منوط بكون ذلك الحكم لم يحرم الحلال ولم يحلل الحرام، وأما إن كان كذلك فهنا لا يلزم المكلف تنفيذه باطنا، وإن أطاعه ظاهرا خوفا من الفتنة، وهذا ليس خاصا بقاضي الضرورة، وإنما هو حكم عام حتىٰ في القضاة الشرعيين العدول، كما دل عليه حديث أم سلمة ﵂ المتفق عليه قال ﷺ: «**إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فمن قطعت له من حق أخيه شيئا فإنما أقطع له قطعة من نار**»(١).

ومثل هذه المسألة مسألة التعامل مع المواطنين الآخرين من غير المسلمين والتعايش السلمي معهم، ولا شك عندنا أنهم ليسوا من صنف الحربي بل هم من المعاهدين والمستأمنين لأسباب عدة منها:

١- منها أن الله تعالىٰ أوجب علينا إن أردنا نقض ما بيننا وبينهم من العهود والمواثيق أن نعلن ذلك صراحة فقال تعالىٰ: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴾ [الأنفال:٥٨].

٢- ومنها أن نقض العهد بالسر والعمل بموجبه في الخفاء يُعَدُّ خيانة، والله ختم هذه الآية السابقة بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴾ [الأنفال:٥٨] وقد روي في الحديث: «**ولا تخن من خانك**».

٣- وهذا الحكم من أوضح الأحكام الشرعية التي شرعها لنا رسول رب العالمين

(١) أخرجه البخاري (ح ٢٦٨٠و٦٩٦٧) ومسلم (ح ٤٥٧٠).

وحرم على المؤمنين أن يتعرضوا لنساء أهل الكتاب وممتلكاتهم وخطب بذلك أمام الصحابة في خيبر، فلا يشك في ذلك إلا من لا يلتزم بالسنة أو يتأول النصوص الواضحة، فقد أخرج أبوداود في سننه عن العرباض بن سارية السلمي قال: نزلنا مع النبي ﷺ خيبر ومعه من معه من أصحابه وكان صاحب خيبر رجلا ماردا منكرا فأقبل إلى النبي ﷺ فقال: يا محمد ألكم أن تذبحوا حمرنا وتأكلوا ثمرنا وتضربوا نساءنا؟ فغضب يعني النبي ﷺ وقال: «**يا ابن عوف اركب فرسك ثم ناد ألا إن الجنة لا تحل إلا لمؤمن وأن اجتمعوا للصلاة**». قال: فاجتمعوا ثم صلى بهم النبي ﷺ ثم قام فقال: «**أيحسب أحدكم متكئا على أريكته قد يظن أن الله لم يحرم شيئا إلا ما في هذا القرآن ألا وإني والله قد وعظت وأمرت ونهيت عن أشياء إنها لمثل القرآن أو أكثر وأن الله ﷻ لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن ولا ضرب نسائهم ولا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الذي عليهم**» (١).

٤- ثم يترتب على مثل هذه الخيانة شر مستطير ومفاسد عظيمة لا تخفى على من عرف الواقع وقرأ التاريخ واعتبر.

٥- إن التعايش السلمي بين المواطنين وثقة بعضهم ببعض يستفيد منه الجميع ويعم الصلاح والخير جميع المواطنين، وتعود فائدته على الجميع ويأمن الناس على أرواحهم وممتلكاتهم.

٦-إن الإسلام ينتشر في المجتمع الذي يسوده الأمن والطمأنينة أكثر مما ينتشر في مجتمع تسوده الفوضى ويتحارب ويتقاتل ولا يثق بعضه في بعض.

وعليه فإن فتوى بعض المعاصرين بأنه يجوز التعامل بالربا أو بالخيانة مع غير المسلمين باعتبار أنهم حربيون فتوى غير صحيحة ولا عبرة بها شرعا وعقلا وإنما أشرنا

---

(١) أخرجه أبوداود في سننه كتاب الخراج باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات (٣/ ١٣٥ح٣٠٥٢).

إليها مع وضوح بطلانها لئلا يغتر بها من لم يعرف بطلانها والله المستعان وعليه التكلان.

الخاتمة:

وبالجملة هذا الحكم الذي أفتىٰ به جمال الدين الآني والتفصيل الذي أوضحه في هذه المسألة الشائكة هو ما تدل له أدلة الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم، ومن الآيات الدالة علىٰ ذلك الآيات السابقة التي أشرنا إليه في سورة النساء من آية (٦٠) إلىٰ (٦٨)، وآيات المائدة من آية (٤٤) إلىٰ (٥٠) وفيها قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤] وفي الأخرىٰ: ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة:٢٢٩] وفي الأخرىٰ ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [آل عمران:٨٢] وختمت تلك الآيات بقوله تعالىٰ: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة:٥٠]، قال الإمام الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية: «ينكر تعالىٰ علىٰ من خرج عن حكم الله المُحْكم المشتمل علىٰ كل خير، الناهي عن كل شر وعدل إلىٰ ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات المَلَكية المأخوذة عن ملكهم جنكزخان الذي وضع لهم الياسق، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتىٰ: من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعًا متبعًا يقدمونه علىٰ الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتىٰ يرجع إلىٰ حكم الله ورسوله، فلا يُحكِّم سواه في قليل ولا كثير، قال تعالىٰ: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ﴾ أي يبتغون ويريدون، وعن حكم الله يعدلون، ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة:٥٠] أي ومن أعدل من الله في حكمه لمن عقل عن الله شرعه، وآمن به، وأيقن وعلم أن الله أحكم الحاكمين، وأرحم بخلقه من الوالدة

بولدها، فإنه تعالىٰ هو العالم بكل شيء، القادر علىٰ كل شيء، العادل في كل شيء» ثم ذكر ابن كثير حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**أبغض الناس إلىٰ الله ﷻ، من يبتغي في الإسلام سنة الجاهلية، وطالب دم امرئ بغير حق ليريق دمه**»(١).

وإن ما ذكره ابن كثير ؒ عن التتار هو ما يشبه المسألة التي ناقشها جمال الدين الآني من عادات الأوروميين من التحاكم إلىٰ سيرا، فكلا الشعبين فيهما تشابه عجيب من عدة جوانب:

الجانب الأول: كونهما من أهل الأوثان وليسا أهل كتاب وليسا ملتزمين بأحكام الشرع.

الجانب الثاني: الاعتماد علىٰ القوة واستخدامها بإفراط وغلو والاستيلاء علىٰ البلدان المجاورة بالقوة.

الجانب الثالث: وجود نظام وقانون يُتَحَاكم إليه ويطاع ويتبع ويفصل في القضايا الشائكة، وليسا كبقية الشعوب الوثنية التي تعيش بدون قوانين وأنظمة.

الجانب الرابع: دخولهما في الإسلام بعد أن أنهكا الإسلام وتعب منهما المسلمون بل أزالا الدول الإسلامية، فالأمر في التتار واضح، وأما الأوروميون فإنهم كذلك استولوا علىٰ السلطنات الإسلامية الصغيرة التي توجد في البلد قبلهم، وهي كيانات صغيرة الحجم وقليلة الجيش وغير مترابطة وغير متحدة، بل بينها تنافس وتقاتل، فكل سلطان غير مرتبط مع سلطان يليه مما مكن هؤلاء الأوروميين في توسعهم من الاستيلاء علىٰ جميع تلك السلطنات مثل سلطنات سِرْخَا، ودَوَارَوْ، وبَالَيْ، وهرر، وإِيْفَات الخ وهي ممالك الطراز الإسلامي السبع أو التسع.

وقيل: إن ما بقي من المسلمين خارج سيطرتهم تجمعوا في أوسة في عفر بعيدين عن

---

(١) تفسير ابن كثير سورة المائدة (٢/ ٨٢).

طريقهم، ومنهم من هرب إلىٰ رؤوس الجبال فتركوا لهم السهول والأراضي الخصبة، وكذلك النصارىٰ هربوا إلىٰ رؤوس الجبال أو إلىٰ المواقع البعيدة كتغراي وغندر.

ومثل هذا التتار عند ما استولوا علىٰ الدول الإسلامية بداية من جيرانهم في أقصىٰ خراسان إلىٰ أن وصلوا إلىٰ بغداد فذبحوا الخليفة بتعاون من الوزير الشيعي ابن العلقمي ثم اتجهوا إلىٰ الشام فاستولوا علىٰ حلب وغيرها لكنهم انهزموا في معركة عين جالوت بعد أن أزالوا تلك الدول التي مروا عليها أثناء زحفهم.

الجانب الخامس: انصهارهما في أخلاق الإسلام وذوبان تلك العادات الجاهلية وانسلاخهما عنها كلية، مما يدل علىٰ قوة الإسلام وتغلغل أخلاقيات الإسلام وآدابه فيهما.

وهذا من أوضح الأدلة علىٰ أن الإسلام سبب لتهذيب الأخلاق وتطوير الأمم وتقدمها.

الجانب السادس: خدمتهما للإسلام والدفاع عنه بكل ما يملكانه من شجاعة وإقدام وقوة وصلابة.

وذلك أن التتار لما دخلوا في الإسلام انصهروا في المجتمع الإسلامي، وكونوا قوة جديدة للإسلام، وقد قال بعضهم: إن الإسلام غلب التتار في الأخير وإن أسقطوا الخلافة العباسية لكنهم نصرو الإسلام في الأخير، وذلك أنه لما قامت دولة آل عثمان التركية انصهر فيها بقايا التتار ولا شك أن الدولة العثمانية خدمت الإسلام لمدة خمسة قرون علىٰ الأقل فنشرته في أوربا الشرقية ودافعت عنه إلىٰ سقوط الخلافة العثمانية عام (١٩٢٤م) وبدأت الآن تعود إلىٰ حظيرة الإسلام وتخدمه من جديد وكذلك الأوروميون فمنذ أن دخلوا الإسلام لا يزالون يخدمون الإسلام خدمة جليلة سواء علماؤهم أو زعماؤهم أو قوادهم أو أفرادهم، ومن الأمثلة خدمة السلطان أباجفار وآباؤه من السلاطين للإسلام، وكذلك أمثال الضرغام الأسد محمد هبل

الرايوي والسلطان تَوْلَا شَبَوْ آلَّي من قبيلة وَارْسَو، زعيم الأوروميين الذي أوقف الأراضي علىٰ الشيخ سيد بن فقيه والسلطان حسنو بن وَدَايْ (وداج) بن دَوْري الأورومي الدري من قبيلة أَدَأ كان سلطانا وملكا علىٰ منطقة درا وبورنا ملك منطقتي شمال شوا إلىٰ أَبَوْتَيْ في سَلَالَيْ وجنوب بورنا إلىٰ لغهيئا (لغهيدا) كان مجاهدا حارب منيلك، انتصر علىٰ جيوش منيلك ثلاث مرات (ت١٢٠٤هـ) وغير هؤلاء من سلاطينهم وزعمائهم وقوادهم الذين لهم جهود في خدمة الإسلام والمسلمين، وذكر تفصيل ذلك هنا يخرجنا عن المقصود.

وهذا الذي ذكرته من التشابه بين الشعبين خطر ببالي منذ فترة ثم وجدت الحيمي اليماني صرح به في رحلته فحمدت الله تعالىٰ علىٰ توفيقه، فإن هذا الحيمي القاضي شرف الدين الحسن بن أحمد اليمني أرسله ملك اليمن إلىٰ ملك الحبشة حَطَيْ فاصل بطلب من فاصل حيث كتب إلىٰ ملك اليمن يطلب منه من يثق فيه حتىٰ يتشاور معه، فقام ملك اليمن بإرسال الحيمي علىٰ رأس وفد مكون من نحو (٦٠) شخصا، وذلك في وسط القرن الحادي عشر الهجري عام (١١٥٧هـ) فقال الحيمي أثناء وصفه لرحلته عند مامر علىٰ منطقة الأوروميين الذين سماهم القالة (الجالة): مانصه: «تنبيه: اعلم أن هؤلاء القالة أمة شديدة البأس، متينة المراس، كثيرة العدد، بعيدة الأمد» إلىٰ آخر ماتقدم نقله إلىٰ أن قال: «وعلىٰ الجملة إن هذه الأمة رأيت أوصافها تلحق بأوصاف التتار علىٰ ما نقله عنهم أهل التواريخ والأخبار» هذا ماقاله الحيمي ﵀ وهو يطابق أوصافهم وتاريخهم الماضي والحاضر.

الخلاصة: أن فتوىٰ جمال الدين الآني في هذه المسألة من أهم الفتاوي التي لا تزال الحاجة إليها ماسة، فإن مثل هذا لا يزال موجودا في كثير من البلدان، وإن كثيرا ممن لم يتعمق في الفقه الإسلامي لا يزال يحكم علىٰ غيره ممن تحاكم إلىٰ غير شرع الله تعالىٰ بالخروج عن الإسلام بدون النظر إلىٰ تفصيل ما ذكره أهل العلم كالآني

وقبله المفتي داود من علماء الحبشة أو غيرهم كالعز بن عبدالسلام والهيتمي والبلقيني وغيرهم، وبدون النظر إلىٰ ما يترتب عليه من مفاسد ومشاكل خطيرة علىٰ بقاء المسلمين في البلدان التي لا تطبق الشرع، فبعض المتسرعين في التكفير يصدرون الأحكام الجائرة علىٰ الذين يعيشون في مثل هذه البلدان كما يحاولون الخروج علىٰ الأنظمة القائمة فيسببون لأنفسهم وللآخرين مفاسد عظيمة تفوق بكثير من مفاسد السكوت علىٰ تلك القوانين، أو تنفيذها فيما لا يحلل الحرام، وقد أصاب هذا البلد فتن من جراء هؤلاء لولا لطف الله تعالىٰ ورحمته بعباده المؤمنين، ولعل إخراج هذه الفتاوي ونشرها يقلل من مثل تلك الأفكار الشاذة إن شاء الله تعالىٰ وهو الموفق والهادي إلىٰ سواء السبيل.

*****

المبحث التاسع

أحكام الهجرة من بلد كثر فيه الفساد أو استولى عليه غير المسلمين

قد سئل الإمام جمال الدين الآني ﵀ عن هذه المسألة رقم السؤال (٢٥) ما قولكم فى عَالِم كان بين هؤلاء الجهلة الذين يفعلون المنكر ويُخلون بالواجب وقد أمرهم ونهاهم ولم يمتثلوا أمره فهل يقيم بينهم بعد الإنكار عليهم باللسان وكراهة القلب؟ أو يلزمه الفرار منهم؟ فأجاب من فقرة (٣٣٠) إلىٰ (٣٤١)، فقال:

الذي يظهر لنا من كلام أئمتنا أنه إذا كان كذلك يجب عليه مفارقتهم إن وَجَد مَحَلّا سليما أو محلا مُنْكَرُه أخفُّ من منكَر بلده، وقد وجد مؤنة السفر مما يشترط فى نحو الحج ولم يَجِب عليه الإقامة هناك لغرض توجَّه عليه من نحو قضاءٍ أو إفتاءٍ أو تدريسٍ، وهذا هو الذى يظهر لنا ترجيحه، وفيما نقل الشهاب ابن حجر عن بعض المتأخرين، ما صورته أنه إذا كان في البلد معاصٍ وجب الخروج عنها بشروط منها:

١- أن لا يكون في إقامته فيها مصلحة عامة.

٢- ومنها أن يكون قادرا علىٰ ما وجب عليه فى الحج.

٣-ومنها أن يكون جميع أهل البلد متجاهرين بالمعاصىٰ انتهىٰ.

ثم ذكرفتوىٰ بعض علماء المدينة وفيها وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتىٰ لو تحصّلت الفائدة ولو للواحد منهم ولو بعد مدة مديدة، فمساكنتُه وثباتُه علىٰ أمرِهم ونهيِهم أفضلُ، فإنه من الجهاد، وليس عليه بعد الإنكار ضررٌ وبَيَّن أن الواجب الإنكارُ وعدم الرضا والمتابعة، وأما إذا كرّر الأمر والنهي ولم يجد فائدة أصلا فله الاشتغال بنفسه، فإن لم يَسْلَمْ له دينُه بالانزواء عنهم فليهاجر وليفر بدينه إن قدر.

قال أبوعبدالرحمن – عفا الله عنه: إن ماذكره جمال الدين الآني رحمه الله هو المفهوم من الأدلة الشرعية ويؤيده مانقل عن فقهاء الملة، ونوجز التعليق علىٰ هذه المسألة في ست مطالب:

المطلب الأول: تعريف دار الإسلام ودار الحرب.

المطلب الثاني: الحالة التي تجوز فيها الإقامة ببلد غلب عليه أهل الكفر .

المطلب الثالث: الحالات التي تجب فيها الهجرة من تلك الديار.

المطلب الرابع: الحالات التي تستحب فيها الهجرة من تلك الديار.

المطلب الخامس: الحالات التي تجب فيها الإقامة .

المطلب السادس: الحالات التي تستحب فيها الإقامة في دار الكفر.

*****

المطلب الأول

تعريف دار الإسلام ودار الحرب

قسم فقهاء الإسلام الديار إلىٰ قسمين: دار الإسلام ودار الحرب.

ثم قسم فقهاء الشافعية دار الإسلام إلىٰ ثلاثة، قال ابن حجر الهيتمي الشافعي رحمه الله (٩٧٤) في تحفته:

«ثم رأيت الرافعي وغيره ذكروا نقلا عن الأصحاب أن دار الإسلام ثلاثة أقسام: قسم يسكنه المسلمون، وقسم فتحوه وأقرُّوا أهله عليه بجزية ملكوه أو لا، وقسم كانوا يسكنونه، ثم غلب عليه الكفارُ» [(١)].

وهذا التقسيم يدل علىٰ أنه يكفي كونها تحت الدولة الإسلامية وإن لم يكن فيها مسلم، كما أنه يكفي لعدّ الدار دارَ إسلام الاستيلاءُ القديمُ من المسلمين، وهذا الذي صرح به الإمام الرافعي وغيره نقلا عن الأصحاب قيده بعضهم في مسألة الاستيلاء القديم بأن محله مالم يمنعوا منه المسلمين، واعترض عليه الهيتمي بأن صريح كلام فقهاء الشافعية يدل علىٰ بقائها دار إسلام ولا تصير دار كفر مطلقا [(٢)] أي حتىٰ لو منع منها المسلمون.

وهذا يدل علىٰ أن استيلاء المسلمين القديم يكفي لبقاء اسم دار الإسلام عليها حتىٰ لو استولىٰ الكفار عليها لأن الإسلام يعلو، ويترتب علىٰ هذا الحكم أنه لا يجوز للمسلمين أن يتركوا مثل هذا الموضع وينتقلوا عنه، وعليهم المرابطة والمصابرة في تلك الديار، لكن بشرط أن يستطيعوا أداء شعائر الإسلام أو يستطيعوا الاعتزال

---

(١) تحفة المحتاج (٤٠/ ١٤٨).

(٢) تحفة المحتاج (٤٠/ ١٥٠).

بمـواقعهم، قـال القليـوبي الـشافعي رحمه الله في حاشـيته علـىٰ شـرح المحلـي للمنهـاج: «والمسلم بدار كفر» أو بـدار إسـلام استولىٰ عليهـا الكفـار ولا تـسمىٰ دار كفـر، لأن الإسلام يعلو، قوله: «استحب له الهجرة» أي إن لم يَرْجُ نصرة المسلمين بمقامه ولـم يقدر(١) علىٰ الاعتزال، فإن رجا ما ذكر فمقامه أفضل، أو قدر علىٰ الاعتـزال حرمـت الهجرة لئلا يستولي الكفار علىٰ محله فيشبه دار الكفر (٢).

وذكر ابن عابدين الحنفي أن ما تصير به دار الإسلام دار حرب وبالعكس ثلاثة أمور:

١- إجراء أحكام أهل الشرك.

٢- اتصالها بدار الحرب.

٣- أن لا يبقىٰ فيها مسلم أو ذمي آمنا بالأمان الأول.

ودار الحـرب تـصير دار إسـلام بـإجراء أحكـام أهـل الإسـلام فيهـا كجمعـة وعيـد، وذلك في الصور الآتية:

١- أن يَغْلِب أهلُ الحربِ علىٰ دار من دورنا.

٢- أو أن يرتد أهل مصر ويَغْلِبوا ويُجْرُوا أحكام الكفر.

٣- أو ينقض أهل الذمة العهد، ويغلبوا علىٰ دارهم.

قال ابن عابدين: ففي كل مـن هـذه الـصور لا تـصير دار حـرب، إلا بـشرط إظهـار حكم الكفر، أما لو أُجْرِي فيها أحكامُ الإسلام وأحكامُ الكفر لا تكون دار حرب (٣).

ويتفرع علىٰ صيرورتها دار حرب أمور منها:

١- أن الحدود والقود لا تجري فيها.

---

(١) في الأصل لم يقر ويدل لما أثبتناه قوله (أو قدر).

(٢) حاشية حاشية قليوبي (٤/ ٢٢٧).

(٣) الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع حاشيته رد المحتار (٦/ ٢٨٨، ٢٨٩) رد المحتار.

٢- أن الأسير المسلم يجوز له التعرض لما دون الفرج، وتنعكس الأحكام إذا صارت دارُ الحرب دارَ الإسلام [١].

واتضح من هذا أن البلاد التي سبق للمسلمين الاستيلاء عليها في وقت من الأوقات لا تتحول إلىٰ بلاد غير إسلامية إذا أمكن إقامة شعائر الإسلام فيها كالجمعة والعيد، حتىٰ لو أُجْرِي فيها أحكامُ الكفر إذا أمكن إجراء بعض أحكام الإسلام فيها، فعليه فلا يجوز للمسلمين في ذلك البلد الهجرة عنه وتركه لغيرهم، بل تجب علىٰ المسلمين المرابطة، هذا ما يستفاد من كلام الفقهاء، والله أعلم.

*****

(١) رد المحتار علىٰ الدر المختار (٦/ ٢٨٨) الجهاد باب المستأمن.

المطلب الثاني

الحالة التي تجوز فيها الإقامة ببلد غلب عليه أهل الكفر

تجوز الإقامة ببلد غلب عليه أهل الكفر في حالتين:

الحالة الأولىٰ: حالة الاضطرار بحيث لا يتمكن من الهجرة، ودل علىٰ هذا الجواز قوله تعالىٰ: ﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴾ [النساء:٩٨].

الحالة الثانية: أن يستطيع الهجرة لكنه يبقي مختارا، فهنا يجوز له البقاء بشرط أن يتمكن المقيم في تلك الديار من إظهار شعائر الإسلام، ويأمن من الافتتان، وذلك كأن يكون من أصحاب القوة الذين لا يتعرض لهم لمكانتهم أو لقبيلتهم أو لغير ذلك، وبشرط أن لا يضر المسلمين كأن يعين الكفار علىٰ المسلمين بأي نوع من أنواع الإعانة كأن يفشي لهم أسرار المسلمين، وأن يقاتل معهم ضد المسلمين (١).

ويدل لهذا الجواز في هاتين الحالتين عدة أدلة منها:

١- قصة يوسف عليه السلام حيث بقي في مصر تحت سلطة العزيز بل قال: ﴿ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف:٥٥].

٢- قصة بقاء النجاشي رضي الله عنه في الحبشة مع عدم إسلام قومه.

٣- قصة العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه فقد روي أنه أسلم قديما قبل بدر وبقي بمكة يخفي إسلامه لأنه كان يكاتب النبي صلى الله عليه وسلم بأسرار قريش.

---

(١) الأقليات المسلمة وتغيير الفتوىٰ أ. د/ عبدالله محمد الجبوري نشر المجمع الفقهي الإسلامي (ص١٤).

٤- حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من آمن بالله وبرسوله وأقام الصلاة وصام رمضان كان حقا على الله أن يدخله الجنة جاهد في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها**» (١).

٥-وفي هذا المعنى حديث فديك أنه جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنهم يزعمون أن من لم يهاجر هلك؟ فقال رسول الله ﷺ: «**يا فديك أقم الصلاة وآت الزكاة واهجر السوء واسكن من أرض قومك حيث شئت**» قال: وأظن أنه قال: «**تَكُنْ مهاجرا**» (٢).

وقد صرح أهل العلم بجواز الإقامة في دار الكفر في هذه الحالات السابقة، فقد عقد البيهقي في سننه الكبرى باب الرخصة في الإقامة بدار الشرك لمن لا يخاف الفتنة ثم قال: «قال الشافعي رحمه الله: لأن رسول الله ﷺ أذن لقوم بمكة أن يقيموا بعد إسلامهم منهم العباس بن عبد المطلب وغيره إذ لم يخافوا الفتنة» (٣).

وقال أبو العباس الونشريسي المالكي رحمه الله: «وهذا المقيم ببلد الحرب إن كان اضطرارا فلا شك أنه لا يقدح في عدالته، وكذا إن كان متأولا وتأويلُه صحيحا مثل إقامته ببلدِ أهلِ الحرب لرجاء هداية أهل الحرب أو نقلهم عن ضلالة مّا، وأشار إليه الباقلاني» (٤).

*****

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد باب درجات المجاهدين رقم الحديث (٢٦٣٧).
(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى السنن الكبرى (٩/ ١٥) والطبراني في الأوسط (٣/ ٦) (ح٢٢٩٨) وابن حبان في صحيحه (١١/ ٢٠٢ ح ٤٨٦١) من طريق الزهري عن صالح بن بشير بن فديك به اهـ قلت: وهذا مرسل كما لا يخفى لكنه مؤيد لحديث أبي هريرة السابق وبغيره من الأحاديث التي ساق بعضها البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ١٥).
(٣) السنن الكبرى (٩/ ١٥).
(٤) أسنى المتاجر وبيان أحكام من غلب على وطنه النصاري ولم يهاجر (١/ ٢٣).

المطلب الثالث

الحالات التي تجب فيها الهجرة من تلك الديار

قرر أهل العلم وجوب الهجرة في ثلاث حالات:

١- أن لا يمكنه إظهار دينه.

٢- أن يخاف فتنة في دينه.

٣- أن يخاف علىٰ نفسه من الهلاك إن لم يهاجر، لكن هذه الحالة الثالثة قد يكون مقيدا بما إذا لم يكن نكاية للعدو في هلاكه لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥].

ويشترط لوجوب الهجرة في هذه الحالات شروط:

١- أن يتمكن من الهجرة ويطيقها.

٢- أن يأمن الطريق.

٣-أن لا يخاف الهلاك علىٰ نفسه من عدم وجود الزاد والراحلة، وقد نص أهل العلم علىٰ أن هذا الوجوب يشمل المرأة وإن لم تجد محرما بشرط أن تأمن علىٰ نفسها أو يكون خوف الطريق دون خوف الإقامة، قال جمال الدين الآني نقلا عن الهيتمي: «و إن لم يمكنه إظهار دينه أو خاف فتنة في دينه وجبت الهجرة إن أطاقها وأثم بالإقامة، ولو امرأة وإن لم تجد محرما، لكن إن أمنت علىٰ نفسها أو كان خوف الطريق دون خوف الإقامة كما هو ظاهر فإن لم تطقها فمعذورة»[1].

وهذا كما ترىٰ يقرر فيه جمال الدين الآني تبعا للهيتمي وجوب الهجرة في حالتين:

١- عدم الاستطاعة علىٰ إظهار الدين.

---

(١) النجم المنير (ص١٠٥).

٢- الخوف من الافتتان في الدين، ففي هاتين الحالتين تجب الهجرة ولو كان الطريق غير مأمون إذا لم يخف الهلاك على نفسه في الطريق، قال الخطيب الشربيني رحمه الله (ت٩٧٧هـ): «ولم يقيدوا ذلك بأمن الطريق ولا بوجود الزاد والراحلة، وينبغي أنه إن خاف تلف نفسه من خوف الطريق أو من ترك الزاد أو من عدم الراحلة عُدِمَ الوجوبُ»(١).

ومن الأدلة الدالة على وجوب الهجرة في هذه الحالات:

أ- قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء:٩٧] قال ابن كثير رحمه الله: نزلت في ناس من المنافقين تخلفوا عن رسول الله ﷺ بمكة وخرجوا مع المشركين يوم بدر فأصيبوا فيمن أصيب، فنزلت هذه الآية الكريمة عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين، وهو قادر على الهجرة وليس متمكنًا من إقامة الدين فهو ظالم لنفسه مرتكب حرامًا بالإجماع، وبنص هذه الآية، حيث يقول تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ ﴾ أي بترك الهجرة ﴿قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ﴾ أي لم مكثتم ها هنا وتركتم الهجرة ﴿قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ أي لا نقدر على الخروج من البلد، ولا الذهاب في الأرض ﴿قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً ﴾ ثم ذكر حديث سمرة بن جندب، قال رسول الله ﷺ: «**من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله**».

وقوله: ﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ ﴾ إلى آخر الآية، هذه عذر من الله لهؤلاء في ترك الهجرة، وذلك أنهم لا يقدرون على التخلص من أيدي المشركين، ولو قدروا ما عرفوا يسلكون الطريق، ولهذا قال: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴾ [النساء:٩٨]، قال مجاهد وعكرمة والسدي: يعني طريقًا(٢).

---

(١) مغني المحتاج (٤/ ٢٣٩).

(٢) تفسير ابن كثير عند تفسير هذه الآية.

ب- ماورد في حديث جرير بن عبد الله البجلي: قال: بعث رسول الله ﷺ سرية إلىٰ خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود فأسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر لهم بنصف العقل وقال: «**إني بَرِيءٌ من كل مسلم يُقِيم بين ظهراني المشركين**» قالوا: يا رسول الله ولم؟ قال: «**لا تَراءَىٰ ناراهما**» (١).

ج- وللخبر الصحيح: «**لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار**» (٢).

وهذه الأدلة عامة تشمل كل زمان ومكان إذا لم يستطع المسلم إقامة شعائر دينه ولم يأمن علىٰ نفسه لكن بعض هذه الأدلة كالآية محمولة علىٰ ما قبل فتح مكة، ويدل لهذا عدة أدلة منها حديث أبي سعيد الخدري ﵁: «إن أعرابيا سأل رسول الله ﷺ عن الهجرة فقال: ويحك إن شأنها شديدٌ فهل لك من إبل تؤدي صدقتها؟ قال: نعم قال: فاعمل من وراء البحار، فإن الله لن يَتِركَ من عملك شيئا»(٣).

ثم إن إيجاب الهجرة في هذا العصر علىٰ وجه الإطلاق- من أصعب المسائل التي ينبغي إعادة النظر فيها وطرحها علىٰ فقهاء العصر وعلمائه، لأن الدول اليوم تتعامل مع مواطنيها علىٰ أساس المواطنة لا علىٰ أساس الدين، وقد جَعَلَتْ كلُّ دولة حدودَها وميَّزتْ مواطنيها من غيرهم ولا تستقبل المهاجرين إليها من الدول الأخرىٰ إلا بشروط قاسية، وعليه فلا يوجد اليوم في الغالب مكانٌ للهجرة فيصعب أن يقال بالوجوب إلا في بعض الحالات التي يشتد فيها الضغط علىٰ المسلمين أو يخاف الإنسان علىٰ نفسه أو علىٰ دينه.

---

(١) أخرجه أبوداود (ح٢٢٦٤) والطبراني في المعجم الكبير (٢/ ٣٠٣) (ح٢٢١٥، ٢٢١٦) وقال الألباني: صحيح دون جملة العقل.

(٢) أخرجه النسائي في سننه الصغرىٰ (ح٤١٧٣) وفي الكبرىٰ (ح٧٧٩٥و٧٧٩٦و٨٧٠٧) والطبراني في المعجم (ح٦٨)، وقال الألباني في صحيح سنن النسائي: صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (ح١٤٥٢) ومسلم (٤٩٣٩).

والظاهر - والله أعلم - أن الهجرة لا تجب في مثل هذه الأيام في هذه الظروف الصعبة، لا سيما إن نظرنا إلىٰ ما سيأتي تقريره من عدم جواز انتقال المسلم من هذه المواضع، لأن تلك الأراضي صارت دار إسلام، فلو تركها المسلمون وانتقلوا عنها انتقلت إلىٰ غيرهم فصارت دار كفر، وهذا اعتبار قوي، وخاصة إذا نظرنا إلىٰ أعداد المسلمين التي تقدر بالملايين ولا تجد موضعا يستوعب تلك الأعداد الكبيرة، ثم لا يجدون مقرا دائما ينتقلون إليه، وهذا ما نراه ونشاهده وعرفناه من التجارب الكثيرة في هذا العصر، فنجد المهاجرين يواجهون العنت والتضييق في مهجرهم الجديد، بل يصل الأمر أحيانا إلىٰ أن البلد الذي هاجروا إليه يقوم بطردهم من مهاجرهم الجديد، ففي مثل هذا العصر يصعب القول بوجوب الهجرة علىٰ المسلمين من موطنهم الأصلي، اللهم إلا إن كان لا يستطيع إظهار الشعائر الدينية أو يفتن عن دينه والله أعلم.

فعلىٰ هذا ينبغي للمسلمين الذين يعيشون في المواضع التي ليس أهلها كلهم مسلمين أن يصبروا في مواضعهم ويرابطوا فيها امتثالا لقوله تعالىٰ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ٢٠٠].

*****

المطلب الرابع

الحالات التي تستحب فيها الهجرة من تلك الديار

إن حكم الإقامة في الديار التي غلب عليها الفسق أو الكفر يختلف من حال إلىٰ حال، فهناك حالات تجب فيها الإقامة في تلك الديار، وهناك حالات تستحب فيها الإقامة، وهنا نورد بعض الحالات تستحب فيها الإقامة مع جواز الإقامة لمن شاء:

١- **الحالة الأولىٰ**: إذا أمكن له إظهار دينه وعبادة الله تعالىٰ بدون ضغط، وذلك بأن يكونوا جماعة مسلمة قوية إما بكثرتها أو بحماية قومهم لهم أو لكون الشخص صاحب جاه أو لغير ذلك.

وهل يلحق بهذا حماية القانون لهم ولحقوقهم، كما في هذا العصر، والظاهر أنه يلحق بذلك، إن كانت قوة القانون غالبة كما في بعض الدول، والله أعلم.

ففي هذه الحالة تستحب له الهجرة، ويجوز له البقاء في تلك الديار، لتمكنه من إظهار دينه وإنما استحب له الهجرة خوفا من الافتتنان في الدين والتأثر بغير المسلمين، ولئلا يكثر سوادهم، وربما يكيدون له في يوم من الأيام، قال جمال الدين الآني رحمه الله في النجم المنير في فصل الأمر بالمعروف: الهجرة قسمان: معنوية وحسية، فالمعنوية الفرار بالقلب من الأغيار إلىٰ الملك الغفار، والحسية قسمان: الهجرة من بلاد الكفر إلىٰ بلاد الإسلام أو من محل المنكر إلىٰ محل تتمكن فيه وتسهل، أما الأولىٰ فالمسلم بدار كفر أي حرب إن أمكنه إظهار دينه لشرفه أو شرف قومه وأَمِنَ فتنةً في دينه ولم يرج ظهور الإسلام هناك بمقامه استحب له الهجرة إلىٰ دار الإسلام لئلا يكثر سوادهم، وربما كادوا له ولم تجب لقدرته علىٰ إظاهر دينه ولم تحرم، لأن من شأن المسلم بينهم القهر والعجز [1].

---

(١) المنهاج للنووي مع شرحه المحلي (١/ ٤١٠) ونحوه في نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج للرملي(٨/ ٨٢).

وقد نقل جمال الدين الآني ﷺ هذا المعنىٰ في النجم المنير من شرح المنهاج للهيتمي واستدل به (١).

كما نقله أيضا في كتابه الآخر الدر الفاخر فقال: إن المسلم بدار كفر أي حرب إن أمكنه إظهار دينه لشرفه وشرف قومه وآمن فتنة في دينه ولم يرج ظهور الإسلام هناك بمقامه استحب له الهجرة إلىٰ دار الإسلام، فإن رجا إسلام غيره ثُمَّ لم تستحب له الهجرة، بل الأفضل أن يقيم هناك، فإن قدر علىٰ الامتناع والاعتزاز ثَمَّ ولم يرج نصرة الإسلام بهجرته كان مقامه واجبا، لأنه دار إسلام ولو هاجر لصار دار حرب ثم إن قدر علىٰ قتالهم ودعائهم للإسلام لزمه، وإلا فلا أي لكنه يستعد لذلك بجمع العَدَد والعُدَد وسؤال الفيض والمدد كما سبق، وإن لم يمكنه أي المسلمَ في دار الكفر إظهارُ دينه أي الأصول أو الواجبات العينية أو خاف فتنة في دينه أي فيهما وجب عليه الهجرة وأثم بالإقامة حينئذ ولو امرأة، وإن لم تجد محرما لكن إن أمنت علىٰ نفسها أو كان خوف الطريق أخف من خوف الإقامة كما هو ظاهر، فإن لم يطلقها أي المسلم المذكور فمعذور.

وذكر الإمام النووي هذا المعنىٰ، وهذه عبارته في منهاج الطالبين مع شرحه المحلي: «والمسلم بدار كفر» أي حرب ويظهر أن دار الإسلام التي استولوا عليها كذلك (إن أمكنه إظهار دينه) لشرفه أو شرف قومه وأَمِنَ فتنةً في دينه ولم يَرْجُ ظهور الإسلام هناك بمقامه.(استحب له الهجرة) إلىٰ دار الإسلام، لئلا يكثر سوادهم، وربما كادوه ولم تجب لقدرته علىٰ إظهار دينه ولم تحرم؛ لأن من شأن المسلم بينهم القهرَ والعجزَ (٢).

ومن العلل التي استحب لأجلها الهجرة لئلا يميل إليهم، كما علل بذلك الشربيني

(١) النجم المنير (ص١٠٥).
(٢) تحفة المحتاج (٤٠/ ١٤٨).

في المغني فقال: «استحب له الهجرة» إلىٰ دار الإسلام لئلا يكثر سوادهم أو يكيدوه أو يميل إليهم، وإنما لم يجب لقدرته علىٰ إظهار دينه»[(١)].

٢- **الحالة الثانية**: أن يرجو من هجرته نصر الإسلام بأن يستطيع أن يجمع القوة التي تعود إلىٰ موطنها الأصلي وتقوي الإسلام وتنشره مرة أخرىٰ، كما فعل النبي ﷺ وصحابته هاجروا إلىٰ المدينة وتقوَّوْا هناك وعادوا وفتحوا مكة، نعم إن رجا نصرة المسلمين بهجرته فالأفضل أن يهاجر، قاله الماوردي[(٢)].

٣- **الحالة الثالثة**: أن يتمكن من نشر الدعوة في الموضع الذي يهاجر إليه بأن يسمح له بنشر الإسلام بالدعوة والتعليم، بينما يكون محروما في موطنه الأصلي.

ففي هذه الحالات فالهجرة مستحبة وليست واجبة.

*****

(١) مغني المحتاج بشرح المنهاج (٤/ ٢٣٩).

(٢) مغني المحتاج بشرح المنهاج (٤/ ٢٣٩).

المطلب الخامس

الحالات التي تجب فيها الإقامة

تقدم أن الحكم في الإقامة يختلف من موضع إلىٰ موضع فتقدم ذكر حالات الاستحباب، فأما الحالات التي تجب فيها الإقامة فهي أربع حالات:

١- **الحالة الأولىٰ**: أن يكون الشخص عليه واجبات عينية تتضرر بهجرته، كأن يكون مفتيا أو مدرسا أو قاضيا أو واليا لبعض شئونهم، وهنا لا تجوز له الهجرة، لأن المسلمين يتضررون بهجرته لفقدهم العالمَ الذي يجيب علىٰ أسئلتهم، والقاضيَ الذي يحل مشاكلهم، والمدرس الذي يعلمهم وأبناءهم، والواليَ الذي يتولىٰ أمرهم، ففي هذه الحالة يجب عليه البقاء، مادام يستطيع إظهار شعائر الدين، وهذا ما أشار إليه جمال الدين الآني رحمه الله تعالى

في هذه الفتوىٰ في فقرة (٣٣٠): «وقد وجد مؤنة السفر مما يشترط فىٰ نحو الحج ولم يجب عليه الإقامة هناك لغرض توجَّه عليه من نحو قضاءٍ أو إفتاءٍ أو تدريسٍ، وهذا هو الذىٰ يظهر لنا ترجيحه».

ففي هذه الحالة يجب عليه البقاء، لأنه يُخْشَىٰ عليهم أن يتحولوا عن الإسلام أو تضعف شوكتهم لو هاجر أهل العلم والرأي والقوة وبقي المستضعفون الذين يخشىٰ أن يتحولوا عن الإسلام ويذوبوا في المجتمع الآخر ويفقدوا هويتهم، ففي هذه الحالة يجب الدفاع عن هؤلاء المستضعفين وتكثير سوادهم وتقوية معنوياتهم وإبقاء هويتهم، وفي بقائه في هذه الحالة تخفيف الشر وتقليل الفساد مع وجود الكفار وسيطرتهم.

٢- **الحالة الثانية**: إن قدر علىٰ الامتناع من أهل الكفر والفسوق والاعتزال عنهم،

ففي هذه الحالة يجب عليه المقام، لأن موضعه دار إسلام، فلو تركه استولىٰ عليه الآخرون فتحول إلىٰ دار كفر، قال الإمام جمال الدين الآني ﷺ: «أو قدر علىٰ الامتناع والاعتزال ثَمَّ ولم يرج نصرة الإسلام بالهجرة كان مقامه واجبا، لأن محله صار دار الإسلام، فلو هاجر لصار دار حرب، ثم إن قدر علىٰ قتالهم ودعائهم للإسلام لزمه وإلا فلا» [(١)].

وهذا الذي قاله الآني نقله عن الهيتمي في شرح المنهاج، وقد كرر هذا المعنىٰ الهيتمي في فتح الجواد [(٢)] وهذا المعنىٰ الذي ذكره الهيتمي وتبعه الآني قد قرره غيرهما من الفقهاء حيث قالوا: إن الإمام أو نائبه مع من معه من المسلمين إذا دخلوا دار الحرب وقدروا علىٰ الامتناع كما هو الغالب ولم يَخْتَلَّ أمرُ دار الإسلام بمقامهم هناك فإنه تجب عليهم الإقامة ولا يجوز لهم ترك تلك الديار التي دخلوها واستولوا عليها، قال شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي الشافعي ﷺ (ت١٠٠٤هـ): «ومِنْ ثَمَّ لو رجا ظهور الإسلام بمُقَامه ثَمَّ كان مقامه أفضل أو قدر علىٰ الامتناع والاعتزال ثَمَّ ولم يرج نصرة المسلمين بالهجرة كان مقامه واجبا، لأن محله دار الإسلام فلو هاجر لصار دار حرب، ثم إن قدر علىٰ قتالهم ودعائهم للإسلام لزمه وإلا فلا، واعلم أنه يؤخذ من قولهم لأن محله دار الإسلام أن كل محل قدر أهله فيه علىٰ الامتناع من الحربيين صار دار إسلام، وحينئذ فيتجه تعذر عوده دار كفر وإن استولوا عليه كما صرح به في خبر «الإسلام يعلو ولا يعلىٰ عليه» فقولهم: لصار دار حرب المراد به صيرورته كذلك صورة لا حكما، وإلا لزم أن ما استولوا عليه من دار الإسلام يصير دار حرب، وهو بعيد» [(٣)].

---

(١) النجم المنير (ص١٠٥).

(٢) فتح الجواد.

(٣) نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج (٨/ ٨٢).

وقال الخطيب الشربيني رحمه الله (ت٩٧٧هـ): «ولو قدر على الامتناع بدار الحرب الاعتزال وجب عليه المقام بها، لأن موضعه دار إسلام، فلو هاجر لصار دار حرب فيحرم ذلك، ثم في إقامته يقاتلهم على الإسلام ويدعوهم إليه إن قدر وإلا فلا» [(١)] قلت: واستدلالهم بحديث: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» على وجوب البقاء وعدم الهجرة فيه نظر، قال محشي التحفة عبد الحميد الشرواني: «دعوى صراحة الحديث فيما أفاده محل تأمل، إذ المتبادر منه أن المراد بعلوه انتشاره واشتهاره وإخماد الكفر إلى أن يأتي الوقت الموعود به قرب الساعة، وهذا لا ينافي صيرورة بعض داره دار حرب كما لا ينافي غلبة الكفار لأهله ونصرتهم عليهم في كثير من الوقائع» وهذا الذي قاله عبد الحميد الشرواني وَجِيْهٌ، فليس في الحديث أن الكفار لا يَغْلبون على المسلمين ولو أحيانا قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [آل عمران:١٤٠] نزلت في أحد بعد الانتصار ببدر.

الحالة الثالثة: أن يستطيع المسلمون الانحياز إلى مواضع معينة يَحْمُوْنها ولا يختلطون بغيرهم، فإذ أمكن للمسلمين أن يعتزلوا وينحازوا في مكان من دارهم، فإنه لا يجوز لهم الانتقال حتى لا تنتقل هذه الأراضي إلى غيرهم بتركهم لها [(٢)].

*****

(١) مغني المحتاج (٤/ ٢٣٩).

(٢) حواشي التحفة (٤٠/ ١٥٠).

المطلب السادس

الحالات التي تستحب فيها الإقامة في دار الكفر

أما الحالات التي تستحب فيها الإقامة فهي حالتان:

١- **الحالة الأولىٰ**: إذا كان في إقامته مصلحة للمسلمين بأن يخدم المسلمين المهاجرين يرعىٰ مصالح من هاجر أو غاب عن أهله بموت أو سجن أو غير ذلك، أو يحصل به التقوىٰ للضعفاء العاجزين عن الهجرة، وقد نص الفقهاء علىٰ هذه المسألة، واستدلوا بقصة العباس وأنه أسلم قديما قبل بدر وبقي بمكة للمصلحة فكان يكاتب النبي ﷺ بأحوال قريش[(١)].

٢- **الحالة الثانية**: إذا كان يرجو ظهور الإسلام وانتشاره ببقائه كأن يكون عالما أو داعية أو ذا جاه يخدم الدعوة ويستطيع أن ينشرها أو يقيم الحجة عليهم، قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: «لو رجا ظهور الإسلام بمقامه ثَمَّ كان مقامه أفضل» ونقله عن الهيتمي جمال الدين الآني في النجم المنير وارتضاه[(٢)].

وقال الخطيب الشربيني: «تنبيه: محل استحبابها أي الهجرة ما لم يرج ظهور الإسلام هناك بمقامه، فإن رجاه فالأفضل أن يقيم»[(٣)].

الخلاصة: اتضح مما سبق أن أحكام الهجرة تختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، وهذا ما يستفاد من النصوص الشرعية، وهو ما صرح به فقهاء الملة، ومن أقدم من رأيته صرح بهذا الاختلاف الإمام القاضي الماوردي الشافعي رحمه الله (٤٥٠) فإنه قسم حال المسلم المقيم بدار الكفر إلىٰ خمسة أقسام فقال:

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٤٠/ ١٥٢).

(٢) النجم المنير (ص١٠٥).

(٣) مغني المحتاج (٤/ ٢٣٩).

أحـدها: أن يقـدر علـىٰ الامتنـاع في دار الحـرب بـالاعتزال، ويقـدر علـىٰ الـدعاء والقتال فهذا يجب عليه أن يقيم في دار الحرب: لأنها صارت بإسلامه واعتزالـه دار الإسلام ويجب عليه دعاء المشركين إلىٰ الإسلام بما استطاع من نصرته بجدال أو قتال.

والقسم الثاني: أن يقدر علىٰ الامتناع والاعتزال ولا يقدر علىٰ الدعاء والقتال، فهذا يجب عليه أن يقيم ولا يهاجر: لأن داره قد صارت باعتزاله دار إسلام، وإن هاجر عنها عادت دار حرب، ولا يجب عليه الدعاء والقتال لعجزه عنها.

والقسم الثالث: أن يقدر علىٰ الامتناع ولا يقدر علىٰ الاعتزال ولا علىٰ الدعاء والقتال، فهذا لا يجب عليه المقام: لأنه لم تصر داره دار إسلام، ولا تجب عليه الهجرة: لأنه يقدر علىٰ الامتناع، وله ثلاثة أحوال:

- أحدها: أن يرجو ظهور الإسلام بمقامه، فالأولىٰ به أن يقيم ولا يهاجر.
- والثاني: أن يرجو نصرة المسلمين بهجرته، فالأولىٰ به أن يهاجر ولا يقيم.
- والثالث: أن تتساوىٰ أحواله في المقام والهجرة، فهو بالخيار بين المقام والهجرة.

والقسم الرابع: أن لا يقدر علىٰ الامتناع ويقدر علىٰ الهجرة، فواجب عليه أن يهاجر وهو عاص إن أقام، وفي مثله قال رسول الله ﷺ: «**أنا بريء من كل مسلم مع مشرك**» قيل: ولم يا رسول الله، قال: «**لا تراءىٰ ناراهما**»، ومعناه: لا يتفق رأياهما، فعبر عن الرأي بالنار: لأن الإنسان يستضيء بالرأي كما يستضيء بالنار.

والقسم الخامس: أن لا يقدر علىٰ الامتناع ويضعف عن الهجرة فتسقط عنه الهجرة: لعجزه، ويجوز أن يدفع عن نفسه بإظهار الكفر، ويكون مسلما باعتقاد الإسلام والتزام أحكامه، ولا يجوز لمن قدر علىٰ الهجرة أن يتظاهر بالكفر لأنه غير مضطر، والعاجزُ عن الهجرة مضطرٌّ، ويكون فرض الهجرة علىٰ من آمن فيها باقيا ما

بقي للشرك دار [(١)].

وبكلام الماوردي نكتفي فإنه شامل لأغلب الحالات والله الموفق والهادي إلىٰ سواء السبيل.

قال جمال الدين الآني ﵀: قال صاحب المعتمد بوجوب الهجرة من بلد إسلام أظهر بها حقا أي واجبا ولم يقبل منه ولا قدر علىٰ إظهاره، ويوافقه قول البغوي في تفسير سورة العنكبوت يجب علىٰ كل من كان ببلد تعمل فيه المعاصي ولا يمكنه تغييرها الهجرة إلىٰ حيث تتهيأ له العبادة لقوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنعام:٦٨] نقل الشيخ جمال الدين الآني هذا عن شرح المنهاج للهيتمي وأقره [(٢)].

كما ذكر الآني ﵀ في الدر الفا خر هذا المعنىٰ فقال:

«إذا كان في البلد معاص وجب عليه الخروج منها بشروط:

١- أن لا يكون في إقامته فيها مصلحة عامة.

٢- ومنها أن يكون قادرا علىٰ ما يجب عليه في الحج تحصيله.

٣- ومنها أن يكون جميع أهل البلد متجاهرين بالمعاصي.

٤- ومنها أن يجد بلدة سالمة منها أو معاصيها أخف كذا في تحفة الشهاب ابن حجر ومغني الفقيه للشربيني بمعناه في غالبه» [(٣)].

قال أبو عبدالرحمن -عفا الله عنه: وقد وجدت علىٰ ظهر مخطوطة فائدة تتعلق بهذه المسألة تشرح ما ورد في كلام الآني بالإجمال وقد لخصها بعضهم من كتاب

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي (١٤/ ١٠٤، ١٠٥).

(٢) النجم المنير (ص١٠٥).

(٣) الدر الفاخر شرح الفجر السافر لجمال الدين الآني (ق).

التحفة للهيتمي ونصها: «الحمد لله: فائدة ملخصة من التحفة فى أمان الكفار هى وجوب الانتقال من البلد الذى لا يمكن فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لكن ذلك الوجوب مقيد بقيود لو اختل واحد منها لا يجب السفر:

القيد الأول: إذا لم يكن فى إقامته مصلحة للمسلمين، أما إذا كان فى إقامته المصلحة فلا ينتقل.

القيد الثاني: أن يقدر على الانتقال لبلد سالمة من ذلك، أما إذا استوت البلاد فى عدم القدرة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فلا يجب.

القيد الثالث: أن يقدر على المؤن المعتبرة فى الحج أي تكون عنده.

القيد الرابع: أن تظهر المعاصي المجمع عليها فى ذلك المحل بحيث لا يستحي أهلها كلهم من ذلك لتركهم إزالتها مع القدرة انتهى، أي ولا بد فى ذلك كله ألا يعارض بحقوق الوالدين ونحوهما أي الحقوق الواجبة عليه، اهـ وقال المعلق: نقلت من خط الشيخ العلامة خاتمة العلماء العاملين أعجوبة عصره الشيخ الجليل محمد سعيد سنبل -رضي الله تعالى عنه»[١].

قلت: وتدل هذه العناية بهذه المسألة من الشيخ سعيد سنبل ومن الناقل لهذا الكلام على أهمية هذه المسألة وبالأخص في مثل بلاد الحبشة التي هي من أهم المناطق التي تنطبق عليها هذه المسألة.

والحاصل: أن الذي يتعين اعتماده في ذلك أن شرط وجوب الانتقال بهذه الشروط المذكورة أن تظهر المعاصي المجمع عليها في ذلك المحل بحيث لا يستحيي أهله كلهم من ذلك لتركهم إزالتها مع القدرة؛ لأن الإقامة حينئذ معهم تعد إعانة وتقريرا

(١) قال أبو عبدالرحمن المدني عفاالله عنه: نقلت من مخطوط جلب إلينا من بالي من أغارفا من مكتبة أسرة آل أباحميدو وأصلها منقول من أصل كتب بمكة ثم أرسل إلى مدينة هرر وهذا يدل على عناية علماء الحبشة بهذه المسألة لتعلقها ببلدهم.

لهم على المعاصي [(١)] ومن العلماء من يرى الاستحباب فقط ولا يرى الوجوب، قال القليوبي: «وأما الهجرة من بلد يعمل فيها المعاصي ، ولم يقدر على إزالتها فقال شيخنا: لا تجب بل تندب ، وقال العلامة السنباطي كغيره تجب أيضا»[(٢)].

وقال الخطيب الشربيني ﵀: ويلتحق بوجوب الهجرة من دار الكفر من أظهر حقا ببلدة من بلاد الإسلام ولم يقبل ولم يقدر على إظهاره فتلزمه الهجرة من تلك نقله الأذرعي وغيره عن صاحب المعتمد فيها ثم ذكر كلام البغوي ثم قال الشربيني: فإن استوت جميع البلاد في عدم إظهار ذلك كما في زماننا فلا وجوب بلا خلاف فإن لم يطق الهجرة فلا وجوب حتى يطيقها فإن فتح البلد قبل أن يهاجر سقطت عنه الهجرة [(٣)].

وما أشار إليه الشربيني في استواء البلدان في عصره هو اليوم أظهر وأقوى وأشد تأثيرا وانتشارا حيث إن وسائل الإعلام والاتصالات الحديثة جعلت الدنيا كلها كأنها قرية واحدة، فالفساد ينتشر بواسطتها بأقرب وقت كما أنها مفيدة لنشر الخير والصلاح، فالأمر صعب اليوم مع انتشار الفساد في كل موقع حتى في القرى النائية، والأمرُ يحتاج إلى عدم اليأس والعمل بقدر الاستطاعة بتخفيف الشر والفساد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بدون يأس وقنوط وبدون استعمال عنف وقوة ثم الصبر على الأذى والرباط في المواقع حتى يأتي الله بالفرج أو أمر من عنده، قال تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴾ [النحل:١٢٥] وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران:٢٠٠].

*****

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٤٠/ ١٥٠).
(٢) حاشية قليوبي (٤/ ٢٢٨).
(٣) مغني المحتاج (٤/ ٢٣٩).

المبحث العاشر

بيان بعض المآخذ على هذه الفتاوي والإجابة عنها

بعد هذا البيان لمآثر هذا الإمام ومزاياه وجهوده العظيمة يقتضي البحث العلمي والتجرد للحق الإشارةَ إلىٰ بعض ما يمكن أن يُؤَاخَذ عليه وعلىٰ هذا الكتاب.

وقبل الخوض في الإجابة عن تلك المآخذ أحب أن أذكر أن بيان هذه المآخذ هو ما أمر به الله تعالىٰ ورسوله من قول الحق وبيانه وإعلانه، قال تعالىٰ: ﴿۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء:١٣٥].

ثم إن بيان هذه المآخذ هو ما أمر به جمال الدين الآني نفسه رحمه الله فإنه قال في آخر كتابه النجم المنير: «والمأمول ممن اطلع علىٰ خلل فيه أو خطأ أن يصلحه، ليكون ممن دفع السيئة بالتي هي أحسن، ويستر الخلل، إذ كل الإنسان محل الخطأ والنسيان، وكل يؤخذ ويترك إلا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام علىٰ أن النقل كان من نسخ غير معتمدة ولا مخدومة ولا محفوظة بل تداولت عليها أيدي الجهلة»[١].

وقد أشار رحمه الله في هذا الكلام إلىٰ عذرين:

أحدهما: طبيعة الإنسان وهو عذر عام لا ينجو منه إلا المعصومون.

وثانيهما: رداءة النسخ المنقول منها، لأنه كان قبل توافر الكتب وظهورها مطبوعة محققة.

---

(١) النجم المنير (٢٨٢).

وهناك عذر آخر نص عليه الآني نفسه في مقدمة كتابه الدر الفاخر شرح النجم السافر فقال:

«مع شغل البال وضيق الحال وقلة البضاعة المانعة عن المبادرة والمسارعة لعدم أصول أراجعها وكتب أطالعها».

وهذه الأعذار مقبولة لدىٰ الفضلاء من أهل العلم، وهي تقع لأي مؤلف فكل بني آدم خطاء.

والمقصود أنه رحمه الله طلب من المطلع علىٰ خلل أو خطأ في كلامه أن يقوم بالإصلاح، وهذا شأن العلماء الربانيين ينصحون ويقبلون النصيحة ولا يدَّعُون لأنفسهم العصمة ولا البراءة من الخطأ.

وهذا هو منهج الأئمة الذين نصحوا أتباعهم بانتهاجه والعض عليه بالنواجذ والتجرد للحق بدون تعصب لأقوالهم ومذاهبهم.

وقد أوصوا أن لا يؤخذ من قولهم إلا ما وافق الكتاب والسنة، قال أبو حنيفة رحمه الله: «إذا صح الحديث فهو مذهبي»[(١)] وقال أبو يوسف صاحب أبي حنيفة -رحمهما الله: «لا يحل لأحد أن يقول مقالتنا حتىٰ يعلم من أين قلنا»[(٢)] وقال أيضا: «كل ما أفتيت به فقد رجعت عنه إلا ما وافق كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم»[(٣)].

وقال مالك رحمه الله: «كل يؤخذ من قوله ويرد إلا صاحب هذا القبر»[(٤)] وقال أيضا: «إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به

(١) رد المحتار علىٰ الدر المختار لابن عابدين (١/ ١٦٧) و(٢/ ٥٠).

(٢) أخرجه البيهقي في المدخل (١/ ٢١١) رقم (٢٦٢).

(٣) أخرجه الخطيب في تاريخه (١٤/ ٢٥٤) وانظر: العبر في أخبار من غبر (١/ ٢٢٠) وسير أعلام النبلاء (٨/ ٥).

(٤) أصله من كلام مجاهد وإن اشتهر عن مالك كما سيأتي في الذي بعده.

وما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه»[١] وقال مجاهد والحكم بن عتيبة التابعيان الجليلان رحمهما الله: «ليس من أحد إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ»[٢].

«وصح عن الشافعي رحمه الله أنه قال: «كل ما قلت - وكان عن النبي ﷺ خلاف قولي مما يصح- فحديث النبي ﷺ أولىٰ، ولا تقلدوني»[٣] وقال: «إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودَعُوْا ما قلت»[٤]، ومثله قوله الآخر: «كل حديث عن النبي ﷺ فهو قولي، وإن لم تسمعوه مني»[٥] وقوله: «إذا صح لكم الحديث فخُذُوا به ودَعُوْا قَوْلي»[٦].

وقوله الآخر: «أجمع المسلمون علىٰ أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يحل له أن يَدَعها لقول أحد»[٧].

وقال ابن حبان في صحيحه: ثلاث كلمات ما تكلم بها أحد في الإسلام قبله يعني الشافعي، ولا تفوّه بها أحدٌ بعده إلا والمأخذ فيها كان عنه: إحداها: سمعت ابن خزيمة يقول: سمعت المزني يقول: سمعت الشافعي يقول: «إذا صح لكم الحديث فخذوا به، ودعوا قولي»، والثانية: أخبرني محمد بن المنذر بن سعيد عن

---

(١) أخرجه ابن عبدالبر وعنه ابن حزم في الإحكام (٦/ ١٤٩،١٥٠).

(٢) أخرجه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم (٢/ ٩١) وابن حزم في الأحكام (٦/ ١٤٥و١٤٧، ١٤٨و١٧٩).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في أدب الشافعي ومناقبه (ص٦٧، ٦٨ و٩٣) عن حرملة عن الشافعي به وسنده صحيح.

(٤) أخرجه البيهقي في المدخل (١/ ٢٠٥) رقم (٢٤٩) وأبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام (٢/ ٣٠٢) رقم (٣٩٦ و١١٥٤).

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في الأدب (٩٣، ٩٤).

(٦) أخرجه ابن حبان في صحيحه عن ابن خزيمة عن المزني وفي آخر أدب الشافعي لابن أبي حاتم (ص٣٢٥) وأخرجه الهروي في ذم الكلام (٢/ ٣٠٣) رقم (٣٩٩).

(٧) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٧).

الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني يقول: سمعت الشافعي يقول: «ما ناظرت أحدا قط فأحببت أن يخطئ»، والثالثة: سمعت موسىٰ بن محمد الديلمي بأنطاكية يقول: سمعت الربيع بن سليمان يقول: سمعت الشافعي يقول: «وددت أن الناس تعلموا هذه الكتب، ولم ينسبوها إلي» (١) قلت: وهذا غاية الإنصاف والإخلاص والتجرد لله تعالىٰ وقصد الخير لجميع الناس رحم الله الشافعي ورفعه في عليين وجعلنا ممن يسلك منهجه وجمعنا به في دار كرامته.

وقال الإمام النووي رحمه الله: «وكان جماعة من متقدمي أصحابنا إذا رأوا مسألة فيها حديثٌ ومذهبُ الشافعي خلافُه عملوا بالحديث وأفتوا به قائلين: مذهب الشافعي ما وافق الحديث، ولم يتفق ذلك إلا نادرا» (٢).

وغيرذلك من أقاويلهم الآمرة بالتمسك بالسنة والاعتصام بها وترك التعصب والتقليد الأعمىٰ سلك الله بنا سبيلهم وجعلنا ممن يقتدي بهم إنه سميع مجيب.

وهذه النصائح التي صدرت من هؤلاء الأئمة حُرِم من العمل بها بعضُ أتباعهم، فتراهم يهاجمون من ينتقد كلام عالم له أتباع للنصيحة والبيان، وإنما الذي لا ينبغي فعله هو إظهار المعايب وستر المحاسن وتتبع العورات والسقطات والتقصد للطعن لمجرد الهوىٰ وإظهار التفوق العلمي والتعصب المذهبي وغير ذلك من المقاصد السيئة.

فهذا نحن بحمد الله وتوفيقه ضد هذا المنهج الذي هو تتبع سقطات العلماء والتشهير بهم، فإن للعلماء سقطات وأخطاء، وهم ليسوا بمعصومين، فمن تتبعهم فقد فتح علىٰ نفسه أبوابا من الشر وسيكون من جزائه أن يفضحه الله، وأما من ستر

(١) صحيح ابن حبان (٥/ ٤٩٦) رقم (٢١٢٥) باب فرض متابعة الإمام، ونقله في آخر أدب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم (ص٣٢٥، ٣٢٦) وقد حكم النووي بصحته عن الشافعي في شرح المهذب (١/ ٢٨).

(٢) شرح المهذب للنووي (١/ ٦٤).

ونصح وأرشد إلىٰ الأخطاء بلطف فهذا جزاؤه الستر والعفو، فقد قال رسول الله ﷺ: «**المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسْلِمُه، من كان فى حاجة أخيه كان الله فى حاجته ومن فرَّج عن مسلم كربة فرَّج الله عنه بها كربةً من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة**»(١).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «صعد رسول الله ﷺ المنبر فنادىٰ بصوت رفيع فقال: «**يا معشر من قد أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلىٰ قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله، قال: ونظر ابن عمر يوما إلىٰ البيت أو إلىٰ الكعبة فقال: ما أعظمكِ وأعظم حرمتكِ! والمؤمنُ أعظم حرمةً عند الله منكِ**»(٢).

فإذا كان هذا الوعيد في المسلم أي مسلم كان فكيف يكون في تتبع عورة عالم مجاهد تقي ورع؟ حاشا وكلا، وإنما الأمر الوسط بين الغلاة في هؤلاء العلماء الذين لا يرون لهم أي خطأ وبين الجفاة الذين يَبْنون من الحبة قبة ويتتبعون سقطات العلماء، وديدنُهم إظهارُ المعايب ودفنُ المحاسن، قال السلف رحمهم الله: «فدِينُ الله بين الغالي والجافي» ثم إن حسنات هؤلاء العلماء الصادقين هي بحر متلاطم لا تكدره الدلاء ولا توسخه السقطات، فما أخطأوا فيه مغمور في بحار حسناتهم، وقد ذكر أبو العباس تقي الدين رحمه الله عددا من علماء الكلام الكبار الذين وقعوا في بعض الأخطاء، ثم قال: «ثم إنه ما من هؤلاء إلا مَنْ له في الإسلام مَساعٍ مشكورةٌ، وحسناتٌ مبرورةٌ، وله في الرد علىٰ كثير من أهل الإلحاد والبدع والانتصار لكثير من

---

(١) أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر البخاري برقم (٢٣١٥و٢٤٤٢) ومسلم برقم (٢٥٨٠، ٦٧٤٣).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه من حديث ابن عمر برقم (٢٠٣٢) وأبو يعلىٰ في مسنده برقم (١٦٧٥) من حديث أبي برزة، وعبدالرزاق في مصنفه من حديث البراء برقم (٢٠٢٥١) والبيهقي في شعب الإيمان من حديث البراء برقم (٩٦٦٠).

أهل السنة والدين ما لا يخفىٰ علىٰ من عرف أحوالهم وتكلم فيهم بعلم وصدق وعدل وإنصاف، ثم ذكر أن ما وقعوا فيه من الأخطاء صار الناس فيهم فريقين: فريقٌ يعظمهم لما لهم من المحاسن والفضائل، وفريق يذمهم لما وقع في كلامهم من الأخطاء ثم قال: «وخيار الأمور أوساطها، والله يتقبل من جميع عباده المؤمنين الحسنات ويتجاوز لهم عن السيئات، ولا ريب أن من اجتهد في طلب الحق والدين من جهة الرسول ﷺ وأخطأ في بعض ذلك فالله يغفر له خطأه تحقيقا للدعاء الذي استجابه الله لنبيه وللمؤمنين حيث قالوا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] ومن اتبع ظنه وهواه فأخذ يشنع علىٰ من خالفه بما وقع فيه من خطأ ظنه صوابا بعد اجتهاده وهو من البدع المخالفة للسنة فإنه يلزمه نظير ذلك أو أعظم أو أصغر فيمن يعظمه هو من أصحابه فقلَّ من يسلم من مثل ذلك في المتأخرين لكثرة الاشتباه والاضطراب وبعد الناس عن نور النبوة وشمس الرسالة الذي به يحصل الهدىٰ والصواب ويزول به عن القلوب الشك والارتياب، ولهذا تجد كثيرا من المتأخرين من علماء الطوائف يتناقضون في مثل هذه الأصول ولوازمها» (١).

ومما يجعل المرأ يتقبل الانتقاد وإبداء المآخذ معرفة أن الاختلاف بين البشر أمر طبعي لا ينجو منه البشر بل الملائكة والأنبياء والصحابة وأئمة السلف يختلفون، فالاختلاف اليسير في المسائل العلمية لا يستغرب.

وقد ذكر نحو هذا الإمام العلامة محمد بن إبراهيم الوزير اليماني ﵀ (٨٤٠)، فقال: إن يسير الاختلاف لا يوجب التعادي بين المؤمنين، وهو ما وقع في غير المعلومات القطعية من الدين التي دل الدليل علىٰ تكفير من خالف فيها، والأصل في الأمور المختلف فيها هو عدم العلم الضروري، والذي يدل علىٰ أنه معفو عن يسير الاختلاف وجوه: - أحدها: أنه وقع بين الملائكة ﵈ قال تعالىٰ: ﴿مَا كَانَ لِيَ مِنْ عِلْمٍ

---

(١) درء تعارض العقل والنقل (١/ ٢٨٣).

بِٱلْمَلَإِ ٱلْأَعْلَىٰٓ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴾ [ص:٦٩] ، كما اختلفت ملائكة الرحمة وملائكة العذاب في قاتل المائة حتىٰ أرسل الله تعالىٰ ملكا يحكم بينهم أخرجاه في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري [(١)].

وثانيها: ثبت في كتاب الله تعالىٰ حكاية الاختلاف بين موسىٰ والخضر وبين موسىٰ وهارون وبين داود وسليمان، وهو صريح ما نحن فيه، لأن اختلافهما في حادثة واحدة في وقت واحد في شريعة واحدة.

وثالثها: ما رواه ابن مسعود قال: سمعت رجلا قرأ آية وسمعت رسول الله ﷺ يقرأ خلافهما، فأخبرته فعرفت في وجهه الكراهة، فقال: «**كلاكما محسن، ولا تختلفوا، فإن من قبلكم اختلفوا فهلكوا**» رواه البخاري والنسائي [(٢)]، وعن عمر بن الخطاب مثله في قصته مع هشام بن حكيم رواه الجماعة كلهم، وفي خ، م، س، عن جندب مرفوعا: «اقرءوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فقوموا عنه» [(٣)].

فهذا الاختلاف الذي نهىٰ عنه وحذر منه الهلاك هو التعادي، فأما الاختلاف بغير تعاد فقد أقرهم عليه ألا تراه قال لابن مسعود: «كلاكما محسن» حين أخبره باختلافهما في القراءة، ثم حذرهم من الاختلاف بعد الحكم بإحسانهما في ذلك الاختلاف، فالاختلاف المحذر منه غير الاختلاف المحسن به منهما، فالمحذر منه التباغض والتعادي والتكاذب المؤدي إلىٰ فساد ذات البين وضعف الإسلام وظهور أعدائه علىٰ أهله، والمحسن هو عمل كل أحد بما علم مع عدم المعاداة لمخالفه والطعن عليه، وعلىٰ ذلك درج السلف الصالح من أهل البيت والصحابة والتابعين» [(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (ح٣٤٧٠) ومسلم (ح٢٧٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (ح٣٤٧٦).

(٣) أخرجه البخاري في مواضع (ح٥٠٦٠، ٥٠٦١) ومسلم في العلم (ح٢٦٦٧).

(٤) إيثار الحق للخلق (٢/ ٢٦٥-٢٦٧) وذكر ابن الوزير نحوه في كتابه الآخر في العواصم والقواصم (١/ ٢١٦- ٢١٩).

فإذا تقرر هذا فإننا لو اختلفنا مع المؤلف جمال الدين الآني في مسائل معينة فإن ذلك من طبيعة البشر وإن ذلك لا يقتضي التبرم منه ولا يستوجب التعادي فإنه أمر يسير لم يسلم منه الملائكة الكرام في الملأ الأعلىٰ ولم يسلم منه المرسلون ولم يسلم منه الصحابة الكرام وأئمة السلف فنحن لسننا ببِدْع عنهم.

ومما يجعلنا نقبل الاعتذار عن بعض الجوانب الناقصة أن العالم الواحد لا يمكن أن يكون كاملا من جميع الجوانب، لأن النقص من صفات البشر وليس في مقدور شخص واحد أن توجد له جميع التخصصات والصلاحيات والإمكانيات، فلا يكلف كل عالم بالقيام بجميع الواجبات، وإنما يعطىٰ لكل ما يناسبه وما يقدر عليه ولا يعاتب علىٰ مالايقدر عليه، فإن الأمور الدعوية والعلمية أرزاق مقسومة بين الناس فقد روي أن بعض الزهاد كتب للإمام مالك ﵀ يحضه علىٰ الانفراد وترك مجالسة الناس، فكتب إليه مالك يقول: إن الله تبارك وتعالىٰ قد قسم بين عباده الأعمال كما قسم الأرزاق، فرب رجل فتح له في الصلاة ولم يفتح له في الصيام، ورب رجل فتح له في الصيام ولم يفتح له في الصلاة، ورب رجل فتح له في كذا ولم يفتح له في كذا فعدّد أشياء، ثم قال: وما أظن ما أنت فيه بأفضل مما أنا فيه، وكلانا علىٰ خير إن شاء الله تعالىٰ والسلام[(١)] وقدذكر الإمام أبوالوليد الباجي المالكي(٤٩٤) -رحمه الله تعالىٰ- خروج ابن عمر ﵄ إلىٰ السوق لمجرد السلام علىٰ الناس، ثم ذكر امتناع الزبير بن العوام من ذلك، ثم قال: «وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عبد اللهِ بن عُمَرَ قَدْ تَهَيَّأَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا لَمْ يَتَهَيَّأْ لِلزُّبَيْرِ بن الْعَوَامِّ، فَلَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يُمْكِنُهُ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَبْوَابُ الْخَيْرِ أَرْزَاقٌ، فَرُبَّ إنْسَانٍ يُرْزَقُ مِنْهَا بَابًا وَيُمْنَعُ بَابًا قُدِّرَ رِزْقه غَيْرُهُ»[(٢)].

(١) المدخل لابن الحاج فصل في العالم وكيفية نيته (١/ ٦١).

(٢)المنتقىٰ شرح الموطأ للباجي (٧/ ٢٨٣).

وإذا عرفنا الجواب الإجمالي عما يقال في هذا الباب فلنعرض بعض تلك المآخذ.

من أهم المآخذ علىٰ جمال الدين الآني رحمه الله تقليده لمتأخري علماء الشافعية رحم الله الجميع وعفا عنا وعنهم، ومن ذلك ماسيأتي:

١- تقليده لابن حجر الهيتمي والرملي في كثير من آرائهما الفقهية والعقدية، فقد اعتمد عليهما في عدد من الأحكام التي عليها ملحوظات وكان يحترمهما احتراما منعه من الاتجاه لنقدهما والبحث عن أدلة كلامهما.

٢- وكذلك تقليده لعبد الوهاب الشعراني في كتبه التصوفية كما يدل علىٰ هذا ما يسوقه عنه من الحكايات في كتابه النجم المنير (٢٠٦)، وينقل من كتبه كمشارق الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية نقل عنه في النجم المنير (ص١٦٦، ١٧٥، ٢٦٧).

٣- وكذلك اعتماده علىٰ أبي الفتح الأبشيهي صاحب المستطرف انظر النجم المنير (ص٢٢٦، ٢٢٧).

٤-وعلىٰ الصفوري في نزهة المجالس ومنتخب النفائس فقد نقل عنه أحاديث باطلة وأخرىٰ في غاية الضعف، انظر النجم المنير(ص٢٢٠ و ٢٢٨).

وقد ذكر أهل العلم أنه لا ينبغي الاعتماد علىٰ الكتب التي يغلب عليها ذكر الأحاديث الموضوعة، فذكروا منها كتبا منها شمس المعارف ونزهة المجالس لعبدالرحمن الصفوري لكثرة الأحاديث الموضوعة فيها، حتىٰ إن برهان الدين محدث دمشق حذر من قراءتها وحرمها السيوطي، ومثلها سيرة الكبرىٰ صاحب فتوح مكة، ذكر ابن حجر -رحمه الله تعالىٰ- أنها كذب وغالبها باطل، وكذا فتوح الشام للواقدي يعني عرائس وقصص الأنبياء وبدائع الظهور ومؤلفات الواحدي والكلبي فقد نص علىٰ حرمتها الجلال السيوطي، ثم قال: فكم من مؤلف حاطب ليل وجارف سيل وناقد لا يفرق بين الصحيح والضعيف ونظر أن كل مدور رغيف ويأتي

ببعض الحجج الواهية التي تؤديه للهاوية والله أعلم.اهـ [(١)].

إلىٰ غيرذلك ممن تجدهم في الفهرس، وكثير منهم من المتأخرين الذين عليهم انتقادات واعتراضات عدة.

والشيخ العلامة الآني - رحمه الله وجمعنا به في مستقر رحمته ودار كرامته - له عدة أعذار في ذلك منها:

١- أنه اعتمد علىٰ من يعتقدهم علماء ثقات، ولم يعلم ما في كتبهم ومنهجهم من التساهل في نقل الأخبار والحكايات والمنامات، ومن عمل بما علم فلا لوم عليه.

٢- أنه لا توجد لديه كتب بقية أهل العلم ككتب التفسير بالمأثور كتفسير ابن جرير وابن أبي حاتم والبغوي وابن كثير أو كتب العقيدة السلفية كالسنة للالكائي والسنة للخلال والسنة للمزني والحميدي والمروزي والشريعة للآجري والتوحيد لابن خزيمة وعقيدة أهل الحديث للصابوني وغير ذلك من كتب العقيدة.

وكذلك لا يوجد لديه كتب الحديث كالكتب الستة وشروحها وكذلك كتب الفقه للمتقدمين كالأم للشافعي أو الرسالة له أو مختصر المزني وشرحه للماوردي أو البيان للعمراني أو الروضة للنووي أو شرح المهذب له أو نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني أو بحر المذهب للروياني أو المغني لابن قدامة أو غير ذلك مما لا يوجد عنده في تلك الأيام العصيبة، وقد ظهرت هذه الكتب اليوم وطبعت وانتشرت وتيسر الاطلاع عليها، وإن كان ذهب أهلها والمستفيدون منها حقا، وعليه فهو من باب ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة:٢٨٦].

وقد اعترف الآني نفسه بعدم وجود الكتب لديه فذكر ما تقدم سوقه قريبا (لعدم أصول أراجعها وكتب أطالعها).

٣- أنه لم يستطع أن يرحل إلىٰ الخارج الذي يوجد فيه مكتبات كثيرة توجد فيه

---

(١)المنهل اللطيف في أحكام الحديث الضعيف.

تلك الكتب.

٤- إن الجو العلمي العام في تلك الأيام كان للتقليد والجمود، وكان لأصحاب التصوف صولات وجولات، ففي مثل هذا الجو يندر أن يتحرر الإنسان عن تقليدهم واتباع ماعليه الجماهير، وقَلَّ أن يسلم أحد من التأثر بمثل هذا الجو المحيط بالإنسان من كل جانب وقد قيل: الإنسان ابن بيئته.

٥- ومن هنا نجد للآني ﵀ كلاما متينا وتحقيقا قويا فيما لم يقلد فيه المتأخرين فيأتي بكلام محرر مبني علىٰ فكر سليم وتقعيد أصيل، وذلك في المسائل التي لم يتكلم فيها الفقهاء قبلهم كالعادات الأورومية التي لا يوجد الحكم عليها عند الفقهاء السابقين حتىٰ يقلدهم، فيقوم الآني ﵀ بالاجتهاد بنفسه، ففي تلك الحالة قلّ أن نجد عنده الأخطاء.

وقد أشرت إلىٰ تلك المسائل التي عليها المآخذ في الحاشية عند التعليق علىٰ كلام الآني -رحمه الله تعالىٰ، ومن أمثلتها مسألة الحكم بالكفر علىٰ من توسل بأعضاء البقرة رقم الفقرة (٥٧)، ومسألة جواز إدارة الحيوان علىٰ المريض رقم الفقرة (١١٤)، ومسألة استجابة الدعاء عند قبور الصالحين رقم (١٠٧) وغيرها مما ستأتي الإشارة إليها عند الكلام عليها فأعرضت عن إيرادها هنا في المقدمة اكتفاء بما سيأتي إن شاء الله تعالىٰ.

*****

الفصل الرابع

التعريف بالنسخ وذكر سندي إلى المؤلف ومنهج التحقيق وصور من النسخ

ويحتوي على الأمور التالية:

١- اسم هذه الفتاوي.

٢- منهج التحقيق.

٣- سند هذه الفتاوي.

٤- التعريف بالنسخ.

٥- صور من النسخ.

الفصل الرابع

التعريف بالنسخ وذكر سندي إلى المؤلف ومنهج التحقيق وصور من النسخ

اسم هذه الفتاوي:

اشتهر تسميتها بفتاوي الآني، وهذا هو الثابت في أوائل نسخة(أ) ونسخة (ب).

ويؤيد هذا ماذكره المؤلف نفسه في فقرة (٧٠١) فهو سماها الفتاوي، وهذا هو الراجح.

والاسم الآخر: جامع الفتاوي، وهذا هو الثابت في أول نسخة (ج).

وهذا يؤيده واقع هذه الفتاوي، فهي مجموعة أجوبة عن أسئلة وقعت في فترات متقطعة.

والظاهر أنه لا مانع من أن تسمىٰ بالاسمين.

منهج التحقيق:

١ - بذلت الجهد في محاولة إخراج نص المؤلف كما وضعه حسب الطاقة.

٢- قابلت النسخ بعضها ببعض.

٣- قابلت النص المنقول مع المراجع التي نقل عنها المؤلف.

٤ - أعدت النصوص المنقولة إلىٰ مراجعها الأصلية التي نقل منها المصنف بالجزء والصفحات إذا كان المرجع مطبوعا.

* وأحيانا أعيدها إلىٰ مرجع أصلي أقدم من المرجع الذي نقل منه المؤلف.

* وأحيانا أنقل من مرجع آخر نقل النص من المرجع الذي نقل منه الآني.

* وهناك مراجع للمصنف لم يمكن الاطلاع عليها وهي قليلة نحو ثلاثة مراجع، وهي:

أ- الأنور للأردبيلي.

ب- المنح المكية بشرح الهمزية لابن حجر الهيتمي.

جـ- تسهيل الفوائد للمناوي.

وهناك مرجع سماه بهجة المحافل ونسبه للرملي وبعد إجراء مقابلة نصوصه مع نصوص كتاب بهجة المحافل للعامري اتضح أنه يقصده، ولكن أخطأ في اسم المؤلف ولعله لاعتماده علىٰ نسخة غير محققة، كما ذكره نفسه في آخر النجم المنير واعتذر بذلك وطلب التصحيح ممن اطلع علىٰ الخطأ.

ومما ظهر لي أثناء هذه المقابلة أمانته العلمية، فأغلب النصوص التي نقلها موجودة في مصادرها التي نسبها إليها.

٥- عزوت الآيات إلىٰ سورها وأرقامها.

٦- خرجت الأحاديث والآثار، وإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اقتصرت علىٰ ذلك وإن كان في غيرهما عزوت إليه ونقلت أقوال النقاد في درجته صحة وضعفا.

٧- شرحت بعض العبارات التي أراها تحتاج إلىٰ الشرح إما لكونها لفظا غريبا، أو لكونها كلمة عجمية كبعض الكلمات التي تعود إلىٰ اللغة الأورومية.

٨- ترجمت للأعلام غير المشهورين، وأما المشهورون فلم أترجم لهم كالخلفاء الراشدين والأئمة الأربعة وأصحاب الكتب الستة والمسانيد.

٩- ناقشت بعض المسائل التي أراها تستحق المناقشة مما يحتاج إلىٰ تعليق، وذلك إما بتأييد المؤلف رحمه الله، وهو الغالب وإما بذكر ما يوضح مرجوحية ماذهب

إليه المؤلف، وهي مواضع قليلة، وفي هذا الموقف أذكر الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم حتىٰ يتضح سبب مرجوحية ذلك القول ولا يكون مجرد نقد بدون دليل واضح.

سندي في هذه الفتاوي:

قال أبوعبد الرحمن جيلان بن خضر -عفا الله عنه -: قرأت هذه الفتاوي في خمسة مجالس بمنزلي بحي أير طينا بأدس أبابا علىٰ ابن سبط الآني المؤلف الشيخ القاضي يوسف بن محمد ياسين بن الشيخ آدم بن كبير محمد الدغاغي، ووالده محمد ياسين سبط جمال الدين الآني فوالدته مريم هي بنت جمال الدين الآني، قال القاضي يوسف: قرأت هذا الكتاب الفتاوي علىٰ عمي الشيخ إبراهيم بن الشيخ آدم بن كبير محمد، من أوله إلىٰ آخره، كما قرأت عليه النجم المنير في شهر رمضان عدة مرات، وهو قرأ علىٰ أبيه جدنا الشيخ آدم، ثم قرأه مرة أخرىٰ علىٰ الشيخ أحمد بن آدم الداني الأول، وأما الشيخ آدم بن كبير محمد والداني فكلاهما قرآه علىٰ المؤلف، وهما من أشهر تلاميذ المؤلف إذ قرأ الأول الشيخ آدم عليه جميع كتب الفقه والأصول والتفسير وغيرها حسب المقرر في ذاك الوقت حتىٰ كان آخر شيء قرأه عليه جمع الجوامع، وأحبه الآني وزوجه كريمته مريم ولازمه إلىٰ وفاته، وكان المشرف علىٰ أهل بيت الآني أيام هجرتهم إلىٰ غابات كرومي.

وأما الداني الأول فقد ذكرنا في ترجمة الآني أنه جعله خليفته من بعد موته، وقدمه علىٰ ابنه الشيخ عبد الصمد الآني رحم الله الجميع ورفعهم في عليين وجمعنا بهم في دار كرامته إنه سميع مجيب.

قال أبو عبد الرحمن المدني - عفا الله عنه: وأنا قرأته علىٰ الشيخ يوسف بن الشيخ محمد ياسين الرايي الآني الدغاغي، وذلك في ثلاثة أيام الأربعاء الموافق١١/ ٧/ ١٤٣١هـ والخميس ١٢/ ٧/، ويوم الجمعة ١٣/ ٧/ ١٤٣١هـ

وآخرها كان بعد عصر يوم الجمعة، وكانتْ قراءةَ بحثٍ وتدقيق وتحقيق ومناقشةٍ مع التوسع في تاريخ المؤلف وأحواله، وفي معاني هذه الفتاوي وما ترمي إليه، وكان ذلك بمنزلي بحي أير طينا بجوار مركز الأنصارللدعوة والتعليم بأدس أبابا، وقد جاء الشيخ القاضي إلىٰ منزلي متفضلا مشكورا بطلب مني بصحبة ابنه الشيخ أحمد الذي هو من تلامذتي، فكنت أقرأ تارة ويقرأ الشيخ أحمد بن يوسف تارة، ثم بعد الانتهاء من التحقيق والتدقيق راجعته مرة أخرىٰ في عشر ذي الحجة عام ١٤٣٤هـ مع القاضي الشيخ يوسف وابنه الشيخ أحمد في المواضع التي تحتاج إلىٰ التحرير والتثبت، وبهذا أستطيع أن أقول: إن تحقيق هذه الفتاوي قد اكتمل علىٰ ما يرام حسب الطاقة البشرية بحمد الله ومنه وكرمه وتوفيقه، سبحانك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت علىٰ نفسك.

التعريف بالشيخ يوسف الآني الدغاغي فهو القاضي يوسف بن محمد ياسين بن الشيخ آدم بن كبير محمد بن كبير حَمْدُوْيْ بن كبير يوسف بن كبير حسين بن كبير صديق يعود نسبه إلىٰ عدي كبيري ثم يعود نسبه إلىٰ فقيه موسىٰ ثم إلىٰ أبادر علي بن عمر الرضا الشريف من بني عبد الدار، ويقال إن أبادر هو أول من جاء من مكة وافتتح مدينة هرر، ثم انتقل ابن ابنه فقيه محمد بن أبادر علي بن عمر من الشرق، إلىٰ أقصىٰ الشمال منطقة تغراي.

وكلمة أبادر يحتمل أن تكون محرفة من عبدري، نسبة إلىٰ بني عبد الدار، وبعضهم يقول: إنها محرفة من أبي ذر، والله أعلم، فليس لدينا سند واضح يبين أصل هذه الكلمة.

التعريف بالنسخ:

قد تجمع لدي خمس نسخ:

أ- النسخة الأولىٰ: نسخة الشيخ عبد الجليل بن الشيخ عبد الصمد بن الشيخ جمال الدين الآني وقد جعلت هذه النسخة الأولىٰ مع حداثتها لأنها قليلة الأخطاء

ولأن الناسخ الشيخ عبدالجليل هو حفيد المؤلف وقد اعتنىٰ بتصحيحها قدر المستطاع وهو صاحب علم وصلاح، وكان يعتني بجمع كتب جده ثم قام بكتابتها بنفسه ونشرها بإهدائها للآخرين وتكثير نسخها كما ألف ترجمة جده في رسالة مستقلة، وهذه النسخة لم يبين الناسخ الأصل الذي نقل منه، لكني سألت الشيخ يوسف القاضي الدغاغي عن نسخة عبدالجليل الآني من أي نسخة نسخها؟ فقال: نسخها من نسختين المرسية والغوغلية نسبة إلىٰ غَوغَلَو وهي تعود إلىٰ الشيخ إدريس بن محمد نور الغَوْغلي العفري وهو تلميذ للشيخ عبدالصمد الآني، وأما المرسية فهي للشيخ محمد نور بن إمام المرسوي وهو درس علىٰ الشيخ علي الدانسي، ثم ارتحل إلىٰ دوي فدرس علىٰ الشيخ شرف الدين الحنائي - ويروىٰ أن الشيخ عبدالجليل ؒ قال: إن النسخة الغوغلية أحسن من المرسوية، والشيخ عبدالجليل هو الذي نسخها بيده، وكان مولعا بالكتابة ويسهر الليالي في الكتابة فينسخ كتب جده الآني ثم يهديها لأصحابه هذا ماقاله لنا القاضي يوسف، وهذه رمزها (أ).

ب- **النسخة المرسوية**: وقد تقدم أنها للشيخ محمد نور بن إمام المرسوي وقد جاءت إلي أصلها المخطوط بواسطة الشيخ أحمد بن يوسف الدغاغي، ثم قمت بتصويرها ثم أعدت النسخة الأصلية لصاحبها، وهذه رمزها (ب).

ج- **هي النسخة المطبوعة التي طبعتها مطبعة النجاشي بتقديم الشيخ محمد المبارك الحشنغي**: وهي نسخة لم يذكر المقدم النسخة التي نسخت منها ولا أصولها ولكن بعد المقابلة رأينا أنها متحدة في أغلب المواضع مع النسخة المرسوية مما يرجح أنها نقلت منها أو من نسخة نقلت منها، أو أن أصل النسختين واحد، ومن هنا رأينا أن نكتفي برمز (ب) عند اتفاق النسختين، وأما عند الاختلاف فالمطبوعة يرمز لها ب (ج).

ومما يؤاخذ علىٰ المطبوعة أن أخطاءها كثيرة بعضها من الطباعة وبعضها لعدم

معرفة المشرف علىٰ الطباعة اللغة الأصلية التي جاءت في هذه الفتاوي وهي اللغة الأورومية وبعضها من عدم مراجعة أصول هذه الفتوىٰ من المراجع الأصلية التي نقلت منها.

ولا مانع من الإشارة السريعة إلىٰ تلك الأخطاء بدون استقصاء.

الكلمة	الصواب	الصفحة	السطر
الأفتاء	الإفتاء	٦	١٧
الأمدي	الآمدي	٦	٢١
الافتناء	الإفتاء	٦	الأخير
ولم يرىٰ	ولم ير	٧	٧
لمؤلفها	لمؤلفيها	٧	١٣
فأن انتفىٰ	فإن انتفىٰ	٧	١٥
إذ رأىٰ	إذا رأىٰ	٧	١٧
الافتناء	الإفتاء	٧	٢٠

وهذه الأخطاء المذكورة في صفحتين فقط، وهي علامة علىٰ ما وقع في الكتاب من أخطاء كثيرة ولا حاجة لسرد أمثلة كثيرة.

د- **النسخة الغدوية:** وهي نسخة جاءتني من مركز غَدَّوْ العلمي بمنطقة دوي وهي تعود للشيخ أحمد بن إدريس نغو الجمي الأصل نزيل دوي قرية غَدَّوْ، فقد أرسل إلي نسخته الأصلية فجزاه الله عني خير الجزاء.

وهذه النسخة جاءتني متأخرة بعد الانتهاء من المقابلة فلهذا لم أتمكن من مقابلة جميعها إلا في مواضع معينة حصل فيها الاختلاف بين النسخ.

هـ - النسخة الإلوبابورية: وهي نسخة جيدة عليها تعليقات مهمة، وجاءتني من إلوأبابور، والناسخ اسمه محمد جمال، وهي ضمن مجموع فيه عدد من كتب الآني وعلىٰ أول الصفحة ما يلي: «كتاب مجموع المختصرات، الأسئلة التسعة، والفتاوي الكبرىٰ الآنية، وحاشية سرد الأوراد، والدر الفاخر شرح الفجر السافر، ومطالع الشروق في مراعاة الحقوق، والخلاصة النقية، ورسالة أرسلت إلىٰ القرىٰ، وكلها للقطب الرباني والعارف الصمداني سيدنا ومولانا الشيخ جمال الآني -رضي الله عنهم وأرضاهم- وأعاد علينا من بركاتهم وحشرنا في زمرتهم ومتعنا باتباع آدابهم والتزام أورادهم... آمين آمين يارب العالمين كاتبه محمد جمال».

وهذه النسخة كسابقتها جاءتني متأخرة بعد الانتهاء من المقابلة فلهذا لم أتمكن من مقابلة جميعها إلا في مواضع معينة حصل فيها الاختلاف بين النسخ.

والمنهج الذي مشيت عليه أني جعلت في الأصل أنسب العبارات للسياق وللمعنىٰ ثم أثبت الفروق في الهامش، والسبب الذي منعني أن أجعل واحدة منها هي الأصل أن كل واحدة من النسخ عندها أخطاء، وليست واحدة منها سالمة من الأخطاء، كما أنه ليس عندي دليل علىٰ أن بعضها أصل نسخة المؤلف أو مأخوذ منها.

وقد أردت في البداية أن أجعل نسخة الشيخ عبدالجليل هي الأصل وأثبت فروق النسخ المخالفة لها في الهامش، وبعد مقابلة النسخ تغير رأيي، لأني رأيت في هذه النسخة زيادة علىٰ النسخ الأخرىٰ ترجح لدي بعد التأمل أن الشيخ عبدالجليل تصرف في أصل جده بزيادات من الكتب التي نقل عنها الآني، ويدل لهذا أن الآني كان ينقل عن المواهب اللدنية للقسطلاني ومن فتاوي ابن حجر الهيتمي جزءا من المقصود ويترك الباقي بدون نقل لجميع الكلام كما يتصرف الآني أحيانا في العبارات فيأتي الشيخ عبدالجليل فينقل ما تبقىٰ من الكلام أو يرد العبارة التي تصرف فيها الآني إلىٰ الأصل، وهذا الصنيع الذي قام به الشيخ عبدالجليل الظاهر أنه تأول فيه ورأىٰ أن

هذا أنفع وأوضح، لكني أرىٰ أن الأولىٰ إبقاء أصل الآني علىٰ حاله وإن احتاج إلىٰ الزيادة زيد في الشرح أو في الحاشية لأنه لا يعد من تأليف الآني إلا ما نقله وتصرف فيه بنفسه، فلا يجوز للوارث أو لمن جاء بعده أن يتصرف في مصنف من سبقه حتىٰ ولو كان أحد أجداده والله أعلم.

اللهم إلا إن كان خطأ واضحا فهنا يجوز التصحيح، وأما الذي يحتمل المعنيين فالأولىٰ الإبقاء علىٰ الأصل لأنه يمثل رأي المؤلف واختياره.

ومن الأمثلة علىٰ ذلك مافي الفقرات ذات الأرقام التالية: (٤٧٣و٥٠٨و ٥١١) وهذا الشيء جعلني أتراجع أن أعتمد عليها فقط وأن أجعلها الأصل.

وبهذا أختم الكلام علىٰ مقدمة هذه الفتاوي المباركة وأترك القارئ للتمتع بالتجرد للنظر في هذه الفتاوي النادرة العجيبة.

والحمد لله رب العالمين، وهو المبدي بالنعم والمأمول لإدامتها، وأسأله تعالىٰ أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه وينفعنا بماعلمنا ويعلمنا ماينفعنا وأن يبارك في جهودنا وأن ينفع به العباد والبلاد إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلىٰ الله وسلم وبارك علىٰ نبينا وحبيبنا وشفيعنا محمد وعلىٰ آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلىٰ يوم الدين.

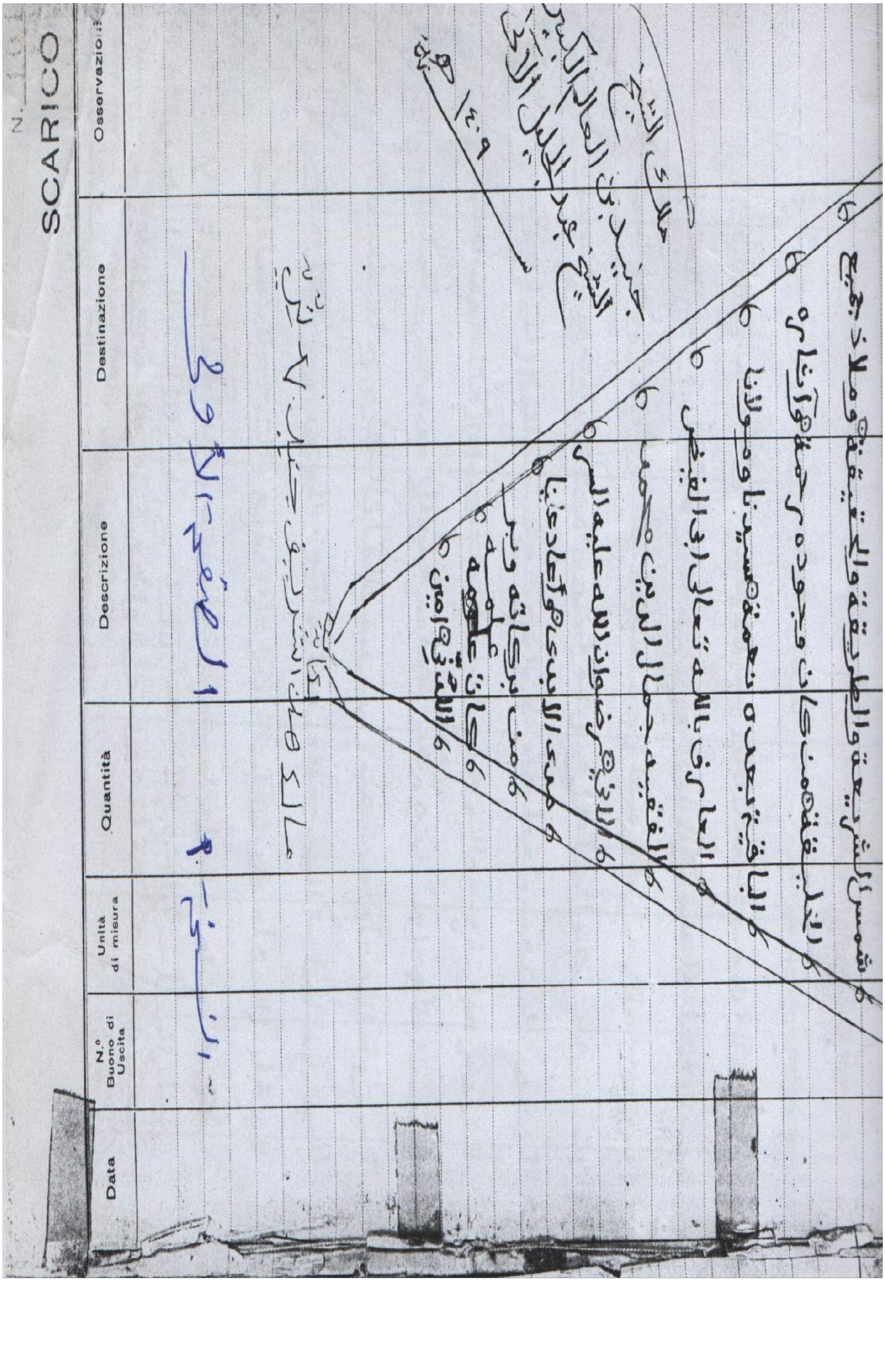
المحقق

أبو عبدالرحمن جيلان بن خضر بن غمدا الإثيوبي

أدس أبابا حي أيرطينا

٢/ ٢/ ١٤٣٥هـ الموافق ٥/ ١٢/ ٢٠١٣م

صور من النسخ المخطوطة


شمس الشريعة والطريقة والحقيقة وملاذ جميع
الخليقة من كان وجوده رحمة وآثاره
الباقية بعده نعمة سيدنا ومولانا
العارف بالله تعالى ابي الفيض
الفقيه جمال الدين محمد
الآني رضوان الله عليه السر
مدى الابدى وأعادعنا
من بركاته وبر
كان علومه علمه
اللدني آمين

ملك الشيخ
جنيد بن العالم الكبير
الشيخ عبد الجليل الآني
١٤٠٩ هـ

مالك هذه الشريف جنيد

النسخ ٩ الصفحة الأولى

SCARICO
Data | N.° Buono di Uscita | Unità di misura | Quantità | Descrizione | Destinazione | Osservazioni

الله عن جمع الأختين في الجنة فأجاب بأنه لا مانع من
الأختين لأن الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما
العلة التباغض وقطيعة الرحم وهذا منتف في
انتهى الجواب نعم لأن العلة في جمع الأختين في ال
وبالوطئ بالتسري ما يثار بينهما من الغيرة ال
إلى التباغض وقطيعة الرحم وهذا منتف في الجنة
الشيخ وقد قال الله تعالى ونزعنا ما في صدورهم من
غل وقد جاء في الخبر أن الرجل الواحد في الجنة يعط
مائة رجل وروي أن الرجل الواحد من أهل الجن
ليتزوج خمسمائة حور وأربعة آلاف بكر وثما
آلاف ثيب يعانق كل واحدة منهن مقدار عمره
نيا وأنه لا يمل ولا تمل ولا يأتيها مرة إلا وجد
عن داء ولا يفتر ذكره ولا يشتكي كبدها وكلما جاء وا
منهن قال والله ما في الجنة أحب منك الحديث و
فتاوي بعضهم أنه يجوز الجمع بين كل محرم في
ما سوى الأم والبنت هذا والسلام وليكن هذ
خر ما أردت من أجوبة المسائل وكما ختمنا كلام
بذكر ما في الجنة ختم الله لنا بحسن الخاتمة وجع
مأوينا الجنة بفضله ومنه آمين وأنا أستغف
الله من جميع الزلات والهفوات ومما زلت
م وطغى به القلم واللسان وبما ملنا بلطفه و

بجعل

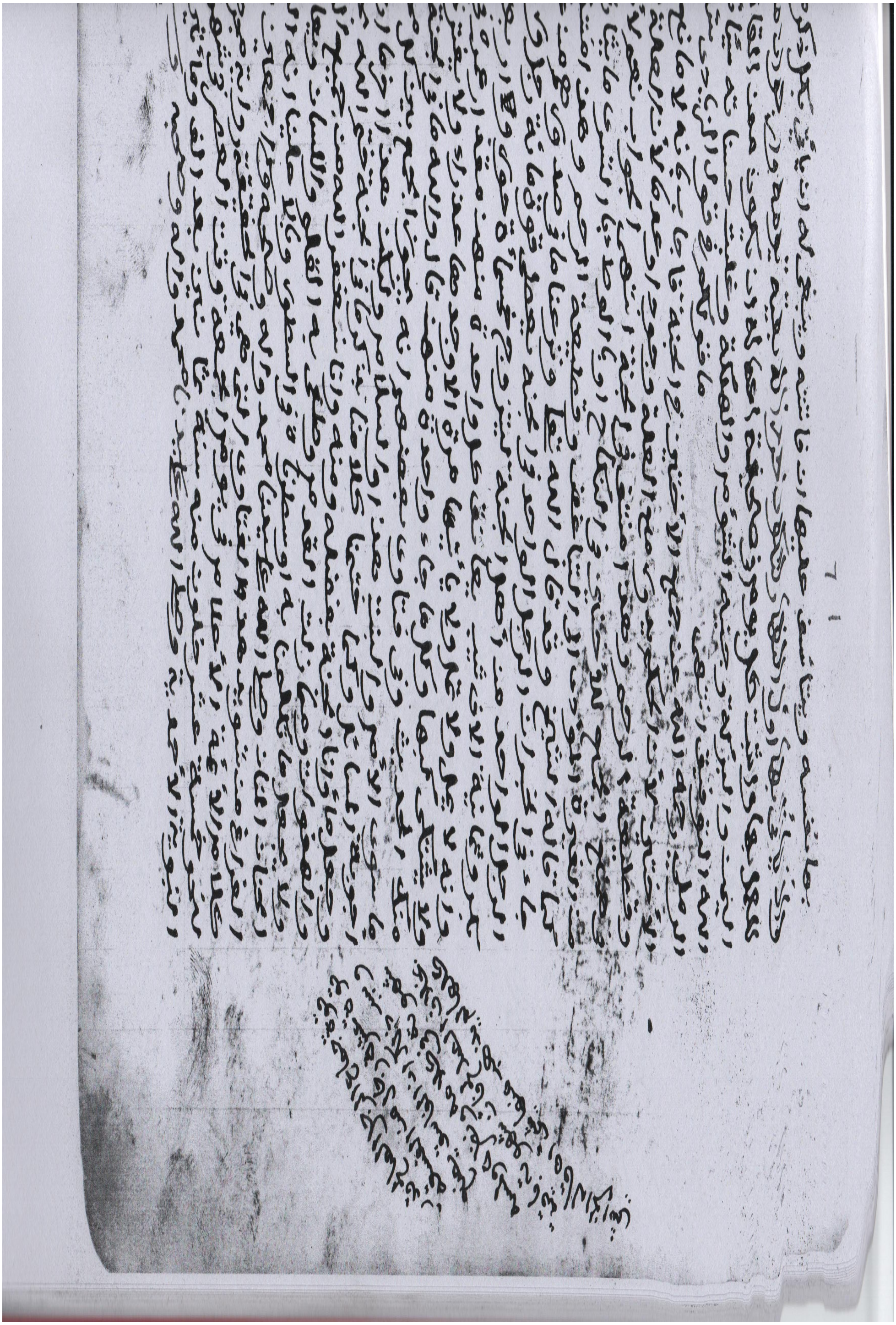
سطرناه في السطور وبالاعلين انه البر الرحيم الحنان المنان وصلى الله

على سيدنا محمد واله وصحبه امين والحمد لله رب العالمين امين

Osservazioni	Provenienza	Descrizione	Quantità	Unità di misura	N.° Buono di Entrata	Data

CARICO

النسخة الالبابورية



فتـاوى

الإمام جمال الدين محمد بن رَوْبْسَوْ الإثيوبي الرّايَوي الجبرتي الآنِّي

(١٢١١- ١٢٩٩هـ)

تحقيق

أبي عبدالرحمن جيلان بن خضر الإثيوبي

أدس أبـابـا - حـي أيرطينا - إثيـوبـيا

الطـبعـة الأولى

عـام ١٤٣٩هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

١- الحمد لله الذي ارتضىٰ لنا الإسلام دينًا، اختاره لنفسه(١) وأرسل به خيرَ خلقه نبيَّه ورسولَه المصطفىٰ المختار* ولا يَرضىٰ لعباده الكفر* ويَرْضَىٰ منهم الإيمانَ والشكرَ*(٢) ويُثِيْبُهم بالجنة والرضوان في دار القرار*[و](٣) الصلاة والسلام علىٰ سيدنا ومولانا محمد الذي نهىٰ وزجرَ* بأشد الزواجر من(٤)الكفر وسائر المعاصي والتشبه بالفجار والكفار*(٥) وعلىٰ آله وصحبه الأبرار* المخلصين الدينَ، حنفاءَ لله حُمَاةَ دينه القويم، حتىٰ(٦)نشروا لنا علومَ شرعه، حتىٰ ظهر في جميع الأمصار* وأنارَ(٧) مَنارُ شرعه حتىٰ ظهر في جميع الأعصار* ظهورَ الشمس في رابعة(٨) النهار*.

٢- وبعد- فقد وردتْ عليّ أسئلةٌ من بعض من أظنّ فيه الخيرَ والرشد والصلاحَ(٩) ....

---

(١) هذا اقتباس من آية ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ [المائدة: ٣].

(٢) هذا اقتباس من آية ﴿وَلَا يَرۡضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلۡكُفۡرَۖ وَإِن تَشۡكُرُواْ يَرۡضَهُ لَكُمۡۗ﴾ [الزمر:٧].

(٣) مابين المعكوفتين زيادة ولا توجد الواو في الأصول الثلاثة، وتوجد في (ج) والسياق يقتضيها للعطف.

(٤) في نسخة (ج) عن.

(٥) هذه براعة استهلال، وهي تقديم المتحدث في أول كلامه ما يرمز إلىٰ مقصوده، فهذه الفتاوي أهم ما احتوت عليه هو التحذير من مشابهة الكفار والفجار.

(٦) في نسخة (أ) فنشروا.

(٧) في نسخة (أ) كتب في الهامش وأناروا أي الصحابة، وأما بالإفراد فالفاعل هو منارشرعه، أو الفاعل ضمير مستتر يعود علىٰ النبي ﷺ أو علىٰ المذكور ومنار منصوب علىٰ المفعولية.

(٨) في نسخة (ب) الربع وفي (ج) و(د) ربع، ويستعمل في مثل هذا الكلام رابعة النهار.

(٩) قال لنا القاضي الشيخ يوسف بن محمد ياسين الرايي الآني الدغاغي: إن السائل هو الشيخ وَرَّاق بن بَوْرُوْ بن حسن الرايي المَرْسِي، ومرسا تقع غرب كوكوفتو متصلة بها ومقبرة القريتين واحدة=

عن المسائل التي هي عليَّ عَوِيصاتٌ[(١)] أَرْهَقَنِي بها عُسْرًا[(٢)] لكونها حادثةً ما وقعت إلا في هذه الناحية ناحية الكفر والضلال والجهل والبدعة والطغيان[(٣)].

٣- ولا أَرَىٰ دليلا من كتاب وسنة في عينها[(٤)] ولا قولًا لإمام من أئمة هذه الأمة[(٥)] في كثير منها.

٤- مع عدم تَأَهُّلي[(٦)] لرد الفرع إلىٰ أصله وإلحاقِ نظيرٍ بنظيره.

٥- لكن لا يَسَعُني[(٧)] مخالفته برد أسئلته لعدم من أُحِيل [عليه][(٨)].

ممن يُعْتمد علىٰ رأيه[(٩)].

= حاء فرح وهناك نبع يقال إن أم أي فرح حفرت وسط رمل الوادي حتىٰ تجمع الماء فنسب إليها، وكان صاحب الشيخ الآني وقد تقدم في المقدمة بيان صحبتهما وكونهما متزوجين أختين، وسقنا إسنادنا في حكاية هذا القول فراجعه فإنه مهم، وتعبير الشيخ بقوله: من أظن فيه الخير - بدون جزم- موافق لما وجه إليه النبي ﷺ من عدم الجزم بالتزكية لأخيه.

(١) جمع عويصة، وهي ضد الإمكان واليسر كما في لسان العرب.

(٢) في نسخة (ب) و(ج) عسرىٰ وعلىٰ هامش (أ) كتب يقال: أرهقه عسرا أي كلفه إياه ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾ [الكهف:٧٣].

(٣) وهذا يدل علىٰ غلبة الفساد في زمانه في تلك النواحي كما يدل علىٰ تألم المؤلف وتأسفه من الواقع المرير وإحساسه المرهف ﷺ ومثله ماسيأتي من فقرة (٦٧) إلىٰ فقرة (٦٩) من هجومه علىٰ سكان رايا من الأوروميين وكذلك ما ذكره في النجم المنير (ص٤٠، ٤١) كما تقدمت الإشارة في المقدمة.

(٤) هذا يدل علىٰ الآني يرىٰ أنه يجب امتثال ظواهر النصوص فيما وجدناها تنص عليه ولا يجوز مخالفتها لقول إمام إذ لا معصوم غير الوحي.

(٥) في نسخة (أ) الأئمة.

(٦) في (د) التأهلي وهو خطأ لأنه لا يجمع بين أل والإضافة إلا في الوصف.

(٧) في نسخة (أ) تعليق (فيه قلب أي لا أسع مخالفته أي لا أقدر عليها ومتعلق مخالفته محذوف أي فيما سأل اهـ حامدي) قلت: لا حاجة إلىٰ هذا التكلف فالمعنىٰ واضح.

(٨) مابين القوسين زيادة من نسخة (ب) و(ج).

(٩) هذا يوضح أنه لا يرىٰ من هو أفقه منه في أيامه في الحبشة، والأمر كذلك فلا نعلم أحدا في =

٦- فأردت إسْعَافَه وإتْحَافه (١) بجوابها حسب ما ظهر لي -يسَّر الله لي وله اليُسْرَىٰ * وجنّبني وإياه العُسْرَىٰ *.

فأقول: إن جواب هذه الأسئلة يحتاج إلىٰ مقدمات:

٧- الأولىٰ: أن الإفتاء لا يجوز إلا للمتأهل، لأنه جَرَاءةٌ وتحكُّمٌ في دين الله تعالىٰ بركوبِ مَتْنِ عَمْياء (٢) وخَبْطٌ.

في دينه خَبْطَ عَشْوَاء(٣) فيَضِلُّ ويُضِلُّ (٤).

= النصف الثاني من القرن الثالث عشر الهجري ممن يمكن أن يكون أعلم من الآني، ويفهم من هذا أنه يرىٰ جواز الأخذ من الكتاب والسنة مباشرة إذا دل النص علىٰ المسألة بعينها، كما يرىٰ أن باب رد الفروع إلىٰ الأصول لم يغلق بالجملة وإن كان هو لم يصل إلىٰ هذه المسألة، وهذا من تواضعه -رحمه الله تعالىٰ، ولا يخفىٰ أن الراجح عدم غلق باب الاجتهاد إلىٰ قيام الساعة لقوله ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمتي منصورة علىٰ الحق**» وهو حديث متواتر وكما تدل له أحاديث المهدي ولاشك أنه مجتهد أو معه عالم مجتهد، وهذه الإحالة التي أرادها الآني كانت سنة السلف الصالح حيث يدفعون المستفتي عن مجلس حلقة إلىٰ مجلس آخر تهربا عن مسئولية الفتوىٰ وكان ذلك في زمن كبار التابعين بل في المسجد النبوي، قال أبو إسحاق: «كنت أرىٰ الرجل في ذلك الزمان وإنه ليدخل يسأل عن الشيء فيدفعه الناس عن مجلس إلىٰ مجلس حتىٰ يدفع إلىٰ مجلس سعيد بن المسيب كراهية للفتيا، قال وكانوا يدعونه سعيد بن المسيب الجريء» إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٣٥).

(١) في نسخة (ب) و(ج) تقديم إتحافه علىٰ إسعافه، وتقديم الإسعاف الذي هو نجدة المستغيث في المعنىٰ أولىٰ من الإتحاف الذي هو الإهداء بالبر واللطف.

(٢) وفي (ب) و(ج) و(د) العمياء.

(٣) في نسخة (ب) العميا وعشوىٰ بالقصر قال في لسان العرب ومختار الصحاح: خبط البعير الأرض بيده ضربها، ومنه قيل خبط عشواء وهي الناقة التي في بصرها ضعف تخبط إذا مشت لا تتوقىٰ شيئا، ويقال فلان يخبط في عمياء إذا ركب ما ركب بجهالة.

(٤) وهذا إشارة إلىٰ الحديث المتفق عليه من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما مرفوعا: «إن الله لا ينتزع العلم انتزاعا ينتزعه من قلوب الناس وإنما يقبضه بموت العلماء حتىٰ إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا» أخرجه البخاري في العلم باب كيف يقبض العلم (ح١٠٠) ومسلم في العلم (ح٢٦٧٣). =

٨- ثم اختُلِف فيمن هو المتأهل؟ قيل: هو المجتهد المطلق، والصحيح أنه يجوز لمجتهد المذهب (١).

ولفظ جمع الجوامع مع شرحه للجلال المحَلِّي (٢): يَجُوْزُ للقادر علىٰ التفريع

= كما أنه إشارة إلىٰ حديث: «**أجرؤكم علىٰ النار أجرؤكم علىٰ الفتيا**» أخرجه الدارمي (١/ ٥٣) رقم (١٥٩) وهو مرسل.

(١) وربما يفهم من هذا أنه يرىٰ أنه من مجتهد المذهب، لكن يعكر عليه ما سيأتي من جواز الإفتاء للمقلد الصرف بمعتمد المذهب، قال شيخ الإسلام العز ابن عبد السلام الشافعي ﷺ: في الجواب عن مسألة ما شرط منصب الفتيا وبما يستحق الشخص ذلك؟ «الجواب: يشترط في المفتي والحاكم أن يكون مجتهدا في أصول الشريعة، عارفا بمآخذ الأحكام، فإن عجز عن ذلك فليكن مجتهدا في مذهب من المذاهب، فإن عجز عن ذلك فله أن يفتي بما يتحققه ولا يشك فيه وما يبرح عن ذلك، فإن كان خطؤه فيه بعيدا نادرا جاز له الفتوىٰ والحكم، وإلا فلا، والله أعلم»هـ. فتاوي العز ابن عبد السلام (ص٩٠) رقم المسألة (٦٣).

وقد تشدد المتأخرون في مسألة وجود المجتهد المطلق إلا أنهم رجحوا تجزؤ الاجتهاد وهذا هو الراجح الذي لابد من القول به، وقد ذكر الهيتمي مسألة هل بلغ إمام الحرمين والغزالي إلىٰ أصحاب الوجوه أم لا ثم قال: «والذي يتجه أن هؤلاء، وإن ثبت لهم الاجتهاد فالمراد به التأهل له مطلقا، أو في بعض المسائل ؛ إذ الأصح جواز تجزيه، أما حقيقته بالفعل في سائر الأبواب فلم يحفظ ذلك من قريب عصر الشافعي إلىٰ الآن كيف وهو متوقف علىٰ تأسيس قواعد أصولية وحديثية وغيرهما يخرج عليها استنباطاته وتفريعاته، وهذا التأسيس هو الذي أعجز الناس عن بلوغ حقيقة مرتبة الاجتهاد المطلق ولا يغني عنه بلوغ الدرجة الوسطىٰ فيما سبق فإن أدون أصحابنا ومن بعدهم بلغ ذلك ولم يحصل له مرتبة الاجتهاد المذهبي فضلا عن الاجتهاد النسبي فضلا عن الاجتهاد المطلق» اهـ قلت: الراجح إمكانية وجود المجتهد المطلق وقد ادعىٰ ذلك عدد منهم ابن دقيق العيد والسيوطي والشوكاني وألفوا في ذلك رسائل معروفة.

(٢) جمع الجوامع: اسم متن في أصول الفقه مختصر جامع مفيد جدا، ألفه العلامة/ تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي فقيه محدث مؤرخ أديب(ت٧٧١هـ)، وهذا المتن مع شرحه المحلي متداول بكثرة لدىٰ الشافعية، وقد سبق في ترجمة الآني أنه آخركتاب درسه علىٰ شيخه محمد طاهرالرايي وشرحه عدد منهم جلال الدين المحلي وآخرون والمحلي هو محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المصري الشافعي أصولي مفسر (ت ٨٦٤هـ) الإعلام للزركلي.

والترجيح، وإن لم يكن مجتهدًا الإفتاءُ بمذهبِ مجتهدٍ اطّلع علىٰ مأخذه [١] وهذا [٢] كما صرّح به الآمدي [٣] مجتهدُ المذهب فيجوز له الإفتاء [بمذهب إمامه] [٤] مطلقا.

ثالثها: [يجوز له] [٥] عند عدم المجتهد [للحاجة إليه بخلاف [٦] ما إذا وُجِد المجتهدُ] (٢).

ورابعها: يجوز للمقلد الإفتاءُ، وإن لم يكن قادرا علىٰ التفريع [٧] والترجيح، لأنه ناقلٌ لما يُفْتِي به عن إمامه، وإن لم يُصرِّحْ بنقله عنه.

وهذا هو الواقع في الأعصار المتأخرة [٨] اهـ ([٩] بالاختصار [١٠]).

(١) وفي نسخة (أ) زيادة كلمة ملحقة بين السطور (واعتقده) وهو موجود في جمع الجوامع.

(٢) وفي (ب) و(ج) وهو والذي أثبتناه هو من (أ) وهو الذي في جمع الجوامع.

(٣) الآمدي هو أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي فقيه شافعي أصولي شيخ المتكلمين في زمانه ومصنف الأحكام في أصول الفقه يلقب بسيف الدين توفي بدمشق (٦٣١هـ) طبقات الشافعية- لابن قاضىٰ شهبة (٢/ ٧٩).

(٤) مابين المعكوفتين زيادة من نسخة (أ) وهو الذي في جمع الجوامع.

(٥) مابين المعكوفتين زيادة من نسخة (أ).

(٦) في نسخة (أ) بخلافه والتصويب من المرجع جمع الجوامع لعدم صحة المعنىٰ علىٰ مافي الأصل.

(٧) وفي (ب) و(ج) والنظر.

(٨) انظر: جمع الجوامع مع شرحه للمحلي وحاشية البناني ط. عيسىٰ البابي الحلبي (٢/ ٣٩٧، ٣٩٨).

(٩) في (أ) انتهىٰ.

(١٠) وكلمة اهـ تعني انتهىٰ وهي من النحت الخطي فيكتب بعض الحروف، وأما عند القراءة فتقرأ الكلمة المنحوتة كاملة، وهذا نحو (ح) نحت عن حينئذ وستأتي كثيرا في هذا الكتاب في مواضع وكذلك الخ أي إلىٰ آخره، وهذا بخلاف النحت اللفظي كالبسملة والحوقلة والهيعلة فإنها تنطق باللفظ المنحوت، وقوله بالاختصار دليل علىٰ حذفه بعض العبارات وهو واضح من المقابلة مع جمع الجوامع وشرحه للمحلي حيث حذف من الشرح كثيرا وأما قوله في أوله: «ولفظه» يريد أنه لم يغير اللفظ بالمرادف وهذا لا يتنافىٰ مع حذفه قطعة من الجمل والعبارات والله أعلم والظاهر أن صاحب النسخة (أ) الشيخ عبدالجليل بن عبدالصمد الآني نقله من الأصل جمع الجوامع =

٩- والأصحُّ جوازُ الإفتاء للمُقلِّد الصِّرْف بمُعْتمَد مذهبِ مقلَّده، وفَتْواه في الحقيقة روايةٌ كما قاله بعض المتأخرين(١).

= ولهذا نراها موافقة للأصل لكن الأولىٰ أن يبقي علىٰ تصرفات المؤلف لأنه تصرف في العبارات عند النقل بدليل قوله في الأخير اهـ بالاختصار.

(١) قال الإمام النووي في مقدمة شرح المجموع (١/ ٤٥): فان قيل هل لمقلد أن يفتىٰ بما هو مقلد فيه؟ قلنا: قطع أبو عبد الله الحليمي وأبو محمد الجوينىٰ وأبو المحاسن الرويانىٰ وغيرهم بتحريمه: وقال القفال المروزىٰ يجوز: قال أبو عمرو: قول من منعه معناه لا يذكره علىٰ صورة من يقوله من عند نفسه بل يضيفه إلىٰ إمامه الذي قلده فعلىٰ هذا من عددناه من المفتين المقلدين ليسوا مفتين حقيقة، لكن لما قاموا مقامهم وأدوا عنهم عدوا معهم: وسبيلهم أن يقولوا مثلا مذهب الشافعي كذا أو نحو هذا، ومن ترك منهم الإضافة فهو اكتفاء بالمعلوم من الحال عن التصريح به ولا بأس بذلك: وذكر صاحب الحاوىٰ في العامي إذا عرف حكم حادثة بناء علىٰ دليلها ثلاثة أوجه: أحدها: يجوز أن يفتىٰ به ويجوز تقليده لأنه وصل إلىٰ علمه كوصول العالم: والثانىٰ يجوز إن كان دليلها كتابا أو سنة ولا يجوز ان كان غيرهما: والثالث لا يجوز مطلقا وهو الأصح، والله أعلم. وقد ذكر مثل كلام النووي ورجح عدم الجواز مطلقا ثم قال: وهو أظهر، لأنه ربما يكون له معارض يجهله هو.اهـ. صفة الفتوىٰ (٢٦) قلت: وهذا الذي قاله ابن حمدان في العامي صحيح، لكن العالم الذي لم يبلغ مرتبة الاجتهاد لكنه عرف الحكم ودليله ووجه الاستنباط فهذا له حق الفتوىٰ بما علم، ويجوز تقليده إذا لم يوجد من هو أعلم منه فهذا هو الراجح للضرورة، قال الله تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦] وقال تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦] وإن هذا هو المتيسر المستطاع، ومن القواعد الفقهية أن الميسور لا يسقط بالمعسور، ولأن هذا الأمر هو المنتشر في القرون الأخيرة حيث انقطع الاجتهاد أو كاد، فلم يزل الناس يستفتون العلماء الذين لم يبلغوا مرتبة الاجتهاد، إذا لم يجدوا مجتهدا بدون نكير من أحد، ولأنه مخبر عما رآه وعلمه من مذاهب أهل العلم ولم يخبره عن اجتهاده، وقيل: لا يصح، قال النووي ﵀ في الروضة (١١/ ١٠٤): «والعالم الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد كالعامي في أنه لا يجوز تقليده علىٰ الصحيح» وهذا القول الذي رجحه النووي مع وجاهته ضعيف لأنه يوقع في المشقة ويستلزم بقاء الناس في جهل وضلال وحيرة إذا لم يجدوا المجتهدين، ولأن هذا الفقيه يدخل في الوعيد الشديد من كتمان العلم، إذا سئل ولم يفت السائل المضطر، فقد علم هذا الفقيه الحكم الشرعي إما من النص مباشرة، أو بواسطة سماعه من عالم آخر فيصدق عليه أنه ممن كتم العلم، والله أعلم.

١٠- وإذا كان المفتي المقلِّدَ الصرفَ [(١)] وكانت المسألة التي استُفْتِي فيها حادثةً لا يَرَىٰ فيها قدما لسلف ولا رأيا لإمام امتنع عليه الإفتاء لعدم تأهله للاستنباط والنظر

١١- وكذلك إذا رأىٰ رأيا ولم يَرَ أهو معتمد أم لا؟

١٢- ونقل عن بعضهم أنه قال: العلم ينقل من الصدور لا من السطور حتىٰ نَقْلُ ما هو المُعْتمد من العلماء، وقال بعضهم: مَنْ أَخَذَ العلم من السطور كان ضالا مضلا[(٢)].

---

(١) قال ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٤٢/ ٤٨٣): «في تعريفه وهو الذي لم يتأهل لنظر، ولا ترجيح» ومعنىٰ المقلد هو الذي لا يستطيع أن يعرف طرق الأحكام التي تستنبط بها هكذا عرفه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (٢/ ٦٨) وابن حمدان في صفة الفتوىٰ (٥١) وقال الكلوذاني: معنىٰ التقليد قبول قول الغير من غير معرفة لدليله أو من غير حجة ملزمةٍ أخذا من القلادة في العنق لأن المستفتيَ يتقلد قول المفتي كالقلادة في عنقه، أو أنه قلد ذلك للمفتي وتقلد المفتي في عنقه حكم مسألة المستفتي اهـ التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني (٤/ ٣٩٥) فهذا يجوز له أن يسأل العالم ويقلده ولو لم يعرف دليله علىٰ الأصح، وقيل لابد من معرفة دليله ومأخذه، قال أبو إسحاق الشيرازي الشافعي ﷺ: وأما من يسوغ له التقليد فهو العامي وهو الذي لا يعرف طرق الأحكام الشرعية فيجوز له أن يقلد عالما ويعمل بقوله، وقال بعض الناس: لا يجوز حتىٰ يعرف علة الحكم، والدليل علىٰ هذا أنا لو ألزمناه بمعرفة العلة أدىٰ إلىٰ الانقطاع عن المعيشة وفي ذلك خراب الدنيا اهـ اللمع لأبي إسحاق الشيرازي (ص٣٥٨) والتمهيد للكلوذاني (٤/ ٣٩٩).

(٢) لعل هذا البعض يقصد به ابن حجر الهيتمي فإنه قال في الفتاوىٰ الحديثية: «ولا يحيط بذلك إلا الطبيب الماهر الذي أخذ العلم عن الصدور لا عن السطور، ولا خصوصية لعلم الطب بذلك بل كل من أخذ العلم عن السطور كان ضالًا مضلًا، ولذا قال النووي ﷺ: من رأىٰ المسألة في عشرة كتب مثلًا لا يجوز له الإفتاء بها لاحتمال أن تلك الكتب كلها ماشية علىٰ قول أو طريق ضعيف» اهـ الفتاوي الحديثية للهيتمي (ص١٩)، قلت: ينبغي أن يكون المفتي ممن أخذ العلم من أفواه الشيوخ وتلاقىٰ مع أهل العلم وجالسهم، فلا يكفي أن يجد العلم في الكتب، لأنه لا يؤمن الخطأ علىٰ الذي يأخذه من الكتب فقط، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: «سألت أبي عن الرجل تكون عنده الكتب المصنفة فيها قول رسول الله ﷺ واختلاف الصحابة والتابعين وليس للرجل بصر بالحديث الضعيف المتروك ولا بالإسناد القوي من الضعيف فيجوز له أن يعمل بما شاء، ويتخير=

١٣- ولذا قال النواوي[(١)] -رحمه الله تعالىٰ: من رأىٰ مسألة[(٢)] في عشرة كتب لا يجوز له الإفتاء بها لاحتمال أن تلك الكتب ماشيةٌ علىٰ قولٍ أو طريق ضعيف[(٣)].

١٤- لكن قال في التحفة عند قول المتن[(٤)] معتمد للمفتي:

(**تنبيه**): ما أفهمه كلامُه من جواز النقل من الكتب المعتمدة ونسبة ما فيها لمؤلفيها[(٥)]

= ما أحب منها يفتي به ويعمل به؟ قال: لا يعمل حتىٰ يسأل ما يؤخذ به منها فيكون يعمل علىٰ أمر صحيح يسأل عن ذلك أهل العلم»، وقال ثور بن يزيد ﵀: «لا يفتي الناس الصحفيون» وقال أبو زرعة الرازي ﵀: «لا يفتي الناس صحفي ولا يقرؤهم مصحفي» اهـ أخرج هذه الآثار الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (٢/ ٩٧) وانظر: صفة الفتوىٰ لابن حمدان (ص٢٦).

(١) هو يحيىٰ بن شرف بن مري بن حسن الدمشقي الشافعي شيخ الإسلام ومحيي الدين أبوزكريا، فقيه محدث حافظ لغوي مشارك في العلوم ولد بنوىٰ (ب٦٣٠- ت ٦٧٧هـ) له مؤلفات مفيدة نفع الله بها المسلمين من جميع الفرق ولولم يكن له إلا الأربعون النووية ورياض الصالحين وشرح المهذب لكفىٰ انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (٨/ ٣٩٥) ومعجم المؤلفين.

(٢) في الأصول مسئلة وهذا من تغير قواعد الإملاء بين ذلك العصر واليوم علىٰ أي شيء تكتب الهمزة.

(٣) قال الإمام النووي ﵀ في شرح المهذب: «لا يجوز لمفت علىٰ مذهب الشافعي إذا اعتمد النقل أن يكتفىٰ بمصنف ومصنفين ونحوهما من كتب المتقدمين وأكثر المتأخرين لكثرة الاختلاف بينهم في الجزم والترجيح، لأن هذا المفتىٰ المذكور أنما ينقل مذهب الشافعي ولا يحصل له وثوق بأن ما في المصنفين المذكورين ونحوهما هو مذهب الشافعي أو الراجح منه لما فيها من الاختلاف وهذا مما لا يتشكك فيه من له أدنىٰ أنس بالمذهب، بل قد يجزم نحو عشرة من المصنفين بشئ، وهو شاذ بالنسبة إلىٰ الراجح في المذهب ومخالف لما عليه الجمهور وربما خالف نص الشافعي أو نصوصا له وستري في هذا الشرح إن شاء الله تعالىٰ أمثلة ذلك وأرجو إن تم هذا الكتاب أنه يستغنىٰ به عن كل مصنف ويعلم به مذهب الشافعي علما قطعيا إن شاء الله تعالىٰ اهـ شرح المهذب (١/ ٤٧) والظاهر أن المصنف الآني نقله من فتاوي ابن حجر الهيتمي انظر: ماسبق من التعليق علىٰ الفقرة رقم (١٢).

(٤) المتن هو منهاج الطالبين للنووي وأما التحفة فهو تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي، وهو كتاب متداول بكثرة لدىٰ الشافعية عموما ولدينا في الحبشة، وقد أكثر المؤلف النقل منه في هذه الفتاوي.

(٥) وفي نسخة خ لمؤلفها بالإفراد، وما أثبتناه هو الموجود في المرجع المنقول منه تحفة المحتاج.

مُجْمَعٌ عليه وإن لم يتصل سندُ الناقل بمؤلفيها[(١)].

١٥- نعم النقلُ من نسخة كتاب لا يجوز إلا إن وَثِقَ بصحتها أو تعدَّدتْ تعددًا يَغْلِبُ علىٰ الظن صحتُهَا.

أو رَأَىٰ[(٢)] لفظَها مُنْتَظما، وهو خبير فَطِنٌ يُدْرِكُ السَّقَط والتحريف، فإن انتفىٰ ذلك قال: وجدت كذا في كذا أو نحوه» اهـ[(٣)].

١٦-وفُهِم من قوله هذا أن المقلد الصرف إذا رأىٰ كلاما للأئمة المعتبرين في الكتب المعتمدة واعتمده[(٤)] صاحبُ ذلك الكتاب كالمشهور والصحيح والأظهر والأصح في المنهاج [(٥)] يجوز له الإفتاء به.

---

(١) وفي (ب) و(ج) لمؤلفها وما أثبتناه هو الموجود في تحفة المحتاج.

(٢) في الأصول: رءىٰ.

(٣) انظر: هذا النص في مقدمة تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (١/ ١٤٣) وانظر: نحوه في كلام ابن الصلاح في أدب المفتي والمستفتي (ص١٧٦).

(٤) في (أ) واعتمد.

(٥) المراد بالقول أو القولين هو قول الشافعي ويقال فيه الأظهر والمشهور، وأما الوجه والوجهان فهو قول الأصحاب ويقال فيه الصحيح والأصح، قال النووي أيضا ؒ في شرح المهذب فصل في بيان القولين والوجهين والطريقين فالأقوال للشافعي والأوجه لأصحابه المنتسبين إلىٰ مذهبه يخرجونها علىٰ أصوله ويستنبطونها من قواعده ويجتهدون في بعضها، وان لم يأخذوه من أصله وأما الطرق فهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب فيقول بعضهم مثلا في المسألة قولان أو وجهان ويقول الآخر: لا يجوز قولا واحدا أو وجها واحدا أو يقول أحدهما في المسألة تفصيل ويقول الآخر فيها خلاف مطلق اهـ المجموع (٦٥،٦٦)، وقد بين هذا المصطلح الإمام النووي ؒ في خطبة المنهاج فقال: «فَحَيْثُ أَقُولُ: فِي الْأَظْهَرِ أو الْمَشْهُورِ فَمِنْ الْقَوْلَيْنِ أو الْأَقْوَالِ، فَإِنْ قَوِيَ الْخِلَافُ قُلْت الْأَظْهَرُ وَإِلَّا فَالْمَشْهُورُ، وَحَيْثُ أَقُولُ الْأَصَحُّ أو الصَّحِيحُ فَمِنْ الْوَجْهَيْنِ أو الْأَوْجُهِ، فَإِنْ قَوِيَ الْخِلَافُ قُلْت: الْأَصَحُّ وَإِلَّا فَالصَّحِيحُ، وَحَيْثُ أَقُولُ: الْمَذْهَبُ فَمِنْ الطَّرِيقَيْنِ أو الطُّرُقِ، وَحَيْثُ أَقُولُ: النَّصُّ فَهُوَ نَصُّ الشَّافِعِيِّ ؒ، وَيَكُونُ هُنَاكَ وَجْهٌ ضَعِيفٌ أو قَوْلٌ مُخَرَّجٌ، وَحَيْثُ أَقُولُ: الْجَدِيدُ فَالْقَدِيمُ خِلَافُهُ، أو الْقَدِيمُ، أو فِي قَوْلٍ قَدِيمٍ =

وهذا في منقول المذهب(١).

١٧- وأما مبحوثاتُ المتأخرين(٢) أو ما اختَلفَ فيه ترجيحُ المتأخرين عن(٣) الشيخين(٤) فقد صرَّحوا بجواز الإفتاء للمفتىٰ بما شاء.

١٨- لكن ينبغي مراعاةُ المصلحة بما فيه الاحتياط بأن يُفْتِيَ للقوي في دينه بما فيه التشديدُ وللضعيف في دينه بما فيه التسهيلُ، لئلا يقعَ في وَرْطَة المخالفة للشرع بالكلية.

١٩- لأن نصوصَ أقوال الأئمة في حق العامي كنصوص الكتاب والسنة.

٢٠- وقد نصُّوا أيضا علىٰ أنه يجب الاستفتاء علىٰ العامي، إذا وقعت له واقعةٌ لا

= فَالْجَدِيدُ خِلَافُهُ، وَحَيْثُ أَقُولُ: وَقِيلَ كَذَا فَهُوَ وَجْهٌ ضَعِيفٌ وَالصَّحِيحُ أو الْأَصَحُّ خِلَافُهُ، وَحَيْثُ أَقُولُ: وَفِي قَوْلٍ كَذَا فَالرَّاجِحُ خِلَافُهُ» اهـ. منهاج الطالبين (ص٢).

(١) وأما الأقوال الضعيفة فيجوز العمل بها في حق النفس لا في حق الغير ما لم يشتد ضعفها ولا يجوز الإفتاء ولا الحكم بها، والقول الضعيف شامل لخلاف الأصح وخلاف المعتمد وخلاف الأوجه وخلاف المتجه، وأما خلاف الصحيح فالغالب أنه يكون فاسدا لا يجوز الأخذ به ومع هذا كله فلا يجوز للمفتي أن يفتي حتىٰ يأخذ العلم بالتعلم من أهله المتقين له العارفين به، وأما مجرد الأخذ من الكتب من غير أخذ عمن ذكر فلا يجوز لقوله ﷺ إنما العلم بالتعلم، ومع ذلك لا بد من فهم ثاقب ورأي صائب فعلىٰ من أراد الفتوىٰ أن يعتني بالتعلم غاية الاعتناء اهـ إعانة الطالبين (١/ ٢٧).

(٢) وقد حدد المؤلف الآني رحمه الله المتأخرين في هذا الكتاب في فقرة (٤٦٩) منقول المذهب، فقال وهو مانقل ممن قبل أربعمائة أو خمسمائة علىٰ الخلاف بل هو من مبحوثات المتأخرين، المبحوث ما بحثه المتأخرون من أصحاب الترجيحات كالرافعي والنووي ومن في درجتهما اهـ حاشيه كفاية الطالبين.
والمنقول منقول المذهب الذي نقل عن الإمام والعلماء أتباعه أرباب الوجوه كالربيع الجيزي والربيع المرادي وأبي إسحاق الشيرازي اهـ حاشية كفاية الطالبين لسيدي جمال الدين الآني.

(٣) وفي (أ) من.

(٤) يراد بهما عند الإطلاق الإمامان الرافعي والنووي-رحمهما الله تعالىٰ- وهذا في الفقه الشافعي، وأما عند المحدثين فيحمل علىٰ البخاري ومسلم، وفي الصحابة أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

يَدْري حكمَ الله فيها إذا وجد أهلا للإفتاء في بلده.

٢١- وإلا وجبَ عليه السفرُ إلىٰ بلد فيها المفتي.

٢٢- ولا يجوزُ له الإقدامُ عليها بلا سؤال قبل معرفة حكم الله فيها.

٢٣- وقد صرَّح بعضهم بحرمة الإقامة في بلد ليس فيها مُفْتٍ(١).

٢٤- وقد ذكر بعضهم ما حاصله أن العالمَ المُتَبَحِّرَ في مذهب إمامه، وله كتبٌ كثيرةٌ يُراجعها يقوم مقام المفتي.

أوما هذا معناه.

٢٥- وإذا لم يجدِ المفتيَ في بلده وعَجَزَ عن السفر بعذر حسي أو شرعي كان حكمُ تلك الواقعة في حقه كما قبل نزول الشرع(٢).

---

(١) وممن قال بذلك الإمام الشافعي رحمه الله فإنه روي عنه أنه قال: «لا ينبغي لأحد أن يسكن بلدة ليس فيها عالم ولا طبيب» أخرجه عنه ابن عبدالبر في الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة (ص٩٩) وصفة الفتوىٰ لابن حمدان (ص٢٦)، قلت: ونعم ما قاله الشافعي فإن المرض نوعان: حسي ومعنوي، وكلاهما يحتاج إلىٰ طبيب متخصص، فمن لم يكن الطبيب بالقرب منه يخشىٰ عليه الهلاك، فعليه إذا طلب النجاة لنفسه أن يكون علىٰ قرب من الطبيبين الروحي والبدني، وأما إذا ابتعد عنهما فإنه ربما يصادفه مرض خطير فتحصل له موت الفجاءة إن لم يتداركه الله بلطفه، ولا يخفىٰ أن حاجة الناس إلىٰ العلم أكثر من حاجتهم إلىٰ الطب قال ابن القيم رحمه الله: «حاجة الناس إلىٰ الشريعة ضرورية فوق حاجتهم إلىٰ كل شيء، ولا نسبة لحاجتهم إلىٰ علم الطب إليها، ألا ترىٰ أن أكثر العالم يعيشون بغير طبيب، ولا يكون الطبيب إلا في بعض المدن الجامعة» اهـ مفتاح دار السعادة (٢/ ٢و٣٨٣).

(٢) قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله في تحفة المحتاج (فائدة) من ارتكب ما اختلف في حرمته من غير تقليد أثم بترك تعلم أمكنه، وكذا بالفعل إن كان مما لا يعذر أحد بجهله، وقال أيضا: في الروض وشرحه، وإن عدم المستفتي عن واقعة المفتي في بلده وغيره، ولا وجد من ينقل له حكمها فلا يؤاخذ صاحب الواقعة بشيء يصنعه فيها؛ إذ لا تكليف عليه كما لو كان قبل ورود الشرع.اهـ. تحفة المحتاج في شرح المنهاج مع حواشيه (٤٢/ ٤٦٩).

٢٦-قال في التحفة: نقل ابن الفزاري(١) أنه يحرم الإقامة ببلد لا مفتيَ فيه، وفيه نظر، وقضية ما مر من اعتبار مسافة القصر بين كل مفتيين(٢) أن الحرمة خاصة ببلد بينها وبين المفتي أكثر من مسافة القصر، وبتقدير عمومه ينبغي تقييد حرمته بأن لا يكون بالبلد من يعرف الأحكام الظاهرة غير النادرة، لما تقرر أنها التي يجب تعلمها عَيْنًا بفرض الاحتياج إليها(٣).

٢٧- المقدمة الثانية: - اعلم أن باب التكفير صَعْبٌ لصعوبة الغلط فيه ولورود التحذير عن تكفير مسلم بغير حق.

٢٨- فإدخالُ الكافر في الملة وإخراجُ مسلمٍ عنها عظيمٌ في الدين (٤).

---

(١) هكذا ابن الفزاري في جميع النسخ الأصلية والصواب نقل ابن الصلاح عن الفُراوي لأنه الموجود في أصل كتاب التحفة الذي نقل عنه المؤلف والفروي الذي هو شيخ ابن الصلاح قد ترجم له الذهبي في السير فذكر أنه منصور بن عبدالمنعم بن عبدالله أبوالفتح الصاعدي الفُرَاوي ثم النيسابوري ولد (٥٢٢هـ) سمع أباه وجده وعنه ابن نقطة والبرزالي وابن الصلاح قال ابن نقطة: كان شيخا ثقة مكثرا صدوقا (ت ٦٠٨هـ) سير أعلام النبلاء (٢١/ ٤٩٤) رقم الترجمة (٢٥٥).

(٢) وفي (أ) و(ب) مفتين بياء واحدة وما أثبتناه من (ج) ومن المرجع التحفة.

(٣) قال ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج في كتاب السير (٣٩/ ٣٨٠): «ونقل ابن الصلاح عن الفراوي أنه تحرم الإقامة ببلد لا مفتي به وفيه نظر وقضية ما مر من اعتبار مسافة القصر بين كل مفتيين أن الحرمة خاصة ببلد بينه وبين المفتي أكثر من مسافة القصر، وبتسليم عمومه ينبغي زوال الحرمة بأن يكون بالبلد من يعرف الأحكام الظاهرة غير النادرة ؛ لما تقرر أنها التي يجب تعلمها عينا بفرض الاحتياج إليها، ويجبر الحاكم وجوبا أهل كل بلد تركوا تعلم ذلك عليه» اهـ.

(٤) ذكر هذا القاضي عياض في الشفا في حقوق المصطفىٰ (٢/ ١٠٥٨) منسوبا إلىٰ أبي المعالي الجويني، وقد نقل القاضي عياض عن الأشعري وغيره ترجيح عدم كفر المتأولين ثم قال: «ولمثل هذا ذهب أبو المعالىٰ رحمه الله في أجوبته لأبىٰ محمد عبد الحق وكان سأله عن المسألة فاعتذر له بأن الغلط فيها يصعب لأن إدخال كافر في الملة وإخراج مسلم عنها عظيم في الدين وقال غيرهما من المحققين: الذىٰ يجب الاحتراز من التكفير في أهل التأويل فإن استباحة دماء المصلين الموحدين خطر، والخطأ في ترك ألف كافر أهون من الخطإ في سفك محجمة من دم مسلم واحد وقد قال صلى الله عليه وسلم: «**فإذا قالوها يعنىٰ الشهادة عصموا منىٰ دماءهم وأموالهم إلا بححقها وحسابهم علىٰ الله**».

ولهذا قال بعض المحققين [١]: الخطأُ في ترك ألف كافر في الملة أهونُ من الخطأ في سَفْك مَحْجَمة دم مسلم واحد[٢].

٢٩- وإن كان التكفيرُ في بلادٍ يؤدي التكفير فيها إلىٰ إراقة دم المُكفِّر وإباحة ماله أشدَّ صعوبةً من البلاد التي ليس فيها ذلك لعدم شوكة الشرع.

٣٠- وقد قال بعض المحققين: «الإقدام علىٰ التكفير يحتاج أولا إلىٰ تحرير البحث لشدة غموضه، ثم إلىٰ نقل خاص لعظم خطر التكفير» انتهىٰ[٣].

---

(١) هو الإمام أبو حامد الغزالي. وهذا النص موجود في كتابه الاقتصاد في الاعتقاد (ص١٨) ونسبه إلىٰ الغزالي الحافظ ابن حجر في فتح الباري في استتابة المرتدين باب من ترك قتال الخوارج تحت حديث (٦٩٣٤) (١٢/ ٣٠٠). وقال: قال الغزالي في كتاب التفرقة بين الإيمان والزندقة فساق هذا النص.

(٢) قال الإمام الغزالي رحمه الله في الاقتصاد في الاعتقاد (١/ ٨١): «الرتبة الرابعة: المعتزلة والمشبهة والفرق كلها سوىٰ الفلاسفة، وهم الذين يصدقون ولا يجوزون الكذب لمصلحة وغير مصلحة، ولا يشتغلون بالتعليل لمصلحة الكذب بل بالتأويل ولكنهم مخطئون في التأويل، فهؤلاء أمرهم في محل الاجتهاد. والذي ينبغي أن يميل المحصل إليه الاحتراز من التكفير ما وجد إليه سبيلًا. فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلىٰ القبلة المصرحين بقول لا إله إلا الله محمد رسول الله خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم. وقد قال ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها**»، ثم المجتهد يرىٰ تكفيرهم وقد يكون ظنه في بعض المسائل وعلىٰ بعض الفرق أظهر. وتفصيل آحاد تلك المسائل يطول ثم يثير الفتن والأحقاد، فإن أكثر الخائضين في هذا إنما يحركهم التعصب واتباع تكفير المكذب للرسول، وهؤلاء ليسوا مكذبين أصلًا ولم يثبت لنا أن الخطأ في التأويل موجب للتكفير، فلا بد من دليل عليه، وثبت أن العصمة مستفادة من قول لا إله إلا الله قطعًا، فلا يدفع ذلك إلا بقاطع. وهذا القدر كاف في التنبيه علىٰ أن إسراف من بالغ في التكفير ليس عن برهان، فإن البرهان إما أصل أو قياس علىٰ أصل، والأصل هو التكذيب الصريح ومن ليس بمكذب فليس في معنىٰ الكذب أصلًا فيبقىٰ تحت عموم العصمة بكلمة الشهادة» اهـ قلت: وهذا كلام مؤصل علىٰ قواعد علمية قوية ينبغي التنبه لها.

(٣) وهذا قول صحيح لأن بعض المكفرين يكفر في مسألة لا يدرك حقيقتها ولا يعرف أدلتها التفصيلية وإنما يكفر تقليدا لشيخه أو لأهل مذهبه فالواجب عليه أولا أن يحرر المسألة تحريرا =

٣١- ولـذلك مازالـت الأئمـة يحتـاطون في التكفيـر قـديما وحـديثا لاسـيما الأئمـة الشافعية والمالكية[١].

٣٢- وأما ما تُسوِّل[٢] بـه نفوسُ الجهلة من أن التكفير بالأشياء التي ليست بمكفرة إنما هو لتخويـف العـوام وتهديـدهم جَهْلٌ[٣]عظيمٌ وجراءةٌ، لأن الزيـادة والاستزادة استدراكٌ علىٰ الشارع وخروجٌ عن الشرع[٤].

وكفىٰ بذلك جهلا وضلالا، ولأن التخويف والتهديد بما ظاهره ليس بمراد- إنمـا يصح في التنـزيل والحديث.

لا في الفقه والفتاوىٰ الموضوعة لبيان الحلال والحرام وتعليم الناس أحكام دينهم حتىٰ العوام، لما فيه من التلبيس كما قاله بعضهم، ولأن الدين حق، والحق ثابت قوي بنفسه، مستغن عن تقويته بالباطل[٥].

= دقيقا، ثم ينظر هل ثبت هذا القول عمن ينسب إليه؟ أم قامت عليه الحجة الرسالية؟ إلىٰ غير ذلك مما لابد منه من توافر الشروط وانتفاء الموانع.

(١) وسيأتي للمؤلف فقرة (٢٤٢) أن الحنفية والحنابلة يتساهلون في التكفير.

(٢) يقال: سول له الشيطان ونفسه أمرًا: سهل له وزين وهذا من تسويلات الشياطين اهـ أساس البلاغة (١/ ٤٥٧).

(٣) استعمال المؤلف أما بدون اقتران جوابها بالفاء هو لغة قليلة واللغة الفصحىٰ اقترانها بالفاء.

(٤) في هذه العبارة تحقيق فريد وتحريرعميق ينبغي العناية به، وهي قاعدة عامة تصلح للاستدلال بها في رد البدع والمحدثات في الشريعة الإسلامية وتشبه قول الإمام مالك ﷺ: «من أحدث في هذه الأمة شيئا لم يكن عليه سلفها فقد زعم أن رسول الله ﷺ خان الرسالة لأن الله يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:٣] فما لم يكن يومئذ دينا لا يكون اليوم دينا» أخرجه ابن حزم في الإحكام (٢/ ٢٣١) الباب (٣٦) في الاستحسان، وأورده في الاعتصام (١/ ٤٩) و(٢/ ٦٢) وتهذيب الفروق (٤/ ٢٢٥) ومواهب الجليل (٢/ ٨٣).

(٥) وهذا كلام متين ينبغي أن يعض عليه بالنواجد، لأن بعض طلبة العلم يتشدد ويأخذ بالغلو، ويظن أن هذا هو قصد الشارع، وآخرون يريدون تقوية الدين بالحكايات الملفقة والمنامات الباطلة والروايات المكذوبة، فالدين بنفسه غني عن الحاجة إلىٰ مثل هذه الأمور فمحاسنه ومزاياه أوضح من الشمس في رابعة النهار.

٣٣- وأما ما يحتج به الجاهل مما[(١)] قيل: «ما رآه المسلمون حسنا فهو حسن»[(٢)].

فإنما هو فيما لا يخالف نصوص الشريعة، علىٰ أنه إنما هو مخصوص بالأئمة المجتهدين[(٣)].

---

(١) وفي (أ) بما قيل.

(٢) هذا الأثر مروي عن ابن مسعود وروي مرفوعا ولا يصح رفعه قال ابن مسعود رضي الله عنه: «إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد خير قلوب العباد فاصطفاه لنفسه فابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون علىٰ دينه، فما رأىٰ المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، وما رأوا سيئا فهو عند الله سيء» وزاد الحاكم في روايته «وقد رأىٰ الصحابة جميعا أن يستخلفوا أبا بكر رضي الله عنه» أخرجه أحمد في المسند (١/ ٣٧٩) والطيالسي في مسنده (ص٣٣) وأبو نعيم في الحلية (١/ ٣٧٥) والخطيب في الفقيه (١/ ١٦٦) والحاكم في المستدرك (٣/ ٨٣)، والبيهقي في المدخل رقم (٤٩) (ص١١٤) والبغوي في شرح السنة (١/ ٢١٤) رقم (١٠٥) وابن حزم في الإحكام (٢/ ١٩٧) وقال السخاوي موقوف حسن، وقد صححه عبدالله الجديع في كتابه العقيدة السلفية في كلام رب البرية (ص١٩) وقال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٣٣): غريب مرفوعا ولم أجده إلا موقوفا علىٰ ابن مسعود» وهذا الحديث الصواب فيه أنه موقوف، كما نص عليه نقاد الحديث.

والمقصود به إجماع المسلمين، وهنا إجماع الصحابة علىٰ خلافة أبي بكر كما يدل له ما ورد عند الحاكم من الزيادة المذكورة، (وقد رأىٰ الصحابة جميعا) الخ وهذا الأثر كما ترىٰ في حكاية إجماع الصحابة علىٰ خلافة أبي بكر الصديق - رضي الله عنه وعنهم، وعلىٰ هذا فأل للعهد الذكري، لتقدم ذكر الصحابة، ومما يوضح هذا أن بعض علماء الحديث أخرجوا هذا الأثر في فضائل الصحابة كالحاكم في المستدرك واستدل به آخرون علىٰ إجماع الصحابة علىٰ خلافة أبي بكر، أو المقصود بالأثر إجماع علماء الأمة، فأل للاستغراق أو للجنس فعلىٰ هذا فالمقصود به إجماع جميع علماء الأمة وقال شيخ الإسلام العز ابن عبد السلام رحمه الله: إن صح الحديث فالمراد بالمسلمين أهل الإجماع، والله أعلم. وعلىٰ فلاعلاقة بالابتداع فإنه لا يمكن أن يتفق علماء الإسلام علىٰ تحسين البدع حتىٰ لو قال بعضهم بتحسين نوع من البدع فستجد آخرين لا يوافقون علىٰ مشروعيته فقد ورد في الحديث إن الله لا يجمع أمتي علىٰ ضلالة.

(٣) وتعبير المؤلف بالجاهل بمن يحتج بهذا الأثر يدل علىٰ عدم رضاه عن الذين يحتجون علىٰ بدعهم بهذا الأثر وأما حمله معنىٰ الأثر علىٰ ما وافق الشرع وأصولها فهو حمل صحيح فيما =

٣٤- كما في قوله ﷺ: «**من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من تبعها**»[(١)].

قال بعض الأئمة المحققين: هذا إِذْنٌ عامٌّ للمجتهدين[(٢)].

٣٥- نعم[(٣)] يجوز هَجْر أصحاب المعاصي ولو جميع الدهر ما لم يتوبوا لاسيما إذا كان فيه مصلحةٌ لدين الهاجر أو المهجور[(٤)].

= تدل عليه النصوص ويدخل تحت عمومها إذا لم يكن من باب العبادات فهي توقيفية لا قياس فيها، وأما تقييده بالمجتهدين فلايصح إلا إن قلنا إنه محمول فيما إذا أجمعوا علىٰ مسألة من المسائل التي أجمع عليها العلماء كخلافة أبي بكر الصديق لأنها سبب ورود الأثر، فقد أجمعت الصحابة علىٰ استخلافه، وهذا لا يكون إلا حقا لإجماعهم عليه اهـ الإحكام لابن حزم (٢/ ١٩٧) والأحكام للآمدي (٤/ ١٣٩).

(١) أخرج مسلم في صحيحه عن جرير بن عبد الله قال جاء ناس من الأعراب إلىٰ رسول الله ﷺ عليهم الصوف فرأىٰ سوء حالهم قد أصابتهم حاجة فحث الناس علىٰ الصدقة فأبطئوا عنه حتىٰ رئىٰ ذلك فىٰ وجهه - قال - ثم إن رجلا من الأنصار جاء بصرة من ورق ثم جاء آخر ثم تتابعوا حتىٰ عرف السرور فىٰ وجهه فقال رسول الله ﷺ: «**من سن فىٰ الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها ولا ينقص من أجورهم شىٰء ومن سن فىٰ الإسلام سنة سيئة فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من أوزارهم شيء**» صحيح مسلم (ح ٦٩٧٥).

(٢) هذا غير صحيح لأن التسنين الذي هو التشريع خاص لله تعالىٰ قال الشافعي رحمه الله: «من استحسن فقد شرع» وتجويز الاستنان للمجتهدين يفتح الباب للقول بأن للعلماء حق التشريع فلهم أن يحللوا أو يحرموا ما شاءوا كلا فالتشريع خاص بالله وبرسوله قال تعالىٰ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورىٰ:٢١] وإنما معنىٰ الحديث هو إحياء السنن التي أميتت والعمل بها علانية حتىٰ يقتدي به الناس، لأن ذلك هو سبب ورود الحديث حيث أتي الأنصاري بصرة فاقتدىٰ الناس به.اهـ. راجع الاعتصام للشاطبي (١/ ١٨١- ١٨٥) والإبداع في مضار الابتداع لعلي محفوظ المصري الأزهري (ص١٢٨) وفصل المقال في حقيقة البدعة التي طال حولها الجدال للباحث.

(٣) هذا استدراك علىٰ منع التكفير فبين المصنف أنه بعد التحذير الشديد من التكفير أوضح جواز الهجر ومشروعيته.

(٤) وتعليق المؤلف الهجر علىٰ المصلحة هو الصواب الذي تدل له الأدلة وسيأتي له ماهو أوضح من هذا في فقرة (٢٦٠) وسنعلق عليه إن شاء الله تعالىٰ.

كما هجر ﷺ كعب بن مالك وصاحبيه مُرارة بن الربيع وهلال بن أُمَيّة حين تخلفوا عن غزوة تبوك [(١)] وهَجَرَ السلفُ والخلف بعضُهم بعضا لذلك.

٣٦- المقدمة الثالثة: - أن من جاء بالشهادتين عَصَم دمَه ومالَه وأُجْري عليه أحكامُ المسلمين بالنسبة للأمور الدنيوية كصحة المناكحة وحلِّ ذبيحته والصلاةِ عليه إذا مات، ودفنِه في مقابر المسلمين ونحوِ ذلك.

٣٧- وما زاد علىٰ ذلك مما يشترط لصحة الإيمان إنما هو بالنسبة للأمور الأخروية.

٣٨- وكذا من سبق له حكم بإسلامه في حال صباه بالتبعية أو بالدار.

٣٩- وفي فتاوىٰ الإمام المحقق الشهاب ابن حجر ؒ[(٢)] بعد كلام:

والحاصل أنا حيث [(٣)] شرطنا الإجمالي والتفصيلي في صورتيهما اختل الإيمان باختلال بعض أحدهما، وحيث اكتفينا بالإجمالي لم يختل باختلال التفصيلي، وأن ذلك كله بالنسبة لما ينفع بينه وبين الله تعالىٰ، وأما ما يعتصم به دمه وماله فمداره علىٰ التلفظ بالشهادتين، ومن ثم قالت أئمتنا: ويشترط لنفع الإسلام في الآخرة مع الشهادتين تصديقُ القلب بوحدانية الله تعالىٰ ورسله وكتبه واليوم الآخر والله ﷻ أعلم انتهىٰ [(٤)].

---

(١) أخرج البخاري ومسلم قصة توبة كعب بن مالك وصاحبيهما مطولة خ برقم (٤٤٠٠) وم برقم (٧١٩٢) (١).

(٢) هو أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، السعدي، الأنصاري الشافعي (شهاب الدين، أبو العباس) فقيه مشارك في أنواع من العلوم،ولد سنة (٩٠٩هـ) وتوفي(٩٧٤هـ) معجم المؤلفين (٢/ ١٥٢)، والأعلام للزركلي (١/ ٢٣٤). وقد أكثر المؤلف من النقل من كتبه الكثيرة كما تقدمت الإشارة في المقدمة.

(٣) في (أ) إذا شرطنا.

(٤) انظر: معنىٰ هذه الفتوىٰ في الفتاوي الحديثية للهيتمي (ص١٣٩- ١٤٢) ط. دار الفكر.

٤٠- ثم إن من أنكر مُجْمعًا عليه معلومًا من الدين بالضرورة، وهو ما كان قطعيا مشهورا بحيث لا يخفىٰ علىٰ العامة المخالطين للعلماء بأن يعرفوه بَدِيهةً من غير افتقار إلىٰ نظر واستدلالٍ كَفَر.

٤١- وكذلك بالشك فيه.

٤٢- وأما غير المخالطين للعلماء أنما[(١)] يكفر بإنكار ذلك أو الشك، إذا تواتر عنده أن هذا واجب أو حلال.

أو حرام، ولا يكفي إخبار شخص أو أشخاص ما لم يبلغوا عدد التواتر كذا في فتاوىٰ الشهاب ابن حجر ﷺ بمعناه[(٢)].

(س١) قول السائل- وقاه الله وهداه، والجهلُ عَدَاه [(٣)] -:

ما قولُكُمْ: في بعض الناس الذين أقروا بالشهادتين لا يصلون ولا يصومون ولا يُزَكُّوْن، وبعضهم يصومون ومع ذلك يفعلون فعل أهل الكفر والمعاصي كتوسلِهم[(٤)] بأعضاء البقرة من ذنبها إلىٰ أنفها إذا ذبحوا لأمورهم كأَنْجَشَا وشَطَا[(٥)]

---

(١) هكذا في الأصول الأربعة بدون فاء، والأكثر عدم حذف الفاء الرابطة في جواب أما.

(٢) انظر: الفتاوي الحديثية ابن حجر الهيتمي (ص١٤٣).

(٣) أي تجاوزه الجهل ويصح رفع الجهل علىٰ الابتداء.

(٤) معنىٰ التوسل: التبرك.

(٥) أنجشا بهمزة وجيم وشين مفتوحات ونون ساكنة وآخره ألف، (injicha) وأما شطا بفتح الشين والطاء والألف، والذي في (ب) أَنْجِشَا شِطَا، وفي (أ) أنجِشَّا بكسر الجيم وتشديد الشين المفتوحة، وهاتان الكلمتان: عبارة عن الاجتماع في مطلع السنة في موضع خاص مثل شجرة معينة تسمىٰ شجرة إريسا، يتجمعون في احتفال سنوي يذبحون ذبيحة يطلبون منها البركة والشفاء أو لأجل أن لا يصيبهم البلاء في تلك السنة، وقيل: هما اسم مركب للحيوان الذي يعد للفداء الذي يدار علىٰ المريض، ثم يقومون بأعمال تخالف الشرع، منها تعليق الشحم علىٰ العنق والتمسح بالدم، وهل هي عبارة عن هيئة الاجتماع أو الذبيحة، أو لهما جميعا؟ يحتاج إلىٰ تحرير، وقال لي الحاج محمدبن قطا بن دنيبي الغجي أنهم يسمون هذه التبركات بأعضاء =

ونحوهما ونظرِهم الشحمَ إذا أخرجوه من بطن الذبيحة وتعليقهم الشحم بالعنق؟

٤٣- الجواب: أنه قد سبق في المقدمات أنَّ مَنْ أقرَّ بالشهادتين حُكِمَ بإسلامه ظاهرا بالنسبة للأحكام الدنيوية وعُصِمَ دمُه ومالُه.

٤٤- ولا يَكْفُر بعد ذلك بترك الصلاة [١] عندنا إلا إذا جحد وجوبها أو شك فيه بعد أن كان مخالطا للعلماء أو بلغه ذلك بالتواتر كما سبق في المقدمات نقلا عن فتاوىٰ الإمام ابن حجر ﷺ وإن أطلق بعضهم الكفر بالجحود.

٤٥- أو جحد شروطها المجمع عليها كالوضوء أو تركها استخفافا أو استهانة ونحو ذلك [٢].

٤٦-لكن إذا تركها وأخرجها عن وقتها قتل حدا، ولو فرضا واحدا.

= الحيوان بإِنْجِشًّا بكسر الهمزة وجيم مكسورة وشين مفتوحة مشددة تنطق ممزوجة بالتاء، وقد يكون هذا هو النطق الصحيح في اللغة الأورومية، وقال: إذا مرض أحدهم يقول بعضهم لبعض: هل عملتم له إنجشا وهل مسستموه بالدم، وبعد الذبح ينظرون إلىٰ الشحم، وأما بقية الأوروميين كالبورنيين يسمون هذه العملية بمَيْئِجًّا meedhicha قلت: لكن المعروف أن مئيجا هو الجلد المقطوع المعلق علىٰ اليد للتبرك ولا يخرج من علقه علىٰ نفسه إلىٰ خارج المنزل لثلاثة أيام وهذا هو الغالب وقد يعلقون علىٰ الرجل نادرا، ثم رأيت تعليقا علىٰ نسخة الشيخ أحمد بن إدريس نغو الجمي مانصه: وأنجشا هو ما يفعلونه بعد رجوعهم من قتل غفرسا من ذبح بقر ودفن بعضه، وفيه منكر غير ذلك، وشطا ولعله ما يفعلونه عند وليمتهم من المنكرات، ومئيجا (ومشطا) هو تعلق الشحم بالعنق ومسكنا مايفعلونه في أوان الزراعة من ذبح الحيوان ودفنه، وأيان قنبور هو أيام يتشاءمونها من بعض الخريف الثاني لا يقطعون فيها الشجر ولا يحرثون، وددسا مايسجع أهل هرواجا ويبكون به لعل فيه منكرا هذا والسلام وأظن أن شطا هو بدأ بلغتنا ثم رأيت فيما علق علىٰ نسخة هـ وهو يعني أنجشا أن يقتل أسدا أو فيلا ثم يجعل له نحو الصدقة اهـ كاتبه.

(١) في (أ) زيادة وغيرها والأولىٰ حذفها لأن الكلام كله متعلق بالصلاة وسيأتي: «وكذلك لا يكفر بترك الصوم والزكاة والحج».

(٢) انظر: هذه المسألة في كتب الشافعية منهاج الطالبين مع شرحه تحفة المحتاج (٢/ ٤٢٨- ٤٣٢).

٤٧- بعد الاستتابة ندبًا [(١)] علىٰ المعتمد وقيل وجوبا.

٤٨- وكذلك لا يكفر بترك الصوم والزكاة والحج.

٤٩- ولا بفعل معاصي الإسلام كالقتل والزنا، ولا بفعل أهل الكفر والمعاصي.

٥٠- إلا إذا كان ذلك الفعل مما فيه تعبّدٌ لغير الله تعالىٰ وتعظيمٌ لسواه [(٢)] واستخفافٌ بالله تعالىٰ وأسمائه ولو بالتصغير، وإن لم يقصد بالتصغير استخفافا.

٥١- وفي فتاوىٰ الشهاب ابن حجر ما نصه: «أما الذكرُ المُسَجَّع فإن وقع التسجيع فيه عن تكلف كان مكروها لأنه ينافي الخشوع، وإلا [(٣)] فلا بأس به أخذا مما ذكروه من هذا التفصيل في الدعاء.

٥٢- نعم قد يقع لبعضهم أنه عند السجع ربما صَغَّر اسمَه تعالىٰ أو وَصْفَه كالله العُلَيّ [(٤)] وهذا عند تعمده حرامٌ شديد التحريم، بل ربما يكون كفرا بل أطلق بعضهم أنّه كُفْرٌ فليحذر ذلك» [(٥)].

٥٣- أو برسولٍ[(٦)] من رسله أو نبي من أنبيائه ولو بتصغير اسمه أو استخفاف

---

(١) لا توجد كلمة ندبا في (أ).

(٢) هذا الكلام فيه تحقيق لمعنىٰ توحيد العبادة والإخلاص فلابد من تجريد العبادة لله تعالىٰ، ويشمل معنىٰ الشرك في العبادة التعبد للمخلوق بالاستعاذة والاستجارة والدعاء والاستغاثة والنذر والذبح، وهذا المعنىٰ هو الذي أشار إليه المصنف حيث أوضح أن التعبد بنحو التوسل بأعضاء البقرة وتعليق شحمها إذا اصطحبه تعظيم يؤدي إلىٰ الشرك، وهذا رد صريح علىٰ من يقول إن الشرك لا يقع إلا إذا اعتقد الخالقية والربوبية.

(٣) وفي (أ) (وإن وقع لاعن تكلف) وهكذا في أصل فتاوي ابن حجر (ص٥٩) والظاهر أن هذا من تصرف الناسخ بالمراجعة إلىٰ الأصل والنقل منه وما في النسخ الثلاث فهو من الاختصار وهو الأولىٰ.

(٤) وفي (أ) عُلَيْ وفي أصل الفتاوي ملي.

(٥) هذا النص منقول من الفتاوي الحديثية لابن حجر الهيتمي (ص٥٩).

(٦) كتب في حاشية (أ) مايلي: معطوف علىٰ قوله: أو استخفاف بالله.اهـ.

سنته.

٥٤- أو تكذيب الله تعالىٰ أو نبي من الأنبياء.

٥٥- أو استخفافه بشرعه صريحا ولو بإلقاء فتوىٰ العلماء علىٰ الأرض استخفافا كما في الأنوار[١].

٥٦- أو تزيًّا[٢] بزي الكفار مع التدين أو التعظيم علىٰ الأصح.

٥٧- وأما التوسلُ بأعضاء البقرة من أنفها إلىٰ ذنبها فكفرٌ صريحٌ[٣].

٥٨- وأما أَنْجَشَا وشَطَا فمن أفعال الكفرة القبيحة وعاداتهم الشنيعة، فإذا فعله مسلم أو حضرهم[٤] فيهما بغير حاجة لها وَقْعٌ يتأثر بفواتها فقد ارتكب محرما بل كبيرة يفسق بها فيما يظهر لنا، فإن انضم إلىٰ ذلك نحو تعظيمٍ وتديُّنٍ بهذا الفعل

---

(١) وهو كتاب الأنوار لعمل الأبرار للأردبيلي سيأتي التصريح به من المؤلف في فقرة (٧٠).

(٢) وفي (ب) و(ج) تزي وفي (د) والتزي بزي الكفار.

(٣) الظاهر من سياق المصنف أنه يقصد بالتوسل بأعضاء البقرة التبرك بها حيث كانوا يجتمعون في أيام معلومة في موضع معين عند ما يخافون نزول البلاء، فيأتون بذبيحة يتبركون بها ثم يقطعون جلدها علىٰ صورة الحبل فيقتسمونه بينهم فمنهم من يعلقه علىٰ مرفقه أو عضده أو أبواب البيت أو علىٰ عنق الفرس ومنهم من يقطع من الذبيحة بعض أعضائها كالخصيتين أو العصب فيعلقه علىٰ فرسه أو منزله، كما تفعل جاهلية العرب من التبرك بالأوتار وتعليقها علىٰ عنق الفرس، وربما يجعله حبلا يربط به البقرة عند الحلب، وأما حكم المؤلف بالكفر الصريح علىٰ من توسل بأعضاء البقرة ففيه نظر، إذا قلنا إن التوسل معناه التبرك، إلا إن أراد كفرا أصغر أو إلا إن كان معنىٰ التوسل الاستغاثة واعتقاد النفع والضر من هذه الأعضاء وأنها تحفظ من الشرور بنفسها، فعلىٰ هذا يكون شركا أكبر، وقد صرح المصنف بهذا التفصيل في المسألتين الآتيتين وهما مسألة أنجشا وشطا ومسألة النظر في الشحم فاشترط فيهما التدين به والاعتقاد، وهذه المسألة نظيرتهما فلا فرق بين هذه المسائل الثلاث في الحكم اللهم إلا إن كان معنىٰ التوسل بالأعضاء الاستعانة والاستغاثة بها.

(٤) في (د) حاضرهم.

القبيح[١] فيَكْفر[٢].

٥٩- وكذلك نظر الشَّحْم[٣] إن كان مع تعظيمٍ لذلك الشحم كتعظيم كتاب الله أو التديّن[٤] به فيكفر، وإلا فكذبٌ وافتراءٌ بمجرد نظر عروق الشحم وكيفية اختلاطها وتَسَفُّلِها وتَرَفُّعها وغلظها ودقتها واحمرارها، وربما ضموا افتراء عظيما إلىٰ ذلك[٥] وقالوا: إن البقرة ابتلعت كتابا فصار شحمها كتابا[٦] فمن اعتقد ذلك

---

(١) وهذا القول من المؤلف صريح في حكمه علىٰ أن هذا الفعل هو تقرب وتزلف بهذا المعبود وأنه يطلق عليه معنىٰ العبادة وأنه يعد من عبادة غير الله تعالىٰ وأنه يكفربذلك وهذا رد قوي علىٰ من يقول من بعض المتأخرين أن العبادة لا تطلق إلا ما اصطحبه اعتقاد الخالقية وقد تقدمت الإشارة إلىٰ الرد علىٰ هذا في المقدمة.

(٢) وفي (أ) كفر.

(٣) النظر في الشحم هذا الأمر منتشر في القبائل الوثنية فعندما يذبح الإنسان حيوانا فيسلخه من الجلد فيفتح البطن فينظر أولا في الشحم في خطوطه ودقته وغلظه ومن أهم ما ينظرون فيه آخر الأمعاء الغليظة، وإذا لم تعجبهم يعيدون ذبح شاة أخرىٰ، فالثانية إن جاءت علىٰ ما يريدونه فحسن، وإلا فلا يطالبون بذبيحة أخرىٰ فيقتنعون بها، وهذه غاية الجهل فماذا تدل خطوط الشحم المشتبكة أو الأمعاء الغليظة والرقيقة لو كان يعلم الغيب الحيوان نفسه ما استسلم الحيوان نفسه للذبح، فكيف وقد ذبح وصار ميتا؟ وقد أحسن المؤلف في تفصيل الحكم الشرعي في هذه المسألة فقد حكم بالكفر لمن كان عنده تعظيم وتدين، دون مجرد النظر، وقال لي الحاج محمد قطا الغجي: كانوا ينظرون إلىٰ تدفق الدم وخروجه بقوة وغيرذلك وربما ذبحوا إلىٰ نحو أربعة إذا لم تعجبهم المرات السابقة، والذين يقومون بهذه العملية هم الشيوخ المسنون ويسمون بيوبا.
ومثل النظر في الشحم قراءة الكف، وهي أن بعضهم ينظر في كف الإنسان الخطوط المتشابكة والمتداخلة فيستدل بها علىٰ معرفة المستقبل والحظ وهذا باطل كالنظر في الشحم ومثل ذلك سؤال الشخص عن اسمه واسم أمه ثم جمع ذلك علىٰ حساب الجمل أبجد ثم يطالع كتابا يسمىٰ معشر الفلكي أو نحوه ثم يخبره ببعض الظنون التي ستقع له في المستقبل وعليه ذبح كذا من ألوان الشياه أو الديك لدفع الشر.

(٤) في (أ) أو تدين به يكفر به.

(٥) وفي (أ) ضموا علىٰ ذلك افتراء.

(٦) وهذا القول افتروه لتبرير القول بمعرفة الشحم للأمور الغيبية، فالشاة اكتسبت معرفة العلوم الغيبية من الكتاب الذي ابتلعته فتحول في بطنها إلىٰ الشحم؟ وهذا جهل وحماقة واضحة وتبرير غير معقول.

فهو كافر.

وبالجملة إن النظر في الشحم حرامٌ أو كفرٌ، وكذلك تعليقُ الشحم[(١)] علىٰ العنق والتطوقُ به.

٦٠- لكن الغالب أن من يُعلِّق الشحم بعنقه إنما يقصد به الخروج عن دين الإسلام والدخول في الكفر ولا ريب في كفره حينئذ.

٦١- مع أن مجرد التعليق [يحصل به][(٢)] التزي بزي الكفار كمَأْتَبَا[(٣)] في حق النصارىٰ فيكفر عند من قال: إن مجردَ التزي بزي الكفار كفرٌ من غير انضمام شيء إليه[(٤)].

٦٢- نعم قد أخبرني بعض[(٥)] ....

---

(١) في (ب) و(ج) و(د) التعليقُ بالشحم.

(٢) زيادة من (أ) وفي النسخ الثلاث مع أن مجرد التعليق هو التزيي بزي الكفار.

(٣) مأتبا بفتح الميم بعدها همزة ساكنة، وقد تسهل إلىٰ الألف وفتح التاء والباء وآخرها ألف وفي اللغة التغرية مَعْتَبْ: عبارة عن خيط يعلق علىٰ العنق قريب من رَبْطة العنق المعاصرة إلا أنه دقيق صغير جدا، وقد يكون من حرير، فهو الأصل لمن وجده منهم وإن لم يجد فمن غيره، وقد تكون واسعة سوداء مصنوعة من الشعر أو من الخيط، وكان النصارىٰ يعلقون حبلا واسعا أسود، وأما نصارىٰ أمهرة فيعلقون خيطا أبيض دقيقا، وكان النصارىٰ يتميزون بتعليقه علىٰ العنق رمزا إلىٰ الصليب، وفي بعضه صورة صليب صغير، وقيل إنهم بدأوا هذا الشعار للتمييز أيام الحروب التي وقعت بينهم وبين المسلمين في القرون الوسطىٰ في أيام الإمام أحمد بن إبراهيم الغراني لاختلاط الجيوش وتشابهها لونا ولباسا وغيرذلك، والله أعلم.

(٤) لم يصرح المؤلف باسم هذا القائل بالكفر بمجرد التزيي بزي الكفار، وهذا القول غير صحيح، لأن فيه إفراطا في التكفير، فمجرد التزيي لا يؤدي إلىٰ الكفر إلا إن انضم إليه شيء آخر يدل علىٰ اعتقاد فاسد من هذا المتزيي، والله أعلم.

(٥) هو الزعيم المدعو آلَّيْ بن جَارْسَوْ الأورومي الرايي أحد زعماء أورومو الذين يسمون بَوْكُّوْ، وقد حدثنا الشيخ القاضي يوسف الدغاغي قال: سمعت عمي الشيخ إبراهيم بن آدم والشيخ محمد بن الإمام محمد ياسين كلاهما عن أحمد بن آدم الداني قال: إن هذا الزعيم هو آلَّيْ بن جَارْسَوْ أحد الزعماء الذين يسمون بَوْكُّوْ. =

من يعلق الشحم في عنقه من وُلَاة[١] الجَالَا[٢] ممن قد أسلم مُخْفِيا أنما يعلقه لئلا

= كما سمع القاضي يوسف هذا المعنىٰ من الشيخ حبيب بن محمد بن أَبَّا حليمة الرايي عن خاله محمد ياسين بن آدم بن كبير محمد الدغاغي عن والده الشيخ آدم عن الآني أن معلق الشحم هو آلي بن جارسو، وأما بوكو، فهم اسم لكل من له زعامة روحية ورثها من آبائه، ولا يكون من أصحابها إلا ابن زوجة بكر، قلت: وقد تكون معه عصا صغيرة تنحت من شجرة معينة، وربما سميت العصا بهذا الاسم (بَوْكُّوْ)، وفي بعض القبائل من يبالغ في تعظيم هذه العصا حتىٰ يوجد من يعتقد أنها نزلت في الرعد من السماء، وأما مهمة صاحب هذا المنصب فهو الدعاء والتبريك، والإصلاح بين المتخاصمين والاستسقاء عند انقطاع المطر والمشاركة في عملية اختيار وتنصيب السلطان حاكم القبيلة وغير ذلك، وأما السلطان الكبير فيسمىٰ أَبَّا غَدَا أي صاحب الوقت، فهو له الزعامة السياسية وقيادة القبيلة، ويختار من قبيلة معينة وله مواصفات وشروط أساسية لا يمكن تجاوزها، منها النسب الشريف، فلا يكون إلا من قبيلة معينة، وهي قبيلة وَارْسَوْ في منطقة رايا، وأما في مناطق أوروميا الأخرىٰ فهناك قبائل أخرىٰ، فمثلا في قبيلة بورنا من شروطه عدم الظلم لأحد سابقا، ولا يشتهر منه أنه وقع في الزنا، وسلامة الأعضاء كلها من أي عيب، وأن يكون معروفا بالعدالة والاستقامة حسب عاداتهم وأخلاقهم الموروثة وهي عادات بعضها قريبة إلىٰ الفطرة السليمة كبر الوالدين وصلة الأرحام واحترام الكبار والدفاع عن القبيلة والبعد عن الظلم والكذب وغير ذلك.

(١) في نسخة (ب) و(ج) ولات بالتاء المفتوحة.

(٢) الجَالا وتنطق الجيم غينًا: وهو اسم لشعب كبير يقطن في القرن الإفريقي ينتمي إلىٰ الجنس الحامي، وهي أكبر قومية تتحدث بلغة واحدة في القرن الأفريقي، ويوجدون في إثيوبيا وكينيا وهذا الإسم جالا اسم قديم موجود في كتب التواريخ سواء ماكتب منها بالعربية أو اللغات الأوروبية أو غيرها ومن أدل ذلك ماورد في كتب المؤرخ المشهور المقريزي الذي كتب عن الحبشة كتابه المشهور (الإلمام بأخبار من في أرض الحبشة من ملوك الإسلام) فإنه ذكر في كتابه الآخر السلوك في الدول والملوك هذا الشعب باسم غالا وأطلق عليهم هذا الإسم وبين كونهم مسلمين عام (٧٠٠هـ) ولا يخفىٰ أن المقريزي توفي (٨٤٥هـ) في وسط القرن الثامن الهجري أي قبل خمسة قرون ولولا شهرة هذا الإسم قبل وقته لا يمكن له إطلاق هذا الإسم عليهم ومن المعروف أن الأسماء لا تعلل لأن الراجح أن الأسماء توقيفية لقوله تعالىٰ: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾ [البقرة:٣١] ولا يتنافي هذا أن يكون بعضها مشتقا أو منحوتا أو متفقا عليه، والمقصود أن هذا الإسم معروف وليس فيه أي دلالة علىٰ نقص أو عيب كما يتوهمه بعضهم، فالأسماء العلمية تذكر كما سمعت ونقلت، واستعمال بعض الناس لمثل هذا الإسم للتحقير والاستهزاء =

ينعزل عن الولاية عندهم(١) والذي يظهر عدم الكفر حينئذ.

(س٢) قول السائل: ما قولكم في تمتعهم بنساء الغير، وترك نسائهم للغير من غير غَيْرَةٍ، وإذا ماتوا مع هذا الفعل قبل التوبة هل يَجْرِيْ عليهم حكمُ المسلمين بالصلاة عليهم؟ وإذا عَقَدُوْا النكاح مع هذا الفعل هل ينعقد؟

٦٣- فجوابه: أن إجراء أحكام المسلمين عليهم في الدنيا وبعد الموت ظاهرٌ.

و[أما] (٢) صحةُ نكاحهم(٣) - وإن فعلوا ما فعلوا من معاصي الإسلام - فقد عُلِم مما سبق.

٦٤- وأما تمتعهم بنساء الغير وترك نسائهم للغير من غير غَيْرَة (٤) فمعلومٌ ضرورةً

= لا يجعلنا نقابل ذلك بإنكار الإسم جملة وإنما الأولىٰ بيان الحقيقة كما هي ثم إنكار التحقير واللمز بالألقاب قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات:١١]، وقدرجح المؤرخ المشهور الشيخ أبوبكر بن عثمان السبلوي أن اسم هذا الشعب تغير لأنهم كانوا يسمون قديما (وداي) حين كانوا بين الصين والهند واسم وداي كثير في أسماء بلاد أوروميا.اهـ. انظر رسالة إرسال الصواريخ إلىٰ سماء التواريخ.

(١) يدل هذا القول علىٰ أن انتشار الإسلام في قبائل أورومو في منطقة رايا - كان في أواسط القرن الثالث عشر الهجري فكون هذا الزعيم آلي بن جارسو يخفي إسلامه مع أنه دخل في الحقيقة في الإسلام لكنه يخفيه عن قومه خوفا من زوال سلطانه دليل علىٰ حداثة إسلامهم وقوة عادات الجاهلية، ولا يدل هذا علىٰ أن جميع أبناء القومية في المناطق الأخرىٰ مثل هذا، فإن تاريخ بداية دخولهم في الإسلام قديم ويكفي دليلا علىٰ هذا ماذكره المؤرخ المقريزي في كتابه السلوك في الدول والملوك من أن الإمام محمد بن عبدالله الصومالي غزا الحبشة بجيش قوامه نحو مأتي ألف من مسلمي الصومال، والغالا وكلمة غالا تعني قبائل أورومو كما تقدم.

(٢) وفي (ب) و(ج) و(د) بدون أما.

(٣) صحة نكاحهم مبتدأ وخبره جملة قد علم.

(٤) وهناك عادة قبيحة إن أحدهم يرسل زوجته إلىٰ من يراه شريفا ذكيا يحب أن تنجب زوجته ولدا يشبهه، وهذا كان موجودا في جاهلية مشركي العرب قبل الإسلام كما في حديث عائشة في صحيح البخاري فقد قالت أم المؤمنين عائشة الصديقة بنت الصديقة -رضي الله عنها وأرضاها- =

أن الزنا حرامٌ وأنه أفحشُ الفواحش بعد القتل وأكبرُ الكبائر.

وهي[(١)] الفاحشة التي اتفقت الملل علىٰ تحريمها، وهو الذي يلي الكفر بعد القتل.

٦٥- فإن انضم إليه التجاهرُ به وتركُ زوجاتِهم للغير زَادَ فُحْشًا وقُبحًا.

٦٦- وإن جحدوا تحريمه كفروا.

٦٧- وبالجملة أن الجَالَّا في ذلك قد خرجوا عن دائرة العقلاء بل عن دائرة البهائم

٦٨- إذ كل بهيمة تَغِيْرُ[(٢)] علىٰ الأنثىٰ إلا ما قيل: إن الخنزير لا يَغِير، ولذا حرَّم اللهُ

= في الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه بإسناده عن عروة بن الزبير قال: إن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته «إن النكاح في الجاهلية كان علىٰ أربع أنحاء فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلىٰ الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها. ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها أرسلي إلىٰ فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبدا حتىٰ يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع، ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون علىٰ المرأة كلهم يصيبها فإذا حملت ووضعت ومرعليها ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطع رجل أن يمتنع حتىٰ يجتمعوا عندها تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان تسمي من أحبت باسمه فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل، ونكاح رابع يجتمع الناس كثيرا فيدخلون علىٰ المرأة لا تمتنع ممن جاءها، وهن البغايا كن ينصبن علىٰ أبوابهن رايات تكون علما فمن أراد دخل عليهن فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا القافة ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون فالتاط به ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث النبي ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم» صحيح البخاري كتاب النكاح باب من قال لا نكاح إلا بولي رقم الحديث (٤٨٣٤) قلت: وهذه عادة قبيحة جدا وبمثل هذا يعرف ما هي عادات الجاهلية التي أزالها الإسلام.

(١) وفي (ب) و(ج) (وهو) والأولىٰ مراعاة الخبر.

(٢) قال ابن دريد في الاشتقاق (١/ ١٨) وغارت المرأةُ علىٰ زَوجها تَغار غَيرةً بفتح الغين، فهي غائر وهكذا في اللسان وغيره ولم أجد في كتب اللغة غار يغير ولعله تصحيف فالمؤلف مشهور بتمكنه من العربية كأنها سليقة له وجل من لا يسهو ولا ينسىٰ.

لحمه، فإذا هم شر[١] الناس بل أشر من البهائم حتىٰ الخنزير عادةً وشرعًا وطبعًا.

٦٩- طَهَّر اللهُ الأرضَ من أرجاسهم ووجود أمثالهم[٢].

٧٠- وفي الأنوار للعلامة يوسف[٣] الإرْدَبِيلي رحمه الله[٤] في باب النكاح عند عَدّه الكَفَرَة الذين لا كتاب لهم ولا شبهة الكتاب الذين لا تحل ذبيحتهم ولا مناكحتهم ما صورته:

ومنهم المُبنِّضِيَّة، وهم كفرة وراء النهر[٥] تأكل الميتة ويستمتع كلٌّ بامرأة الغير من غير غَيْرَةٍ أو ما هذا معناه اهـ.

(س٣) قول السائل ما قولكم في رجل يقول: رأيت كذا وكذا عند قِمْحَة القَات[٦]

---

(١) في (ب) و(ج) و(د) أشر الناس.

(٢) إن العالم الرباني تقشعر جلوده وتنغلق عليه نفسه عند مايرىٰ المنكرات ويتمنىٰ زوالها، وكان الأولىٰ الدعاء بهدايتهم كما كان النبي ﷺ يقول: «**اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون**»، وقد هدىٰ الله تعالىٰ الأوروميين بعد المصنف أو في آخر أيامه - فلاتجد اليوم أحدا منهم في منطقة رايا وما جاورها إلا مسلما تاركا لعادات الجاهلية.

(٣) وفي (أ) لا توجد كلمة يوسف.

(٤) واسم الكتاب الكامل الأنوار لعمل الأبرار ومؤلفه يوسف بن إبراهيم الأردبيلي (ت٧٩٩هـ) قال في كشف الظنون: وهو كتاب معتبر متداول جمع فيه مايعم به البلوىٰ الغير المذكورة في المعتبرات.اهـ. معجم المؤلفين (١٣/ ٢٦١) انظر: عنه في الدرر الكامنة في أعيان المأة الثامنة (٦/ ٢٥٨).

(٥) المقصود بماوراء النهر هو نهر سيحون في وسط آسيا.

(٦) في (أ) و(د) القاة بالتاء المربوطة، وقمحة القمحة بكسر القاف أو فتحها بعدها ميم ساكنة وحاء مفتوحة وبعدها هاء السكت وأما كسر القاف فهو القياس لأنه اسم للهيئة لأنه عبارة عن هيئة لكن رأيت تعليقا علىٰ نسخة هـ القمحة بالضم ملأ الفم منه اهـ ق س، ثم رأيت كلام الخليل بن أحمد في العين (٣/ ٥٥) «القَمْحُ: البُرُّ. وأَقْمَحَ البُرُّ: جَرَىٰ الدقيقُ في السُّنْبُل. والاقتِماحُ: ما تَقتَمِحُه من راحتكَ في فيكَ. والاسم: القُمْحة كاللُّقْمة والأكلة» فعلىٰ هذا فلا مانع من ضم القاف والقمحة ويحتمل أنه بالكسر لأنه عبارة عن هيئة أكل شجرة القات، والاجتماع علىٰ مضغها علىٰ =

ويقول للغير: اذبح البقرة أو نحوها، فإني رأيت فيك كذا فادع الله إلىٰ آخر ما ذكره.

٧١- فجوابه: إن ادعىٰ ذلك من جهة رؤية المنام فيسوغ له ذلك [(١)] في أصل الرؤيا، ولكن الرؤيا الصادقة تَقِلُّ في رؤيا الفسقة وتنْدُر في رؤيا الكفار كما قاله العلامة القسطلاني [(٢)] في مواهبه انتهىٰ [(٣)].

٧٢- ولكن أكثر ما يُخْبِر به أهل القِمْحَة كَذِبٌ وافتراء كما هو مجرَّبٌ.

٧٣- وإنما هو من وساوس النفس وتلبيسات الشيطان ليُضِلَّ العوامَّ.

٧٤- وأما أمره بذبح البقرة فإن قال: اذبح البقرة تقربا إلىٰ الله تعالىٰ وتَصدَّقْ

= هيئة معينة حيث كانوا يجتمعون في الأوقات المحددة بعد العشاء إلىٰ الفجر بخشوع واستحضار قلب مع إنشاد القصائد والتغني بأشياء فيها مدح القات والتبرك بها، أو التغني بمدح النبي ﷺ أو مدح بعض الصالحين، وربما يصل الأمر إلىٰ الاعتقاد في القات النفع والضر عند عوامهم أو التبرك بها عند الآخرين، وأحيانا يتكلم رئيسهم أو أحد الحاضرين بكلام غيبي يلبس عليهم الشيطان، وقد يقع نادرا حسبما أخبر ابتلاء واستدراجا فيظن العوام أنه حق واطلاع علىٰ الغيب ومعرفة للأسرار.

(١) في (أ) و(د) فيسوغ ذلك.

(٢) القسطلاني هو أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين: من علماء الحديث (ت ٩٢٣ هـ). الأعلام للزركلي (١/ ٢٣٢).

(٣) وهو كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية في السيرة النبوية للقسطلاني المصري (ت٩٢٣هـ) وهو: كتاب جليل القدر كثير النفع ليس له نظير في بابه، اهـ كشف الظنون وقد قسم القسطلاني ؒ في المواهب اللدنية أصحاب الرؤيا فقال: الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ورؤياهم كلها صدق وقد يقع فيها مايحتاج إلىٰ تعبير، والصالحون: والأغلب علىٰ رؤياهم الصدق وقد يقع فيها ما يحتاج إلىٰ تعبير ومن عداهم: يقع في رؤياهم الصدق والأضغاث وهم علىٰ ثلاثة أقسام: مستورون فالغالب استواء الحال في حقهم، وفسقة فالغالب علىٰ رؤياهم الأضغاث ويقل فيها الصدق وكفار ويندر في رؤياهم الصدق جدا ويشير إلىٰ ذلك قوله ﷺ: «**وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثا**» أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة ثم ذكر أن بعض الكفار تقع له الصادقة كما في رؤيا صاحبي يوسف ؑ ورؤيا ملكهما اهـ المواهب اللدنية (٣/ ٨٠).

بلحمها فإن الذبيحة حلال.

٧٥- ولا ريب أن الدعاء والصدقة مندوبان.

٧٦- وإن قال: مَئِجًّا ومِسْكِينا (١) أو اذبح مئجا ومسكينا وافْعلْ معه كذا وكذا. فالذبيحة ميتة والفعل حرام(٢).

---

(١) في (أ) مطجا وجعل تحت الجيم ثلاث نقاط مئجا، بفتح الميم وكسر الهمزة وجيم مشدة مفتوحة تنطق بين الجيم والطاء وكتب ناسخ الأصل بالطاء وهي على اللغة الأصلية بحرف يقرب من الهمزة لا بالطاء وكتابته باللاتينية الأورومية كالآتي meedhicha وكتب في نسخة هـ تعليقا وهو حيوان يديرونه للفداء ويسمونه مدّشا ومسكينا بلغة غالا اهـ كاتبه وهو عبارة عما يفعلونه بالخروف يديرونه على المريض ثم يذبحونه أو يتركونه بعد الإدارة باعتقاد أنه فداء له، ثم يذبحه فيما بعد ولو احتاج إليه فلابد أن يعوض، وقد يعافى المريض بعد عملية الإدارة ابتلاء وهو اسم للخروف المعد للفداء، أو لهذه العملية من الإدارة، والذبح، كما يطلق مئيجا على جلد الذبيحة المعلق على الساعد أو العضد من اليد، ولا يطلق على الذبيحة للأكل أو الضيوف، ثم إن المريض وأهله من ذريته دون زوجته يأكلون الجانب الأيمن، ويعطون الأيمن للضيوف والجيران، وكذلك الزوجة تأكل من الأيسر، ومسكينا مأخوذة من كلمة المسكين لأن هذه الذبيحة يأكلها المساكين ثم يعلقون الشحم والذنب وبعض الأعصاب والجلود على اليد أو العضد أو العنق، وربما يعلقونه على عنق الدواب وبالذات الخيول التي يركبونها، والكلمتان كأنهما صارتا علما على هذه العملية والهيئة من الاجتماع والذبح والتشفي بالذبيحة، وأكل المساكين لهذا اللحم والله أعلم، أو أن كلمة مسكينا يقصد بها الفداء لأن الكبش أعد للفداء، كما تطلق هذه الكلمة على مايذبح عند مايضرب شخص ويخرج الدم عنه فالجارح عليه أن يحضر الكبش ليذبح حتى يأكله المجروح، وربما يكون في هذا اعتقاد أن الجن لا يمسون من ذبح لديه فالجن على زعمهم لابد أن تشرب دما إما دم المجروح، وإما ما يذبح من كبش، وأحيانا عند ما يسقط إنسان على الأرض فيجرح يخشون عليه المس فيذبحون في نفس الموقع ولو دجاجة خوفا من أن يمسه جني من هذا الموضع فيشرب هذا الدم بدلا من الإنسان على زعمهم ومن صنيعهم التجمع على هذا المجروح في منزله بعد الذبيحة وأكل اللحم والدعاء واعتقاد أن الجن تطرد بهذا وإلا فتمس المجروح وتشرب دمه وتقترن به.

(٢) فهذه الأفعال كانت من عاداتهم فيرى المصنف جمال الدين الآني ﷺ أن هذا المذبوح على هذه الهيئة ميتة لأنه مما ذبح لغير الله تعالى، وهذا هو الصواب لقوله تعالى لقوله تعالى: =

٧٧- وأكثر ما يفعله وَدَاجَا وأَبّغار[(١)] حرام.

= ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة:٣] ولقوله ﷺ في حديث علي ﷺ: حدثني رسول الله ﷺ بأربع كلمات قال: لعن الله من لعن والديه ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوىٰ محدثا ولعن الله من غير منار الأرض، وأما حكم الفعل فيختلف من شخص إلىٰ شخص إن كان يعتقد تأثير هذا الصنيع فيكون كفرا، وإن كان يعتقد التبرك فيكون حراما من الشرك الأصغر ويدل لهذا قول الآني نفسه رقم الفقرة (١٠١): «فإن كان ذلك ممن يتدين بذلك الفعل ويَرَىٰ تعظيم ذلك الرُّمْحِ فهو كافر، وذبيحتُه ميتةٌ لكونه كافرا».

(١) في النسخ الأربع أبكار: وكلمة وداجا بفتحات وأما كلمة أبغار فهي بفتحات مع تشديد الباء وبالغين الخالصة في اللغة الأورومية الأصلية، لكن بعضهم يحرفها إلىٰ الكاف تخفيفا، ومعنىٰ وداجا: اسم للاجتماع الذي يعقد للدعاء للمريض بالشفاء أو لقضاء حاجة ما، ويقال له في بعض المناطق (فَلَتَ) وفي الغالب تقام حفلة يدعىٰ لها من يعتقد فيه الصلاح وهو أبغار بهذه المناسبة في ليلة ولا يكون في النهار غالبا، ويكون ذلك في شهر معين وليلة معينة فيبيتون تلك الليلة عندالمريض يدعون له ويخزنون القات وعند طلوع الشمس يؤتىٰ بخروف معين فيذبح ثم يأكلونه ولا يختلط معهم غيرهم ممن لم يبت معهم في تلك الحفلة بل يخشون أنه لوجاء شخص آخر واختلط معهم وأكل هذه الذبيحة معهم يرون أن المرض ينتقل إليه، ويشبه هذا ما يعرف في بعض البلدان بالزّار، وأما أبغار بالغين فهو رئيس تلك المجموعة التي تجتمع لغرض الدعاء وحفلات وداجا، ويسمىٰ في بعض المواضع رَابْسَا، وفي لغة رَامْسَا، أي المعطي والقاسم، ومن عملهم أنهم يخرجون الجن ومن أهم أعمال أبغار القيام بالإصلاح بين المتخاصمين والمتقاتلين وله زعامة روحية قد ورثها من آبائه وقد يكون معه قرين من الجن، وله أتباع يتحركون معه ومن مهمة هذه المجموعة القيام بالدعاء علىٰ المريض، وكان الناس يعتقدون فيهم، وربما رأوا أن دعاءهم مستجاب وأنه لا يرد، وبعضهم يتوارث هذه الزعامة من والده، وعندهم مشكلة عقدية ومنهجية فهم يتساهلون في أداء الواجبات الصلوات وغيرها، وربما يرتكبون المحرمات كالاختلاط بالنساء، وفعل الفاحشة وأكل أموال الناس بالباطل وأموال اليتامىٰ، ونشر الاعتقاد في الأموات بين العوام وتكثير الأتباع حتىٰ يخاف منه الناس فتكون له الزعامة فيحارب غيره كالفقهاء والمصلحين، ومن عادة أبغار أنه يصطحب دفا يضربه لإعلان رفضهم قبول المصالحة فيضربها مرة أو مرتين، فيكون لعنة منه فيطلبون منه ترك الضرب، فإذا غضب عليهم يأخذها وينصرف فيخافون من ذلك، كما أنه يصطحبه رَكَبَوْتْ، وهي عبارة عن مجموعة من الصينيات مع مقعدها تشرب عليها القهوة ويتبرك بها، وكان ممن يشتهر بهذا في منطقة رايا الشيخ أباطاهر القوبي ثم لما قوي أمر الآني وضعف أمره وزالت هيبته وضعفت سيطرة عادات الجاهلية =

....

= أرسل عصاه ودفه إلىٰ الشيخ الآني ليقوم بالإصلاح بين الناس، والعصا تسمىٰ لَيْدَوْ وهي من شجر ينبت في تهامة عفر يسمىٰ ليدو ويقدس حتىٰ لديهم ويدعون أنه مبارك في نماء الأبقار ولهذا يمسكها من يرعىٰ المواشي ويوقد منه النار بعد الحك بعضه ببعض كما ذكر في قوله تعالىٰ: ﴿ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلشَّجَرِ ٱلْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَآ أَنتُم مِّنْهُ تُوقِدُونَ ﴾ [يس:٨٠]، وفي مناطق أخرىٰ ليدو اسم للدف الصغيرة دون الكبيرة، وهذه العادة تختلف من موضع إلىٰ موضع فيقال في جنوب البلاد هرر وعرسي رَابْسَا اسم للشيخ الذي يوزع القات فهو يدعو عليها أولا ويبارك ثم يبدأ في توزيعها علىٰ الحاضرين بخشوع وخضوع واعتقاد فيها، وفي بعض المواضع يسمىٰ الموزع بأبغار، وهذا التوزيع للقات أحد مهام أباغار، وأما المبلغ عنه يسمىٰ غَوْرْبَيْ يبلغ عنه إلىٰ المجمع بتفخيم وتنشيط لكلام رابسا، وصاحب البيت يسمىٰ أَغَبَارَا، وزوجته أغابرتتي، والذي يطلب الكلام يستأذن من الرئيس رابسا فالحضرة ساكتة هادئة تأتمربأمررابسا ويطلق علىٰ الاجتماع والاحتفال وداجا، وبعد كتابتي ماتقدم رأيت في كتاب المسك الأذفر في مناقب الشيخ جعفر لابنه محمد فصلا ممتعا في ذكر هذه الطائفة وطائفة قَمَاتَي وما وقع بينها وبين والده فقال: وقَمَاتِ: طائفة دينها قماحة القات وتعظيمها تضيف إليها الآثار وتزعم النفع والضر بقماحتها والرئيس منهم يسمىٰ أبكار، وقاسم القات بينهم بينهم يسمىٰ إناي بكسر الهمزة وفتح النون بعدها ألف ثم ياء ساكنة أبدا ولهم بيت يقال كبدنابضم الكاف المترددة وفتح الباء والدال وسكون النون يعظمونه غاية التعظيم يبنونه في الصحراء تحت الأشجار الكبيرة يجتمعون فيه أحيانا لدعاء وكانوا يجلبون القات من بلاد بعيد مع وجدانها قريبا يزعمون نفعا في ذلك، والجالبون لها يقال لهم أوراشا بفتح الهمزة وإسكان الواو وفتح الراء بعدها ألف ثم شين مشددة بعدها ألف والشين عجمية ويعظمونها حين يحملونها غاية التعظيم إذا أحدثوا استنجوا بالماء لأجل حملها ولا يعرفون الوضوء وإذا أجنبوا اغتسلوا لأجلها ولا يبالون للصلوات الخمس ويزعمون أن القات تخبرهم بماكان ويكون من الحوادث وإذا قمحوها بكوا بكاء هائلا بل منهم من يبكي برؤيتها فقط ويناجون ربهم جهرا إذا كانوا جماعة بما هو معروف في نواحي جالا ويذكرون النبي ﷺ بما يفيد أنه رسول الله ﷺ ونبيه وحبيبه ولا تزال لسانهم عن قول رب رب ونبي ونبي وبعضهم يقول لله: واق وواقو، ومن مقابحهم أنهم يسمون أولادهم بهذه الأسماء، ولهم شروط يوافق بعضها بعض آداب الشريعة يزعمون أنها شروط الوداجا، والوداجا بفتح الواو والدال والجيم بعدها ألف: جماعة يجتمعون للدعاء لهم أركان: أبكار، وإناي، وصَرِيَسًّا بفتح الصاد وكسر الراء وسين مفتوحة مشددة بعدها ألف: المقدم وماهِسًّا بفتح الميم يتلوها ألف ملساء وسين مشددة بعدها ألف أيضا: المؤخر دخولا وخروجا وغير ذلك ولا يتكلمون عند القماحة بشيء غير الدعاء ولهم =

....

= زعمات في شأن القات ستأتي إن شاء الله تعالىٰ ويخاف الناس منهم خوفا شديدا يهربون من أعينهم إذا رأوا الجالبين انفضوا عن الطريق ويتترسون من أعينهم وذلك لأن دعوتهم نافذة علىٰ من دعوا عليه ونافعة لمن دعوا له قد جرب ذلك وصح، ولهم كفريات كثيرة ظاهرة منها تعظيم القات والبذ من أساء الأدب وأهل حامل القات أمروه بأن يقول لها: قد أذنبت فاغفري لي أيتها القات فيقول ذلك وهو حامل لها علىٰ رأسه، ومبنىٰ أمورهم كلها علىٰ الدعاء مع القماحة فإذا تعسر عليهم أمر أو توقف عليهم مطلب كولد وغنىٰ توجهوا فيه إلىٰ الله تعالىٰ بوداجا فيستجاب لهم بل بلغني أنهم لما تعسرت عليهم فعلة مرة في نواج جاما توجهوا فيها مجتمعين في بيتهم المسمىٰ بكبدن ففتح الله تعالىٰ لهم، وهذا ونحوه أمر مشتهر ونحو هذا كان حسنا في الشرع غير أنهم يخلطونه بكفريات ومفاسد كاختلاطهم مع النساء والنساء متزينات متعطرات وبغضهم للعلماء والدعاء عليهم لما أنهم ينكرون عليهم وإنهم ينظرون في شحم البهائم إذا ذبحت ويتكهنون برؤيتها ويقولون دل الشحم علىٰ كذا وكذا من الأمور ويسمونه كتابا ويخبرون أي الناظرون منهم للشحم بأنه يموت فلان ويقع أمر كذا ويقول بعضهم حين يأخذ القات بيده قبل أن يضعها في فيه قالت هذه القات كذا وكذا وكذلك عند مضغها يقولون: بأنه يموت شخص كذا ويقع حدث كذا وقد يصادفون الحقيقة فيغترون بذلك، وفي تعظيمهم للقات كفر صريح كاستغفارهم لها واعتقاد تأثيراتها وقولهم حين يتناولها: أيتها القات اقضي لي الحاجة الفلانية وافتح الباب أي باب الولي وقولهم: إنه تعالىٰ قمح منها لما تعسرت عليه حاجة، وكذلك في اعتقاداتهم في بيتهم المذكور كقولهم: إن من فعل أصابه كذا» ثم ذكر الشيخ محمد فقيه بن جعفر البكي بعض القصص التي تقع لهم مما فيه بعض الخوارق وإجابة دعواتهم فعلل ذلك بأنهم «يدعون عن قوة جزم ويقين بأن الرب تعالىٰ يجيبهم وقد قال تعالىٰ: أنا عند ظن عبدي بي» وذكر أن من الأسباب التي تجرهم إلىٰ تعظيم القات مايظهر من الخوارق ثم قال ﷺ: «ولعل الشياطين هي التي تفعل هذه الأفاعيل لتضلهم وتخبرهم بمافعل الجالب في الطريق حين يأتي بها فبعضهم يقول أخبرنا بما جنيت يقول: قالت: كيت وكيت قبل الاستخبار فإن الشياطين كانت تدخل في جوف الأصنام وتتكلم مع سدنتها فيغترون بذلك كما في كتب السير ويحتمل أنهم يتفوهون بذلك بعلامات تدلهم علىٰ ذلك كما يشعر به بعض أخباراتهم» ثم ذكر بعض مايدل علىٰ ذلك ثم قال ﷺ: «ويحتمل أن ذلك كشف استدراجي، ويدل لذلك أن القمات كلهم لا يقولون ذلك وإنما ذلك خصوصية لبعضهم ولا يخبر به إلا الفذ النادر فإن الكشف قد يظهر علىٰ الفاسق والكافر ولا يدل الخارق كشفا أو غيره علىٰ الولاية والنبوة إلا بحكم الشرع أنه كرامة، وذلك عند وجود كمال الاستقامة التي جعل الشرع وجودها للولاية علامة» وقد تقدم في التمهيد نقل بقية كلامه، انظر: المسك الأذفر من (ق ٢٥ -٢٨).

٧٨- بل أكثر ما يفعلونه من الأشياء القبيحة المكفرة لاسيما أيام قُنْبُوْرَة [(١)] .

٧٩- وبالجملة أن وَدَاجًا في دَاجٍ [(٢)] وأن أفعالهم وأقوالهم دَدٌ[(٣)] .

---

(١) قُنْبُورَة: اسم لليوم المعين الذي يعقد فيه الاجتماع بموضع خاص تحت دوحة كبيرة، وذلك أنهم يعدون النجوم ومنازلها علىٰ أوقات معينة يقدوس بعضها أو يرونها سعدا أو نحسا.

(٢) داج أي في ظلام وجهل.

(٣) في (د) ددّ وجعل علىٰ الدال الشدة، وهو اللعب واللهو قال علماء اللغة الدد الدال مع الدال فيه الزاهر فىٰ معانىٰ كلمات الناس: فيه ثلاث لغات دَدٌ علىٰ وزن دَم ودَدًا علىٰ وزن رحىٰ ً وعصًا ودَدَن علىٰ وزن حَزَن قال النبي: «**ما أنا من دَدٍ ولا الدَّدُ مني**» وقال الأعشىٰ:

أترحلُ من ليلىٰ ولمَا تزودِ وكنت كمن قضّىٰ اللُّبانة من دَدِ

وقال عدي بن زيد:

«أَيُّها القلبُ تعلَّلْ بدَدَنْ * إنَّ همي في سماعٍ وأَذَنْ وأنشد يعقوب بن السكيت: مالِدَدٍ ما لِدَدٍ مالَهُ يبكي وقد نَعَّمْتُ ما بالَهُ» (٢٢٧) معناه ما للهو يبكي لعزوفي عنه وتركي إياه وقد نعَّمت بالَه أي استعملته زمانًا (ما) صِلة.

وقال الزمخشري في الفائق (١/ ٤٢٠) دد هذه الكلمة محذوفة اللام وقد استُعلمت متممة علىٰ ضربين دَدَيَ كَنَديً الفائق (١/ ٤٢١) ودَدَن كبَدنَ ؛ فهي من أخوات سنة وعضة في اختلاف موضع اللام ؛ فلا يخلوا المحذوف من أن يكون ياء فيكون كقولهم يد في يدي أو نونًا فيكون كقولهم: لَدُني لَدُن. ومعناه اللَّهو واللعب. معنىٰ تنكير الدَّدِ في الجملة الأولىٰ الشِّياع وألا يبقىٰ طرف منه إلا وهو منَزّه عنه كأنه قال: ما أنا من نوع من أنواع الدَّد وما أنا في شئ منه. وتعريفه في الثانية لأنه صار معهودا بالذكر كأنه قال: ولا ذلك النوع مني وليس بَحسَنٍ أن يكون لتعريف الجنس ؛ لأن الكلام يتفكك ويخرج عن التئامه. ونظيره جاءنىٰ رجلٌ وكان من فعل الرجل كذا. وإنما لم يقل: ولا هو مني ؛ لأن الصريح آكدُ وأبلغ والكلام جمُلْتان وفي الموضعين مضاف محذوف تقديره: وما أنا من أهل دَدٍ ولا الدَّد من أَشْغالي. وقال الأزهري في تهذيب اللغة: (١٤/ ٤٩) الدَّدَن: اللهو واللَّعب.ددن: ورَوَىٰ أبو العباس عن ابن الأعرابيّ قال: هو اللَّهْو، والديْدَيون، وهو دَدٌ ودَدَا ودَيْدٌ ودَيدَانٌ وَدَدَنٌ كلُّها لغات صحيحة.وفي الحديث: ما أنا مِن دَدٍ ولا الدَّدُ مِني.قال أبو عبيد: قال الأحمر: فيه لُغات، يقال: اللَّهْو دَدٌ مثل يَدٍ ودَدًا مثل قَفًّا وعَصًا، ودَدَنٌ مِثل حَزَن، وأَنشد: أيّها القلبُ تَعلّقْ بِدَدَنْ إن هَمِّي في سَماعٍ وَأَذَنْ اهـ. وقال الخليل في العين (٨/ ٩١) «دد: حِكاية الاستنان للطَّرَب، وضَرْبِ الأصابع في ذلك، وإن لم تُضْرَب بعد أن يَجْري في بَطالةٍ فهو دَدٌ».

٨٠- ومما يُرْوىٰ في شرح الشهاب للقاضي القُضَاعي[1] عنه ﷺ أنه قال: مَالِيْ وَللدَّدِ،[2] الدَّدُ اللعب.

(١) كتاب الشهاب في المواعظ والآداب لأ بي عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر القضاعىٰ (ت٤٥٤هـ) ويقال له مسند القضاعي، انظر: إيضاح المكنون في الذيل علىٰ كشف الظنون (٤/ ٤٨٢) وأما الشرح فلم أعرفه إلا إن كان ماذكره في إيضاح المكنون باسم إمعان الطلاب بشرح ترتيب الشهاب للمناوي والله أعلم.

(٢) قد روي هذا الحديث مرفوعا عن جماعة من الصحابة منهم أنس وجابر ومعاوية، حديث أنس أخرجه البخاري في الأدب المفرد رقم (٧٨٥) والبزار رقم (٢٤٠٢) والبيهقي في السنن الكبرىٰ (١٠/ ٢١٧٣) رقم (٢١٤٩٣) والطبراني في الأوسط (١/ ١٣٢) رقم (٤١٣) والدولابي (١/ ١٧٩) والعقيلي في «الضعفاء» (٤٦٧)، والدارقطني في «الأفراد» رقم (٣٧) (ج٢) كلهم من طريق يحيىٰ بن محمد بن قيس عن عمرو بن أبي عمرو مولىٰ المطلب عن أنس مرفوعا: «لست من دد ولا الدد مني بشيء»، وقال البزار: «لا نعلمه يروىٰ إلَّا عن أنس» قلت: ولا يخفىٰ ما فيه لوجود طريق جابر ومعاوية، وقال الدارقطني في أطراف الغرائب والأفراد (٢/ ١٣٦) غريب من حديث عمرو عنه يرويه أبو زكير يحيىٰ بن محمد بن قيس عنه وقال الهيثمىٰ في مجمع الزوائد (٨/ ٢٢٥): رواه البزار والطبرانىٰ فىٰ الأوسط، وفيه يحيىٰ بن محمد بن قيس، وقد وثق، ولكن ذكروا هذا الحديث من منكرات حديثه، وقال الذهبىٰ: قد تابعه عليه غيره وقال الألباني: وقد تابعه عمر بن الصلت البصري عند ابن عساكر (١١-٥١-١)، ولم أعرفه.

وأما طريق جابر فأخرجه الإسماعيلي في معجم شيوخه (٢/ ٢٣) عن أبي الفضل السدوسي عن أبيه عن أبي عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا بلفظ: «لست من دد ولا الدد مني» قلت: وهذا إسناد لا بأس به لولا عنعنة ابن جريج وأبي الزبير وبعد ما كتبت ماسبق رأيت أبا إسحاق الحويني يقول في النافلة: وسنده ضعيفٌ أو واهٍ. وشيخ الإسماعيلىٰ وأبوه لم أهتد إليهما، وبقية رجاله ثقات، ولكن فيه أيضا عنعنة ابن جريج وأبىٰ الزبير. والله أعلمُ.

وانظر: (النافلة) (١١١) وقال الحويني: ضعيف أخرجه البخاري في (الأدب المفرد) (٧٨٥)، والبزار (ج٣) رقم (٢٤٠٢)، والطبراني في (الأوسط) (ج١) رقم (٤١٥)، والعقيلي (٤/ ٤٢٧)، وابن عدي في (الكامل) (٧/ ٢٦٩٨)، والدولأبي في (الكنىٰ) (١/ ١٧٩)، والبيهقي (١٠/ ٢١٧) من طرق عن يحيىٰ بن محمد بن قيس، سمعت عمرو بن عمرو مولىٰ المطلب، سمعت أنس بن مالك... فذكره مرفوعًا.، وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن أبي عمرو، إلا أبو زكير». =

....

= وقال ابن عدي: «وهذا الحديث يعرف بيحيىٰ بن قيس». وقال العقيلي: «لا يتابعه عليه إلا من هو دونه» وقال أبو إسحاق الحويني: أما يحيىٰ بن محمد بن قيس، فكان كثير الغلط فيما يروي وضعفه ابن معين وغيره، لكن عمرو بن علي: «ليس بمتروك» وهو كما قال. لكن عد الأئمة هذا الحديث من منكراته كما نقل الهيثمي عن الذهبي في «المجمع» (٨/ ٢٢٦). وهو ظاهر كلام ابن عدي، وقد خالفه الدراوردي، فرواه عن عمر بن أبي عمرو عن معاوية بن أبي سفيان، فنقل الحديث من «مسند أنس» إلىٰ «مسند معاوية».أخرجه الطبراني في «الكبير» (ج١٩) رقم (٧٩٤) قال: حدثنا محمد بن أحمد بن نصر، أبو جعفر الترمذي، ثنا الدراوردي به.
قلت: والدروادري: هو عبد العزيز بن محمد وهو من رجال مسلم، ولا يختلف أحد في أنه أوثق من يحيىٰ بن محمد، غير أن في السند إليه عللًا تمنع من القول بصحة هذه المخالفة.قال الهيثمي في (المجمع) (٨/ ٢٢٦): «رواه الطبراني عن محمد بن أحمد بن نصر الترمذي، عن محمد بن عبد الوهاب الأزهري ولم أعرفهما وبقية رجاله ثقات» ! قلت: كذا قال - يرحمه الله - وفي نقده خلل من وجوه: الأول: أن محمد بن أحمد بن نصر، أبو جعفر الترمذي، معروف مشهور كان شيخ الشافعية بالعراق في وقته وقد سأل عنه الدارقطني فقال: «ثقة مأمون»- نقله الذهبي في (السير) (١٣/ ٥٤٦)، وقال الأخ حمدي السلفي في تعليقه (المعجم): «وهو ثقة إلا أنه اختلط اختلاطًا عظيمًا.... وكان عُمر الطبراني اثنين وثلاثين سنة فالظاهر أنه روىٰ عنه بعد اختلاطه»ا.هـ.
قلت: نحن لا نسلم أصلًا بدعوىٰ الاختلاط، لأننا لا نعرف من الذي نقلها، فقد قال في (تاريخ بغداد) (١/ ٣٦٦): «وقيل كان قد اختلط في آخر عمره اختلاطًا عظيمًا».
وكذا نقله الذهبي في (السير) فمن هذا الناقل؟ ولسنا نحتج بمثل هذا النقل الواهي في تجريح الثقاة والله أعلم، الثاني: وقوله: «وبقية رجاله ثقات»!.
قلت: كيف هذا؟!! ومحمد بن إسماعيل الجعفري، قال أبو حاتم: منكر الحديث،.وقال أبو نعيم: «متروك.
وبعد كتابة ما تقدم، رأيت ابن أبي حاتم في العلل قال: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه أبو زكير يحيىٰ بن محمد بن قيس المدني ... فساقه فقالا: هكذا رواه أبو زكير، ورواه الدراوردي، عن عمر، عن المطلب بن عبد الله، عن معاوية بن أبي سفيان، عن النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم. قلت لأبي زرعة: «أيهما عندك أشبه؟» قال: «الله أعلم. ثم تفكر ساعة، فقال: حديث الدراوردي أشبه. وسألت أبي: فقال: حديث معاوية أشبه» ا. هـ.
قلت: كذا رجح الإمامان أبو زرعة وأبو حاتم حديث الدراوردي ويغلب علىٰ ظني أنهما فعلا ذلك لترجيح الدراوردي علىٰ يحيىٰ بن محمد لكن الشأن في الطريق إلىٰ الدراوردي، وفيه =

فانظر مناسبة ما بين هذا وبين ما يتفوهون به من دَدٍ وَدَدِسا [(١)] في اللغتين، وليس

= ما ذكرته لك سلفًا إلا أن يقال: إن له طريقًا آخر إلىٰ الدراوردي وغير طريق الطبراني. فالله أعلم.
الثالث: أن محمد بن عبد الوهاب الأزهري، وهو شيخ شيخ الطبراني لم أقطع فيه بشيء، لكنني أظنه «محمد بن عبد الوهاب الحارثي» وقد روىٰ الطبراني في (الكبير) (ج١١) رقم (١١٢٤٩) حديثًا فقال: حدثنا إبراهيم بن هاشم البغوي، ثنا محمد بن عبد الوهاب الحارثي» وقد قال الهيثمي في: (المجمع) (١٠/ ٣٦٦، ٣٦٧): «محمد بن عبد الوهاب الحارثي ثقة» أ. هـ. فيقع لي أنه هو. والله أعلم.، وللحديث شاهد جابر بن عبد الله ﷺ، أخرجه الإسماعيلي في (معجمه) (ج١/ ق ٩- ٢، ق ١٠- ١) قال: حدثنا أبو الفضل السدوسي من حفظه إملاء، حدثني أبي، عن أبي عاصم النبيل، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعًا.. فذكره، قلت: شيخ الإسماعيلي وأبوه، لم أهتد إليهما، وبقية رجال السند ثقات، غير تدليس ابن جريج وأبي الزبير. والله أعلم، وبالجملة: فالحديث لا يصح لضعفه من جميع طرقه. والله تعالىٰ الموفق.
وأما حديث معاوية فأخرجه الطبرانىٰ في الكبير (١٩/ ٣٤٣) رقم (٧٩٤). قال الهيثمىٰ (٨/ ٢٢٦): رواه الطبرانىٰ عن محمد بن أحمد بن نصر الترمذىٰ عن محمد بن عبد الوهاب الأزهرىٰ، ولم أعرفهما، وبقية رجاله ثقات، وقد حكم الألباني علىٰ الحديث بالضعف فقال: ضعيف في السلسلة الضعيفة (٥/ ٤٦٩) رقم (٢٤٥٣) قلت: وبالجملة فالحديث ضعيف من هذه الطرق الثلاثة أنس وجابر ومعاوية لكن كثرة هذه الطرق تدل علىٰ أن له أصلا، ويتعلق بالترغيب والترهيب ولا بأس بالاستئناس به والله أعلم.

(١) وهي عبارة عن أراجيز تصاغ علىٰ أنغام جميلة يقوم بإنشادها أحدهم عند قمحة القات يصحبه خشوع وخضوع وذلك لتنشيط الحاضرين وقيل هي قصائد شبيهة بالغناء تقال للافتخار عند الإغارة والقتال، أو الغلبة وفيها افتخار وامتداح للقاتل ولقبيلته كأنه شعر للفخر أو الحماسة الذي يثير القتال ويسمىٰ غَيْرّرَا وأول كلمة تقال فيه دد، وأصل كلمة دد تعني الصحراء الذي يتقاتلون فيه، وددسا أو ددسو يطلق علىٰ الترنم والأنغام ويصحبه تمايل وتناشد بأصوات متوازنة، ويطلق ددسا علىٰ المنشد الشاعر كما يطلق علىٰ إنشاده وافتخاره، والمعنىٰ الأول أقرب إلىٰ السياق لأن المصنف أورده مع قمحة القات وأما الذي يقال للافتخار فسيأتي في غيررس.
وأما ما أشار إليه المصنف من تشابه اللغتين لأن معناه يدور في اللغتين علىٰ اللعب واللهو وفي الأورومية: يقولون يا ديدا ياديدا يقصدون الصحراء يحثون الناس إلىٰ أن يخرجوا إلىٰ الاجتماع في الصحراء للقتال، وهذا الذي أنكره عليهم الآني، وقد يأتي في اللغة الأورومية دد بمعنىٰ السلام فيقولون: البلد دد أي بسلام وأما الدَّدِسُ، فهو بمعنىٰ الترنم للنشاط فليس له معنىٰ آخر، وما ذكره المؤلف من تقارب اللغتين في المعنىٰ فهو صحيح، ومن العجب أن بعض المتصوفة أبقوا =

مرادنا بالدد اللعب المباح بل اللعب المحظور.

٨١- وغَبَدَنَا [(١)] ....

= هذه العادات الجاهلية تحت اسم إسلامي فنقلوه إلىٰ الاجتماع للأذكار والمدائح النبوية مع مضغ القات فأبقوا زيارة قالو لطلب الدعاء منه والذبح لديه ويسمىٰ مودا إلىٰ زيارة الأولياء وسموه مودا وأبقوا الاجتماع وإنشاد القصائد للتفاخر والإغارة إلىٰ أناشيد الأولياء مع تخزين القات.

(١) في الأصول الأربعة كُبَدنا بضم الكاف وفتح الأحرف الثلاث وكتب في (أ) و(د) بثلاث نقاط علىٰ الكاف إشارة إلىٰ أنها ليست كافا خالصة، وإنما هي تنطق ممزوجة بالغين بل هي بالحقيقة بالغين الخالصة عند الأوروميين الأصليين فهي غين مفتوحة لا غير ولهذا ينبغي أن تكتب بالغين بدل الكاف والباء مفتوحة بإمالة ثم دال ونون مفتوحتين وآخرها ألف ساكنة وبعضهم يقف علىٰ النون المفتوحة، وفي هذه اللغة يمكن الوقف علىٰ الحركة ولو كتبت غبودنا مع الواو لكان أولىٰ لتظهر الواو الممالة، وأما المعنىٰ فقد كتب علىٰ نسخة (د) بين السطور (غلم بلغتنا) أي موضع الاجتماع المعظم، وهو عبارة عن أشجار كثيفة تنبت بضواحي القرية وربما تكون دوحة عظيمة، وتكون أحيانا علىٰ مقابر أو قبر شيخ معظم وتطلق كلمة غبودنا أيضا علىٰ بيت يبنىٰ في الصحراء أو علىٰ الطريق بين الجبلين يتجمعون هناك للدعاء يقومون هناك بالذبح والأكل كما يقومون فيه بأداء بعض عاداتهم والأطلاق الأول هو المشهور ولا تزال تطلق كلمة غبودنا في منطقة دوي علىٰ الأشجار التي يتجمعون عندها، وتسمىٰ في لغة بعض المناطق كعرسي وهرر هجبا، وفي الأخرىٰ كشوىٰ وبورنا ولو (أدباري) يقومون بتعظيم تلك الأشجار وتقديسها ولا يمسها أحد بالاحتطاب، يذبحون لديها ويتجمعون عندها عند انقطاع المطر أو كثرته أو نزول المرض أو مجيء أي بلاء أو رجاء أي فائدة من مال وولد وزوجة وغير ذلك، وربما يرمون قطعا من فتات الطعام تحت تلك الأشجار، وأحيانا يذبحون شاة أو بقرة ويقطعون منها جزءا من كل عضو فترمىٰ في النار تتبخر أو تشوىٰ ثم ترمىٰ في الجهات بعيدا عن الناس حتىٰ تأكله الجن أو الشياطين أو تتلذذ بما يتبخر منها من الروائح، والشيطان يجعل الإنسان يعبده ويتقرب إليه بمثل هذا، وليس هدفه الاستفادة من هذه الذبائح، وإنما مقصوده الأعظم عبادته من دون الله حتىٰ يخرج الإنسان عن الدين والعياذ بالله، ولاشك أن تقديس هذه الأشجار هو من عبادتها وهذا المعنىٰ الذي قدمناه هو الراجح، وقال لنا القاضي يوسف الدغاغي: إن غبودنا عبارة عن بيت يبنىٰ في الصحراء أو علىٰ المرتفعات لتجمع الناس يأكلون فيه ويقومون فيه بأداء بعض عاداتهم وطقوساتهم الجاهلية وتختلط فيه النساء بالرجال ولا يلتزمون بحضور الصلاة وربما يضربون الدفوف ويصفقون وقد يكون هذا عادة الأوروميين في رايا، وأما في مناطق أخرىٰ كمنطقة بورنا وغجي وغيرهما فيقول الحاج محمد قطا الغجي: أغلب مواقع اجتماعاتهم تكون تحت شجرة=

نظير المسجد الضِّرار [(١)] وإن كان دونه ضررا لمشابهته له بوجوه:

ككونه موضع المعصية باجتماع الرجال والنساء [(٢)]، وكونه تفريقا بين المؤمنين وإرصادا لأعداء الله من الفسقة والكفار ونحو ذلك.

٨٢- فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم، ومن تاب تاب الله عليه إنه هو الغفور الرحيم.

٨٣- وحَافِظُ شرعِ الله محفوظٌ، وناصُره منصورٌ [(٣)].

(س٤) وقول السائل: ما قولكم فيما إذا أرادوا ذبح البقرة للأكل ليتَقَوَّوْا لغزوهم مثلا أو للضيف أو لأهلهم وتوسلوا بأعضائها كما سبق وأمروا رجلا يعرف كيفية

= أَوْدَا أو شجرة قِلْطَا أو شجرة قِلْطُوْ أو وَدَّيْسًا أو أدجا(dhacha) أو في نهرمعين أو رأس تل، في موقع بارز، قلت: ويطلق علىٰ موضع الاجتماع العام في أغلب المناطق الأورومية غَلْمَ، ومن هنا سموا مبنىٰ الحفلات الأورومية بمدينة هداما (نازريت) بغلمأباغدا والحاصل: أن مكان الاجتماع للشورىٰ يسمىٰ غلما وأما مكان الاجتماع للعبادة والطقوس فيختلف من منطقة إلىٰ منطقة.

(١) وقد سبق في التمهيد رأي الشيخ جعفربن صديق البكي والباء ومحمد أمان الفلاني رحمهم الله أنهم كانوا يرون بيوتهم المذكورة كنائس، وكان الشيخ جعفر البكي يقول: إنه المسجد الضرار، وكان يقول: إن من دخلها يكفر وتَبِيْن إمرأته عندما تخطَّىٰ عتبة الباب، وكان قد سلط الله عليهم أحرق عليهم ثماتية وثلاثين بيتا من تلك البيوت.

(٢) في (ب) و(ج) و(د) تقديم النساء علىٰ الرجال.

(٣) ويدل لهذا قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ﴾ [الطلاق:٢، ٣]، وقوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدۡ نَصَرَهُ ٱللَّهُ﴾ الآية [التوبة:٤٠] وقوله: ﴿إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ وَيُثَبِّتۡ أَقۡدَامَكُمۡ﴾ [محمد:٧] ومصداق هذا ما وقع للمؤلف نفسه جمال الدين الآني حيث حفظه الله مدة (١٢ سنة) لم يستطع الطاغية أن ينال منه أو يمسه بسوء مع تمكنه من البلاد وسيطرته وكثرة جنوده إلىٰ أن أهلكه الله ثم إن حقيقة الانتصار ليس بالغلبة بالقوة فقط فقد يكون بالثبات علىٰ المبادئ وظهور الدين واتشار الدعوة حتىٰ بعد موت صاحبها أو قتله كما في قصة أصحاب الأخدود إلىٰ غيرذلك.

الذبح أن يَذْبح بالرمح مع وجود نحو [(١)] السيف هل تَحِل أم لا؟

(س٥) وإذا اجتمع أهل قرية وأخرجوا الملح واشتروا نحو البقرة أو أعطَىٰ لهم رجلٌ منهم وقالوا: نفعل للشيخ عبد القادر الجيلاني ﷺ[(٢)] عند الحرث أو عند شجر من الأشجار كما هو عادتهم [(٣)] أو المسجد، أو فعلوا لأهل القبور عند قبورهم، أو الأماكن المعروفة عندهم، ثم أمروا رجلا يعرف الذبح فَذَبَح هل يَضُرُّ فِعْلُهُمْ ذلك أم لا؟

٨٤- الجواب: والله أعلم بالصواب- عن المسألة[(٤)] الأولىٰ إن كان قصدهم الأكل أو للضيف إكراما له أو تقربا إلىٰ الله تعالىٰ وذَبَحَها الذابحُ بالرمح، فإن كان ذلك ممن يتدين بذلك الفعل ويَرَىٰ تعظيم ذلك الرُّمْحِ فهو كافر [(٥)].

٨٥- وذبيحتُه ميتةٌ لكونه كافرا.

---

(١) في (أ) مثل السيف.

(٢) هو الشيخ العالم الزاهد العارف القدوة، شيخ الإسلام، علم الأولياء، محيي الدين، أبو محمد، عبد القادر بن أبي صالح عبد الله ابن جنكي دوست الجيلي (الجيلاني) الحنبلي، شيخ بغداد، مولده بجيلان في سنة إحدىٰ وسبعين وأربع مئة، وعاش الشيخ عبد القادر تسعين (٩٠) سنة، وتوفي في عاشر ربيع الآخر سنة إحدىٰ وستين وخمس مئة (٥٦١). سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٤٣٩،٤٥٠).

(٣) يفهم من قوله ما هو عادتهم أن التجمع في المسجد والذبح هناك ليس من عادتهم فهم يتجمعون لدىٰ الأضرحة أو هجبا أو أدباري حيث يأتون بالبذر مع المحراث (مارشا) فيوضع أمام أبغار فيدعو لهم ويبارك فيقول لهم: اذهبوا وابدأوا في الزرع واليبدأ فلان فيذهبون من عندهم فيبدأ الرجل المعين بزراعة مزرعته ثم يبدأ بقية الزارعين وقد حدثني الشيخ محمد نور بن إدريس الولوي البورني البلبلي أن هذه العادة لا يزالون يعملون بها في بعض مناطق دوي إلىٰ اليوم.

(٤) في الأصول كتبت (المسئلة).

(٥) وقد تقدم في فقرات رقم (٥٧و٥٩) بيان أن العبادة تكون بتعظيم غير الله تعالىٰ ولو لم يكن كتعظيم الله تعالىٰ لأن هؤلاء لا يعتقدون فيما يتقربون إليه بالذبيحة الربوبية.

٨٦- وإلَّا فَتَحِل، لكن يَحْرُم ذلك الفعل فيما يظهر لنا[١].

٨٧- لأنه تشبه بالكفار، فمن تشبه بقوم فهو منهم، كما في الحديث [٢].

٨٨- ولا ريب أن إكرام الضيف مندوب ولو بذبح، وفي الحديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه»[٣].

---

(١) هذه الفتوىٰ مهمة للغاية فإنها دلت علىٰ أن المعتبر هو الاعتقاد فإذا اعتقد تعظيم الرمح وخصوصيته فيكفر بهذا الاعتقاد لأنه ليس له خصوصية شرعية ولا عادية ومما يستحسن للآني أنه لم يتأول لهؤلاء بأنهم أرادوا التبرك بالرمح وأن هذا يجوز كما يصنع بعض من يفقه مسألة التوحيد والشرك حق الفقه فإن التبرك خاص بما ورد في الشرع التبرك به كآثار الرسول ﷺ ولا يقاس عليه غيره ثم إن اعتقاد الخصوصية نفسه شرك وهو الذي يعتقده أهل الأصنام في أصنامهم فلا يعتقدون فيها الربوبية وإنما يعتقدون التبرك والتوسل والتشفع والوساطة ويوضحه قولهم: ﴿مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٢] وقولهم في التلبية: لبيك اللهم لبيك لا شريك لك إلا شريكا هو لك تملكه وما ملك وصنيعهم عند الاضطرار قال تعالىٰ: ﴿فَإِذَا رَكِبُواْ فِي ٱلۡفُلۡكِ دَعَوُاْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمۡ إِلَى ٱلۡبَرِّ إِذَا هُمۡ يُشۡرِكُونَ﴾ [العنكبوت:٦٥]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَئِن سَأَلۡتَهُم مَّنۡ خَلَقَهُمۡ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [الزخرف:٨٧].

تنبيه: يوجد في نسخة (ب) تعليق نقلا من فتاوي مفتي الأنام س ما قولكم فيما اعتاده الناس من ذبح الأنعام عند قبور الأكابر أهو سنة؟ وإلا هل يوجد من يقتدي به من أئمتنا يقول بذلك؟ الجواب: ما هو بسنة؟ بل هو بدعة من البدع القبيحة ولم يوجد من الأئمة الذين هم قدوة في العلم يقول بذلك، قال الشيخ ابن حجر في فتح الجواد: والذبح والعقر عند القبر مذموم للنهي عنه اهـ مفتي الأنام.

(٢) أخرجه أبوداود (ح ٤٠٣١) وأحمد في المسند (٩/ ١٢٣ ح ٥١١٤) والبيهقي في شعب الإيمان (ح ٦١٩٩) كلهم عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «**بعثت بالسيف حتىٰ يعبد الله لا شريك له وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذلة والصغار علىٰ من خالف أمري ومن تشبه بقوم فهو منهم**» وأخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ١٧٩ ح ٨٣٢٧) عن حذيفة وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٣٧٠) عن الحسن والطحاوي في مشكل الآثار (ح٢١٣) وقد قال الألباني في حديث ابن عمر: حسن صحيح وصححه ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم.

(٣) أخرجه أخرجه البخاري رقم (٦٠١٩) ومسلم رقم (٤٧).

٨٩- [وفي الجواهر(١) المكنون ما لفظه](٢) وروىٰ الحاكم عن النبي ﷺ: «**أن من ذبح لضيفه ذبيحة كانت له فداءً من النار**»(٣).

٩٠- [وقال الحسن(٤): «المؤمن في الدنيا يسعىٰ في فكاك نفسه](٥) (٦) اهـ.

٩١- وأما المسألة الثانية: إذا اجْتمَعَ أهلُ القرية وفعلوا ما ذكره السائل ونَوَوْا بالذبيحة التقربَ إلىٰ الله تعالىٰ والتصدقَ عن الشيخ عبد القادر رحمه الله والتوسلَ به إلىٰ الله تعالىٰ بالدعاء.

٩٢- إذ التوسلُ بالأولياء مطلوبٌ حيا وميتا كما نصوا عليه (٧).

٩٣- وممن نص علىٰ ذلك العلامة جمال الدين الرَّمْلي رحمه الله (٨) ففعلُهم هذا

(١) هكذا في الأصول بصيغة الجمع ولم أجد في المصادر كتابا بهذا الإسم.
(٢) مابين القوسين زيادة من (أ).
(٣) أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٥٢٤) قال أنبأنا زاهر بن طاهر قال أنبأنا ابو بكر البيهقي قال أنا الحاكم ابو عبد الله وساقه بسنده إلىٰ النبي ﷺ به ثم وقال: قال الحاكم: عامر بن شعيب روىٰ أحاديث منكرة بل أكثرها موضوعة وقال الألباني: «موضوع» تنبيه لا تتوهم أن الحاكم أخرجه في المستدرك وإنما أخرجه في كتاب آخر تاريخه، والله أعلم.
(٤) هو الحسن البصري تقدمت ترجمته.
(٥) مابين المعكوفتين لا يوجد في (أ).
(٦) أخرجه أبونعيم في الحلية (٢/ ١٥٧) عن عبدالله بن محمد قال ثنا محمد بن شبل قال ثنا أبو بكر بن مالك عن معمر عن يحيىٰ بن المختار عن الحسن به.
(٧) يقصد به متأخري علماء الشافعية كما يوضح ذلك تمثيله بالرملي وأما كتب المتقدمين فليست متوفرة لدي جمال الدين الآني في ذلك الوقت، وهذا عذره، وأما لوراجعنا إلىٰ كتب المتقدمين فلانجد لديهم التوسل بالأولياء الأموات وإنما حدث هذا في القرن الخامس أو السادس وقد نص شيخ الإسلام العز ابن عبدالسلام في فتاويه علىٰ عدم جواز التوسل بالذوات وذكر أنه خاص بالنبي ﷺ وهذا نفسه علىٰ فرض صحة حديث الأعمىٰ، وقد ناقشت هذه المسألة بتوسع في كتاب الدعاء ومنزلته من العقيدة (٢/ ٧٣٥-٧٥٥)، ومن أراد الاستزادة فليرجع إليه.
(٨) الرملي هو محمد بن أحمد بن حمزة المنوفي المصري الأنصاري الشافعي شمس الدين فقيه مشارك في بعض العلوم ولي إفتاء الشافعية (ت ١٠٠٤هـ) معجم المؤلفين (٨/ ٢٥٥) =

حسنٌ[(١)].

٩٤- والذبيحةُ حلالٌ ما لم يقترن به منكر نحو اجتماع الرجال والنساء[(٢)].

٩٥- والأولىٰ أن يفعلوا ذلك في المسجد.

٩٦- وفعلُ ذلك عند الحرث والثمار بدعةٌ[(٣)] مع أنها لا تخلو[(٤)] عن محرم يحصل بذلك المحل كما هو الغالب.

= وهو الصغير وعند الإطلاق يعود إليه وقد اعتمد عليه الآني في تجويز التوسل بالذوات ومن صنيعه في ذلك قوله في آخر الحج في شرح المنهاج: «ونتوكل إلي الله تعالىٰ بنيه محمد ﷺ أنبأئه وملائكة وأحصائه».

(١) تقدم بيان أن جمال الدين الآني متأثر جدا بمتأخري علماء الشافعي وبالأخص بالشيخين الهيتمي والرملي، ولهذا لا يذكرهما إلا مترضيا عنهما ولا يترحم إلا إن كان نادرا ويقلدهما ولا يبحث عن أدلتهما أو أقوال أئمة الشافعية المتقدمين، فهذا هو عذره ولا يمكن عتابه علىٰ هذا، وذلك لعدم وجود كتب المتقدمين لديه رحمه الله.

(٢) وفي هذا الكلام نظر، لأن اقتران المنكر وعدم اقترانه لا دخل له في تحريم الذبيحة وتحليلها اهـ أفادني بها الشيخ موسىٰ الدري الغوجامي.

(٣) وحكم المؤلف علىٰ بدعة الصدقة بالذبيحة أو غيرها عند الحرث من دقة فهمه الثاقب لأن الأمر المشروع ينقلب إلىٰ البدعة بالتخصيص أو التقييد لأن ذلك من وظيفة الشارع فليس للعبد التخصيص أو التقييد لأمرمشروع علىٰ طريق الإطلاق، بل هذا الأمر يتجاوز حكمه أحيانا إلىٰ الشرك الأصغر وربما إلىٰ الأكبر لأن من عادتهم أنه عند مايأتي موسم الزراعة أو الحصاد يتجمعون عند الأشجار هجبا أو عند المقابر فيذبحون أو يصنعون طعاما يأكلونه هناك ويدعون الله تعالىٰ بالبركة في هذا الموسم مع دعائهم الأولياء والصالحين أن يباركوا لهم في زراعتهم أو حصادهم وربما رموا شيئا من أجزاء اللحم في الجوانب الأربع وكذلك شيئا من الأطعمة، وفي بعض المناطق الذي يقوم بالدعاء والتبريك زعيم يدعىٰ أبغار فيعتقدون فيه اعتقادا باطلا ولا يبدأون بالزراعة قبل هذا التبريك، فهذه العملية لاشك أنها من وسائل الشرك بالله تعالىٰ لأن فيها اعتقاد النفع والضر في أبغار أو في هذه الطقوسات التي لم ترد في الشرع فعليه هي من الشرك الأصغر ومن وسائله وربما تصل إلىٰ الأكبر إذا اعتقد في أبغار النفع والضر أو الاستغاثة به، والله أعلم.

(٤) في (ب) لا تخلوا بالألف، والصواب حذفها.

٩٧- وأما عند الأشجار فبدعة قبيحة[١].

٩٨- بل ربما يَنْضَمّ إلىٰ ذلك نحوُ تعظيم لذلك الشجر.

٩٩- فتكون الذبيحة ميتة.

١٠٠- وكذلك إذا قصدوا بالذبيحة التقرب إلىٰ ذلك الشيخ وتعظيمه والتبرك به بالذبيحة علىٰ ما في الزواجر[٢].

١٠١- وكذلك ما يعتادونه من أنهم يذبحون للمشيخة[٣] ويقصدون التقرب إليهم

---

(١) وهي تسمىٰ في بعض المناطق هُجُبا، وهي أشجار كثيفة تنبت في القرية، وربما تكون شجرة واحدة إذا كانت دوحة عظيمة، وتكون أحيانا علىٰ مقابر أو قبر شيخ معظم وتسمىٰ في لغة بعض المناطق كشوىٰ (أدباري) يقومون بتعظيمها وتقديسها ولا يمسها أحد بالاحتطاب، يذبحون لديها ويتجمعون عندها وتقدم شرحها في الهامش في السؤال رقم (٥).

(٢) وهو كتاب الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي (١/ ٤١٢) ذكر هذه المسألة في الكبيرة السابعة والستون بعد المائة الذبح باسم غير الله علىٰ وجه لا يكفر به بأن لم يقصد تعظيم المذبوح له كنحو التعظيم بالعبادة والسجود كذا عد هذه الجلال البلقيني وغيره واستدل له بقوله تعالىٰ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق أي والحال أنه كذلك بأن ذبح لغير الله إذ هذا هو الفسق هنا كما ذكره الله تعالىٰ بقوله أو فسقا أهل لغير الله به، ويؤيد ذلك أن ابن عباس قال في تفسير الآية يريد الميتة والمنخنقة إلىٰ قوله وما ذبح علىٰ النصب، وقال الكلبي يعني ما لم يذك أو ذبح لغير الله تعالىٰ، وقال عطاء نهي عن ذبائح كانت تذبحها قريش والعرب علىٰ الأوثان قال الزجاج فيه دليل أن كل من أحل شيئا مما حرم الله أو حرم شيئا مما أحل الله مشرك أي بشرط أن يجمع عليه ويعلم من الدين بالضرورة وجعل أصحابنا مما يحرم الذبيحة أن يقول باسم الله واسم محمد أو محمد رسول الله بجر اسم الثاني أو محمد إن عرف النحو فيما يظهر أو أن يذبح كتابي لكنيسة أو لصليب أو لموسىٰ أو لعيسىٰ ومسلم للكعبة أو لمحمد ﷺ أو تقربا لسلطان أو غيره أو للجن فهذا كله يحرم المذبوح وهو كبيرة بخلاف ما لو قصد الفرح بقدومه أو شكر الله عليه أو قصد إرضاء ساخط أو التقرب إلىٰ الله ليدفع عنه شرًا.

(٣) وكتب في حاشية نسخه هـ «وهو مايذبحونه عند القبور بعد اجتماعهم فيها اهـ كاتبه ثم كتب» كما قال الشيخ شرف الدين ابن الشيخ ناصر الحني في منظومته الباكورة: لا تأتي بالمذبوح للأشجار* أتعبد الأصنام كالكفار * بل حالهم يشبه أن يكون * خيرا من حالكم إذ ينحتون*.اهـ ﷺ.

فذلك حرامٌ والذبيحةُ ميتةٌ(١).

١٠٢- وكذلك ما يذبحون للبَادِغَاز (٢) وربما يكون بَادِغَازْ رئيسَ الجن في البلد.

١٠٣- ولذلك كان غالبُ المواضع التي يفعلون فيها أماكنَ الجان كما جرّبنا ذلك.

١٠٤- وذلك من إضلالات(٣) الجن لبني آدم كما قال تعالىٰ حاكيا عنهم: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الجن:٦].

١٠٥- وسيأتي لك في الجواب عن الأسئلة الآتية أن الذبح للجن تقربا إليهم لا يجوز مع ما فيه من البسط إن شاء الله تعالىٰ.

١٠٦- وأما زيارة القبور(٤) فمندوب لاسيما قبور العلماء والصلحاء(٥).

---

(١) يفهم من كلامه أنه يوجد من بين المسلمين من يعتقد بذبيحته التقرب إلىٰ المشايخ وبعضهم يجادل عن هذا ويقول: إنه لا يوجد من بين المسلمين من يقصد المشايخ بعبادة الذبح كما يوجد من يقصد بالذبح عبادة الجن كما دل عليه كلام المؤلف عن بادغاز فقرة (١٠٢) ممايوضح أن هذا أمر منتشر.

(٢) في نسختي (أ) و(د) (بادكاز) وفي نسخة (ب) بادكس بفتح الباء وكسر الدال والكاف والسين، وفي (ج) بادكاس، والأولىٰ بَادغاز، بغين خالصة وزاي فيقال: بادغاز، وهو عملية الذبح للجن، وربما يكون أصله رئيس الجن كما قال المؤلف، وقال بعضهم: إنه يطلق علىٰ الاجتماع في مقابر الصالحين في عيد معين وذبح الذبائح الكثيرة في ذلك الاجتماع، وربما نطقوا بالراء بدل الدال فيقولون بارغاز، والآن ترك هذا العمل بسبب انتشار الإسلام والدعوة لكنه استبدل في مثل منطقة دوي بمايسمىٰ (حَمْدِي) وهو اسم للاحتفال في المساجد بعد الانتهاء من حصاد وإدخال المحاصيل الزراعية في مخازنها، فهو للحمد والشكر علىٰ تلك النعمة.

(٣) إضلالات جمع إضلالة.

(٤) كتب في حاشية نسخة (ب) مايلي: وأما النذر المعروف بهذه الأزمنة للقبوروالمشاهد والأموات فلا كلام في تحريمها لأن الناذر يعتقد في صاحب القبر أنه ينفع ويضر ويجلب الخير ويدفع الشر وهذا هو الذي كان يفعله عباد الأصنام بعينه فهو حرام كما يحرم النذر للوثن بل هو من الشرك والعياذ بالله اهـ شرح هناك رطوبة مسحت كلمتان.

(٥) وفي (أ) الصلحاء ولم يذكرالعلماء، وهذا الكلام ربما يفهم منه أن قبور الصالحين تزار =

١٠٧- وقد جرب استجابة الدعاء عند قبور الصالحين (١).

= لمزيد البركة ويرتحل إليها من بعيد، وهذا غير صحيح لأنه يخالف الحديث المتفق عليه: «**لاتشد الرحال إلا إلىٰ ثلاثة مساجد**» ثم إن مقصود الزيارة ليس التبرك وإنما التذكر والاتعاظ قال ﷺ: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها**» أخرجه مسلم رقم (٩٧٧) وأبوداود رقم (٣٢٣٧ و٣٧٠٠) والترمذي رقم (١٠٤٥) من حديث بريدة بن الحصيب، وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن مسعود رقم (١٥٧١) وزاد: «فإنها تذكركم الآخرة وتزهدكم في الآخرة» قلت: وهذه الزيادة توضح أن حكمة السماح بزيارة القبور هو تذكر الآخرة والزهد في الدنيا، وليس لطلب الدعاء من الأموات أو التوسل بهم وجعلهم وسائط بين الله تعالىٰ وبين عباده فإنه أقرب إلينا ولم يجعل واسطة بينه وبين عباده في دعائه قال تعالىٰ: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي ﴾ [البقرة:١٨٦].

(١) لا يخفىٰ أن الأحكام الشرعية لا تثبت بالتجربة ولا بالمنامات ولا بالكشوفات، وإنما تثبت بالكتاب والسنة وإجماع أهل العلم، ولم يثبت شرعا كون القبور موضعا للدعاء بل نهينا عن الصلاة عند القبور والصلاة إليها، ففي حديث أبي مرثد الغنوي عن النبي ﷺ قال: «**لاتصلوا إلىٰ القبور ولا تجلسوا عليها**» أخرجه مسلم (٩٧٢)، ولم يثبت عن السلف قصد القبور لأجل الدعاء، وقد نص الفقهاء علىٰ أن الدعاء عند القبر لابد أن يكون ضمن الدعاء لأصحاب القبور فيدعو لهم ثم يدعو لنفسه تبعا بدون استقلال، كما في حديث عائشة في صحيح مسلم رقم (٩٧٤) أنها قالت: كيف أقول لهم يارسول الله؟ قال: «**قولي: السلام علىٰ أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون**» وفي لفظ: «**أسأل الله لنا ولكم العافية**» فلايوجد في هذا الدعاء التوسل بهم ولا التشفع بجاههم وإنما طلب الرحمة للمستقدمين والمستأخرين من المؤمنين وسؤال العافية للزائرين ولأصحاب القبور.

وهناك الأدلة الكثيرة علىٰ كون الدعاء عند القبور بدعة منها:

١- إن الدعاء عبادة عظيمة من أهم العبادات، والعبادات مبناها علىٰ التوقيف؛ لأن دين الإسلام مبني علىٰ أصلين عظيمين: أحدهما: أن لا نعبد إلا الله، وهو معنىٰ شهادة أن لا إله إلا الله، وثانيهما: أن لا نعبد الله إلا بما شرع لا بالحوادث والبدع، وهو معنىٰ شهادة أن محمد رسول الله. فالعبادة لا تصح ولا تقبل إلا بشرطين أساسيين: الإخلاص لله، وتجريد المتابعة لرسول الله ﷺ، فثبت بهذا أن مبنىٰ العبادة علىٰ التوقيف، ومن أهمها الدعاء، فلو كان الدعاء عند الأضرحة يتعبد به الله تعالىٰ لشرعه الله ورسوله ولفعله السلف الصالح، فلم يرد في الكتاب والسنة ما يدل علىٰ مشروعية تحري الدعاء عند القبر، مع كثرة ما ورد في باب الأدعية، وكثرة مصنفات السلف فيها ولم نجد أحدًا منهم قال بمشروعية التحري للدعاء عند القبر، فدل هذا علىٰ أنه =

....

= لم يرد في الشرع ولم يفعله السلف الصالح فثبت أنه بدعة إذ لو كان خيرًا لسبقونا إليه وهم أحرص الناس علىٰ الخير وهذا من الترك الراتب وهو سنة، كما أن الفعل الراتب سنة انظر: هذا في الموافقات للشاطبي (٣/ ٧١) والاعتصام له (١/ ٣٦٠).

٢- إن الصحابة رضوان الله عليهم قد وقعوا في مصائب جسيمة، ومع هذا لم ينقل عنهم أنهم قصدوا قبر النبي ﷺ أو قبور كبار الصحابة رضوان الله عليهم، بل عملوا المشروع الوارد مثل خروجهم إلىٰ الصحراء في الاستسقاء، وكذلك لم ينقل عن التابعين والأئمة بعدهم أنهم تحروا القبر للدعاء.

٣- إن الصحابة -رضوان الله عليهم-: «لما فتحوا أرض الشام والعراق وغيرِهما إذا وجدوا قبرًا يقصد الدعاء عنده غيبوه وأخفوه.، كما أنهم لما فتحوا بيت المقدس لم يقصدوا قبر الخليل ولا غيره من الأنبياء للدعاء ولا للصلاة، بل إذا رأوا أحدًا ينتاب مكانًا معينًا للصلاة ونحوها نهوه وزجروه، ومن ذلك أن عمر بن الخطاب ﵁ كان إذا رآهم ينتابون مكانًا يصلون فيه لكونه صلىٰ فيه النبي ﷺ نهاهم عن ذلك ويقول: «**هكذا هلك أهل الكتاب اتخذوا آثار أنبيائهم بيعًا، من عرضت له منكم فيها الصلاة فليصل، ومن لم يعرض له منكم فيه الصلاة فلا يصل**» أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٣٧٦) ومن ذلك ما فعل الصحابة بقبر دانيال قال أبو العالية لما فتحنا تستر وجدنا في بيت مال الهرمزان سريرًا عليه رجل ميت، عند رأسه مصحف له، فأخذنا المصحف، فحملناه إلىٰ عمر بن الخطاب، فدعا له كعبًا، فنسخه بالعربية، فأنا أول رجل من العرب قرأه، قرأته مثلما أقرأ القرآن هذا، فقلت لأبي العالية: ما كان فيه؟ فقال: سيرتكم وأموركم، ولحون كلامكم، وما هو كائن بعد، قلت: فما صنعتم بالرجل؟ قال: حفرنا بالنهار ثلاثة عشر قبرًا متفرقة، فلما كان الليل دفناه، وسوينا القبور كلها، لنعميه علىٰ الناس لا ينبشونه، قلت: وما يرجون منه؟ قال: «كانت السماء إذا حبست عليهم، برزوا بسريره فيمطرون، قلت: من كنتم تظنون الرجل؟ قال: رجل يقال له دانيال، قال ابن كثير: وهذا إسناد صحيح إلىٰ أبي العالية وقد ورد في رواية أخرىٰ أن الذي أمرهم بإخفاء قبره هو عمر بن الخطاب ﵁، فقد روىٰ ابن أبي شيبة بإسناده عن أنس: «أنهم لما فتحوا تستر، قال: فوجد رجلًا أنفه ذراع في التابوت كانوا يستظهرون ويستمطرون به فكتب أبو موسىٰ إلىٰ عمر بن الخطاب بذلك فكتب عمر أن هذا نبي من الأنبياء، والنار لا تأكل الأنبياء والأرض لا تأكل الأنبياء فكتب أن انظر أنت وأصحابك- يعني أصحاب أبي موسىٰ- فادفنوه في مكان لا يعلمه أحد غيركما قال: فذهبت أنا وأبو موسىٰ فدفناه» أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٣/ ٢٨) رقم (١٥٦٦٦).

٤- إن السلف الصالح -رضوان الله عليهم- كرهوا تحري الدعاء عند القبر واعتبروه بدعة، =

....

= فمن ذلك ما روي عن علي بن الحسين زين العابدين ﷺ، فإنه رأىٰ رجلًا يجيء إلىٰ فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيها فيدعو فنهاه فقال: ألا أحدثكم حديثًا سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله قال: «**لا تتخذوا قبري عيدًا ولا بيوتكم قبورًا وصلوا علي وسلموا حيثما كنتم فسيبلغني سلامكم وصلاتكم**» أخرجه أبويعلىٰ في مسنده (١/ ٣٦١) رقم (٤٦٩)، وقال مالك أيضًا: «لا بأس لمن قدم من سفر أن يقف علىٰ قبر النبي ﷺ فيصلي عليه ويدعو له، ولأبي بكر وعمر، فقيل له: فإن ناسًا من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه، يفعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر وربما وقفوا في الجمعة أو في الأيام المرة والمرتين أو أكثر عند القبر فيسلمون، ويدعون ساعة؟ فقال: لم يبلغني هذا عن أحد من أهل الفقه ببلدنا، وتركه واسع، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك ويكره إلا لمن جاء من سفر أو أراده» انظر في: الشفا للقاضي عياض (٢/ ٦٧٦) والمنتقىٰ للباجي (٢/ ٢٩٦) فإذا كان هذا في حق خير خلق الله وأكرمهم علىٰ الله وسيد ولد آدم فكيف يكون رأي الإمام مالك في قبر غيره؟.

٥- قد نهىٰ النبي ﷺ من الصلاة عند القبر قال في مرضه الذي لم يقم منه: لعن الله اليهود والنصارىٰ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا، وقد نصح أمته وأوصاهم قبل أن يموت بخمس، فقال: «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك» أخرجه مسلم رقم (٥٣٢). والعلة في النهي عن الصلاة عند القبور كون ذلك يؤدي إلىٰ الافتتان بها، فمن باب أولىٰ النهي عن الدعاء عندها لأن الفتنة هنا أشد. لأن العلة التي نهىٰ النبي ﷺ؛ لأجلها عن الصلاة عندها إنما هو لئلا تتخذ ذريعة إلىٰ نوع الشرك بقصدها، وبالعكوف عليها وتعلق القلوب بها رغبة ورهبة، ومن المعلوم أن المضطر في الدعاء الذي قد نزلت به نازلة، فيدعو لاستجلاب خير كالاستسقاء أو لدفع شر كالاستنصار، فحاله بافتتانه بالقبور إذا رجا الإجابة عندها أعظم من حال من يؤدي الفرض عندها في حال العافية، فإن أكثر المصلين في حال العافية لا تكاد تفتن قلوبهم بذلك إلا قليلًا، أما الداعون المضطرون ففتنتهم بذلك عظيمة جدًا، فإذا كانت المفسدة والفتنة التي لأجلها نهي عن الصلاة عندها متحققة في حال هؤلاء كان نهيهم عن ذلك أوكد وأوكد» وهذه العلة وهي علة النهي الخوف من عبادتها قد نص علىٰ هذه العلة الإمام الشافعي وغير.

٦- من قواعد الشرع الأصلية العظيمة قاعدة سد الذرائع، فهي قاعدة اتفق عليها العلماء، والدعاء عند القبر ذريعة إلىٰ دعاء صاحب القبر، وذلك أن الشيطان العدو اللدود للإنسان يتلطف في إغوائه فيزين له في بداية أمره الدعاء عند القبر وأنه أرجح منه في بيته ومسجده وأوقات الأسحار، =

١٠٨- وأما الذبح عند قبورهم فمذموم مكروه للنهي عنه، وربما يكون أذىٰ لهم.

١٠٩- لكن إذا ذبحوا عندهم تقربا إلىٰ الله تعالىٰ في زعمهم حلت الذبيحة.

١١٠- ولا ثواب لأن المكروه لا يثاب علىٰ فعله.

١١١- وإن قصدوا تقربا إلىٰ أصحاب القبور حرمت الذبيحة (١).

= فإذا تقرر ذلك عنده نقله إلىٰ درجة أخرىٰ وهي الدعاء به، والإقسام علىٰ الله به، وهذه الدرجة أعظم من التي قبلها، فإذا قرر الشيطان عنده أن الإقسام علىٰ الله به، والدعاء به أبلغ في تعظيمه واحترامه، وأنجع في قضاء حاجته، نقله إلىٰ درجة أخرىٰ، وهي دعاء صاحب القبر من دون الله تعالىٰ، فإذا تقرر ذلك نقله إلىٰ درجة أخرىٰ وهي اتخاذ قبره وثنًا يعكف عليه ويوقد عليه القنديل، ويعلق عليه الستور ويبني عليه القبة، ويعبده بالسجود له والطواف به وتقبيله واستلامه، والحج إليه والذبح عنده.

ثم إذا تقرر هذا ينقله إلىٰ درجة أخرىٰ وهي دعوة الناس إلىٰ عبادته واتخاذه عيدًا ومنسكًا وأن ذلك أنفع لهم في دنياهم وآخرتهم. يقيمون الأعياد عندها في يوم معين من السنة ويقصدون ذلك اليوم كما تقصد عرفة ومنىٰ ومزدلفة بل ربما أكثر من ذلك، وصاروا يسافرون إليها من مسافات بعيدة ويشدون الرحل لقصد الدعاء والعبادة عندها أو الدعاء بها أو دعائها، وهذا الذي يفعل عندها هو بعينه الذي نهىٰ عنه النبي ﷺ بقوله: «**لاتجعلوا بيوتكم قبورا ولا تجعلوا قبري عيدا وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم**» أخرجه أبوداود في سننه (٢/ ٥٣٤) رقم (٢٠٤٢) وأحمد في مسنده (٢/ ٣٦٧) وصحح النووي إسناده في الأذكار (ص١٠٦).

الحاصل: إن جواز الدعاء عند القبر له عدة شروط، قلما تتوافر في غير الملتزم بالزيارة الشرعية **وتلك الشروط هي**:

١- عدم التحري.

٢- وقوعه ضمنًا وتبعًا لا استقلالًا.

٣- أن يكون يسيرًا.

٤- أن لا يحصل به تغرير علىٰ غيره.

٥- واشترط ابن الهمام الحنفي صاحب فتح القدير أن يكون قائمًا.اهـ قد بحثت عن هذه المسألة مفصلا في كتاب الدعاء ومنزلته من العقيدة الإسلامية (٦٠٤- ٦٢٥).

(١) حكم المؤلف علىٰ الذبيحة بأنها ميتة لأنها قصد بها التقرب لغير الله تعالىٰ، لكن لم يصرح بالحكم علىٰ الذابح لأنه معلوم مما تقدم مرارا في كلامه وقد علق صاحب نسخة (أ) للشيخ عبدالجليل الآني هنا كلاما للصاوي المالكي في حاشيته علىٰ الجلالين ثم قال وفي فتاوي شيخ الإسلام =

(س٦) قول السائل: ما قولكم إذا وصف الطبيبُ بزعمه نحو بقرة في أدوية المريض وأَدَارُوْا البقرةَ مثلا عليه ثلاث مرات أو خمسا أو سبعا فذبحوها هل يضر ذلك أم لا؟

١١٢- الجواب- والله أعلم بالصواب-: أن التداويَ بالصدقة مندوبٌ ولو بذبح إذا كان القصد به التقرب إلىٰ الله تعالىٰ لِيُشْفِيَ ذلك المريضَ.

١١٣- وقد جاء [(١)] في الحديث: «**دَاوُوْا مَرْضاكم بالصدقة**»[(٢)].

١١٤- وأما الإدارة المذكورة فلا أرىٰ فيه[(٣)] بأسا، لأن تلك الكيفية إنما هي للتداوي لا شرك فيها.

١١٥- إلا أنها بدعة[(٤)].

= مفتي داود ﷺ ماقولكم فيما اعتاده الناس في ذبح الأنعام عند قبور الأولياء؟ الجواب: إنها بدعة قبيحة قال الشهاب ابن حجر في فتح الجواد: والعقر عند القبر مذموم للنهي عنه في نص الحديث فلايقرب إليه، والقاعدة أن النهي إذا ورد تناول المحرم والمكروه كما أن الأمر يتناول الواجب والمندوب وفي كتب الحنفية أن كل مكروه حرام عند محمد ومثله البدعة، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف إلىٰ الحرام أقرب، ومثله البدعة، والمكروه وإن كان لا إثم فيه لكنه بانضمامه إلىٰ محرم الذي هو الذبح عند قبور الأولياء بقصد التقرب إليهم وتعظيمهم يكون محرما... اهـ ويوجد في نسخة (ج) تعليق بكلام المفتي داود وأشار إلىٰ نقله من الشيخ محمد أول الدنقي عليه رحمة الله.

(١) وفي نسخة (أ) لما جاء.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ١٢٨) رقم (١٠١٩٦) والأوسط (٢/ ١٢٨) رقم (١٩٦٣) والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٣/ ٣٨٢) رقم (٦٨٣٢) كلهم عن ابن مسعود مرفوفا، وقال البيهقي: إنما يعرف هذا المتن من الحسن البصري مرسلا، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٢٨٢) رقم (٣٥٥٧)، وقال الألباني: حسن لغيره رواه أبو داود في المراسيل ورواه الطبراني والبيهقي وغيرهما عن جماعة من الصحابة مرفوعا متصلا والمرسل أشبه اهـ صحيح الترغيب والترهيب رقم (٧٤٤).

(٣) هكذا في الأصول والأولىٰ فيها بالتأنيث لأنه يعود علىٰ الإدارة وهي مؤنثة.

(٤) القول بأن الإدارة جائزة وأنها للتداوي وأنه لا شرك فيها - فيه نظر واضح لأنها لم يرد في الشرع التداوي بها، وليست من الأسباب الشرعية ولا من الأسباب العادية، وإنه يشترط في أصل =

١١٦- لكن البدعة قسمان: قسم هي خلاف السنة، وقسم هي ليست بسنة، ومن هذا القسم ما يمكن رده إلىٰ السنة بالنظر إلىٰ القواعد الشرعية، والقسمُ الأول مذمومٌ[١].

= الدواء أن لا يكون محظورا لقوله ﷺ في حديث: «**لم يجعل الله شفاء أمتي فيماحرم عليها**» علقه البخاري عن ابن مسعود في الأشربة باب شراب الحلواء والعسل وروي مرفوعا كما في الفتح وأورده في ضعيف الجامع عن أم سلمة رقم (١٦٣٧)، وأما إدعاؤه بأنه ليس فيها شرك فهذا يخالف الواقع بل هو عبادة للجن، فإنها تتنوع إلىٰ أعمال، فمنها تقديم الذبح، ومنها تقديم البخور والعطور، ومنها هذه الإدارة، ومنها أنهم بعد ذبح تلك الشاة يقطعون جزءا من اللحم من كل عضو ثم يشوىٰ فيرمىٰ به في الجهات أو يتركونه يتبخر بالنار حتىٰ ينتهي وذلك حتىٰ يستفيد الجن من هذه الرائحة، وإذا لم تكن هذه الأمور عبادة للجن فمامعنىٰ العبادة؟ ثم بأي شيء نفسر كون صاحب المرض يشفىٰ بدون أي دواء؟ فأحيانا يقوم المريض بعد الإدارة كأنما نشط من عقال، وأحيانا يموت الحيوان بعد الانتهاء من الإدارة مباشرة وأحيانا بعد الإحضار وقبل الإدارة، فقد حدثني القاضي يوسف بن محمد ياسين الدغاغي أن أخته من أمه زنجية بنت الشيخ إبراهيم جاءت إلينا في منزلنا بطفل لها ولد قريبا، وكان وسيما أبيض، فأخذته أمنا وهي جدته، فصرع في يدها، فافتجعنا فقلنا لها: ماذا عودتم؟ فقالت: سبق له أن أصابه نحو هذا فقال لنا أحد الشيوخ: أديروا عليه الديك الأبيض كل شهر، قال القاضي يوسف الآني: فقمت أبحث عن الديك فبعد بحث شديد وجدت في القرية فدخلت المنزل لأديرفلما قربته إلىٰ وجهه مات الديك في يدي في الحال قبل أن أدير عليه اهـ وحدثني الشيخ محمد نور بن إدريس الولوي البورني البلبلي أنه رأىٰ بنفسه ديكا مات مباشرة بعد الإدارة، قال أبوعبدالرحمن المدني عفا الله عنه: وهاتان الواقعتان توضحان بلاشك أن الإدارة المذكورة عبادة للجن، فعلىٰ هذا فهي شرك وليست من باب البدع لأن العبادة تشمل التقرب إلىٰ أمر غيبي ولو لدفع ضره، وليس لرجاء نفعه فقط، لأن الخوف هو أحد أركان العبادة التي هي: المحبة والخوف والرجاء، ثم لو تنازلنا وقلنا بتقسيم البدعة إلىٰ حسنة وسيئة فإن التداوي بالإدارة المذكورة يكون من البدع السيئة، لأنه مما يتنافىٰ مع القواعد الشرعية فليس في الشرع التداوي بالإدارة ولم يجعله الله سببا شرعيا ولا عاديا وإنما هو عبادة للجن كما أشار إلىٰ ذلك المصنف نفسه في بادغاز رقم الفقرة (١٠٢).

(١) تقسيم البدعة تقسيم مخترع، وقد تبع المؤلف في هذا من سبقه من المتأخرين، وأول من اشتهر عنه هذا القول هو العز ابن عبدالسلام ثم تبعه آخرون، وقد ناقشت هذه المسألة بإسهاب في كتابي فصل المقال في حقيقة البدعة التي طال حولها الجدال - يسر الله نشره - وأشير هنا إلىٰ بعض ما=

....

= يمكن إيراده فأقول مستعينا بالله:، إن العلماء المتأخرين اختلفوا في تقسيم البدعة وعدم تقسيمها، والراجح الذي تدل له الأدلة عدم التقسيم للأدلة والبراهين التالية:

١- إن التحذير من البدع جاء في نصوص متواترة قطعية وجاءت عامة مطلقة، ووردت بأساليب شتىٰ وصيغ مختلفة ومناسبات متعددة، مثل حديث عائشة المتفق عليه: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» وفي لفظ: «**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهورد**» وحديث جابر بن عبدالله الذي أخرجه مسلم: «**كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار**» وحديث العرباض بن سارية: «**وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة**» إلىٰ غيرذلك من الأحاديث المتواترة، ومع هذا التواتر لم يأت في موضع واحد التصريح بما يخصصه أو يقيده، وهذا دليل قاطع بأنه لم يقصد منه إلا العموم ولم يقصد التخصيص أو التقييد.

٢- إن أدلة القائلين بالتقسيم ظنية الثبوت وظنية الدلالة بخلاف أدلة عدم التقسيم فهي محكمة، فعلىٰ هذا فهي متشابهة في مقابلة الأدلة المحكمة.

٣- إن جميع أدلة التقسيم منقوضة ولم يسلم لهم دليل واحد.

٤- إن عبارات السلف وتصرفاتهم تدل علىٰ عدم التقسيم، حيث عدوا كثيرا من المستحدثات من البدع ولم يتأولوا في شيء منها ولم يستثنوا واحدة منها، وهذا كالإجماع منهم، وماروي عن بعضهم مما يتوهم منه قوله بتحسين البدع فإنه متوجه إلىٰ البدعة اللغوية.

٥-إجماع علماء الأمة من السلف من الصحابة ومن بعدهم من علماء المذاهب الفقهية وغيرهم علىٰ ذم البدع بالجملة، فكلهم ينكرون البدع ويحذرون منها، ومن منة الله علىٰ هذه الأمة أن المؤيدين للبدع أنفسهم مقرون بهذا الذم علىٰ الجملة.

٦- ومن الأدلة الواضحة علىٰ أن البدعة كلها مذمومة قوله ﷺ: «**كل بدعة ضلالة**» فإنه عام مستغرق لجميع أفراد البدعة بدون استثناء، إذ لم يرد فى الشرع ما يخص هذا العموم، قال الحافظ ابن حجر ﵀: «وقوله: «**كل بدعة ضلالة**» قاعدة شرعية كلية بمنطوقها ومفهومها، أما منطوقها فكأن يقال: «حكم كذا بدعة، وكل بدعة ضلالة» فلا تكون من الشرع لأن الشرع كله هدىٰ، فإن ثبت أن الحكم المذكور بدعة صحت المقدمتان وأنتجتا المطلوب (فتح الباري) (١٣/ ٢٥٤) وقال علماء اللغة والأصول إن كلمة كل أقوىٰ صيغ العموم ولا توجد كلمة أقوىٰ منها في العموم مثل قوله تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىۡءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٨٢] وأنها إذا أضيفت إلىٰ نكرة تدل علىٰ العموم المستغرق لسائر الجزئيات وتكون نصا في كل فرد ومستغرقة لجميع الجزئيات بدون استثناء. =

....

= ٧- ومن الأمور المتفق عليها بين أهل العلم أنه لا يجوز تخصيص كلام النبي ﷺ العام بدون نص واضح يخصصه، قال الإمام الشافعي -رحمه الله تعالىٰ: «فكل كلام كان عاما ظاهرا في سنة رسول الله ﷺ فهو علىٰ ظهوره وعمومه حتىٰ يعلم حديث ثابت عن رسول الله - بأبي هو وأمي- يدل علىٰ أنه إنما أريد بالجملة العامة في الظاهر بعض الجملة دون بعض» الرسالة للشافعي (٣٤١) رقم الفقرة (٩٢٣).

٨- إن العلماء متفقون علىٰ أن الأصل في الكلام البقاء علىٰ الحقيقة وعلىٰ العموم وعلىٰ ظاهره، ولا يخرج عن ذلك إلا ببرهان واضح وقرينة قوية، قال الإمام أبو الحسن الأشعري رحمه الله (٣٣٠): «ولا يجوز أن يعدل بالكلام عن الحقيقة إلىٰ المجاز بغير حجة ولا دلالة» اللمع في الرد علىٰ أهل الزيغ والبدع (ص٦٨).

٩- ومما يؤكد بقاء هذه القاعدة الكلية علىٰ العموم تكرار النبي لها كل يوم جمعة علىٰ المنبر أمام الصحابة، مع عدم التصريح أو الإشارة ولو يوما إلىٰ تخصيصها أو تقييدها، فالتكرار يدل دلالة قطعية علىٰ أهميتها وأنها قاعدة كلية عامة شاملة، وعدمُ الإشارة إلىٰ تخصيصها يدل علىٰ بقائها علىٰ العموم.

١٠- إنَّ مفهوم البدعة وأصل وضعها يقتضي أنها كلها ضلالة، لأنّها من باب مضادة الشارع واطّراح الشرع، وكل ما كان بهذه المثابة فمحال أن ينقسم إلىٰ حسن وقبيح، وأن يكون منه ما يُمدح وما يُذم.

١١- القول بالتقسيم يؤدي إلىٰ تغيير شرع الله تعالىٰ وتبديل دينه حتىٰ تكون هذه الأمة مثل الأمم السابقة التي غيرت دين الأنبياء يوما بعد يوم وأحدثت بدعة بعد بدعة، حتىٰ غيرت دين الله تعالىٰ، وقد ذكر الملا أحمد الرومي الحنفي بحثا نفيسا فقال في إجابته عن قول من قال: هذا زيادة عمل صالح لا يضر: «هكذا تتغير أديان الرسل وتبدلت شرائعهم، فإن الزيادة في الدين لو جازت لجاز أن يصلي الفجر أربعا والظهر ستا، ويقال هذا عمل صالح زيادته لا تضر، لكن ليس لأحد أن يقول ذلك لأن ما يبديه المبتدع من المصلحة والفضيلة إذا كان ثابتا في عصره ﷺ ومع ذلك لم يفعله ﷺ فيكون ترك مثل هذ الفعل سنة مقدمة علىٰ كل عموم وقياس».

١٢- لو قمنا باستقراء البدع في العبادات المحضة لا نجد عبادة شرعية أي بدعة حسنة غفل عنها السلف أو عزبت عنهم، فالبدعة الحسنة التي تدخل تحت الضوابط الشرعية لا توجد في الواقع وإنما مجرد تخيل فقط واستنتاج عقلي قال السويدي العراقي رحمه الله: «البدعة الحسنة ما لم يحتج إليه الأوائل واحتاج إليه الأواخر، وعند الاستقراء لا توجد هذه البدعة في العبادات البدنية المحضة كالصوم والصلاة والذكر والقراءة، بل لا تكون البدعة فيها إلا سيئة» فبالاستقراء =

١١٧- وقد جربت هذه الإدارة كثيرا في التداوي وحصول شفاء المريض بعده[١]، وربما تسقط البهيمة في يد المُدَوِّر[٢] قبل تمام الإدارة وتضطجع[٣] ويشفي المريض.

١١٨- ولعل ذلك إذا كان المرض من جهة الجان.

١١٩- ويؤيد الجواز عموم ما ورد: «من أراد أن ينفع أخاه فليفعل»[٤] الذي استدل به قومٌ علىٰ جواز الرقية بالأسماء العجمية المعروفة المعاني الخالية عن محذور الكفر[٥] كما في المواهب للعلامة شهاب الدين القسطلاني رحمه الله[٦].

١٢٠- والصحيح في زيادة الروضة وغيرها[٧] أنه يجوز التداوي بالنجس إلا

= لا توجد سنة حسنة غفل عنها الأوائل وابتدعها المتأخرون وتشهد لها الضوابط الشرعية ويوافق عليها فقهاء الشريعة وعلماء الملة.

اللهم أرنا الحق حقا وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه، ولا تجعله ملتبسا علينا.

(١) هكذا في الأصول والأولىٰ بعدها لأنه يعود علىٰ الإدارة وهي مؤنثة.

(٢) هكذا في جميع النسخ والقياس المدير لأنه من أدار يدير واسم الفاعل المدير وأما المدور فهو من دور فهو مدور وكون المؤلف استخدم في أول الكلام الإدارة ينبغي أن يستمر عليه لكن لا مانع من استخدام هذا وهذا والله أعلم.

(٣) وفي (أ) تضجع.

(٤) أخرجه مسلم من حديث جابر رقم (٢١٩٩، ٥٨٥٧، ٥٨٥٩و ٥٨٦١).

(٥) وقد ذكر المؤلف الآني رحمه الله في الدر الفاخر فائدة مهمة في الرقية فقال: «إن الرقىٰ والتمائم المنهي عنها إنما هي ما كانت بغير الدعاء والقرآن والأسماء مما لا يعرف معناها من الرقىٰ والتمائم الجاهلية أما إذا كانت بالدعاء والقرآن والأسماء أو كانت مفهومة المعنىٰ سالمة من السحر والكفر أو كان فيه ذكر الله فإنه مستحب».

(٦) المواهب اللدنية وفي حاشية نسخة (أ) وعبارته بعد ذكره الحديث المذكور وقد تمسك قوم بهذا العموم فأجازوا كل رقية جربت منفعتها ولولم يعقل معناها لكن دل حديث عو... أنه مهما كان من الرقىٰ يؤدي إلىٰ الشرك فإنه يمنع ومالايعقل معناه لا يؤمن أن يؤدي إلىٰ الشرك فيمنع احتياطا اهـ مواهب اللدنية.

(٧) والمؤلف رحمه الله دافع عن التداوي بالإدارة وجعل سبب المنع التداوي بالنجاسة لأنهم عند =

المسكر[١].

١٢١- وفي فتاوىٰ بعض أئمتنا[٢] أنه يجوز التداوي بشرب نحو دم والتلطخ بـه.

١٢٢- إذا أَخْبَر بـه طبيبٌ عدلٌ ولـم تُوْجَد مـن الأدويـة الطـاهرة مـا يقـوم مقـام ذلـك انتهىٰ[٣].

١٢٣- لكن كثيرا ما توجد الإدارة المذكورة من العوام الجهلة علىٰ ذي العافية علىٰ

= ما يذبحون يأخذون دم المذبوح فيمسون به المريض للتبرك فأجاب عـن هـذا التـداوي بـالنجس، وهذا الأمر التداوي بالنجس أخف من الاعتقاد المصاحب لعملية الإدارة فهو اعتقاد في نفع الجن وضرره وهو عبادة له فهذا سر المسألة ولـيس النجاسـة فنجاسـة الـدم مختلـف فيـه فالـدم الـنجس باتفاق أهـل العلـم هـو دم الحـيض فـنحن نمنـع الإدارة المـذكورة لكونهـا مـن عبـادة الجـن ولأنهـا ليست أدوية حسية مما جعله الله سبحانه دواء وسببا للشفاء.

(١) وأصل عبارة الروضة: «وماسوىٰ المسكرات من النجاسات يجوز التداوي به كلـه علـىٰ الـصحيح المعروف وقيل: لا يجوز وقيـل: لا يجـوز إلا بـأبوال الإبـل» اهــ روضـة الطـالبين للإمـام النـووي (٢/ ٥٥٢).

(٢) لعل هذا البعض هو المفتي داود بن أبي بكر الجبرتي، فـإن الآني ينقـل عنـه فتاويـه كثيـرا كمـا تقـدم البحث عنه في المقدمة، ويحتمل أن يريد أئمة الشافعية.

(٣) هذه الفتـوىٰ - والله أعلـم تتعلـق بمـا إذا يتـداوىٰ بـشرب الـدم، وهـذا يفعلونـه إذا أصـاب الإنـسان مرض أضعفه وأصابه هزال وضعف جسمه فيداوونه بشرب دم حيوان سـمين مـذبوح يـشربه أول ماينزل منه قبـل أن يتجمـد الـدم ويخلطونـه بالـسمن أو اللـبن، وإذا تجمـد الـدم يـزاد عليـه الملـح فيقطع ويؤكل ويرون أنه يقوي الجسم وأنه دواء للمريض، ومنهم من يرىٰ أنه يزيده شجاعة وقـوة ويتلطخ به، وهذا التداوي لا يقصد به دفع شر الجـن ولا التقـرب إليـه، وهـذا لـه حكـم آخـر، ففـي هذه المسألة المـانع مـن التـداوي بـه أن الله تعـالىٰ حـرم الـدم المـسفوح وهـل التحـريم لنجاسـته؟ كماهو مذهب الجمهور، أم لكونه مضرا؟ أم لعلة لا يعلمها إلا الله تعـالىٰ؟ فيكـون الأمـر توقيفيـا، وليس المنع في هذه الحالة مايخشىٰ أن يكون تقربا إلىٰ الجن فالمسألتان مختلفتان، فالإدارة بدون شك هي لدفع الجن كما أشار إليه المؤلف نفسه في فقرة (١١٨): «ولعل ذلك إذا كان المرض من جهة الجان» وأشار إليه في فقرة (١٠٢).

إرادة دفع ما يجيء في المستقبل مما قُدِّر عليه عند ما يرون رؤيا مُنْذِرة أو أخبره [١] مُخْبِرٌ بذلك فحينئذٍ يحرم فعله علىٰ هذا القصد [٢].

١٢٤- وكذلك الإدارة المذكورة لأنه للتحفظ عن المقدور[٣] وهو محال، إذ لا مانع من وقوع ما أراد الله وقدّره، ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن.

١٢٥- وإن التسبب في دفع ذلك بزعمهم علىٰ هذه الكيفية المذكورة حرامٌ.

١٢٦- إذ اعتقادُ ذلك علىٰ الإطلاق يُوْقِعُهم في محذور الكفر [٤].

١٢٧- وأما الدعاء والصدقة لدفع البلاء والتسبب له للشفاء بالأدوية [فجائزٌ] [٥]من حيث المشروعية ُوحكمةُ الحكيم العليم ولأن الذي له القضاء أمرنا بدعاء، وكما وضع الداء وضع له الدواء كما في الحديث[٦].

---

(٢) هكذا في الأصول بالإفراد والسياق يقتضي الجمع.

(٢) إن تفريقه بين ماكان واقعا وبين ماكان متوقعا تفريق بين متماثلين وتحكم بدون دليل.

(٣) وهذه العلة التحفظ عن المقدور مثل دفع المقدور فالأمر واحد بل دفع المقدور الواقع أشد في دفع القدر من عمل الاحتياط لما سيقع.

(٤) هذه العلة التي ذكرها المؤلف صحيحة لأن الشريعة الإسلامية جاءت بسد الذرائع عامة وبسد ذرائع الشرك خاصة، لكن هذه العلة مشتركة في كلا نوعي الإدارة فلهذا لا تجوز الإدارة في كليهما، وإذا نظرنا إلىٰ النصوص الشرعية التي نهت عن ذرائع الشرك فلا تشك أن الإدارة بكلا نوعيها من ذرائع الشرك فانظر مثلا نهي الشارع عن الصلاة في المقابر بل زيارتها في صدر الإسلام والاستسقاء بالأنواء والحلف بغير الله وتعليق التمائم والتولة والودعة وغير ذلك من وسائل الشرك.

(٥) لا توجد فجائز في (ب) و(ج) و(د).

(٦) وهذا إشارة إلىٰ ماورد في هذا المعنىٰ من الأحاديث مثل حديث أسامةَ بن شَريك ﵁ قال: كنت عِندَ النَّبي ﷺ وجاءَت الأعَرابُ، نَاسٌ كَثِيرٌ مِنْ هَهُنَا وهَهُنَا، فَسَكَتَ النَّاسُ لا يَتكَلَّمُونَ غيرُهُم فَقَالوا: يا رسولَ الله أَنَتَداوَىٰ؟ قال: «**نَعم يا عِبادَ الله تَداوَوْا فَإِنَّ اللهَ ﷻ لَم يَضَع دَاءً إلا وَضَعَ لهُ شِفاءً غَير دَاءٍ واحِدٍ**» قالوا: ومَا هُو يَا رسولَ الله؟ قال: «**الهَرمُ**» قالوا: يا رسول الله، مَا خَيرُ مَا أُعطِىٰ الإنْسَانُ؟ قال: «**خُلُقٌ حَسَنٌ**» قال الألباني ﵀: صحيح (تخريج الترغيب) (٣/ ٢٥٩) (غاية المرام) (٢٩٢):«جه: ٣١ ك الطب ، ١- ب ما أنزل داء إلا أنزل له شفاء»، (ح ٣٤٣٦).

١٢٨- وقول السائل: ووَصَف الطبيبُ بزعمه، نعم الطبيبُ العالم بالطب لا يوجد في هذه الناحية [١].

(١) وقد شرح المؤلف الآني كلام صاحبه محمد بن جابر النمري في هذه المسألة وهي التطبب بدون علم ومعرفة تامة عند قول النمري:

والطب علم نفعه لا يجحد * لكن من يتقنه لا يوجد * الآن كل يدعيه دعوىٰ* ويخبطون فيه خبط عشوىٰ *

وليس فيهم متقن حقيقة * لفنه أو موضح طريقة * وجعلوا ذاك من الوسائل* لأخذ مال الناس دون طائل

وجاءنا في محكم القرآن* نهي عن أخذ المال بالبهتان * إذ قال جل وعلا من قائل * لا تأكلوا أموالكم بالباطل

وربما أدىٰ للاختلاء ** بالأجنبيات من النساء *

فقال الآني في شرح هذه الأبيات: والطب علم يعرف به حفظ الصحة الموجودة وجلب العافية المفقودة وهو من فروض الكفاية لأن الأبدان المطية وبها يتمكن كل إنسان لعمل الآخرة أصلا وفرعا ولتحصيل مهمات الدنيا فصار صحتها الحاصلة بالحمية وجلب المفقودة بالمعالجة والأدوية من فروض الكفاية التي يطلب حصولها بين ظهراني المسلمين من غير نظر إلىٰ ذات الفاعل ولذا قال الناظم نفعه لا يجحد لكن من يتقنه لا يوجد لأنه يتوقف علىٰ معرفة التشريح وتشخيص الأمراض وبمواضعها ومعرفة الطبائع والأمزجة والأغذية والأزمنة والأمكنة والأدوية من العقاقير وغيرها وتكرار المباشرة والتجربة وسائر وجوه الاستعمال وقانون كل دواء إلىٰ غير ذلك مما يطول ذيله لكن كل أحد يدعيه اليوم دعوىٰ كاذبا ويركبون متن عمياء فيخبطون في ذلك خبط عشوىٰ ويضرون الناس وربما يقتلون وأنفسَهم بأكل أموال الناس بالباطل وربما يقعون في عمل الزغل ويُقتَلون أو يُنفَون من بلادهم؟ وليس فيهم متقن لفنه حق إتقانه بإحاطة ما يحتاج إليه من أصوله ولا موضح طريقته بكثرة المباشرة والتجربة، وكثيرما أدىٰ ادعاءهم الطب ومعالجتهم للناس بلا علم ولا دين إلىٰ الخلوة بالأجنبيات من النساء الحسان الجميلات الشابات المشتهيات فيؤدي ذلك إلىٰ الزنا نعوذ بالله منه وذلك هو الداء العضال المزمن لأنهم لا يمكنهم بعد ذلك الانقلاع عنه لأنه كان لهم سببا لأكل أموال الناس بالباطل بلا تعب وكل يوم تزدحم علىٰ أبوابهم الرجال والنساء بل اتخذ كثير منهم ذلك ذريعة ووسيلة إلىٰ الفجور بالنساء الحسان ولقد فتشنا كلَّ من حام حولها أطباءُ هذا الزمان من النساء فما وجدنا واحدة منها إلا قالت وقعوا عليّ أو راودوني وطلبوني فاستعففت وأبيت ولقد اشتهر بعض الأطباء بذلك بين النساء اللاتي هن بنات الخطاء والبغايا وبين نساء المسلمين فيجب علىٰ كل مسلم أن يمنع زوجته وأولاده =

١٢٩- وأما حكمه فقد سئل الشهاب ابن حجر رحمه الله(١) عن رجل ليس له معرفة تامة بالطب وينظر في كتب الطب ويصف ما وجده موافقا للعلة فما حكمه؟ وحكم أخذه الأجرة منهم بالرضا؟ فأجاب رضي الله عنه بأنه من لم يتشخص العلة ولم يتيقن كليات علم الطب لا يجوز له أن يُفْتِيَ بشيء من جزئياته.

١٣٠- ومن ثم قال بعض حذاق الأطباء كُتُبُنا هذه قاتلةٌ للفقهاء أي لأنهم(٢) يرون فيها أن الشيء الفلاني ينفع (٣) للعلة الفلانية فيستعملونه غافلين عن (٤) أن في البدن علةً خفيةً تُضادُّ ذلك الدواء، ولا يحيط بذلك إلا الطبيب الماهر الذي أخذه من الصدور لا عن السطور.

= من أطباء هذا الزمان لا سيما الخلوة والذهاب إلىٰ دورهم اهـ.

فمالهم معرفة بالطب	كلا ولا مخافة للرب
٦٨ فقل لهم سوف تروا في العاقبة	جزاء ما عملتمُ معاقبة
٧٠ فنسأل الله اتباعَ السنة	في كل حال ودخولَ الجنة

فإذا علمت ما تقدم علمت أن هؤلاء ليس لهم معرفة بالطب إذ لا يعرفون شيئا مما سبق إلا بعض العقاقير والأدوية من غير معرفة قوانين الاستعمال بها فصار ضررهم أقرب من نفعهم وليس لهم مخافة للرب الجليل والملك العظيم كما علمت مما مر فقل لهم سوف ترون في الآخرة جزاء ما عملتم من السيئات والمعاصي بإضرار الناس وأخذ السحت من أموالهم ونظر الأجنبيات والخلوة بهن والمواقعة عليهن معاقبة لكم في يوم قال فيه الملك الديان ﴿سَنَفْرُغُ لَكُمْ أَيُّهَ ٱلثَّقَلَانِ﴾ [الرحمن:٣١].

ثم سأل الناظم اتباعَ السنة الأحمدية والشريعة المحمدية التي من سلكها نجا في كل حال أي العسر واليسر وفي الخلوات والجلوات ثم دخولَ الجنة الذي هو غاية المراد المسئول من رب العباد رزقنا الله دخول الجنة بفضله ومنّه آمين.

(١) هذا من النوادر وفي الغالب إذا ذكر ابن حجر الهيتمي يترضىٰ عنه.

(٢) في (ب) و(ج) و(د) أي أنهم.

(٣) في (أ) دواء.

(٤) في النسختين: غافلا من، والصواب غافلين عن وهو الذي في (أ) وفي المرجع الفتاوي.

١٣١- ثم هذا الطبيب الذي ليس بماهر إذا داوىٰ ظنا منه أنه نافع فكان مضرا فلا شيء عليه غير الإثم الشديد، وما يأخذه منهم حرام أكله لأنهم لو علموا أنه مُعَاقَبٌ[(١)] بما يفعله لم يعطوه شيئا اهـ[(٢)].

١٣٢- وأما الذبح للجن إن كان تقربا إلىٰ الله تعالىٰ ليدفع عنه شرهم فجائزٌ حسن[(٣)] أو تقربا إليهم فحرام[(٤)].

---

(١) في النسختين: معقب وفي (أ) معاقب وكذلك في المرجع الفتاوي.

(٢) الفتاوي الحديثية للهيتمي (ص٢٠).

(٣) هذا الكلام متناقض كما قاله الشيخ محمد نور بن إدريس الولوي البلبلي فإن نية التقرب إلىٰ الله تعالىٰ تتنافىٰ مع نية دفع شر الجن، فإن الله تعالىٰ لم يجعل من أسباب دفع الجن إلا الاستعاذة به والالتجاء إليه بالدعاء، وأما التقرب بالذبح فإنما ورد في الأضحية والعقيقة والضيوف ولم يجعل الذبح سببا للشفاء، ولاشك أن هذا الذبح قصد به الجن وليس فيه إرادة وجه الله تعالىٰ إلا من باب تلبيس الشيطان والتبرير للأعمال الشركية فلايجوز مطلقا التقرب بالذبح ولو بنية دفع شر الجن والله أعلم.

(٤) هذا القول فيه نظر واضح، والظاهر أن المؤلف قلد هذا المفتي المدني الشافعي الذي سينقل بعض كلامه، وقد ظهر لنا أن الآني عند ما يجتهد بنفسه قلما يخطئ وعند ما يقلد بعض من سبقه تجده يحسن الظن به فيقع في خطأ وهذا من ذلك لأن الذبح للجن تقربا إليهم ليس حراما فحسب بل هو شرك كما قرره الآني فيما يشبه هذه المسألة كما سبق بل حكم بالكفر فيماهو أقل من هذا في فقرات: (٥١، ٥٨، ٥٩، ٦٧، ١٠١، ١٠٥)، وأوضح من هذا كله أن المؤلف نفسه سينقل عن ابن حجر الهيتمي فقرة (٢٣٧)-قال الشهاب ابن حجر في زواجره: «قال العلماء: لو ذَبَحَ مسلمٌ ذبيحةً فقصَد بذلك التقرب إلىٰ غير الله تعالىٰ صار مرتدا فذبيحتُه ذبيحةُ مرتدٍّ» لكن المشكلة لا يستقر علىٰ هذا الرأي فهو مضطرب فيقول بالتحريم فقط في كتابه التحفة فقرة (١٣٦): من ذبح تقربا إلىٰ الله لِيَدْفع شرَّ الجن عنه لم يَحْرُمْ، أو بقصدهم حَرُمَ» اهـ. ولا يخفىٰ أن ذبح الذبيحة لدفع شر الجن نوع من الشرك، لأن الشارع الحكيم لم يجعل الذبح سببا شرعيا لدواء المريض، وليس هو من الرقية الشرعية، ولا من الأدوية النافعة المجربة التي عرفها الناس بالتجربة، أو بالإلهام كما قال بعضهم إن أصل الطب مأخوذ من الوحي بطريق الإلهام، ثم إن الشريعة جاءت بسد ذرائع الشرك، والذبح بنية دفع الجن وسيلة يخشىٰ أن يتدرج الإنسان منه إلىٰ التقرب إلىٰ الجن نفسه وعبادته بذلك، فالواجب الابتعاد عنه، وأما إذا نوىٰ التقرب إلىٰ الجن فهو عبادة له فيكون شركا، قال تعالىٰ: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ أَهَٰٓؤُلَآءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ﴿٤٠﴾ قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ أَنتَ وَلِيُّنَا مِن دُونِهِم =

....

= ﴿بَلْ كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ٱلْجِنَّ أَكْثَرُهُم بِهِم مُّؤْمِنُونَ﴾ [سبأ: ٤١] نصت الآية على أن أكثر الناس يعبدون الجن، ومن أنواع العبادة الذبح فقد قرنه الله تعالىٰ بأعظم العبادات الصلاة فقال: فصل لربك وانحر، وقال: إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، وذلك أن من أهم أركان العبادة المحبة ولاشك أن من طبيعة البشر حب المال قال تعالىٰ: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات:٨] فإذا اختار الإنسان حب الله تعالىٰ وتقرب بماله من شاة أو بقرة ليذبحه لله تعالىٰ فقد تقرب إلىٰ الله المحبوب فوق كل المحاب وتعبد بذلك فصار الذبح بهذا الاعتبار عبادة قلبية ومالية ولهذا قال الله تعالىٰ: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ [الحج:٣٧] ولهذا شرع لنا التقرب إليه بسوق الهدايا وذبح الأضاحي فثبت بهذا أن الذبح عبادة لله تعالىٰ فصرفها لله وحده توحيد وإخلاصها، وأما صرفها لشجرة أو للولي كالشيخ عبدالقادر الجيلاني فيكون شركا وكذلك صرفها للجن حتىٰ لوقصد الذابح دفع شره، وقد قرر العلامة عبدالرحمن بن يحيىٰ المعلمي اليمني أحد أئمة الجرح والتعديل معنىٰ عبادة الجن أحسن تقرير فقال في كتابه القائد إلىٰ تصحيح العقائد (ص١٣٣، ١٣٤) فقال: «وأما الجن فأنه مأذون لهم إذنًا قدريًا عامًا في الوسوسة لبني آدم، وذاك كالأمر الطبيعي لهم، إما يستدعي بمعصية الله ﷻ والغفلة عن ذكره، ويستدفع بطاعته سبحانه والتعوذ به. فأما أن ينفعوا الناس أو يضروهم فلو كان مأذونًا لهم فيه إذنًا قدريًا عامًا يشبه الأذن للناس لفسدت الدنيا، فإن كان قد يقع شيء من ذلك فإنما يكون بأذن قدري خاص لا يفسد قواعد الدنيا، والإنسان لا يحتاج إلىٰ الرغبة إليهم لتحصيل شيء من ذلك، لأن الله ﷻ قد أغنىٰ الناس بالأسباب العادية، وبدعائه سبحانه، أو ليس أن تسأل المالك الحقيقي القادر علىٰ كل شيء أقرب وأولىٰ من أن تسأل جنيًا علىٰ أمل أن يأذن له الله ﷻ إذنًا قدريًا خاصًا في فعل مطلوبك؟ فإن فرض أن إنسانًا رغب إلىٰ الجن فحصل له نفع أو اندفع عنه ضر فذلك بمنزلة من يتقرب إلىٰ المشركين بالسجود لأصنامهم ونحوه، فإنهم قد ينفعونه وليس ذلك بعذر له، بل الأمر أبعد فإن المشركين مأذون لهم إذنًا قدريًا عامًا في النفع والضر علىٰ ما جرت به العادة حال السحر كحال الجن قال اللهﷻ: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٠٨] أي والله أعلم إذنًا قدريًا خاصًا وإنما يقع ذلك نادرًا، هذا وإذا أمر الله ﷻ بطاعة أحد أو الخضوع له أو بفعل هو في الصورة خضوع له ففعل المأمور ذلك طلبًا للنفع الغيبي من الله ﷻ فهذه عبادة الله ﷻ، وهذا كسجود الملائكة لآدم، وهكذا تعظيم المسلمين لحرمات الله ﷻ كاستقبال الكعبة والطواف بها وتقبيل الحجر الأسود، وغير ذلك مما أمرهم الله به ففعلوه طاعة لله غير مجاوزين ما حده لهم، وكذلك توقير النبي وإكرام الأبوين وأهل العلم والصلاح بدون مجاوزة ما حده الله تعالىٰ من ذلك».

١٣٣- وفي فتاوى بعض العلماء من الشافعية من أهل المدينة النبوية [(١)] في جوابه عن الأسئلة الفتوية.

- في جواب قول السائل: ما قولكم فيمن يعتقد في الجان أنهم يضرون وينفعون وينذرون لهم نذورا كثيرة، ويذبحون لهم ذبائح؟ وما حكم ذبيحتهم؟:

أما من يعتقد في الجن أنهم ينفعون ويضرون فينبغي له أولا أن يعتقد أنه لا ضار ولا نافع على الإطلاق إلا الله الذي لا إله إلا هو، وأنه لا ضر ولا نفع من أحد لأحد إلا بقوة الله ولا قوة لأحد على شيء ضرا كان أو نفعا إلا بالله، وإذا كان لا قوة في الحقيقة إلا لله فلا يَنفع أحدٌ ولا يضر إنسيا كان أو جنيا من دون الله تعالى قال تعالى ﴿قُلْ فَمَن يَمْلِكُ لَكُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا إِنْ أَرَادَ بِكُمْ ضَرًّا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ نَفْعًۢا﴾ الآية [الفتح:١١] أي لا يملك لكم أحد من الله ضرا أو نفعا[(٢)].

ودل ذلك على أنه لا يملك أحد من الجن والإنس أو غيرهما أن يضر أحدا أو ينفع من دون الله أصلا فأطال في ذلك.

١٣٤- وأما حكم النذر للجن فيظهر من قوله ﷺ: «**لا نذر في معصية الله**» رواه مسلم [(٣)] والناذر للجن لا يبتغى به وجه الله تعالى، بل يبتغي به وجه الجن والتقرب إليهم بناء على اعتقاده الفاسد أنهم ينفعون ويضرون، وقد مر[(٤)] أنه لا ينفع ولا يضر،

---

(١) في (أ) المنورة والصواب ما أثبتناه لأنه لا يعرف المدينة المنورة إلا في القرون المتأخرة كماذكره شيخنا حماد الأنصاري رحمه الله.

(٢) وفي (أ) زيادة: (إن أراد بكم ضرا) وهي مؤخرة عن موضعها.

(٣) أخرجه مسلم من حديث عمران بن حصين برقم (١٦٤١) في حديث طويل في قصة المرأة التي نذرت ذبح ناقة الرسول ﷺ العضباء: إن نجاها الله عليها لتنحرنها فأتوا رسول الله ﷺ فذكروا ذلك له فقال: «**سبحان الله بئسما جزتها نذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد**».

(٤) في (أ) سقط مر وكتب في الهامش لعله وقد سبق.

فاعتقادُ كونِ الجن نافعا أو ضارا من دون الله حرامٌ[(١)].

١٣٥- والنذرُ للجن بناء علىٰ هذا الاعتقاد معصيةٌ من وجه، ووسيلةٌ إلىٰ معصية من وجه آخر[(٢)] فإنه ربما يسبق عليه القدر بموافقة حصول غرض من أغراضه عند النذر فيظن أنه بفعل الجن من دون الله، فيزداد في اعتقاده فسادا ويصير سببا لإغواء غيره وإضلاله وإدخاله للوساوس الشيطانية حتىٰ يندرج[(٣)] بذلك إلىٰ زيادة الاعتقاد الفاسد المحرم المخالف للكتاب والسنة فلا يصح ولا يحل النذر لهم أي الجن[(٤)].

١٣٦- وأما حكم ذبائح الجن فقد قال الشيخ ابن حجر في كتاب الصيد والذبائح من التحفة:

ما نصه: من ذبح تقربا إلىٰ الله لِيَدْفع شرَّ الجن عنه لم يَحْرُمْ، أو بقصدهم حَرُمَ.

١٣٧- وهكذا يقال في الذبح للكعبة وقدوم السلطان انتهىٰ[(٥)].

---

(١) هذا الاعتقاد يصل إلىٰ الشرك وليس حراما فقط فالمصنف نفسه تقدم لنا مواقف صرح في مثل هذا بأنه كفر انظر: فقرات (٥١ و٥٨ ، ٥٩، ٧٦، ١٠٥) ففي هذه الفقرات حكم المؤلف بأنها تؤدي إلىٰ الكفر وبعضها أقل وبعد قليل سينقل عن الشربيني فقرة (١٣٩) قوله بالكفر إن قصد تعظيم المذبوح.

(٢) بل وسيلة إلىٰ الشرك الأكبر كما لا يخفىٰ.

(٣) هكذا في الأصول ولعل الأولىٰ يتدرج.

(٤) ما قاله المصنف من تدرجه إلىٰ الاعتقاد الفاسد صحيح، وحكمه بأنه محرم غير صحيح بل هو شرك أكبر إذا كان للتقرب إليه فهو عبادة له، وصرف أي نوع من أنواع العبادة لغير الله تعالىٰ شرك مخرج من الملة، وقد أنزل الله تعالىٰ في التحذير من عبادة العقلاء منهم الجن والملائكة والأنبياء والصالحين قوله تعالىٰ: ﴿ قُلِ ٱدْعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴿٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ ﴾ [الإسراء:٥٦،٥٧]، وقد نقل المصنف نفسه كلام الخطيب الشربيني: «فإن قصد مع ذلك تعظيم المذبوح له والعبادة له كان كفرا» انظر: الفقرة الآتية (٢٢٩) وهذا هو الصواب.

(٥) تحفة المحتاج بشرح المنهاج مع حواشي الشرواني والعبادي في كتاب الصيد (٩/ ٣٢٦، ٣٢٧) وأما عند الحنفية فقد قال في الفتاوي البزازية: والجوزات التي تتخذ في المحلات والأسواق =

١٣٨ - وفي الحديث الصحيح: «**لعن الله من ذبح لغير الله**» (١) [رواه الإمام أحمد ومسلم من حديث علي رضي الله عنه.

١٣٩- قال الخطيب الشربيني رحمه الله (٢) في السراج المنير في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٧٣]: أي](٣) بأن يذبح باسم غير الله كوثن وصليب أو لموسىٰ أو لعيسىٰ أو لمحمد صلى الله عليه وسلم، أو للكعبة فكله حرام، ولا تحل ذبيحته، فإن قصدَ مع ذلك تعظيمَ المذبوح له والعبادة له كان كفرا(٤) انتهىٰ(٥).

= عند قدوم الحاج والغزاة وقدوم الأمراء ويذبح الإبل والبقر والغنم لوجه القادم المذبوح ميتة، واختلف في كفر الذابح فالشيخ السفكردري وعبدالواحد الحديدي والنسفي والحاكم الكفيني علىٰ أنه يكفر والفضلي وإسماعيل الزاهد علىٰ أنه لا يكفر اهـ. الفتاوي البزازية المطبوعة مع الفتاوي الهندية (٦/ ٣٤٩).

(١) أخرجه مسلم رقم (١٩٧٨)، والمسند رقم (٩٥٤).

(٢) هو محمد بن أحمد الخطيب (ت٩٧٧هـ) وله شرح علىٰ المنهاج سماه مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج وله كتاب في التفسير السراج المنير وغيرذلك من الكتب.

(٣) كتب مابين القوسين في (ب) في الحاشية.

(٤) وفي (ب) والعبادة له كفر بدون زيادة كان.

(٥) هذا الكلام لا يوجد في النسخة المطبوعة من السراج المنير للخطيب الشربيني الذي نسبه إليه لا يوجد في المطبوع منه لعله حذف منه أو أسقطه بعض الجهلة من المتعصبين والله أعلم، ومثل هذا النص منقول عن صاحب المذهب الإمام الشافعي ومتفق عليه من أصحابه قال النووي في شرح مسلم عند شرحه لحديث: «لعن الله من ذبح لغير الله» (١٣ / ١٤١) «وأما الذبح لغير الله فالمراد به أن يذبح باسم غير الله تعالىٰ كمن ذبح للصنم أو الصليب أو لموسىٰ أو لعيسىٰ صلىٰ الله عليهما أو للكعبة ونحو ذلك فكل هذا حرام ولا تحل هذه الذبيحة سواء كان الذابح مسلما أو نصرانيا أو يهوديا نص عليه الشافعىٰ واتفق عليه أصحابنا فإن قصد مع ذلك تعظيم المذبوح له غير الله تعالىٰ والعبادة له كان ذلك كفرا فان كان الذابح مسلما قبل ذلك صار بالذبح مرتدا وذكر الشيخ ابراهيم المروزىٰ من أصحابنا أن مايذبح عند استقبال السلطان تقربا إليه أفتىٰ أهل بخارىٰ بتحريمه لأنه مما أهل به لغير الله تعالىٰ، قال الرافعىٰ هذا إنما يذبحونه استبشارا بقدومه فهو كذبح العقيقة لولادة المولود ومثل هذا لا يوجب التحريم، والله أعلم».

١٤٠- وأخرج البيهقي[(١)] عن الزهري[(٢)] مرسلا أنه ﷺ نهىٰ عن ذبائح الجن[(٣)].

١٤١- قال في النهاية[(٤)]: كانوا إذا اشتَرَوْا دارا أو استخرجوا عَيْنا أو بَنَوْا بُنْيَانًا ذبَحُوْا ذبيحة مخافة أن يصيبهم الجن فأضيفت الذبائح إليهم اهـ[(٥)].

١٤٢- فالنهي للتحريم إن كان الذبح بقصدهم كما مر عن ابن حجر وشهد له الحديث السابق: «**لعن الله من ذبح لغير الله**» إذ الوعيد باللعن لا يكون إلا علىٰ فعل محرم بل معدود من الكبائر عند بعضهم للوعيد عليه باللعن[(٦)].

١٤٣- وقد مر من السراج المنير من أن الذبيحة لغير الله لا تحل[(٧)].

١٤٤- وقد قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٧٣] كقولهم: باسم اللاّت والعزىٰ عند ذبحهم.

---

(١) هو الإمام المحدث الفقيه الشافعي أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ).

(٢) في الأصول الزهيدي وهو خطأ والصواب الزهري كما في سنن البيهقي وهو محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبد الله بن شهاب بن عبدالله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري المدني أبوبكر الفقيه الحافظ متفق علىٰ جلالته وإتقانه ، (ت ١٢٤هـ). تقريب التهذيب وسير أعلام النبلاء للذهبي (٥/ ٣٢٦، و٣٥٠)، ووفيات الأعيان لابن خلكان (٤/ ١٧٨).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ رقم (١٩٨٣٢) وأورد الحديث ابن الجوزي في الموضوعات وابن حبان في المجروحين وقال الألباني: موضوع، الضعيفة رقم (٢٤٠).

(٤) كتاب النهاية في غريب الحديث والأثير لأبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبدالكريم الجزري المشهور بابن الأثير ولد عام (٥٤٤هـ) وطلب بالوزارة فردها وامتنع منها، وأقعد في آخر عمره فلزم بيته وألف هذا الكتاب وغيره (ت ٦٠٦هـ).اهـ مقدمة كتاب النهاية.

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر مادة ذبح (٢/ ١٥٣).

(٦) اختلف أهل العلم في تعريف الكبيرة ذكر ابن أبي العز في شرح العقيدة الطحاوية (١/ ٣٦٩): الخلاف في ذلك فقال: إنها كل ما نهىٰ الله عنه فهو كبيرة وقيل: إنها ما يترتب عليها حد أو توعد عليها بالنار أو اللعنة أو الغضب وهذا أمثل الأقوال ثم رجح هذا التعريف بعدة أوجه.

(٧) تقدم في الفقرة رقم (٢٢٩).

١٤٥- وفي معناه قول القائل عند ذبحه: وهذا للجن الفلاني.

١٤٦- بل الذبح بقصد الجن يكفي في حرمة الذبيحة، وإن لم يذكر اسم الجن بلسانه(١) كما مر عن ابن حجر (٢) كما أنه لو ذبح تقربا إلىٰ الله حَلَّ، وإن ترك التسمية وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام:١٢١] الفسق ما أهل لغير الله بـه انتهىٰ (٣).

---

(١) هذا القصد هو المهم في المسألة فإذا أعد ذبيحة بقصد الجن ثم قال عند الذبح باسم الله أو نويت التقرب إلىٰ الله تعالىٰ أو الصدقة لله، فهذا القول لا ينفعه لقصده السابق فالله غني عن الشرك ففي الحديث القدسي: «قال الله تبارك وتعالىٰ أنا أغنىٰ الشركاء عن الشرك من عمل عملا أشرك فيه معي غيري تركته وشركه» أخرجه صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رقم(٢٩٨٥)، ومثله الذي يعد كبشا أو ثورا أو جملا نذرا للولي ويربيه من صغره ثم يسوقه من مسافة بعيدة إلىٰ ضريح الولي ثم يقول عند الذبح: الصدقة لله والثواب للولي فهذا لم يسق هذه الماشية إلا لقصد الولي وإلا لذبحه في منزله ثم نوىٰ الصدقة للولي وقد حدثني الشيخ محمد حسين بن حاجي ألفاتا العروسي أنهم حضروا مزار الحاج ناصر في غدب مع الشيخ عبدالرحمن بن لوغي الأتابي وهم مجموعة من طلبة العلم الدارسين علىٰ الشيخ عبدالرحمن فأتي شخص من قبيلة مدرشو من منطقة كوكوسا بثور للحاج ناصر فعند الذبح قلنا له: قل: الصدقة لله والثواب للحاج ناصر فغضب فقال: هذا أتيت به للحاج ناصر، وأما لله فعندي أبقار كثيرة في المنزل، فامتنع أن يقول ذلك، قلت: فهذا العامي تكلم بالحقيقة فلايحتاج الأمر إلىٰ التأويل عما يجري لدىٰ العوام وهذه القصة دليل صارخ علىٰ أن العوام الذين يسوقون الهدي والنذور إلىٰ قبور الصالحين لا ينوون الصدقة وإنما التقرب إلىٰ الصالحين، وإن جادل عنهم المجادلون، قال تعالىٰ: ﴿ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴾ [النساء:١٠٩].

(٢) وهذا يستنبط عنه فائدة جليلة وهو حكم سوق الهدايا والنذور للذبح عند الأضرحة والقباب وأنه لا يجوز مادام قصد هؤلاء الأولياء وإن لم يذكر أسماءهم صراحة لدىٰ الذبح.

(٣) هذا النص الذي نسبه المؤلف إلىٰ الخطيب الشربيني في تفسيره السراج المنير لا يوجد في المطبوع من هذا التفسير ويحتمل أن يسقط منه أو يحذفه بعض المتعصبين الجهلة لكنه يوجد في شرح مسلم للإمام النووي في كتاب الأضاحي في باب تحريم الذبح لغير الله ولعن فاعله (١٣/ ١٤١).

١٤٧- قال الشهاب ابن حجر في زواجره: قال العلماء: لو ذَبَحَ مسلمٌ ذبيحةً فقصَد بذلك التقرب إلىٰ غير الله تعالىٰ صار مرتدا فذبيحتُه ذبيحةُ مرتدٍّ (١).

١٤٨- نعم ذبائح أهل الكتاب تَحِلُّ لقوله تعالىٰ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة:٥].

١٤٩- نعم إن ذبحوها باسم المسيح لم تحل عند أكثر الأئمة (٢).

١٥٠- وقال جمع: تَحِلُّ مطلقا، ورُدَّ بأن ما أهل لغير الله به خاصٌّ فقُدِّم علىٰ عموم ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة:٥] [انتهىٰ](٣) (٤).

---

(١) هذا الذي حكاه هنا عن العلماء هو المشهور، وهو يخالف ما سبق عنه من القول بالتحريم فقط، في فقرة ٢٢٦، والمعتمد ما هنا إلا إن كان معذورا بجهل أو تأويل أو شبهة علىٰ خلاف في هل يعذر بذلك أم لا؟ والظاهر أن ابن حجر الهيتمي كان يتحرىٰ الراجح في كتابه الزواجر، فكثير من الأحكام في هذا الكتاب توافق الراجح دون كتبه الأخرىٰ كالفتاوي الفقهية والحديثية ففيهما تساهل كثير وبالحقيقة فمواقفه مختلفة ومضطربة كما قرره الشيخ محمد بن عبدالعزيز الشايع في كتابه آراء ابن حجر الهيتمي الإعتقادية (ص٧٢٨) في خاتمة الكتاب، وهذا من تلك المواقف المضطربة، والله أعلم.

(٢) في (أ) الأئمة الأربعة وغيرهم.

(٣) مابين المعكوفتين زيادة من (أ).

(٤) الزواجر عن اقتراف الكبار للهيتمي (ص٢٩٤) قلت: هذه المسألة مهمة جدا لأن أغلب النصارىٰ لا يتركون ذكر المسيح والتبرك به عند الذبح فعليه لا تحل ذبائحهم، لأن سبب إباحة طعامهم كونهم يذكرون اسم الله عليها، وأنهم لا يذكرون اسم غير الله تعالىٰ كالأصنام، وأما إذا ذكروا اسم المسيح كما هو الكثير لديهم فإنه لا يجوز كما نص عليه الإمام الشافعي ﷬، فقد أخرج البيهقي في أحكام القرآن (٢/ ٨٤) عن الشافعي قوله: «أحل الله - جل ثناؤه - طعام أهل الكتاب وكان طعامهم عند بعض من حفظت عنه من أهل التفسير ذبائحهم وكانت الآثار تدل علىٰ إحلال ذبائحهم، فإن كانت ذبائحهم يسمونها لله ﷻ فهي حلال، وإن كان لهم ذبح آخر يسمون عليه غير اسم الله ﷻ مثل اسم المسيح أو يذبحونه باسم دون الله لم يحل هذا من ذبائحهم، ولا أثبت أن ذبائحهم هكذا، قال الشافعي قد يباح الشيء مطلقا وإنما يراد بعضه دون بعض» اهـ. وقد أشار إلىٰ هذا ابن كثير في تفسيره فقال: «وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء، أن ذبائحهم حلال

(س٧) قول السائل: ما قولكم فيما إذا مات رجل من الجَالّا يذبحون البقرة خارج السُّور ويقولون دَيْغَ فلانٍ (١) ما حكمه؟ أفتونا مأجورين وبيِّنوا لنا بيانا شافيا.

للمسلمين، لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله، ولا يذكرون علىٰ ذبائحهم إلا اسم الله، =

= وإن اعتقدوا فيه تعالىٰ ما هو منزه عنه- تعالىٰ وتقدس» اهـ، (٢/ ٢٦)، ثم هنا تعارض مبيح وحاظر فالمبيح الآية السابقة والحاظروهو قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١] فيقدم الحاظر كما أن عموم قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ...﴾ الآية [المائدة:٣]، عموم محفوظ لم يخص منه شيء بخلاف ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة:٥] فإنه يشترط الذكاة المبيحة فلو ذكىٰ الكتابي في غير المحل المشروع لم تبح ذكاته، ولأن غاية الكتابي أن تكون ذكاته كالمسلم، والمسلم لوذبح لغير الله أو ذبح باسم غير الله لم يبح، فكذلك الذمي، ولأن الذبح لغير الله أو باسم غيره قد علمنا يقينا أنه ليس من دين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فهو من الشرك الذي أحدثوه فالمعنىٰ الذي لأجله حلت ذبائحهم منتق في هذا والله أعلم.اهـ. اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٥٦).

ولهذه العلل وغيرها من الأسباب جرت عادة علماء الحبشة علىٰ الاحتراز من أكل ذبائح النصارىٰ، ومن العلل أن بعض العلماء منهم الشافعية وغيرهم يرون أن كلمة أهل الكتاب أنما تطلق علىٰ من كان إسرائيليا فقد اشترطوا أن يدخل آباؤه في اليهودية أو النصرانية قبل النسخ والتبديل، وهذا لا ينطبق إلا من كان نسبه من بني إسرائيل لأن عيسىٰ عليه السلام إنما أرسل إليهم، ومن الأسباب الأخرىٰ أن النصارىٰ عندنا لا يأكلون ماذبحه المسلم فقابله المسلمون بالمثل من باب الجزاء، لأن الآية نفسها دلت علىٰ ذلك حيث قال تعالىٰ: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ﴾ [المائدة:٥] ، ثم مما يجعل أمر المعاصرين مشكوكا فيهم كون كثير منهم لا يؤمنون بدينهم فأكثرهم غير متدينين بدينهم السماوي وغير ذلك من الأسباب، والأمر يحتاج إلىٰ بحث مستقل لا تحتمله هذه الحواشي والله أعلم.

(١) في الأصل ديك بفتحين بينهما ياء ساكنة وتقرأ في الفصحىٰ بالغين أي الفقر، فالمذبوح في يوم الوفاة يسمىٰ ديغ يعني الفقر، وأما ما يذبحون له بعد ذلك ويسمىٰ أوّالَ وإنما سمي كأنهم يرون أنه صار فقيرا ليس له من ماله الباقي إلا هذا الشيء الحقير فإذا هو فقير أو أن أصله أن الميت إذا لم يوجد في تركته مايذبح له علىٰ القبر يوم وفاته يعد فقيرا.

ويقصدون بديغ ما يؤتىٰ به للذبح علىٰ القبر عند دفن الجنازة، فيذبح عند القبر ويأكله الغرباء والفقراء ولا يأكله غيرهم، وربما يخلطون الدم بتراب القبر، وفي بعض المناطق يترك عند القبر تأكله السباع والطيور ولا يأكله الغرباء ولا الفقراء، وهذا الذي تقدم هي العادة الغالبة في أغلب

١٥١- الجواب: فيما يظهر لنا والله أعلم بالصواب - [(١)] أنهم [(٢)] يقصدون بذلك التصدق عنه، والتصدق عن الكافر حرام.

١٥٢- فإن اعتقد أنه يُفِيدُه النجاةَ من النار كَفَرَ بشرطه السابق.

١٥٣- ثم إن انضم إلىٰ ذلك ما يُحَرِّم الذبيحة كقصد التقرب إلىٰ غير الله.

١٥٤- وإن ذبحه مسلم [(٣)].

١٥٥- أو كان الميت مرتدا.

١٥٦- أوله مَحْجُورٌ معصوٌم - حَرُم أكلُهُ [(٤)].

١٥٧- وأما الكيفية التي يدخلونها في دَيْغَا منها ما يقتضي التحريم، بل ربما [(٥)] ينضم إلىٰ ذلك ما يقتضي الكفر.

١٥٨- ولا ينبغي للمسلم أن يفعل ذلك.

مناطق أوروميا قديما قبل انتشار الإسلام والسنة، وقد يختلف في مواضع فقد ذكر لي =

= الحاج محمد بن قطا الغجي أن ما يذبح لديهم في غجي نوعان: الأول: غَتَا وهي ما يذبحه أهله إما بوصية منه يعين أحد مواشيه يذبح يوم وفاته أو يتبرع به أحد أسرته وهذا يأكله كل من حضر ذلك اليوم، والنوع الثاني يسمي أَوَّالَ ويتبرع به من يرثه إما ابنه الأكبر، وهذا يذبح فيما بعد وليس مباشرة بعد الدفن ولا يأكله إلا من يسمون يوبا من الشيوخ العجزة وإذا لم يوجدوا يترك في رأس التلول حتىٰ تأكله الطيور والوحوش والسباع، وهذا الذبح هو عقر الجاهلية في مشركي العرب كان موجودا قبل الإسلام فجاء الإسلام فأبطله، وجاء النهي عنه بقوله ﷺ: «**لا عقر في الإسلام**».

(١) وهذا الاحتياط في الجواب والتوقف والتردد من المصنف هو للاحتياط في الفتوىٰ.

(٢) لا توجد كلمة أنهم في (أ).

(٣) هذا التوضيح من المؤلف ﵀ جيد جدا لأنه يبين أن العبرة بنية المتقرب صاحب الذبيحة والمتقرب بها، وليس بنية الذابح الوكيل فهو قد يقول عند الذبح باسم الله ولا ينفع ذلك بل المعتبر نية من قصد التقرب.

(٤) وذلك بأن يكون في الورثة أيتام صغار أو مجنون أو سفيه.

(٥) لا توجد ربما في (أ).

١٥٩- بل يفعل صدقة أقاربه في نحو المسجد ويجمع عليه المؤمنين ويطلب الدعاء له منهم وإهداء الثواب.

١٦٠- مع مراعاة حكم الشرع في المال الذي يتصدق به هل هو حلال أو حرام؟(١).

(س٨) قول السائل- هداه الله-:

[أ] ما قولكم في حساب الأيام المعروفة عندهم يدعونها بأَيَّانَ كَأَدُلَا ودُلَّتِّ(٢) ونحوهما إذا أرادوا فعلا من أمورهم كخِطْبة النساء والدخول ونحوهما،

---

(١) هذا الذي قاله المصنف صحيح إلا أنه يبقىٰ أن الأولىٰ أن تكون الصدقة عن الميت بما يبقىٰ مستمرا من الأوقاف كبناء مسجد ومدرسة ومركز تحفيظ قرآن وحفر بئر وشراء كتب العلم ووقفها علىٰ طلبة العلم وبناء الربط وغير ذلك لأن هذا يستمر أجره ما بقيت العين، وقد أرشد الرسول ﷺ سعد بن عبادة عند ما قال للنبي ﷺ إن أمي افتلتت نفسها وأظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها أجر إن تصدقت عنها قال نعم. ثم سأله عن أفضل الصدقة فقال: الماء فأجرىٰ لها ماء في مخراف فتصدق به انظر أصل الحديث في البخاري رقم (١٣٨٨) ومسلم (٢٣٧٣). والذي ينبغي للمتصدق أن يسلك هذا السبيل، وعلىٰ أهل العلم الإرشاد إلىٰ أفضل أنواع الصدقات كالأوقاف والربط وبناء المساجد وحفر الآبار وعلينا تغيير العادات المنتشرة لدينا من الاقتصار علىٰ صنع الطعام في أيام معلومات كالسابع والأربعين والعام، دون بقية أوجه الصدقات الجارية التي يبقىٰ أجرها مستمرا للميت.

(٢) أدلا ودلتي بفتح الهمزة وضم الدال ودلتي بضم الدال وتشديد اللام المفتوحة وتاء مكسورة وبعدها ياء ساكنة: اسم شهر يرون فيه السعد والبركة، فإذا تزوج فيه أو ولد فيه ولد فهو ذو حظ، هذا ماقاله الدغاغي، وهو الذي يناسب السياق، والظاهر أنه يتشاءم منه عند بعض قبائلهم فقد حدثنا الحاج محمد الغجي فقال: إن أدلا اسم وقت معين مرتبط بطلوع نجم خاص يتشاءمون منه فيرون أن من ولد فيه يموت بالقتل أو بالنار، ولا يتزوجون فيه ومع ذلك إذا جاء وقته يقومون باحتفالات دعوية لئلا يصيبهم البلاء فيه، ومن ذلك قولهم: أدُلَا إسا ألتني * إسا لغتني * إسا فلتني * معناه الوقت المسمىٰ أدلا يولد فيه ومع هذا يحترز عنه، ويحتفل به ويدعىٰ في أيامه، ومن اعتقاداتهم أن من ولد فيه لا يتقدم إلىٰ الحروب فإنهم يرونه سيقتل ولا محالة.
وأما دلتي اسم لمنزل آخر يتشاءم منه أيضا لكنه خاص بالمواشي لا بالإنسان فإذا ولدت فيه ماشية يخشون هلاكها كما يخشون هلاك المواشي المتقدمة في السن، وبالحقيقة هذا يشبه تماما

ولو حَلْق شعر أولادهم؟

[ب] وما حكمُ حسابِ الأيام؟

[ج] ونصبِ شجرةِ أَغَمْسَا[1] في يوم الدخول إلىٰ امرأة في باب السور داخل الحصن؟

تشاؤم العرب بشهر صفر. =

= وأما كلمة (طمت) التي ستأتي في فقرة (٢٥٨) فلعل الصواب أومتو بهمزة مضمومة فيها إشمام وواو ساكنة وميم مفتوحة وتاء مفتوحة مشددة واو ساكنة (DHUMTU) فهو شهر مشئوم يقال إنه يوافق لدىٰ الشهور القبطية طري كانوا إذا ولد فيه ذكر لا يزوجونه أو بنت يرمونها في حفرة أو علىٰ الطريق لأنها مشئومة كما يفعل بها في الجاهلية قبل الإسلام، وإذا كبرت لا يتزوج بها تشاؤما كما أنه لا يتزوج في هذا الشهر أو لا يسافر كما كانت العرب تصنع مثل هذا قبل الإسلام في شهر صفر وفي الموءودة، هذا ما حدثني به الدغاغي، وأما عدد الشهور لدىٰ الأورميين فهي (١٢) شهرا علىٰ حساب المنازل وقد حدثنا بها الغجي محمد قطا فقال: هي أَرَّاسا، سَدَاسا، قامُوْ، بَعَّيْسَّا، بِتِدوتويسا، جامسا، أَيبْلَا، وطبجي، أدوليسا، هَغَيَّا، برا، أونكوليسا، وبعضهم يبدأ أول السنة من برا، وبعضهم من أراسا، وأما المنازل فهي بِتِاقرَا، bi taqar بتا أَيْغَي bitae، سَوْرْسَا، أَلْغَاجِمَ أَرْبَا، بَوْلَّا، بَسَاقَرَ، بَسَاأَيْغَي، جَرَّوَا، دُوْر يَتِّي، دُوْلَّتِّي، سَلْبَانَابِدِرْسَ، سلبانا دَيْتِّي، كَرَابجَّا، غَرْدَادُمَ، بُسَاوَا الثلاثة: ١- بُسَاوَا قَرا ٢- بساوا جِدُّو ٣- بُسَاوَا أَيْغَيْ، غِدَادَا، رُوْدَ، أَرِيْرِيْ قَرَا، أَرِيْرِيْ غَرْبِتِّي، أَدُلَا قَرَا، أَدُلَا أيغي، هَرَّتُّوْ، دَيْتِّيْ، غَرْبَا، هذه سبعة وعشرون منزلا، وهناك تمييز بين ما يكون الشهر ثلاثين يوما وبين ما يكون تسعا وعشرين يوما فالأول غرب غودا، والثاني يطلق عليه غرب فقط، ومن أهم المعلومات التي قالها لنا الغجي إنهم ليس لديهم معرفة الأيام السبعة، وإنما يعرفونها بالمنازل والبروج وبالفصول الأربعة التي تسمىٰ لديهم بَوْن أيام انقطاع الأمطار، غَنَ أيام الأمطار، أدوليسا، في بداية انقطاع المطر، هغيا بداية المطر، وكلها ثلاثة أشهر وهي الصيف والشتاء والخريف والربيع.

(١) بالجر معطوف علىٰ حساب يعني وما قولكم في نصب شجرة أغمسا، بفتحات وسكون الميم اسم شجر له شوك قوي وله ثمر أسود يشبه صغار حبة الزيتون، وكان من عاداتهم يوم الزفاف يأتي العريس إلىٰ منزل أهل العروس فيخرجان معا من المنزل فيتقدم هو وتتبعه العروس، ويؤتي بالحليب فيصب علىٰ ممشاهما من الخلف إلىٰ أن يمرا علىٰ شجرة أغمسا المنصوبة في داخل سور حصن المنزل.

١٦١- **الجواب**: إن الأيام هي أيام الأسبوع المتفق عليها أهلُ الملل، - والشهورُ والسِّنُوْنَ- وان اختلف الناس في الشهور إلىٰ عربية ورومية وفارسية وغيرها.

١٦٢- لكن الشهور العربية هي الشهور الشرعية، وهي التي عليها التأريخات وآجال الديون والعدد في الطلاق، إلا إن انكسر فيكمل.

١٦٣- والشمسية هي التي تؤخذ من سَيْر الشمس في البروج.

١٦٤- وكل بُرْجٍ يعد شهرا، والبرج منزلان وثلث.

١٦٥- والمنجمون يزعمون في بعضها سعدا وفي بعضها نحسا، وهذا افتراءٌ وكذبٌ.

١٦٦- وأما الأيام التي تَعُدَّها الجالا[ويسمونها بما سبق آنفا فهي من افترائهم واختلاقهم][(١)] بتشريع الشيطان لهم فتيمنوا ببعضها وتشاءموا بالأخرىٰ افتراءً سيجزيهم الله بما كانوا يفترون [(٢)].

١٦٧- ولا يجوز لأحد من المسلمين أن يفعل شيئا من تلك الأيام، ولا اعتقادُ التيمن والتشاؤم[(٣)] فيها، فمن فعل ذلك فقد ارتكب محرما فيما يظهر لنا ويَفْسُق به.

١٦٨- وربما انضم إلىٰ ذلك ما هو من أكبر الكبائر كإلقاء الولد في الوادي إذا كان

---

(١) في النسختين: افتروها واختلقواها.

(٢) هذا اقتباس من قوله تعالىٰ في سورة الأنعام في ذكر أحوال جاهلية العرب ﴿ وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلۡحَرۡثِ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ نَصِيبٗا فَقَالُواْ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعۡمِهِمۡ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَاۖ فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمۡ فَلَا يَصِلُ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَآئِهِمۡۗ سَآءَ مَا يَحۡكُمُونَ ﴾ إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿ وَأَنۡعَٰمٌ حُرِّمَتۡ ظُهُورُهَا وَأَنۡعَٰمٞ لَّا يَذۡكُرُونَ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا ٱفۡتِرَآءً عَلَيۡهِۚ سَيَجۡزِيهِم بِمَا كَانُواْ يَفۡتَرُونَ ﴾ فهذه الآيات في الأنعام من آية [١٣٦-١٤٠]، تحكي عادات الجاهلية الأولىٰ وهي تشبه عادات الأوروميين.

(٣) في الأصل والتشام.

أنثىٰ، ووُلِدَتْ في أيام طُمْتُ (١).

١٦٩- فمن استحل ذلك فقد كفر.

١٧٠- وهذه المعصية معصية عظيمة، ولولا أن الله بَرٌّ رحيم وصبور حليم لأهْلَك أهل ذلك الإقليم الذي وجدت فيه تلك المعصية ودمرهم في ساعة واحدة (٢).

---

(١) طُمْتُ بضم الطاء التي تقرأ بين الطاء والهمزة وليس لها نظير في اللسان العربي (DHUMTU) والأولىٰ أن تكتب هكذا (أومتو) بهمزة مضمومة فيها إشمام وواو ساكنة وميم مفتوحة وتاء = = مفتوحة مشددة واو ساكنة، أو تكتب دومتو بالدال (DHUMTU) وأما كتابتها بالطاء فلا أرىٰ أنه صحيح لأن هذا الحرف)(dH) ليس متقاربا مع الطاء في المخرج والأولىٰ أن يكتب بالدال أو الهمزة، ولها معنيان باللغة الأورومية: الأخيرة، والحقيرة وقال لنا الغجي: غَدَّبَرَ وهو نهاية الشهر يتشاءمون منها فهو شهر مشئوم يقال إنه يوافق لدىٰ الشهور القبطية طري كانوا إذا ولد فيه ذكر لا يزوجونه أو بنت يرمونها في حفرة أو علىٰ الطريق لأنها مشئومة كما يفعل بها في الجاهلية قبل الإسلام، وإذا كبرت لا يتزوج بها تشاؤما كما أنه لا يتزوج في هذا الشهر أو لا يسافر كما كانت العرب تصنع مثل هذا قبل الإسلام في شهر صفر وفي الموءودة، هذا ما حدثني به الدغاغي، وأما عدد الشهور لدىٰ الأورميين فهي (١٢) شهرا علىٰ حساب المنازل وقد حدثنا بها الغجي محمد قطا فقال: هي أرَّاسا، سَدَاسا، قامُوْ، بَعَّيْسَّا، بِتِدوتويسا، جامسا، أَيبْلَا، وطبجي، أدوليسا، هَغَيَّا، برا، أونكوليسا، وبعضهم يبدأ أول السنة من برا، وبعضهم من أراسا، وأما المنازل فهي بتِاقَرَا، bi taqar بتا أيْغي bitae، سَوْرْسَا، أَلْغَاجِمَ أَرْبَا، بَوْلَّا، بَسَاقَرَ، بَسَاأَيْغي، جَرَّوَا، دُوْرَيتِّي، دُوْلَّتِّي، سَلْبَانَابِدِرْسَ، سلبانا دَيْتِّي، كَرَابِجَّا، غَرْدَادُمَ، بُسَاوَا الثلاثة: ١- بُسَاوَا قَرا ٢- بساوا جِدُّو ٣- بُسَاوَا أَيْغَيْ، غِدَادَا، رُوْدَ، أَرِيْرِيْ قَرَا، أَرِيْرِيْ غَرْبتِّي، أَدُلَا قَرَا، أَدُلَا أيغي، هَرَّتُّوْ، دَيْتِّيْ، غَرْبَا، هذه سبعة وعشرون منزلا، وهناك تمييز بين ما يكون الشهر ثلاثين يوما وبين مايكون تسعا وعشرين يوما فالأول غرب غودا، والثاني يطلق عليه غرب فقط، ومن أهم المعلومات التي قالها لنا الغجي إنهم ليس لديهم معرفة الأيام السبعة، وإنما يعرفونها بالمنازل والبروج وبالفصول الأربعة التي تسمىٰ لديهم بَوْن أيام انقطاع الأمطار، غَنَ أيام الأمطار، أدوليسا، في بداية انقطاع المطر، هغيا بداية المطر، وكلها ثلاثة أشهر وهي الصيف والشتاء والخريف والربيع.

(٢) هذه غيرة شرعية ربانية علىٰ إزهاق الأرواح الإنسانية ورحمة وعطف علىٰ تلك الأرواح البريئة التي يقتلها هؤلاء الجهلة باسم هذه الأيام والشهور المشئومة لديهم فهم أنفسهم مشئومون والشهور كلها لله تعالىٰ.

١٧١- أما تَرَىٰ أن الله تعالىٰ لما اشتد غضبه علىٰ من فعل هذه الفعْلة أعرض عن سؤالهم فسأل[(١)] الموءودة فقال: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير:٨، ٩] وقال: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة:٣٢].

١٧٢- وأخرج الشيخان عن ابن مسعود ﵁ سألت رسول الله ﷺ: «أيُّ الذنب أعظمُ عند الله؟ قال: «**أن تجعل لله ندا وهو خلقك**»، قلت: إن ذلك لعظيم، ثم أيّ؟ قال: «**أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك**» الحديث [(٢)].

١٧٣- وسئل الشهاب ابن حجر -رحمه الله تعالىٰ- عن النحس والسعد من الأيام والليالي ما الجواب إذا سئل عنه؟ فأجاب ﵁ بأنه لا يجاب السائل إلا بالإعراض عنه وتسفيه ما فعله ويُبيِّن له أن ذلك من سنة اليهود لا من هَدْي المسلمين اهـ[(٣)].

١٧٤- وأما حكم ذبيحتهم في تلك الأيام فهو حرام، والذبيحة ميتةٌ، فإنهم لا يقصدون التقرب بها إلىٰ الله تعالىٰ.

١٧٥- وأما نَصْبُ أَغَمْسا[(٤)] في باب السور فهو حرام، فإن انضم إليه نحو تعظيم أو تديُّن بذلك النصب فقد كفر[(٥)].

---

(١) في النسختين: فسئل المؤدة.

(٢) أخرجه البخاري من حديث ابن مسعود رقم (٤٤٧٧) ومسلم رقم (٨٦).

(٣) الفتاوي الحديثية (ص١٠).

(٤) بفتحات والميم ساكنة والكاف تقرأ في الفصحىٰ الأورومية بالغين اسم شجر له شوك قوي وثمر يؤكل يتبركون به في الوليمة، وكأنه ينصب أمام موقع الحفل، وهذا في رايا، وقال لنا الحاج محمد بن قطاالغجي: إنهم يتبركون في غجي بشجرتين: مئيسا وأراغا يربطان في باب منزل العريس، وفي داخل المنزل لكن يتبركون بثمر شجرة أغمسا يأكل منها العروسان تفاؤلا بكثرة ثمرتهما من الأولاد لأن أغمسا لها ثمر كثير.

(٥) وإنما ما صار حراما لأنه تشبه بالجاهلية ولأنه اعتقاد فاسد لجعله سببا لغير مالم يجعله الله سببا، وأما إذا اعتقد التعظيم أو تدين بذلك فقد عبده من دون الله تعالىٰ.

١٧٦- وقد قرر بعض المتأخرين[(١)] أنَّ كلَّ من عَظَّم حجرا أو شجرا كان كعابد الصنم ولو كان التعظيم ليتقرب به إلىٰ الله تعالىٰ، لأن الله تعالىٰ قال: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر:٣] [(٢)].

١٧٧- وكذلك نَصْبُ الأشجار بداره أو باب سوره علىٰ وجه التعظيم أو التدين والتقرب به كفرٌ[(٣)].

١٧٨- واسْتُدِلَّ [(٤)] علىٰ ذلك بما ورد (أنه ﷺ مَرّ مع أصحابه بقوم ينوطون [(٥)] رماحهم بالسدرة، فقال بعض الصحابة: يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط [(٦)] كما لهم ذات أنواط فقال ﷺ: «**أتقولون كما قال بنو إسرائيل لموسىٰ: يا موسىٰ اجعل لنا آلهة كما لهم آلهة قال: إنكم قوم تجهلون**»[(٧)] أو كما قال من معنىٰ ذلك.

١٧٩- وبالجملة أن كل من عظم حجرا أو شجرا كشجرة إِرَّ يْشَّا[(٨)] فهو كافر.

---

(١) ومن يقصد المصنف ببعض هؤلاء المتأخرين؟ وهل يقصد بذلك ابن حجر نفسه فإن له كلاما يشبه هذا كما في فقرة من الكتاب نفسه.

(٢) هذا يدل علىٰ أن المصنف الآني رحمه الله يرىٰ أن تعظيم غير الله والتقرب إليه ولو لطب الشفاعة والتزلف به فإنه يكون شركا وأنه لا فرق بين مشركي العرب وبين من أسلم إذا اعتقد التقرب به إلىٰ الله تعالىٰ لأن الله تعالىٰ لم يجعل بينه وبين عباده واسطة في الدعاء والاستغاثة وإنما وساطة الأنبياء أنما تكون في التبليغ، ومن هذا قول النبي ﷺ لفاطمة بنته وبضعته: «**سليني من مالي ما شئت لا أغني عنك من الله شيئا**» أخرجه الشيخان.

(٣) والظاهر أنه يقصد به الكفر الأصغر.

(٤) في الأصول واستدل به علىٰ ذلك بما ورد.

(٥) في النسختين: ينطمون وفي (أ) يتعلمون، والتصحيح من مصادر التخريج.

(٦) في الأصول أنماط في الموضعين، والتصحيح من مصادر التخريج.

(٧) أخرجه أحمد رقم (٢١٩٠٠) والطبراني في الكبير رقم (٣٢٩٠) وصححه الألباني كما في صحيح الجامع (٥/ ١٨٠).

(٨) إريشا بكسر الهمزة والراء المشددة المفتوحة وياء ساكنة وشين مشددة مفتوحة، وتنطق الشين بحرف لا مثيل له في العربية كالذي في الإنجليزية (Erricha)، وفي بعض القبائل الأوروبية

١٨٠- ومما يؤيد ما قلنا أن تعظيم الشجرة يؤدي إلىٰ كفر إن كان للتقرب به ما قيل: إن سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ أمر بقطع شجرة بيعة الرضوان لما رأىٰ تعظيم الناس لها وترددهم إليها (١).

١٨١- كما ذكره العلامة الدميري (٢) في شرح المنهاج في باب الحج (٣).

ينطقونها بالسين الخالصة، (Errissa) وهي اسم شجرة يتبرك بها وينحتون منها العصي التي يأخذها الرجال في سن محدد، وربما تطلق علىٰ أي شيء يتبرك به ولو كان عشبا رطبا، لأن معنىٰ إريسا بالأورومية الشيء المتبرك به، ومن الأشجار التي يتبرك بها شجرة تسمىٰ وَدَّيْسًا، =

= وشجرة أَوْدَا، وشجرة قِلْطَا، وشجرة قِلْطُوْ، فهذه كلها يتبرك بها ويتمسح بها ويأخذ بها العريس في العرس، وشجرة هروريسا، وشجرة أودا تعظم لأنها تعد أكبر شجرة تنبت في مناطق أوروميا وكانوا يعقدون جلساتهم تحتها ويضعون قوانينهم تحتها ومن هنا كانوا يعظمون ولهذا جعل السياسيون الأوروميون هذه الشجرة شعارا لهم، وأما شجرة أدجا dhadacha وهي شجرة السمرة يحكمون تحتها إشارة إلىٰ شوكها فالحكم في الغالب شوك يصيب من حكم عليه، وأما شجرة وديسا فتستعمل لدىٰ قبيلة عرسي في مناسبات الزواج يحملها العروس، وهناك قبائل أخرىٰ كبورنا وهرر فيستعملون شجرة هروريسا للزواج وأما شجرة آلا dhaallaa ، وهي شجرة لا تثمر إلا في السنة الثمانية وهي تناسبهم لأن تغيير رئيسهم أباغدا لا يكون إلابعد ثماني سنوات.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٧٦٢٧) وعزاه الحافظ في الفتح (٧/ ٤٤٨)، إلىٰ ابن سعد بإسناده عن نافع أن عمر بلغه أن قوما يأتون الشجرة فيصلون عندها فتوعدهم ثم أمر بقطعها فقطعت، وهذا إسناد ابن سعد: معاذ بن معاذ، قال: أخبرنا ابن عون، عن نافع، قال بلغ عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا عبد الله بن عون عن نافع قال كان الناس يأتون الشجرة التي يقال لها شجرة الرضوان فيصلون عندها قال فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فأوعدهم فيها وأمر بها فقطعت اهـ الطبقات (٢/ ١٠٠).

(٢) هو الشيخ محمد بن موسىٰ بن عيسىٰ بن علي الدميري، أبو البقاء، كمال الدين: باحث، أديب، من فقهاء الشافعية (ت ٨٠٨ هـ). الأعلام للزركلي (٧/ ١١٨).

(٣) قال حاجي خليفة في كشف الظنون وممن شرح المنهاج: الشيخ كمال الدين: محمد بن موسىٰ الدميري الشافعي (ت ٨٠٨هـ) في: أربع مجلدات سماه: (النجم الوهاج) لخصه من (شرح السبكي) و(الأسنوي) وغيرهما وعظم الانتفاع به خصوصا بما طرزه به من التتمات والختامات والنكت البديعة.اهـ.

١٨٢- وما ذلك إلا لخوف تعبدهم بالتعظيم مع أنها هي[١] الشجرة التي ذكرها الله في كتابه بقوله: ﴿ ۞ لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ ﴾ [الفتح:١٨].

(س٩) قول السائل- زاده الله فهما وتوفيقا-: ما قولكم في سَيْرهم أي الجـالَّا إلىٰ الكهنة وفعلِهم بما أمر به الكاهن؟

[س١٠) واعتقادِهم عدمَ إرثِ المُجْمَع علىٰ إرثه وإنكارِهم له وحكمِهم بسَيْرًا؟

(س١١) وأيضا قد يوجد من بعض شباب أهل هذه الناحية الامتناعُ من دَهْن الرأس حتىٰ يقتلوا ما يدهنون به الرأس؟

(س١٢) وما قولكم في رَرَّغَا وغَيْرَرْسُ[٢]][٣]؟

١٨٣- الجواب: أن سير[٤] الجالا وأمثالهم من أهل الفجور والفسق، وفعْلَهم بما

---

(١) في الأصل هي التي الشجرة.

(٢) سيأتي شرح هاتين الكلمتين.

(٣) مابين المعكوفتين زيادة اقتضاها جواب المؤلف وسياقه فإنه أجاب علىٰ أربعة أسئلة: ١-السير إلىٰ الكهنة ٢- عدم التوريث ٣- الحكم بسيرا ٤- ررغا وغيررسا والظاهر - والله أعلم- أن الناسخ تخطىٰ نظره من كلمة سير الأولىٰ إلىٰ كلمة سيرا الثانية وبينهما فرق واضح، فالأولىٰ عربية بمعنىٰ الذهاب والمشي والثانية أورومية بمعنىٰ القانون الجاهلي وهو التحاكم إلىٰ عاداتهم وطواغيتهم كماسيأتي في كلام الشيخ، ثم إن المؤلف الآني أجاب علىٰ هذه المسائل الأربع بالترتيب والأمر يحتاج للتأكد إلىٰ وجود نسخة عليها خط المؤلف لأن الذين نسخوا هذا الكتاب أغلبهم لا يجيدون اللغة الأورومية فتتابعوا علىٰ الأخطاء الواضحة، ومما يوضح كون هذه الأسئلة مترابطة قوله في الجواب وأما ررغا وغيررس فهذا دليل علىٰ أنه جواب علىٰ سؤال بعد جواب سبقه.

(٤) سيرا بفتح السين والراء بينهما ياء ساكنة: القانون والعادات التي يتحاكمون إليها فهي وإن لم تكن مكتوبة لكنها متوارثة بينهم فيقدسونها ولا يتحاكمون إلا إليها ويرون فيها القداسة والتعظيم كأنه دين يتعبد به ولأنه من مآثر الآباء والأجداد.

أمر بـه الكاهن حرام كبيرة يَفْسُق بـه.

١٨٤- وكذلك ضرب الحصىٰ[(١)] ....

وإن اقتضت الأحاديث الآتية كفر فاعل ذلك[(٢)].

١٨٥- وقـد عَـدَّ الإمـام المحقـق عمـدة المتـأخرين مـن الـشافعية الـشهاب ابـن حجـر ﵀ في كتابـه الزواجـرعن اقـتراف الكبـائر الكهانـة[(٣)] والعرافـة والطِّيَـرة والطَّرْق والتنجيم والعِيَافة وإتيان كاهن وإتيان عراف وإتيان طارق ومنجم وإتيـان ذي طِيَرة ليتطير له [أو ذي عِيافة ليخط له][(٤)].

١٨٦- [و][(٥)] الكـاهن هـو الـذي يخـبر عـن المُـضْمرات فيـصيبُ بعـضها ويخطـئ أكثرها ويزعم أن الجن تخبره بذلك.

١٨٧- والعراف بفتح المهملة وتشديد الراء هو الذي يدَّعِي معرفة الأمر بمقـدمات أسباب يستدل بها علىٰ مواقعها كالمسروق مـن الـذي سـرقه؟ ومعرفـة مكـان الـضالة، ونحو ذلك.

١٨٨- وقيل: العراف الكاهن.

---

(١) استطرد الـشيخ الآني إلـىٰ مـسألة ضـرب الحـصىٰ وإن لـم تـذكر في الـسؤال وهـذا مـن الزيـادة في الجواب للفائدة قال الدغاغي: كانوا يجمعون (٣٣) حصىٰ أو (٣٥) ثم يفرقونها علىٰ كيفية معينـة مرصوصة، فالعدد الذي بقي في الأخير يستدلون به علىٰ المستقبل من خير أو شر، فإن بقي = = سُنْغُدًّا هـو الكثيـر فهـو شبه خيـر، وإن بقـي سُنْطِنًّا أي هـو الـصغير فهـو شـر كمـا تفعـل الجاهليـة بالأزلام.

(٢) الظاهر أنه رأىٰ أن إطلاق الكفر علىٰ الكفر الأصغر وهو كفر دون كفر أو من باب التحذير.

(٣) وفي النسختين: الكهنة.

(٤) مابين المعكوفتين زيادة من (أ).

(٥) في (أ) الذي يخبر عن بعض المغيبات فيصيب بعضها ويخطئ أكثرها ويزعم الخ.

١٨٩- والطرق بفتح وسكون الزجر أي زجر الطير ليتيمن أو يتشاءم بطيرانه [(١)]، فإن طار إلىٰ جهة اليمين تيَمّن، أو إلىٰ جهة الشمال تشاءم، وقال ابن فارس [(٢)]: هو الضرب بالحصا، وهو نوع من التكهن [(٣)].

١٩٠- وأكثر ما تقوله الكهانة[(٤)] كذبٌ وافتراءٌ.

١٩١- وإن كان يقع به ما يصدقه إما مصادفة [(٥)] أو بإلقاء أوليائهم من الجن إليهم كما سيأتي لك في الأحاديث.

١٩٢- وكما وقع قبلُ للكهنة المتقدمين[(٦)] كشِقٍّ وسَطِيحٍ[(٧)] في إخبارهم بما سيقع في الزمان.

١٩٣- علىٰ أن بعض العلماء قال: إنما وصل ذلك إلىٰ شق وسطيح من أهل الكتاب من قبل الرسل إلىٰ آخر ما قال.

---

(١) في النسختين: يتيمن أي يتشاءم بطيرانه.

(٢) هو أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين: من أئمة اللغة والأدب، (ت٣٩٥هـ) اهـ. الأعلام للزركلي (١/ ١٩٣).

(٣) قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣/ ٤٥٠) من معاني الطرق الضَّرْب، = يقال طَرَقَ يَطْرُقُ طَرْقًا. ومنه الطَّرْق، وهو الضَّرْب بالحصىٰ تكهُّنًا، وهو الذي جاء في الحديث النَّهْيُ عنه، وقيل: «الطَّرْق والعيافة والزَّجر من الجِبت». وامرأةٌ طارقةٌ: تفعل ذلك؛ والجمع الطَّوارق، قال: لعمرك ما تَدْرِي الطَّوَارِقُ بالحصىٰ * ولا زاجراتُ الطيرِ ما الله صانعُ.

(٤) هكذا في الأصل ولعل الصواب الكهنة أو علىٰ حذف مضاف أي أصحاب الكهانة.

(٥) في (أ) مصادقة.

(٦) في النسختين: المتقدمة.

(٧) قال ابن دريد في الاشتقاق (١/ ٤٨٧) سَطِيحٌ الكاهن، وهو ربيعُ بن ربيعةَ بن مسعود بن عديّ بن الذِّئب. وهو الكاهن القديم، وله أحاديثُ وعُمِرّ ثلثَمائةِ سنة. وُلد في أيَّام سيلِ العَرِم، وعاشَ حتىٰ أدرك أَبروِيز، وله حديث وقال ابن دريد في شق شِقٌّ لكاهن، أحد كُهَّان الجاهليَّةِ المذكورين، كان عمره ثلثَمائةِ سنة.

١٩٤- وكالكاهن الذي أخبر ببراءة هند وأنها تنجب حين اتهمت هند بالسوء تحت زوجها وجاء بها أهلها إليه ليعلموا هل هي بريئة أم لا؟ فأخبر ببراءتها وأنها تنجب وأخبر بما أخبأوا [١] له، وهو قَمْحة [٢] في ذكر مُهْر.

وهو ولد فرس، فلما أخبر ببراءتها أَبَتْ أن ترجع إلىٰ زوجها فخطبها أبو سفيان وتزوجها وولدت سيدنا ومولانا[٣] معاوية بن أبي سفيان فأنجبت كما قال.

١٩٥- وروىٰ الشيخان أن الناس سألوا النبي ﷺ عن الكاهن أو الكهان[٤] فقال: ليس بشيء فقالوا: يا رسول الله إنهم يحدثوننا أحيانا بشيء فيكون حقا؟

فقال ﷺ: «**تلك الكلمة من الجن** [٥] **يخطفها الجني فيقرقرها**[٦] **أي**[٧] **يلقيها في أذن وليه فيخلط مائة كذبة**» [٨].

١٩٦- وروىٰ البخاري أن الملائكة تنزل في العَنان، وهو السحاب فتذكر الأمر الذي قُضِيَ في السماء فيَسْترقّ الشيطانُ السمع فيسمعه فيوحيه إلىٰ الكهنة، فيكذبون

---

(١) وفي (ب) أخبروا.

(٢) في النسختين: قمح.

(٣) انظرحب الشيخ الآني ﵀ لهذا الصحابي الجليل معاوية ﵁، وقد جعله النبي ﷺ كاتبا له وولاه أمير المؤمنين دمشق بعد موت أخيه يزيد الذي هو أحد القواد الذين فتحوا الشام، وقارن ذلك بما يفعله بعض أهل الأهواء ممن تشيعوا بعلم أو بدون علم من أتباع الهرري حيث يقومون بسب معاوية ولعنه وتفسيقه، وهذا مشهور عنهم.

(٤) وفي النسختين: والكهنة.

(٥) في أغلب الطرق من الحق بدل الجن وفي بعض طرق مسلم بلفظ الجن رقم (٢٢٢٨و٥٩٥٣).

(٦) في (أ) فيقرها والذي أثبتناه في (أ) وفي مصادر التخريج.

(٧) وفي النسختين: أو يلقيها.

(٨) أخرجه البخاري من حديث عائشة رقم (٧٥٦١) ومسلم رقم (٢٢٢٨) دون لفظ الكهنة والجن وفيخلط. وإنما والحق وفيخلطون.

معها مائة كذبة من عند أنفسهم[(١)].

١٩٧- وإذا تقرر هذا فنورد لك بعض الأحاديث الواردة في النهي عن إتيان الكاهن والعراف والوعيد عليه.

١٩٨- أخرج[(٢)] البزَّارُ بإسناد جيد قوي: «**من أتىٰ كاهنا فصدَّقه بما قال فقد كفر بما أنزل علىٰ محمد ﷺ**».

[والطبرانيُّ «من أتىٰ كاهنا فصدَّقه بما يقول فقد بَرِئ مما أنزل علىٰ محمد ﷺ، ومن أتاه غير مصدِّق له لم تقبل له صلاة أربعين ليلة»[(٣)].

١٩٩- وروىٰ الطبراني: «من أتىٰ كاهنا فسأله عن شيء حجبت عنه التوبة أربعين ليلة، فإن صدَّقه بما قال فقد كفر».

٢٠٠- وروىٰ الطبرانيُّ بإسنادين أحدهما ثقات[(٤)] «لن ينال[(٥)] الدرجاتِ العُلىٰ من تكهن أو استقسم أو رجع من سفر تطيُّرًا».

٢٠١- و[روىٰ][(٦)] مسلمٌ «من أتىٰ عرافا فسأله عن شيء فصدقه بما يقول لم يقبل

---

(١) أخرجه البخاري من حديث عائشة (٣٢١٠).

(٢) في النسختين: وأخرج بزيادة الواو.

(٣) أخرج الشطر الأول منه البزار رقم (١٨٧٣) كما عزاه إليه المصنف، وهذا الشطر المخرج عند البزار صحيح عند أهل العلم، وقد صححه الألباني قال ﷺ: فإن الفقرة الثانية إنما صحت في المصدق بلفظ: «**من أتىٰ عرافًا، فصدقه بما يقول، لم تقبل له صلاة أربعين يومًا**». أخرجه أحمد بسند صحيح علىٰ شرط الشيخين، ورواه مسلم وغيره، اهـ الضعيفة رقم (٦٥٢٣) وهو كما قال عند مسلم برقم(٢٢٣٠) وأما الشطر الثاني من قوله: ومن أتاه... أخرجه الطبراني في الصغير (٦/ ٣٧٨) قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وفيه رشدين بن سعد وهو ضعيف وفيه توثيق في أحاديث الرقاق وبقية رجاله ثقات، وضعفه الألباني كما في الضعيفة رقم (٨٤٨٥).

(٤) والذي في الترغيب للمنذري الذي نقل عنه المصنف رواة أحدهما ثقات وهو أولىٰ.

(٥) في النسختين: لم ينل.

(٦) مابين المعكوفتين زيادة من نسخة (أ) وكذلك كل ما يأي من المعكوفتين في هذه الأحاديث.

له صلاة أربعين يوما»[(١)].

٢٠٢- و[روىٰ] [(٢)]الأربعةُ والحاكمُ وقال: صحيح علىٰ شرط الشيخين: «**من أتىٰ عرافا أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل علىٰ محمد ﷺ**»[(٣)].

٢٠٣- و[روىٰ] البزارُ وأبو يعلىٰ بإسناد جيد موقوف علىٰ ابن مسعود: «**من أتىٰ عَرّافًا أو كاهنًا أو ساحرا فصدّقه بما يقول فقد كفر بما أنزل علىٰ محمد ﷺ**»[(٤)].

و[روىٰ] (٢) أبوداود وابن ماجه من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر[زاد مازاد] [(٥)].

٢٠٤- و[روىٰ] أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه (العيافة والطيرة [والطرق] من الجبت»[(٦)] [وهو] بكسر الجيم كل ما عُبِد من دون الله [(٧)].

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط رقم (٢٦٦٣) وصححه الألباني كما في الصحيحة رقم (٢١٦١).

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من نسخة (أ).

(٣)أخرجه أبوداود رقم (٣٩٠٦) الترمذي رقم (٦٣٩) وابن ماجة رقم (٦٣٩) وأحمد في المسند رقم(٩٥٣٦) وإن كان يعني بالأربعة أصحاب السنن الأربعة فالنسائي لم يخرج هذا الأثر في سننه إلا في الكبرىٰ وليس هو المصطلح عليه عند من يستخدم هذا الرمز وأما الحاكم فأخرجه =

= في مستدركه (١/ ٨) وقال: هذا حديث صحيح علىٰ شرطهما جميعا من حديث بن سيرين ولم يخرجاه.والحديث صححه أهل العلم كما قدمنا ذلك.

(٤) أخرجه البزار في مسنده رقم (١٩٣١) وأبو يعلىٰ في مسنده رقم (٥٤٠٨) وقال محققه حسين سليم أسد: رجاله ثقات.وقال الألباني: صحيح موقوف صحيح الترغيب رقم (٣٠٤٨).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٢٧ ح ٢٠٠٠) وأبوداود (ح ٣٩٠٥) وابن ماجه (ح٣٧٢٦) من حديث ابن عباس وقد حكم العراقي بصحة سنده في المغني عن حمل الأسفار (ح٣٧٤٧).

(٦) أخرجه أبوداود رقم (٣٩٠٩) والنسائي في الكبرىٰ رقم (١١٠٤٣) وابن حبان رقم (٦١٣١) قال النووي في رياض الصالحين: وإسناده حسن وضعفه الألباني ضعيف أبي داود (٣٤٠٨) والأرناؤوط.في تحقيقه لصحيح ابن حبان المرجع المذكور.

(٧) وقد شرح الآني في الدر الفاخر مايتعلق بمسألة التنجيم من النظر في النجم وكذلك بعد الحروف وذلك لكثرة وقوع مثل هذا في الحبشة فبين النمري خطورة ذلك فقال:

....

فالبعض منهم طِبُّه بالنجم *** وبعضهم يَعُدُّ حرف الاسم *** وكلُّ هذا هَوسٌ وخَبْط ورِكَّة في علمهم لا ضبْط

وهؤلاء الزاعمون للطب لا علم لهم بما عنّ لهم أي ظهر لهم وعرض لهم تعاطيه بل يهرعون فيما رأوا فيه الحطام الفاني ولو كان سحتا فبعضهم طبه بالنجم الذي يخرجه علمه والعمل به عن الشرع الشريف قال عبد الوهاب الشعراني في مشارقه:

وقد غلب علىٰ الجهال في هذا الزمان إتيان المنجمين الذين يخبرون - أي هم العرافون عند بعضهم- بالضائع والعملُ بقولهم حتىٰ الحكام فصاروا يعاقبون المتهم اعتمادا علىٰ قول المنجم وهذا كله جهل بالشرائع، والعراف من هذا القبيل، ومنهم من يسمي المنجم كاهنا، وعلم النجم المذموم المنهي عنه الذي قالوا إنه كبيرة مع ما فيه وقيل سحر هو أن يقول هذا النجم سعد وهذا النجم نحس وهذا نجم فلان وهكذا فإن انضم إلىٰ ذلك اعتقاد فاسد كاعتقاد التأثير =

= للأفلاك والنجوم فكافر وإلا فحرام وقال الإمام الشهاب ابن حجر ﷺ في زواجره والمنهي عنه من علم النجوم هو ما يدعيه أهلهامن معرفة الحوادث الآتية في مستقبل الزمان كمجيئ الخصب والمطر ووقوع الثلج وهبوب الريح وتغير الأسعار ونحو ذلك يزعمون أنهم يدركون ذلك بسير الكواكب لاقترانها وافتراقها وظهورها في بعض الأزمان وهذاعلم استأثر الله به لا يعلم أحد غيره فمن ادعىٰ علمه بذلك فهو فاسق بل ربما يؤدي به ذلك إلىٰ الكفر فأما من يقول إن الاقتران والافتراق الذي هو كذاجعله الله علامة بمقتضىٰ ما اطردت به العادة الإلهية علىٰ وقوع كذا وقد يتخلف فإنه لا إثم عليه بذلك وكذا الإخبار علىٰ ما هو بطريق المشاهدة من علم النجوم الذي يعرف به الزوال وجهة القبلة وكم مضىٰ وكم بقي من الوقت فإنه لا إثم فيه بل هو فرض كفاية.

وقول الناظم وبعضهم يعد حرف الاسم يعني اسم المريض واسم أمه علىٰ طريقة الجهل وربما يزيد عليه اسم اليوم فينظر مبلغه ويسقط منه اثنا عشر وهكذا فإن بقي واحد فهو لأول البرج فيقول هو صاحب الحَمَل ودواؤه كذا ومرضه كذا أو الجني الذي أصابه فلان يوم كذا وخير أيامه كذا وشره كذا وسعد شهره كذا ونحسه إلىٰ غير ذلك فإن بقي اثنان فهو للثور فيقول علىٰ نحو ما ذكرناه وهكذا إنه إن كان انتهاؤه علىٰ اثنا عشر فهو للحوت لأنه آخر البروج فيذهب علىٰ افترائه كما ذكرناه ويقول: هي قاعدة كلية نعم هي قاعدة كاذبة لا تكاد تصدق لأنها تتطابق علىٰ كل ما هو كذب وافتراء.

أما افتراؤها لو وجهت علىٰ حجر أو شجر وآدمي وبهيمة وأدخلت في بروج من هذا البروج صدقت بافترائها مع أنها لا يعرف واضعها أكافر أو مسلم عالم أو جاهل؟ومع ذلك أن هؤلاء الضلال والجهال يغرون بها الأغمار ويأكلون أموالهم سحتا ولذلك قال الناظم وكل هذا هوس وهو كلام المجنون الذي لا معنىٰ له وخبط في أمره علىٰ غير علم وبصيرة ووهم وخيالات ركيكة

٢٠٥- وأما الخط في الرمل فقد سئل الشهاب ابن حجر رحمه الله بقول السائل: ما حكم علمِ الرمل وفعلِه؟ وهل يصح أخذ الأجرة عليه؟ وعن [(١)] ابن عباس رضي الله عنهما أنه سُئِل [(٢)] النبي صلى الله عليه وسلم عن الخط فقال: «**كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطُّه خطَّه عَلِمَ**»[(٣)] [

في زعمهم العلم لا ضبط لأنه ظن كاذب واعتقاد فاسد أجارنا الله من نحو ذلك بفضله ومنه آمين.
وقال عبد الوهاب الشعراني: وأخبرني بعض من كان ساحرا وتاب من ذلك إنه لا يصح سحر قط من مسلم فلا بد أن يكفر ليصح على يده السحر.
الثالثة أن الرقى والتمائم المنهي عنها إنما هي ما كانت بغير الدعاء والقرآن والأسماء مما لا يعرف معناها من الرقى والتمائم الجاهلية أما إذا كانت بالدعاء والقرآن والأسماء أو كانت مفهومة المعنى سالمة من السحر والكفر أو كان فيه ذكر الله فإنه مستحب».

٦٧ فمالهم معرفة بالطب — كلا ولا مخافة للرب
٦٨ فقل لهم سوف تروا في العاقبة — جزاء ما عملتمُ معاقبة
٧٠ فنسأل الله اتباعَ السنة — في كل حال ودخولَ الجنة

فإذا علمت ما تقدم علمت أن هؤلاء ليس لهم معرفة بالطب إذ لا يعرفون شيئا مما سبق إلا =

= بعض العقاقير والأدوية من غير معرفة قوانين الاستعمال بها فصار ضررهم أقرب من نفعهم وليس لهم مخافة للرب الجليل والملك العظيم كما علمت مما مر فقل لهم سوف ترون في الآخرة جزاء ما عملتم من السيئات والمعاصي بإضرار الناس وأخذ السحت من أموالهم ونظر الأجنبيات والخلوة بهن والمواقعة عليهن معاقبة لكم في يوم قال فيه الملك الديان ﴿سَنَفۡرُغُ لَكُمۡ أَيُّهَ ٱلثَّقَلَانِ﴾ [الرحمن:٣١].

ثم سأل الناظم اتباعَ السنة الأحمدية والشريعة المحمدية التي من سلكها نجا في كل حال أي العسر واليسر وفي الخلوات والجلوات ثم دخولَ الجنة الذي هو غاية المراد المسئول من رب العباد رزقنا الله دخول الجنة بفضله ومنّه آمين.

(١) وفي (أ) من حديث ابن عباس.

(٢) وفي (أ) سأل.

(٣) اخرجه مسلم في صحيحه من حديث معاوية بن الحكم السلمي في حديث طويل برقم (١٢٢٧)، وهو حديث الجارية التي سألها النبي صلى الله عليه وسلم: «**أين الله؟**» فقالت: في السماء فقال: «**أعتقها فإنها مؤمنة**»، وقد وهموا في عدم اعتراضهم على السائل الذي جعل الحديث من حديث ابن عباس وإنما هو من حديث معاوية بن الحكم السلمي عند مسلم رقم (٥٣٧) وقد أورده العقيلي في

وفي رواية فمن وافق فهو الخط][١] ويقال إن ذلك النبي إدريس[صلىٰ الله علىٰ نبينا وعليه وسلم](١١) ويقال إبراهيم من قوله تعالىٰ: ﴿فَنَظَرَ نَظْرَةً فِي ٱلنُّجُومِ﴾ [الصافات:٨٨] أي الخطوط؟ [وفي رواية سئل رسول الله ﷺ عن الخط في التراب فقال: «**عَلِمه نبيٌّ من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فمن وافق علمه عَلِم**»][٢].

فأجاب ﷺ بقوله: تَعلُّمُ[٣] الرمل وتعليمُه حرامٌ شديدُ التحريم، وكذا فعله لما فيه من إيهام العوام أن فاعله يشارك الله في علم غيبه وما استأثر الله بمعرفته، ولم يُطْلع عليه إلا أنبيائه ورسله وأطال في الجواب إلىٰ أن قال[٤]:

٢٠٦- والحديث المذكور في السؤال في مسلم[٥] لكن يتعين تأويله علىٰ ما يطابق القرآن وما أجمع عليه أهل السنة [وذلك ب][٦] أن يحمل كما قال الخطابي[٧] وغيره قوله: «فمن وافق خطه خطه» علىٰ الإنكار لا الإخبار لأن الحديث خرج علىٰ سؤال من يعتقد علم ذلك[٨] بالمغيبات من جهة الخط علىٰ ما اعتقدته العرب فإنه ﷺ

الضعفاء عن أبي هريرة وما أظنه أسند ضعيفا عن ابن عباس، ونسبته إلىٰ ابن عباس خطأ من السائل سكت عليه ابن حجر الهيتمي لعله لعدم تنبهه، والله أعلم.

(١) مابين المعكوفتين زيادة من (أ).

(٢) مابين المعكوفتين زيادة من (أ).

(٣) وفي النسختين: بأن تعلم الرمل.

(٤) هنا في نسخة (أ) زيادات والذي ظهر لي أن تلك الزيادات من تصرف الناسخ الشيخ عبدالجليل بن عبدالصمد من باب زيادة الفائدة من المرجع، لكن الأولىٰ ترك كلام المؤلف كما هو فإنه نقل منه البعض وترك الباقي فلاحاجة للتطويل، والله أعلم.

(٥) لكنه عن الصحابي معاوية بن الحكم السلمي لا عن ابن عباس كما تقدم.

(٦) مابين المعكوفتين زيادة من (أ).

(٧) هو الشيخ حمد بن محمد بن إبراهيم ابن الخطاب البستي، أبو سليمان: فقيه محدث، (ت٣٨٨هـ). الأعلام للزركلي (٢/ ٢٧٣).

(٨) وفي (أ) علم ذلك النبي.

بَيَّن بأن ذلك من خواص الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بما(١) يقتضىٰ إنكارا فهو كلام ظاهره خبر، والمراد الإنكار، و[مثله في القرآن والسنة كثير](٢) كقوله تعالىٰ: ﴿فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُم مِّن دُونِهِ﴾ [الزمر:١٥] وقوله ﷺ: «**ونحن أحق بالشك من إبراهيم**»(٣) وظاهره تحقيق الشك في المعتقدات، والمراد نفي الشك عن إبراهيم عليه السلام.

٢٠٧- أو[يحمل](٤) علىٰ أنه عَلَّق الحل بالموافقة بخط ذلك النبي ﷺ وهي غير واقعة في ظن الفاعل، إذ لا دليل عليها إلا بخبر معصوم، فلم يوجد، فبقىٰ النهي علىٰ حاله[لأنه علق الحل بشرط](٩) وهذا أولىٰ من الأول.

٢٠٨- [ثم رأيت القاضي عياض(٥) قال: والأظهر خلاف الأول لكن من أين تعلم الموافقة، والشرع منع التعرض وادعاء الغيب جملة](٩): ومعناه عندي فمن وافق خطه فذاك الذي تجدون إصابته لا أنه يريد إباحة ذلك لفاعله علىٰ ما تأوله بعضهم[وعليه يدل ظاهر كلام ساقه عن ابن عباس رضي الله عنهما](٦) انتهىٰ(٧).

٢٠٩-(٨) اعلم أن من المكفرات اعتقادَ عدمِ إرثِ المُجْمَع علىٰ إرثه وإنكارَه

---

(١) وفي النسختين: وبما.

(٢) مابين المعكوفتين زيادة من (أ).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٣٣٧٢) ومسلم (١٥١).

(٤) مابين المعكوفتين زيادة من (أ).

(٥) هو القاضي عياض بن موسىٰ بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل: عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته، كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم، (ت ٥٤٤ هـ) الأعلام للزركلي (٥/ ٩٩).

(٦) مابين المعكوفتين زيادة من (أ).

(٧) الفتاوي الحديثية لابن حجر الهيتمي (ص٨٥).

(٨) في نسخة (ج) زيادة (السؤال العاشر) والظاهر أن السؤال العاشر سقط من الأصول وهو يتعلق بالعادة المنتشرة بين الأوروميين من عدم توريث البنات كعادة جاهلية العرب الأولىٰ ولهذا اخترنا أن نكتبه مع السؤال التاسع ومثل هذا يقال في السؤال الحادي عشر.

والشكَّ فيه بشرطه السابق في مقدمات الجواب.

٢١٠- إلا ما كان مَخْفِيا كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب.

٢١١- وكثيرا مَّا يقع ذلك في هذه الناحية فيقولون: لا يرث من أولاد الصلب إلا الكبير المتقدم بالولادة وبحكمهم الباطل يقولون [(١)]: البنات لا ترث أصلا، وكذلك الزوجة والأخت.

٢١٢- ومن تَفوَّه بذلك معتقدا لذلك من المسلمين فقد كفر، فهو مرتد لا يرث[(٢)].

٢١٣- ومن أخذ المال الموروث على هذه الطريقة فقد أخذ[مالا][(٣)] حراما سُحْتا وأكلا لمًّا.

٢١٤- فإن استحل ذلك مع كونه مخالطا للمسلمين أو بعد العلم بذلك فقد كفر،

٢١٥- وفي الحديث: «**من قطع ميراث الله قطعَ اللهُ ميراثَه من الجنة**»[(٤)].

٢١٦- ويدل عليه قوله تعالى بعد آية الميراث: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ

---

(١) وفي النسختين: ويقولون بزيادة الواو.

(٢) وذكر ابن حجر الهيتمي في الفتاوي الفقهية في كتاب الفرائض (٤/ ٣) أن هذه المصيبة، وهي اعتقاد عدم إرث الأنثى عمت وطمت بين نواحي بجيلة ومن ضاهاهم فيجب إذاعة ذلك =

= فيهم وإعلامهم بأن اعتقاد ذلك كفر مخرج عن الملة اهـ قلت: وهذا يدل على أن هذه العادة لا تزال منتشرة في العرب إلى زمن ابن حجر القرن العاشر في مثل قبيلة بجيلة والظاهر أنها في الحجاز فكيف بمثل بلدنا الحبشة؟.

(٣) مابين المعكوفتين زيادة من (أ).

(٤) أخرجه ابن ماجة رقم (٢٦٩٤) بلفظ: «من فر من ميراث وارثه قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيامة» وعند سعيد بن مصور مقطوعا بلفظ: «من قطع ميراثا فرضه الله، قطع الله ميراثه من الجنة» وضعفه السخاوي في المقاصد رقم (١١٢٨) والألباني في ضعيف ابن ماجة (٢٦٩٤).

حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا ﴾ [النساء:١٤] [(١)].

٢١٧- وذلك شامل لجميع وجوه القطع.

٢١٨- [(٢)] وأما الحكم بسَيْرَا [(٣)] حرامٌ - وهو التحاكم بالطاغوت.

٢١٩- ولا يجوز أخذ المال به إلا فيما إذا علم أن الحق له شرعا، وعلم أنه لا يصل إلىٰ حقه إلا بسَيْرا، وظنَّ أن الحق له بالشرع وسَيْرَا، وأبىٰ خصمه إلا سَيْرَا[(٤)] وقد سأل[(٥)] العلماء ما ظنّه، أو أخبروه بما ظنه.

٢٢٠- وفيما سوىٰ ذلك لا يجوز التحاكم بسَيْرَا فمن أكل به أكل سحتا.

٢٢١- ولعل ما أفتىٰ به شيخ مشايخنا الحاجُّ داودُ بن أبىٰ بكر ﷺ المُسْتَفْتِيَ من أنه إذا لم يَدْعُ إلىٰ حكم الجَالَّا ودَعَىٰ الخصمُ فإنه يجوز- محمولٌ علىٰ بعض الصور التي قلنا: إنه يجوز فيها التحاكم.

٢٢٢- وهذا إذا لم يَخَفْ فتنةً وإلا فيجوز التحاكم.

٢٢٣- لكن لا يجوز أخذُ المالِ به ولا تحليلُ ما حرَّمه الشرعُ الشريفُ وعكسُه.

٢٢٤- وكثيرا ما يوجد من بعض العوام الجهلة التفوهُ بأنا لا نتدين بالكتاب، وإنما

---

(١) وفي الأصول ومن يتعد حدود الله يدخله نار جهنم خالدا فيها ولا توجد آية بهذا اللفظ بعد آية الميراث وكأنما كتبت من الحفظ بدون مراجعة.

(٢) زاد في نسخة (ج) السؤال الحادي عشر والأولىٰ أن يكتب ضمن الأسئلة كما صنعناه ويدل لذلك تعبيره بكلمة أما الدالة علىٰ التفصيل بعد الإجمال.

(٣) علق في حاشية نسخة (أ) علىٰ كلمة سيرا بكسر السين وإمالتها اهـ كاتبه محمد بن الشيخ قلت: هذا الكاتب لا يعرف هذا الكاتب الظاهر أنه لا يعرف هذه اللغة الأورومية فهي بفتح السين وسكون الياء وراء مفتوحة وهي بمعنىٰ القانون أو النظام.

(٤) وفي النسختين: بسيرا.

(٥) في الأصل: سئل.

نتدين بسَيْرا، ومن الذي يتدين بالكتاب في هذه الناحية؟

٢٢٥- وإطلاق القول بهذه المقالة يُوْقِع في الكفر.

٢٢٦- إلا إن أراد أن الغالب في هذه الناحية حكم سيرا، وحكم الكتاب مغلوب لعدم قوة الإسلام وعدم شوكة المسلمين وغلبة الكفار فلا يكفر حينئذ.

٢٢٧- لكنه ينبغي له أن يتوب سريعا من هذه المقالة الشنيعة المُوْهِمة محذورا فإن أبي عُزِّر [(١)].

---

(١) كتب هنا في حاشية نسخة (ب) تعليقا طويلا نفيسا وهو مايلي: قوله: فإن أبىٰ عزر (مسألة): يجوز التعزير بأخذ المال وهو مذهب أبي يوسف وبه قال مالك، ومن قال: إن العقوبة المالية منسوخة فقد غلط علىٰ مذاهب الأئمة نقلا واستدلالا وليس بسهل دعوىٰ نسخها، وفعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة لها بعد موته ﷺ مبطل لدعوىٰ نسخها، والمدعون للنسخ ليس معهم سنة ولا إجماع يصحح دعواهم إلا أن يقول أحدهم: مذهب أصحابنا لا يجوز، فمذهب =

= أصحابه عنده عياء علىٰ القبول والرد» اهـ معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام للشيخ علاء الدين الحنفي (٢/ ٤٤٩) قال ابن سم علىٰ المنهج نقلا عن شيخه البرلسي: ولا يجوز التعزير بأخذ المال علىٰ الجديد اهـ كلمة غيرواضحة- عبد الحميد كذا في - كلمة مطموسة تلخيص المراد وقال في فتح الباري تفريعا علىٰ كلام سابق: «فإن أمكن تعزيره علىٰ الامتناع عزر بما يليق به، وقد ورد في تعزيره بالمال حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعا ولفظه: «**ومن منعها** - يعني الزكاة - **فإنا آخذوها، وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا**» الحديث أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم، وأما ابن حبان فقال في ترجمة بهز بن حكيم: لولا هذا الحديث لأدخلته في (كتاب الثقات) وأجاب من صححه ولم يعمل به بأن الحكم الذي دل عليه منسوخ، وأن الأمر كان أولا كذلك ثم نسخ، وضعف النووي هذا الجواب من جهة أن العقوبة بالمال لا تعرف أولا حتىٰ يتم دعوىٰ النسخ ولأن النسخ لا يثبت إلا بشرطه كمعرفة التاريخ ولا يعرف ذلك، واعتمد النووي ما أشار إليه ابن حبان من تضعيف بهز وليس بجيد ؛ لأنه موثق عند الجمهور حتىٰ قال إسحاق بن منصور عن يحيىٰ بن معين: بهز بن حكيم عن أبيه عن جده صحيح إذا كان دون بهز ثقة، وقال الترمذي: تكلم فيه شعبة وهو ثقة عند أهل الحديث، وقد حسن له الترمذي عدة أحاديث، واحتج به أحمد وإسحاق والبخاري خارج الصحيح وعلق له في الصحيح، وقال أبو عبيدة الآجري عن أبي داود وهو عندي حجة لا عند الشافعي فإن اعتمد من قلد الشافعي علىٰ هذا كفاه، ويؤيده إطباق فقهاء الأمصار علىٰ ترك العمل به فدل علىٰ أن له

....

وكان ذلك قرينة للكفر نعوذ بالله تعالىٰ من الكفر[انتهىٰ][(١)] هذا والسلام [(٢)].

٢٢٨- وأيضا قد يوجد من بعض شباب أهل هذه الناحية الامتناعُ من دَهْن الرأس حتىٰ يقتلوا ما يدهنون به الرأس.

٢٢٩- فهذه بدعة قبيحة يتردد النظر هل هي مكروهة لتركهم سنة الادهان أو حرام؟ لأنه تشبه بالفسقة والكفرة.

٢٣٠- والذي يظهر لي أنه حرام لما فيه من التشبه المذكور، ولأنه وسيلة لمفاسد كثيرة كما لا يخفىٰ والله أعلم.

معارضا راجحا، وقول من قال بمقتضاه يعد في ندرة المخالف اهـ فتح الباري (٢٠/ ٤٤٠).

وسئل مفتي الأنام الحاج داود عن التعزير وصورة السؤال: ما قولكم هل يجوز التعزير بالمال الجواب يجوز التعزير بالمال علىٰ مذهب مالك ولكن إنما يجوز لمن لا غرض له من المال وغيره من الولاة سوىٰ إقامة الدين وأما من يسمونه بالإمام اليوم من العرب وغيره ماهم من الإمام وإنما هم السلاطين فلا يجوز لهم ما يجوز للإمام من الإقطاع وغيره وفي كل ما يقال فيه برأي الإمام ما هم كالإمام وإنما هم متسلطون علىٰ الرعية سلطهم الله عليهم وإنما الإمام من ولاه أهل الحل والعقد وتم له شروط الإمامة اهـ.

قال أبوعبد الرحمن عفا الله عنه: الراجح أن العقوبة بالمال ثابتة غير منسوخة ومن أدلتها قوله تعالىٰ: ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ [الحشر:٥] وحديث إحراق متاع الغال وحديث الجماعة ثم أنطلق برجال ومعه حزم من النار فأحرق عليهم بيوتهم إلىٰ غير ذلك من الأدلة الواضحة، ومن أراد الاستزادة فلينظر في إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ١٢٩) فإنه توسع فيه توسعا لا يوجد عند غيره.اهـ.

(١) مابين المعكوفتين زيادة من (أ).

(٢) يحتمل أن هذا آخر كلام الآني كما يحتمل أن هذا كلام المفتي داود، والأول أقرب وإنما ذكر السلام كأنه أجاب بهذا الجواب عن هذه الأسئلة وحدها وأرسلها إلىٰ السائل ثم ختم الباقي أو أنه أتي به إشعارا بانتهاء الكلام علىٰ هذه المسألة دون بقية المسائل، وهذا الاحتمال قوي كما يصنع هذا في كتابه الآخر النجم المنيرص، والله أعلم.

٢٣١- وأما إذا اعتقد حرمة ادِّهان الرأس وهو مخالط للعلماء أو وصل إليه كونه حلالا وسنة من طريق التواتر وتَركَه استخفافا أو تهاونا للسنة فقد كفر لأنه تكذيب للرسول [ﷺ](١).

٢٣٢- وأما رَرَّغَا وغَيْـرَرْسُ(٢) فقد أفتىٰ شيخ مشايخنا الحاج داود بن أبىٰ بكر[رحمه الله](٣) أنهما حرامان لأنهما من بقية شعار أهل الكفر.

٢٣٣- اعلم أيها المسترشد أنا قدمنا في مقدمات الجواب أن الأدلة الشرعية قد وردت بالتحذير عن تكفير مسلم.

٢٣٤- منها(٣) قوله ﷺ: «**من كفَّر مسلما بغير حق فقد كفر**»(٤).

٢٣٥- وأخرج الشيخان في جملة حديث: «مَنْ دَعا رجلا بالكافر أو[قال] عدوَّ الله

---

(١) مابين المعكوفتين زيادة من (أ).

(٢) في الأصل رركا وكيررس، وذلك أنهم يكتبون الغين الأورومية بالكاف ثم يضعون فوقها ثلاث نقاط للدلالة علىٰ أنها ليست كافا خالصة والأولىٰ أن تكتب بالغين كماسبق نحو هذا في غبودنا وأما معنىٰ ررغا فقال القاضي يوسف: إنه الشعر الذي يقوله من قتل شخصا، وأما من قتل شخصين فيلقب: هِنْدَارْسَوْ، وقيل ررغا نوع من الشعر الذي يقال للنساء وهو المسمىٰ لدىٰ العرب بالغزل، أو السب بالكناية، وهذا المعنىٰ الثاني للررغا هو المشهور، وقريب منه مايسمىٰ بالفَرِيْسَا وهو التشبب بالنساء صراحة، وأما غيررس فهو إنشاد الشعر للحماسة إما للافتخار فإذا قام شخص بقتل رجل يقوم القاتل بالافتخار وصنع أشعار حماسية فخرية تمدح الشجاعة =

= وقد يكون لمدح الرجال، أو للشتم والسب، وقال لي غيره إن ررغا هو الشعر الذي يقال للافتخار والتكبر وأما غيررا فهو لمدح الشجاعة والحماس، وأما الغناء الذي يؤدونه بالاختلاط مع النساء يسمىٰ لديهم بهَمِّسَا.

(٣) وفي النسختين: ومنها.

(٤) لم أعثر علىٰ هذا الحديث بهذ اللفظ بعد البحث الطويل الا إن معناه وارد في الصحيحين من حديث أبي هريرة وابن عمر «إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما» وفي لفظ: «**إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما**» البخاري رقم (٥٧٥٣) ورقم (٦١٠٣) ومسلم رقم (٦٠) ورقم (٢٢٤).

وليس كذلك إلا حَار[(١)] عليه»[(٢)] أي رجع عليه ما قاله.

٢٣٦- وفي رواية لهما: «**من رمىٰ مؤمنا بكفره فهو كقتله**»[(٣)].

٢٣٧- وقال الشهاب ابن حجر رحمه الله في الزواجر: هذا وعيد شديد وهو رجوع الكفر عليه، أوعداوة الله تعالىٰ له وكونه كإثم القتل.

٢٣٨- وقال[(٤)]: ثم رأيت بعضهم عَدَّ من الكبائر رميَ المسلم بالكفر.

٢٣٩- وينبغي حمل هذا علىٰ ما إذا كان بغير تأويل[(٥)].

٢٤٠- ومن ثم كانت الأئمة يحتاطون عنه حديثا وقديما لا سيما الشافعية والمالكية لما تقدم.

٢٤١- بخلاف الحنفية والحنابلة[(٦)].

---

(١) في (أ) جار بالجيم وهو سبق قلم.

(٢) أخرجه البخاري من حديث أبي ذر رقم (٦٠٤٥) ومسلم رقم (٦١). وهذا اللفظ لمسلم.

(٣) أصل الحديث متفق عليه من رواية ثابت بن الضحاك كما قال المصنف أخرجه البخاري برقم (٥٧٥٤)، ورقم (٦٠٤٧) ومسلم برقم (٣٧٠٢).

(٤) قائله هو ابن حجر الهيتمي فإنه ذكر هذا في الزواجر في كتاب الحدود (ص٥٣٥، ٥٣٦).

(٥) وقد صرح الإمام البخاري بذلك في صحيحه فعقد في كتاب المحاربين باب من أكفر أخاه =

= بغير تأويل فهو كما قال رقم الباب (٧٣) ثم عقد بابا آخر بعنوان باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا رقم الباب (٧٤) ثم أورد أحاديث تدل علىٰ هذا المعنىٰ منها قول عمر لحاطب بن أبي بلتعة إنه نافق وقول معاذ لمن قطع الصلاة خلفه إنه منافق.

(٦) أما تشدد الحنفية فمعروف ويعكر عليه ماسيأتي للمصنف أن المتورعين من متأخريهم ينكرون أكثرها وأنها مخالفة لأصول أبي حنيفة، قال في التحفة: بخلاف أئمة الحنفية فإنهم توسعوا بالحكم بمكفرات كثيرة مع قبولها للتأويل بل مع تبادره منها، ثم رأيت الزركشي قال عن ما توسع به الحنفية أن غالبه في كتب الفتاوىٰ نقلا عن مشايخهم وكان المتورعون من متأخري الحنفية ينكرون أكثرها ويخالفونهم ويقولون: هؤلاء لا يجوز تقليدهم لأنهم غير معروفين بالاجتهاد ولم يخرجوها علىٰ أصل أبي حنيفة لأنه خلاف عقيدته: إذ منها إن معنا أصلا محققا هو الايمان فلا نرفعه إلا بيقين، فليتنبه لهذا وليحذر ممن يبادر إلىٰ التكفير في هذه المسائل منا ومنهم فيخاف

٢٤٢- وممن بالغ في الاحتياط وسد باب التوسعة فى التكفير من أئمتنا الشافعية الإمامُ العلامة المجتهد تقي الدين السبكي (١) وولده العلامة التاج السبكي (٢) (٣).

٢٤٣- والإمام المحقق جلال الدين المحلىٰ (٤) حتىٰ نقل أنه قال للعلماء لما أفتوا بتكفير رجل: [ما مستند] (٥) مَنْ أفتىٰ بكفر هذا الرجل وهو مُقيّد بالحديد بين يدي السلطان؟ فبادر الشيخ صالح الدين البُلْقِيني (٦) من بين العلماء فقال: أفتىٰ والدي بتكفير من قال مثل مقالته، فقال له: أتريد يا ولدي أن تقتل رجلا يحب الله ورسوله (٧)

عليه أن يكفر لأنه كفر مسلما.اهـ. تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٣٨/ ٢٣٢).

وأما الحنابلة فأغلبهم موافقون للشافعية والمالكية فهم متشددون في التحذير من التكفير ومن أوضح ذلك موقف ابن تيمية الحنبلي من مسألة تكفير المعين.

(١) هو علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي، أبو الحسن، تقي الدين: شيخ الإسلام في عصره، وأحد الحفاظ المفسرين المناظرين، وهو والد التاج السبكي صاحب الطبقات (ت ٧٥٦هـ) انظر: ترجمته المطولة في كتاب ابنه طبقات الشافعية (١٠/ ١٣٩- ٣٣٩) والأعلام للزركلي (٤/ ٣٠٢).

(٢) هو العلامة تاج الدين السبكي عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر: قاضي القضاة، المؤرخ، الأديب الباحث (٧٧١ هـ) الأعلام للزركلي (٤/ ١٨٤).

(٣) وفي النسختين: والعلامة تاج السبكي ولده.

(٤) هو الشيخ محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي: أصولي، مفسر، (ت٨٦٤هـ) الأعلام للزركلي (٥/ ٣٣٣).

(٥) مابين المعكوفتين زيادة من النسختين: بلفظ: مسند، والصواب: مستند.

(٦) في (ب) البلقني وقال لنا الشيخ يوسف الدغاغي الآني: إنه سمع من الشيخ عبد المجيد بن محمد بن أوْبَّيْ الرايي لعل الصواب صلاح الدين فلا يوجد صالح الدين.

قلت: هو صالح لأن من أبناء البلقيني عبدالرحمن وصالح وهذا صالح تفقه بأخيه عبد الرحمن بالقاهرة، وناب عنه في الحكم، ثم تصدر للافتاء والتدريس بعد موته (سنة ٨٢٤ هـ) وولي قضاء الديار المصرية سنة (٨٢٥ - ٨٢٧) وعزل وأعيد ست مرات، وتوفي وهو علىٰ القضاء (ت٨٦٨هـ). الأعلام للزركلي (٣/ ١٩٤).

وأما والده البلقيني، فقد تقدمت ترجمته في فقرة فهو عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني،

بفتوىٰ أبيك؟ ثم مضىٰ ﷺ إلىٰ الرجل وأخذه من بين يدي السلطان، فما أحد تجرّأ[١] عليه وفَكَّه من القيد وتركه [٢].

٢٤٤- وكذلك شيخ الإسلام الإمام العلامة العارف بالله الذي هو البحر أعلاه بأمواج علوم الشريعة يتلاطم، وأسفله بدرر المعارف يتناظم الشيخ أبو يحيىٰ زكريا الأنصاري ﷺ[٣] [٤].

العسقلاني الاصل، ثم البلقيني المصري الشافعي، أبو حفص، سراج الدين: مجتهد حافظ للحديث، شيخ الإسلام ولد في بلقينة (من غربية مصر) وتعلم بالقاهرة.ولي قضاء الشام سنة (٧٦٩ هـ)، وتوفي بالقاهرة. وله مؤلفات كثيرة اهـ (ت ٨٠٥هـ) الأعلام للزركلي (٥/ ٤٦).

(٧) هذه علة أساسية لعدم التكفير لقوله ﷺ: «**ذاق طعم الإيمان من رضي الله بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا**» أخرجه مسلم من حديث العباس بن عبدالمطلب (ح ١٦٠)، ولقوله ﷺ في الذي يؤتىٰ به كثيرا وهو يشرب الخمر فلعنه بعض الصحابة فقال له: «**لا تلعنه ألا ترىٰ أنه يحب الله ورسوله**» أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ (٩/ ١٠٣) والصغرىٰ رقم (٣٦٨٥)، وفي حديث عتبان بن مالك في قصة مالك بن الدخشن عند ماقال بعضهم ذلك منافق لا يحب الله ورسوله فقال رسول الله ﷺ لا تقل له ذلك ألا تراه قد قال لا إله إلا الله يريد بذلك وجه الله؟ قال قالوا الله ورسوله أعلم قال فإنما نرىٰ وجهه ونصيحته للمنافقين قال فقال رسول الله ﷺ فإن الله قد حرم علىٰ النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله اهـ البخاري (ح٥٤٠١) ومسلم (٣٣ و ١٥٢٨).

(١) في الأصل: تجرئ.

(٢) هذه هي مواقف العلماء الربانيين لا تأخذهم في الله لومة لائم ولا يبالون بأي سلطان سوىٰ الله تعالىٰ قال ﷺ: «**أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر**» ويشبه هذا الموقف صنيع ابن تيمية مع الحافظ المزي فإنه لما ناظروا ابن تيمية في مسألة الأسماء والصفات في دمشق انتصر له =

= المزي فبدأ يدرس كتاب خلق أفعال العباد للبخاري في الجامع الأموي بدمشق فأمر القاضي بسجن الحافظ المزي فذهب ابن تيمية إلىٰ السجن وأخذ بيد المزي وأخرجه وذهب به إلىٰ منزل السلطان فقام القاضي فحلف أنه لابد أن يعود إلىٰ السجن ولا يرجع إلىٰ منزله إلىٰ أن أصلح السلطان بين الفريقين في قصة مشهورة.

(٣) هو الشيخ زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعي، أبو يحيىٰ: شيخ الإسلام، قاض مفسر، من حفاظ الحديث، (ت٩٢٦ هـ). معجم المؤلفين (٤/ ١٨٢).

(٤) ومن هذا الباب قوله في منهج الطلاب وشرحه فتح الوهاب بأنه لا يرتد إلامن قام بتكذيب أو جحد مجمع عليه معلوم من الدين ضرورة كركعة من الصلوات الخمس وكصلاة سادسة

٢٤٥- وتلميذه الإمام المحقق خاتمة المتأخرين الشهاب ابن حجر الهيتمي ﵀

٢٤٦- فلْيَحْتَرِزِ المعتني [لدينه][(١)] عن التكفير ما أمكن.

٢٤٧- فلا يُنَادِي بالتكفير مُريدا بـه التحجير[(٢)] في مَعْرِض الحكم والإفتاء، إلا في حق من كفر.

٢٤٨- وإلا أن يكون في معرض الوعظ والترهيب.

٢٤٩- وللوعظ حُكْمٌ ومقالٌ[(٣)].

٢٥٠- قال الشيخ محمد بن عبد الرحيم الحنفي[(٤)]: اعلم أن الشيخ ابن حجر الهيتمى -رحمه الله تعالى- قال في شرح المنهاج نقلا عن الزركشي: أن ما وقع في كتب الحنفية وفى فتاويهم من التكفير بألفاظ كثيرة كان[(٥)] المتورعون من متأخريهم يُنْكِرُون أكثرَها لمخالفتها لأصول أبى حنيفة وعقائدهم وليسوا من أهل الاجتهاد[(٦)].

بخلاف جحد مجمع عليه لا يعرفه إلا الخواص، ولوكان فيه نص كاستحقاق بنت الإبن السدس مع البنت اهـ فتح الوهاب مع حاشيته الجمل (٥/ ١٢٣).

(١) مابين المعكوفتين.

(٢) التحجير يقصد به المنع والتحذير وكتب في حاشية نسخة (ب) ما يلي: ونقل السمهودي عن الشافعي ومالك أن للعالم - وإن لم يكن قاضيا أن يعزر بالضرب والحبس وغيرهما من رأى استحقاقه إذ يجب امتثال أمره اهـ في أوله.

(٣) هذا يعارضه ما تقد م للمصنف نفسه في فقرة (٣٢) والذي تقدم هو الراجح أنه لا يصرح بالتكفير إلا فيمن يستحق ذلك ممن استوفى الشروط وانتفى عنه الموانع حتى في المواعظ.

(٤) هو الشيخ محمد بن عبد الرحيم بن إسحاق، ابن أبي اللطف: أفقه الحنفية في وقته. تولى إفتاء القدس، وصنف (الفتاوى المحمدية - خ) في الأزهرية. قال المرادي: لم أتحقق وفاته في أي سنة ولكن أخبرت أنه دفن بتربة باب الرحمة بالقدس (ت نحو ١٢٠٠ هـ). الأعلام للزركلي (٦/ ٢٠١).

(٥) في الأصل وكان.

(٦) هذا نقض لصنيع هؤلاء المتشددين في التكفير بأمرين: الأول أنه مخالف لأصول مذهب أبي حنيفة والثاني: أن هؤلاء المصرحين بالتكفير ليسوا أهلا للاجتهاد فهم مقلدة صرفة فليس من

٢٥١- فليحذرها من يراها منا ومنهم لأنه يُخاف علىٰ قائلها أن يدخل في قوله ﷺ: «**من كفر مسلما بغير حق فقد كفر**»[١].

٢٥٢- وفىٰ فتاوىٰ البزازية[٢] ....

يحكىٰ عن بعض من السلف[٣] أنه يقول: ما ذكر في الفتاوىٰ من أنه يكفر بكذا وكذا فذلك للتخويف والتهويل لا بحقيقة[٤] الكفر.

٢٥٣- هذا كلام باطل، وحاشا أن يَلْعَب أمناءُ الله تعالىٰ يعني[٥] علماءَ الأحكام بالحلال والحرام والكفر والإسلام، بل لا يقولون إلا الحق الثابت عن سيد الأنام، وما أدىٰ إليه اجتهادُ الإمام.

حقهم التجرؤ علىٰ التكفير في مسألة لم يقل بالتكفير بها مجتهد قبلهم ومن العجب تجد هؤلاء المكفرين يرون وجوب التقليد في المسائل الفرعية لكنهم يقومون بالتكفير باجتهادهم بدون أن يسبقهم إمامهم الذين يرون وجوب تقليده فهم يمنعون تقليد غير أئمة المذاهب الأربعة ولا يرون نصا للأئمة الأربعة في التكفير في تلك المسائل بأعيانها ولا فيما يشبهها وإنما هو اتباع للهوىٰ ومحاولة تحطيم المخالف بإخراجه من الإسلام وتصويره لدىٰ العوام بأنه غير مسلم حتىٰ لا يسمعوا كلامه ويتأثروا به.

(١) تحفة المحتاج مع الحواشي (٩/ ٨٨).

(٢) وفي (أ) البرزارية وفي (ج) الألبزارية والمثبت ما في (ب) والأولىٰ الفتاوي البزازية وهذا هو المشهور.

واسم الكتاب الجامع الوجيز المعروف بالفتاوي البزازية ومؤلفه الشيخ الإمام حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف: بابن البزاز الكردري الحنفي (ت ٨٢٧هـ) وهو كتاب جامع لخص فيه: زبدة مسائل الفتاوىٰ والواقعات من الكتب المختلفة ورجح ما ساعده الدليل وذكر الأئمة أن عليه التعويل. كشف الظنون (١/ ٢٤٢).

(٣) هكذا في جميع النسخ، والذي في الفتاوي البزازية: «ويحكىٰ عن بعض من لا سلف له أنه كان يقول» وهذا أولىٰ لأنه اللائق بالسياق.

(٤) في الفتاوي البزازية لحقيقة الكفر.

(٥) في الفتاوي البزازية (أعني) (٦/ ٣٥٠) وهو أولىٰ.

أخذا من نص القرآن الذي أنزل الله الملك[١] العلام، أو[٢] أثرٍ عن[٣] سيد الرسل العظام، أو ما قاله الصحابة الكرام اهـ[٤].

٢٥٤- نعم سبق في المقدمات جواز هجر أصحاب[٥] المعاصي، وينبغي للمسلمين هجرُ من اقترف كبيرة إذا عجزوا[٦] عن تغييرها باليد وغيره، والتحجيرُ عليه بمنع مصافحته ومجالسته وأكل صدقته إذا مات ومكالمته.

٢٥٥- والتحجيرُ علىٰ من كلَّمه وجالسه، لأنه إعانة علىٰ المعصية.

٢٥٦- وإن زادوا بالتحجير عليه ما فيه تغليظ عليه من الألفاظ التي فيها التورية كخرج عن السبيل وفارق هدي المسلمين مع الاحتياط عن لفظ التكفير إلا في حق من كَفَر صريحا.

٢٥٧- وإن يتفق المسلمون علىٰ التحجير حتىٰ لا يخالفهم أحد سعيا علىٰ إزالة المنكر ما أمكن.

٢٥٨- لأن أرباب الكبت[٧] والمعاصي ليسوا من إخواننا من كل وجه[٨] حتىٰ

---

(١) في الأصل المك.

(٢) وفي (أ) وأثر.

(٣) في البزازية أو شرعه سيد الرسل العظام.

(٤) هذا النص موجود في الفتاوي البزازية المطبوعة بهامش الفتاوي الهندية في كتاب ألفاظ تكون إسلاما أو كفرا في المتفرقات (٦/ ٣٥٠).

(٥) وفي (أ) وأهل.

(٦) وفي (ب) وعجزوا.

(٧) قال الزمخشري في الفائق (٣/ ٢٤٤) يقال: رجل كابِت ومَكْبُوت ومُكْتِبتٌ ؛ أي مُمْتَلئٌ غَمًا. وقد كَبَته. وقيل: هو كابِت ما في نفسه إذا لم يُبْدِه لأحدٍ. وإنك لتكبِتُ غِيْظَك في جوفك: لا تُخْرِجه. وقيل: الأصلُ الدال ؛ أي بَلَغ الهمُّ كَبده.

(٨) يفهم منه أنه لا تزال فيهم أصل أخوة الإيمان ويدل لذلك قوله تعالىٰ: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ ﴾ إلىٰ قوله: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾[الحجرات:٩، ١٠] وقوله تعالىٰ في القاتل: ﴿فَمَنْ عُفِىَ

يتوبوا منها.

٢٥٩- وقـد قـال الله تعـالىٰ: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة:١١] فدل مفهوم الآية الشريفة أن من لم يتب ولم يُقِم الصلاة ويؤد(١) الزكاة ليسوا بإخواننا.

٢٦٠- وهـذا إذا لـم يظنـوا بـالقرائن أن المحجـور عليـه يزيـد عنـادا وتمـردا(٢) في المعاصـي أو ينتقـل إلـىٰ مـا هـو أفحـش منهـا، فيمنعـون بالـسياسة، لأن الـسياسة والنصيحة والمجادلة بالموعظة الحسنة أولىٰ لكل أحد(٣).

لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ﴾ [البقرة:١٧٨].

(١) في الأصول ويؤدي بالياء والواجب حذفها لأنه مجزوم لدخول حرف الجزم عليه إلا إن كان من باب قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ﴾ [يوسف:٩٠].

(٢) في (أ) أو تمردا وفي (ج) عنادا تمردا.

(٣) قد تقدم للمؤلف كلام نحوهذا في فقرة (٣٥)، وتعليق المؤلف الهجر علىٰ المصلحة هو الصواب الذي تدل له الأدلة، أما إذا لم يستفد منه لا الهاجر ولا المهجور فلا يشرع قال أبوالعباس تقي الدين ﷺ: إن الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم وقلتهم وكثرتهم، فإن المقصود زجر المهجور وتأديبه ورجوع العامة عن مثل حاله، فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث =

= يُفْضِي هجرُه إلىٰ ضعف الشر وتقليله، كان مشروعا، وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك بل يزيد الشر، والهاجر ضعيف بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة علىٰ مصلحته لم يشرع الهجر، بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر، والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف، ولهذا كان النبي ﷺ يتألف قوما ويهجر آخرين، وهذا كما أن المشروع في العدو القتال تارة، والمهادنة تارة، وأخذ الجزية تارة، كل ذلك بحسب الأحوال والمصالح، وجواب الأئمة كأحمد وغيره في هذا الباب مبني علىٰ هذا الأصل، ولهذا كان يفرق بين الأماكن التي كثرت فيها البدع وبين ما ليس كذلك ويفرق بين الأئمة المطاعين وغيرهم، وإذا عرف مقصود الشارع سلك في سبيله أوصل الطرق إليه، فالهجرة الشرعية لابد أن تكون خالصة لله وموافقة لأمره، فمن هجر لهوىٰ نفسه أو هجر هجرا غير مأمور به كان خارجا عن هذا وما أكثر ما تفعل النفوس ما تهواه ظانَّة أنها تفعله طاعة لله، فينبغي أن يفرق بين الهجر لحق الله وبين الهجر لحق نفسه، وأن المؤمن يجب عليك موالاته وإن ظلمك واعتدىٰ عليك، والكافر تجب معاداته وإن أعطاك وأحسن إليك، ثم

٢٦١- ويجب علىٰ المحجور عليه للدين والمحجور[(١)] عليه للمنكر أن يتوب من ذلك المنكر فورا ويفر إلىٰ المسلمين وأن يحزن علىٰ شهادتهم[عليهم][(٢)] بالشر حتىٰ هجروه، لأنهم شهداء الله تعالىٰ في الأرض فمن أثنوا عليه خيرا فهو خير، ومن أثنوا عليه شرا فهو شر كما في الحديث [(٣)].

٢٦٢- وينبغي له ترك ملاذّه[(٤)] وشهواته بل مفارقة أهله في ذلك الزمن حتىٰ يترك

ذكر شيخ الإسلام إجابة الإمام أحمد لإسحاق بن منصور: هل يُظْهر العداوة لأهل البدعة أم يُدَاريهم؟ فقال أحمد: أهلُ خراسان لا يَقْوَوْن بهم أي لا يستطيعون إظهار العداوة لأهل البدعة أي لقلة أهل السنة وكثرة أهل البدعة فيهم، وقول أحمد الآخر: لو تركنا الرواية عن القدرية لتركناها عن أكثر أهل البصرة، وكذلك معاملته لهم في المحنة من الدفع بالتي هي أحسن، وهذا الصنيع يفسر ما في كلامه وأفعاله من هجرهم والنهي عن مجالستهم ومكالمتهم، وهذا يوضح أن الهجر نوع من التعزير والعقوبة، وهو مشروط بالقدرة والمصالح المترتبة عليه، فإذا لم يكن في هجرانه انزجار أحد ولا انتهاء أحد بل يترتب عليه بطلان كثير من الحسنات المأمور بها لم تكن هجرةً مأمورًا بها كما ذكره أحمد عن أهل خراسان إذ ذاك أنهم لم يكونوا يقوون بالجهمية، فإذا عجزوا عن إظهار العداوة لهم سقط الأمر بفعل هذه الحسنة وكانت مداراتهم فيه دفع الضرر عن المؤمن الضعيف، ولعله أن يكون فيه تأليف الفاجر القوي، وإذا تعذر إقامة الواجبات من العلم والجهاد وغير ذلك إلا بمن فيه بدعة مضرتها دون مضرة ترك ذلك الواجب كان تحصيل مصلحة الواجب مع مفسدة مرجوحة معه خيرا من العكس، وإذا اتضح هذا المسلك الوسط ينبغي أن يعرف أن هناك أقواما استعملوا من الهجر ما لم يؤمروا به، وربما تركوا به واجبات أو مستحبات وفعلوا به محرمات وآخرين أعرضوا عن الهجر بالكلية فلم يهجروا ما أمروا بهجره، ودين الله وسط بين الغالي فيه والجافي اهـ مجموع الفتاوي (٢٨/ ٢٠٦- ٢١٣).

(١) في الأصل والحجور.

(٢) زيادة من (أ).

(٣) وهو حديث أنس بن مالك ﷺ يقول: مروا بجنازة فأثنوا عليها خيرا فقال النبي ﷺ وجبت ثم مروا بأخرىٰ فأثنوا عليها شرا فقال وجبت فقال عمر بن الخطاب ﷺ ما وجبت قال هذا أثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا أثنيتم عليه شرا فوجبت له النار أنتم شهداء الله في الأرض» أخرجه البخاري برقم (١٣٦٧) ومسلم (ح ٢٢٤٣).

(٤) في (ب) ملاذته.

المسلمون هجره ويعودوا إلىٰ الصلح كما فعله الثلاثة الذين خلفوا حتىٰ إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم [(١)].

كما قاله العلامة الإمام جلال الدين المحلي في بهجة المحافل [(٢)].

٢٦٣- ولا يقبل وساوس شياطين الإنس والجن في ذلك ومنعه من التوبة والرجوع إلىٰ المسلمين بل يبغضه وينهره كما فعل سيدنا كعب بن مالك حين جاءته رسالة ملك من ملوك الكفرة وقد ربط نفسه بسوار المسجد[(٣)] وكتب فيها إنا قد سمعنا ما فعل بك صاحبك فالْحَقْ بنا إلىٰ آخر ما قال وأحرقها بالنار.

٢٦٤- وأن يتصدق بشيء إذا تاب[(٤)] وعاد المسلمون إلىٰ الصلح معه.

---

(١) وفي نسخة (أ) تكملة الآية ولعله من تصرفات الناسخ.

(٢) ذكر حاجي خليفة في كشف الظنون (١/ ٢٥٨) وذيله إيضاح المكنون (٣/ ٢٠٣) كتابين بهذا الإسم: ١- بهجة المحافل وأجمل الوسائل بالتعريف برواة الشمائل للشيخ ابراهيم بن ابراهيم اللقاني المالكي المتوفي (سنة ١٠٤١) إحدىٰ وأربعين وألف.
٢- بهجة المحافل وقدوة الأماثل في السير والمغازي والشمائل لعماد الدين يحيىٰ بن ابي بكر بن محمد العامري الحافظ ابي زكريا اليمني المتوفي (سنة ٨٩٣) ثلاث وتسعين وثمانمائة اهـ وقد طبع هذا الأخير مع شرح جمال الدين محمد الأشخر اليمني في دار صادر بيروت.
والظاهر - والله أعلم- أنه تصحف علىٰ الشيخ جمال الدين الآني اسم المؤلف لعله تصحف عماد الدين العامري بجلال الدين المحلي فأورد بهذا الإسم المصحف منسوبا إلىٰ جلال الدين المحلي في مواضع فقرات (٢٦٢و٦٥١)، ومما يدل علىٰ التصحيف أن هذه النصوص التي نقلها موجودة في بهجة المحافل للعامري كما ستأتي الإشارة في فقرة (٨٤٧) كما يوجد ماذكره في فقرة (٣٤٤) في بهجة المحافل للعامري الجزء الثاني (ص٤٣) مما يدل علىٰ أن المراد هو بهجة المحافل لعماد الدين العامري وليس للجلال الدين المحلي والله أعلم.

(٣) قصة الربط لم تذكر في المشهور في قصة كعب وإنما وردت في قصة أبي لبابة ولعل فيه خلطا بين القصتين لمشابهتهما، والله أعلم.

(٤) وفي حاشية نسخة (ب): وعبارة البغية ويجوز للإمام إلزام تارك الجمعة كفارة إن رآه مصلحة ويصرفها للفقراء انتهىٰ.

كما استنبطه الجلال المحلي أيضا من قصة كعب بن مالك وصاحبيه انتهىٰ [١].

(س١٢) [السؤال[٢]: أصلح الله السادات العلماءَ أئمة الدين ونفع الله بهم المسلمين][٣] [٤].

ما قولكم - رضي الله عنكم ولا أخْلَىٰ الأرضَ عن وجودكم-في مال مرتد صار حربيا وكانت رِدَّتُه بعد الحكم بإسلامه بالتبعية ثم وقعَ ذلك المالُ في يد من له استحقاقٌ من مال المصالح.

- هل للمُسْتحق استبدادٌ بأخذه أو لا؟

- وهل يُفْصَل بين ما اكتسبه في حال الردة أو لا؟

- وإذا قلتم بالاستبداد فهل يجبُ عليه التخميسُ؟

- وإن قلتم بالتخميس فهل فيه خلاف؟ بينوا لنا أثابكم الله الجنة بفضله ومَنِّه آمين.

٢٦٥- الجواب: فيما يظهر لنا أن مال المرتد المذكور وغيره إن كان حربيا تَجْرِي فيه أحكامُ أموال الحربيين.

٢٦٦- فإن كان حصوله بالقتال ونحوه فهو غنيمةٌ وإلا ففيء[٥] علىٰ ما في رحمة

(١) يوجد هذا الاستنباط في بهجة المحافل للعامي (٢/ ٤٣) ويؤيد هذا علىٰ التحريف في النسخة.

(٢) تدل هذه العبارة علىٰ أن أصل هذه الفتوىٰ علىٰ هذه الأسئلة كانت علىٰ فترات فكلما قدمت للآني فتوىٰ كتب فيها رسالة موجزة ثم جمعت تلك الرسائل حتىٰ صارت كتابا مستقلا ويدل لهذا أمور: الأمر الأول هذه العبارة التي نحن بصددها الأمر الثاني: قوله السابق تحت فقرة والسلام الأمر الثالث: هذه الأسئلة قوية الأسلوب والأجوبة قوية راجع فيها الشيخ إلىٰ مصادر كثيرة فيصعب أن يكتبها في وقت واحد كما يصعب أن يسأل عنها شخص واحد اللهم إلا جمع الأسئلة من عدد من الطلبة.

(٣) انتهىٰ المجلس الأول في القراءة علىٰ الشيخ يوسف الدغاغي نصف يوم الأربعاء مع جزء من ليلة الخميس ١١/ ٠٧/ ١٤٣١هـ.

(٤) مابين المعكوفتين زيادة من (أ).

(٥) في (أ) فيء بدون الفاء الرابطة.

الأمة في اختلاف الأربعة الأئمة(١).

٢٦٧- ومقتضىٰ كلام غيره أن مال المرتد يكون فيئا مطلقا(٢).

٢٦٨- والفيء يُخمَّس في الجديد الراجح في مذهب إمامنا الشافعي رحمه الله.

٢٦٩- ثم الباقي بعد التخميس يكون بعده ﷺ للمُرْتَزقة في الأظهر وفىٰ قول: للمصالح.

٢٧٠- وفىٰ القديم لا يُخَمَّس إلا ما تركه فَزَعا.

٢٧١- وعند أبىٰ حنيفة ومالك والإمام أحمد لا يُخمَّس ويكون للمصالح.

٢٧٢- وأما إذا لم يكن المرتد حربيا فمالُه الذي ملكه قبل الردة يكون موقوفا علىٰ الراجح من ثلاثة أقوال.

٢٧٣- وأما المال الذي اكتسبه في حال ردته فيملكه الآخذ كما صرح به بعضهم.

٢٧٤- وأما إذا وُجِد مالُ حربي بنحو إباقة في بلاد المسلمين فيكون فيئا عند الأئمة الثلاثة مالك وأبىٰ حنيفة والشافعىٰ فيخمس عند الشافعي لا عند مالك وأبىٰ حنيفة.

٢٧٥- وأما عند الإمام أحمد فيكون للآخذ خاصة، وبه قال إمام الحرمين والغزالي من الشافعية إلا أنهما قالا: يجب عليه التخميس.

٢٧٦- فإذا علمت ذلك أنه يجوز في مسألة كون ماله فيئا الاستبدادُ للمستحِقّ من مال المصالح إذا لم يزد علىٰ كفايته في مذهب مالك وأبىٰ حنيفة وأحمد إذا قلدهم،

---

(١) في (أ) اختلاف أئمة الأربعة، وهذا النص موجود في رحمة الأمة في كتاب السير في فصل مال الفيء (١/ ٢٨٠) وقال في كشف الظنون (١/ ٨٣٦).

رحمة الأمة في اختلاف الأئمة في الفروع، للشيخ صدر الدين أبي عبد الله: محمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشافعي العثماني، فرغ منها في ربيع الأول (سنة ٧٨٠ هـ).

(٢) في حاشية (ب) قوله: مطلقا أي سواء كان حربيا أم لا بسياق ماقبله من التفصيل.اهـ.

وكذلك علىٰ القول الضعيف للشافعي إذا قلده وأخرج الخمس، ويجوز الاستبداد بالخمس علىٰ الراجح لمستحق الخمس.

٢٧٧- وقد قالوا: يجوز لمن وقع في يده شيء يَسْتَحِقُّه الأَخْذُ منه وإن ظُلِمَ الباقون أي ما لم يزد علىٰ كفايتة انتهىٰ هذا والسلام(١).

(س١٣) قول السائل: ما قولكم في الأنكحة التي تَجْرِي بين العوام الذين لا يعرفون شروط النكاح والكفاءة وغير ذلك أهي صحيحة أم لا؟

-وهل الأصل في عقود المسلمين الصحة أم لا؟

٢٧٨- الجواب: صحةُ الأنكحة الواقعة بين العوام ظاهرا(٢) حتىٰ يُقِرَّ الزوجان بالبطلان أو يُقِرَّ(٣) الزوج بالنسبة إلىٰ حقه، أو تقومَ البينة حِسْبَةً بالبطلان عند الحاجة

٢٧٩- وأن الأصل في العقود الصحة، لأن فعل العاقل يُصَانُ عن الإلغاء ما أمكن كما صرحت به أئمتنا (٤).

---

(١) هذا يؤكد ماتقدم ذكره أن هذه الفتاوي لم تقع في وقت واحد وإنما وقعت علىٰ فترات حسب أسئلة مقدمة من عدة أشخاص.

(٢) في النسختين: ظاهرا وفي نسخة (أ) بالرفع خبر للمبتدأ الذي هو صحة وأما بالنصب: فالمبتدأ الجواب والخبر صحة ونصب ظاهرا علىٰ الحال وهذا هو الأولىٰ لأنه يلزم علىٰ كون صحة خبرا عدم المطابقة بين المبتدأ والخبر في التذكير والتأنيث.

(٣) في النسختين: أو أقر.

(٤) قال التاج ابن السبكي في الأشباه والنظائر (١/ ٢٧٣)وقد يقال: الأصل في العقود الصحة.ونعني بالأصل -هنا- الظاهر، وتردد الشيخ الإمام والدي ﵀ في كتابه «التحقيق» أن تصرفات الشخص في العقود هل الأصل فيها الصحة إلا ما دل الشرع علىٰ فساده بمعنىٰ أن الشارع أقر معاملات الناس علىٰ ما يتعارفون ومنعهم من بعضها، أو الأصل الفساد إلا ما دل علىٰ صحته؟ قال: وهذا هو الراجح ؛ لأن الصحة حكم شرعي فمن ادعىٰ ورودها من الشرع في التصرفات كلها، ثم استثنىٰ بعضها فعليه الدليل، أيضا يلزمه التخصيص وهو خلاف الأصل نعم: لا يقال: إنه فاسد ؛ لأن الفساد حكم شرعي؛ فلا بد من دليله، بل نقول: باق علىٰ حكم الأصل.

فلا يجوزُ الاعتراض في نكاحٍ ولا غيره علىٰ من استبدّ في فعله وكان الظاهرُ الصحةَ

٢٨٠-وقد سئل جمال الدين الرملي [(١)] عن الأنكحة الواقعة بين العوام الذين لا يعرفون شروطها والكفاءة وغير ذلك هل هي صحيحة أم لا؟

٢٨١- وإذا وقع طلاقٌ أيحتاجُ إلىٰ محلل؟ [(٢)] قال رحمه الله: سُئِل والدي عن ذلك فأجاب بأنه لا بد فيها من محلل ولا يصح العقد بدونه انتهىٰ [(٣)].

(س١٤) قول السائل: ما قولكم في الليل والنهار؟ وهل في السماء ليلٌ أم لا؟ وهل السماء أفضل أم الأرضُ؟ [(٤)].

٢٨٢- الجواب: النهار عند أهل الشرع من طلوع الفجر إلىٰ غروب الشمس،

---

(١) جمال الدين الرملي هو الصغير وأما والده فهو فيطلق علىٰ كليهما الرملي وعند الإطلاق يطلق علىٰ الابن الصغير.

(٢) في (أ) لمحلل وفي (ج) أيحتاج المحللَ.

(٣) نص هذه الفتوىٰ لم نجد في فتاوي الرملي لكن وجدنا فتوىٰ تشبهها وهي فيمن قال لزوجته: طلقتها عشرين مرة ثم ادعىٰ أنه نوىٰ الإخبار بطلقة واحدة وقعت له قديما وأراد بالعشرين التأكيد فأجاب الرملي بأنه يقع ثلاثا ويجب علىٰ الحاكم أن يفرق بينهما ولا يحل له تجديد نكاحها إلا بعد التحليل بشروطه الشرعية ولا تصح إرادته بلفظه المذكور الطلاق الواقع منه في الماضي اهـ. فتاوي الرملي بهامش الفتاوي الفقهية للهيتمي (٣/ ٣١٨- ٣٢٢).

قلت: مسألة المحلل في الطلاق الثلاث - قد وردت فيها أحاديث صحيحة دلت علىٰ بطلانه فالراجح عدم صحته فلاينعقد النكاح من أصله فلاتحل للزوج الأول إلا إن عقد عليها نكاح =

= رغبة ثم طلقها الزوج الثاني بدون اتفاق مع الأول لا اتفاقا لفظيا ولا منويا ومن الأحاديث قوله ﷺ لعن الله المحلل والمحلل له وحديث تشبيهه بالتيس المستعار وأحاديث بطلان الحيل ومن هنا حكم العلماء ببطلانه وانظر لمزيد الاستفادة: تفسير ابن كثير عند قوله تعالىٰ فلاتحل له من بعد حتىٰ تنكح زوجا غيره.

(٤) من هنا تبدأ الأسئلة الفلسفية أو الترفيهية، وأما الأسئلة السابقة فهي أسئلة علمية فقهية بحتة يحتاج إليها المسلم الباحث عن دينه ولا يستغني عنها الفقيه.

والليل من غروبها إلىٰ طلوع الفجر.

٢٨٣- وهما من آيات الله الباهرة أوْجَدهما اللهُ لنفع خلقه ولانتظام أمر الوجود، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ ٱلَّيْـلُ وَٱلنَّهَـارُ﴾ [فصلت:٣٧] [(١)] وقال: ﴿وَمِن رَّحْمَتِهِۦ[(٢)] جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسْكُنُواْ فِيهِ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [القصص:٧٣] وقال: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ۝١٠ وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا﴾ [النبأ:١٠، ١١] إلىٰ غير ذلك من الآيات العديدة

٢٨٤- وفي كتاب هيئة السنية [(٣)] للجلال السيوطي ﷺ[(٤)(٥)] ما صورته: أخرج أبو الشيخ من طريق عبد المنعم بن إدريس عن أبيه عن وهب عن سليمان قال: «الليل مُوكّل به ملك يقال له شراهيل فإذا حان وقت الغروب أخذ خرزة سوداء فدلاها من قبل المغرب فإذا نظرت إليها الشمس وجبت في أسرعَ من طرفة العين وقد أمرت الشمس أن لا تغرب حتىٰ ترىٰ الخرزة فإذا غربت لقد جاء الليل فلا تزال الخرزة معلقة حتىٰ يجيء ملك يقال له حرافيل[(٦)] بخرزة بيضاء فيعلقها من قبل المطلع فإذا رآها شراهيل مد إليها خرزته فترىٰ الشمس الخرزة البيضاء فتطلع وقد

---

(١) وفي الأصول كتب ومن آياته الل.

(٢) وفي الأصول وهو الذي جعل لكم الليل وقمنا بتغيير ذلك لأننا لم نجد آية تقول: وهو الذي جعل الليل والنهار لتسكنوا فيه وكأن الكاتب كتب من الحفظ بدون مراجعة.

(٣) في (أ) الحافظ.

(٤) قال حاجي خليفة في كشف الظنون (٢/ ٢٠٢٩): الهبة السنية في الهيئة السنية لجلال الدين السيوطي رسالة أولها: «الحمد لله الذي علمنا ما لم نكن نعلم... الخ» اهـ. دل هذا الكلام علىٰ أنه وقع لدىٰ المؤلف اختصار في اسم الكتاب فالأولىٰ أن يؤتىٰ بالاسم الكامل أو يختصره من بداية الإسم، والله أعلم.

(٥) هو العلامة عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين: إمام حافظ مؤرخ أديب (ت ٩١١ هـ). الأعلام للزركلي (٣/ ٣٠١).

(٦) والذي في كتاب العظمة: هراهيل.

أمرت أن لا تطلع حتىٰ تراها فإذا طلعت جاء النهار»[١].

٢٨٥- وأما قول السائل: هل في السماء ليلٌ؟ فقد سئل الشهاب ابن حجر هل الليل في السماء كالأرض؟ فأجاب بقوله: الذي [٢] دلت عليه الآيات أنه من خواص أهل الأرض لأن الله تعالىٰ امتنّ به علينا راحة لنا [٣] [لأنا نتعب ونمل بخلاف أهل السماء][٤] ومعنىٰ يسبحون الليل والنهار لا يفترون إنهم دائمون علىٰ ذلك ووقوع المعراج ليلا إنما هو بالنسبة لأهل الأرض انتهىٰ[٥].

٢٨٦- وأما قول السائل: هل السموات أفضل أم الأرض؟ فالجواب: أن السموات أفضل من الأرض عند أكثر العلماء، واستدلوا علىٰ ذلك بأدلة وعليه الجمال الرملي وغيره.

لكن قال الشهاب ابن حجر في المنح المكية [٦]: السموات أفضل من الأَرَضِين [عند الأكثرين][٧]و[علىٰ](٥) مقابله المنصور أنها أفضل من السموات لأن الأنبياء [عليهم الصلاة والسلام](٥) خلقوا منها وهي مدفنهم ومستقرهم، وهم أفضل من

---

(١) أخرجه أبو الشيخ في العظمة (٤/ ١٣٩٠) رقم (١٥٩٠٨١٥) قال السيوطي في الحبائك (ص٣٤) أخرج أبو الشيخ بسند واه (١٣٨٩) لأن في سنده عبد المنعم بن إدريس وأباه وهما ضعيفان قال ابن الجوزي: قال أحمد بن حنبل يكذب علىٰ وهب وقال ابن المديني وأبو داود والنسائي ليس بثقة وقال البخاري عبد المنعم ذاهب الحديث وقال ابن حبان لا يحل الاحتجاج به وقال الدارقطني هو وأبوه متروكان اهـ الضعفاء والمتوركين ترجمة (٢١٩٠).

(٢) وفي النسختين: فإن الذي دلت عليه الآيات.

(٣) في النسختين: بالراحة لنا.

(٤) مابين المعكوفتين زيادة من (أ) ويوجد في أصل فتاوي ابن حجر.

(٥) الفتاوي الحديثية للهيتمي (ص١٩).

(٦) المنح المكية هي رسالة لابن الحجر الهيتمي شرح بها أم القرىٰ (القصيدة الهمزية في المدائح النبوية) لصاحب البردة. كشف الظنون (٢/ ١٣٤٩). ولم أتمكن من الاطلاع علىٰ هذا الكتاب

(٧) مابين المعكوفتين زيادة من (أ).

الملائكة [١].

٢٨٧- لكن محل الخلاف في غير البقعة الشريفة التي هي مضجعه ﷺ، أما هي فهي أفضل حتىٰ من العرش بالاتفاق لا يقال: السماء لم يعص الله فيها [أحد][٢] بخلاف الأرض لأنا نقول: هي مزية وقد تكون في المفضول مزايا[٣].

علىٰ أن ذلك منتقض بما وقع لآدم وحواء وإبليس وادعاء أنهم لم يكونوا فى السماء يحتاج لدليل وعلىٰ التنزل فكون المعصية تقع فى محل [دون محل][٤] يقتضىٰ أفضلية الثاني لذاته[٥]غير مسلم فعلىٰ مدعيه إثباته بدليل يدل له [انتهىٰ][٦].

(س١٥) قول السائل: ما قولكم في الزلزلة وسببها؟

٢٨٨- الجواب: أن الزلزلة تحريكُ الملائكة الأرض، وقد جاء في بعض الطرق أن جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ مُوكَّلٌ بالوحي والخسف والزلزلة [٧].

وأخرج أبو الشيخ وابن أبىٰ الدنيا في كتاب العقوبات عن ابن عباس قال: «خلق الله جبلا يقال له ق محيطٌ بالأرض وعروقُه إلىٰ الصخرة التي عليها الأرض فإذا أراد الله أن يزلزل قرية أمر ذلك الجبل أن يحرك عروقه التي في تلك الأرض فيزلزلها

---

(١) وفي (أ) زيادة العبارات التالية: فتعظيما لمن فيهن ممن اجتمع به من الأنبياء والملائكة.

(٢) مابين المعكوفتين زيادة من (أ).

(٣) ومن القواعد العلمية أن المزايا والخصائص لا تدل علىٰ الأفضلية المطلقة فقد يكون في المفضول ما لا يكون في الأفضل، وربما يوجد في النهر مالايوجد في البحر.

(٤) في نسخة [أي الذي لم يقع فيه معصية].

(٥) وفي النسختين.

(٦) مابين المعكوفتين زيادة من النسختين.

(٧) لم أقف علىٰ هذا بعد البحث والذي رأيته أنه موكل بالوحي وحاجات العباد والهلكات الرياح والجنود.

ويحركها، فمن ثم تتحرك القرية دون القرية»[(١)].

وقد جاء في بعض طرق الحديث: «إن الزلازل والهرج والفتن تكثر فى آخر الزمان»[(٢)].

٢٨٩- وسبب كثرتها كثرة المعاصي وتكون لتخويف أهل الأرض وتنبيههم من الغفلة لينزجروا عن المعاصي وقال الله تعالىٰ: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء:٥٩].

(س١٦) قول السائل: ما قولكم في الرقص والضرب بالكف؟

٢٩٠- الجواب: الرَّقَصُ مباحٌ ما لم يكن فيه تكسُّرٌ.

٢٩١- دلّ علىٰ إباحته الحديث الصحيح في رقص الحبشة في مسجد رسول الله ﷺ[(٣)].

---

(١) انظر: العقوبات لابن أبي الدنيا رقم (٢٢) أورده الملاعلي القاري في الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة المعروف بالموضوعات الكبرىٰ (ص٤٥١). وذكره محمد بن محمد أبو شهبة في الإسرائيليات والموضوعات فى كتب التفسير (ص٣٨٣) وقال: وكل ذلك كما قال القرافي لا وجود له، ولا يجوز اعتماد ما لا دليل عليه، وهو من خرافات بني إسرائيل الذين يقع في كلامهم الكذب، والتغيير، والتبديل، دست علىٰ هؤلاء الأئمة، أو تقبلوها بحسن نية، ورووها لغرابتها، لا اعتقادا بصحتها، ونحمد الله أن وجد في علماء الأمة من رد هذا الباطل، وتنبه له قبل أن تتقدم العلوم الكونية كما هي عليه اليوم، ومن العجيب أن يتعقب كلام القرافي ابن حجر الهيتمي فقال: ما جاء عن ابن عباس مروي من طرق خرجها الحفاظ وجماعة ممن التزموا تخريج الصحيح ثم أطال النفس في هذا اهـ قلت: ولا يخفىٰ أن الحق مع القرافي، والله أعلم.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٧١٢١) ومسلم رقم (١٥٧). وفي اللفظ اختلاف وفي حديث أبي هريرة قال قال النبي ﷺ لا تقوم الساعة حتىٰ يقبض العلم وتكثر الزلازل ويتقارب الزمان وتظهر الفتن ويكثر الهرج وهو القتل القتل حتىٰ يكثر فيكم المال فيفيض أخرجه البخاري (١٠٣٦و٧١٢١) ومسلم برقم (١٥٧و ٦٩٦٤) ومن حديث ابن مسعود وأبي موسىٰ برقم (٢٦٧٢ و٦٩٥٩).

(٣) اخرجه البخاري من حديث عائشة (ح٤٥٤) ومسلم (ح ٢١٠٠).

٢٩٢- نعم محل ذلك في المسجد إذا لـم يكـن فيـه امتهانـه وانتهـاك حرمتـه وتقطيـع حُصُره وحصول الأوساخ فيه واجتماع الصبيان وأهل البطالات.

٢٩٣- لكن نظر بعض المحققين في الاستدلال برقص الحبشة علىٰ إباحة مطلق الرقص، لأن رقص الحبشة ليس فيه تكسر وكان بالسلاح ونحوه مما فيه استعداد للجهاد [(١)].

---

(١) وهذا هو الصحيح لأن ذلك اللعب كان بالسلاح وهو للتدريب وإظهار المهارة في استعمال السلاح، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٤٤٣) في رواية: «جاء حبش يلعبون في المسجد»، وفي رواية: «بحرابهم»، قال المحب الطبري: هذا السياق يشعر بأن عادتهم ذلك في كل عيد، ووقع في رواية ابن حبان: «لما قدم وفد الحبشة قاموا يلعبون في المسجد» وهذا يشعر بأن الترخيص لهم في ذلك بحال القدوم، ولا تنافي بينهما لاحتمال أن يكون قدومهم صادف يوم عيد وكان من عادتهم اللعب في الأعياد ففعلوا ذلك كعادتهم ثم صاروا يلعبون يوم كل عيد، ويؤيده ما رواه أبو داود عن أنس قال: «لما قدم النبي ﷺ المدينة لعبت الحبشة فرحا بذلك لعبوا بحرابهم»، ولا شك أن يوم قدومه ﷺ كان عندهم أعظم من يوم العيد، قال الزين بن المنير: سماه لعبا وإن كان أصله التدريب علىٰ الحرب وهو من الجد لما فيه من شبه اللعب، لكونه يقصد إلىٰ الطعن ولا يفعله ويوهم بذلك قرنه ولو كان أباه أو ابنه.فقال النبي ﷺ دعهم يا عمر فإنهم بنو أرفدة: «كأنه يعني أن هذا شأنهم وطريقتهم وهو من الأمور المباحة فلا إنكار عليهم. قال المحب الطبري: فيه تنبيه علىٰ أنه يغتفر لهم ما لا يغتفر لغيرهم، لأن الأصل في المساجد تنزيهها عن اللعب فيقتصر علىٰ ما ورد فيه النص، انتهىٰ.
واستدل به علىٰ جواز اللعب بالسلاح علىٰ طريق التواثب للتدريب علىٰ الحرب والتنشيط عليه، واستنبط منه جواز المثاقفة لما فيها من تمرين الأيدي علىٰ آلات الحرب، اهـ فتح الباري =

= (٢/ ٤٤٣- ٤٤٥) وبما قرره الحافظ ابن حجر وابن المنير والمحب الطبري أن هذا لا يصلح أن يكون دليلا لجواز الرقص والضرب مطلقا وإنما يخص بالوارد في يوم العيد والأعراس أو ماكان فيه تدريب وأما أن يكون للتعبد به أو الاستعانة به علىٰ ذكر الله تعالىٰ ولجلب الوجد والمحبة فهذا مالم يرد في الكتاب والسنة فباب العبادات توقيفي كما لا يخفىٰ وهو يكون من التغبير الذي نهىٰ عنه الشافعي ﷺ وعده من الزندقة فإنه قال قال ﷺ: «خَلَّفْت بالعراق شيئا يسمىٰ التغبير وضعته الزنادقة يشغلون به الناس عن القرآن» أخرجه ابن أبي حاتم في آداب الشافعي ومناقبه (ص٣٠٩، ٣١٠)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٩/ ١٤٦)، وأورده الذهبي في سير أعلام النبلاء

٢٩٤- وأما الضرب بالكف فجرىٰ بعضهم علىٰ أنه مكروه، وبعضهم علىٰ الحرمة مطلقا.

٢٩٥- وجرىٰ بعضهم علىٰ أنه حرام، ما لم يرج به وَجْدًا ونحوه.

٢٩٦- لكن قال العلّامة عبد الرءوف المناوي ﷺ(١) في مختصر تسهيل المقاصد المسمىٰ بتهذيب التسهيل(٢): والأرجح حله ما لم يَقْصِد به التشبه بالنساء انتهىٰ (٣).

(١٠/ ٩١)، وابن تيمية في الفتاوي (٢٠/ ١٦٣) وقال: رواه البيهقي بإسناده الصحيح في المدخل، وبالجملة فالسند إلىٰ الشافعي صحيح بلا شك، وقال الأزهري في تهذيب اللغة: (٨/ ١٢٢) وقد يسمىٰ ما يقرأ بالتطريب من الشعر في ذكر الله تعالىٰ تغبيرا، كأنهم إذا تناشدوها بالألحان طربوا فرقصوا وأرهجوا، فسموا مغبرة بهذا المعنىٰ، ثم نقل كلام الشافعي، وقال أبو إسحاق النحوي: سمي هؤلاء مغبرين لتزهيدهم الناس في الفانية الماضية وترغيبهم في الغابرة وهي الآخرة الباقية هـ انظر: هامش سير النبلاء(١٠/ ٩١).

(١) هو عبد الرؤف المناوي المتوفي سنة (١٠٣١ هـ).

(٢) ذكر في كشف الظنون (١/ ٤٠٧) تسهيل المقاصد لزوار المساجد لأحمد بن العماد بن يوسف الأقفهسي الشافعي (ت ٨٠٨هـ) وذكر في إيضاح المكنون في الذيل علىٰ كشف الظنون (٣/ ٣٤١) تهذيب التسهيل في أحكام المساجد لعبد الرؤف المناوي.

(٣) هذا يخالف ما ثبت في الحديث المتفق عليه من حديث سهل بن سعد (إنما التصفيق للنساء) خ رقم (٦٨٤)م رقم (٤٢١) وهذا الحديث يدل علىٰ حصر التصفيق بالنساء لدخول أداة الحصر إنما ومن ادعىٰ تخصيص هذا الحصر فعليه الدليل الواضح من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وأما عمل الحبشة فهو للتدريب علىٰ القتال وليس مجرد لعب كما يدل علىٰ ذلك مجموع طرق الحديث أو نقول: إنما هو خاص بيوم العيد كمايدل له حديث لتعلم اليهود =

= أن في ديننا فسحة فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٧١) وهنا أحب أن أنقل كلام الحافظ ابن حجر المحدث الفقيه في فتح الباري في شرح حديث عائشة في الجاريتين المغنيتين يوم العيد وإنكار أبي بكر فذكر الحافظ أن إنكار أبي بكر لما تقرر عنده من منع الغناء واللهو، فبادر إلىٰ إنكار ذلك قياما عن النبي ﷺ بذلك مستندا إلىٰ ما ظهر له، فأوضح له النبي ﷺ الحال، وعرفه الحكم مقرونا ببيان الحكمة بأنه يوم عيد، أي يوم سرور شرعي، فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في الأعراس، واستدل جماعة من الصوفية بحديث الباب علىٰ إباحة الغناء وسماعه بآلة وبغير آلة، ويكفي في رد ذلك تصريح عائشة في الحديث الذي في الباب بعده بقولها: «وليستا بمغنيتين» فنفت عنهما من

(س١٧) [١] قول السائل: ما قولكم في مص الزوج لسان زوجته حتىٰ بَلَع منها ريقَها مع أنهم نصوا علىٰ أنه يحرم بلع الريق بعد انفصاله من معدنه سواء كان من نفسه أو من غيره؟

٢٩٧- الجواب: أنه يجوز مص لسان زوجته وبَلْعُ ريقها الحاصل من ذلك، لأنه مادام في معدنه لا يسمىٰ قذرا وريقُها في داخل فمها في معدنه، فإذا أخذه الزوج وبَلَعه لم يَحْرُم كما صرح به الشهاب ابن حجر في تحفته [٢].

طريق المعنىٰ ما أثبته لهما باللفظ، لأن الغناء يطلق علىٰ رفع الصوت وعلىٰ الترنم الذي تسميه العرب النصب بفتح النون وسكون المهملة علىٰ الحداء. ولا يسمىٰ فاعله مغنيا وإنما يسمىٰ بذلك من ينشد بتمطيط وتكسير وتهييج وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش أو تصريح، قال القرطبي: قولها: «ليستا بمغنيتين: وهذا منها تحرز عن الغناء المعتاد عند المشتهرين به، وهو الذي يحرك الساكن ويبعث الكامن، وهذا النوع إذا كان في شعر فيه وصف محاسن النساء والخمر وغيرهما من الأمور المحرمة لا يختلف في تحريمه، قال: وأما ما ابتدعه الصوفية في ذلك فمن قبيل ما لا يختلف في تحريمه، لكن النفوس الشهوانية غلبت علىٰ كثير ممن ينسب إلىٰ الخير، حتىٰ لقد ظهرت من كثير منهم فعلات المجانين والصبيان، حتىٰ رقصوا بحركات متطابقة وتقطيعات متلاحقة، وانتهىٰ التواقح بقوم منهم إلىٰ أن جعلوها من باب القرب وصالح الأعمال، وأن ذلك يثمر سني الأحوال وهذا - علىٰ التحقيق - من آثار الزندقة، وقول أهل المخرفة والله المستعان ا هـ.. وأما التفافه ﷺ بثوبه ففيه إعراض عن ذلك لكون مقامه يقتضي أن يرتفع عن الإصغاء إلىٰ ذلك، لكن عدم إنكاره دال علىٰ تسويغ مثل ذلك علىٰ الوجه الذي أقره إذ لا يقر علىٰ باطل، والأصل التنزه عن اللعب واللهو فيقتصر علىٰ ما ورد فيه النص وقتا وكيفية تقليلا لمخالفة الأصل والله أعلم.اهـ. وقول الحافظ ﵀: يقتصر علىٰ ماورد فيه وقتا وكيفية هو الذي ينبغي أن يشد طالب العلم عليه يده ويعض عليه بالنواجذ.

(١) وفي (ج) زيادة (السؤال العشرون).

(٢) قال ابن حجر الهيتمي: وخرج بالبصاق وهو ما يرمىٰ من الفم الريق وهو ما فيه فلا يحرم فيما يظهر من كلامهم لأنه غير مستقذر ما دام فيه ومن ثم «كان ﷺ يمص لسان عائشة» وصح في حديث: «**هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك**» مالك ولعابها بضم اللام وقول عياض إنه بكسر اللام لا غير مردود فالإغراء علىٰ ريقها صريح في حل تناوله. اهـ. تحفة المحتاج تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٤١/ ٢٦٥) كتاب بيان مايحل ومايحرم من الأطعمة.

٢٩٨- وكذلك بَلْعُ ريق الصبيان للشفقة.

٢٩٩- وريقِ المشايخِ للتبرك [(١)].

كما في حاشية الشرقاوي علىٰ شرح التحرير لشيخ الإسلام [(٢)].

(س١٨) قول السائل ما قولكم: في كون معراج نبينا ﷺ [(٣)] إلىٰ العرش مع كونه تعالىٰ لا جهة له ولا مكان؟ وما الحكمةُ في ذلك؟

٣٠٠- الجوابُ -والله أعلم بالصواب بسر ذلك حقيقةً-: أنه ﷺ لما كان فوق جميع المخلوقات مرتبةً وعلوا وأنه المتلقِّي لجميع الإمدادت الإلهية المعنوية

(١) هذا الأمر يحتاج إلىٰ دليل ولم أجد دليلا يجيز ذلك إلا مجرد الاستحسان، ومسألة التبرك هي باب واسع دخل منه الشيطان لنشر وسائل الشرك وذرائعه ولم يثبت التبرك إلا للنبي ﷺ فلم يتبرك الصحابة بآثار الخلفاء الراشدين كأبي بكر وعمر وغيرهما، والترك الدائم حجة كما أوضحته في فصل المقال ولله الحمد وقد ذكر الإمام الشاطبي رحمه الله في الاعتصام (٢/ ٨): تبرك الصحابة بآثار الرسول ﷺ ثم قال: فالظاهر في مثل هذا النوع أن يكون مشروعا في حق من ثبتت ولايته واتباعه لسنة رسول الله ﷺ وأن يتبرك بفضل وضوئه ويتدلك بنخامته ويستشفىٰ بآثاره كلها ويرجىٰ نحو مما كان في آثار المتبوع الأصل ﷺ إلا أنه عارضنا في ذلك أصل مقطوع به في متنه مشكل في تنزيله وهو أن الصحابة رضي الله عنهم بعد موته عليه السلام لم يقع من أحد منهم شيء من ذلك بالنسبة إلىٰ من خلفه إذ لم يترك ﷺ بعده في الأمة أفضل من أبىٰ بكرالصديق رضي الله عنه فهو كان خليفته ولم يفعل به شيء من ذلك ولا عمر رضي الله عنه وهو كان أفضل الأمة بعده ثم كذلك عثمان ثم علي ثم سائر الصحابة الذين لا أحد أفضل منهم في الأمة ثم لم يثبت لواحد منهم من طريق صحيح معروف أن متبركا تبرك به علىٰ أحد تلك الوجوهاهـ قلت: وقد سبق أمر عمر رضي الله عنه بقطع شجرة الرضوان حتىٰ لا يقع التبرك بها وتعليق القلب عليها كما ثبت عنه أنه لما فتحوا تستر وجدوا سريرا عليه دانيال عليه السلام وكان أهل تستر يتبركون به ويستسقون به فأمرهم عمر بحفر تسع قبور في النهار ودفنه في إحداها حتىٰ لا يتبرك به.

(٢) الشرقاوي هو عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشرقاوي الأزهري: فقيه، من علماء مصر، (ت١٢٢٧هـ).الأعلام للزركلي (٤/ ٧٨).

(٣) في النسختين: معراجه.

والحسية المفيضُ للإمدادات(١) كلها إلىٰ المكوَّنات الحسية والمعنوية وصار الواسطةَ الكبرىٰ بين الوجود القديم والحادث وفائقًا جميعَ المخلوقات مرتبة وشرفا كما أن العرش هو المتلقِّي لجميع الإمدادات الإلهية المتوجهة إلىٰ المخلوقات الجسمية والجسمانية وفوق جميع العوالم والمحيطُ بالكون كله - كان معراجه إلىٰ العرش، وكان انتهاءُ معراجه فوق جميع المخلوقات ليناسبَ العلوُ الحسيُّ المعنويَّ ويكونَ محلُّ مناجاته فوقَ جميع المخلوفات، كما أنه فوقها مرتبة وشرفا لأنه ﷺ الحجابُ الأعظمُ القائمُ بين يديه تعالىٰ في عالم المعنىٰ.

٣٠١- وهذا ما يلوح لنا من كلام بعض العارفين وإن لم نر(٢) من صرح بذلك فافهمه فإنه نفيس(٣) والله أعلم.

---

(١) في (ج) الإمدادات.

(٢) في (أ) نرىٰ والأولىٰ حذف حرف العلة لدخول حرف الجزم وتقدم أنه يجوز لغة ومنه ﴿إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ﴾ [يوسف: ٩٠].

(٣) هذا تأويل واضح للنصوص الصريحة التي لا تقبل التأويل والتي تدل علىٰ علو الله فوق خلقه وفوق عرشه علىٰ الوجه اللائق به تعالىٰ، كما أنه تأويل صارخ لأحاديث المعراج.
وماذا نفعل بمراجعته ﷺ لربه تسع مرات؟ وإذا كان مجرد أمر معنوي ألايكفي مجرد السؤال بدون أن يقول له موسىٰ عليه السلام: ارجع إلىٰ ربك، والمشكلة التي أدت إلىٰ هذا التأويل أن الشيخ جمال الدين الآني متأثر بمايقوله علماء الكلام من نفي علو الله علىٰ خلقه واستوائه علىٰ عرشه وتأويل النصوص الدالة علىٰ ذلك بعلو القهر والغلبة دون علو الذات، وأما علو الذات فوق المخلوقات فلم يقولوا به مع تواتر أدلته الشرعية والعقلية والفطرية، انظر أدلة ذلك في =

= العلو للعلي العظيم للذهبي وصفة العلو لابن قدامة وصحيح البخاري في كتاب التوحيد باب ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾، وهو رب العرش العظيم قال أبو العالية: استوىٰ إلىٰ السماء ارتفع وقال مجاهد: استوىٰ علا علىٰ العرش ثم ساق أحد عشر حديثا فيها التصريح بعلو الله تعالىٰ واستوائه علىٰ عرشه منها حديث زينب: «وزوجني الله من فوق سبع سماوات» وحديث إن الله كتب عنده فوق عرشه إن رحمتي سبقت غضبي ثم عقد البخاري بابا آخر بعنوان باب قول الله تعالىٰ: ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ ثم ذكر حديث أبي ذر أنه يأتيه الخبر من السماء ثم

(س١٩) قول السائل: ما قولكم في معنىٰ قوله ﷺ: «إنه لَيُغَانُ علىٰ قلبي فأستغفر الله في كل يوم سبعين مرة؟»[(١)].

٣٠٢- الجواب: أنه قال القطب العارف بالله سيدىٰ أبو الحسن الشاذلي[(٢)] قدس الله سره: هذا غَيْنُ أنوار لاغين أَغْيار قال: كذا قال لىٰ رسول الله ﷺ أي لأنه ﷺ كان دائم الترقي فكان كلما توالت عليه أنوار العلوم والمعارف علىٰ قلبه ارتقىٰ إلىٰ مرتبة أعلىٰ مما هو فيها ورأىٰ أن ما قبلها دونها فيستغفر الله تواضعا وطلبا لزيادة[(٣)] كماله.

٣٠٣- وقد سئل عن ذلك شيخ مشايخنا شيخُ الإسلام الحاج داود بن أبىٰ بكر ﵁ فأجاب بما صورته: الإغانة الأغطية أي أنه ﷺ تتجلىٰ له العلوم والأنوار والأسرار كل وقت ويزداد[(٤)] في القرب الإلهي فيَحْسِب الأول سيئة وتقصيرا[(٥)] فيستغفر الله تعالىٰ.

٣٠٤- قال الشاذلي الشريف: وكنت شككت هذ المعنىٰ فرأيته عليه الصلاة

حديث ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم ربهم إلىٰ غيرذلك من الأحاديث الصحيحة الصريحة في علوالله تعالىٰ علىٰ ما يليق بجلاله ولا يمكن رد تلك الأحاديث الكثيرة ولهذا آمن بها السلف قاطبة بدون توقف ولا تأويل ولا تشبيه ولا تمثيل ولا تكييف فالخير في اتباع من سلف * والشر في ابتداع من خلف.

(١) أخرجه مسلم رقم (٢٧٠٢، و٧٠٣٣) والبيهقي في السنن (٧/ ٥٢ح ١٣١١٩) والطبراني في المعجم الكبير (١/ ٣٠٢) رقم (٨٨٧) كلهم من حديث الأغر المزني.

(٢) هو الشيخ علي بن عبد الله بن عبد الجبار بن يوسف ابن هرمز الشاذلي المغربي أبو الحسن: رأس الطائفة الشاذلية، من المتصوفة، وصاحب الأوراد المسماة «حزب الشاذلي» (ت٦٥٦هـ). الأعلام للزركلي (٤/ ٣٠٥).

(٣) هكذا في نسخة (أ) وأما في النسختين لتزايد ولكن كتب علىٰ حاشيتهما وفي نسخة لزيادة.

(٤) وفي النسختين ويزيد.

(٥) وفي النسختين: ويحسب الأول أنه سيئة وتقصير.

والسلام وقال لي: [هذا](١) إغانة أنوار لا إغانة أغيار انتهىٰ (٢).

٣٠٥- وهذا المعنىٰ الذي ذكر في هذين الجوابين أولىٰ من قول بعضهم فى معنىٰ ذلك إنه كناية عن اشتغاله ﷺ بمهمات الدين كالجهاد وسياسية أمر الجيوش فيه ونحو ذلك، لأن حسنات الأبرار سيئات المقربين لأنه ﷺ لا يَشْغَلُه جميعُ ما فى الوجود عن الله تعالىٰ (٣).

(س٢٠) قول السائل: ما قولكم في زهد الصحابة رضي الله عنهم واختلاف أحوالهم وذلك أن

---

(١) زيادة من نسخة (أ).

(٢) هذه الرؤية إن كانت رؤيا منام فلامانع منها وإن كانت يقظة فليس بصحيح ويكون هذا من ادعاء مالايقبل شرعا لأنه ﷺ لو يظهر لإنسان من أمته قبل يوم القيامة لظهر للصحابة رضي الله عنهم عند ما اختلفوا في ميراثه ﷺ وعند ما اختلفوا يوم الجمل ويوم صفين ولم يتركهم يقتتلون فصلوات ربي وسلامه عليه ونسأل الله تعالىٰ أن يرزقنا محبته واتباعه وشفاعته والدفاع عن سنته وملازمتها إنه جواد كريم.

(٣) بل هذا هو أولىٰ الجواب وقد قال ﷺ في خميصة أبي جهم لها أعلام فنظر إلىٰ أعلامها نظرة فلما انصرف قال: اذهبوا بخميصتي هذه إلىٰ أبي جهم وأتوني بأنبجانية أبي جهم فإنها ألهتني آنفا عن صلاتي وفي رواية: «فأخاف أن تفتنني» أخرجه البخاري رقم (٣٧٣) وأما القول بأنه لا يشغله شيء عن شيء فغلو فيه وإطراء وقد نهانا رسول الله ﷺ عن الغلو مطلقا وعن الغلو في حقه قال: «**إياكم والغلو فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو**» وعن ابن عباس سمع عمر رضي الله عنه يقول علىٰ المنبر سمعت النبي ﷺ يقول: «**لا تطروني كما أطرت النصارىٰ ابن مريم فإنما أنا عبد الله فقولوا عبد الله ورسوله**» أخرجه البخاري رقم (٣٤٤٥) وعليه فالجواب الأخير هو الأولىٰ والراجح وأما الأولان ففيهما غلو وإطراء وقد نهينا عن ذلك وقد ذكر هذا الجواب القاضي عياض وأقره الإمام النووي بأنه الفترات والغفلات عن الذكر الذي كان شأنه الدوام عليه فإذا فتر عنه أو غفل عد ذلك ذنبا واستغفر منه ثم ذكر هذا الوجه الثالث الذي ضعفه الآني ثم ذكر وجها آخر أن هذا =

= الغين السكينة التي تغشىٰ قلبه لقوله تعالىٰ فأنزل السكينة عليهم ويكون استغفاره إظهارا للعبودية والافتقار وملازمة الخشوع في شرح مسلم (١٧/ ٢٣، ٢٤) ونقل الحافظ ابن حجر في الفتح (١١/ ١٠١) أقوالا أخرىٰ في المراد بهذا الغين فمن أراد، والله أعلم.

بعضهم بأيديهم الأموال؟[(١)].

٣٠٦- الجواب: كانت الصحابة ﷺ كلهم علىٰ غاية الزهد والتقوىٰ والمعرفة وسائر ما تعبدنا الله به من أمور الدين كما هو واضح، قال الإمام الشهاب ابن حجر الهيتميٰ ﷺ فىٰ المنح: إن الصحابة ﷺ فىٰ الزهد فيها[(٢)]- وهو أخذ ما يُحْتاج إليها من الحلال وترك مالا يحتاج منه إليه- علىٰ قسمين[(٣)].

وأكثرهم ترك السعي فىٰ تحصيلها بالكلية واشتغل بالعلوم والمعارف ونشرها وبالعبادات حتىٰ لم يُبْقِ من أوقاته شيئا[(٤)] إلا وهو مشغول بشيء من ذلك[(٥)] وكثير منهم حصَّلُوها، لكن كانوا فيها خِزَانا لله تعالىٰ، وهذا لا ينافىٰ زهدهم لأنهم لم يمسكوها لنفوسهم[(٦)] بل لإخراجها علىٰ مستحقها بحسب نظرهم واجتهادهم انتهىٰ.

٣٠٧- والحاصل أن الصحابة كلَّهم زاهدون لأن ذوي الغنا منهم لا يُعَدُّون من الأغنياء إلا باعتبار الصورة.

وأما باعتبار الحقيقة فهم علىٰ غاية من الافتقار إلىٰ الله تعالىٰ ببواطنهم وظواهرهم

---

(١) وفي النسختين: ما قولكم في حال الصحابة ﷺ فىٰ الزهد أن بعضهم بأيديهم الأموال.

(٢) وفي (أ) كتب في الهامش أي الدنيا فأنث الضمير هنا ثم ذكره في قوله الآتي: «مالايحتاج إليه منه» فأنثه باعتبار المعنىٰ وذكره باعتبار اللفظ.

(٣) وفي (أ) قال الشهاب... ﷺ في الزهد فيها وهو أخذ...

(٤) وفي النسختين: شيء.

(٥) مايفهم من كلامه أن أغلبهم لم يشتغلوا بالسعي في الكسب فيه نظر لا يخفىٰ فإن كبار الصحابة كالعشرة المبشرين بالجنة لهم كسب وأعمال كما يفهم من سيرتهم لكن ينطبق ماذكره علىٰ أصحاب الصفة وهم يسكنون في الصفة مؤقتا حتىٰ يجدوا عملا ومنزلا ينتقلون إليه فأغلب الصحابة لا يتركون العمل والكسب مع وجوده والحاجة إليه يراجع في موضوع أصحاب الصفة ماذكره ابن تيمية.

(٦) وفي نسخة (أ) و(ج) لأنفسهم.

لا يشهدون لأنفسهم[(١)] مالًا ولا غنا وإنما يعدون أنفسهم خزنة لا غير، إذ محط نظرهم الشريف إنما هو التجرد المطلق عن سائر القواطع من الله تعالىٰ فافهم[(٢)].

(س٢١) قول السائل: ما قولكم فىٰ محل دفن السيد علي [بن أبي طالب][(٣)]- كرم الله وجهه- وبعض الناس يقول: إنه فىٰ السماء؟

٣٠٨- الجواب: توفي ﵁[(٤)] شهيدا[علىٰ ثلاث وستين سنة ضربه اللعين عبدالرحمن بن مُلْجم بسيفٍ مسموم في جبهته فأوصله دماغه ليلة الجمعة سابع عشر رمضان سنة أربعين وهو خارج إلىٰ صلاة الصبح][(٥)] بعد أن استيقظ سحرا.

---

(١) وفي (أ) و(ج) لنفوسهم.

(٢) وهذا يدل علىٰ محبة ابن حجر الهيتمي وجمال الدين الآني رحمهما الله للصحابة وهذا هو منهج أهل السنة والجماعة إلا من تأثر بأفكار الروافض، وقد أورد ابن الحاج في المدخل هذا السؤال ثم أجاب بأن قلوبهم غير متعلقة بما في أيديهم فقال: فإن قال قائل قد كان في السلف رضوان الله عليهم أكابر لهم أموال وأسباب فالجواب أن اتخاذهم الأموال والعمل علىٰ الأسباب لا يمنع إذا دخل فيها علىٰ ما كان عليه السلف ﵃ في عدم تعلق القلب بها إذ أنهم كانوا فيها سواء أقبلت أو أدبرت فإن أقبلت قابلوها بالإيثار والبذل لله وإن أدبرت قابلوها بالصبر والرضا والتسليم لمن الأمر بيده وهمتهم وبغيتهم إنماكان تحصيل زادهم لمعادهم في الفقر والغنىٰ والحركة والسكون وقد كان سيدي أبو محمد المرجاني ﵀ يقول هذه الحالة اختص بها أصحاب رسول الله ﷺ وقد عجز غيرهم عنها انتهىٰ يعني في الغالب فقل أن تجد من اشتغل بأحد الشيئين إلا أضر بالآخر يعني من اشتغل بالدنيا أضر بالآخرة ومن اشتغل بالآخرة أضر بالدنيا وقد قال بعضهم: * وجمعك بين الحالتين عجيب* اهـ المدخل (٢/ ٢١٣).

(٣) مابين المعكوفتين زيادة من (أ).

(٤) عدول المؤلف من قول السائل كرم الله وجهه إلىٰ قوله: ﵁ هو الصحيح لأن قولهم: كرم الله وجهه لا دليل يخص الإمام عليا بذلك دون بقية الصحابة -رضي الله عنهم أجمعين- فكلهم مكرمون لكن الشيعة ترىٰ أن عليا وحده هو مكرم الوجه لأنه لم يسجد لصنم قبل الإسلام لإسلامه في صغره فغيره من كبار الصحابة أسلموا بعد أن سجدوا للأصنام وهذا تفريق بين الصحابة ومحاولة تفضيل بالمزية والمزايا لا تقتضي التفضيل المطلق ولكون هذه الكلمة شعارا لأهل البدع الشيعة لا ينبغي لأهل السنة أن يقتدوا بهم.

(٥) مابين المعكوفتين زيادة من (أ) وفي النسختين الأخريين تقديم وخلط.

٣٠٩- وقال لولده الحسن: «إنه رأىٰ النبي ﷺ تلك الليلة فشكىٰ إليه ما لقي وقال له: ادع عليهم لي[(١)] فدعا له أن يبدله خيرا منهم[(٢)] وأنهم يُبْدَلُوْن شرا منه[(٣)].

وأَكْثَرَ تلك الليلة من الخروج والنظر إلىٰ السماء وهو يقول: والله ما كَذَبْت ولا كُذِّبْتُ وإنها الليلة التىٰ وُعِدْت [وكان عنده إوَزٌّ[(٤)] فلما خرج للصلاة صِحْنَ عليه فطُرِدْن عنه فقال: دَعُوْهن فإنهن نوائحُ[(٥)] ....

---

(١) وفي (أ) (ادع لي فدعا له).

(٢) في (أ) منه.

(٣) والذي في كتب المراجع كما سيأتي: فقلت: يارسول الله ماذا لقيت من أمتك من الأود واللدد - الأود العوج واللدد الخصومات فقال لي: ادع عليهم فقلت: اللهم أبدلني بهم من هو خيرمنهم وأبدلهم بي من هوشر مني» اهـ وهذا اللفظ هو المناسب للسياق، والله أعلم.

(٤) الإوَز: يطلق علىٰ البط أي طائر في الماء الواحدة إوَّزَةٌ ويقال رجل إوز وامرأة إوزة أي غليظة لحيمة في غير طول اهـ الصحاح للجوهري (٤/ ٢) والمخصص لابن سيدة (٢/ ٣٤٧) والمحيط في اللغة (٩/ ١١٦) والظاهر أنه أريد به هنا النسوة التي بدأن يبكين.

(٥) أورد ابن كثير في البداية (٨/ ١٣، ١٤) لفظا قريبا من الذي ساقه المؤلف الآني من كتاب القدر لأبي داود وفيه: «وكان علي يدخل المسجد كل ليلة فيصلي فيه، فلما كانت الليلة التي قتل في صبيحتها قلق تلك الليلة وجمع تلك الليلة وجمع أهله فلما خرج إلىٰ المسجد صرخ الأوز في وجهه فسكتوهن عنه، فقال: ذروهن فإنهن نواح فلما خرج إلىٰ المسجد ضربه ابن ملجم» وأما ابن عساكر فقد ساق عددا من الطرق في قصة القتل منها من طريق أبي جناب عن أبي عون الثقفي عن أبي عبد الرحمن السلمي قال قال لي الحسن بن علي، قال لي أبي علي إن رسول الله ﷺ سنح لي الليلة في منامي فقلت يا رسول الله ما لقيت من أمتك من الأود واللدد قال ادع عليهم قلت اللهم أبدلني بهم من هو خير منهم وأبدلهم بي من هو شر مني فخرج فضربه الرجل هذه مختصرة وأخبرنا بالحكاية بتمامها ثم ساق من طريق أبي عبد الرحمن السلمي عن الحسن بن علي أن أباه قال له: يا بني إني بت الليل أوقظ أهلي لأنها ليلة الجمعة صبيحة بدر لسبع عشرة =

= من رمضان، فملكتني عيناي فسنح لي رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله ماذا لقيت من أمتك من الأود واللدد قال والأود العوج واللدد الخصومات فقال لي: ادع عليهم قال قلت أللهم أبدلني بهم من هو خير منهم وأبدلهم بي من هو شر مني فجاء ابن النباح فاذنه بالصلاة فخرج وخرجت خلفه فاعتوره رجلان فأما أحدهما فوقعت ضربته في الطاق وأما الاخر فأثبتها في رأسه.اهـ. تاريخ

وقال][(١)]:

لم يمت إلا ليلة الأحد.

٣١٠- وله أسوة بالخليفتين قبله عمر وعثمان ﭭ فإن كلًّا منهما قتل شهيدا مظلوما أماعمر فقتله أبولؤلؤة مجوسيٌّ عبدٌ للمغيرة بن شعبة لكونه شكا إليه ثقل خَرَاجه فلم[(٢)] يُشْكِه[(٣)] لعلمه بقدرته عليه وزيادة لكثرة صنائعه.

لعلمه بقدرته عليه وزيادة لكثرة صنائعه، فكَمَنَ له إلىٰ أن ضربه بخنجرة [(٤)]صنعه له وهو فىٰ ثاني ركعة الصبح يصلىٰ بالمسلمين [(٥)].

٣١١- ومن تمام سعادته دَفْنُه معه ﷺ فإنه أرسل ولده بعد أن طعن يستأذن عائشة ﭭ في ذلك فقالت: كنت أعددت هذا المكان لنفسي فالآن أُوْثِرُه به فاشتدَّ فرحه بذلك.

دمشق (٤٢/ ٥٥٧) وأورد الحكاية ابن الأثير في الكامل (٣/ ٢٥٥) وأسد الغابة (٣٠٣) والذهبي في تاريخ الإسلام (٣/ ٦٤٩).

وقد أورد ابن كثيرفي البداية والنهاية (٤/ ٣٣٥- ٣٣٨) عدة أحاديث عن علي ﭬ تدور حول إخبار النبي ﷺ له بأنه سيقتل من ضربة علىٰ هذه تخضب هذه وأشار إلىٰ لحيته اهـ قلت: وهذا يدل علىٰ أنه علم ذلك في حياته بسبب إخبار النبي ﷺ وليس ذلك مناما ولا مانع بأن الأمرين وقعا وإن كان ابن كثيريميل إلىٰ ضعف قصة المنام بجعله تحت عنوان غريبة من الغرائب وآبدة من الأوابد وبقوله وقد قدمنا الحديث الوارد بالإخبار بقتله والله أعلم والاحتمال وارد جدا لكون قصة المنام ضعيفة لكثرة ماوضعته الرافضة في فضائل علي ومن ذلك مايظهر معرفته للغيب، والله أعلم.

(١) مابين المعكوفتين زيادة من (أ).

(٢) وفي (أ) و(ب) فلما.

(٣) هو مايدفعه لسيده مما اكتسبه فلكونه صاحب صنائع يجيد عددا من الصنائع لم يشكه أي لم يزل منه الشكوىٰ، فالهمزة في أشكىٰ هي للإزالة كأقسط أي أزال القسط أي الجور.

(٤) في (أ) خجرة.

(٥) أخرج البخاري في صحيحه قصة قتل عمر بن الخطاب ﭬ مطولا في كتاب الفضائل في فضائل عثمان قصة البيعة لعثمان.اهـ. فتح الباري (٧/ ٦٦) برقم (٣٤٩٧) وفيها شواهد لما ذكره المؤلف هنا فالقصة صحيحة.

٣١٢- وأما سيدنا عثمان رضي الله عنه فاجتمع على قتله أو باش[(١)] أربعة آلاف [(٢)] مجتمعون[(٣)] من مصر وغيرها فحاصروه إلى أن قتلوه في أواسط أيام التشريق، والمصحف بين يديه سنة خمس وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين سنة، وقيل أكثر، وقيل أقل [(٤)].

٣١٣- وأما موضع قبر سيدنا علي بن أبي طالب -كرم الله وجهه][(٥)] فقد اختلف في موضع قبره لأنه أخفي خوفا من أن تنبشه الخوارج.

٣١٤- وفي رواية أنهم حملوه على الجمل ليدفنوه مع رسول الله ﷺ فنَدَّ الجمل الذي يحمله فلم يُدْرَ أين ذهب؟ فلذا قال أهل العراق: إنه في السحاب انتهى كذا في المنح للشهاب ابن حجر.

(س٢٢) قول السائل: ما قولكم رضي الله عنكم في (إذا ما) هل هي حرف أو اسم؟

٣١٥- الجواب: قال العلامة ابن حجر الهيتمي رحمه الله في المنح لم يتكلم الجمال ابن هشام على هذه يعني (إذا ما) في المغني مع أنها في القرآن في غير موضع، وتكلم على (إذما) مع كونها ليست فيه.

٣١٦- وتكلم عليها[(٦)] السبكي في عروس الأفراح في أدوات الشرط لكنه لم يتعرض إلى أن زيادة (ما) حَوْلَها أُيْخِرجها إلى الحرفية أولا؟

---

(١) وفي (أ) أو باشره.
(٢) انظر: نحوه في شذرات الذهب (١/ ٣٤).
(٣) وفي (ب) مجمعون.
(٤) وزاد في (أ) توهما منهم أنه أراد قتل محمد بن أبي بكر -رضي الله تعالى عنهم- وهو بريء من ذلك، وإنما افتعله عليه بعض أهله. اهـ.
(٥) مابين المعكوفتين زيادة من (ب).
(٦) في (أ) على تلك.

٣١٧- قال الجلال السيوطي: يحتمل أن يَجْرِيَ فيها قَوْلا إذْمَا [(١)]: قولُ سيبويه[(٢)]: إنـها حرف.

والمبردِ [(٣)] وغيرِه: إنها باقية علىٰ الظرفية، ويحتمل أن يُجْزَم ببقائها علىٰ الظرفية لأنها أبعد عن التركيب بخلاف إذما انتهىٰ.

٣١٨- وفي ما علل به [من] [(٤)] الجزم نظر، لأنه قابلٌ للمنع، والذي [(٥)] يتجه جريان الخلاف، وأن الأصح بقاؤها علىٰ الظرفية، لأن (ما) تزاد في نحو ذلك كثيرا، وحينئذ فتجرىٰ فيها أحكام إذا [غير][(٦)] الفجائية من أن الغالب أنها ظرفٌ للمستقبل متضمِّنةٌ معنىٰ الشرط، وتختص بالجمل الفعلية ولو مقدرة كـ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ [الانشقاق:١] وتحتاج لجواب [وتقع][(٧)] في الابتداء عكس الفجائية، وجوابُها إما فعلٌ أو جملة اسميةٌ مقرونةٌ بالفاء أو بإذا الفجائية نحو ﴿إِذَا هُمۡ يَسۡتَبۡشِرُونَ﴾ [الزمر:٤٥] أو فعلية طلبية كذلك، وقد يقدر الجواب لدلالة السياق [أ] [(٨)] والمقام، ثم المحققون علىٰ أن ناصبها شرطها، والأكثرون علىٰ أنه ما في جوابها من فعل أو شِبْهه[(٩)] ولا تَخْرج عن الظرفية عند الجمهور.

---

(١) في النسختين: قولان، إذ.

(٢) سيبويه هو عمر بن عثمان بن قنبر أبو بشر أديب نحوي شيخ النحاة أخذ النحو والأدب عن الخليل بن أحمد (ت١٨٠هـ).اهـ. معجم المؤلفين (٨/ ١٠).

(٣) المبرد هو محمد بن يزيد بن عبد الأكبر بن عمير بن حسان الأزدي أبو العباس أديب نحوي لغوي (ت٢٨٥هـ) اهـ. معجم المؤلفين (١٢/ ١١٤).

(٤ مابين المعكوفتين زيادة من (ج).

(٥) وفي (أ) فالذي.

(٦) مابين المعكوفتين زيادة من (أ) و(ب).

(٧) مابين المعكوفتين زيادة من (أ) و(ج).

(٨) مابين المعكوفتين زيادة من (ج).

(٩) في (أ) شبهة.

٣١٩- وزعم الأخفشُ (١) في ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا﴾ [الزمر:٧١و ٧٣] أنها مجرورة بحتىٰ.

وابنُ جِنّي (٢) في ﴿إِذَا وَقَعَتِ ٱلْوَاقِعَةُ﴾ [الواقعة:١] بناء علىٰ نصب خافضةٌ رافعةٌ علىٰ إن إذا الأولىٰ مبتدءٌ والثانية خبرٌ والمنصوبان حالان، وكذا ليس ومعمولاتها(٣).

نعم قد تخرج عن الاستقبال فترد للحال نحو ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ [الليل:١] وللماضي نحو ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً﴾ الآية [الجمعة:١١] فإنها نزلت بعد الرؤية والانفضاض وعن الشرطية نحو ﴿وَإِذَا مَا غَضِبُواْ هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ [الشورىٰ:٣٧] (٤) فهي ظرف لِهُمْ المبتدأ، وزَعْمُ(٥) أنه جوابها بتقدير فهم غفلةٌ من أن حذف الفاء ضرورة وأن هم تأكيد لواو يغفرون الذىٰ هو جوابها تعسفٌ، وأن جوابها محذوف تكلفٌ بلا ضرورة، وقد تستعمل لاستمرار الأزمنة نحو ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾ [النساء:١٤٢] وقد ينظر فيه بأن الاستمرار هنا وفىٰ نظائره التىٰ استدلوا بها إنما أخذ من قرينة السياق دون

---

(١) ولعله الأخفش الأكبر وهو عبد الحميد بن عبد المجيد مولىٰ قيس ابن ثعلبة، أبو الخطاب: من كبار العلماء بالعربية، لقي الأعراب وأخذ عنهم. وهو أول من فسر الشعر تحت كل بيت، وما كان الناس يعرفون ذلك قبله، وإنما كانوا إذا فرغوا من القصيدة فسروها، (ت١٧٧هـ).الأعلام للزركلي (٣/ ٢٨٨).

(٢) ابن جني هو عثمان بن جني الموصلي، أبو الفتح: من أئمة الأدب والنحو، وله شعر، ولد بالموصل وتوفي ببغداد، عن نحو (٦٥) عاما، وكان أبوه مملوكا روميا لسليمان بن فهد الأزدي الموصلي، (ت٣٩٢ هـ). الأعلام للزركلي (٤/ ٢٠٤).

(٣) يقصد بليس ومعمولاتها قوله تعالىٰ: ﴿لَيْسَ لِوَقْعَتِهَا كَاذِبَةٌ﴾ [الواقعة:٢] أي أن جملة ليس واسمها وخبرها تكون في محل نصب حالية كما نصب خافضة رافعة علىٰ الحال علىٰ هذه القراءة وهي قراءة.

(٤) في الأصل (إذا ما)... (يستغفرون).

(٥) وفي (ب) وزعموا والأولىٰ ما في (أ) و(ج) لأن زعم مبتدأ والخبر تعسف.

موضع[١] إذا.

٣٢٠- وتفارق إن [إذا][٢] في أحكام كثيرة منها أن إذا للمتيقنِ وللمظنونِ الكثيرِ الوقوع، وإن للمشكوك أو الموهوم النادر[٣] ولا يرد نحوُ ﴿وَلَئِن مُّتُّمْ﴾ [آل عمران:١٥٨] [٤] لأن الموت لكثرة الغفلة عنه وللجهل بوقته نُزِّل منزلة الموهوم، ولا نحوُ ﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنسَانَ الضُّرُّ﴾ [يونس:١٢] لأنه لتخويفهم ولأخبارهم أنه لا بد أن يمسهم شيء من العذاب انتهىٰ.ملخصا من المنح.

(س٢٣) قول السائل: ما قولكم - رضي الله عنكم- في استعمال أنما بالفتح في الحصر، وفي جعل إذ تعليلية، وفي حتىٰ في أقسامها الثلاثة، وفي لما؟

٣٢١- الجواب: [قال ابن حجر الهيتمي في شرح الهمزية[٥]][٦]: استعمالُ الناظم أنما[٧] هذه في الحصر تبع[٨] فيه الزمخشريّ[٩] والبيضاويّ[١٠] وغيرَهما، وجعل الأولان منه قولَه تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾

---

(١) وفي (أ) موضوع.

(٢) زيادة من (أ).

(٣) في النسختين: الندور.

(٤) في النسختين: مت.

(٥) وهو كتاب المنح المكية في شرح الهمزية أكثرالمؤلف النقل منه.

(٦) مابين المعكوفتين زيادة من (أ) و(ج).

(٧) في (أ) و(ج) لأنما.

(٨) في النسختين: تبعوا.

(٩) الزمخشري هو محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي أبو القاسم جار الله مفسر لغوي نحوي أديب معتزلي مشهور صاحب الكشاف (ت٥٣٨هـ).اهـ. معجم المؤلفين (١٢/ ١٨٦).

(١٠) البيضاوي هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي الشيرازي، الشافعي ناصر الدين، قاض عالم بالفقه والتفسير والأصلين والعربية والمنطق والحديث (ت٦٨٥هـ) اهـ. معجم المؤلفين (٦/ ٩٧).

[الكهف:١١٠][1] فقالا: إنها[2] لقصر الحكم علىٰ الشيء أو لقصر الشيء علىٰ الحكم، نحو إنما زيد قائم، وإنما يقوم زيد قيل بالمنطوق وقيل بالمفهوم وقد اجتمعا في هذه الآية لأن إنما يوحىٰ إلي مع فاعله بمنزلة إنما يقوم زيد و﴿أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمۡ﴾ بمنزلة إنما زيد قائم، وفائدة اجتماعهما الدلالة علىٰ أن الوحي إليه ﷺ مقصورٌ علىٰ استئثار الله تعالىٰ بالوحدان.

٣٢٢- وقولُ أبي حيان [3] يلزم الزمخشري انحصار الوحي في الوحدانية مردودٌ بأنه حصر مجازي باعتبار المقام.

٣٢٣- وأما جعلُ إذْ تعليلية فالجواب [4] إذ تعليليةً خلاف ما عليه الجمهور قالوا: ولا دليل في ﴿ وَلَن يَنفَعَكُمُ ٱلۡيَوۡمَ إِذ ظَّلَمۡتُمۡ﴾ [الزخرف:٣٩] لأن التقدير بعد إذ ظلمتم وعلىٰ الأول هل هىٰ حينئذ حرف بمنزلة لام العلة أو ظرف بمعنىٰ وقت، والتعليلُ مستفاد من قوة الكلام لا من اللفظ قولان: - المنسوبُ إلىٰ سيبويه الأول، وعلىٰ الثاني في الآية إشكالات ليس هذا محل بسطها.

وترد اسما للزمن الماضي، وهو الغالب ثم قال الجمهور: لا تكون إلا ظرفا أو مضافا إليه، الظرف نحو ﴿يَوۡمَئِذٖ تُحَدِّثُ أَخۡبَارَهَا﴾ [الزلزلة:٤]، وقال الأقلون: تكون مفعولا به نحو ﴿وَٱذۡكُرُوٓاْ إِذۡ كُنتُمۡ قَلِيلٗا فَكَثَّرَكُمۡۖ﴾ [الأعراف:٨٦].

---

(١) وهناك خطأ في الآية في الأصول.

(٢) في (أ) إنما.

(٣) محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الغرناطي الجياني، الأندلسي (أثير الدين، أبو حيان) أديب، نحوي، لغوي، مفسر، محدث، مقرئ، مؤرخ، (ت ٧٤٥ هـ). معجم المؤلفين (١٢/ ١٣٠).

(٤) وفي (أ) زيادة: «قال ابن حجر في شرح الهمزية جعل الناظم»، وهذا مما يدل علىٰ أن الناسخ هو الذي قام بكتابة هذه الزيادة والأولىٰ حذفها حتىٰ يكون الكلام جوابا من المؤلف لا من ابن حجر.

وكذا المذكورة أوائل القصص بتقدير اذكر أو بدلا منه بدل اشتمال أو كل من كل، ورده الجمهور بأن المفعول أو المضاف إليه محذوف.

٣٢٤- وزَعْمُ الزمخشري أنها تكون في محل الإبتداء(١) مما تفرد به، وجوَّز كثيرون ورودَها عن المستقبل نحو ﴿فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ۝٧٠ إِذِ ٱلْأَغْلَٰلُ فِىٓ أَعْنَٰقِهِمْ﴾ [غافر: ٧٠، ٧١] لاستقبال يعلمون لفظا ومعنىٰ، وأجيب بأنه من تنزيل المستقبل الواجب منزلة الواقع.

٣٢٥- وأما حتىٰ في أقسامها الثلاثة فقد قال الجلال: قال بعض شيوخنا: ضابطُ حتىٰ أنها إذا وقع بعدها اسمٌ مفرد مجرور أو مضارعٌ منصوب فحرفُ جر، أو اسمٌ مرفوع أو منصوب فحرف عطف، أو جملةٌ ماضوية فحرف إبتداء ولا محل لهذه الجملة انتهىٰ.

٣٢٦- قال العلامة ابن حجر ﷺ [في المنح](٢): إن كل جملة ماضوية دخلت عليها حتىٰ فىٰ القرآن وغيره تكون حتىٰ حينئذ(٣) ابتدائية [ولا تكون جارة بمعنىٰ إلىٰ أن، وإن صح المعنىٰ لمامر أن ذلك يحتاج لتقدير ما لا حاجة إليه](٤)قال الجلال السيوطىٰ فىٰ شرح جمع الجوامع له: - ما ملخصه: إن حتىٰ الابتدائيةَ تليها الجملتان الإسمية والمضارعية والماضوية والمُصدَّرة بشرط انتهىٰ.

٣٢٧- وأما لما(٥) فترد بمعنىٰ حين كما ذهب اليه جماعة، وقال ابن مالك: إنها بمعنىٰ إذْ لأنها مختصة بالماضىٰ وبالإضافة إلىٰ الجملة، وهىٰ تقتضىٰ جملتين

---

(١) في (ب) المبتدا.

(٢) زيادة من (ب).

(٣) في (أ) كتب برمز (ح).

(٤) مابين القوسين زيادة من (أ).

(٥) وفي (أ) وأما لما فقد قال العلامة ابن حجر الهيتمي ﷺ في شرح الهمزية: وتفسيري للما هذه بحين هو ما ذهب إليه جماعة.

وجدت[(١)] الثانية عند وجود الأولىٰ، ولذا يقال فيها: إنها حرف وجود لوجود، وجوابها إما فعلٌ ماضٍ أو جملةٌ اسميةٌ مقرونةٌ بالفاء أو بإذا الفجائية ويجادلنا[(٢)] في ﴿ فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبْرَٰهِيمَ ٱلرَّوْعُ وَجَآءَتْهُ ﴾ الآية [هود:٧٤] مُؤَوَّلٌ بجادلنا، خلافا لابن عصفور[(٣)].

وقد تَرِد للاستثناء نحو ﴿إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ ﴾ [الطارق:٤] في قراءة من شدد الميم ملخصا من المنح أيضا.

٣٢٨- وما ذكر في هذه الأجوبة مهم نفيس فليَسْتَحْضر المحصِّل [(٤)].

(س٢٤) قول السائل: ما قولكم فىٰ براعة المَطْلَع [وبراعة الاستهلال][(٥)].

٣٢٩- الجواب: براعةُ المطلع سهولةُ اللفظ وصحةُ السَّبْك ووضوح المعنىٰ [ورِقَّة التشبيب][(٦)] وتجنب الحَشْو وتناسب المعانىٰ، [وعدم تعلق البيت بما بعده][(٧)] ويسمىٰ حُسْن الابتداء، وقد انتزعوا من هذا براعة الاستهلال فىٰ النظم والنثر بأن يكون مَبْدأ الافتتاح دالا علىٰ ما بني[(٨)] ذلك النظم أو النثر عليه من الغرض المسوق

---

(١) في (أ) وحذف الثانية.

(٢) وفي النسختين: أو يجادلنا.

(٣) ابن عصفور، هو علي بن مؤمن بن محمد، الحضرمي الاشبيلي، أبو الحسن المعروف بابن عصفور: حامل لواء العربية بالاندلس في عصره (ت٦٦٩هـ) الإعلام للزركلي.

(٤) هذا حث لطالب العلم علىٰ الاستفادة من هذه الفوائد النادرة التي يصعب الاطلاع عليها للطالب المبتدي بل لغيره.

(٥) زيادة من (أ).

(٦) زيادة من (أ).

(٧) زيادة من (أ) و(ج).

(٨) وفي النسختين: علىٰ بناء ذلك النظم.

إليه انتهىٰ [من المنح][١].

(س٢٥) قول السائل: ما قولكم فىٰ عَالِم كان بين هؤلاء الجهلة الذين يفعلون المنكر ويخلون بالواجب وقد أمرهم ونهاهم ولم يمتثلوا أمره فهل يقيم بينهم بعد الإنكار عليهم باللسان وكراهة القلب أو يلزمه الفرار منهم؟

٣٣٠- الجواب: الذي يظهر لنا من كلام أئمتنا أنه إذا كان كذلك يجب عليه مفارقتهم إن وَجَد محلا سليما أو محلا مُنْكَره أخفُّ من منكَر بلده وقد وجد مؤنة السفر مما يشترط فىٰ نحو الحج ولم يجب عليه الإقامة هناك لغرض توجَّه عليه من نحو قضاءٍ أو إفتاءٍ أو تدريسٍ، وهذا هو الذىٰ يظهر لنا ترجيحه [٢].

٣٣١- وفيما نقل الشهاب ابن حجر عن بعض المتأخرين[٣] ما صورته أنه إذا كان في البلد معاصٍ وجب الخروج عنها بشروط منها:

١- أن لا يكون في إقامته فيها مصلحة عامة.

٢- ومنها أن يكون قادرا علىٰ ما وجب عليه فىٰ الحج.

٣- ومنها أن يكون [٤] جميع أهل البلد متجاهرين بالمعاصىٰ انتهىٰ.

٣٣٢- وفىٰ فتاوىٰ بعض الأئمة الشافعية من علماء المدينة المنورة لما سأله السائل بقوله: فإذا كان بين هؤلاء الجهلاء الذين يفعلون المنكر ويدومون عليه ويعتادونه عالمٌ يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، وهم لا يمتثلون أمره ولا ينتهون بنهيه فهل له أن يساكنهم ويجالسهم؟ أو ينزوي عنهم ويحتجب حتىٰ لا يرىٰ المنكر أو يهاجر إذا قدر علىٰ ذلك؟ بينوا لنا.

---

(١) مابين المعكوفتين زيادة من (أ).

(٢) هذه الفتوىٰ قيمة تتضمن شروط وجوب الهجرة.

(٣) كتب في (ب) بين السطور كلمة تأمل.

(٤) في (ب) لا يكون جميع بزيادة لا وهو خطأ.

فأجاب ﷺ بقوله: فإذا كان بين هؤلاء عالمٌ يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر وهم لا يمتثلون أمره ولا ينتهون بنهيه فالأمر بالمعروف والنهيُ عن المنكر واجبان عليه، وإنَّ أجرَ الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر عظيمٌ.

٣٣٣- وقد قال ﷺ: «**ما من رجل ينعش**[١] **بلسانه حقا فأمر به أحدا وإلا أجري الله أجره إلىٰ يوم القيامة**»[٢].

٣٣٤- فإن أمر ونهىٰ وتحصّلت به الفائدة ولو للواحد منهم ولو بعد[٣] مدة مديدة فمساكنتُه وثباتُه علىٰ أمرهم ونهيهم أفضلُ، فإنه من الجهاد،[٤] وليس عليه بعد الإنكار ضررٌ.

٣٣٥- فقد ورد: «سيكون أمراء تعرفون وتنكرون، فمن كره برئ، ومن أنكر سلم،

---

(١) قال الزبيدي في تاج العروس من جواهر القاموس ونعشه تنعيشا، عن أبي عمرو، وأنكر ابن السكيت: وأنعشه، وقال: هو من كلام العامة، وتبعه الجوهري فقال: ولا يقال: أنعشه الله، والصحيح ثبوته، كما نقله الجماعة عن الكسائي. ومن المجاز: نعش فلانا ينعشه نعشا، إذا جبره بعد فقر وتداركه من هلكة، وقال شمر: أي رفعه بعد عثرة. ونعش الميت نعشا: ذكره ذكرا حسنا، اهـ وفي المعجم الوجيز: نعش الشخص ينعشه من باب نفع نشطه وأقامه اهـ والمعنىٰ يرفع شأن الحق بلسانه.

(٢) أخرجه أحمد من حديث أنس بن مالك رقم (١٣٨٠٣) قال الهيثمي: رواه أحمد وفيه عبيد الله بن عبد الله بن موهب قال أحمد: لا يعرف قلت: وشيخ ابن موهب: مالك بن محمد بن حارثة الأنصاري لم أر من ترجمه وضعفه الألباني كما في ضعيف الترغيب رقم (٩٢). وقد خالفه شعيب الأرنؤوط في تعليقه علىٰ مسند أحمد (٣/ ٢٦٦): صحيح لغيره وهذا إسناد حسن لأجل عبيد الله بن موهب - وهو عبيد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موهب التيمي - ومالك بن محمد بن حارثة.

(٣) زيادة من (أ) ملحقة في الهامش وهي ضرورية لاستقامة المعنىٰ.

(٤) وهو يدخل تحت عموم قوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ وفي معنىٰ حديث المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر علىٰ أذاهم خير من المؤمن الذي لا يخالط الناس.

ولكن علىٰ من رضي وتابع»[١].

٣٣٦- وأما إذا كرر الأمر والنهي ولم يجد فائدة أصلا فله الاشتغال بنفسه.

٣٣٧- فإن لم يسلم له دينه بالانزواء عنهم فليهاجر وليفر بدينه إن قدر.

٣٣٨- وقد قال ﷺ: «**ائتمروا بينكم بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتىٰ إذا رأيت شحا مطاعا وهوىٰ متبعا ودُنيا مؤثرةً وإعجاب كل ذي رأىٰ برأيه فعليك بخاصة نفسك ودع عنك أمر العامة وإن من ورائكم أياما الصبرُ فيهن مثل القبض علىٰ الجمر، للعامل فيهن مثلُ أجر خمسين رجلا قالوا: يارسول الله أجر خمسين منهم؟ قال لا بل منكم**»[٢].

٣٣٩- وقد قال ﷺ: «**أفضل الهجرة أن تهجر عما نهاك الله ورسوله**»[٣].

٣٤٠- وقال ﷺ: «**الهجرة هجرتان: إحداهما: أن تهجر السيئات، والأخرىٰ أن تهاجر إلىٰ الله ورسوله، ولا تنقطع الهجرة ما تقبلت التوبة ولا تزال التوبة مقبولة حتىٰ تطلع الشمس من المغرب**»[٤] الحديث.

---

(١) أخرجه مسلم من حديث أم سلمة رقم (١٨٥٤).

(٢) أخرجه أبوداود رقم (٤٣٤٣) والترمذي رقم (٣٠٥٨) وابن ماجة رقم (٤٠١٤) من حديث أبي ثعلبة الخشني وقال الترمذي حسن غريب وضعفه الألباني كما في الضعيفة (١٠٢٥) وقال ضعيف، لكن فقرة أيام الصبر ثابتة.

(٣) أخرجه النسائي رقم (٤١٧٦) وأحمد رقم (٦٨١٣) وابن حبان رقم (٥١٧٦) وصححه الألباني في الصحيحة رقم (٥٥١و٥٥٣) من حديث عمرو بن عبسة وغيره بلفظ: «أفضل الهجرة أن تهجر ما كره ربك ﷻ».

(٤) أخرجه أحمد رقم (١٦٧١) والبزار رقم (١٠٥٤) من حديث مالك بن يخامر عن ابن السعدي ومعاوية وعبدالرحمن بن عوف وعبدالله بن عمرو بن العاص مالك بن يخامر عن بن السعدي أن النبي ﷺ قال: «**لا تنقطع الهجرة ما دام العدو يقاتل**» فقال معاوية وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «**إن الهجرة خصلتان: إحداهما: أن تهجر السيئات، والأخرىٰ: أن تهاجر إلىٰ الله ورسوله، ولا تنقطع الهجرة ما تقبلت التوبة، ولا تزال التوبة** =

٣٤١- وقال ﷺ: «**يا فُدَيْك أقم الصلاة وأدّ الزكاة واهجُر السوء واسكن فى أرض قومك حيث أحببت وإلا فكن مهاجرا**»(١).

(س٢٦) قول السائل: ما قولكم فيما لو أتىٰ الإنسان بالأفعال والأقوال الجائزة شرعا من واجب ومندوب ومباح هل يجوز لأحدٍ إساءةُ الظن به أنه ما أتىٰ بها إلا لأغراض فاسدة واحتج علىٰ ذلك بالقرائن؟

٣٤٢- الجواب: أنه لا يجوز، لأنه سوء ظن ودخول فيما لا علم فيه إلا لله، والقرائن لا تكون حجة فى كل محل.

٣٤٣- وقد نصوا علىٰ أنه لا يجوز لأحد حملُ أفعال الناس التىٰ ظاهرها الجواز علىٰ المقاصد الفاسدة التي تَقْلِبُها معصيةً في الباطن.

(س٢٧) قول السائل: ما قولكم فيما لو اختلف قولُ إمام في كتابه وفتواه فما المعتمد؟

٣٤٤- الجواب: المعتمد ما في الكتاب غالبا لأن الاعتناء بما في الكتاب أشد ولكثرة تحريره، والفتاوي قد يَقْصِد بها المفتي مصلحةَ المستفتي فى دينه علىٰ حسب مقامه بالتسهيل والتشديد.

٣٤٥- ولذا نقل عن السبكي أنه قال: إذا اختلف قولُ إمامٍ في الكتاب والفتوىٰ، المعتمدُ ما فى الكتاب انتهىٰ.

٣٤٦- وكذلك إذا كان لإمام قولان: أحدهما يوافق قواعد الشريعة والآخر يخالفه،

= **مقبولة حتىٰ تطلع الشمس من المغرب فإذا طلعت طبع علىٰ كل قلب بما فيه وكفىٰ الناس العمل**» وقال الألباني: هذا إسناد شامي حسن رجاله كلهم ثقات وفي ضمضم بن زرعة كلام يسير الإرواء (٥/ ٣٤). وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه علىٰ المسند: إسناده حسن.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط رقم (٢٢٩٨) والبيهقي رقم (١٨٢٢٩) قال الألباني: قلت: وهذا إسناد ضعيف ؛ وله علتان: الضعيفة رقم (٦٣٠٠).

والمعتمد قوله الذي يوافق قواعد الشريعة(١).

(س٢٨) قول السائل: ما قولكم: هل كلُّ خلاف يُرَاعَىٰ الخروج عنه احتياطا أولا؟

٣٤٧- الجواب: الخلاف الذىٰ يُراعىٰ خلافه احتياطا هو الخلاف الذىٰ له وجه من النظر واعتبارٌ مَّا فىٰ موافقته للشرع، وأما إذا كان واهيا جدا بإن كان مخالفا للكتاب والسنة بأن خالف النص والإجماع [أ](٢) والقياس أو القواعد المقررة المعلومة بين أهل الشرع فلا يُراعىٰ خلافه، ولذا قال الجلال السيوطىٰ فىٰ الإتقان:

وليس كل خلاف جاء معتبرا   إلا خلاف له حظ من النظر(٣)

ومراعاة الخلاف المذهبي أولىٰ من مراعاة الخلاف الأجنبي.

(س٢٩) قول السائل: ما قولكم فيما إذا تناولت إطلاقات الأئمة شيئا ثم أبدىٰ بعضهم التقييد والحمل علىٰ بعض الوجوه، هل المعتمد الأخذ بالإطلاق أو المقيد؟

٣٤٨- الجواب: قد قال العلامة الخزرجىٰ(٤) نقلا عن الشهاب ابن حجر: إنه قال فىٰ تحفته: أَخَذَ الأسنويُّ من المجموع وتبعوه أن إطلاقات الجمهور إذا تناولت شيئا

(١) ومثل هذا مما يرجح به ما ذكره الإمام النووي رحمه الله في شرح المهذب قائلا: «ومما يتبغىٰ أن يرجح به أحد القولين، وقد أشار الاصحاب إلىٰ الترجيح به، أن يكون الشافعي ذكره في بابه ومظنته وذكر الآخر في غير بابه بأن جرىٰ بحث وكلام جر إلىٰ ذكره فالذي ذكره في بابه أقوىٰ لأنه أتىٰ به مقصودا وقرره في موضعه بعد فكر طويل بخلاف ما ذكره في غير بابه استطرادا فلا يعتنىٰ به اعتناؤه بالاول وقد صرح أصحابنا بمثل هذا الترجيح في مواضع لا تنحصر ستراها في هذا الكتاب في مواطنها ان شاء الله تعالىٰ وبالله التوفيق».اهـ. المجموع (١/ ٦٩).

(٢) مابين المعكوفتين زيادة من (أ).

(٣) قال السيوطي في الإتقان في علوم القرآن (١/ ٤٥): فلا تكن من خلاف الناس في حصر * فليس كل خلاف جاء معتبرا* إلا خلاف له حظ من النظر.

(٤) علي بن الحسن بن أبي بكر بن الحسن ابن علي الخزرجي، الزبيدي، اليمني، المعروف بابن وهاس (موفق الدين، أبو الحسن) مؤرخ، أديب، ناظم، ناثر، (ت٨١٢ هـ).معجم المؤلفين (٧/ ٦١).

وخالفهم بعض العلماء فالمعتمد الأخذ بإطلاقات الجمهور.

٣٤٩- وهذا فىٰ حق من لم يتأَهَّلْ للنظر والترجيح.

٣٥٠- وأما نَصُّ الإمام فيتعيّن متابعته من غير تأويل إلا إذا خالف الكتاب والسنة(١).

٣٥١- قال الإمام ابن حجر فىٰ مناهل العذبة (٢): نَصُّ الإمام فىٰ حق مقلِّديه كنص الشارع فىٰ حق الأمة فىٰ كونه يُحْمل علىٰ معناه الحقيقي، ولا يجوز صرفه عنه إلا بدليل من كلامه أو قواعده انتهىٰ.

٣٥٢- وكذلك إذا كانت المسألة داخلة تحت عموم أقوال الأصحاب كان لها حكم المنقول عنهم كما صرحوا بذلك.

٣٥٣- فأما المتأهل فإنه يعتمد علىٰ ما ظهرله ترجيحه (٣).

---

(١) وهذا هو الواجب وهو الموافق لنصائح الأئمة لأتباعهم باتباع الكتاب والسنة وضرب قولهم بالحائط وقد نقلت نصوصهم في المقدمة ولله الحمد.

(٢) قال في إيضاح المكنون في الذيل علىٰ كشف الظنون (٤/ ٥٦٥): المناهل العذبة فىٰ اصلاح ما هىٰ من الكعبة لابن حجر المكىٰ الهيتمىٰ.

(٣) هذا المتأهل إن كان يستطيع أن يفهم النصوص الشرعية ويستوعب أقوال أهل العلم في معانيها ينبغي له أن يتأمل فيها ويأخذ بها وإذا ظهر له الحكم الشرعي فلايجوز له التقليد، لأن العالم لا يجوز له التقليد، إذ المقلد جاهل ليس معدودا من أهل العلم، قال ابن عبد البر ﵀: «أجمع الناس علىٰ أن المقلد ليس معدودا من أهل العلم، وأن العلم معرفة الحق بدليله» قال ابن القيم ﵀: «وهذا كما قال أبو عمر -رحمه الله تعالىٰ: فإن الناس لا يختلفون أن العلم هو المعرفة الحاصلة عن الدليل، وأما بدون الدليل فإنما هو تقليد» اهـ إعلام الموقعين (١/ ٧و ٤٥) وعلىٰ هذا فالعالم الذي يستطيع أن يأخذ الحكم من النصوص الشرعية لا يجوز له التقليد حتىٰ لو ضاق عليه الوقت، ويجوز لمثل هذا الإفتاء، فليس من شرط الإفتاء الاجتهاد علىٰ الصحيح قال ابن قدامة ﵀: «اتفقوا علىٰ أن المجتهد إذا اجتهد فغلب علىٰ ظنه الحكم لم يجز له تقليد غيره، وعلىٰ أن العامي له تقليد المجتهد، فأما المتمكن من الاجتهاد في بعض المسائل ولا يقدر =

(س٣٠) قول السائل: ما قولكم في القول الضعيف والوجه الضعيف كمقابل المشهور والصحيح والأصح والأظهر في المنهاج مثلا؟ هل يجوز تقليدهما لعمل النفس أو لا؟

٣٥٤- الجواب: نعم يجوز تقليد قول الضعيف لعمل النفس خاصة.

٣٥٥- وأما الوجه الضعيف فإن [كان] (١) في المسألة وجهان أو أوجُهٌ وكانا لواحد ورجح واحدا منهما أو منها جاز للمتأهل للنظر والترجيحِ ترجيحُ المرجوح عنده، ويجوز [حينئذ](٢) تقليدُ المرجوح الذي رجحه بعض أهل الترجيح، بل وإن لم يرجحه أحد بالنسبة لعمل النفس.

٣٥٦- وإن كان الوجهان أو الأوجه(٣) لغير الواحد جاز تقليد كل على الراجح لتضمن ذلك ترجيح كل من قائله حتى للمتأهل للنظر والترجيح كذا في فتح المجيد

= على الاجتهاد في البعض إلا بتحصيل علم على سبيل الابتداء كالنحو وعلم صفات الرجال فالأشبه أنه كالعامي فيما لم يحصل علمه» اهـ روضة الناظر (٢/ ٤٣٨)، وقال ابن دقيق العيد رحمه الله: توقيف الفتيا على حصول المجتهد يفضي إلى حرج عظيم أو استرسال الخلق في أهوائهم، فالمختار أن الراوي عن الأئمة المتقدمين إذا كان عدلا ممكنا من فهم كلام الإمام ثم حكى للمقلد قوله فإنه يكفيه، لأن ذلك مما يغلب على ظن العامي أنه حكم الله عنده، وقد انعقد الإجماع في زماننا على هذا النوع من الفتيا اهـ بحث د/ الشيخ عبدالرحمن السديس إمام المسجد الحرام (ص٤٩).

(١) مابين المعكوفتين زيادة من النسختين.

(٢) مابين المعكوفتين زيادة من (أ).

(٣) معنى الوجه والقول قال النووي رحمه الله المجموع (١/ ٦٥) فصل في بيان القولين والوجهين والطريقين فالاقوال للشافعي والاوجه لأصحابه المنتسبين إلى مذهبه يخرجونها على أصوله ويستنبطونها من قواعده ويجتهدون في بعضها (١) وإن لم يأخذوه من أصله وأما الطرق فهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب فيقول بعضهم مثلا في المسألة قولان أو وجهان ويقول الآخر: لا يجوز قولا واحدا أو وجها واحدا أو يقول أحدهما في المسألة تفصيل ويقول الآخر فيها خلاف مطلق اهـ المجموع (٦٥، ٦٦).

للعلامة العلي الخزرجى[١].

٣٥٧- وأما تقديم الذي يقابل الجديد المعتمد لم يجز تقليده عند الجمهور[٢] إلا علىٰ رأي العز بن عبدالسلام فيجوز عنده تقليده، لأن الاجتهاد لا يُنْقَض بالاجتهاد.

٣٥٨- قال العلامة [علي][٣] الخزرجىٰ فىٰ كتابه فتح المجيد نقلا عن الشهاب ابن حجر الهيتمىٰ: إنه قال: إنّ جَمْعًا من أصحابنا قائلون بمقالة العز هذه أي جوازِ تقليد القديم.

٣٥٩- واعلم أن معتمد مذهبنا ما اتفق عليه الشيخان أي النووي والرافعي [٤]

---

(١) قال صاحب إعانة الطالبين (٤/ ٢٥٣): وقال في الفوائد وابن الجمال في فتح المجيد.(اعلم) أن القولين أو الوجهين أو الطريقين إذا كانا لواحد ولم يرجح أحدهما، فللمقلد أن يعمل لنفسه بأيهما شاء إذا لم يكن أهلا للترجيح، فإن كان أهلا له، فلا يجوز له العمل إلا بالتتبع والترجيح، فإن رجح أحدهما فالفتوىٰ والحكم بالراجح مطلقا، والمرجوح منهما إذا رجحه بعض أهل الترجيح يجوز تقليده للعمل فقط، سواء كان المقلد أهلا للنظر والترجيح أم لا، وإن لم يرجح فيمتنع تقليده علىٰ الأهل لا علىٰ غيره، وإذا كان الوجهان والطريقان لاثنين، ولم يرجح أحدهما ثالث يجوز تقليد كل منهما في الافتاء والقضاء أيضا إذا لم يكن المقلد أهلا، ويجوز لعمل نفسه فقط إذا كان التقليد من المتأهل، لتضمن ذلك ترجيح كل منهما من قائله الاهل، وإن رجح أحدهما ثالث، فالفتوىٰ بالراجح لتقويته بالترجيحين - سواء كان المفتي أهلا أم لا - والمرجوح منهما يجوز تقليده لعمل النفس فقط، ولو من المتأهل للتضمن المذكور، هذا هو الحق الصريح الذي لا محيد عنه، لأنه المنقول والمعتمد عند جمهور المتأخرين.اهـ.من تذكرة الإخوان المشتملة علىٰ مصطلحات التحفة وغيرها.

(٢) قال الإمام النووي في شرح المهذب: «كل مسألة فيها قولان للشافعي ﵀ قديم وجديد فالجديد هو الصحيح وعليه العمل لأن القديم مرجوع عنه واستثنىٰ جماعة من أصحابنا نحو عشرين مسألة أو أكثر وقالوا يفتىٰ فيها بالقديم وقد يختلفون في كثير منها ثم عدد تلك المسائل» اهـ المجموع (١/ ٦٦، ٦٧).

(٣) مابين المعكوفتين زيادة من (أ).

(٤) كتب الناسخ في (ب) في آخر الكتاب فائدة أحببت أن أنقل هنا: فائدة: أن الشيخ ابن حجر إذا أطلق الشيخ فالمراد به أبو إسحاق الشيرازي وإذا أطلق الشيخان فالرافعي والنووي وإذا أطلق =

غالبًا، وإن خالفهما[١] كثيرٌ من الأصحاب، فماجزم به النوويٰ، فالرافعيٰ[٢].

٣٦٠- فإن لم يوجد لهما في المسألة ترجيح فالمعتمد مارجحه الأكثر فالأعلمُ فالأورع[٣].

= الشيوخ فهما مع السبكي وإذا أطلق الإمام فإمام الحرمين وإذا أطلق القاضي فالمراد به قاضي حسين وإذا أطلق قاضيان فالروياني والماوردي وإذا أطلق الشارح فالمراد به المحلي وإذا أطلق، وإذا قال شارح فالمراد به قاضي أطلق وإذا أطلق.

(١) وفي (ب) خالفها.

(٢) تقدمت ترجمة النووي في فقرة (١٣)، وأما الرافعي فهو الشيخ عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني: فقيه، من كبار الشافعية، كان له مجلس بقزوين للتفسير والحديث، وتوفي فيها (ت٦٢٣ هـ). الأعلام للزركلي (٤/ ٥٥).

(٣) وعلىٰ المقلد أن يختار من بين المجتهدين الأعلم الأورع، وإن لم يجد الأعلم أو الأورع علىٰ خلاف بين أهل العلم(٣) والأولىٰ أن يختار منهما من تطمئن إليه نفسه وهو من يوافق فعله قوله، قال الخطيب: «وإذا قصد أهل محلة للاستفتاء عما نزل به فعليه أن يسأل من يثق بدينه ويسكن إلىٰ أمانته عن أعلمهم وأمثلهم ليقصده ويؤم نحوه، فليس كل من ادعىٰ العلم أحرزه، ولا كل من انتسب إليه كان من أهله... وإذا ذكر له اثنان أو أكثر بدأ بالأسن والأكثر منهم رياضة ودربة» اهـ الفقيه والمتفقه (٢/ ١٧٧و١٧٩) وقال إسماعيل بن إسحاق القاضي: «ما من عالم إلا وله زلة، ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه» (٣)، والراجح أنه يجوز للعامي أن يستفتي من يشاء كما كان عليه أهل العصر الأول، وعليه أن يختار من بين الفقهاء من تطمئن إليه نفسه ويراه أعلم أهل عصره وأورعهم بدون تقيد بمذهب، وعليه أن يختار من يوافق فعله قوله، وأما إن اختلف المجتهدان علىٰ المقلد فإن أمكن له الجمع فعليه أن يجمع بين القولين، وإن لم يمكنه الجمع فقيل يلزمه أن يأخذ بأغلظ القولين وأشده، لأن الحق ثقيل علىٰ النفس، وقيل يأخذ بأسهل القولين وأيسر الأمرين، لقوله تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥] ، وقيل يأخذ بفتوىٰ أفضلهما عنده في الدين والعلم وأورعهما، ممن تطمئن إليه نفسه ويراه أعلم أهل عصره وأورعهم بدون تقيد بمذهب معين ويلزمه الاجتهاد في ذلك حتىٰ يتعرف علىٰ حالهما، وقال ابن تيمية: يأخذ بالأورع فيما يظهر حكمه ويخاف الهوىٰ فيه، ويقدم الأعلم فيما ندر ويخاف فيه الاشتباه اهـ الاختيارات الفقهية للبعلي (ص٥٧١) وقيل يأخذ بقول من شاء منهما وقد رجح هذا القول الأخير عدد من المحققين منهم أبو إسحاق الشيرازي =

٣٦١- وأما إن اختلف ترجيح المتأخرين عن الشيخين كالشهاب ابن حجر الهيتمي والعلامة جمال الدين الرملي وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري والعلامة شمس الدين الخطيب الشِّرْبِيني، والوجيه عبد الرحمن الزيادي (١) وأضرابهم جاز تقليد كل حتىٰ للمفتىٰ والقاضي غير المتأهل للنظر والترجيح.

٣٦٢- لكن ينبغي أن يراعىٰ مصلحة دينية للمستفتي من غير أن يشوب فيه أغراضه

٣٦٣- كذا قرره بعض العلماء أخذا عن العلامة علي الخزرجىٰ فى غالبه.

٣٦٤- ولا يخفىٰ عليك أن أهل اليمن وأهل الحرمين يعتمدون قول ابن حجر، وهو محض ميل وقبول إلا أنهم قالوا: وهو أولىٰ بذلك وجدير به لما عليه من معرفة المدارك وملازمة ما عليه الشيخان.

٣٦٥- وأن أهل الديار المصرية ومن يحاذيها يعتمدون قول العلامة الجمال الرملي وهو محض ميل وقبول أيضا إلا أنهم قالوا: وهو جدير به وأولىٰ لما هو عليه من غاية التحقيق واعتماد ما عليه الشيخان.

وتقرير مؤلفاته علىٰ علماء عصره وتحريرها (٢).

= والخطيب البغدادي، ونسبه النووي إلىٰ الجمهور وقال: «لأن الأولين كانوا يسألون علماء الصحابة ﷺ مع تفاوتهم في العلم والفضل ويعملون بقول من سألوه من غير إنكار» وقال الخطيب: «وهو القول الصحيح لأنه ليس من أهل الاجتهاد، وإنما عليه أن يرجع إلىٰ قول عالم ثقة وقد فعل ذلك، فوجب أن يكفيه».اهـ. الروضة لابن قدامة (١/ ١٠٤) والفقيه والمتفقة (٢/ ٢٠١) واللمع(٣٦٤).

(١) هو الشيخ عبد الرحمن بن عبد الكريم بن إبراهيم بن علي بن زياد الغيثي المقصري الزبيدي الشافعي وجيه الدين أبو الضياء فقيه، مشارك في أنواع من العلوم، وهو مشهور بابن زياد أكثر من شهرته بالزيادي (ت ٩٧٥ هـ). معجم المؤلفين (٥/ ١٤٥). وأما الزيادي المشهوربهذه النسبة فهونور الدين الزيادي المصري علي بن يحيىٰ الشافعي (ت ١٠٢٤)، من المتأخرين وله حاشية علىٰ شرح المحلي وله حاشية علىٰ شرح زكريا الأنصاري.

(٢) قال صاحب إعانة الطالبين في المقدمة: واعلم أنه سيذكر المؤلف -رحمه الله تعالىٰ- =

٣٦٦- قال بعض العلماء: وإنما جعل الله الناس عاكفين علىٰ كلامهما لما كانا

= في باب القضاء أن المعتمد في المذهب للحكم والفتوىٰ ما اتفق عليه الشيخان فما جزم به النووي فالرافعي فما رجحه الأكثر فالأعلم والأورع، ورأيت في فتاوي المرحوم بكرم الله الشيخ أحمد الدمياطي ما نصه فإن قلت ما الذي يفتي به من الكتب وما المقدم منها ومن الشراح والحواشي ككتب ابن حجر والرمليين وشيخ الإسلام والخطيب وابن قاسم والمحلىٰ والزيادي والشبراملسي وابن زياد اليمني والقليوبي والشيخ خضر وغيرهم فهل كتبهم معتمدة أو لا؟ وهل يجوز الأخذ بقول كل من المذكورين إذا اختلفوا أو لا؟ وإذا اختلفت كتب ابن حجر فما الذي يقدم منها وهل يجوز العلم بالقول الضعيف والإفتاء به والعمل بالقول المرجوح أو خلاف الأصح أو خلاف الأوجه أو خلاف المتجه أو لا؟ الجواب كما يؤخذ من أجوبة العلامة الشيخ سعيد بن محمد سنبل المكي والعمدة عليه كل هذه الكتب معتمدة ومعول عليها لكن مع مراعاة تقديم بعضها علىٰ بعض والأخذ في العمل للنفس يجوز بالكل، وأما الإفتاء فيقدم منها عند الاختلاف التحفة والنهاية فإن اختلفا فيخير المفتي بينهما إن لم يكن أهلا للترجيح فإن كان أهلا له فيفتىٰ بالراجح، ثم بعد ذلك شيخ الإسلام في شرحه الصغير علىٰ البهجة ثم شرح المنهج له لكن فيه مسائل ضعيفة، فإن اختلفت كتب ابن حجر مع بعضها فالمقدم أولا التحفة ثم فتح الجواد ثم الإمداد ثم الفتاوي وشرح العباب سواء لكن يقدم عليهما شرح بافضل، وحواشي المتأخرين غالبا موافقة للرملي فالفتوىٰ بها معتبرة فإن خالفت التحفة والنهاية فلا يعول عليها، وأعمد أهل الحواشي الزيادي ثم ابن قاسم ثم عميرة ثم بقيتهم لكن لا يؤخذ بما خالفوا فيه أصول المذهب كقول بعضهم: ولو نقلت صخرة من أرض عرفات إلىٰ غيرها صح الوقوف عليها، ثم أعاد الكلام في القضاء فقال: واعلم أنه إذا اختلف كلام المتأخرين عن الشيخين – كشيخ الاسلام وتلامذته – فقد ذهب علماء مصر إلىٰ اعتماد ما قاله الشيخ محمد الرملي، خصوصا في نهايته، لأنها قرئت علىٰ المؤلف إلىٰ آخرها في أربعمائة من العلماء فنقدوها وصححوها، وذهب علماء حضرموت وأكثر اليمن والحجاز إلىٰ أن المعتمد ما قاله الشيخ أحمد بن حجر في كتبه، بل في تحفته لما فيها من الاحاطة بنصوص الامام مع مزيد تتبع المؤلف فيها، ولقراءة المحققين لها عليه الذين لا يحصون، ثم إذا لم يتعرضا بشئ فيفتي بكلام شيخ الاسلام، ثم بكلام الخطيب، ثم بكلام الزيادي، ثم بكلام ابن قاسم، ثم بكلام عميرة، ثم بكلام ع ش، ثم بكلام الحلبي، ثم بكلام الشوبري، ثم بكلام العناني، ما لم يخالفوا أصول المذهب. كقولهم لو نقلت صخرة من أرض عرفات إلىٰ غيرها يصح الوقوف عليها، وقد تقدم في خطبة الكتاب ما هو أبسط مما هنا، فارجع إليه إن شئت. اهـ.

عليه من العمل بالعلم والإخلاص والتواضع والاعتقاد في الصالحين[(١)] انتهى[(٢)].

٣٦٧- وأما إذا لم يختلف ترجيحُ المتأخرين عن الشيخين في معتمد المذهب فلا يجوز للمفتي الإفتاء بغير معتمد المذهب إذا أطْلَق أو أوْهَم المستفتي أنه معتمد المذهب.

٣٦٨- وكذلك القاضي المقلد فلا يجوز له الحكم بغير معتمد مذهبه.

٣٦٩- فإن حكم بخلاف المعتمد في المذهب وجب عليه نقضه وكذا غيره انتهى[(٣)].

---

(١) في (ب) الصلحين.

(٢) الاعتقاد في الصالحين إن تجاوز الحد صار غلوا وشركا وإن كان في حدود الشرع فأغلب العلماء لا يحتقرون الصالحين ولا يحملون لهم غلا ولا حسدا عملا بمثل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر:١٠].

(٣) قال صاحب إعانة الطالبين: واعلم أنه إذا اختلفت كتب النووي، فالمتبحر لا يتقيد بشئ منها في الاعتماد عليه، وأما غيره فيعتمد منها المتأخر الذي يكون تتبعه فيه لكلام الاصحاب أكثر، فالمجموع فالتحقيق فالتنقيح فالروضة فالمنهاج، وما اتفق عليه الاكثر من كتبه مقدم على ما اتفق عليه الاقل منها، وما ذكر في بابه مقدم على ما ذكر في غيره غالبا فيهما. قاله ابن حجر وتبعه ابن علان وغيره. (قوله: فالرافعي) أي فما جزم به الرافعي إن لم يجزم النووي بشئ.

(قوله: فما رجحه الخ) أي فإن اختلفا ولم يجزما بشئ، فالمعتمد من كلامهما ما رجحه أكثر الفقهاء، ثم ما رجحه أعلمهم، ثم ما رجحه أورعهم. اهـ إعانة الطالبين في باب القضاء (٤/ ٢٦٨).

فائدة مهمة: هذا الذي قرره المؤلف ونقلناه من كلام صاحب الإعانة مبني على أن باب الاجتهاد مغلق والراجح عدم الغلق فقد اختلف أهل العلم في مسألة خلو الأرض من مجتهد وعدم خلوها، ولكل من القولين حجج وأدلة، فمن أدلة القول بعدم الخلو أنهم قالوا:

إن الله ﷻ تكفل بحفظ هذا الدين وبقائه إلى يوم الدين فقال ﷻ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر:٩] وهذا يقتضي أن الدين محفوظ وكتابه محفوظ وأن الله ﷻ يهيء في كل عصر من يستطيع أن يفهم معنى الذكر الذي هو القرآن وبيانه الذي هو الحديث النبوي وأنه =

....

= لابد أن يوجد من يستطيع أن يطبق أحكام القرآن علىٰ الوقائع والأحداث المتجددة، حيث إن الحوادث غير متناهية، والنصوص الشرعية متناهية، وقد بين النبي ﷺ أن الله يبعث لهذه الأمة بين فينة وأخرىٰ من يجدد لها الدين فقال ﷺ: «**إن الله يبعث علىٰ رأس كل مئة سنة من يجدد لها أمر دينها**» وهو حديث صحيح ولا يخفىٰ أن التجديد يقتضي حل مشاكل المسلمين الدينية وتبيين أحكام الدين المستجدة، وهذا أقل ما يتضمنه المعنىٰ مع أنه يشمل تجديده بإحياء ما اندرس من سننه ومعالمه، وتطبيق شرعه وإظهار قوته ولا يمكن أن يتحقق هذا إلا بتوضيح أحكامه فيما استجد من الأمور وإلا فيكون تجديده ناقصا، ومن أوضح الأدلة علىٰ بقاء الاجتهاد قوله ﷺ في الحديث المتواتر: «**لا تزال طائفة من أمتي منصورة علىٰ الحق لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتىٰ يأتي أمر الله**» وهذه الطائفة لا تخلو من تحكيم شرع الله في حياتها، وهذا يستلزم تطبيق الشرع وأحكامه علىٰ أنفسهم، ولا يمكن هذا إلا بوجود من يقدر علىٰ الفتوىٰ من بين أظهرهم، ويدل لهذا المعنىٰ قوله ﷺ في الحديث المتواتر: «**نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فأدها كما سمع فربما مبلغ أوعىٰ له من سامع، ورب حامل فقه إلىٰ من هو أفقه منه**» فالذين يبلغهم الحديث ربما يوجد من بينهم من هو أفضل من بعض من سمعه، وهذا يشمل إلىٰ قيام الساعة، ومن الأدلة قوله ﷺ: «**مثل أمتي مثل المطر لا يدرىٰ أوله خير أم آخره**» وهو حديث حسن حسنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري في أول كتاب فضائل الصحابة.

ثم إن الاجتهاد رحمة من الله تعالىٰ ورحمته لا تقتصر علىٰ زمان دون زمان ولا علىٰ بشر دون بشر، ثم إن ادعاء الانقطاع إخبار بالغيب ورجم بالظنون ذكره اللكنوي في النافع الكبير شرح الجامع الصغير (ص٩).

ثم إن الاجتهاد فرض كفاية، لأن الحوادث غير متناهية فلابد أن يوجد في كل عصر من يقوم بالحكم فيها، ولو قلنا بعدمه لأثم الجميع ولم يمكن معرفة حكم الله في النوازل المستجدة، وقد قلنا إن الراجح هو تجزؤ الاجتهاد وهو واضح فإن العالم يرىٰ حديثا صحيحا صححه جمع من النقاد أو يصل بنفسه إلىٰ صحته بعد تأهله فيجب عليه أن يذهب إليه ولا يجوز له تركه إجماعا قال الشافعي ﵀: «أجمع المسلمون علىٰ أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس» أ.هـ. أعلام الموقعين (١/ ٧) فدل قول الشافعي أنه لا يجوز لمثل هذا أن يترك القول بالحديث إذا كان صحيحا صريحا لا يحتمل التأويل، ولو قلنا بإغلاق باب الاجتهاد المطلق بعد القرون المفضلة أو الاجتهاد المقيد كما ذهب إليه بعضهم للزم عدم جواز العمل بالحديث الصحيح الصريح، ثم إنه يوجد في آخر الزمان المهدي والظاهر أنه يكون من المجتهدين، أو يكون معه مجتهد أو مجموعة مجتهدة، والله أعلم، وغير هذا من الأدلة =

س (٣١) قول السائل ما قولكم فىٰ القراءة الشاذة ما هي؟ وهل يجوز القراءة بها؟

٣٧٠- الجواب: أنها ما وراء السبعة علىٰ ما صححه النووىٰ وتبعه جماعة من أئمتنا كالشهاب ابن حجر وغيره وهو الراجح، أو ما وراء العشرة علىٰ ما صححه البغوىٰ، وتبعه العلامة التاج السبكىٰ فىٰ جمع الجوامع وغيره(١)، وعلىٰ الأول يحرم القراءة بما وراء السبعة، وعلىٰ الثاني يحرم بما وراء العشرة كالقراءة الملفقة من قراءتين من السبعة أو العشرة إن غيّرت المعنىٰ كالقراءة بنصب آدم وجر كلمات فىٰ قوله تعالىٰ: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ﴾ [البقرة:٣٧] وإن لم يغير المعنىٰ جاز التلفيق.

= الكثيرة التي تدل علىٰ بقاء الخير في هذه الأمة المحمدية المرحومة إلىٰ القرب من قيام الساعة، قال ابن دقيق العيد رحمه الله: «ولا يخلو العصر عن مجتهد إلا إذا تداعىٰ الزمان وقربت الساعة» اهـ الإقناع لحل متن أبي شجاع للشربيني (٤/ ٣٢٠) وقال الخطيب الشربيني: وأما قول الغزالي والقفال: إن العصر خلا عن المجتهد المستقل فالظاهر أن المراد مجتهد قائم بالقضاء، فإن العلماء يرغبون عن القضاء فقد قال مكحول: لو خيرت بين القضاء والقتل لاخترت القتل، وامتنع منه الشافعي وأبوحنيفة، وهذا ظاهر حيث يوجد من ادعىٰ الاجتهاد مثل الشيخ أبي علي والقاضي الحسين والأستاذ أبي إسحاق وغيرهم كانوا يقولون: لسنا مقلدين للشافعي بل وافق رأينا رأيه اهـ الإقناع للشربيني (٤/ ٣٢٠)، وإذا تقرر هذا فإن الذي يقرب بين القولين في هذا العصر هو ما تقدم من القول بتجزؤ الاجتهاد والقول بلزوم الاجتهاد الجماعي، وبهذا نستطيع أن نيسر الاجتهاد في هذا العصر بدون حرج، ونستطيع أن نحل المسائل النوازل التي لم يتكلم عليها الفقهاء الأوائل، وبهذا يتحقق كون هذا الدين كاملا، ويظهر مصداق قوله تعالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣].

(١) قال التاج السبكي في جمع الجوامع مع شرحه: «والصحيح أنه ما وراء العشرة» أي السبعة، وقراءات يعقوب وأبي جعفر وخلف فهذه الثلاثة تجوز القراءة بها (وفاقا للبغوي والشيخ الإمام) والد المصنف؛ لأنها لا تخالف رسم السبع من صحة السند واستقامة الوجه في العربية وموافقة خط المصحف الإمام ولا يضر في العزو إلىٰ البغوي عدم ذكره خلفا، فإن قراءته كما قال المصنف ملفقة من القراءات التسعة إذ له في كل حرف موافق منهم، وإن اجتمعت له هيئة ليست لواحد منهم فجعلت قراءة تخصه (وقيل) الشاذ (ما رواه السبعة) فتكون الثلاث منه لا تجوز القراءة بها علىٰ هذا، وإن حكىٰ البغوي الاتفاق علىٰ الجواز غير مصرح بخلف».اهـ. شرح الجلال المحلي علىٰ جمع الجوامع مع حاشية العطار (٢/ ٢٢٤).

٣٧١- لكن الأولىٰ المداومة علىٰ قراءة واحدة كقراءة الإمام حفص عن الإمام عاصم لكونها سهلة وغير ذلك مما يقتضىٰ تقديمها علىٰ بقية القراءة (١).

٣٧٢- ويجوز الاحتجاج بالشاذ علىٰ الأحكام العملية لا الاعتقادية كخبر الآحاد كما هو معلوم مقرر (٢).

(س٣٣) قول السائل: ما قولكم فىٰ قراءة القرآن بألْحَان وتَطْريب وتحزين، وفيما إذا قرأ جماعةٌ القرآنَ علىٰ النُّوَب فقرأ واحدٌ منهم فأعانه الآخرُ فىٰ بعض الآيات ولو فىٰ كلمة فهل يجوز ذلك أولا؟ وإن جاز هل يكره كراهة تنزيه أولا؟ بينوا لنا بيانا شافيا جزاكم الله جزاء وافيا.

٣٧٣- الجواب: لم أرَ في ذلك كلاما لأصحابنا شافيا خاليًا عن الاضطراب.

٣٧٤- وقد سُئِل الأخُ الصالحُ العالم العلامة الشيخ محمد النمري ابن جابر – رحمه الله تعالىٰ– فأجاب بما صورته: أما إعانةُ القارئ علىٰ الألحان الذىٰ هو تطريب الصوت المضاهىٰ للغنا فالألحانُ (٣) نفسه مكروهٌ نص عليه سيدي الشيخ خليل (٤)

---

(١) هذا دليل علىٰ انتشار قراءة حفص في شمال الحبشة من النصف الثاني عشر من القرن الثالث عشر الهجري، وأماشرق الحبشة والصومال فالمنتشر فيها في تلك الفترة إلىٰ وقت قريب هي قراءة أبي عمرو البصري.

(٢) هذه المسألة الاحتجاج بأحاديث الآحاد علىٰ العقائد والأحكام فالراجح فيها: أنه يحتج علىٰ الجميع بالتساوي وإنما جاء التفريق من علماء الكلام، وأما أهل العلم من السلف ومن تبعهم فلايفرقون وقد أفرد شيخنا الألباني رسالة حجية السنة وسبقه ابن حزم في الإحكام وسبق هؤلاء البخاري في صحيحه حيث عقد كتاب الآحاد في آخر الصحيح وسبقهم جميعا الإمام الشافعي في رسالته رحم الله الجميع ورضي عنهم.

(٣) قال في أساس البلاغة (٢/ ٣٢٩): ولحّن في قراءته تلحينًا: طرّب فيها وقرأ بألحانٍ ولحونٍ.

(٤) هو الشيخ خليل بن إسحاق بن موسىٰ بن شعيب المالكي، المعروف بالجندي (ضياء الدين، أبو المودة) فقيه مشارك في علوم العربية والحديث والفرائض والأصول والجدل، (ت٧٦٧هـ). معجم المؤلفين (٤/ ١١٣).

فى مختصره وسيدي الشيخ محمد الأمير (١) في مجموعه المالكيان، وأقول أنا: إن الإعانة على الألحان مكروهة انتهى.

٣٧٥- قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري فى شرحه على منظومة الجزرية ﷺ(٢): اعلم أن قراء زماننا ابتدعوا في القراءة شيئا يسمى بالتَّرْقِيص وهو أن يروم السكتة على الساكن ثم ينفر مع الحركة في عَدْوٍ وهرولة، وأخرى يسمى بالتَّرْعيد وهو أن يرعد صوته كالذي يرعد من برد وألم، وأخرى بالتطريب وهو أن يترنم بالقراءة فيمد في غير محل المد ويزيد في المد ما لا تجيزه العربية، وأخرى يسمى بالتحزين وهو أن يترك طباعه وعادته في التلاوة ويأتي بها على وجه آخر كأنه حزين يكاد يبكي من خضوع وخشوع وإنما نهي عنه لما فيه من الرياء [وآخر (٣) أحدثه هؤلاء الذين يجتمعون فيقرؤون كلهم بصوت واحد فيقطعون القراءة ويأتي بعضهم ببعض الكلمة والآخر ببعضها وهو حرام ويحافظون على مراعاة [الأصوات] خاصة وسماه بعضهم التحريف، والغرض العظيم ثَمَّ التفكر في معانيه] (٤) انتهى.

٣٧٦- قال العلامة الحسين (٥) ....

---

(١) الأميرهو العلَّامة الفاضل محمَّد بن محمَّد بن أحمد بن عبد القادر السّنباويّ المالكيّ الأزهريّ المشهور بالأمير الكبير.

(٢) ذكر في كشف الظنون (٢/ ١٧٩٩) أن منظومة الجزرية للشيخ: محمد بن محمد الجزري الشافعي (ت٨٣٣هـ) شرحها ابن المؤلف ابنه أحمد وكتب الشيخ: زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، حاشية على شرح ولد المصنف المسمى: (بالحواشي المفهمة في شرح المقدمة) وله شرح أيضا على (المقدمة) وهو: مشهور متداول في أيدي الناس يعرف: (بشرح شيخ الإسلام).اهـ قلت: الظاهر الذي عناه المؤلف هو الثاني المتداول لا الحواشي.

(٣) وسيأتي للمصنف نقل هذه العبارة تحت فقرة (٣٨٦) بلفظ: وأخرى شيئا مبتدعا أحدث هؤلاء الذين يجتمعون فيقرؤن وتلك العبارة واضحة.

(٤) مابين المعكوفتين زيادة من لحق من (أ) وختمه بصح.

(٥) في نسخة (أ) العلامة عبدالرحمن الحسين وفي النسختين، العلامة الحسين والظاهر أنه وقع تصحيف في هذا الإسم إما من النساخ أو من النسخة غير المعتمدة التي اشتكى منها المؤلف =

المُزَجَّد في عُبَابه [١]: ويسن أن يجهر بها أي بالقراءة إن أمن رياءً ولم يتأذ أحد وإلا أسر، وأن يقرأ بتحسين، وطلبُ القراءة ممن أحسنه والإصغاء لها وقراءته حدرا وتحزينا فالحدر رفع صوته تارة وخفضه أخرىٰ، والتحزين تليين الصوت.

٣٧٧- ولا بأس بالإدارات واجتماع جماعة في القراءة وترديد آية للتدبر وقراءته بألحان.

٣٧٨- فإن أفرط فولَّد حرفا أو أسقطه من الحركة حرم انتهىٰ.

٣٧٩- قال العلامة شهاب الدين القسطلاني [رحمه الله][٢] في مواهبه: وقد اختلف العلماء[٣] في هذه المسألة اختلافا كثيرا يطول ذكره، وفصل النزاع في ذلك أن يقال: إن التطريب والتلحين [٤] علىٰ وجهين: أحدهما: ما اقتضته الطبيعة وسمحت[٥] من

= لعل الصواب: العلامة أحمد المزجد، لأن صاحب كتاب العباب هو أحمد وليس اسمه عبد الرحمن ولا الحسين.

(١) وهو أحمد بن عمر بن محمد بن عبد الرحمن بن يوسف بن محمد بن علي بن محمد بن حسان المذحجي السيفي، المرادي، الزبيدي، الشهير بالمزجد الشهير بالمزجد بميم مضمومة ثم زاء مفتوحة ثم جيم مشددة مفتوحة ودال مهملة فقيه، شافعي شاعر، قاض، من فقهاء الشافعية بتهامة اليمن، له (العباب، المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب- خ) كبير في الفقه، قال فيه صاحب العقيق اليماني: (أجمع علماء مصر والشام واليمن أنه لم يصنف مثله في حسن ترتيبه وتهذيبه وجمعه، أقام في تهذيبه عشر سنين) وله في فقه الشافعية أيضا (تجريد الزوائد وتقريب الفوائد – خ) مجلدان (٢). (ت٩٣٠ هـ) النور السافر عن أخبار القرن العاشر (١/ ٧٢) ومعجم المؤلفين (٢/ ٣٢)، الأعلام للزركلي (١/ ١٨٨).

(٢) مابين المعكوفتين زيادة من (أ).

(٣) وفي النسختين: واختلف في هذه المسألة.

(٤) وفي نسخة (أ) والمواهب والتغني بدل التلحين مما يدل علىٰ تصرف كاتب نسخة (أ) والظاهر أن الآني تصرف في عبارات القسطلاني والكاتب عاد إلىٰ المرجع فنقل لفظه والأولىٰ الإبقاء علىٰ الأصل كماهو والإشارة إلىٰ التصرف إن كان يضر المعنىٰ.

(٥) في (أ) به وكذلك في المرجع المواهب.

غير تكلف ولا تمرين ولا تعليم بل إذا خلا [(١)] في [(٢)] ذلك وطبعه [(٣)] واسترسلت طبيعته[(٤)] جاءت بذلك التطريب والتلحين فهذا جائز، وإن أعانَتْه طبيعتُه علىٰ فضل تحزين[(٥)] وتحسين، كما قال أبو موسىٰ الأشعري للنبي ﷺ: لو علمت أنك تسمع لحَبّرْته لك تحبيرا [(٦)] [والحزينُ][(٧)] ومن هاجه الطرب والحزن[(٨)] والشوقُ لا يملك من نفسه دفع الحزن [(٩)][(١٠)] والتطريب في القراءة، ولكن النفوس تقبله وتستحله [(١١)] وتستملحه لموافقة الطبع وعدم التكلف والتصنع وهو مطبوع لا متطبع وكَلِفٌ [(١٢)] لا متكلف فهذا هو الذي كان السلف يفعلونه ويسمعونه وهو التغني المحمود، وهو الذي يتأثر به التالي والسامع.

---

(١) في الأصول خلىٰ وهو يعود إلىٰ اختلاف الإملاء في ذلك عن الإملاء اليوم.

(٢) في النسختين: من ذلك وما أثبتناه من (أ) والمواهب.

(٣) وفي هامش نسخة (ب) كتب لعله بإسقاط حرف الجر قلت: والأولىٰ أن تكون الواو واوالمعية فيكون منصوبا.

(٤) في النسختين: طبيعة.

(٥) في نسخة (أ) علىٰ فضل تحسين وتزيين وفي المواهب علىٰ فضل تزيين وتحسين بتقديم تزيين.

(٦) أخرج الشيخان أصل الحديث من حديث أبي موسىٰ الأشعري، وأما بهذه الزيادة فأخرجه أبو نعيم في المسند المستخرج علىٰ صحيح مسلم رقم (١٨٠٣) قال الحميدي: زاد أبو بكر البرقاني في حديث يحيىٰ بن سعيد وذكره أبو مسعود في الأطراف متصلًا به قال قلت يا رسول الله لو علمت أنك تسمع قراءتي لحبرته لك تحبيرًا وحكىٰ أن مسلمًا أخرجه ولم أجد هذه الزيادة فيما عندنا من كتاب مسلم الجمع بين الصحيحين (١/ ١٨٨).

وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ (٣/ ١٢) وقال: وأصله في الصحيحين مختصرا وأخرجه الضياء في المختارة من حديث أنس (٢/ ٢٧٧) رقم (١٦٥٠ و١٦٥٢) وقال: إسناده صحيح.

(٧) مابين المعكوفتين زيادة من (أ) ومن المواهب.

(٨) وفي (أ) والمواهب والحب.

(٩) في (أ) رفع التحزين وفي المواهب دفع التحزين وفي (ب) (دفع الحزين).

(١٠) في (أ) رفع التحزين.

(١١) في (أ) وتستجلبه وفي المواهب تستجلبه وتستملحه.

(١٢) وفي (ب) و(ج) منطبع ومكلف.

٣٨٠- والوجه الثاني ما كان من ذلك صناعة من الصنائع ليس في الطبائع السماحة به بل لا يحصل إلا بتكلف وتصنع وتمرن كما تُتعلّم [١] أصوات الغناء بأنواع الألحان البسيطة والمركبة على إيقاعات مخصوصة وأوزان مخترعة لا تحصل إلا بتعلم وتكلف، فهذه هي التي كرهها السلف وعابوها وأنكروا القراءة بها.

وبهذا التفصيل يزول الاشتباه ويتبين الصواب من عكره [٢].

٣٨١- وكل من له علم بأحوال السلف يعلم قطعا أنهم برآء من القراءة بألحان [٣] من القراءة بألحان الموسيقى المتكلفة[٤] التي هي على إيقاعات وحركات موزونة معدودة محدودة.

وأنهم أتقى لله من أن يقرؤا بها[٥] ويُسوِّغوها ويعلم قطعا أنهم كانوا يقرؤن بالتحزين والتطريب ويحسنون أصواتهم بالقرآن ويقرؤنه بسجاياهم[٦] تارة وتطريبا أخرى.

٣٨٢- وهذا أمر في الطباع ولم ينه عنه الشارع مع شدة تقاضي الطباع له، بل أرشد إليه وندب إليه ﷺ وأخبر عن استماع الله لمن قرأ به، وقال: «**ليس منا من لم يتغن بالقرآن**» [٧].

---

(١) وفي (أ) والمواهب يتعلم وما أثبتناه من النسختين أولى.

(٢) في (أ) والمواهب من غيره وفي (ب) بين السطور بابه طرب، والعكر هو الدردي وهو تحات الأسنان إلى الأسناخ، وهو أسفل من الدرديّ وهو عكر النبيذ لأنه يسفل وتعلو الصفوة، أساس البلاغة (١/ ٢٥٧).

(٣) في النسختين: بأنهم براء من الألحان الموسيقى.

(٤) في (أ) المكلفة.

(٥) في (ب) و(ج) يقرأوها.

(٦) في النسختين: ونسجا وفي (أ) والمواهب بسجاياهم وهو الأولى.

(٧) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة كتاب التوحيد رقم (٧٥٢٧).

٣٨٣- وليس المراد الاستغناء به عن غيره كما ظنه بعضهم، ولو كان كذلك لم يكن لذكر حسن الصوت والجهر به معنىٰ [والمعروف في كلام العرب[١] أن التغني إنما هو الغناء][٢] انتهىٰ [٣].

٣٨٤- وأنت إذا نظرت كلام شيخ الإسلام والعلامة مزجد والشهاب القسطلانىٰ ﷺ [٤] وتأملته حق التأمل ظهر لك ما في هذا المحل وزال الإشتباه وتبين لك الصواب من أن التطريب والتلحين والتحزين الذىٰ يكون بالطبع لا بالتكلف جائز، وإن زاد تحبيرا بل هو مطلوب [٥].

٣٨٥- وأما إعانة القارئ فىٰ بعض الآيات قال الشيخ محمد النمري ﷺ [٦]: إنها مكروهة كراهة تنزيه مالم تُؤدِّ إلىٰ تقطيع الحروف أو تخطيء القارئ بالتخليط وإلا فتحرم يعنىٰ إن تعمد ذلك.

٣٨٦- قال شيخ الإسلام فىٰ شرح منظومة الجزرية فىٰ عدّ ما ابتدعه قراء الزمان: وأخرىٰ شيئا مبتدعا أحدث هؤلاء الذين يجتمعون فيقرؤن كل منهم بصوت واحد فيقطعون القراءة ويأتي بعضهم ببعض الكلمات والآخر ببعضها، وهو حرام،

---

(١) كلمة العرب سقطت من (أ) وموجودة في المواهب وهي ضرورية لاستقامة المعنىٰ.

(٢) مابين المعكوفتين زيادة من (أ) وهناك زيادات طويلة في هذه النسخة هنا والذي ترجح لي أنها من زيادات الناسخ من المرجع الأصلي وهذا يعد غير مناسب لأن المؤلف اختصر الكلام فلاحاجة للزيادة عليه ولكن لا مانع بأن يعلق عليه في الحاشية لا في الأصل.

(٣) المواهب اللدنية بالمنح المحمدية (٣/ ٣٦٤، ٣٦٥) وهنا في نسخة (أ) زيادة أسطر مما في المواهب لا توجد في النسختين وهي عند التحقيق لا حاجة إليها لأن معناها تقدم ضمن الكلام السابق والظاهر أنها من زيادات الناسخ.

(٤) في (ب) عنه

(٥) وفي (ب) الذي يكون بالطبع ولا بالتكلف وإذا زاد تحبيرا جائز بل هو مطلوب.

(٦) هذا من تواضع الآني -رحمه الله تعالىٰ- عند ما ينقل من تلميذه الغريب الذي جاء من السوادان ونزل عنده فترة فيستفيد عنه وينقل عنه.

ويحافظون علىٰ مراعاة الأصوات خاصة انتهىٰ.

٣٨٧- قال بعض المحشىٰ علىٰ الشرح المذكور: كأن يقول أي بعضهم: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ﴾ ثم يقطع نفسه فيقول الثانيٰ: ﴿طِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ﴾ [البقرة:١٠٢].

٣٨٨- وقال الإمام النوويٰ رحمه الله فىٰ التبيان: اعلم أن قراءة الجماعة مجتمعين مستحبة بالدلائل الظاهرة وأفعال السلف والخلف المتظاهرة إلىٰ أن قال:

٣٨٩- رویٰ الدارمي بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «من استمع إلىٰ آية من كتاب الله كانت له نورا».

٣٩٠- ورویٰ ابن أبي داود فعل الدراسة مجتمعين من جماعة من أفاضل السلف والخلف والقضاة المتقدمين.

٣٩١- ثم رویٰ إنكارا عن الضحاك بن عبدالرحمن عن ابن وهب قال قلت لمالك: أرأيت القوم يجتمعون فيقرءون جميعا سورة واحدة حتىٰ يختموها[1] فأنكر ذلك وعابه.

٣٩٢- قال أیٰ النووي رحمه الله: فهذا الإنكار منهما مخالفٌ لما عليه السلف والخلف ولا يقتضيه الدليل فهو متروك، والاعتماد علىٰ ما تقدم من استحبابها انتهىٰ[2].

---

(١) في (أ) حتىٰ يختمونها.

(٢) التبيان في آداب حملة القرآن للنووي (١/ ٣٧) وقال الشيخ علي محفوظ المصري الأزهري في الإبداع في مضار الابتداع ص: وقال ابن وهب: قلت لمالك -رحمه الله تعالىٰ: أرأيت القوم يجتمعون فيقرءون جميعا سورة واحدة حتىٰ يختموها فأنكر ذلك وعابه وقال: ليس هكذا يصنع السلف إنما كان يقرأ الرجل علىٰ الآخر يعرضه انتهىٰ، وقد تؤدي هذه القراءة إلىٰ تقطيع الحروف والآيات لانقطاع نفس أحدهم فيتنفس فيجد أصحابه قد سبقوه فيترك بقية الآية أو الكلمة ويلحقهم فيما هم فيه فيشاركهم تارة في ابتداء الآية وتارة في أثنائها وبذلك يقرأ القرآن علىٰ غير ترتيبه الذي أنزل عليه وفيه مافيه من التخليط في كتاب الله تعالىٰ فقد تختلط آية رحمة بآية عذاب وآية أمر بآية نهي وآية وعد بآية وعيد إلىٰ غير ذلك أضف إلىٰ هذا أنهم يتصنعون =

٣٩٣- وأنت إذا تأملت كلام شيخ الإسلام وكلام ذلك المحشي وكلام النووي في التبيان أن محل كراهة إعانة بعض لبعض إذا كان يقرأ بعضهم بعض آية فسكت ثم قرأ البعض الآخر بعض الآية الباقي، أو أدت الإعانة إلىٰ تخطيئ [1] القارئ وتخليطه أو قطع الكلمة الواحدة، كما مثل به المحشي وإلا بأن استمر التالي علىٰ قراء ته وشاركه الآخر في بعض الآيات لا في جزء الكلمة فلا بأس به أخذا من قراءة الجماعة معا السابق جوازُها.

٣٩٤- قال النووي في التبيان أيضا فىٰ الإدارة بالقرآن: وهو أن يجتمع جماعة يَقْرأ بعضهم عُشْرا أو جزءا [أ] [2] وغير ذلك ثم يسكت ويقرأ الآخر من حيث انتهىٰ الأول، ثم يقرأ الآخر [وهكذا، فهذا] جائز حسن [3].

٣٩٥- وقد سئل مالك -رحمه الله تعالىٰ- فقال: لا بأس به انتهىٰ، [4] وقد سبق لك كلام العلامة مزجد.

٣٩٦- وقال أيضا في استحباب طلب القراءة الطيبة من حسن الصوت: اعلم أن جماعة من السلف كانوا يطلبون القراءة من أصحاب الأصوات الحسنة أن يقرأوا لهم

= بحناجرهم أصواتا مختلفة تقشعر منها جلود المؤمنين وتطرب لها نفوس الغافلين وكل ذلك حرام بإجماع المسلمين.اهـ. وعليه ماقاله الإمام النووي فيه نظر ومانقله عن ابن أبي داود من الدراسة ليس مما نحن فيه لأن عادة السلف ليست عليهم بل كان أحدهم يقرأ عليهم فيستمعون وهذا هو معنىٰ الدراسة مجتمعين لا أنهم يقرءون بصوت واحد ونغم واحد.

قال ابن الحاج في المدخل (١/ ١٠٩): «وعادتهم يعني السلف إنما كانت قراءة القرآن علىٰ سبيل التلقين أو العرض فقد يكون في ذلك الوقت يتلقنون في القرآن أو يعرضون أو يدرسون كل واحد لنفسه أو علىٰ شيخه أو علىٰ رفيقه وجليسه».

(١) في (أ) تخطئ.

(٢) مابين المعكوفتين زيادة من التبيان.

(٣) مابين المعكوفتين زيادة من (أ).

(٤) التبيان في آداب حملة القرآن للنووي (١/ ٥٨).

وهم يستمعون، وهذا متفق علىٰ استحبابه، وهو عادة الأخيار المتعبدين وعباد الله الصالحين.

٣٩٧- وهي سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ فقد صح عن عبدالله بن مسعود ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إقرأ علي القرآن**» فقلت: يارسول الله أأقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: «**إني أحب أن أسمعه من غيري**»، فقرأت عليه سورة النساء حتىٰ جئت إلىٰ هذه الآية فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك علىٰ هؤلاء شهيدا، قال: «**حسبي الآن**» فالتفتّ إليه، فإذا عيناه تذرفان» رواه البخاريُ ومسلم[1].

٣٩٨- وقال فيه أيضا: وكان أحمد ابن أبىٰ الحواري ﷺ وهو ريحانة الشأم كما قال أبو القاسم الجنيد -رحمه الله تعالىٰ: إذا قرئ[2] عنده القرآنُ يصيح ويصعق.

٣٩٩- ثم ذكر أىٰ النوويُ من أنكر عليه فرده، وقال: قلت: الصواب عدم الإنكار إلا من اعترف بأنه يفعله تصنعا [3] والله أعلم.

(س٣٤) قول السائل: ما قولكم فىٰ التكبير عند ختم كل سورة من سورة الضحىٰ إلىٰ آخر القرآن؟

٤٠٠- الجواب: أن التكبير عند كل ختم سورة من سورة الضحىٰ وقيل: من آخر سورة والليل إلىٰ آخر القرآن مستحبٌّ.

٤٠١- فقد رُوِي مسلسلا بالعَنْعنة إلىٰ رسول الله ﷺ [4] ....

(١) البخاري رقم (٤٥٨٢) ومسلم رقم (٨٠٠).

(٢) في الأصول كتب قرأ وفي التبيان قرئ ولهذا أثبتناه في.

(٣) في (ب) تضعا.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ٣٤٤) بإسناده عن أحمد بن محمد بن القاسم بن أبي بزة قال: سمعت عكرمة بن سليمان يقول: قرأت علىٰ إسماعيل بن عبد الله بن قسطنطين فلما بلغت والضحىٰ قال لي: كبر كبر عند خاتمة كل سورة حتىٰ تختم وأخبره عبد الله بن كثير أنه قرأ =

في رواية البزي [(١)]، وفيٰ رواية عنه مع التهليل، ورُوِي التكبيرُ بلا تهليلة فيٰ رواية قُنْبُل [(٢)].

= علىٰ مجاهد فأمره بذلك وأخبره مجاهد أن ابن عباس أمره بذلك وأخبره ابن عباس أن أبي بن كعب أمره بذلك وأخبره أبي بن كعب أن النبي ﷺ أمره بذلك، هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وقال الذهبي في التلخيص: البزي قد تكلم فيه.

وفي هذا المعنىٰ قال الإمام الشاطبي في منظومته:

وفيه عن المكين تكبيرهم مع ال	خواتم قرب الختم يروىٰ مسلسلا
إذا كبرول في آخر الناس أردفوا	مع الحمد حتىٰ المفلحون توسلا
وقال به البزي من آخر الضحىٰ	وبعض له من آخر الليل وصلا

وقد ضعف أهل العلم هذه الرواية فقال شيخنا الألباني في السلسلة الضعيفة: منكر، أخرجه ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ٧٦، ٧٧)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٣-٣٥- ١٧٤٤)، والحاكم (٣/ ٣٠٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ٢٠٧٧ - ٢٠٨١)، والبغوي في «تفسيره» (٤/ ٥٠١)، والذهبي في «الميزان» عن أحمد بن محمد بن القاسم بن أبي بَزَّة قال: سمعت عكرمة بن سليمان يقول: قرأت علىٰ إسماعيل بن عبد الله بن قُسْطَنْطِيْن، فلما بلغت: ﴿وَٱلضُّحَىٰ ﴾ [الضحىٰ:١]. قال لي: كبِّر كبِّر عند خاتمة كل سورة حتىٰ تختم، وأخبره عبدالله بن كثير: أنه قرأ علىٰ مجاهد فأمره بذلك، وأخبره مجاهد: أن ابن عباس أمره بذلك. وأخبره اهـ السلسلة الضعيفة - مختصرة - (٣٦/ ٢٩٦).

(١) أحمد بن محمد بن عبد الله بن القاسم بن نافع بن أبي بزة أبو الحسن البزي المكي مقري مكة ومؤذن المسجد الحرام، ولد سنة سبعين ومائة أستاذ محقق ضابط متقن، قرأ علىٰ أبيه وعبد الله بن زياد وعكرمة بن سليمان ووهب بن واضح، قرأ عليه إسحاق بن محمد الخزاعي والحسن بن الحباب وأحمد بن فرح وآخرون وروىٰ عنه القراءة قنبل وروىٰ حديث التكبير مرفوعًا من آخر الضحىٰ، توفي البزي سنة خمسين ومائتين عن ثمانين سنة. غاية النهاية في طبقات القراء(١/ ٥١).

وقال الذهبي في معرفة القراء الكبار (١/ ١٧٥) وأذن في المسجد الحرام أربعين سنة وأقرأ الناس بالتكبير من والضحىٰ وروىٰ في ذلك خبرا غريبا رواه عنه جماعة ثم أخرج الذهبي حديث التكبير عنه بأسانيده.اهـ.

(٢) محمد بن عبد الرحمن بن خالد بن محمد بن سعيد بن جرجة أبو عمر المخزومي مولاهم المكي الملقب بقنبل شيخ القراء بالحجاز، ولد سنة خمس وتسعين ومائة، وأخذ القراءة عرضًا =

٤٠٢- وسبب التكبير أنه لما انقطع الوحي عن رسول الله ﷺ مدة قال الكفار: ودّعه ربه وقَلَىٰ، فلما نزل قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١ وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ [الضحىٰ:١-٣] كبّر رسول الله ﷺ فرحا بذلك فصار سنة مستمرة.

٤٠٣- واختلف الناس فى التكبير آخر[١] سورة الناس، وبعضهم يكبرون وبعضهم لا يكبرون لأنهم يواصلون آخر سورة الناس بقراءة الفاتحة وسورة البقرة إلىٰ قوله: ﴿هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ [البقرة:٥].

٤٠٤- لما ورد أن أحب الأعمال إلىٰ الله تعالىٰ الحَلّ والترحالُ [٢].

٤٠٥- نعم ورد من رواية حميد أن أربعة آلاف من الملائكة يُؤمنون علىٰ الدعاء بعد

= عن أحمد بن محمد بن عون النبال وهو الذي خلفه في القيام بها بمكة وروىٰ القراءة عن البزي، واختلف في سبب تلقبه قنبلًا فقيل اسمه وقيل لأنه من بيت بمكة يقال لهم القنابلة وقيل لاستعماله دواء يقال له قنبيل معروف عند الصيادلة لداء كان به فلما أكثر منه عرف به وحذفت الياء تخفيفًا، وقد انتهت إليه رياسة الإقراء بالحجاز ورحل الناس إليه من الأقطار قال أبو عبد الله القصاع وكان علىٰ الشرطة بمكة لأنه كان لا يليها إلا رجل من أهل الفضل والخير والصلاح ليكون لما يأتيه من الحدود والأحكام علىٰ صواب فولوها لقنبل لعلمه وفضله عندهم، وقال الذهبي إن ذلك كان في وسط عمره فحمدت سيرته ثم إنه طعن في السن وشاخ وقطع الإقراء قبل موته بسبع سنين، مات سنة إحدىٰ وتسعين ومائتين عن ست وتسعين سنة. اهـ غاية النهاية في طبقات القراء (١/ ٣٥٠).

(١) في (أ) إلىٰ آخر.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (ح ٤٠١٨) من طريق صالح المري عن قتادة عن زرارة بن أوفىٰ عن ابن عباس قال: قال رجل: يا رسول الله أي العمل أحب إلىٰ الله؟ قال: الحال المرتحل قال: وما الحال المرتحل؟ قال: الذي يضرب من أول القرآن إلىٰ آخره كلما حل ارتحل، قال أبو عيسىٰ: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه وإسناده ليس بالقوي، حدثنا محمد بن بشار حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا صالح المري عن قتادة عن زرارة بن أوفىٰ عن النبي ﷺ نحوه ولم يذكر فيه عن ابن عباس قال أبو عيسىٰ: وهذا عندي أصح من حديث نصر بن علي عن الهيثم بن الربيع قلت: والحديث ضعيف لضعف صالح المري.

ختم القرآن[١].

٤٠٦- ومن ثم قالوا: إن الدعاء مستجاب عند ختم القرآن[٢].

(س٣٥) قول السائل: ما قولكم فى قول بعض المتكلمين: لا يَكْمُل الدين إلا بمعرفة أصول الدين وتحقيقه، ويتعين[٣] علىٰ كل أحد الاشتغالُ به وتقديمه علىٰ سائر الفروع، ومن خالف ذلك ربما ضَلَّلُوه وكفَّروه، هل هو صحيح أم لا؟ وفى قول بعضهم: إنه لا بد من إقامة البراهين العقلية علىٰ بعض الصفات التى يجب معرفتها.

٤٠٧- الجواب: أن هذا القول ليس صحيحا علىٰ إطلاقه [٤].

---

(١) لم أطلع علىٰ هذه الرواية المقطوعة.

(٢) قد ألف في دعاء ختم القرآن العلامة بكر أبو زيد جزءا خاصا وبين عدم ثبوت رفعه وأنه ثبت عن أنس بن مالك وغيره من التابعين خارج الصلاة، وأما داخل الصلاة فلم يثبت عنهم فمن أراد الاستزادة فليراجع هذا الجزء.

(٣) في (ج) وأنه يتعين.

(٤) سئل ابن حجر الهيتمي نحو هذا فأجاب في الفتاوىٰ الحديثية لابن حجر الهيتمي (١/ ١٤٦) بقوله: ليس ما قالوه صحيحًا بإطلاقه كما شنَّع الشافعي ﷺ وغيره من الأئمة علىٰ أهل الكلام وبدَّعوهم وضَلَّلوهم بما هو مبسوط في غير هذا المحل، ومن ثمَّ لم يقل من الأئمة الأشعرية بتلك المقالة المحكية في السؤال ولا يتأولها عليهم إلا غبيّ جاهل، إذ لو كان الإسلام لا يتم إلا علىٰ القوانين العقلية التي رتبَّها الأصوليون لبينها ﷺ للناس وبلغها إليهم كما أمر في قوله تعالىٰ: ﴿لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمْ رُسُلًاۖ كُلَّمَا جَآءَهُمْ رَسُولُۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُواْ وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ﴾ الآية [المائدة:٧٠]، فلما تيقنا أنه لم يدع الناس لذلك ولا تكلم به أحد من الصحابة بكلمة واحدة فما فوقها من هذا النمط من طريق تواتر ولا آحاد من طريق صحيح ولا سقيم عُلِم أنه ﷺ وأصحابه عدلوا إلىٰ ما هو أبين للفهم ليستْبقُوا إليه بأوائل العقل وهو ما أمر الله به من الاعتبار بمخلوقاته في غير ما آية، ولم يمت ﷺ حتىٰ بلغ الناس، وبين ما أُنزل إليهم وأُمِرَ بتبليغه في خطبته في حجة الوداع وغيرها من مقاماته بحضرة العامة وقوله: «هل بلَّغتْ» وما أمر به هو كمال الدين وتمامه بقوله تعالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة:٣] فلا حجة في =

٤٠٨- بل شَنَّعَ الشافعيُّ وغيرُه من الأئمة المتقدمين علىٰ أهل الكلام (١).

= إثبات التوحيد وما يجب له تعالىٰ أو يجوز أو يستحيل بما سوىٰ ما أنزله في كتابه وبينه علىٰ لسان نبيه ﷺ وما نبَّه عليه من الاعتبار فقال: ﴿وَفِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ أَفَلَا تُبۡصِرُونَ﴾ [الذاريات:٢١] أشار إلىٰ أن فيها من آثار الصنعة ولطيف الحكمة ما يدل علىٰ وجود الصانع الحكيم وأنه قادر عليهم واجد موجد: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾ [الشورىٰ:١١]، كما ذكر في كتابه العزيز، فإذا نظر في نفسه وما ركَّب فيها من الجواهر المدركة والجوارح المباشِرة للقبض والبسط والأعضاء المعدّة للأفعال كالأضراس المعدَّة للطحن عند فراغ الرضاع والحاجة للطعام والمعدة لنضج الطعام وإنعامه لمجاري الأعضاء والعروق، وغير ذلك مما في البدن من البدائع التي لا يعقلها إلا العالمون، ولا يفهم حقائق ما وضعت له إلا العارفون، وقوله تعالىٰ: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلۡإِبِلِ كَيۡفَ خُلِقَتۡ﴾ [الغاشية:١٧] ﴿إِنَّ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ [البقرة:١٦٤] ﴿أَفَرَءَيۡتُم مَّا تُمۡنُونَ﴾ [الواقعة:٥٨] الآيات. وشبه ذلك من المجادلة الواضحة التي يدركها كافة العقلاء وعامة المخاطبين وهي أكثر من أن تحصىٰ فيتيقن بها وجوده ثم يتيقن وحدانيته وعلمه وقدرتُهُ بما يشاهد من كثرة أفعاله علىٰ الحكمة وإيرادها وجريها علىٰ طرقها، فمن أتقن هذا علم سائر صفاته توفيقًا علىٰ كتابه المنزل، وعلم صِدْق نبيه المرسل، وما ظهر عليه من المعجزات فالاستدلال بهذا أصح وأوضح في التوصل إلىٰ المقصود، وعليه عوَّل سلف الأمة لأنه نظر عقليٌّ بديهي مركَّب علىٰ مقدمات من العقل والعلم والتوصل إليه بطريق الأشاعرة فهو وإن صحَّ إلا أنه لا يؤمن علىٰ صاحبه الفتنة، ولهذا تركها السلف لا لعجزهم عنها فهم أعْقل وأفْهم ممن بعدهم، ولم يأت آخر هذه الأمة بأهدىٰ مما كان عليه أوائلها.

فيتعين علىٰ الولاة منع من يشهر علم الكلام بين العامة لقصور أفهامهم عنه ولأنه يؤدي بهم إلىٰ الزيغ والضلال، وأمر الناس بفهم الأدلة علىٰ ما نطق به القرآن ونبه عليه إذْ هو بين واضح يدرك ببداهة العقل كما مر، ثم يتعلم أحكام العبادات والعقود التي كلفوها علىٰ ما هو مبين في الفروع. وأما من جدَّ في الطلب وله حظ وافر من الفهم فعليه أن يقرأ علم الكلام إذا وجد إمامًا يفتح لهُ مُقْفِله ويوضح له مشْكِله فيزداد بقراءته والوقوف علىٰ حقائقه بصيرة في دينه، ويَعْرِف فساد مذاهب المخالفين والمبتدعة والغالين وردَّ شُبَهِهم ويجوز الكمال في العلم الخ.

(١) قد أوردت نصوص الشافعي وغيره من الأئمة في أوائل كتاب فتح الكريم المنان وخرجتها تخريجا علميا ولله الحمد وهنا أورد مقتطفات من ذلك.

قال الشافعي: «حُكْمِي في أصحاب الكلام أن يُضْرَبُوا بالجريد، ويُحْمَلوا علىٰ الإبل، ويُطَافَ بهم في العشائر والقبائل، فيُنَادَىٰ عليهم: هذا جزاءُ من ترك الكتاب والسنة وأخَذ في الكلام» وصح =

٤٠٩- والصحيحُ الذي عليه الفقهاء أنه يكفى التصميم فى الأصول على ما ورد به الكتاب والسنة ومعرفة أدلة [(١)] النقلية المذكورة فى كتاب الله تعالى.

٤١٠- وإن لم يعرف البراهين العقلية على طريقة الحجج الكلامية.

٤١١- حتى فى الصفات الثلاثة عشر التى قال فيها بعض المتكلمين كالسنوسي

= عن الشافعي رحمه الله أنه قال: «لقد اطلعت من أهل الكلام على شيء، والله ما توهمته قط، ولأَنْ يُبْتلَىٰ المرءُ بما نهىٰ الله عنه خلا الشرك بالله خيرٌ له من أن يُبْتلىٰ بالكلام»، وقال الشافعي رحمه الله: «لو علم الناس ما في الكلام والأهواء لفروا منه كما يفرون من الأسد» وقال الربيع أنشدنا الشافعي في ذم الكلام:

لم يبرح الناس حتىٰ أحدثوا بدعا — في الدين بالرأي لم تبعث بها الرسل

حتىٰ استخف بدين الله أكثرهم — وفي الذي حملوا من حقه شغل

وقال الربيع عن الشافعي: لو أن رجلا أوصىٰ بكتبه من العلم لآخر وكان فيها كتب الكلام لم يدخل في الوصية لأنه ليس من العلم، وقال: لو أوصىٰ لأهل العلم لم يدخل أهل الكلام.

وقد صرح الإمام النووي رحمه الله بمبالغة الشافعي في تحريم علم الكلام فقال: «وقد بالغ إمامنا الشافعي -رحمه الله تعالىٰ- في تحريم الاشتغال بعلم الكلام أشد مبالغة وأطنب في تحريمه وتغليظ العقوبة لمتعاطيه وتقبيح فعله وتعظيم الإثم فيه» وقد ذكر الإمام أبو المظفر السمعاني الشافعي رحمه الله (٤٨٩) في كتابه الانتصار لأهل الحديث ذم الشافعي لعلم الكلام ثم قال: «فلا ينبغي لأحد أن ينصر مذهبه- يعني الشافعي - في الفروع، ثم يرغب عنه في الأصول».

وقال الإمام مالك رحمه الله: «أهل البدع: هم الذين يتكلمون في أسماء الله وصفاته وكلامه وعلمه وقدرته ولا يسكتون عما سكت عنه الصحابة والتابعون لهم بإحسان» وقال رحمه الله: الكلام في الدين أكرهه، فأما الكلام في الدين وفي الله عز وجل فالسكوت عنه أحب إلي لأني رأيت أهل بلدنا ينهون عن الكلام في الدين إلا ما كان تحته عمل، وقال نوح الجامع: «قلت لأبي حنيفة: ما تقول فيما أحدث الناس من الكلام في الأعراض والأجسام؟ فقال: مقالات الفلاسفة، عليك بالأثر وطريقة السلف، وإياك وكل محدثة، فإنها بدعة».

وقال أبو يوسف صاحب أبي حنيفة رحمهما الله تعالىٰ: «مَنْ طلب العلم بالكلام تَزَنْدق، ومن طلب المال بالكيمياء أفلس، ومن طلب غريب الحديث كذب».

(١) كذا في الأصول بتنكير أدلة والأولىٰ الأدلة بالتعريف إلا إن قلنا إنه من باب قولهم مسجد الجامع.

وابن عبدالبر: لا يكفىٰ الإستدلال عليها بمجرد الدليل النقلي فلا تبرأ [(١)] ذمته عن الإثم [لتوقف المعجزة علىٰ هذه الصفات و] [(٢)] لتوقف الرسالة علىٰ المعجزة، وثبوتُ الدليل النقلي بالرسالة، ولو قلنا: إن تلك الصفات ثبتت بالدليل النقلي لزم الدور.

٤١٢- والحق أنه يكفىٰ فيه الدليل النقلي.

٤١٣- علىٰ أن بعض المتكلمين قال: إن الدليل الذىٰ يجب من الدليل العقلي هوالإجمالي وهو الذي لا يقدر صاحبه علىٰ الإفصاح به ورد الشبه عنه.

ولا يخلو عنه أحد ولد بين ظهران[(٣)] المسلمين، وإنما يتصور خلوه عمن ولد في شاهق جبل ونشأ هناك ولم يسمع من أحد يقول بوجود الله ووحدانيته، وأما غيره فلا يخلو عن الدليل الإ جمالي حتىٰ إن الغبي الجاهل والعجمي الغُمْر إذا سمع رعدا أو رأىٰ برقا يقول: سبحان الله وهذا هو الاستدلال بطريق الإجمال.

٤١٤- وأما معرفة الدليل التفصيلىٰ فإنما وجوبه علىٰ طريق الكفاية لدفع شبه المعتزلة ونحوه.

٤١٥- وسئل العلامة العارف بالله تعالىٰ سيدي عبد الله الحداد البعلوىٰ ﷺ [(٤)] عن إيمان المقلد فأجاب بقوله: فاعلم أن إيمان المقلد فيما نراه ونقوله: إيمانٌ صحيحٌ لا يَمْتري في صحته محصِّلٌ له علم ومعرفة بالدين وابتداءِ ظهورِ وما كان ﷺ يقبله من

(١) في الأصول: تبرئ.

(٢) مابين المعكوفتين زيادة من (ج).

(٣) هكذا في الأصول والمشهور في مثل هذا الأسلوب ظهراني.

(٤) ولعل في النسبة خطأ والشيخ هو عبد الله بن علوي بن محمد بن أحمد المهاجر بن عيسىٰ الحسيني الحضرمي، المعروف بالحداد أو الحدادي باعلوي، (ت١١٣٢هـ). الأعلام للزركلي (٤/ ١٠٤).

أجلاف العرب وسكان البوادىٰ منهم وهذا أمر واضح، وعندنا أن من قرأ القرآن وفهم ما فيه ولو بعض فهم فهو من المؤمنين المستبصرين إذا أيقن وآمن بما فيه لأن القرآن متواتر علىٰ القطع ومعجزة علىٰ القطع، ولم يزل كذلك من لدن رسول الله ﷺ إلىٰ يومنا هذا، وكيف يكون مقلدا من كان إيمانه عن علم صح وثبت بالتواتر من غير نكير ولا منازع فىٰ ذلك أصلا؟

٤١٦- ثم قال: وعِلْمُ الكلام إنما هو دواء لأهل الشكوك ومن انقدحت في نفسه شبهة يأخذ علىٰ قدر دائه، فإذا حصل الشفاء فليس للنظر فيه كثير فائدة ومنفعة.

٤١٧- فما ذكر فىٰ القرآن من ذلك غاية الكفاية ونهاية النفع والفائدة» انتهىٰ.

٤١٨- وقال الشهاب ابن حجر فىٰ الفتاوي [الحديثية](١): لو كان الإسلام لا يتم إلا علىٰ القوانين العقلية التي رتبها الأصوليون لبينها(٢) رسول الله ﷺ للناس وألقاها إليهم [وبلغها إليهم كما أمر في قوله تعالىٰ: ﴿بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ الآية [المائدة:٦٧]](٣) ولمّا أيقنا أنه ﷺ لم يدع الناس لذلك، وما تكلم به أحد من الصحابة بكلمة واحدة فما فوقها من هذا النمط من طريق تواتر ولا آحاد من طريق صحيح ولا سقيم عُلِم أنه عليه الصلاة والسلام وأصحابه عدلوا إلىٰ ما هو أبين للفهم ليستبقوا إليه بأوائل العقول وهو ما أمر الله به من الاعتبار بمخلوقاته فىٰ غير [ما](٤) آية ولم يمت ﷺ حتىٰ بلغ الناس وبين ما أنزل إليهم(٥).

وقال تعالىٰ: ﴿وَفِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [الذاريات:٢١] أشار إلىٰ أن ما فيها من آثار

---

(١) مابين المعكوفتين زيادة من (أ).

(٢) في (ج) لسنها.

(٣) مابين المعكوفتين زيادة من (أ).

(٤) زيادة من (أ) وفي (ب) في غير آية واحدة.

(٥) وفي (ب) إليه، وهنا زيادة من (أ) والظاهر أنه من تصرفات الناسخ.

الصنعة ولطيف الحكمة يدل علىٰ وجود الصانع الحكيم وأنه قادر عليم واحد مُوْجِدٌ ليس كمثله شيء وهو السميع البصير.

٤١٩- فالاستدلال بهذا أصح وأوضح في التوصل إلىٰ المقصود، وعليه عوَّل سلف الأمة، لأنه نظرٌ عقليٌّ بديهي مركبٌ من مقدمات العلم والعقل، والتوصلُ إليه بطريق الأشاعرة فهو- وإن صح- إلا أنه لا يُؤْمَن علىٰ صاحبه الفتنةُ، [ولهذا تركها السلف لا لعجزهم عنها، فهم أعقل وأفهم ممن بعدهم، ولم يأت آخر هذه الأمة بأهدىٰ مما كان عليه أوائلها][(١)].

٤٢٠- فيتعين علىٰ الولاة منع من يُشْهِر علمَ الكلام بين العامة [(٢)] لقصور أفهامهم عنه، ولأنه يؤدي بهم إلىٰ الزيغ والضلال وأمر الناس بفهم الأدلة علىٰ ما نطق به القرآن ونبه عليه إذ هو بين واضح يدرك ببديهة العقل، كما مر ثم بتعلم أحكام العبادات والعقود التىٰ كُلِّفوها علىٰ ما هو مبين فىٰ الفروع.

٤٢١- وأما من جدّ فىٰ الطلب وله حظ وافر من الفهم فعليه أن يقرأ علم الكلام إذا وجد إماما يفتح[(٣)]له مقفله ويوضح له مشكله فيزداد بقراءته والوقوف علىٰ حقائقه بصيرةً فىٰ دينه ويعرف فساد مذاهب المخالفين والمبتدعين والغالين ورد شبههم ويحوز الكمال في العلم حتىٰ يدخل تحت عموم حديث: «يحمل هذا العلم من كل

---

(١) مابين المعكوفتين زيادة من (أ) وهذا إشارة إلىٰ أثر الإمام مالك رحمه الله ولَن يأتي آخرُ هذه الأمةِ بأهْدَىٰ مما كان عليه أَوَّلُها (١) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (٢/ ٤٢)، والتاج والإكليل لمختصر خليل للعبدري (٢/ ٦٣).

(٢) ابتلينا في هذه الأيام بطائفة تردد أمام العوام علم الكلام وتخطب به في الجمع والأعياد وتظن أن تعليمه أوجب الواجبات ولا تراعي التخصصات فأول ما تبدأ تعليمها للعوام والأطفال تبدأ بعلم الكلام قبل الشهادتين وأركان الإسلام والإيمان والعبادات وجمال الدين الآني نقل وجوب منع أمثال هؤلاء من نشر أفكارهم وأين من يمنعهم والله المستعان وهو حسبنا ونعم الوكيل.

(٣) في النسختين: إذا وجد من يفتح.

خلف عدوله»[١].

٤٢٢- ثم قال بعد كلام [٢]: والذئ صرح به أئمتنا أنه يجب علىٰ كل أحد وجوبا عينيا أن يعرف صحيح الاعتقاد من فاسده، ولا يشترط فيه علمه بقوانين أهل الكلام لأن المدار علىٰ الاعتقاد الجازم ولو بالتقليد علىٰ الأصح.

٤٢٣- وأما تعلُّم الحجج الكلامية والقيام بها للرد علىٰ المخالفين فهو فرض كفاية

٤٢٤- اللهم إلا إن وقعت حادثة وتوقّف دفع المخالف فيها علىٰ تعلم ما يتعلق بها من علم الكلام أو آلاته [٣] فيجب عيْنًا علىٰ من تأهل لذلك تعلُّمه للرد علىٰ المخالفين [٤].

(س٣٦) قول السائل:

١- ما قولكم في نكاح السفيه إذا نكح بغير إذن الولي، وكان إذا لم نصحح نكاحه يخاف الزنىٰ، أو كان ببلد لا سلطان فيه، وهو لا ولي له، هل يصح أولا؟

---

(١) وبقيته (ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين) صححه جمع من أهل العلم وانظر: طرق تخريجه بتوسع في ضوابط الجرح والتعديل د/ عبد العزيز بن عبد اللطيف (ص٢٣) وقد أشار ابن القيم إلىٰ تقويته في إعلام الموقعين (١/ ٩٨)، الردعلىٰ الجهمية لأحمد بن حنبل (ص٨٥) وقد ذكر الإمام أحمد رحمه الله معنىٰ هذاالحديث في خطبة كتابه الرد علىٰ الجهمية فقال: «الحمد لله الذي جعل في كل زمانٍ فترةٍ من الرسل بقايا من أهل العلم يدعون من ضل إلىٰ الهدىٰ، ويصبرون منهم علىٰ الأذىٰ، يحيون بكتاب الله الموتىٰ ويبصرون بنور الله العمىٰ، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه، وكم من ضال تائه قد هدوه؟ فما أحسن أثرهم علىٰ الناس وأقبح أثر الناس عليهم ! ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين» الردعلىٰ الجهمية لأحمد بن حنبل (ص٨٥)، وإعلام الموقعين (١/ ٩)، والإبانة لابن بطة (١/ ١٩٧).

(٢) وهذا يدل علىٰ أن الزيادات التي في نسخة (أ) حذفها المؤلف عمدا واكتفىٰ بالإشارة إليها بهذا الكلام.

(٣) وفي النسختين: أو الأدلة.

(٤) هنا زيادات في نسخة (أ) والظاهر أنها من تصرف الناسخ.

٢- وهل السفيهة إذا خالعت نفسها تطلق بالخلع أولا؟

٣- وهل السفيه الذى بلغ مُفْسِدًا لدينه ولم يَنْفك عنه حَجْرُ الصبا ثم تاب بعد مدة وعليه فوائت ومظالمُ للعباد ينفك عنه الحجرُ بنفس التوبة؟أو يتوقف على أداء الفوائت ورد المظالم؟

٥- وإذا قلتم: إنه يتوقف هل يتوقف على أداء الفوائت كلها أو على عزم الأداء والشروع فيه من غير تقصير؟ بينوا لنا بيانا شافيا مأجورين.

٤٢٥- الجواب: قال في مغنى المحتاج مع عبارة المتن [(١)]: «ولو نكَحَ السفيهُ المَحْجُورُ عليه بلا إذنٍ من وَليّه أو الحاكمِ عند امتناع الولي لغير مصلحة فباطلٌ، كما لو عَضل الوليُّ وتعذرت مراجعة السلطان كما في البيع ونحوه، ويفرق بينهما، ومحله كما قال ابن الرفعة [(٢)] إذا لم ينته [(٣)] إلى خوف العَنَت وإلا فيصح.

٤٢٦- وهو أولى من المرأة بالمَفَازة لا تَجِد وَليا» ذكر نحوه فى التحفة، إلا أن عبارته: «وإلا فالأصح صحة نكاحه كامرأة لا ولي لها بل أولى» انتهى [(٤)]، وأنت خبير حينئذ أن محل الصحة في المرأة الواحدة [(٥)] لاندفاع الحاجة بها وهذا في مذهبنا.

---

(١) هو مغني المحتاج بشرح المنهاج للخطيب الشربيني وهو شرح متوسط متداول جامع مفيد والمتن هو منهاج الطالبين للنووي.

(٢) ابن الرفعة أحمد بن محمد بن علي الانصاري، أبو العباس، المعروف بابن الرفعة: فقيه شافعي، من فضلاء مصر، كان محتسب القاهرة وناب في الحكم، ندب لمناظرة ابن تيمية، فسئل ابن تيمية عنه بعد ذلك، فقال: رأيت شيخا يتقاطر فقه الشافعية من لحيته !. (ت٧١٠هـ) الإعلام للزركلي (١/ ٢٢٢).

(٣) في الأصلين: ينتهي، وهذا جائز في اللغة ألم يأتيك لكن الذي في أصل مغني المحتاج ينته وهو الصحيح.

(٤) مغني المحتاج (٣/ ١٧١).

(٥) في (أ) المرأة الواجدة.

٤٢٧- وأما في المذاهب الثلاثة[(١)] لا يشترط للرشد صلاح الدين بل يُكْتفىٰ بصلاح المال فقط.

٤٢٨- قال العلامة محمد ابن أبي بكر الأشخر[(٢)]: وهو وجه فى التتمة [(٣)].

٤٢٩- فعلىٰ هذا أنه يصح نكاحه في المذاهب [(٤)] الأئمة الثلاثة إذا قلد بشرطه ولو زائدا علىٰ الواحدة.

٤٣٠- وأما خُلْع السفيهة فقد قال العلامة محمد بن أبي بكر الأشخر في فتاويه: ما لفظه:

«اعلم أن خلع السفيهة لا يخلو إما أن يكون بصيغة تعليق من الزوج علىٰ البراءة من الدين أو الإعطاء، فإن قال لها إن أبرأتِني من مهرك فأنت طالق فأبرأته فورا فأفتىٰ السبكي بوقوع الطلاق رجعيا، وقال البُلقيني [(٥)]: لا طلاق لأن المعلق عليه وهو

---

(١) وهنا لم يأت بالفاء لأنه لغة قليلة.

(٢) هو محمد بن أبي بكر الأشخر الزبيدي اليمني، الشافعي (جمال الدين) فقيه، أصولي، نحوي، نسابة، ناظم، مشارك في علوم، ذي التأليفات العديدة والفتاوي المفيدة السديدة (ت٩٩١ هـ). وهو من تلاميذ الهيتمي.اهـ. النفس اليماني (ص٣٨) ومعجم المؤلفين (٩/ ١٠٦).

(٣) وكتب بين السطور والحاشية في نسخة (ب) مايلي: بل مال إليه ابن عبد السلام وأفتىٰ به العمراني وابن عجيل والحضرمي والأرزق بل نقل السبكي عن البويطي وابن شريح والماوردي وابن علي أنه يصح، وعبارة البغية: الرشد في هذا الزمان صلاح المال فقط وأما صلاح الدين فقد تودع منه، وعبارة ش مذهب الشافعي أن الرشد صلاح المال والدين بأن لا يرتكب محرما مبطلا للعدالة، ومنه أن تغلب طاعاته صغائره ولا يشترط شروط جميع العدالة من ترك خارم المروءة أو فعل صغيرة انتهت.

(٤) هكذا في الأصول والأولىٰ مذاهب بدون أل.

(٥) فهو عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري الشافعي، أبو حفص، سراج الدين: مجتهد حافظ للحديث، شيخ الإسلام ولد في بلقينة (من غربية مصر) وتعلم بالقاهرة.ولي قضاء الشام (سنة ٧٦٩ هـ)، وتوفي بالقاهرة. وله مؤلفات كثيرة.اهـ. (ت ٨٠٥هـ) الأعلام للزركلي (٥/ ٤٦).

الإبراء لم يوجد، قال وبذلك صرح الخوَارزمي [١] انتهىٰ.

٤٣١- وفىٰ مختصر شيخنا الشهاب ابن حجر المحرر للسيد السمهوديٰ [٢] فىٰ تعليق الطلاق علىٰ الإبراء ما لفظه: «فلو قال لصغيرة أو أمة أو سفيهة: إن أبرأتِني من صداقك فأنت طالق، فقالت أبرأتك لم يقع شيء أصلا، كما نقله الولي العراقي أبو زرعة [٣] عن شيخه البُلْقيني واعتمده، لأن الصفة المعلق عليها، وهىٰ الإبراء لم توجد فلا طلاق، قال: وقد رأيت التقي السبكي صرح فيما ذكره فىٰ خلع السفيهة بوقوعه هنا رجعيا، ثم قال: وليس كذلك ولا يقع الطلاق هنا أصلا، لأن الصفة المعلق عليها لم توجد» انتهىٰ.

٤٣٢- وإن قال لها: إن أعطيتِني ألفا فأنت طالق ففيه احتمالان للبُلقيني أرجحهما أنها لا تطلق، فانه لا يحصل بذلك الملك.

---

(١) هوعبد الله بن محمد الخوارزمي أبو محمد البافي نزيل بغداد أحد أئمة الشافعية وأصحاب الوجوه تفقه علىٰ أبي إسحاق المروزي وأبي علي بن أبي هريرة تفقه به جماعة وممن اخذ عنه أبو الطيب والماوردي قال الخطيب كان من أفقه أهل وقته في المذهب بليغ العبارة يعمل الخطب ويكتب الكتب الطويلة من غير روية وقال الشيخ أبو إسحاق كان فقيها أديبا شاعرا مترسلا كريما درس ببغداد (ت ٣٩٨هـ) وصلىٰ عليه الشيخ أبو حامد الإسفراييني والبافي منسوب إلىٰ باف بالباء الموحدة والفاء إحدىٰ قرىٰ خوارزم.اهـ. طبقات الشافعية لابن شهبة (١/ ١٦٠).

(٢) السمهودي هو نور الدين: علي بن محمد السمهودي الشافعي (ت ٩١١هـ) كشف الظنون والإعلام.

(٣) أبوزرعة هو أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الولىٰ بن الزين العراقىٰ الحافظ ابن الحافظ ولد فىٰ سنة (٧٩٢ هـ) وأحضره والده علىٰ جماعة من الشيوخ ورحل به الىٰ دمشق وتدرب بوالده فىٰ الحديث وفنونه وكذا فىٰ غيره من فقه وأصول وعربيه ومعان وبيان وبرع فىٰ جميع ذلك وشارك فىٰ غيرها من الفضائل وأذن له غير واحد من شيوخه بالافتاء والتدريس، ودرس وهو شاب في حياة أبيه وقال أبوه في دروسه:

(دروس أحمد خير من دروس أبه ... وذاك عنـــــد أبيه منتهىٰ أربه)

وتولىٰ مناصب والده (ت ٨٢٦هـ) البدر الطالع للشوكاني (١/ ٦٦).

٤٣٣- وإما أن يكون بصيغة تعليق منها نحو إن طلقتني فلك كذا، أو فأنت بريء من كذا، أو بصيغة الخلع منه نحو طلقتك بألف، أو منها نحو طلقني بألف فجمهورُ الأصحاب علىٰ وقوع الطلاق رجعيا.

٤٣٤- فالحاصل أن خلع السفيهة بلا تعليق من جانب الزوج يقع فيه الطلاق رجعيا ما لم يكن مستوفيا للعَدَد الذي يحصل به البينونة [(١)] الكبرىٰ علىٰ منصوص الشافعىٰ وجمهور أصحابه، وما عداه وهو القول بالوقوع بائنا والقول بعدم الوقوع شاذٌّ لا يعتمد عليه.

٤٣٥- وأما فك الحَجْر عن السفيه الذىٰ بلغ سفيها ثم تاب بعد مدة قال العلامة محمد بن أبي بكر الأشخر في فتاويه: ولا فرق فىٰ استدعاء صلاح الدين والدنيا فَكّ [(٢)] الحجر المتصل بالبلوغ وغيره.

٤٣٦- نعم لا بد من صحة التوبة حتىٰ لو كان قطع صلاة مثلا توقف فك الحجر علىٰ أداء جميع ما فوته بعد بلوغه، لأنه أحد أركان التوبة من ترك الواجب؟ انتهىٰ.

٤٣٧- وفي فتح المعين [(٣)] ويشترط أيضا في صحة التوبة عن إخراج صلاة أو صوم عن وقتهما قضاؤهما وإن كثرا [(٤)] انتهىٰ.

٤٣٨- فليحرر ما فىٰ هذا المحل ولينظر أنه إذا تاب وصرف جميع أوقاته إلىٰ القضاء إلا فيما لا بد منه ولم يؤدها كلها لكثرتها عليه هل ينفك عنه الحجر أو يتوقف علىٰ أداء جميعها؟ كما قاله الشيخ المذكور [(٥)].

---

(١) في الأصلين بينونة.

(٢) في الأصول هكذا.

(٣) في اللحق في (ب) أي في باب الشهادة.

(٤) في النسختين: كثر بدون ألف.

(٥) قوله هل ينفك الخ عبارة البغية في آخر كتاب الصلاة ومن كلام الحبيب القطب عبد الله =

٤٣٩- وأما رد المظالم فيشترط لصحة التوبة رد جميعها وإن كثرت أو الاستحلال منها إلا ما تعذر فحينئذ يتوقف فك الحجر علىٰ الخروج منها، لأن زمنها أقل عادة من أداء الفوائت.

[س (٣٧)] واعلم أنه قد وردت عليّ أسئلةٌ من بعض[١] فضلاء المالكية[٢] ما صورته:

١- ومما نعلمكم أنه جرىٰ بينىٰ وبين من ينسب إلىٰ العلم فىٰ هذا [٣] البلاد كلام في نكاح السر الذي يجوز عند الشافعية، فالمطلوب منكم أن تبينوا لنا صفته علىٰ الكمال.

٢- وهل يجوز أن يوكل الزوجان رجلا واحدا فيتولىٰ الإيجاب والقبول أم لا؟

٣- وهل يجوز التقليد عندكم بعد الوقوع إن كان الفاعل جاهلا حال الفعل حكم ما يفعله ثم بعد الفعل تبين له أنه يجوز علىٰ قول بعض العلماء مثلا؟ بينوا لنا بيانا شافيا.

٤- وهل يجوز للثيب أن توكل إذا غاب وليها غيبة قريبة أو بعيدة؟

٥- فإن فرَّقْتم بينهما فما حد البعيدة والقريبة؟

٦- وهل الشريفةُ والدنيئةُ سواء فىٰ التوكيل المذكور؟

٧- وإن فرقتم بينهما فما حد الشريفة والدنيئه؟ أفيدونا مأجورين انتهىٰ.

= الحداد ويلزم التائب أن يقضي ما فرط فيه من الواجبات كالصلاة والصوم والزكاة لا بد له منه ويكون علىٰ التراخي والاستطاعة من غير تضييق ولا تساهل فإن الدين متين وقد قال ﷺ بعثت بالحنفية السمحة وقال يسروا ولا تعسروا إن وهذا كماترىٰ أولىٰ مما قاله الفقهاء من وجوب صرف جميع للقضاء ماعدا ما يحتاجه له ولممونه لما في ذلك من الحرج الشديد انتهت.

(١) لاتوجد كلمة بعض في (أ) و(ب).

(٢) هو الشيخ محمد بن جابر السوداني النمري الدنقلي.

(٣) هكذا بالتذكير في الأصول.

٤٤٠- وقلنا عند الشروع فى الجواب: هذه صورة سؤالكم وفيها فيما يظهرلنا نحو ستة أسئلة فنقول: وبالله[١] لا بنا نصول.

٤٤١- الجواب: والله أعلم بالصواب عن المسألة الأولىٰ: فلا يصح النكاح عند الشافعية إلابولي عدل[٢] وشاهدين عدلين سواء كان سرا أو جهرا.

٤٤٢- فلا معنىٰ للسر عندنا إلا إخفاءه[٣] عن الناس غير الولي والشاهدين لغرض من الأغراض.

٤٤٣- وأما إذا أَسَرُّوه عن الولي أو لم يحضره الشاهدان فالنكاح باطل عند الشافعية بلا خلاف.

٤٤٤- وإذا عقده الولي الخاص أو العام فى محله بشاهدين عدلين، ثم اتفقوا علىٰ كتمه فلا يضر ذلك[٤].

٤٤٥- إلا أنه يُفوِّت الإعلان المستحب.

---

(١) في (ج) وبالله التوفيق.

(٢) أي غير فاسق أي يشترط في الولي عدم الفسق علىٰ الراجح، ولا تشترط العدالة في الولي مطلقا ولو تاب في المجلس توبة صحيحة زوَّج في الحال وإن كان وصف العدالة لا يثبت إلا بعد مضي سنة، نعم فيه إشكال من حيث إن من شروط التوبة رد المظالم وقضاء الصلوات، وقد لا يتمكن من ذلك فورا مع قولهم زوج حالا لكن صرح ع ش بأن التوبة في حق الولي لا يشترط فيها قضاء نحو الصلاة حيث وجدت شروط التوبة بأن عزم مصمما علىٰ ردها ويؤيده إنما هنا أوسع بدليل أن الحرفة الدنية التي لا تليق بالولي لا تمنع تزويجه، وأن المستور يزوج وكذا الصبي إذا بلغ والكافر إذا أسلم، ولم يصدر منهما مفسق اهـ ونحوه في ي وزاد والقول الثاني وهو الذي عليه عمل الناس منذ أزمنة بل لا يسعهم إلا هو وأفتىٰ به المتأخرون وصححه ابن عبد السلام والغزالي، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وجماعات أن الفاسق يلي مطلقا ومال إليه في التحفة فيما إذا كانت تنتقل إلىٰ فاسق بعيد وحاكم، انتهىٰ. في ولي المرأة.

(٣) في (ج) إخفاؤه.

(٤) في (أ) و(ب) علىٰ ذلك أي علىٰ هذا الاعتبار والشرط وهو وجود الولي والشاهدين.

٤٤٦- وأما المسألة الثانية وهي قولكم: وهل يجوز أن يوكل الزوجان الخ.

فجوابها لا يجوز أن توكل رجلا أجنبيا فى تزويجها ولا[أن] [١]يتولىٰ واحدٌ طرفي عقد النكاح من إيجاب وقبول.

٤٤٧- وليس لنا معشرَ الشافعية مَوْضعٌ يتولىٰ الواحدُ طرفي العقد إلا فىٰ مسألة الجد فىٰ تزويج بنت ابنه لابن ابنه الصغير.

٤٤٨- بل لا يجوز عندنا أن يتولىٰ الواحدُ طرفًا ويوكِّل فىٰ الطرف الآخر علىٰ الأصح فضلا من أن يوكل الزوجان رجلا واحدا يتولىٰ الطرفين.

٤٤٩- وبما تقرر عُلِمَ بطلانُ النكاح فىٰ المسألة التىٰ نحن بصددها بوجهين بتوكيل المرأة وتولي الواحد طرفي العقد وهذا ظاهر عندنا لا نعلم فيه خلافا ولو واهيا.

٤٥٠- وأما الثالثة وهي قولكم: وهل يجوز التقليد عندكم بعد الوقوع إن كان الفاعل جاهلا حالة الفعل؟ إلىٰ آخر قولكم فجوابها: نعم يجوز ذلك إذا كان ذلك الفاعل جاهلا أو ناسيا حال الفعل.

٤٥١- وقد نص علىٰ ذلك جماعة من أئمتنا منهم المُطْلِق للجواز، ومنهم المُقيِّد بالجهل والنسيان.

٤٥٢- وفىٰ فتاوي العلامة ابن زياد ﵀ [٢] بعد سؤال السائل بقوله: إنا حيث قلنا بجواز التقليد هل يشترط لصحته قصد التقليد ابتداء أم يكفىٰ دواما؟ مالفظه الجواب: الاكتفاء بذلك دواما.

٤٥٣- ونوضحه بمثال لو تزوج شافعيّ علىٰ مذهب أبي حنيفة ﵁ ولم يخطر بباله الانتقال حال العقد ثم عَنَّ له بعد ذلك الانتقال فإنه يجوز له ذلك وينقلب العقد

(١) مابين المعكوفتين من (ب).

(٢) ابن زياد تقدمت ترجمته في فقرة (٣٦١).

صحيحا.

٤٥٤- وإن كان العقد ينقلب صحيحا بالحكم بصحته من غير تقليد فالتقليد أولى، إذالتقليد بالنسبة إلى جواز التعاطي أقوى من الحكم، فإنه أمر مصطلح.

٤٥٥- وفى فتاوي غيره من متأخري الشافعية ما لفظه: «يشترط لصحة التقليد النية أي القصد قبل النكاح لئلا يكون الإقدام عبثا، إذ لا يجوز الإقدام عليه بلا نية إلا أن يكون جاهلا أو ناسيا قال: وعليه يحمل ما للعلامة الناشري (١) والوجيه ابن زياد من إطلاق الجواز بعد الفعل»؟كما قاله سيدنا العلامة شيخ مشايخنا مقبول الأهدل السيد سليمان الزَّبِيْدِي (٢) فى فتاويه ﷺ، وكأنه يشير به إلى إطلاق العلامة الناشري.

٤٥٦- وقد صرَّحَ بجواز التقليد بعد الفعل في مسألة النسيان والجهل فى الجملة مُحقّقُ الشافعية الإمام ابن حجرالهيتمي ﷺ فى شرح المنها.

٤٥٧- وأما الرابعة وهى قولكم: هل يجوز للثيب التوكيل الخ فجوابها لا يجوز للمرأة التوكيل فى النكاح ولو كانت ثيبة، إذ المرأة لا تزوج نفسها ولا غيرها مباشرةً وتوكيلا عندنا، وسبق بعض ذلك فى جواب المسألة الثانية؟ وسواء فى ذلك حضر وليُّها أو غاب غيبة قريبة أو بعيدة (٣).

---

(١) الناشري هو أحمد بن عبدالرحمن بن موسى اليماني فقيه معمر محدث وهو يروي عن ابن حجر الهيتمي (ت ١٠٤٩هـ) اهـ النفس اليماني (ص٧٣).

(٢) هو سليمان بن عمر بن يحيى بن عمر مقبول الاهدل، الزبيدي، اليمني (أبو المحاسن).فقيه، محدث، ولد بزبيد، وتولى الافتاء بها، (وتوفي بها ١١٩٧هـ في ٤ شوال)، وبه تخرج كثيرون منهم المفتي داود الجبرتي والحاج محمد طاهر الرائي وآخرون (ت ١١٩٧هـ) وانظر: ترجمته في النفس اليماني لابنه عبدالرحمن بن سليمان.ومعجم المؤلفين (٤/ ٢٧٢).

(٣) كتب في حاشية نسخة (ب) مايلي: مسألة أخذ رجل امرأة عن أهلها قهرا وبعّدها عن وليها إلى مسافة القصر وكذا دونه إن تعذرت مراجعته لنحو خوف صح نكاحها بإذنها إن زوجها الحاكم من كفء إذلم يفرق الأصحاب بين غيبة الولي وغيبتها ولا في غيبتها بين أن تكون مكرهة =

٤٥٨- لكن فى مسألة الغيبة البعيدة وهى مسافة القصر وهى مسيرة يومين بسير الأثقال يزوجها السلطان نيابة عنه.

٤٥٩- والمراد بالسلطان كل من له السَّلْطنة من الوُلاة من الإمام الأعظم إلى القاضى ومتولِّي العقود، إذ هو الولي العام.

٤٦٠- وفى الغيبة القريبة، وهى ما دون المسافة المذكورة لا يزوجها أحد إلا بإذن الولي الغائب فى هذه المسافة القريبة.

٤٦١- إلا إذا عَضَلَ بشرطه، أو تَوَارَى، أو تَعَزَّز، أو منع مانعٌ من الوصول إليه فيزوجها الحاكم فى هذه المسائل المُسْتثنيات، وهذا هو بعينه جواب المسألة الخامسة

٤٦٢- وهذا فى مسألة فقد الولي الخاص ووجود الولي العام إذا كان بالتوكيل أو الإذن.

٤٦٣- وأما إذا كان بالتحكيم فقد قال العلامة زين الدين بن عبدالعزيز المليباري[1] فى فتح المعين[2]: ويجوز تحكيم اثنين ولو من غيرخصومة كما فى النكاح رجلا[3] أهلا للقضاء أى من له أهلية القضاء المطلقة لا في خصوص تلك

= على السفر أو مختارة بل أقول: لو كان لها ولي بالبلد وعضلها بعد أن دعته إلى كفء وتعسر لها إثبات عضله فسافرت إلى موضع بعيد عن الولي وأذنت لقاضي البلد التي انتقلت إليه في تزويجها من الكفء صح النكاح وليس تزويج الحاكم في الأولى من رخص السفر التي لا تناط بالمعاصي كما يتخيل ذلك، نعم قد ارتكب المعاصي لذلك بقهره الحرة والسفر بها وتغريبها عن وطنها ما لا يجوز في الدين ولا يرحب بل ذلك من الكبائر العظام التي ترد بها الشهادة ويحصل بها الفسق اهـ تلخيص المراد لابن زياد.

(١) في (ج) ابن العربي.

(٢) فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين لزين الدين بن عبد العزيز المليباري الفنانى.

(٣) في (ج) سقط رجلا وهو موجود في أصل المرجع.

الواقعة فقط خلافالجمع متأخرين ولو مع وجود قاضٍ أهلٍ [١] خلافا للروضة.

٤٦٤- أما غير الأهل فلا يجوز تحكيمه أي مع وجود أهل يعنىٰ القاضي، وإلا جاز ولو فىٰ النكاح، وإن كان ثَمَّ مجتهد كما جزم به شيخنا فىٰ شرح المنهاج تبعا لشيخه زكريا.

٤٦٥- لكن الذىٰ أفتاه أن المُحكَّم العَدْل لا يُزوِّج إلا مع فقد القاضىٰ ولو غير أهل، فلا يجوز تحكيم غير العدل مطلقا انتهىٰ [٢].

وقوله كما جزم به شيخنا فىٰ شرح المنهاج أىٰ فىٰ باب القضاء بعد منعه فىٰ باب النكاح.

٤٦٦- وقال شيخ الإسلام زكريا ﷺ فىٰ فتح الوهاب عند قول المتن: «وجاز تحكيم اثنين فأكثر أهلا للقضاء [واحدا أو أكثر في غير عقوبة الله تعالىٰ] [٣] ولو مع وجود قاض أو فىٰ قَوَدٍ أو نكاح، وخرج بالأهل غيره فلا يجوز تحكيمه أىٰ مع وجود الأهل يعنىٰ القاضي وإلا جاز حتىٰ فىٰ عقد نكاح امرأة لا ولي لها خاص» اهـ [٤].

٤٦٧- ورأيت فىٰ بعض هوامش متن العدة مالفظه والحاصل من قول الشيخ يعني صاحب العدة فإذا عدم الولي الخ أنه إن عدم الولي دون الحاكم فليس لها أن تُولِّيَ أمرها عدلا غير فقيه، بل تولي أمرها إما مجتهدا أو فقيها مقلدا فإن عدم الحاكم أىٰ والمُحَكَّم الفقيه وَلّتْ أمرها عدلا وإن لم يكن فقيها سواء فىٰ ذلك الحضر والسفر، قال كذا أخذا عن شيخنا العلامة الطَنْبَداوي [٥] مذاكرة والله أعلم.

---

(١) في (ج) من غير أهل وما أثبتناه من (أ) و(ب) كما أنه موجود في أصل المرجع.

(٢) فتح المعين (٣/ ٢٥٣).

(٣) مابين المكوفتين ساقط من (أ).

(٤) فتح الوهاب (٢/ ٣٦٤).

(٥) الطنبداوي أحمد بن الطيب ابن شمس الدين الطنبداوي البكري الصديقي الشافعي =

٤٦٨- قال الإمام ابن حجر فى فتح الجواد بعد تعرضه علىٰ امتناع تحكيم غيرأهل مع وجود قاض غيرأهل، لكن بُحِثَ جوازُ تحكيم غيرأهل مع وجود القاضي غير أهل.

٤٦٩- وفهم من عبارة الشيخ هذه أن جواز تحكيم غير الأهل مع وجود القاضي غيرالأهل ليس من منقول المذهب، وهو مانقل ممن قبل أربعمائة أو خمسمائة علىٰ الخلاف بل هو من مبحوثات المتأخرين.

٤٧٠- ومسألة تولية العدل السابقة ليست من باب التوكيل، بل يكون وليا لها بعد توليتها المذكورة.

٤٧١- وأما المسألة السادسة وهىٰ قولكم: هل الشريفة والدنيئة سواء فى التوكيل المذكور فجوابها علم مما تقدم من عدم جواز توكيل المرأة مطلقا سواء الشريفة والدنيئة فى ذلك.

٤٧٢- وما وقفنا علىٰ كلام لأئمتنا يفرقون فيه بين الشريفة والدنيئة إلا فى الكفاءة واعتبار المهر وإسكان المسكن ونحوه.

٤٧٣- وهذا ما حضر لي فى الوقت من كلام الأئمة مع شغل البال وعدم التأمل فى الحال.

٤٧٤- وذلك كله إذا كانت المسألة شافعية، وأما إذا كانت حنفية فصاحب المذهب أعرف بمذهبه.

= شهاب الدين شيخ الإسلام الحبر الإمام بلغ غاية من العلم ماارتقىٰ إليها أهل ذلك الزمن. كان مع أهل عصره بمنزلة الشمس مع النجوم وتميز عليهم في معرفة المنطوق والمفهوم شديد التصلب في الدين والصدع بالحق لا يخاف في الله لومة لائم، وانتهت إليه رياسة الفتوىٰ والتدريس بمدينة زبيد، وولي التدريس في كثير من مساجدها وله فتاوي مشهورة عليها الاعتماد بزبيد وشرح التنبيه في أربع مجلدات (ت ٩٤٨ هـ) النور السافر عن أخبار القرن العاشر (١/ ١١٤).

٤٧٥- لكن قال محقق الحنفية العلامة العَيْنِي رحمه الله[(١)] في رَمْز الحقائق في شرح كنز الدقائق: «ونَفَذَ نكاحُ امرأةٍ حرة[(٢)] مكلفة أي عاقلةٍ بالغة مسلمةٍ سواء كانت بكرا أو ثيبا بلا ولي، وهذا عند أبي حنيفة» اهـ.

٤٧٦- وإذا جاز نكاحها بلا ولي جاز تزويجها بنفسها وتوكيلها كما صرح به غيره.

٤٧٧- وقال في الوقاية على ما نقل منه ولم أره: نفذ نكاح حرة مكلفة ولو من غير كفء[(٣)] بلا ولي وله الاعتراض هنا.

٤٧٨- وروى الحسن[(٤)] عن أبي حنيفة رضي الله عنه عدم جوازه، وعليه فتاوي قاضي خان[(٥)].

٤٧٩- ويتولى طرفي النكاح واحد ليس بفضولي من جانب اهـ.

٤٨٠- فعلم بما تقرر ما في مسألتنا إذا كانت حنفية وقلد الزوجان أي والشاهدان لأنه لا يجوز لهما الحضور على عقد فاسد بقصد التحمل.

---

(١) هو الشيخ محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بن يوسف بن محمود العينتابي، الحلبي ثم القاهري، الحنفي، المعروف بالعيني (بدر الدين، أبو الثناء، أبو محمد) فقيه، أصولي، مفسر، محدث، مؤرخ لغوي، نحوي، بياني، ناظم، عروضي فصيح باللغتين العربية والتركية، (ت ٨٥٥ هـ). معجم المؤلفين (١٢/ ١٥٠).

(٢) كلمة حرة لا توجد في (ب).

(٣) في الأصول كفؤ.

(٤) هو الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي صاحب أبي حنيفة كان يقظا فطنا فقيها وقد ضعفه أغلب علماء الجرح ومنهم من كذبه كابن معين وأبي داود وابن نمير انظر: الفوائد البهية لأبي الحسنات اللكنوي (ص٦٠، ٦١).

(٥) هو الشيخ الحسن بن منصور بن محمود بن عبد العزيز الاوزجندي، الفرغاني، الحنفي، المعروف بقاضي خان (فخر الدين، أبو المفاخر، أبو المحاسن) كان إماما كبيرا وبحرا عميقا فقيها مجتهدا في المسائل، (ت٥٩٢ هـ). اهـ. الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص٦٤)، ومعجم المؤلفين(٣/ ٢٩٧).

٤٨١- ومن قلد من يجوز تقليده يقرر عليه بالاتفاق كما صرح به الإمام الشهاب ابن حجر فى شرح المنهاج فى باب الزكوة أي إذا كان التقليد مستوفيا لشروطه العشرة علىٰ ماذكره بعضهم، أو الثمانية عند التحقيق أو السبعة علىٰ الراجح علىٰ ما سنبينه.

٤٨٢- وهذه الشروط العشرة ذكر الشهاب ابن حجر فى تحفته نحو ستة:

أحدها: كون المقلَّد من الأربعة الأئمة أو من عداهم ممن حفظ مذهبه فى تلك المسألة ودُوِّنَ حتىٰ عرفت شروطه وسائر معتبراته [(١)].

وثانيها: أن لا يكون مما ينقض فيه قضاء القاضىٰ يعنىٰ المجتهد، هذا بالنسبة لعمل نفسه لا لإفتاء أو قضاء[(٢)] فيه فيمتنع تقليدغير الأربعة فيه إجماعا.

وثالثها: اعتقاد أرجحية مقلَّده أو مساواته يعنىٰ لغيره، لكن الذىٰ رجحاه يعني الشيخين الرافعي والنووي جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل.

ورابعها: أن لا يتتبع الرخص بأن يأخذ من كل مذهب بالأسهل منه لانحلال ربقة

---

(١) قال ابن حجر ا هـ. تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٤٢/ ٤٥١) في التقليد يضطر إليها مع كثرة الخلاف فيها وحاصل المعتمد من ذلك أنه يجوز تقليد كل من الأئمة الأربعة، وكذا من عداهم ممن حفظ مذهبه في تلك المسألة ودُوِّن حتىٰ عرفت شروطه وسائر معتبراته، فالإجماع الذي نقله غير واحد علىٰ منع تقليد الصحابة يحمل علىٰ ما فقد فيه شرط من ذلك ويشترط لصحة التقليد أيضا أن لا يكون مما ينقض فيه قضاء القاضي هذا بالنسبة لعمل نفسه لا لإفتاء، أو قضاء فيمتنع تقليد غير الأربعة فيه إجماعا كما يعلم مما يأتي ؛ لأنه محض تشبه وتغرير، ومن ثم قال السبكي: إذا قصد به المفتي مصلحة دينية جاز أي: مع تبيينه للمستفتي قائل ذلك، وعلىٰ ما اختل فيه شرط مما ذكر يحمل قول السبكي: ما خالف الأربعة كمخالف الإجماع، ويشترط أيضا اعتقاد أرجحية مقلده، أو مساواته لغيره لكن المشهور الذي رجحاه جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل، ولا ينافي ذلك كونه عاميا جاهلا بالأدلة ؛ لأن الاعتقاد لا يتوقف علىٰ الدليل لحصوله بالتسامح ونحوه قال الهروي: مذهب أصحابنا أن العامي لا مذهب له أي: معين يلزمه البقاء عليه وحيث اختلف عليه متبحران أي: في مذهب إمامه فكاختلاف المجتهدين.اهـ.

(٢) في (ب) في الافتاء والقضاء.

التكليف من عنقه حينئذ ومن ثم كان الأوجه أنه يَفْسُق به.

وخامسها: أن لا يلفق بين قولين يتولد منهما حقيقةٌ مركبةٌ لا يقول بها كل منهما يعني الإمامين.

وسادسها: أن لا يعمل بقول الإمام في مسألة ثم بضدها[١] فى عين المسألة لا فى مثلها خلافا لبعضهم، وهذا ما في التحفة.

٤٨٣- وذكر الإمام ابن حجر علىٰ ما نقله عنه بعضهم فى فتاويه الفقهية [٢] اثنين:

أحدهما: أن لا تجتمع فيه صورة يقع الإجماع علىٰ بطلانها كما إذا افتصد ومس الذكر وصلىٰ.

الثاني: أن ينشرح صدره للتقليد وعدم اعتقاده [٣] لكونه متلاعبا بالدين.

- لحديث: «**الإثم ماحاك في نفسك**» [٤] اهـ[٥].

- (وهذا ما ذكره بعضهم فى فتاويه)[٦] [٧].

٤٨٦- وذكر العلامة علي الخزرجىٰ ﷺ فى فتح المجيد اثنين:

[٨] معرفة المقلد المسألة التىٰ يقلد فيها بنقل العدل عن مثله.

---

(١) في (أ) ضده.

(٢) يفهم من قوله علىٰ مانقله بعضهم أن المؤلف لم يطلع بنفسه علىٰ هذا الكلام في الفتاوي الفقهية للهيتمي ويحتمل أنها غير موجودة لديه أو أنه بحث فيها فلم يظفر بالموضع الذي ذكره فيها والأول أقرب وهذا النص موجود في الفتاوي الفقهية للهيتمي في باب القضاء (٤/ ٣٠٦).

(٣) في (ب) انتقاده.

(٤) اخرجه مسلم رقم (٢٥٥٣) من حديث النواس بن سمعان.

(٥) الفتاوي الفقهية للهيتمي في باب القضاء (٤/ ٣٠٦).

(٦) مابين المعكوفتين لا يوجد في (أ).

(٧) انظر: هذه الشروط مفصلة في إعانة الطالبين (٤/ ٢٤٩).

(٨) وفي (أ) زيادة وهو.

وتفصيل تلك المسألة وما يتعلق بها علىٰ مذهب ذلك المقلَّد انتهىٰ.

٤٨٧- فالجملة عشرة علىٰ أنه قد سبق أن اعتقاد أرجحية مقلده إنما يأتىٰ علىٰ الوجه المرجوح الذىٰ رجحاه خلافه.

٤٨٨- وما ذكره ابن حجر فىٰ فتاويه علىٰ مانقله منه بعضهم من عدم صورة الخ هىٰ مسألة التلفيق التىٰ فىٰ التحفة تأمل.

٤٨٩- ومعرفة تفصيل تلك المسئلة وما يتعلق بها إنما يأتي إذا قلنا: إن التلفيق من قضيتين قادح فىٰ التقليد كما ذهب إليه جماعة من أئمتنا كالقاضىٰ حسين وغيره وتبعه جماعة من المتأخرين كالشهاب ابن حجر فىٰ تحفته فىٰ خطبة المنهاج.

٤٩٠- وأما إذا قلنا: إن التلفيق أنـما يقدح إذا كان فىٰ قضية واحدة كمسألة المس والفصد فيشترط معرفة ذلك، وأما إذا كان من قضيتين كمسئلة طهارة بول مأكول اللحم وترك مسح جميع الرأس بعد تقليد الإمام مالك -رحمه الله تعالىٰ- مثلا فإنه لا يقدح كما نقل ذلك عن العلامة البلقيني.

٤٩١- وقال فىٰ فتح المعين: قال شيخنا المحقق ابن زياد ؒ فىٰ فتاويه: إن الذىٰ فهمناه من أمثلتهم أن التركيب القادح إنما يمتنع إذا كان فىٰ قضية واحدة فمن أمثلتهم إذا توضأ ومس فرجه تقليدا لأبي حنيفة وافتصد تقليدا للشافعي ثم صلىٰ فصلاته باطلة باتفاق الإمامين علىٰ بطلان ذلك الوضوء.

[وكذلك إذا توضأ ومس بلا شهوة تقليدا للإمام مالك ولم يدلك تقليدا للشافعي ثم صلىٰ فصلاته باطلة لاتفاقين الإمامين علىٰ بطلان طهارته][(١)].

بخلاف ما إذا كان التركيب من قضيتين فالذىٰ يظهرأن ذلك غير قادح فىٰ التقليد، كما إذا توضأ ومسح بعض رأسه ثم صلىٰ إلىٰ الجهة تقليدا لأبي حنيفة فالذىٰ يظهر

(١) مابين المعكوفتين زيادة من (أ).

صحة صلاته لأن الإمامين لم يتفقا[(١)] علىٰ بطلان طهارته [فإن الخلاف فيه بحاله][(٢)] انتهىٰ.

٤٩٢- قال سيدنا ومولانا السيد عمر[البصري] ﷺ [(٣)]علىٰ ما نقل عنه فىٰ فتح المجيد بعد نقله [(٤)] لكلام الإمام ابن حجر فىٰ خطبة شرح المنهاج وكلام ابن زياد السابق، ولكل من المقالتين وجه وكفىٰ من الإمامين قدوة، وكلام الأول أوفق بمشارب الخاصة، والثاني بمشارب العامة انتهىٰ ويعنىٰ بالأول كلام ابن حجر القائل بقدح التلفيق من قضيتين، وبالثاني كلام (ا) بن زياد بعدم قدح التلفيق من قضيتين انتهىٰ.

٤٩٣- وإنما أثْبَتُّ لك هنا جميع ما فىٰ تلك الأجوبة لما فيه من الفوائد الكثيرة، فاستحضره فإنه مهم[(٥)].

(س٣٨) قول السائل: ما قولكم -رضىٰ الله عنكم- فىٰ رجل يرتكب محظورا حرَّمته الأئمة وأباحه بعضهم، ويقال له: لم ترتكب محظورا؟ أما تخاف الله؟ فيقول: إنما ارتكبته بعد تقليد المُجوِّز له فيقول له ذلك القائل: بل ذلك عدمُ مبالاة[(٦)] بالدين ويُشدِّد عليه الإنكار ويَحْقِد[(٧)] به عليه، هل لذلك الإنكار وجهٌ؟ وهل يسوغ أن يحقد

---

(١) في (ب) يتفق.

(٢) زيادة من (أ).

(٣) كلمة البصري غير موجودة في (أ) والسيد عمر بن السيد عبد الرحيم الحسيني البصري المكي الشافعي وكأنه تلميذ لابن حجر الهيتمي.

(٤) في (ج) تعرضه بدل نقله.

(٥) يستفاد من هذه الفقرة ماتقدم ذكره أن هذه الفتاوي كتبت علىٰ فترات لأنه صرح أنه نقل هذه الفتوىٰ من فتوىٰ سابقة سأله عنها بعض فضلاء المالكية ونقلها هنا لما اشتملت عليها من الفوائد الكثيرة.

(٦) في الأصلين: مبالات.

(٧) كتب في حاشية (ب) مايلي: والفرق بين الحقد والغل، الغل: هو التغير بغير سبب شرعي، وأما الحقد: استدامة الغيظ والغزم علىٰ الانتقام عند القدرة اهـ تسهيل المقاصد.

عليه بذلك؟ بينوا لنا بيانا شافيا جزاكم الله جزاء وافيا.

٤٩٤- الجواب: أذاقني الله لذة الإصابة والتحقيق* فإنه ولي العناية والتوفيق*.

إعلم أن جواب هذه المسألة يحتاج إلىٰ مقدمات ينبني عليها الجواب لزيادة البيان والإيضاح لا لعدم ظهور الجواب إلا بها والإفصاح؟

٤٩٥- المقدمة الأولىٰ: أن تعرف جواز التقليد من الأئمة الأربعة فىٰ غير الإفتاء والقضاء بل لغيرهم ممن دُوِّن مذهبُه فىٰ تلك المسألة وعُرِف شروطُه وسائرُ معتبراته إذا لم يكن مانعُ جوازِ(١) تقليدٍ من نحو تلفيق قادح وتتبع الرخص.

٤٩٦- والأئمةُ فىٰ ذلك كالمتفقين ولو بمجرد التشهي، لا سيما عند الضرورة.

٤٩٧- وهذا معنىٰ كون(٢) اختلاف الصحابة ﷺ رحمةً لهذه الأمة.

٤٩٨- لأن صدر هذه الأمة قبل ظهور المذاهب وتدوينها يسأل أحدهم من شاء ويعمل به من غير إنكار عليه.

٤٩٩- ولأن أقوالَ الأئمةِ الصحيحةَ النقلِ عنهم فىٰ حق العامي المقلِّد كمنصوص الكتاب والسنة.

في حق المجتهد، فتكون هي عينَ ما تعبّدنا اللهُ به فىٰ حقنا.

٥٠٠- وذلك لعدم تأهلنا لأخذ الأحكام من الكتاب والسنة ونحوهما.

٥٠١- فالواجب علينا حينئذ تقليد أحدهم(٣) ممن عرفت أهليته سواء كان فاضلا

---

(١) في (ج) لجواز.

(٢) في (أ) لا توجد كلمة كون.

(٣) هذا القول بوجوب التزام مذهب معين لا دليل عليه، والوجوب حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل صحيح والله تعالىٰ أوجب سؤال أهل العلم في قوله: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣] وهذا لا تخصيص فيه لمذهب معين وهو الذي أجمع عليه في زمن السلف وهذا الإجماع السابق لا ينقضه قول المتأخرين من الفقهاء بوجوب التزام مذهب معين، والله أعلم.

أو مفضولا علىٰ الراجح، وإن لم يعتقد مساواتَه.

٥٠٢- ثم اعلم أنهم نصّوا علىٰ أنه لا يجوز للعامي - وهو هنا من لم يبلغ مرتبة الاجتهاد - أن يتعاطىٰ فعلا بل [(١)] قال بعضهم بحرمته إلا إن قلد القائل بحله.

٥٠٣- والتقليد هو قبولُ قول الغير من غير معرفة بدليله التفصيلىٰ، والعملُ به.

٥٠٤- وأما[(٢)] معرفة الدليل التفصيلي علىٰ وجهه فلا يكون إلا للمجتهد.

٥٠٥- والأصحُّ أنه يلزم كل من لم يبلغ مرتبة الاجتهاد المطلق التزامُ مذهبٍ معيَّنٍ من المذاهب الأربعة الثابتة المقررة اليوم [(٣)].

٥٠٦- ثم له بعد ذلك الانتقال إلىٰ غيره.

٥٠٧- ولو بعد العمل بقول ذلك الإمام بالكلية.

٥٠٨- خلافا للحنفية بعد العمل بقول الإمام أو فىٰ بعض المسائل، وهو التقليد الذىٰ نحن فيه بشروطه المعتبرة فيه.

٥٠٩- الثانية: أن المصيب من المجتهدين فىٰ المسائل الفروعية الاجتهادية التىٰ لا نص فيها واحدٌ وأنه غيرُ معيّن علىٰ الأصح عند كل من الأئمة الأربعة.

٥١٠- وعلىٰ مقابل الأصح فىٰ مذهب كل أن المصيب فىٰ هذه المسألة المذكورة كلُّ مجتهد بمعنىٰ أن حكم الله فيها يتقلب إلىٰ ما رآه[(٤)] فيها وأدّاه إليه اجتهاده فىٰ حقه

---

(١) لا توجد كلمة بل في (ج).

(٢) لا توجد أما ولا الفاء في قوله فلا يكون في (ج).

(٣) هذا الذي ذكره من الوجوب لا دليل عليه فإن الله تعالىٰ قال: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣] وهذا يشمل جميع العلماء المتأهلين للاجتهاد والفتوىٰ من السابقين واللاحقين ومن خصه بفئة معينة من علماء هذه الأمة فعليه الدليل ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَـٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾ [البقرة:١١١].

(٤) في (أ) و(ج) ما وراءه.

وحق مقلِّده.

٥١١- الثالثة: أنهم قد نصّوا أيضا علىٰ أنه ينفع المقلد تقليدُ إمام من الأئمة غدًا عند الله تعالىٰ لأنه الواجب عليه [فإذا قلد منهم][1] فقد أتىٰ بواجبه الذىٰ عليه.

٥١٢- ونصوا أيضا أن الفروع الاجتهادية لا عقاب فيها فىٰ حق المجتهد الذىٰ رأىٰ الصواب فيما رآه فيها وحَقِّ مقلده فيه.

٥١٣- ونصوا أيضا أنه ينبغي لكل أحد أي يستحب له أن يعمل علىٰ وجه الاحتياط الذىٰ هو الخروج من الخلاف.

٥١٤- ما لم يكن ذلك الخلاف ضعيفا جدا بمخالفة نحو النص كالإجماع.

٥١٥- فاذا علمت هذه المقدمات فقد علمت الجواب فىٰ المسألة التىٰ نحن فيها، وأن ذلك الرجل بعد تقليد القائل بحله ما ارتكب محظورا، وإنما ارتكب مباحا عنده بتقليده ذلك القائل بجوازه المُتأهِّل لتقليده، إذ من ارتكب شيئا مباحا عنده لا ينكر عليه إلا الزوج، إذا كان شافعيا منع زوجته الحنفية من شرب النبيذ مطلقا.

٥١٦- والقاضي، إذ العبرة باعتقاده لكن بعد الرفع إليه، أما قبله فلا يعترض.

٥١٧- نعم مقلد من لا يجوز تقليده أو فيما لا يجوز تقليده فيه، لكونه مما ينقض قضاء القاضىٰ فيه ونحوه، وجب الإنكار عليه.

٥١٨- وأن ذلك الرجل المقلد خاف الله تعالىٰ بإتيانه بذلك التقليد، وليس عنده عدم المبالاة فىٰ الدين.

٥١٩- والإنكارُ عليه ليس فىٰ محله فضلا عن التشديد عليه، والإحقادُ عليه حرامٌ، لأنه ليس فيه بغض لله تعالىٰ، إذ لم يبق حينئذ إلا مراعاة[2] الاحتياط بالخروج من

(١) مابين القوسين سقط من (ج) ولعله فإذا قلد واحدا منهم.

(٢) في (ج) مراعات.

الخلاف إن كان معتبرا وقد قال السيوطي رحمه الله:

وليس كل خلاف جاء معتبرا إلا خلاف له حظ من النظر

٥٢٠- وذلك المُنْكِر المُحْقِد عليه صار ممزقا للحق تمزيق الصبي للمصحف الشريف إن كان إنكاره لأصل جواز التقليد واحتقاده [(١)] عليه لذلك.

٥٢١- والحرام الذي يُنْكر على فاعله إنما هو عدم تقليد إمام من الأئمة الهداة [(٢)] في حالة فعل ما يحرم عند بعضهم، أو في حالة الإخلال بالواجب عند بعضهم، لأنه الذي لا يخاف الله حينئذ لخروجه عن تحجير الشرع بتركه الواجب عليه كما هو الغالب في الناس اليوم.

٥٢٢- اللهم إلا أن يكون المُنْكِر مُحْتسِبًا فإنه ينكر ولوعلى كراهة التنزيه لأنه يسوغ له حينئذ لما قيل: إنما قيل بحرمته أو بوجوبه لا يخلو من كراهة فعل الأول وإخلال الثاني أو ظن المنكر بالقرائن أن ذلك الرجل إنما يفعله للتساهل في الدين فيؤدي ذلك إلى تتبع الرخص ونحوه فينكر عليه حينئذ بالسياسية والنصح انتهى [(٣)].

٥٢٣- قال في التحفة: ما نصه أن من ارتكب ما يراه [(٤)] إباحتَه بتقليدٍ صحيح فلا يجوز الإنكار عليه لكن لو نَدَّب الخروجَ من الخلاف فلا بأس اهـ [(٥)].

---

(١) وفي (أ) و(ب) واعتقاده.

(٢) في (أ) و(ج) الهدات.

(٣) هذا يدل على أن المؤلف أنهى جوابه على هذه المسألة وهذا مما يؤيد ماقلناه أن هذه الفتاوي كتبت على فترات، والله أعلم.

(٤) هكذا في النسخ (مايراه إباحته) ويحتاج هذا إلى القول بأن إباحته بدل من الضمير، لكن الذي في التحفة مايرى إباحته وهو الأولى لأنه لا يحتاج إلى تأويل.

(٥) قال في تحفة المحتاج في شرح المنهاج – في كتاب السير (٣٩/ ٣٨٩) أما من ارتكب ما يرى إباحته بتقليد صحيح فلا يجوز الإنكار عليه، لكن لو ندب للخروج من الخلاف برفق فلا بأس، وإنما حد الشافعي حنفيا شرب نبيذا يرى إباحته لضعف أدلته ؛ ولأن العبرة بعد الرفع =

(س٣٨) قول السائل: ماقولكم في تولية أهل الحل والعقد قاضيًا أو متوليَ العقود في بلد ليس فيها سلطان مسلم أو لا شوكة له فيها؟

٥٢٤- الجواب- قال في التحفة: لو عدم السلطان لزم أهل الشوكة الذين هم أهل الحل والعقد أن ينصبوا قاضيا وينفذ حينئذ أحكامه للضرورة الملجئة لذلك.

٥٢٥- فقد صرح بنظير ذلك الإمامُ(١) فيما إذا فَقَد شوكةً سلطانُ الإسلام أو نائبُه(٢) في بلد أو قطر أو محل انتهىٰ(٣).

(س٣٩) قول السائل: ما قولكم في امرأة غاب زوجها، وله مال حاضر، وطلبَتْه الزوجةُ ومنعها قرابته أو كان ماله كلّه حراما، أو له كسب حرام؟

= للقاضي باعتقاده فقط، ولم يراع ذلك في ذمي رفع إليه لمصلحة تألفه لقبول الجزية، والكلام في غير المحتسب، أما هو فينكر وجوبا علىٰ من أخل بشيء من الشعائر الظاهرة ولو سنة كصلاة العيد والأذان، ويلزمه الأمر بهما، ولكن لو احتيج إنكار ذلك لقتال لم يفعله إلا علىٰ أنه فرض كفاية، وبهذا يجمع بين متفرقات كلماتهم. اهـ.

(١) فالمقصود بالإمام عند الإطلاق عند الشافعية إمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني أبو المعالي وعند ما مات أبوه أقعد مكان والده للتدريس، وهو في نحو العشرين (ت٤٧٨هـ) وله كتاب اسمه غياث الأمم في التياث الظلم يتحدث فيه عن مسائل ثلاث فقهية سياسية وهي: ١- الإمامة ٢- تقدير خلو الزمان عن الأئمة والولاة ٣- تقدير انقراض حملة الشريعة، والكتاب مطبوع بتحقيق د/ مصطفىٰ حلمي ود/ فؤاد عبدالمنعم أحمد ط.دار العقيدة بمصر الاسكندرية بتاريخ٢٠٠٦م.

(٢) في (ج) نوابه.

(٣) قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: (فرع) إذا عدم السلطان لزم أهل الشوكة الذين هم أهل الحل والعقد ثم أن ينصبوا قاضيا فتنفذ حينئذ أحكامه للضرورة الملجئة لذلك، وقد صرح بنظير ذلك الإمام في الغياثي فيما إذا فقدت شوكة سلطان الإسلام أو نوابه في بلد أو قطر وأطال الكلام فيه ونقله عن الأشعري وغيره واستدل له الخطابي بقضية خالد بن الوليد وأخذه الراية من غير إمرة لما أصيب الذين أمّرهم صلى الله عليه وسلم زيد فجعفر فابن رواحة رضي الله عنهم، قال وإنما تصدىٰ خالد للإمارة لأنه خاف ضياع الأمر فرضي به صلى الله عليه وسلم ووافق الحق فصار ذلك أصلا في الضرورات إذا وقعت في قيام أمر الدين اهـ. تحفة المحتاج في شرح المنهاج في النكاح باب موانع النكاح (٣٠/ ٢٨).

٥٢٦- الجواب: فقد سئل المسألة الأولي أبو العباس الطنْبَدَاوي رحمه الله فأجاب بقوله: «إنه إن أمكن الرفع إلىٰ حاكم قريب له شوكة يُلْزِمُهم التسليم لم يَجُزْ لها الفسخ، وإن لم يمكن فمشهور مذهبنا أنه لا فسخ، وعليه نص الشافعي واختار جمعٌ من المتأخرين من أصحابه كالروياني (١) وابن الصلاح (٢) والإمام ابن(٣) عَجِيل اليمني(٤) أن النفقة متىٰ تعذر وصولُها إليها أن حكمه حكم الإعسار، لأن مدار الفسخ علىٰ التضرر(٥).

ولا شك أن الضرر موجودٌ فيما إذا لم يمكن الوصول إليها موسرا كان أو مُعْسِرًا، إذ سِرُّ الفسخ تضررُ المرءة، وهو موجود في يساره، لا سيما مع إعساره (٦).

---

(١) الروياني هو أحمد بن محمد بن أحمد الروياني الطبري، أبو العباس: فقيه شافعي، من أهل رويان بنواحي طبرستان، انتشر منه العلم فيها (ت ٤٥٠هـ) الأعلام للزركلي (١/ ٢١٣).

(٢) ابن الصلاح هو الإمام الحافظ الفقيه تقي الدين أبوعمرو عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان الكردي الشهرزوري الدمشقي شيخ النووي (ت ٦٤٣هـ).

(٣) في (ج) عجيل بدون ابن.

(٤) هو الإمام عالم اليمن المجمع علىٰ فضله وعرفانه أبو العباس أحمد بن موسىٰ بن علي بن عمر بن عجيل اليمني، كان إمامًا من أيمة المسلمين المنتفع بهم علمًا وعملًا وجاهًا وبركة، (٦٩٠هـ). فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات للكتاني (٢/ ٨٥٢).

(٥) في (ج) علىٰ الأضرار.

(٦) كتب الناسخ في حاشية (ب) مايلي: عبارة البغية في فسخ النكاح بالإعسار ولو غاب الزوج وجهل يساره وإعساره لانقطاع خبره ولم يكن له مال بمرحلتين فلها الفسخ حينئذ أيضا بشرطه كما جزم به في النهاية وزكريا والمزجد والسنبطاي وابن زياد وسم والكردي وكثيرون، وقال ابن حجر: وهو متجه مدركا لا نقلا بل اختار كثيرون وأفتىٰ به ابن عجيل وابن كبن وابن الصباغ والروياني أنه لو تعذر تحصيل النفقة من الزوج في ثلاثة أيام حضر الزوج أو غاب وقواه ابن الصلاح ورجحه ابن زياد والطنبداوي والمزجد وصاحب المهذب والكافي وغيرهم فيما إذا غاب وتعذرت النفقة منه وقاموا بنحو شكاية وهذا أولىٰ من غيبة ماله وحده المجوز للفسخ أما الفسخ بتضررها بطول الغيبة وشهوة الوقاع فلا يجوز اتفاقا وإن خافت الزنا فإن فقدت الحاكم أو المحكم أو عجزت عن الرفع إليه كأن قال: لا أفسخ إلا بمال وقد علمت إعساره =

٥٢٧- والذي أختاره تبعا لهؤلاء الأئمة جواز الفسخ إذا لم يمكن لها الرفع إلىٰ حاكم قريب يُلْزمهم التسليم الواجب، إذ قال تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨].

٥٢٨- وفي الحديث أنه ﷺ قال: «**بعثت بالحنيفية السمحة**» (١) (٢) انتهىٰ.

٥٢٩- فمقتضىٰ نفي الحرج (٣) من هذه الأمة الواقع في سياق النفي ومقتضىٰ البعثة بالحنيفية السمحة(١) يأبىٰ دوام التضرر عليها بل يقتضي زواله بالفسخ.

٥٣٠- وأنت لا يخفىٰ عليك أن ذلك القول المختار هو خلاف مشهور المذهب، إذ القول المختار ليس معتمد المذهب إلا مختار الروضة للإمام النووي، فإنه بمنزلة الصحيح، وأن القاضي الذي ليس له أهلية النظر والترجيح ليس له الحكم بغير معتمد مذهبه.

٥٣١- لكن يجوز للمرأة أن تقلد هذا القول المختار فتَفْسَخَ بنفسها أو بمُحَكَّم إن وجدت شروط الفسخ كلزومها البيت وعدم نشوزها قبل غيبته.

٥٣٢- وأما إذا كان ماله كله حراما وليس له كسب الحلال فقد صرح به العلامة

= وأنها مستحقة للنفقة استقلت بالفسخ للضرورة كما قاله الغزالي وإمامه ورجحه في التحفة والنهاية وغيرهما كما لوعجزت عن بينة الإعسار وعلمت إعساره ولو بخبر من وقع في قلبها صدقه فلها الفسخ أيضا بشرط إشهادها علىٰ الفسخ اهـ. قال أبوعبدالرحمن - عفا الله عنه - وفيما ذكره أنه لا يجوز لها الفسخ لتضررها بطول الغيبة ولوخافت الزنا فيه نظر واضح وهو مبني علىٰ عدم وجوب الوقاع، والراجح الوجوب لعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٢٨] وقد صرح بالوجوب أئمة الحنابلة كما في.

(١) في (أ) و(ب) السمحاء.

(٢) أخرجه أحمد من حديث أبي أمامة الباهلي رقم (٢٢٢٩١) والطبراني في المعجم رقم (٧٦١٧و ٧٧٧٦و ٧٨٨٣) وصححه الألباني كما في الصحيحة رقم (٢٩٢٤).

(٣) في (ج) أي مقتضىٰ نفي حرج.

القشيري [١] بجواز الفسخ لها في شرحه علىٰ العمدة لابن النقيب [٢].

٥٣٣- موكذا العلامة العزيزي [٣] في حاشيته علىٰ ابن قاسم الغَزِّىٰ فيما إذا لم يكن له مال وكسبه حرام، ولفظه ولو كان الزوج له كسب حرام جاز لها الفسخ، ولو كانت في ناحية لا حاكم فيها ولا مُحَكَّم استقلت بالفسخ.انتهىٰ.

(س٤٠) قول السائل: ما قولكم فيمن انقطع حيضها وقد طلقت إن قلنا: إنها تتربص إلىٰ سن اليأس تضررت لا سيما إذا كانت تحتاج للنفقة، لكونها فقيرةً مع أن القاعد ة المشهورة (إن الضرر يزال) إذ قال الله [٤] تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ [٥] عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨] **؟ أفتونا مأجورين.**

٥٣٤- الجواب: أنها تتربص إلىٰ سن اليأس ولا تبالي بطول المدة، لأن الله تعالىٰ قال: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق:٤] وهذا نص، وهىٰ ليست يائسة [٦] حتىٰ تبلغ سن اليأس بل علىٰ رجاء العود للحيض.

٥٣٥- قال فىٰ التحفة عند قول المتن: ومن انقطع دمُها لعلة كرضاع ومرض تصبر حتىٰ تحيض أو تيئس فتعتد بالأشهر، أو لا لعلة فكذا فىٰ الجديد، لأنها لرجائها العَوْدَ كالأولىٰ.

---

(١) هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المعروف بابن دقيق العيد فقيه محدث أصولي مجتهد (ت ٧٠٢هـ) الإعلام للزركلي (٦/ ٢٨٣).

(٢) نقيب في (ب) وهو.

(٣) هو الشيخ علي بن أحمد بن محمد بن ابراهيم العزيزي البولاقي، الشافعي (نور الدين) فقيه، محدث.توفي ببولاق (١٠٧٠ هـ). معجم المؤلفين (٧/ ٢٤).

(٤) في (أ) وقال تعالىٰ.

(٥) في الأصول بإثبات لفظ الجلالة، وهو خطأ قبيح في الآية.

(٦) في (أ) بأئسة.

٥٣٦- ولهذه ومن لم تَحِضْ أصلا وإن لم تبلغ خمسة عشر سنة استعجالُ الحيض بدواء.

٥٣٧- وزَعْمُ(١) استعجالِ التكليف ممنوعٌ ليس فى محله كما هو ظاهر.

٥٣٨- وفى القديم وهو مذهب مالك وأحمد تتربص تسعة أشهر، ثم تعتد بثلاثة أشهر ليعرف فراغ الرحم، إذ هى غالب مدة الحمل.

٥٣٩- وانتصر له الشافعي بأن عمر قضى به بين المهاجرين والأنصار ﷺ ولم ينكر [عليه](٢) ومن ثم اختاره البُلْقِيْنى.

٥٤٠- وقيل ثلاثة من التسعة عدتها وبه أفتى البارزي (٣) انتهى (٤).

٥٤١- وسن اليأس اثنان وستون سنة سواء كانت عربية أو غيرها عندنا، وقيل خمسون.

(س٤١) قول السائل: ما قولكم لمن وقع فى يده شيء يستحقه فله أخذه مالم يزد على حاجته وإن ظُلِم الباقون، أهو كذلك على المعتمد؟

---

(١) وفي (أ) وزعما.

(٢) مابين المعكوفتين زيادة من (ج).

(٣) هناك البارزي الجد إبراهيم بن المسلم بن هبة الله بن البارزي الحموي، الجهني الشافعي (شمس الدين) قاضي حماة، درس وأفتى، وصنف، (ت ٦٦٩ هـ). وهناك ابن حفيد هذا وهو هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم بن هبة الله بن المسلم بن هبة الله الجهني الحموي الشيخ الإمام قاضي القضاة المعروف بابن البارزي قاضي حماة صاحب التصانيف الكثيرة (ولد ٦٤٥) (ت ٧٣٨هـ) أو هو والد هذا فليحرر انظر: طبقات الشافعية -لابن قاضى شهبة (٢/ ٢٩٩)، ومعجم المؤلفين (٢/ ١١٢).

(٤) تحفة المحتاج بشرح المنهاج كتاب العدد (٣٤/ ٤٩٧) وكتب في حاشية (ب) عبارة البغية وقضى به عمر واختاره البلقيني وأفتى به ابن عبدالسلام والبارزي والحضرمي وابن بشكيل وابن كبن وأبوخميس وابن مطير وكفى بهؤلاء أسوة وقوة فالأولى لمن ليس لها ولي خاص ولم تجد حاكما يرى ذلك أن تحكم عدلا بشرطه انتهت.

٥٤٢- الجواب: نعم هو كذلك علىٰ المعتمد سواء كان ذلك المال عاما كمال المصالح وبيت المال أو خاصا كنفقة الزوجة والقريب إذا لم يُعْطِ الذئ وجب عليه بالكلية أو أَعْطَىٰ دون الواجب.

٥٤٣- إلا فيما لا يجوز الظفر فيه كالزكاة، إذ لا يجوز فيها الظفر، وإن انحصر المستحقون فئ ثلاثة فأقل لاشتراط النية فئ الزكاة فلا بد من نية المزكِّئ أو السلطان فئ حق الممتنع.

٥٤٤- إلا صورة واحدة، وهئ موت المُزكِّي قبل الزكاة ووَرِثه المستَحِقُّ فقط فإنه يأخذ التركة كلها وقدر الزكاة يأخذها بلانية.

(س٤٢) قول السائل: ما قولكم فئ استعمال بعض الناس مملوكَ الغير فئ بعض حاجته بغير إذن سيده ويعتمد علىٰ تساهل الناس فئ ذلك؟ وهل يجوز ذلك فيُلْحَق(١) **بالأشياء التئ تباح بقرينة الرضئ المأخوذة**(٢) **في ذلك من العادة.**

٥٤٥- الجواب- والله أعلم -: أنه لا يجوز إلا بإذن السيد لأن منفعة المملوك مِلْك لصاحب الملك فليس ذلك ممايتسامح فيه، لأن استعمال العبد في بعض الحوائج للغير يَشْغله عن خدمة السيد.

٥٤٦- ومما يؤيد ذلك ما قاله القاضي(٣): ولودفع إلىٰ عبدِ غيرِه شيئا كي يُوْصله إلىٰ بيته بغير إذن مالكه كان غاصبا له وكذلك(٤) في جميع استعمالاته في شغله.

٥٤٧- وإن قال البغوي(٥) في فتاويه: لا يضمن إلا إذا اعتقد طاعة الآمر، وهذا هو

(١) في (ج) فيلحق ذلك.

(٢) في (أ) المأخوذ.

(٣) القاضي هو القاضي حسين الذي تقدم في فقرة.

(٤) طرد.

(٥) البغوي هو الحسين بن مسعود بن محمد المعروف بابن الفراء البغوي، الشافعي (أبو محمد) فقيه، محدث، مفسر، (ت ٥١٦هـ). معجم المؤلفين (٤/ ٦١).

الأوجه قال البغوي: ولو بعث الزوج عبد زوجته في حاجته[١] بدون إذنها ضمنه بكل حال لأن عبد المرأة يرىٰ طاعة زوجها فهو كالأعجمي في حق الأجنبي.

٥٤٨- قال في العباب [٢]: ولو أعطىٰ عبدَ غيره شيئا ليوصله إلىٰ بيته بغير إذن سيده ضمن، وإن ظنه حراما.

٥٤٩- فبهذه الأقوال[٣] تَعْرِفُ عدمَ جواز استعمال الغير[٤] بغير إذن سيده، وإن كان مدار الضمان لا يتوقف علىٰ الإذن.

٥٥٠- نعم إن ظن رضا مالكه بنحو صداقة وكان مما[٥] استعمله فيه مما لا يقطعه عن خدمة السيد لم يَبْعُد الجواز.

(س٤٣) قول السائل: ما قولكم فئ حديث[٦] الصحيح والحسن والضعيف وفيما لو اجتمعا أي والصحيح والحسن فئ وصف حديث واحد أو اجتماع الحسن أو الصحيح مع الغريب كما فئ قول الترمذئ: حسن صحيح أو حسن غريب أو صحيح غريب؟ وما الشاهد والمتابع فئ قولهم له شاهد أو متابع؟

٥٥١- الجواب: أن الصحيح هو الحديث المشتمل علىٰ صفات القبول من اتصال السند وعدم العلة والشذوذ، وكونِ كل راو من رواته أعدلَ وأضبطَ، وهو الصحيح لذاته.

٥٥٢- وأما الصحيح لغيره: وهو الحديث الحسن الآتىٰ تعريفه إذا كثرت طرقه

---

(١) لا توجد في حاجته في (أ).

(٢) العباب وهو كتاب في الفقه الشافعي للمزجد أحمد بن عمر (ت ٩٣٠هـ) وعليه شرح يسمىٰ الإيعاد لابن حجر الهيتمي.اهـ. كشف الظنون.

(٣) في (أ) و(ج) الأقوالات ولم نجد هذا الجمع المؤنث السالم والصواب الأقوال جمع تكسير.

(٤) هكذا في الأصل ولعله استعمال عبد الغير.

(٥) هكذا في الأصول والصواب ما استعمله.

(٦) كذا في الأصل ولعله في الحديث.

ارتقىٰ إلىٰ الصحة فيكون صحيحا لغيره.

٥٥٣- والحسن: هو الحديث المشتمل علىٰ أدنىٰ صفات القبول من اتصال السند وعدم العلة والشذوذ أيضا وكون كل راو من رواته عدلا ضابطا[١] وهو الحسن لذاته.

٥٥٤- وأما الحسن بغيره: الحديث الضعيف الآتىٰ تعريفه إذا كثرت طرقه فيكتسب حُسْنا بسبب كثرة الطرق.

٥٥٥- والضعيف: وهو الحديث الذىٰ انتفت عنه صفة القبول إما بانقطاع سند، أو حصولِ علة قادحة أو حصولِ شذوذ، أو انتفاءِ عدالة، أو ضبطٍ عن راو من رواته.

٥٥٦- فهو لا يصح الاحتجاج به علىٰ الأحكام وإنما يحتج به علىٰ فضائل الأعمال والمناقب[٢].

٥٥٧- وأما الصحيح والحسن فيحتج بهما علىٰ الأحكام سواء كان لذاتهما أو لغير ذاتهما.

٥٥٨- وأما إذا اجتمع الحسن والصحيح في وصف حديث واحد كقول الترمذي: حديث حسن صحيح.

---

(١) لابد أن يكون الضبط خفيفا لأنه إذا كان تام الضبط فهو راوي الصحيح وأما رواي الحسن فهو أقل منه فيكون خفيف الضبط.

(٢) الاستدلال بالأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال من المسائل التي اختلف فيها أهل العلم قديما وحديثا فمنهم من يقول: لا يعمل به مطلقا منهم يحيىٰ بن معين ومسلم بن الحجاج ومن المعاصرين شيخنا الألباني ومنهم من يقول: إنه يعمل به في فضائل الأعمال وممن نقل منه هذا القول الثوري وابن المبارك وابن مهدي فقدروي عنهم قولهم: إذا جاء الحلال والحرام تشددنا وإذا جاء الترغيب والترهيب تساهلنا وقد ذكر الحافظ ابن حجر وغيره ثلاثة شروط للعمل بها: ١- أن لا يكون شديد الضعف ٢- أن لا يعتقد العمل به ٣- أن يدخل تحت أصل عام وقد انتقد اللباني هذه الشروط في أوائل كتابه صحيح الترغيب فراجعه فإنه مهم ولعلك لا تجده في غيره.

وهو كماقال شيخ الإسلام الحافظ ابن حجرالعسقلاني ﷺ [١] في نُخْبَةِ الفكر: يكون بإحدىٰ ثلاثة أمور: وهو أن يكون له روايتان: صحيح في أحد هما وحسن فىٰ الآخر [٢] فغاية مافيه أنه حذف الجارو المجرور المتعلق بالصحيح والحسن فالتقدير حسن في رواية وصحيح فىٰ أخرىٰ، وإما لاختلاف الحفاظ في صفة الحديث بأن قال بعضهم: إنه اشتمل علىٰ أعلىٰ صفة القبول وبعضهم علىٰ أدنىٰ صفة القبول، وغاية ما فيه أنه حذف الظرف المتعلق بهما، فالتقدير حسن عند قوم، وصحيح عند آخرين، أو لشك الحافظ في صفة الحديث كذلك، وغاية مافيه أنه حذف حرف العطف فتقديره حسن أو صحيح.

٥٥٩- وأما اجتماع الصحيح مع الغريب فإنهما يكونان وصفا لحديث واحد، فالصحيح ماسبق تعريفه والغريب ماوقع فيه التفرد أينما وقع سواء كان في أوله أو فىٰ وسطه أو فىٰ آخره.

٥٦٠- وإن كان عادة المحدثين يستعملون كثيرا التفرد فيما وقع فيه التفرد فىٰ مبادئ السند، والغريب يستعملونه فيما وقع فيه التفرد في الوسط أو آخر السند [٣].

---

(١) أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر: من أئمة العلم والتاريخ. أصله من عسقلان (بفلسطين) ومولده ووفاته بالقاهرة، (ت٨٥٢ هـ). الأعلام للزركلي (١/ ١٧٨).

(٢) في (ج) الأخرىٰ.

(٣) قال الحافظ ابن حجر في نزهة النظر شرح نخبة الفكر (ص٦٦): الفرق بين الغريب النسبي وبين الفرد والثاني: الفرد النسبيّ: سُمِّيَ بذلك لكون التفرد فيه حَصَلَ بالنسبة إلىٰ شخصٍ مُعَيَّنٍ، وإن كان الحديث في نفسه مشهورًا، ويقِلُّ إطلاقُ الفردِيّةِ عليه، لأن الغريب والفرد مترادفان لغةً واصطلاحًا، إلا أن أهلَ الاصطلاح غايروا بينهما من حيثُ كثرةُ الاستعمال وقِلَّتُه، فالفردُ أكثر ما يُطْلقونه علىٰ الفرد المطلق، والغريب أكثر ما يُطْلقونه علىٰ الفرد النسبي، وهذا مِن حيث إطلاق الاسم عليهما، وأما مِن حيثُ استعمالُهم الفعل المشتق فلا يُفَرِّقون، فيقولون في المطلق والنسبي تفرَّد به فلان، أو أغرب به فلان.

٥٦١- ثم إن اشتمل هذا الغريب علىٰ أعلىٰ صفة القبول كان صحيحا غريبا كحديث إنما الأعمال بالنيات، لأنه تفرد به ابن عمر عن أبيه تفرد به علقمة عن ابن عمر [١] ثم كثرت الروايات كذا قاله بعضهم وكذلك الحسن.

٥٦٢- وأما الشاهد والمتابع بكسر الباء فالشاهد هو الذىٰ يوافق[٢] حديثا آخر فىٰ اللفظ أو المعنىٰ[٣] وله الروايات غير راويه [٤] الآخر بسند يقع علىٰ صحابي غير صحابي الذىٰ وقع عليه الآخر بأن وصلَتْ إلىٰ رسول الله ﷺ روايةُ أحدهما بأبىٰ هريرة ﵁ مثلا والآخرِ بأنس ﵁، فإن كانت رواية أحدهما وصلت إلىٰ رسول الله ﷺ بالصحابي[٥] الذي وصلت إليه ﷺ رواية الآخر كأبي هريرة مثلا فمتابعٌ فافهمه رشيدا فإنه مهم.

(س٤٤) قول السائل: ماقولكم فيما لو زَوّج وليٌّ غيرُ مُجْبر البكرَ البالغةَ في حضرتها من غير استئذانها أيصح ذلك أم لا؟ وفيما لو استُؤْذِنت[٦] البكرُ فىٰ إسقاط الكفاءة أو تزويجها بغير مهر المثل أو بغير نقد البلد فسكتت؟

---

(١) في جميع النسخ ابن عمر عن أبيه، وهذا خطأ لا يخفىٰ، ويدل علىٰ عدم وجود نسخ صحيح البخاري لدىٰ جمال الدين الآني لأنه لوكان لديه لا تضح له من أول وهلة لأن هذا الحديث أول حديث أخرجه البخاري بمجرد فتحه تقع العين عليه فقد رواه البخاري عن الحميدي عن سفيان بن عيينة عن يحيىٰ بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن أبي وقاص عن عمر بن الخطاب﵁.

(٢) في (أ) وافق.

(٣) كتب الناسخ في (ب) في الحاشية مايلي: قوله تعالىٰ: ﴿إِنِّىٓ ءَانَسْتُ نَارًا سَـَٔاتِيكُم مِّنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ ءَاتِيكُم بِشِهَابٍ﴾ الآية [النمل:٧] ولا تدافع بين قوله سآتيكم في القصص واختلاف الألفاظ في هاتين السورتين والقصة واحدة دليل علىٰ جوازنقل الحديث بالمعنىٰ وجواز النكاح بغير لفظ التزوج.اهـ مدارك.

(٤) في (أ) رواية.

(٥) في (ب) باصحابي.

(٦) في (أ) و(ج) استأذنت.

٥٦٣- **الجواب**: قال السراج ابن المُلَقِّن [١] فِي عُجالته: فلو زوّج البكرَ من غير كُفْءٍ فلا إجبار.

٥٦٤- وفِي فتاوِي القاضِي[٢]: لوزوّج [٣] بنتَه البكر بمهر مثلها رجلا معسرا بغير رضاها لم يصح النكاح علىٰ المذهب، لأنه بَخَسَ حقها كتزويجها بغير كفؤ، وأقره الرافعِي.

٥٦٥- وفِي زوائد الروضة [٤] نقلًا عن البيان [٥] عن أصحابنا المتأخرين أنه اذا استأذن الوليُّ البكرَ فِي تزويجها بغير نقد البلد أو بأقل من مهر المثل لم يكن سكوتها إذنا فِي ذلك، وقياس ذلك عدم اكتفاء سكوتها فِي إسقاط الكفاءة.

٥٦٦- لكن قال زين الدين المَلَيْبَاري [٦]في فتح المعين فيزوجون أي الأولياء [المذكورون علىٰ ترتيب ولايتهم][٧] بالغةً [لا صغيرة خلافا لأبي حنيفة](٦) بإذنِ

---

(١) عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله الأنصاري، الوادياشي، الأندلسي، التكروري الأصل، المصري، الشافعي، ويعرف بابن الملقن (سراج الدين، أبو حفص) فقيه، اصولي، محدث، حافظ، مؤرخ مشارك في بعض العلوم، (ت٨٠٤هـ). له كتاب شرح فيه المنهاج للنووي وسماه الإشارات إلىٰ ماوقع في المنهاج من الأسماء واللغات ثم اختصره في العجالة انظر: كشف الظنون تحت مادة منهاج الطالبين ومعجم المؤلفين (٧/ ٢٩٧).

(١) في (ب) إنه لو.

(٢) لعله هو القاضي حسين لأنه هو الذي يطلقون عليه هذا اللقب عند الإطلاق.

(٣) في (ب) إنه لو.

(٤) (لعله هو الكتاب المسمىٰ التاج في زوائد الروضة علىٰ المنهاج) لنجم الدين محمد بن عبد الله بن قاضي عجلون (ت٨٧٦هـ)، واختصر الشيخ شمس الدين محمد بن محمد القيلوبي الشافعي (ت٨٤٩هـ) الروضة اختصارا حسنا. كشف الظنون (١/ ٩٢٩).

(٥) البيان هو كتاب كبير للعمراني يحيىٰ اليمني الشافعي طبع حديثا بتحقيق د/ أحمد حجازي وأحمد السقا طبع دار الكتب العلمية بيروت ط. الأولىٰ عام ١٤٢٣هـ الموافق ٢٠٠٢م.

(٦) في (ب) ابن العربي.

(٧) مابين المعكوفتين زيادة من (أ).

ثيّبٍ بوطء نطقًا وصمتِ بكرٍ استُؤْذنت في كُفْء وغيره، وإن بكت لكن من غير صياح أو ضرب خد انتهى[١].

٥٦٧- وظاهر هذا الكلام الاكتفاءُ بسكوتها في إسقاط الكفاءة.

٥٦٨- وما ذكره السراج نقلا عن فتاوى القاضي فضعيف، والمعتمد خلافه، لأن المال ليس معتبرا في الكفاءة على الصحيح إذا زوجها الوليُّ غيرُ المجبر فى حضرتها من غير استئذانها[٢] لم يصح، كما صرح به شمس الدين الخطيب الشِّرْبِيني فى شرح المنهاج وغيرُه[٣].

٥٦٩- ويكره التزويج من غير كُفْوء برضاها كما قاله المتولى[٤].

ومن فاسق برضاها كما قاله الشيخ عزالدين[٥] إلا أن تكون تخاف من فاحشة وريبة.

٥٧٠- بل قال بعض الأئمة: إنَّ مَنْ زوّج بنته من فاسق فقد أساء إليها وقطع رحمها.

٥٧١- ومقتضى هذا القول الحرمة لأن قطع الرحم حرام.

(س٤٥) قول السائل: ما قولكم فيمن ضرب زوجته بغير حق أو شتمها أو سبّها[٦]، أو منعها حقها الواجبَ عليه شرعا أو ترك التسوية بينها وبين ضراتها فى المواساة فخرجت من بيته بسبب ذلك فهل تكون ناشزة بذلك أم لا؟

---

(١) فتح المعين كتاب النكاح (٣/ ٣٥٨).

(٢) في (أ) في حضرة من استأذنها.

(٣) هو الشرح المسمى مغني المحتاج بشرح المنهاج مطبوع متداول.

(٤) هو عبدالرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم النيسابوري أبوسعد المتولي (ت ٤٧٨هـ) اهـ طبقات الشافعية لابن شهبة (١/ ٢٤٧،٢٤٨).

(٥) هو العز بن عبدالسلام سلطان العلماء.

(٦) ليس هناك فرق بين السب والشتم قال في تاج العروس من جواهر القاموس (٣/ ٣٤) السب: الشتم. وقد سبه يسبه شتمه، سبا فعلى هذا تكون أو بمعنى الواو.

٥٧٢- الجواب: أنه إذا كان يُؤْذيها تعدِّيا عليها بالضرب والشتم، أو منعَها حقها الواجب عليه فخرجت لذلك للتظلّم إلىٰ من يدفع ذلك عنها أو للفرار من إيذائه[١] لم تكن ناشزةً فلا يَسْقُط نحوُ نفقتها بذلك.

٥٧٣- وفىٰ فتاوىٰ العلامة محمد الأشخري[٢]: ومتىٰ أقام فىٰ البلدة التىٰ تزوج فيها أي زوجة أخرىٰ بغير رضا ضرتها أكثر من ثلاثة أيام، أي منتهىٰ أكثر القَسْم فخروجُها بسبب ذلك لا يكون نشوزا بناء علىٰ فتوىٰ القلعي[٣] لأنه هو الذىٰ أغْضَبها فليس خروجها عبثًا بناء علىٰ مارجحه الشيخان، ثم قال: وأي إغضاب أعظم من ترك امرأة فىٰ البلد مع الإقامة عنها فىٰ بلدِ أخْرَىٰ[٤] عند ضرتها إقامة لا يجوزها الشرع؟ بناء علىٰ مامر عن الشيخين أن الزيادة علىٰ الثلاثة حرام مطلقا، وهو المُفْتَىٰ به انتهىٰ.

٥٧٤- وإذا كان ذلك كذلك فكيف بالضرب بغير حق ومنع نحو النفقة؟

٥٧٥- وأما خروجها لتركه التسويةَ فىٰ المواساة فمقتضىٰ قولهم: إنه لا يجب عليه التسوية بين الزوجات فىٰ المواساة أن خروجها بسبب ذلك نشوزٌ.

٥٧٦- وأما ضَرْبُ الزوج لها بغير حق أو شتمها وسبها[٥] كذلك فحرامٌ.

٥٧٧- بل الضرب إن زاد علىٰ ضَرْبتَيْن فكبيرةٌ، كما صرحوا به، وأما الضرب[٦]

---

(١) في (ج) أذائه.

(٢) هكذا في النسخ الأشخري بالنسبة وتقدم بدون ياء الأشخر.

(٣) القلعي هو عبد المنعم بن محمد (تاج الدين) ابن عبد المحسن بن سالم القلعي: فقيه حنفي من علماء مكة. تولىٰ بها الافتاء وسار سيرة حسنة، وجمع «فتاواه» وشرح رمز الحقائق للبدر العيني، وسماه: «رفع القوائق عن فهم رمز الحقائق» وكان أكثر ما يرويه عن والده، عن البصري (ت ١١٧٤هـ) الإعلام للزركلي (٤/ ١٦٨).

(٤) كذا في الأصول ولو قال في بلد آخر بالتذكير أولىٰ إلا إن أراد بالبلد القرية فيؤنث أو يكون المعنىٰ في بلد امرأة أخرىٰ أي في بلد ضرتها.

(٥) في (أ) أو سبها.

(٦) كذا في الأصول والأولىٰ الضربة.

والضربتان فصغيرة إلا إن اشتد ألمها، أو كان المضروب نحو الوالدين.

٥٧٨- وكذلك نشوزُ المرأة كبيرةٌ تَفْسُق به عند جمعٍ من أصحابنا.

(س٤٦) قول السائل: ما قولكم فى عقوق الوالدين وقطع الرحم وضابطهما والحد الذى يكونان به كبيرة؟ أفتونا بذلك وبينوا لنا بيانا شافيا جزاكم الله جزاء وافيا.

٥٧٩- الجواب: العقوقُ أن يفعل الولد مع الوالدين مايتأذَّيان به تأذّيا ليس بهيِّنٍ عُرْفًا، فإذا فعل ذلك أو فعل فى حقهما ما لو فعل مع الأجنبي كان صغيرةً كان ذلك في حقهما كبيرةً.

٥٨٠- فاذًا ضابطُ العقوق الذى هو كبيرة أن يحصل من الولد لهما أو لأحدهما أذًى ليس بهيّن أي عرفا.

[ويحتمل أن العبرة بالمتأذي [(1)]][(2)].

٥٨١- لكن إذا كان نحوُ الوالد فى غاية الحمق أو سفاهة العقل فأمَرَ أو نَهَى ولَدَه بما لا يُعدّ مخالفتُه فى العرف عقوقا لا يفسق الولد بمخالفته حينئذ لعذره.

٥٨٢- وعليه فلو كان متزوجا بمن يُحِبُّها فأمَرَه بطلاقها ولو لعدم عفتها فلم يَمْتثل أمره لا إثم عليه.

٥٨٣- لكن الأفضل طلاقها امتثالا لأمر والده، [وعليه يُحْمَل حديثُ أن عمر أمر ابنه بطلاق زوجته فأبى فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فأمره بطلاقها][(3)] [(4)].

٥٨٤- وكذاسائر أوامره التى لا حامل عليها إلا ضعف عقله وسفاهة رأيه،

---

(١) في مطالع الشروق للمؤلف الآني قال: ويحتمل أن العبرة بالتأذي.

(٢) مابين المعكوفتين زيادة من (أ).

(٣) مابين المعكوفتين زيادة من (أ).

(٤) أخرجه.

ولو عرضت علىٰ أرباب العقول لعدّوها أمورا متساهلا فيها ولرأوا أنه لا إيذاء بمخالفتها فلا يأثم بها [هذا هو الذي يتجه في تقرير ذلك الحد][(١)].

٥٨٥- وأما إذا أمر الوالدان الولدَ بمعاصي الله تعالىٰ لم يَجُزْ له امتثالُ أمرهما، لأنه لا طاعة لمخلوق فىٰ معصية الخالق.

٥٨٦- وإن أمراه بما فيه شبهة كلبس ثوب فيه شبهةٌ، أو أكل طعام فيه شبهةٌ فيمتثل أمرَهما.

٥٨٧- ويتلطف فىٰ ذلك بأن يلبَسَه في حضرتهما فينزع عنه إذا غاب ويتلطف بأكل الشبهة بتقليل اللقمة وعدم الشبع ما وجد له بدا.

٥٨٨- وإذا رأىٰ الولد الوالدين يفعلان المنكر - نهاهما وجوبا لكن بسياسةٍ ولطفٍ.

٥٨٩- وأما قطعُ الرحم فقد [نقل القرطبي في تفسيره اتفاقَ الأمة علىٰ وجوب صلة الرحم وحرمة قطعها [(٢)] ثم المراد بقطيعة الرحم ينبغي أن يختص][(٣)] بالإساءة إلىٰ الأقارب لا بترك الإحسان.

٥٩٠- وقال العلامة ابن حجر: هو قطع ما أَلِفَه القريبُ من سابق الوصلة [(٤)] والإحسانِ لغير عذر شرعي لأنَّ قطعَ ذلك يؤدي إلىٰ إيحاش القلوب ونفرتها وتأذيها ويصدق عليه حينئذ أنه قطع وُصْلة رحمه وما ينبغي لها من عظيم الرعاية، فلو فُرِض أن قريبه لم يصل إليه منه إحسانٌ ولا إساءة قط لم يفسق بذلك، [ثم] قال [بعد

---

(١) مابين المعكوفتين زيادة من (أ).

(٢) قال الإمام القرطبي في تفسير أول سورة النساء عند قوله تعالىٰ: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [٥، ٦] (الثالثة - اتفقت الملة علىٰ أن صلة الرحم واجبة وأن قطيعتها محرمة).

(٣) مابين المعكوفتين زيادة من (أ) وأما في النسختين فقد قال بعضهم: إنما هو بالإساءة إلىٰ الأقارب.

(٤) في النسختين: صلة.

كلام][1].

فلا فرق بين أن يكون الإحسان الذي ألفه منه قريبه مالًا أو مكاتبةً أو مراسلة أو زيارة أو غير ذلك، فقَطْعُ ذلك كله بعد فعله لغير عذر شرعي كبيرةٌ انتهىٰ [2].

٥٩١- والعذر فى المال فقد ماكان يصله[3] به أو تجدد احتياجه إليه، أو أن يندبه الشرع[4] إلىٰ تقديم غيره عليه ككون الأجنبي أحوج أو أصلح.

٥٩٢- وأما عذرُ الزيارة فينبغي ضبطه بعذر الجمعة بجامعِ أن كلا منهما فرضُ عينٍ، وتركَه كبيرةٌ.

٥٩٣- وأما عذر ترك المكاتبة والمراسلة فهو أن لا يجد من يثق به فى أداء ما يرسله معه.

٥٩٤- والظاهر أنه إذا ترك الزيارة التي أُلِفَتْ منه فى وقت مخصوص لعذر لا يلزم قضاؤها فى غير ذلك الوقت، كذا قرره الشهاب ابن حجر فى زواجره، وقال: تأمل جميع ماقررته واستفده وإني لم أر من نبه علىٰ شيء منه مع عموم البلوىٰ [به][5] وكثرة الاحتياج إلىٰ ضبطه اهـ[6].

٥٩٥- واعلم أنه جاءت الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة بالأمر ببر الوالدين وصلة الرحم والنهي عن العقوق وقطع الرحم، ومن تلك الأدلة:

قوله تعالىٰ: ﴿ ۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا ﴾ [النساء:٣٦].

---

(١) مابين المعكوفتين زيادة من (أ).

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر للهيتمي (٢/ ٦٧٣) الكبيرة الثالثة بعد الثلثمأة قطع الرحم.

(٣) في النسختين: يصل به.

(٤) في النسختين: يندب الشرع.

(٥) زيادة من (أ).

(٦) الزواجر (٢/ ٦٧٤) الكبيرة الثالثة بعد الثلثمأة قطع الرحم.

وقولـه: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ الآيـة [الإسـراء:٢٣] (١)

[وقال تعالىٰ: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾ [لقمان:١٤].

٥٩٦- ومـن أدلـة الـسنة مـارواه ابـن ماجـه والنـسائي واللفـظ لـه](٢) والحـاكم وصححه أن رجلا قال: يارسول الله أردت أن أغزوَ، وقد جئت أستشيرك(٣) فقال: هل لك من أم؟ قال نعم قال: «الزمها فإن الجنة عند رجليها» (٤).

٥٩٧- وفىٰ رواية صحيحة: «**ألك والدان؟**» قال: نعم، قال: «**فالزمهما فإن الجنة تحت أرجلهما**» والترمذي: «**الوالد أوسط أبواب الجنة**» (٥).

٥٩٨- وورد: «**أن الجنة تحت أقدام الأمهات**» (٦).

٥٩٩- وروىٰ الطبراني: «**طاعة الله فىٰ طاعة الوالدين ومعصية الله في معصية الوالدين**»(٧).

---

(١) وفي (أ) إكمال الآية.

(٢) مابين المعكوفتين زيادة من (أ).

(٣) في الأصل أستشرك والتصحيح من المرجع.

(٤) أخرجه النسائي من حديث معاوية بن جاهمة السلمي رقم (٣١٠٤) وأحمد رقم (١٥٥٣٨) والحاكم في مستدركه (٢/ ١٠٤) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقال الألباني: حسن صحيح كما في صحيح وضعيف النسائي (٣١٠٤).

(٥) أخرجه الترمذي من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رقم (١٩٠٠) وابن ماجة رقم (٢٠٨٩) وصححه الألباني كما في صحيحهما.

(٦) روي هذا الحديث من حديث أنس ومعاوية بن جاهمة السلمي وابن عباس وقد أشار إلىٰ طرقه السخاوي في المقاصد الحسنة ونسبه إلىٰ أحمد والنسائي والحاكم وأنه صححه وتعقب عليه بالاضطراب وقال في أسنىٰ المطالب فيه مجهولان وأخرجه القضاعي في مسنده رقم (١١٩) وأبو الشيخ في فوائده رقم (٢٥) والدولابي في الكنىٰ والأسماء رقم (١٤٤٠) وقال ابن تيمية: وما أعرف هذا لفظا مرفوعا بإسناد ثابت أحاديث القصاص (ص١١٣)، وقال الألباني موضوع كما في الضعيفة رقم (٥٩٣).

(٧) أخرجه الطبراني في الصغير رقم (٢٢٥٥) وعند الترمذي من حديث عبدالله بن عمرو =

٦٠٠- وروىٰ الطبراني أيضا أنه ﷺ قال: «**أتاني جبريل** عليه السلام **فقال: يا محمد من أدرك أحد أبويه فمات فدخل النار فأبعده الله فقل: آمين فقلت: آمين**» (١) الحديث.

٦٠١- أخرج الشيخان وغيرهما عن أبىٰ بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر**» ثلاثا؟ قالوا: بلىٰ يارسول الله قال: «**الإشراك بالله وعقوقُ الوالدين**» وكان متكئا فجلس فقال: «**ألا وقول الزور وقول الزور**»(٢) فما زال يكررها حتىٰ قلنا: ليته سكت» (٣).

٦٠٢- [وأما ماجاء من الحديث في قطع الرحم فقد](٤) أخرج الشيخان: «**الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلنىٰ وصله الله ومن قطعنىٰ قطعه الله**»(٥).

٦٠٣- [وروىٰ ابن حبان وغيره](٦) والحاكم وصححه: «**ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن الخمر وقاطع الرحم ومصدق الساحر**»(٧).

= رقم(١٨٩٩) بلفظ: رضا الرب في رضا الوالد وسخط الرب في سخط الوالد وصححه الألباني في صحيح الترمذي الرقم المذكور.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير كما قال المصنف رقم (٢٠٢٢) وفي الأوسط رقم (٨١٣١) من حديث جابر وأخرجه البخاري في الأدب المفرد من حديث جابر برقم (٦٤٤) ومن حديث أبي هريرة برقم (٢١) والضياء في المختارة من حديث أبي بن مالك رقم (١٢٨٠و١٢٨١)، وقد أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رقم (٢٥٥١) بلفظ: «رغم أنف ثم رغم أنف ثم رغم أنف قيل من يا رسول الله قال من أدرك أبويه عند الكبر أحدهما أو كليهما فلم يدخل الجنة».

(٢) الذي في الصحيحين إما الاقتصار علىٰ «ألا وقول الزور» وفي رواية: «ألا وشهادة الزور» وفي رواية الشك: «ألا وشهادة الزور أو قول الزور» والذي في الرغيب والترهيب للمنذري الذي يظن أن المصنف نقله منه (٣/ ٢٢٣) «ألا وقول الزور وشهادة الزور».

(٣) البخاري رقم (٢٦٥٤) ومسلم رقم (٨٧).

(٤) مابين المعكوفتين زيادة من (أ) وفي النسختين: وأخرج.

(٥) أخرجه البخاري من حديث عائشة رقم (٥٩٨٩) ومسلم رقم (٢٥٥٥ و٦٦٨٣).

(٦) مابين المعكوفتين زيادة من (أ) وفي النسختين: والحاكم الخ.

(٧) الحاكم في مستدركه عن أبي موسىٰ الأشعري رقم (٧٢٣٤) وأخرجه ابن حبان =

٦٠٤- قال البخاري[(١)] عن عبدالرحمن بن عوف ﵁ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**قال الله ﷻ: أنا الله الرحمن الرحيم خلقت الرحم وشققت لها اسما من اسمىٰ فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته**»[(٢)].

٦٠٥- ورَوَىٰ أحمدُ بإسنادٍ صحيحٍ: «**وأن هذا الرحم شجنة**[(٣)] **من الرحمن ﷻ فمن قطعها حرم الله عليه الجنة**»[(٤)] ....

= رقم (٥٣٢٢) وقال الألباني صحيح لغيره صحيح الترغيب (٢٥٣٩) وقال أيضا: ضعيف بهذا التمام اهـ وعند البخاري من حديث جبير بن مطعم رقم (٥٩٨٤) ومسلم رقم (٢٥٥٦) بلفظ: «لا يدخل الجنة قاطع».

(١) في (أ) قال البخاري: خطا، قلت: ولا معنىٰ له إلا إن كان كتب أحدهم تعليقا علىٰ عزو الحديث للبخاري خطأ أي أن هذا العزو إلىٰ البخاري فلم يخرجه البخاري ثم نقلت هذه العبارة إلىٰ صلب الكتاب، والله أعلم.

(٢) أخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة رقم (٧٢٦٥)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه، وقد روي بأسانيد واضحة عن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وعائشة وعبد الله بن عمرو، وقال الذهبي في حديث أبي هريرة علىٰ شرط مسلم قلت: وليس في البخاري حديث بهذا اللفظ في صلة الرحم، وإنما أخرجه أبو يعلىٰ في مسنده رقم (٨٤٠) وقال محققه حسين سليم أسد: رجاله ثقات والطبراني في المعجم الأوسط من حديث جرير (٣/ ٣٤٠) رقم (٣٣٣٩)، ولعل المصنف انتقل عينه خطأ إلىٰ ما ذكره صاحب الترغيب بعد الحديث «وقد أشار الترمذي إلىٰ هذا ثم حكىٰ عن البخاري أنه قال وحديث معمر خطأ» فظن أنه عزوه إليه علما بأنه ينقل الحديث من مختصر الترغيب وليس من الأصول، ولهذا نسب إلىٰ البخاري وليس فيه، والله أعلم.

(٣) قال ابن الأثير في النهاية في غريب الأثر (٢/ ١١٠٠) «شجن» فيه [الرحم شجنة من الرحمن] أي قرابة مشتبكة كاشتباك العروق شبهه بذلك مجازا واتساعا. وأصل الشجنة بالكسر والضم: شعبة في غصن من غصون الشجرة ومنه قولهم [الحديث ذو شجون] أي ذو شعب وامتساك بعضه ببعض).

(٤) أخرجه أحمد من حديث سعيد بن زيد رقم (١٦٥١) والبزار رقم (١٢٦٥) والضياء في المختارة (٢/ ٥٣ح ١١٠٥)، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد من حديث عبدالله بن عمرو رقم (٥٤) ومن حديث عائشة رقم (٥٥) ومن أبي هريرة رقم (٥٦) وصححه الألباني في صحيح الترغيب رقم(٢٥٣٢).

انتهىٰ [١].

٦٠٦- وأخرج الشيخان: «**من أحب أن ينسأ له فىٰ أثره فليصل رحمه**» [٢].

٦٠٧- والبزارُ بإسنادٍ جيدٍ والحاكم وصححه أنه ﷺ قال: «**مكتوب فىٰ التوراة من أحب أن يزاد فىٰ عمره أو فىٰ رزقه فليصل رحمه**» [٣].

٦٠٨- وأبو يعلىٰ أن الصدقة والصلة يزيد الله بهما فىٰ العمر ويدفع بهما ميتة السوء ويدفع بهما المحذور والمكروه [٤].

٦٠٩- وأحمد بسند رواته ثقات إلا أن فيه انقطاعا: «**إن من أعطي الرفق فقد أعطي حظه من خير الدنيا والآخرة، وصلةُ الرحم وحسنُ الجوار وحسنُ الخلق يَعْمُرْن الديار ويزدن فىٰ الأعمار**»[٥].

٦١٠- إلىٰ غير ذلك من الأحاديث الكثيرة.

---

(١) وفي (أ) زيادة وهي: والشجنة بكسر أوله المعجم وضمه وإسكان الجيم القرابة المشتبكة كاشتباك العروق ومعنىٰ من الرحمن أي مشتق لفظها من لفظ اسمه الرحمن.

(٢) أخرجه البخاري من حديث أنس بن مالك رقم (٥٩٨٦) ومسلم رقم (٢٥٥٧) وأخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رقم (٥٩٨٦).

(٣) أخرجه الحاكم من حديث ابن عباس رقم (٧٢٧٩) والبزار في كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي رقم (١٨٨٠) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه والطبراني في مسند الشاميين رقم (٢٦٣٤) وأبونعيم في الحلية (١/ ٢٥٢)، وضعفه الألباني في الضعيفة رقم (٤٥٢٦) وفي حاشيته علىٰ «ضعيف الجامع» رقم (٥٢٧٧).

(٤) أخرجه أبويعلىٰ من حديث أنس رقم (٤١٠٤) وقال محققه حسين سليم أسد: إسناده ضعيف جدا وضعفه الألباني وقال: فيه الضعف الشديد وضعيف جدا في الضعيفة رقم (٥٣٧٢).

(٥) أخرجه أحمد من حديث عائشة رقم (٢٥٢٥٩) والبيهقي في الشعب رقم (٧٥٩٩)، والانقطاع الذي توهمه المؤلف أتي من قبل المنذري صاحب الترغيب وتبعه الهيثمي وإلا فالاسناد ليس فيه أي انقطاع لأن فيه حدثنا القاسم ولعله سقط من النسخة التي لديه فدخل في الوهم أفاده الألباني والحديث صحيح صححه الألباني في الصحيحة رقم (٥١٩).

٦١١- وإنما أو ردت الأدلة فى الفتاوي ليكون الواقف عليها على بصيرة من أمره ويحترز العقوق وقطع الرحم[١].

(س٤٧) قول السائل: ما قولكم فى قاض الضرورة الذى ولّاه غير السلطان ذي الشوكة كأهل الحل والعقد أو القاضي الأكبر، وهو عدلٌ حين ولاه ثم فسق، أو زاد فسقه بعد أن ولي بفسق لفقد غيره، وهل يلزم قاضي الضرورة فى حكمه بيانُ مستنده[٢] وهل يحكم القاضي على عدوه؟

٦١٢- **الجواب**: اعلم أنه يجب على غير ذى الشوكة مراعاةُ[٣] الأمثل فالأمثل فى تولية القضاء[٤].

٦١٣- فإذا ولاه كذلك ثم فسق القاضي بنحو أخذ الرشوة انعزل فلا ينعقد بعد ذلك حكمه.

(١) وصلنا هنا في القراءة على القاضي يوسف الدغاغي في أربع مجالس عصر يوم الجمعة ١٣/ ٠٧/ ١٤٣١هـ.

(٢) في (ب) مسنده.

(٣) في النسختين: مراعات.

(٤) قال ابن حجر الهيتمي الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/ ٢٩٨) وسئل بعض المتأخرين عن رجل في بلاد ليس فيها سلطان هل يجوز حكمه إذا حكمه الخصمان أو لا فأجاب -رحمه الله تعالى- بقوله إذا حكمه الخصمان ورضيا بحكمه وكان أهلا للحكم جاز ونفذ حكمه والله سبحانه وتعالى أعلم، وسئل بعضهم أيضا عما إذا لم يكن في البلد إمام مولى ورضيت العامة بأحكام رجل عدل عندهم يلزم حكمه أم لا بد من التولية لأن الشرع مبني على الحاكم فإذا لم يكن حاكم هناك من جهة السلطان ولا أمينه هل يلزم أحكام من رضوا به فأجاب -رحمه الله تعالى- فقال إذا لم يكن في البلد قاض وكان فيها رجل عالم أو عدل ثقة مرضي به عند عدم الحاكم وتراضى به أهل البلد ونصبوه بإجماع عشرة عدول وكان عالما بالشرع أو غير عالم إلا أنه يستفتي من يثق بفتواه ويحكم بها فأحكامه وتصرفاته في ذلك نافذة والله تعالى أعلم ويؤيد هذا الجواب مسائل منها قول الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه لا يجوز لأحد أن يحكم إلا أن يكون فقيها كذا قال الماوردي في الحاوي، قال بعضهم ليس من شرط المحكم أن يكون فقيها في جميع الأحكام بل فيما حكم فيه كالقاسم قال وهو القياس كما في عامل الزكاة. اهـ.

٦١٤- ويجب على من ولاّه من قاضٍ أكبرَ وأهلِ حَلٍّ وعقد وغيرهم ممن له شوكة أن يمنعه من الحكم بعد ذلك وأن يظهر أمره بين الناس ليحترزوا[١] منه.

ولا يأكلَ بعضُ الناس أموالَ بعض[٢] بالباطل لعدم نفوذ حكمه وإن أصاب [في الحكم][٣].

٦١٥- قال في التحفة: وصرّح جمعٌ متأخرون بأن قاضيَ الضرورة- وهو من فُقِد فيه بعض الشروط السابقة -يلزمه بيان مستنده[٤] [في سائر أحكامه، ولا يقبل قوله: حكمت بكذا من غير بيان لمستنده][٥] فيه وكأنه لضعف ولايته، ومثله المُحكَّم بل أولى.

٦١٦- [ومحله في الأول][٦] إن لم يمنعه مُولِّيه من طلب بيان مستنده كما هو ظاهر انتهى[٧].

٦١٧- قال العلامة جمال الدين القَساني رحمه الله[٨] في معدن الفقه: ولا ينفذ حكمه أي القاضي على عدوه، كما لا تقبل شهادته عليه باتفاقهم أي الأئمة الأربعة [اهـ][٩].[١٠]

---

(١) في (ب) ليحتزوا.
(٢) وفي (أ) ولا يأكل بعض أموال الناس بالباطل.
(٣) زيادة من (أ).
(٤) في (أ) ألحق بين السطور أي إذا سئل.
(٥) مابين المعكوفتين ساقط من (ب) وهو موجود في التحفة.
(٦) مابين المعكوفتين ساقط من (ب) وهو موجود في التحفة.
(٧) تحفة المحتاج في شرح المنهاج باب شرط القاضي (٤٢/ ٤٦٨).
(٨) لم أجد ترجمته فيما لدي من المراجع.
(٩) مابين المعكوفتين زيادة من (أ).
(١٠)وقد رجح ابن حجر الهيتمي تنفيذ حكمه منعا للفتنة فقال في تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٤٢/ ٤٦٧): «وهو عجيب فإن الفرض أن الإمام، أو ذا الشوكة هو الذي ولاه عالما بفسقه =

....

= بل أو غير عالم به علىٰ ما جزم به بعضهم فكيف حينئذ يفرع إلىٰ عدم تنفيذ أحكامه المترتب عليه من الفتن ما لا يتدارك خرقه، وقد أجمعت الأمة كما قاله الأذرعي علىٰ تنفيذ أحكام الخلفاء الظلمة وأحكام من ولوه، ورجح البلقيني نفوذ تولية امرأة وأعمىٰ فيما يضبطه وقن وكافر ونازعه الأذرعي وغيره في الكافر، والأوجه ما قاله ؛ لأن الغرض الاضطرار وسبقه ابن عبد السلام للمرأة وزاد أن الصبي كذلك قال الأذرعي: والقول بتنفيذ قضاء عامي محض لا ينتحل مذهبا، ولا يعول علىٰ رأي مجتهد بعيد لا أحسب أحدا يقول به اهـ قلت: الراجح هو ماذهب إليه البلقيني من تنفيذ حكم قاضي الضرورة ولو امرأة أو كافرا وبالذات في مثل هذا العصر الذي لو قيل بغير هذا لترتبت عليه مفاسد عظيمة لا تخفىٰ كما أشار إليه الهيتمي في أول هذا الكلام والله أعلم كما رجحوا عدم جواز التحكيم لغير المجتهد مع وجود قاضي الضرورة وإنما عليه أن يستغني به عن تحكيم عالم آخر غير القاضي.

قال ابن حجر في تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٤٢/ ٤٩٣) قوله: ولو مع وجود قاض أي: إذا كان المحكم مجتهدا، أما إذا لم يكن كذلك فلا يجوز ولو مع وجود قاضي ضرورة ع ش فيمتنع التحكيم الآن لوجود القضاة ولو قضاة ضرورة كما نقله الزيادي عن م ر إلا إذا كان القاضي يأخذ مالا له وقع فيجوز التحكيم حينئذ كما قاله الحلبي ا هـ. «قوله: بأنه لا ضرورة إلىٰ تحكيمه إلخ» بقي أنه لو وجد القاضي لكنه ممنوع من جهة الإمام من العمل بمسائل معينة كما لو منع الشافعي من الحكم علىٰ الغائب فالوجه جواز التحكيم في تلك المسائل ؛ لفقد القاضي بالنسبة إليها وهذا ظاهر.

الحاصل: أن هذه الأقوال من الفقهاء تدل علىٰ أنهم يرون تنفيذ حكم قاضي الضرورة منعا للفوضىٰ ولتظالم الناس بعضهم بعضا ومنعا من الفتن والمفاسد التي تترتب علىٰ الامتناع من تفيذ حكم قاضي الضررورة لأن الذي ولاه من ذي الشوكة أو أهل الحل والعقد لا يسكت علىٰ عدم قبول من ولاه من قضاة الضرورة وعليه فأحكامهم تنفذ شرعا فمايقومون به من عقد أنحكة وتوزيع تركة وحكم بفسخ امرأة الخ كله ينفذ شرعا ولا يمكن التشكيك في تلك الأحكام بأنها صادرة من جهة غير موثوقة ولا عادلة، وهذه المسألة تقع كثيرا في بلدنا فتأتي إلينا الأسئلة لتوقف الكثير في صحة تلك الأحكام من ناحية الشرع فنوضح لهم أنها صحيحة في الحكم الشرعي وأنه لا مفر من تنفيذ تلك الأحكام حتىٰ لا تترتب الفتن وتتفاقم المظالم، ولكن هذا الأمر منوط بكون ذلك الحكم لم يحرم الحلال ولم يحلل الحرام وأما إن كان كذلك فهنا لا يلزم المكلف تنفيذه باطنا وإن أطاعه ظاهرا خوفا من الفتنة، وهذا ليس خاصا بقاضي الضرورة وإنما هو حكم عام كما دل عليه حديث أم سلمة ﵂ المتفق عليه: إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فمن قطعت له من حق أخيه فإنما أقطع له قطعة من نار.

(س٤٨) قول السائل: ما قولكم هل يجوز للمستفتي أن يستفتي كل من وجد قبل أن يعلم أهليته أولا؟ وهل إذا استفتىٰ ولم يجد طمأنية أن يستفتي غيره؟

وهل يجوز للمفتي والمعلم والواعظ أن يقبل الهدية؟

٦١٨- الجواب: أنه لا يجوز الاستفتاء قبل معرفة أهلية من استفتي منه - للإفتاء.

٦١٩- ويجوز أن يعمل بفتوىٰ عالمٍ أهلٍ للإفتاء مع وجود أعلمَ منه.

٦٢٠- ولو اختلف فيه مفتيان ولا نصَّ قدّمَ الأعلمَ، وكذا إن اعتقد أحدهما أعلم أو أورع[١].

٦٢١- ولو لم تطمئن نفسه بجواب المفتي استحب له سؤال غيره لتطمئن نفسه ولا يجب.

٦٢٢- ولو جَعَل للمفتي أهلُ البلد رزقًا من أموالهم ليتفرغ لإفتائهم جاز.

٦٢٣- وله قبول الهدية.

٦٢٤- ويجب علىٰ الإمام أن يفرض من بيت المال للمدرس والمفتي كفايَتَه ليستغني عن الكسب.

٦٢٥- وعن عمر ﵁ أنه أعطىٰ كل رجل ممن هذه صفته مائة دينار فى السنة انتهىٰ ملخصا من مغنىٰ الفقيه للعلامة الشبشيرىٰ[٢].

٦٢٦- وقال فىٰ الفوائد العزيزية[٣] في حاشية شرح ابن قاسم الغَزِّي علىٰ مختصر

---

(١) في النسختين زيادة (ويقدم الأعلم علىٰ الأورع).

(٢) هو سالم بن حسن الشبشيري نزيل مصر الشافعي الإمام الحجة شيخ وقته أعلم أهل عصره، (ت١٠١٥هـ). خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمحبي (١/ ٤٤٦). وأرخ وفاته في إيضاح المكنون في الذيل علىٰ كشف الظنون بـ(سنة ١٠١٩هـ) (٣/ ٥٦).

(٣) الفوائد العزيزية حاشية علىٰ شرح الغاية لابن قاسم ومؤلفها علي بن أحمد بن محمد بن ابراهيم العزيزي. معجم المؤلفين (٧/ ٢٤).

أبى شجاع: قال السبكى: ولا يلحق بالقاضى بالإهداء المفتي والواعظ ومعلم القرآن لأنه ليس لهم أهلية الإلزام.

٦٢٧- والأولى فى حقهم إن كانت الهدية لأجل ما يحصل منهم من الفتوى والوعظ والتعليم عدمُ القبول. ليكون علمهم خالصا لوجه الله[(١)] وإن أهدي إليهم تحببا وتوددا لعلمهم وصلاحهم فالأولى القبول.

٦٢٨- وهذه هدية السلف.

٦٢٩- وأما إذا أخذ المفتي الهدية ليرخص فى الفتيا فإن كان بوجه باطل، فهذا رجلٌ فاجر يُبدِّل أحكام الله ويشتري بها ثمنا قليلا، وإن كان بوجه صحيح فهو مكروه كراهة شديدة، ويحتمل تحريمُه.

٦٣٠- أما إذا قصد المُهْدِي بالهدية استمالةً لقلب المُهْدَى إليه ليوليه شيئا مما بيده من الأحكام فذلك حرام عليه، ومن فعل ذلك فقد خان الله ورسوله والمؤمنين.

(س٤٩) قول السائل: ما قولكم فى شخص يعرف فى نفسه الهفواتِ والزلاتِ والتقصيرَ فى طاعة ربه ثم إنه يحضر مجلس الذكر وقراءة القرْآن أو مجلس الصالحين فتعتريه أحوالٌ ما كان يعتادها قبلُ حتى تُخْرجه عن اختياره فخاف أن تكون من طارقات الشيطان، أو يكونَ فيها تصنع ورياء فهل يترك ذلك المجلس فيخرج؟ أو يدوم فى المجلس ويستغفرالله من التصنع والرياء ويستعيذ بالله من طارقات الشيطان؟

٦٣١- الجواب: أنه يَدُوْم[(٢)] فى ذلك المجلس الشريف ويستغفر من نحو الرياء، لأن مجلس الذكر مجلس تَحُفّه الملائكة وتنزل فيه الرحمة ويباهي الله بأهل ذلك

(١) في (أ) خالصا لله.

(٢) في (ج) يديم.

المجلس الملائكة[(١)].

٦٣٢- والذاكرون هم الذين لا يشقىٰ بهم جليسهم[(٢)].

وأن الله معهم ويذكرهم فىٰ ملأ خير من ملئهم.

٦٣٣- وتلك الأحوال التىٰ يجدها من خشوع وبكاء ورقة قلب وذوق وتواجد أحوالٌ شريفةٌ وإن لم تدم[(٣)].

٦٣٤- فقد سئل الإمام المحقق الموفق العلامة الشهاب ابن حجر ﷺ بما حاصله أن بعض الناس يذكرون الله فيحصل بسبب ذلك خشوعٌ وبكاء وخضوع وسقوطُ مُغْشًىٰ عليه، وبعض الناس[(٤)] يحصل له فىٰ بعض الأوقات حالٌ يُشْبه أحوالَهم مع تقصيره فىٰ سائر أحواله لعلمه ببركة من حضر[(٥)] فتتحرك أعضاؤه بكيفيات لا يفعلها ولا يرضىٰ لها باختيار بل لا يقدر علىٰ فعلها، فهل الأحسن فىٰ أمره أنه متىٰ استشعر[(٦)] هذا الأمر يخرج [من هذا المكان][(٧)] أو التصبر فيه كيفما[(٨)]أظهره حكمُ الوقت[أم يفرق بين أن يكون ممن تختل الحلقة بخروجه وبين غيره؟ فإن قلتم: إن الأحسن التصبر والتلذذ بما يجده من اللذة التي يُحقر فيها نعيم الدنيا والآخرة وهو

(١) هذا اقتباس من الحديث المشهور: «**ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله إلا نزلت عليهم السكينة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده**».

(٢) هذا اقتباس من الحديث المشهور.

(٣) في (ج) وإن لم تدوم وهو خطأ.

(٤) وفي (أ) زيادة: بعض الفقراء المتوسمين معهم بأصواتهم الحسنة يسمع بذوق فيحصل علىٰ هذا المذكور.

(٥) وفي (أ) زيادة من الروحانيين وممن تروحن من الآدميين مع السكينة والرحمة العامة عليهم فيقهره حتىٰ يظهر من باطنه خفقات واضطراب.

(٦) في (ب) أشعر.

(٧) في النسختين: كيف أظهر.

(٨) زيادة من (ب).

مع ذلك بحيث][(١)] لا يشعر من نفسه ولا من جسمه ولا من لباسه[شيئا][(٢)] إلا أنه يسمع الذكر الذي بسببه حصل ما حصل [(٣)] وقد يشعر بالذكر والقول، وقد يغيب عنهما وقد يغيب عن أحدهما فهل تعدون هذه الحالة من [(٤)] [أسباب الحدث قياسا علىٰ الإغماء أم لا قياسا علىٰ النعاس؟ أم تقولون: إن ذهب الشعور بالكلية فهو محدث كالمغمي عليه وإن كان شعورمّا فهو متطهر كالناعس ولأن الأصل الطهارة؟ أم كيف الحكم؟ فإن هذه الحالة كما لا يخفىٰ علىٰ بصائركم الناقدة وأذواقكم السليمة لا تشبه هذه ولا تلك أجيبوا جوابا شافيا كافيا كاشفا نقلا وعقلا وذوقا][(٥)].

فأجاب بما حاصله: الأحسن لمن أَمِن علىٰ نفسه الرياء لما أنها صَفَتْ عن كدوراتها وتجلَّىٰ عليها وارد [(٦)]الحق وتحلت بمعاني الصدق أن لا يُخْرِج نفسه عن هذه الحضرة العلية والمواهب الاختصاصيه الزكية بل يستديم حتىٰ يمتلئ الإيهابُ[(٧)] ويسمعَ لذيذ الخطاب، وكيف يسوغ لمن تأهل للوصول إلىٰ هذا الطود الشامخ والمقام الباذخ أن ينزل عن معالي[(٨)] تلك الكمالات إلىٰ حضيض الأعراض والوقوف مع دني الأغراض، بل عليه أن يستسلم لما أقامه فيه الحق من عُلَىٰ عباداتِه، وليحذر كلّ الحذر من النظر[(٩)] إلىٰ الخلق [فإن من نظر إليهم][(١٠)] بعين بصره

(١) زيادة من (أ).

(٢) زيادة من (أ).

(٣) في (ب) الذي يحصل ما يحصل بسببه.

(٤) في النسختين: الحديث.

(٥) مابين المعكوفتين زيادة من (أ).

(٦) في النسختين: أنوار، وما أثبتناه هو من (أ) وهو الموجود في المرجع الذي نقله عنه المؤلف.

(٧) الإيهاب هو الجلد والمقصود به هنا جسم الإنسان.

(٨) في النسختين: معاني.

(٩) في (ج) نظر.

(١٠) زيادة من.

أو بصيرته ساء فعله وحُقَّ طردُه وكَثف [(١)] حجابُه ودام عذابه ولم يظفر من أعماله إلا بتمويهٍ باطل وحالٍ حائل ووصف مُضْمَحِلٍّ زائلٍ.

وإذا ثبت هذا المريدُ أو المرَادُ [(٢)] متحليا بصدقه وتقواه فتارة يضعف عن قبول [أعباء][(٣)] مافاجاءه من باهر أنوار التوحيد لاسْتِتارة العقل بها أتمَّ الاستتار، فيكون كالنائم بل هو أشد منه استغراقا، وتارة لا يضعف عن قبول ذلك لإلْفه تلك الموارد وغوصه غمرة هذه المسالك فحينئذ لا يغيب عن إدراك عقله ولا يذْهَل عن محله، وإنما غاية ما يحصل له نوع ذهول فهو كالناعس إذ هو [(٤)] عن سماع مجرد الصوت غير مخمور مخبول[(٥)]، ومن كان علىٰ هذا القانون فوضوءُه باقٍ، وإن لم يفهم ما سمعه ولا يشعر ما صنعه، هذا كله إذا كان يتيقين ما يرد عليه وعرف وصفه ومايحصل معه، أما إذا عرض له مالم يعرف وصفه [(٦)] وإنما شك فيه لم ينقض وضوءه لأن الأصل بقاء طهره ودوام أصل تمييزه وفهمه، سيما والغالبُ علىٰ أرباب الأحوال بقاء شعورهم معها، وعدم انحرافهم عن سنن الكمال - قدس الله أرواحهم، ونور معالمهم وضرائحهم، وأذاقنا حلاوة شرابهم[(٧)] وألحقنا بهم في التحلي بأشرف المعارف وأكمل المتالد والمطارق إنه أكرم كريم وأرحم رحيم انتهىٰ[(٨)].

٦٣٥- وقال الإمام المحقق شهاب الدين أحمد القسطلاني شارح البخاري ﵀ في مواهبه: إن كل من دخلت في قلبه حلاوةُ الإيمان إذا سمع كلمة من كلام الله أو من

(١) في (أ) كسف.

(٢) في النسختين: والمراد بالواو.

(٣) زيادة من (أ).

(٤) في النسختين: كالنانم غير ذهول.

(٥) في النسختين: غير مخبول.

(٦) في النسختين: له وصف.

(٧) في النسختين: إشاراتهم.

(٨) الفتاوي الحديثية (١/ ٢٠٨، ٢٠٩).

حديث رسول الله ﷺ تشربتها [(١)] روحه ونفسه وقلبه فتقع تلك الكلمة عليه وتشمله فتصير كل شعرة منه سمعا وكل ذرة منه بصرا فيَسْمع الكل بالكل ويُبْصِر الكل بالكل ويقول:

لي حبيب خياله نصب عيني سِرُّه في ضمائري مكنونُ
إن تذكرته فكلي قلوب وإن تأملته فكلي عيونُ

فأطال في ذلك إلىٰ أن قال: هذه صفة لا تلج كل أذن، وصَيْبٌ لا تحيا به كل أرض، وعين لا يشرب منها كل وارد، وسماع لا يطرب عليه كل سامع، ومائدة لا يجلس عليها كل طفيلي. انتهىٰ [(٢)].

٦٣٦- وهذه صفة أرباب الأحوال يُهيّجها نسيماتُ [(٣)] الذكر وأرياح النغمات الفائقة والألحان الرائقة.

٦٣٧- قال العلامة القسطلاني أيضا[في الكتاب المذكور في موضع آخر] [(٤)]: فزُبْدة السماع تلطيف السر، ومن ثم وضع العارف الكبير سيدي علي الوفىٰ [(٥)] المحمدي حزبه المشهور علىٰ الألحان والأوزان اللطيفة تنشيطا لقلوب المريدين وترويحا لأسرار السالكين، فإن النفوس كما قدمناه لها حظ من الألحان، فإذا قبلت هذه

---

(١) في النسختين: شربتها وما أثبتناه في (أ) والمرجع.
(٢) المواهب اللدنية للقسطلاني(٢/ ٦٤٢).
(٣) في (ج) نسمات.
(٤) زيادة من (أ).
(٥) في (ج) الوفري: وهو علي بن محمد بن محمد بن وفا، أبو الحسن القرشي الأنصاري الشاذلي المالكي: متصوف، إسكندري الأصل، مولده ووفاته بالقاهرة.
قال الوجيه الأهدل: وهو من أحدث الحادي في حلقة الذكر وينشد من الأشعار الرائقة المباني الفائقة المعاني بالصوت الموسيقاوي ما ينعش القلوب ويهيجها(ت ٨٠٧هـ) اهـ النفس اليماني والروح الريحاني للأهدل (ص١٤٧) والأعلام للزركلي (٥/ ٧).

الواردات السنية الفائضة من الموارد النبوية المحمدية بهذه النغمات الفائقة والأوزان الرائقة تشربتها[١] العروق وأخذ كل عضو نصيبه من ذلك المدد الوفوى[٢] المحمدي، فأثمرت شجرة خطاب الأزل بما سقيته[٣] من ماء موارد هذه اللطائف عوارف المعارف. انتهىٰ[٤].

٦٣٨- وكذلك مجلس الصالحين إذا وجد فيه تيقظا من غفلته ونومته وتنبها من رعونات[٥] نفسه وتشبها بالصالحين، ولو أدنىٰ تشبه ولو بمجرد الرقة في هذه الساعة فلا يبغي به بدلا، ولا يطلب عنه حولا، فإنه نعم المجلس الذي هو كالعطار فإن لم تصب منه شيئا لم تخطئك رائحته[٦] كما في الحديث[٧].

---

(١) في النسختين: شربتها.

(٢) في (ج) الوفري.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٨٩٣) ومسلم رقم (١٨٢٩)، أخرجه الترمذي رقم (٢٦٨٦) وابن حبان رقم (٩٠٣) وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي والأرناؤوط.

(٤) المواهب اللدنية (٣/ ٥٣٩) وفي نسخة (٣/ ٣٦٩)، ويعترض علىٰ ماذكره القسطلاني أن هذه الكيفية مبتدعة فباب العبادات والأذكار توقيفي لا يجوز استحداثه بالاجتهادات ولا بالأذواق والمواجيد إضافة إلىٰ مايوجد في هذه الطريقة من مزج الذكر بالشعر وربما بالموسيقا قال الشيخ عبد الخالق بن علي المزجاجي ﷺ: «مبنىٰ الطريقة الخلوتية علىٰ الذكر بالجهر علىٰ طريق من طرق الموسيقا يتوصلون بذلك إلىٰ مزج الذكر بالشعر وهو من الشبهات القوية فينبغي التورع عن ذلك». اهـ. نزهة رياض الإجازة (ص٣١٤).

(٥) الرعونات جمع رعونة قال الجرجاني في التعريفات: الرعونة الوقوف مع حظوظ النفس ومقتضىٰ طباعها.

(٦) في (ب) من رائحته.

(٧) وهو حديث أبىٰ موسىٰ الأشعري عن النبىٰ ﷺ قال: «**إنما مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه وإما أن تجد منه ريحا طيبة ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد ريحا خبيثة**». أخرجه البخاري برقم (٢١٠١) ومسلم برقم (٦٨٦٠).

٦٣٩- وأما الطوارق الشيطاني فيستعيذ منه بالله ويذكر الله عند خوفه إذ قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ إِذَا مَسَّهُمْ طَـٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَـٰنِ تَذَكَّرُواْ..﴾ الآية [الأعراف:٢٠١].

٦٤٠- وقد قال العارف بالله القطب الشهير سيدنا ومولانا عبد القادر الجيلاني قُدِّس سرُّه [(١)] عن صفات الموارد الإلهية والطوارق الشيطانية[(٢)] فقال: المورد[(٣)] الإلهي لا يأتي باستدعاء ولا يذهب بسبب ولا يأتي علىٰ نمط واحد ولا في وقت مخصوص، والطوارق الشيطانية بخلافه. انتهىٰ[(٤)].

(س٥٠) قول السائل: ما قولكم في رجل مسلم له أهل وأولاد لا يأمرهم بالمعروف ولا ينهاهم عن المنكر بل ربما يأمرهم بالمنكر، بل ربما يستخف بمن يأمر بالمعروف وينهىٰ عن المنكر، وما حكم هذا الرجل؟

٦٤١- الجواب: إنه رجل عاص بل فاسق.

٦٤٢- بل هو في محذور كفر، إن أنكر وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٦٤٣- أو استخف أو استهان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٦٤٤- وذهب جماعة منهم الإمام أحمد أن ترك الإنكار بالقلب كفرٌ، لخبر: «**هو أضعف الإيمان**»[(٥)].

٦٤٥- ويجب علىٰ ذلك الرجل التوبة فورا وإرشادُ أهله ومماليكه ويأمرهم

---

(١) في (أ) قدس الله سره.

(٢) في (ب) الشيطاني.

(٣) في النسختين: الموارد.

(٤) لم أجده في المصادر المحتملة.

(٥) أخرجه مسلم صحيح مسلم في الإيمان (ح ١٨٦) عن أبي سعيد الخدر سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من رأىٰ منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**».

بالمعروف وينهاهم عن المنكر وينبغي أن يخوفهم بأيام الله ولا يتساهل في أمرهم ويصونهم كلَّ وقت بالمواعظ الحسنة، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿..قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم:٦].

٦٤٦- وقال ﷺ(١): «**كلكم راع وكلكم مسئولٌ عن رعيته، والرجلُ راعٍ في أهله وهو مسئول عن رعيته**» الحديث(٢).

٦٤٧- وجاء في الخبر أن أهل الرجل يوم القيامة يتعلقون بالرجل فيقولون: «**يا ربِّ خُذْ حقَّنا من هذا الرجل فإنه لم يَأْمُرْنا بالمعروف ولم ينهنا عن المنكر**»(٣).

(س٥١) قول السائل: ما قولكم فيما ينبغي للإنسان أن يلازمه من الطاعات ويعكف عليها من الأوراد ولا يسامح نفسه بتركها؟

٦٤٨- الجواب: اعلم أن المؤمن لا يشبع من خير حتىٰ يكون منتهاه الجنة كما في الحديث(٤) فينبغي له حينئذ أن يحرص علىٰ كل طاعة حتىٰ يكون له حظ من كل نوع منها.

٦٤٩- لكن الذي يتأكد المحافظة عليه من الطاعات كل يوم ذكرُ الله تعالىٰ حسب ما أمكن وتلاوةُ القرآن والصلاةُ علىٰ رسول الله ﷺ.

والاستغفارُ لاسيما إذا أشرف الإنسان علىٰ معترك المنايا وضاق عمره عن العمل الصالح.

فإن هذا ما بقي له شيء أنفعُ له من كثرةِ الإستغفار وطلبِ العلم إفادةً واستفادةً

---

(١) في الأصل صلعم.

(٢) أخرجه البخاري من حديث ابن عمر رقم (٨٩٣) ومسلم رقم (١٨٢٩).

(٣) لم أعثر عليه في كتب التخريج.

(٤) أخرجه الترمذي من حديث أبي سعيد الخدري رقم (٢٦٨٦) وابن حبان رقم (٩٠٣) وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي والأرناؤوط.

والتفكرِ في آيات الله وآلائه والصدقةِ بما أمكن وإن قل، وذكرِ هاذم اللذات والتضرعِ والابتهال بالدعاء إلىٰ الله تعالىٰ عبوديةً له[١] لا لمجرد طلب الأغراض.

٦٥٠- ومِنَ الذي يأتيه في بعض الأيام من مهمات الطاعات التي فيها حقوق مؤكدة قضاءُ حاجة الإخوان وعيادةُ المريض وإغاثةُ الملهوف وتجهيزُ الجنازة ونحو ذلك.

٦٥١- وأما من حيثُ جوامعُ الأذكار فقد قال الجلال المحلي ﷺ في بهجة المحافل[٢].

وقد رأيت أن أختم لك أي فضل الذكر[٣] وبخمسة أذكار منتقاة[٤] من الصحاح

---

(١) وذلك أن الدعاء من أفضل الطاعات بل ظاهر حديث أنس: «الدعاء مخ العبادة» يدل علىٰ أنه أفضل العبادات والحديث وإن كان فيه ضعف يسير فإنه يتقوىٰ بحديث عبادة بن الصامت: «الدعاء هو العبادة» وهو حديث صحيح جمعت جمعت طرقه في أوائل كتاب الدعاء ومنزلته من العقيدة ولله الحمد والذي ينبغي للعبد أن يتعبد الله بالدعاء ليس في وقت الشدة بل في أيام الرخاء ولهذا ورد في حديث ابن عباس: «تعرف إلىٰ الله في الرخاء يعرفك في الشدة».

(٢) نسبه المؤلف لجلال الدين المحلي، لكن هذا النص بلفظه يوجد في بهجة المحافل وبغية الأماثل في السير والشمائل لعماد الدين يحيىٰ بن أبي بكر العامري (ت ٨٩٣هـ).

مما يدل علىٰ أن النسخة التي نقل منها الآني مصحفة فوقع في خطأ، وقد اشتكىٰ الآني في النجم المنير (ص٢٨٧) من كون النسخ التي نقل منها غير معتمدة وتداولتها أيدي الجهلة، ومما يؤكد الخطأ أن أحدا لم يذكر للجلال المحلي كتابا اسمه بهجة المحافل، فلم يذكر حاجي خليفة في كشف الظنون ولا في إيضاح المكنون (٣/ ٢٠٣) من الكتب بهذا الإسم إلا كتابين:

١- بهجة المحافل وأجمل الوسائل بالتعريف برواة الشمائل للشيخ ابراهيم بن ابراهيم اللقاني المالكي المتوفي (سنة ١٠٤١هـ).

٢- بهجة المحافل وقدوة الاماثل في السير والمغازي والشمائل لعماد الدين يحيىٰ بن ابي بكر بن محمد العامري الحافظ ابي زكريا اليمني المتوفي (سنة ٨٩٣هـ).

(٢) في (أ).

(٣) في (أ).

(٤) في الأصل منتقات.

عظيمةِ الأرباح المُفْصِحة وعودَها باليمن والفلاح[١].

٦٥٢- أولها: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو علىٰ كل قدير[٢].

٦٥٣- وثانيها: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم[٣].

٦٥٤- ثالثها: سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم[٤].

٦٥٥- رابعها[٥]: ....

(١) في (ج) والصلاح وكذلك في المرجع ويدل علىٰ تصرف المفتي في الأصول.

(٢) أخرج البخاري رقم (٣٢٩٣) ورقم (٦٤٠٣) ومسلم رقم (٢٦٩١)، من حدبث أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «**من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو علىٰ كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتىٰ يمسي ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك**».

(٣) أخرج الحاكم في المستدرك (١/ ٦٨١) رقم (١٨٥٠) عن أبي هريرة ﵁: «أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**من قال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله قال الله: أسلم عبدي واستسلم**» دون قوله العظيم، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقال الألباني ضعيف جدًا.الضعيفة رقم (٦٨٤٩) وقد جاءت أحاديث أخرىٰ غير مبينة فضله في مشروعية هذا الدعاء من أوجه عديدة في الصحيح والسنن الربعة، من ذلك حديث كعب بن عجرة مرفوعا أخرجه البخاري في الأدب المفرد رقم (٦٢٢) قال: معقبات لا يخيب قائلهن سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر مائة مرة رفعه بن أبي أنيسة وعمرو بن قيس، قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٤) أخرج البخاري من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**كلمتان خفيفتان علىٰ اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان إلىٰ الرحمن سبحان الله العظيم سبحان الله وبحمده**» آخر حديث في البخاري (٦٦٨٢) ومسلم رقم (٢٦٩٤).

(٥) في نسخة (أ) تقديم هذا علىٰ الجميع والبدأ به ولعله من تصرفات الشيخ عبدالجليل حفيد المؤلف نظرا إلىٰ أن الاستغفار يبدأ به قبل غيرها لكن الأمانة العلمية تقتضي الترك علىٰ ماكان عليه وهو الذي في المرجع الأصلي بهجة المحافل.

رب اغفر لي وتب علي إنك أنت التواب الرحيم[(١)].

٦٥٦- خامسها: اللهم صل وسلم علىٰ نبيك[(٢)] محمد وعلىٰ آل محمد كما صليت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد[(٣)].

٦٥٧- فهذه الخمسة الأذكار قد جَمَعَتْ أفضل أنواع التهليل وأفضل أنواع التسبيح ومن أفضل الاستغفار في اختصار، ومن أخصر كيفية الصلاة علىٰ النبي ﷺ في تمام.

٦٥٨- ولكل منها شرح طويل مما يقطع بصحته[(٤)] فهي أفضل الأذكار بعد القرآن

٦٥٩- فينبغي لكل متدين ملازمتها كل يوم واتخاذها وردا يطالب[(٥)] بها نفسه ويتأسف عليها إن فاتته[(٦)].

---

(١) أخرج أبوداود في سننه في الصلاة عن ابن عمر قال: إن كنا لنعد لرسول الله ﷺ في المجلس الواحد مائة مرة «**رب اغفر لىٰ وتب علىٰ إنك أنت التواب الرحيم**». رقم (١٥١٨) والترمذي في الدعوات رقم (٣٤٣٤) وابن ماجة رقم (٣٨١٤) وأحمد في المسند رقم (٤٧٢٦) وصححه الألباني في صحاح السنن.

(٢) في (ج) سيدنا وكذلك في المرجع.

(٣) أخرج البخاري عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ قال: لقيني كعب بن عجرة فقال: ألا أهدي لك هدية سمعتها من النبي ﷺ؟ فقلت: بلىٰ فأهدها لي فقال: سألنا رسول الله ﷺ فقلنا يا رسول الله كيف الصلاة عليكم أهل البيت فإن الله قد علمنا كيف نسلم عليكم قال: «**قولوا اللهم صل علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد كما صليت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد كما باركت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم إنك حميد مجيد**» البخاري رقم (٣٣٧٠ و٤٥١٩) ومسلم رقم (٤٠٦و ٩٣٥) وأخرجه البخاري أيضا من حديث أبي حميد الساعدي برقم (٣٣٦٩ و٦٣٦٠) ومسلم رقم (٤٠٧و٩٣٩) وأخرجه مسلم من حديث أبي مسعود الأنصاري رقم (٤٠٥و٩٣٤).

(٤) في بهجة المحافل يقطع الحجة.

(٥) في النسختين: ويطالب.

(٦) هذا القول من الإمام جمال الدين الآني- رحمه الله وجمعنا به في دار كرامته - يدل علىٰ أن تصوفه

٦٦٠- وينبغي له أن يأتي بكل ذكر منها مأة وأن يأتي بها أول نهاره لتكون حرزا له بقية يومه [(١)].

٦٦١- وأرجو أن من وُفِّق للعمل بها وأثبت كل يوم في صحيفة أعماله أن يكون ممن لقّاه[(٢)] الله له اليمن والبركة وجنبه الشؤم والهلكة، وغلبت حسناته سيئاته وبالله سبحانه التوفيق. انتهى [(٣)].

(س٥٢) قول السائل: ما قولكم في قول الزيادي: سئل شيخنا الرملي -رحمه الله تعالى- عن جمع الأختين فى الجنة فأجاب بأنه لا مانع من جمع الأختين، لأن الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما، لأن العلة التباغض وقطيعة الرحم وهذا منتفٍ فى الجنة؟

٦٦٢- الجواب: أي نعم لأن العلة فى منع الجمع للأختين فى النكاح أو بالوطء بالتسري ما يثار بينهما من الغَيْرة المؤدية للتباغض وقطيعة الرحم، وهذا منتف فى

تصوفي سني سلفي كتصوف الفضيل بن عياض وإبراهيم بن أدهم وعبدالقادر الجيلاني رحمهم الله تعالى فإنه ذكر أن هذه الأذكار الشرعية التي جاء فضلها في السنة الصحيحة هي التي =

= ينبغي للعبد أن يلازمها ويداوم عليها ولم يدع لنفسه وردا معينا كبعض المتصوفة الذين يبتدعون لأنفسهم أذكارا وأورادا وقلّ من أئمة الطرق والتصوف أن تجد إلا من ابتدع لنفسه أورادا مرتبة على صيغ معينة يأمر أتباعه بملازمتها كأنها مشروعة، ومنهم من يدعي أن ذكره المبتدع أفضل من الأذكار الأخرى، ومنهم من يدعي أن ذكره أفضل من القرآن آلاف مرة ولا يستحيي والعجب ممن يصدقه ويدافع عنه بباطل ﴿ هَٰٓأَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلۡتُمۡ عَنۡهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنۡهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيۡهِمۡ وَكِيلٗا ﴾ [النساء:١٠٩] وقد سبق نقل كلام الآني في أفضلية الذكر المشروع الذي يحتوي عليه مثل كتاب الأذكار للنووي فقد نقلت فيما سبق عنه كلاما نفيسا في مبحث المآخذ فراجعه فإنك كلام في غاية الأهمية والدقة والتحقيق.

(١) وهذا التحديد بالمائة وكذلك كونه حرز ثابتان بالنسبة لقول: «لاإله إلا الله وحده لا شريك الخ كما تقدم وأما في غيره فيحتاج إلى البحث عن الأدلة هل جاء في الآثار مثل ذلك والله أعلم.

(٢) في (ج) ألقى.

(٣) انظر هذا النص كاملا في: بهجة المحافل وبغية الأماثل في تلخيص المعجزات والسير والشمائل، طبع دارصادر بيروت (٢/ ٣٩٨).

الجنة كما قاله الشيخ [الرملي][(١)].

وقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَنَزَعۡنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنۡ غِلٍّ﴾ [الأعراف:٤٣].

٦٦٣- وقد جاء فى الخبر أن الرجل الواحد فى الجنة يعطىٰ قوة مائة رجل [(٢)].

٦٦٤- وروي أن الرجل الواحد من أهل الجنة ليتزوج خمسمائة حوراء، وأربعة آلاف بكر، وثمانية آلآف ثيب، يعانق كل واحدة منهن مقدار[(٣)] عمره فى الدنيا وأنه لا يَملّ ولا تَمل ولا يأتيها مرة إلا وجدها عذراء ولا يفتر ذكره ولا تشتكىٰ كَبَّها، وكلما جاء واحدة منهن قال: والله ما فى الجنة أحبُّ إلي منكِ [(٤)].

٦٦٥- وفى فتاوىٰ بعضهم أنه يجوز الجمع بين كل مَحْرَم فى الجنة ما سوىٰ الأم والبنت.

٦٦٦- هذا والسلام، وليكن[(٥)] هذا آخرَ ما أردت من أجوبة المسائل، وكما ختمنا كلامنا بذكر ما فى الجنة، ختم الله لنا بحسن الخاتمة وجعل مأوانا الجنة بفضله ومنّه آمين [(٦)].

---

(١) مابين المعكوفتين زيادة من (أ).

(٢) أخرجه أحمد من حديث زيد بن أرقم رقم (١٩٢٦٩، ١٩٢٨٨، ١٩٣١٤، ١٩٣٣٣)، والبزار رقم (٤٣٠١) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٥٠٧).

(٣) في الأصل مقدر.

(٤) لم أعثر عليه مع البحث.

(٥) في (أ) وهذا آخر.

(٦) وهذا من براعة الختام ومن التفاؤل والرجاء المأمول، وبمثل هذا الكلام ختم المؤلف كتابه النجم المنير بذكر صفة الجن وأهلها ثم قال (ص٢٨٧): «وكما ختمنا كتابنا بذكر الجنة واللقاء ختم الله لنا بالجنة واللقاء من غير سبق مناقشة وتعذيب إنه القريب المجيب البر الرحيم وذو الفضل العظيم الحمد لله الذي هدانا لهذا وماكنا لنهتدي لو لا أن هدانا الله وصلىٰ الله....» الخ.

٦٦٧- وأنا أستغفر الله من جميع الزلات والهفوات، ومما زلت عنه [(١)] القدم وطغىٰ به القلم واللسان ويعاملنا بلطفه، ولا يجعل ما تكلمنا به أو سَطَّرْناه فىٰ السطور وبالًا علينا، إنه البر الرحيم الحنان المنان، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين آمين [(٢)].

وزاد في نسخة محمد جمال بعد قوله وآله وصحبه أجمعين ما يلي [انتهىٰ الفراغ من تسويد هذه الفتاوىٰ التي هي في الحقيقة رواية مجردة من كلام الأئمة الأعلام في يوم الجمعة وقت العصر في شهر صفر لنحو خمسة عشر خلون منه سنة ثمانين بعد ألف ومأتين من الهجرة النبوية الأحمدية وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم].

والذي يظهر أن هذه العبارات تشبه إلىٰ حد كبير عبارة المؤلف لأنه وصفها بعبارة التواضع وهي قوله: «رواية مجردة من كلام الأئمة الأعلام» وإذا ثبت أنها منقولة من نسخة المؤلف.

فيمكن تحديدها تاريخ تأليف الشيخ لهذا الكتاب وهو ١٥/ ٢/ ١٢٨٠هـ ويكون هذا التاريخ قبل وقوع حادثة هجوم جيش يوهانس بأكثر من عشر سنوات.

وفي نسخة (ب) [وافق الفراغ من تسويد هذا الكتاب العجيب، والمعنىٰ الغريب، الذىٰ لم ينسج علىٰ منواله كتاب من الكتب [(٣)] بكرة يوم الجمعة آخر شهر الله المحرم ذي القعدة سنة ألف وثلثمأة ونحو ستة وعشرين من الهجرة النبوية علىٰ مشرفها أفضل الصلاة والتحية بيد كاتبه الفقير الحقير الراجي عفو ربه الملك القدير، محمد نور بن إمام بن يسن غفر الله له ولوالديه جميع الزلات والهفوات آمين يارب

(١) في (ج) به القلم.
(٢) في (ب) كرر آمين ثلاث مرات.
(٣) في (ب) كتب من الكتاب.

العالمين][١].

(١) ما بين القوسين ملحق بآخر نسخة (ب) وأما نسخة (أ) فليس فيها ذكر اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ وكذلك نسخة (ج).

قال المحقق أبو عبد الرحمن - عفا الله عنه وستر عيوبه وغفر ذنوبه -: تم نسخه علىٰ الجهاز الآلي ضحوة يوم الخميس الثالث عشر من رمضان عام ١٣/ ٠٩/ ١٤٣٠هـ علىٰ يد أخي - أحمد بن خضر بن غمدا وأبنائي -أحمد وعبدالرحمن ومحمد عاملهم الله بلطفه وجعلهم من العلماء الصالحين-.

وقال أبوعبد الرحمن: انتهينا من قراءة هذه الفتاوي علىٰ الشيخ يوسف بن الشيخ محمد ياسين بن الشيخ آدم كَبْرَيْ يوم الإثنين الموافق (٩) من ذي القعدة عام ألف وأربعمأة وواحد وثلاثين، وكانت تلك القراءة في نحو خمس مجالس متقطعة، وكنت القارئ لبعضها وأحمد بن الشيخ يوسف أحيانا، وذلك بمنزلي بحي أيرطينا بجوار مركز الأنصار للدعوة والتعليم بأدس أبابا.

ثم انتهيت من ترقيمه صباح يوم الأحد الثلاثين من شعبان من عام ١٤٣٢هـ بالرياض عاصمة المملكة العربية السعودية.

والله الموفق وله الحمد وله الشكر وله الثناء الحسن، أسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن ييسر لي تحقيقه وتخريجه والكلام علىٰ هذه الفتاوي بما تستحقه والاستدلال لها بالكتاب والسنة ونقل كلام أهل العلم، وهو المبدي بالنعم والمرجو لإكمالها بفضله وجوده.

وأنهينا من المقابلة بين النسخ الثلاث مع الأخ الشيخ أحمد بن يوسف بن محمد ياسين الرائي الآني الدغاغي مع آخرين في أول ذي القعدة إلىٰ ١١ منه عام ١٤٣٤هـ ولله الحمد والشكر والثناء الحسن.

هذا وقد أنهيت تحقيقه وكتابة مقدمته وفهرسته علىٰ فترات وآخرها بتاريخ ٣/ ٢/ ١٤٣٥هـ

وإني أرجو ممن اطلع علىٰ خطأ أن ينبهني ويرسل إلي تلك الأخطاء فإني مستعد بإصلاح الأخطاء وأعترف بتقصيري وأقول: إن ماكان من صواب فمن محض فضل الله تعالىٰ وجوده وكرمه وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان، والله بريء منه ورسوله، وأسأله سبحانه أن يغفر لي الزلات ويعفو عني السيآت ويجعل هذا الجهد مقبولا لديه وأن ينفع به إنه خيرمسئول وأرجىٰ مأمول والحمد لله أولا وآخرا.

وصلىٰ الله وسلم وبارك علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وأصحابه ومن تبعهم من العلماء العاملين وكل عبادالله الصالحين إنه الجواد الكريم البرالرحيم.

المحقق

أبو عبد الرحمن جيلان بن خضر بن غمدا

مركز الأنصار للدعوة والتعليم

حي أيرطينا أدس أبابا إثيوبيا

بتاريخ ٣/ ٢/ ١٤٣٥هـ الموافق ٥/ ١٢/ ٢٠١٣م

الفهارس

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار.
- فهرس مصادر الآني في فتاويه.
- فهرس الأعلام.
- فهرس الفرق.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات

سورة الزلزلة

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الآثار

فهرس مصادر الآني في فتاويه

الموضوع	صفحة
المنح المكية شرح الهمزية للهيتمي	١٦٦، ٤١٦، ٥٣٢
مناهل العذبة لابن حجر	١٦٦، ٥٥٨
المسك لأذفر بمناقب الشيخ جعفر	١٦
منهل العطشان في تاريخ الحبشان	٢٩
معجم مقاييس اللغة	١٧٣
المواهب العلية	١٥
المواهب اللدنية للقسطلاني	١٦٦، ١٧٣، ٤٨١
نخبة الفكر لابن حجر	١٧٢، ٦١٣
النهاية في غريب الحديث	١٧٣، ٤٩١
الهيئة السنية للسيوطي	٥٣١
هوامش متن العدة	٥٩٤

فهرس الأعلام

فهرس الفرق

فهرس الموضوعات

الفصل الثاني

في دراسة كتاب الفتاوي

الفصل الثالث

فى عرض أبرز المسائل التى احتوت عليها هذه الفتاوي

الفصل الرابع

التعريف بالنسخ

قسم التحقيق

الفهارس